[illegible]

آقا محمد باقر (؟)

رسائل و فواید سید محمد مهدی

و مقدمه واجب آقا حسین خوانساری

رساله شبهه (؟) آقا سید علی خیاره

شیخ علی بر شرح لمعه

۷۰

کتابخانه دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد

شماره ۲۲۵۱۶ تاریخ ۸/۱۱/۴۶

۱۵۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يرضى ربنا منا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين صلوة ترضيهم
عنا وكل من ظلمنا قال في المفاتيح وان لا قول للميت وان لم يأت فيه فقد لك سبق
مبين اقول وانا الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل معنى عدم القول للمجتهد الميت
ان قوله ليس بحجة وقد ثبت في علم الاصول الدينية انه لا حجة لاقوال الشيعة غير المعصومين
نحو الشيعة غير المعصومين في الحجة وما جوزنا الحجية قول من يجوز عليه الخطاء وكون ذلك
شعار مذهبنا اظهر من الشمس واشهر من ان يخفى على المخالف والموافق في المذهب فضلا من الموافق
وادلتنا من العقل والنقل على ذلك متواترة متظافرة وفي غاية الظهور واتفقنا عليها
من العامة سيما الاشاعرة وقد نسبوا الى الامام الحنفية اشتراط الطواير وتعرضوا لاسامیهم
من الشيخ بيننا وبين من خالفنا حتى ان اصحاب الائمة تعلمهم ودينهم كان التخاصم
مع خصومهم بل يقولون الشيعة هذه المخاصمة ويعيبهم مخاصمتهم في ذلك بل ربما
يظهر من ذلك معرفة السبب في الاحتياج الى الحجة في كل زمان هذا كله مضافا الى ما ورد في
الكتاب والسنة متواترا من النهي عن العمل بغير العلم والعمل بالظن والتقليد ولا شك ان
قول المجتهد داخل في المجتهد داخل في الكل مع ان الاصل عدم حجيته غير العلم سيما في احكام
الشرعية لما فيه من الخطر العظيم والضرر الجسيم ولا شك ذلك مر منهما عليه الشك بعد ذكروا
التأكد لا يخفى على المطلع مع ان هذا الاصل مسلم عند الاخباريين والمجتهدين بل عند
العامة ايضا ولذا في اصول الفقه في كل موضع يتمسكون بظن بطالبون بدليل حجيته ولذا
المحققون يثبتون حجية الاجماع في الظواهر من الكتاب والسنة فانهم يقولون بان الظواهر ليست
بحجة الا بدليل ولا دليل سوى الاجماع عليهم فيلزم الدور الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع
في اصول الفقه وايضا الحكم الشرعي ليس الا ما ثبت من الشرع وحكم المجتهد صادر من المجتهد وهو
ليس بشرع نعم قد ظن انه من الشرع فالظن الا لا يغني من الحق شيئا مع ان احكام الغالب متغايرة
باختلافه فلا يكون محقق مظنونا وايضا حكم الشرع ليس بمظنونه وظن المجتهد الا من المجتهد مع

كونه ظنا فكون احدهما عين الآخر فاسد غيرها وكونه يجب مكان الآخر شرعا وبلغي ... ضعا
لم يتوقف على الدليل وايضا لولا الدليل على كون ظن المجتهد حجة للعامي لكان مثل ظني
الحاصل من الرمل والاصطرلاب وقول الفاسق الجاهل وقول الشاة الا ترى انا لنا
ربما يحصل لنا ظن من قول النساء اقوى من الحاصل من قول المجتهد وكذا الصبيان من قول
الرستاق وهكذا وايضا كما قال الميت ان الحكم كذا قال الميت لا قول له بل هو ولا اقول لمجتهد
اتفقوا في ذلك خصوصا انهم ادعوا اجماع الشيعة وصرحوا بان مذهب الشيعة مثل حرمة العمل بالقياس
بل ربما صار ذلك من خصائص الشيعة لان جمهور العامة على خلافه بعد ذلك وعلى حجية
قولهم كحجية القياس وقد شبهوا بعض الميت والحي وعلى ادخال ذلك حصل الظن من قول الحي بقي
الحكم حاصلا من قوله في عدم حجيته وقوله حرما بالطريق الاولى بمراتب شتى لولم نقل بحصول اليقين
له او فرضنا ان شاذا من المتأخرين ممن لم يعتد الا قوله ويجوز هنا ميتا لزيادة اطمينانه نعم
بقول المعظم لم يعتد به للوهن الحاصل وعلى فرض الفرض الموهن فالظن الحاصل الا ... وعلى فرض
ارتفاع الظن ايضا مع انه في غاية البعد فان الشك لا اقل منه من الشك والترديد وكيف يقتنعه
فبلا يعز منه حجية وكيف يترجح قول الشاذ على قول المعظم هذا مطلقا الشاذ حيا واما اذا
كان ميتا فزيد على جميع ما ذكرنا انما الشاذ الى قوله مع كونه مما انضم دور مما لا وايضا فان
قلت ما ذكره المعظم لعله بالنسبة الى العامي الجاهل القادر عن المطلع باقوال العلماء قلت اشتهر
من العلماء ما ذكرناه اشتهارا بالشمس بالاطلاع العامي على فتوى المجتهد الميت مع عدم الاطلاع على علمه
ذكرنا مما لا يكاد يتحقق سلمنا لكن هذا ظن خطاء من جهة عدم الاطلاع لحقيقة الحال فلو كان مثل
هذا حجة للعامي لكان الظن الحاصل له بعبادة وفتوى الفقهاء على بعض هنا وبعضها يكون
من جهة جهله وغفلته وخطائه يكون حجة له يجب عليه العمل به وبعد تجويز هذا وفتح هذا الباب
لا وجه لذكر المجتهد ولا اعتبار قولهما كان ايضا بل يكون المدار على اي ظن وجد للعامي حصل
من اي جهة من الجهات وان كان من محض هوى النفس وتقليد المخالف والكافر او الرجل والا فضل او
او غير ذلك ونهي ما فيه والظن المجتهد انما هو ما دام الحيوة وبعد الموت لا ظن والظن قد وقت الا يكفي

لعيب ذوالد ولد الوظن سابقا او العدم ظنه في وقت لاحق يحتمل له التردد والتوقف لا يجوز
العمل بظنه السابق ولا التقليد بعد الملازمة على توقفه ثم قبل الاطلاع يكفي لما سيجيء وايضا نقول
ان الحجة انما هو حكم الشارع لا حكم المجتهد وحكم المجتهد لو كان حجة فهو باعتبار كونه حكم الشارع
انما يكون لظنه انه حكم الشارع فاذا انعدم الظن مع وجوده وانعدم هو فلا يبقى ظنه قطعا
لانا باعتدامه انقطع العلاقة بينه وبين حكم الشارع فاي سبب يكون حجة ويحسن استصحابه مع ان هذا
استصحاب ضعيف على القول بحجية الاستصحاب الا انا نقول بحجيته مثلا فنقول ان الاستصحاب حجة
اذا لم يتغير موضوع الحكم وهنا انعدم كما هو لما لا يعلم الا استحالة الانقلاب وانعدامه من جهة
ان الظن في الاحكام والظنون [illegible] خاصة فيه بالعدم [illegible] بالوجدان وهو متفق عليه
وليس المراد مطابق للمظنون لانه يحتمل السابق الآن بل رجحانه اي الراجح مع ان الاصل عدم تحقق ظن
غير ما ذكر وهو اقوى من ادلة الاستصحاب انه على تقدير ان يكون للنفس ظن فهو غير متحقق فيما
ما ذكر وهو اقوى من ادلة الاستصحاب انه على تقدير ان يكون للنفس ظن فهو [illegible] هذا الظن وهذا
النفس يحتمل كونه غير ما سيجيء وفاقا لخلاف الاصل ايضا مع ان نقول لنا الحق بعد الموت يحتمل
له اليقين لانه يحصل له الا ان يحصل له الظن لانه خلاف المعقول والمنقول بل عرفت مما تقدم انه نقول
غير المعصوم ليس بحجة اصلا لان ادلة المجتهد ليس معصوما فلا يكون قوله حجة جزما ولذا قال الاخباريون
بعدم حجية غير المعصوم وفقهاء اصحاب وجماعة الاجتهاد انما المجتهد ومنهم وان قالوا بحجية قول
غير المعصوم في الجملة لكن هو كون القائل مستجمعا لشرائط الاجتهاد ويكون حيا فقوله حجة على العامي
ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فقط لا على مجتهد آخر وانهم يقولون بحجية غير ما ذكر [illegible]
تحت المنافي وقال الشيخ [illegible] بحجيته لعلهم يقولون [illegible] ودليل على حجية الصدور [illegible] قالوا بحجيته [illegible]
ايضا يجعلونه [illegible] الظن العامي ويجعلونه تحت الاصل والعموم والادلة الدالة على عدم حجية قول
غير المعصوم ومنع العمل بما وراء العلم [illegible] قول المجتهد ليس مسلم بحجيته اصلا فالحجة الادلة الدالة
على حجية الظن [illegible] شهادة العادلين ولم يدل دليل من الشارع على اعتبار [illegible]
الشارع معتبرة [illegible] الظنون [illegible] الحاصلة من الرمل والنجوم وقول الفاسق

سوى

سوآء بل ربما يحصل له من الامور الذي تجد ظن اقوى فصار المعلوم ان الحجية هو حكم الشارع وبدليله
وان الحكم الشرعي هو حكمه باعتبار [illegible] وايضا اذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك ان اللازم على
المقلد كان المطالبة بدليل حجية قول المجتهد الحي ايضا ولا يمكن الاثبات بدون المطالبة بدليل حجية قول الميت الذي
هو غير المعصوم مع ان الاصل عدم حجيته والعدالة ان الاصل حجيته قول الحي حتى انه لا يطالب بدليل على [illegible]
منه فان قلت لعل مراده ان ما دل على حجية قول المجتهد يشمل حيه وميته فلم اخرجوا قول الميت مع انه
لم يخصص قلت مع كون ما ذكرت خلاف ظاهر قوله نقول اي عموم دل على ذلك الا الاية
والاخبار فالعذر العذر الذي [illegible] هو الحي واما [illegible] فلا [illegible] في دلالتها
عليه واما الاجماع فقد نقل الاجماع على عدم حجية قول الميت وهذا هو الظاهر من فتاوى المعظم
فلو لم يثبت الاجماع على المنع فكيف يثبت الحجية [illegible] المشهور وعند العامة حجية قول الميت ايضا
قياسا على الحي بجامع مظنونية الاصابة وهذا مع كونه قياسا باطل مع الفارق لما اشرنا من ان
الميت لا ظن له وربما اعترض بان المجتهد الغائب يجوز ان يكون زايلة تغير فكذا الميت [illegible]
ان هذا الامر مرتفع في حال [illegible] لان المراد بالاعتراض انه كان [illegible] الميت بالغائب
فالاولى ان القياس عندنا حرام وقد عرفت ان قول المجتهد [illegible] ليس بحجة حتى يجوز ان يحصل ما
بل الحجة هو ما دل على اعتباره فعلى اي [illegible] لا نقول به [illegible] فلا لعدم الدليل
والغائب داخل في الدليل دون الميت بل لو [illegible] والراي مما نعلم بكيف يتحقق قول
معتبر للمجتهد [illegible] الالفاظ على العرف [illegible] ذكرنا ان القياس
مع كونه حراما عندنا باطل مع الفارق لما عرفت ولان الغائب مظنون البقاء على حاله [illegible] مستصحب ظنه
حتى يثبت خلافه وهذا استصحاب في موضع الحكم الشرعي مسلم عند الاخباريين ايضا بخلاف الميت
فان موضوع الاستصحاب انعدم مضافا الى انه لا شك في تحققه [illegible] زوال الظن ودخول [illegible] عدم
حصول اعتقاده وحصول اليقين بالصواب او الخطأ [illegible] او الاستصحاب هو الحكم باستمرار ما علم ثبوته
حتى يتيقن بنقض لا بانقطاع وقد حصل الانقطاع ولما بعد الانقطاع فهل يحقق [illegible] او ما حدث [illegible]
وعلى تقدير الحدوث يكون الحادث غير ما هو [illegible] لا دخل له في الاستصحاب وايضا المجتهد بالموت

من اين يعرف ان المجتهد الاخر ما اخطا فيما وان يكون الاول اشهر واعرف ضروا فاذا كان الاخر
اشهر واعرف فهلا ينفع ايضا لان الامر ليس بمفهوم وبناء الكلام على المواعيد للادلة والفاضي
يكون جيدا بحد داغا على حسب ما يقف عرف ولم يقصد العامي ان المجتهد قوله ماخوذ من الادلة فكيف
يجعل تقليده موقوفا على الاستفصال فان قلت اذا كان عند العامي ان قول المجتهد ماخوذ عن
الادلة الشرعية يعمل به وان كان مبادا ميت والمجموع لا مخالفة لها في الماخوذ به قلت ليس
الكلام في صحة كل فعل للعامي بل فيما يصح للعامي ان يفعل ولا للعامي تقليد العوام لتصلحي
الشافعي بعيد من الشرع وانه حق فان قلت كلام بالنسبة الى العامي والمجتهد كما ذكرت لكن العالم
الفاضل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد من جهة انه لم يستحصل جميع شرائط يمكن له ان يعلم ان
قول المجتهد موافق للدليل وقول الاخر غير موافق له فيقلد الاول دائما ولا يقلد الاخر دائما لكن
مثل هذا العالم ان كان معتقدا لعدم جواز الاجتهاد والفتوى ما لم يجمع شرائط الفتوى جميعا
لا يجوز ان يكون عارفا بان اعتبار تلك الشرائط ليس الا لاجل صحة الفهم وصوابيته والاحتراز
عن الخطا دائما مع عدم تلك الشرائط واستجماعها لا اعتداد بك الفهم ولا وثوق ولا اعتماد
ومع ذلك يعتقد انه غير مستجمع لجميع تلك الشرائط والاجتهاد لك يقلد والمجتهد مع ذلك
يعتقد ان المجتهد الذي هو يجوز تقليده كلاهما مستجمعا لتلك الشرائط ومع جميع ذلك كيف
يتاتى له ان يحكم بان المجتهد مصيب والمجتهد خاطئ او فيما وان لا يجوز الخطا على نفسه في
ذلك مع اعترافه بعدم تحقق ما هو شرط في صحة الفهم وصوابيته ويصرح بالخطا الذي يستجمع
الشرائط الصحة والصوابية ويجوز الخطا على نفسه لكن يحكم حكما حتما بانه مخالف له مع
اعترافه بعدم صحة فهمه لعدم استجماعه لشرط الصحة مضافا الى ان مستند تقليده ح مع الخالف
للمعروف والمشهور بين الشيعة والادلة القاطعة التي اشرنا اليها لكيف يجتري بالاجتهاد في بحوثه
مع اعترافه بعدم بلوغه درجة الاجتهاد سيما بالتفصيل الذي لم يقل به احد من فقهاء
المسلمين ثم هو في من غفلات بعض الفاضلين من المتاخرين حسب ظنهم وبادي نظرهم من غير
تامل وتدبر لما دون ما فصله بعد بحيث يخفى على من له ادنى تامل وانه لم يكن من العلما

وانما

وان كان مثل هذا العالم غير مستقل بشرائط الفتوى للاجتهاد لا يجوز ان يكون من المجتهدين
ولا المقلدين لهم في ذلك فاما ان يكون من المجتهدين ولا من الاخباريين فهم يجوزون
التقليد الحي فكيف تقليد الميت او اما ان لا يكون من المجتهدين ولا من الاخباريين فيقع
في امر منهجه وطريقته وعقيدته ثم ان ما ذكره المجتهد في موضعه وما ذكره الاخباريون ايضا
في موضعه وان الكل بريئون منه نقول ان كان عرف الادلة وموافقة الفتوى لها فلا وجه
لتقليده ورفع اليد عن الادلة بل حاله حال المجتهد فما قلنا في المجتهد جار فيه ايضا حتى
انه في الحقيقة ليس تقليدا للميت بل عين الاجتهاد ومنه لو صح وكذا حال الاستفصال العام
منع مع انك قد عرفت ان التقليد في نفسه حرام خرج تقليد الحي بالنسبة الى العامي خاصة
العامي يحرم عليه التقليد ح وعند المجتهد يصح اعتماده على فهمه ودرايته فكيف يقلد من
دليل لم ثابت في صحة معتقده جواز بنائه عليه وان لم يكن عرف الادلة والموافقة لها فيعرف
موضا بدليلها لما حال العامي وحكاية استفصال المجتهد فقد عرفت حالها الى اخر ما اسلفنا
من ان عند العامي ان المجتهد ان لم يكن خالف خاله في هذا الكل صحة ثابته عنده كيف يجوز
تقليد المجتهد وكيف يحصل للمجتهد مثل هذا العالم الاعتماد على رايه في مستند تقليده
في جميع ما فيهما مما اشرنا اليه الا ان تقليده فيهما ايضا يكون في تقليده فيما انجا فان قلت ورد من
بعض الاخبار امرهم ع بالرجوع الى الكتب للاولاد وقلت لا خفا في ان تلك الكتب كتب الاخبار
ولاسيما ذلك الى نزاع في ان الاخبار لا يموت بموت الراوي بل هو حجة دائما على الاتراع ولا
في ان كتب الفتاوى ايضا ينفع نفعا عظيما للفقها بل لا يكاد يكون الاجتهاد الا بملاحظتها
بل لا يمكن ولعله الى غير زمننا الواقع بعد مضي الى زمننا هذا سيما ان معرفة مواضع الخلاف
والوفاق وكيفية فهم الفقها للاخبار وترجيحاتهم وجمعهم ومعرفة الجرح والتعديل والتفسير
وخلاف المشهور والشهرة بين الاصحاب واتفاقات الاصحاب واصطلاحاتهم وامثال ذلك موقوفة على
ملاحظتها بل ينفع كتبهم المشتملة عليها ولولاها لم يمكنهم التدريس والتعليم شكر الله سعي
الفقها حيث ضبطوا ونقحوا وقربوا البعيد وجمعوا ونقحوا وفهموا فان قلت لولم يجز تقليد

وبعضهم يجوّز التقليد في الحي لعلمهم أن الناس في العصر الذي لا يكون فيه مجتهد والقطر الذي لا يوجد فيه
إلى المجتهد وأنهم ح ماذا تصنعون فمبنى عدم جواز تقليد الميت باطل لأنه مستلزم للتكليف بالمحال
ثلاث فما تقولون لو لم يكن كتب الفقهاء موجودة أو كانت موجودة لكن لم يوجد من يفهم كتبهم
أو فهم كتبهم على وجه الصحة والإصابة لا يكاد يتحقق للفضلاء فضلاً عن العوام أو ذلك حفظ الفاضل
لا ينبغي فهم كثيراً على أن الذي يفهمها لا يكاد أن يعثر على خلافها فإنهم قد [illegible] إلا أن التقليد هل يختص
بالملاقات وإن [illegible] فهكذا إلى آخره إذ لا يكاد يتحقق مسئلة وفاقية لا يكون من ضروري الدين
أو ضروري المذهب والضروري لا اجتهاد فيه ولا تقليد أو يكون من غير الضروري لكن لا ينفع المقلد
من حيث عدم ارتباطها في مقام العمل بل المسائل المحتاج إليها [illegible]
مع أن الأخباريين يمنعون من العمل بفتاوى المجتهد [illegible] المجتهد بالعكس أيضاً ما تقولون
في الوقائع الحاضرة والموارد الجزئية [illegible] التي ليست مذكورة في كتب الفقهاء فإنه غير محصور وغالب ما
يحتاج الناس إليه من هذا القبيل ولا [illegible] الكتب [illegible] يستنبط [illegible] على استنباطه كل أحد بل
ربما لا يقدر على استنباطه سوى المجتهد سيما إذا تعلق الواقعة بالمسائل المشكلة مثل
[illegible] والحيض والرضاع وغير ذلك من المعضلات وأيضاً العدالة لا شك أنه يحتاج إليها
في أغلب الأحوال في المعاملات مثلاً ولا [illegible] والعبادات فلو لم يكن العادل موجوداً أو لم يكن
من يعرف العدالة بأنها هل هي الملكة أو حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق وأنها هل يتحقق باجتناب الكبائر
والصغائر بقسميها أم الكبائر [illegible] بالصغائر ولا الإصرار عليها يتحقق وأنه هل يعتبر فيها اجتناب
المنافيات للمروة أم لا يعتبر ولو اعتبر المنافيات للمروة المنافيات ما هو [illegible]
إلى الخفية أم يكفي الظاهر [illegible] وبأي قدر يتحقق ويكفي [illegible] ولو لم يكن العادل موجوداً
أو من يعرف العدالة والعادل فلا [illegible] ما ذكرتم أنه لا تكون العدالة شرطاً في الشرع
[illegible] على [illegible] التقليد في الحي وكذا [illegible] العدالة من الأمور التي يحتاج إليها
شرعاً [illegible] أيضاً يلزم مما ذكرتم عدم الاحتياج إلى وجود الإمام والحجة بعد الرسول بل صح ما ذكره الثاني بقوله حسبنا
[illegible] حسبنا [illegible] والاجتهادات [illegible] حسبنا الأخبار [illegible] المكتوبة

وكتب

وكتب الأصول بل يلزم مما ذكرتم عدم الحاجة إلى الرسول أيضاً وبالجملة ما ذكرتم بعينها الشبهة التي أوردها
العامة علينا بسبب قولنا بأنه لا بد في كل [illegible] من وجود حجة على الناس كما لا يخفى على من تأمل وأمعن النظر
وأيضاً الحال في فروع الدين ليس بأشد من حال أصول الدين فما تقولون في حال الأقطار والأمكنة
التي ليس فيها من يعلم أصول الدين مثل البوادي والقرى والجبال لا سيما الواقعة في بلاد الكفر
أو الضلالة ومنهم من يعلم أيضاً إما خوفاً أو مظنةً أنهم لا يسمعون قوله أو لعدم مبالاتهم [illegible]
الواجبات الكفائية التي يجب على الكل [illegible] يستحصلها لانتظام دينهم ودنياهم في غاية
الكثرة [illegible] يتساهلون في التحصيل فيكونون مؤاخذين لتقصيرهم نعم من ليس بمقصّر فلا [illegible]
وأما أنهم ماذا يصنعون فاللازم عليهم ح الاحتياط بعد تعدد الأقوال المتباين بعمل بأحوط
أحوط [illegible] هنا [illegible] على الاحتياط وهو الأخذ بما هو أوثق وأما إذا لم يكن الاحتياط
فيه أو يكون قول واحد لهم أو لم يطلع إلا على قول واحد فالاحتياط ح منحصر في العمل بقول الميت
إذ لم يكن هناك قول الفقيه الميت بل يكون قول العامي والعمل بقولهم ح ليس من باب التقليد كما أن عمل
المجتهد بقول [illegible] لا يكون تقليداً بل من باب الاجتهاد كالأخذ بقول اللغويين وعلماء الرجال ونقل
الرواة وقول المنجمين وقول الفقهاء في بعض الأمكنة وغير ذلك [illegible] الاجتهاد والتقليد والاحتياط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فهذه رسالة [illegible]
[illegible] الطهارة في الأشياء وهو من المسائل المختلفة بين المجتهدين والأخباريين [illegible] في ذلك [illegible]
إن الطهارة حكم شرعي يتوقف على الشرع كالنجاسة من دون تفاوت [illegible] في الموثوق [illegible] قولهم [illegible]
[illegible] يكون حجة وعلى تقدير التسليم [illegible] وأما ما هو طاهر
شرعاً [illegible] حتى يعلم أنه قذر مع أن ثبوت هذا [illegible] وغير [illegible]
حجة كما حقق في محله بل هو معرف بحجية [illegible] في المبالغة فيما [illegible] بعمل الأصحاب فإن الظاهر منهم
الاتفاق على هذا الأصل [illegible] إذا كان حجة [illegible] مع أن النجاسة [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب عن الصلوة معها والأكل والشرب [illegible]
وشربها وكذلك وجوب [illegible] المسجد [illegible]

الفاعل

وان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من

فهو ايضا في اول الفعل وجوديا كان او عدميا لزم صدوره من الفاعل بمحض الاتفاق بلا داعية كما

انه يجب حكم بصدوره عنه وعدم تخلفه حكما قطعيا مع انه قادر على الترك كما انه ربما يقطع قطعا

بانه يريد شيئا ولا بد انه يريد بسبب الى ما رآن او غيرها بان يريد شيئا بعينه عند الامر الكذا و

بان ان يصح انه يجد من نفسنا انه قادر على الترك ونقول الترك غير ممكن بمعنى انه لا يتحقق من صا

وبما يحتمل ان الترك لا يكون قطعيا قطعا مع انه ليس كذلك قطعا يجوز تحققه فلا ما ينقطع به فهو

ممكن هذا المعنى وثانيهما انه يجب حكم بالصدور مع انه قادر على الترك كما في حركتي الرعشة والقرفة

ان هو من المعنى الاول بخلاف الاول ومنع كون الفعل اضطراريا ولو هنا يمتنعا بل كون مثل هذا

او اضطراريا غير قابل للحسن والقبح العقليين فان العقل مع حكمه بان الامر الكذا في حسبك عن نبيه

قطعا الحكم بحسنه او قبحه وليس قطعه بالصدور دون الترك غير ممكن بالمعنى الاول انما هو ما

بين حكمه اصلا مع ان عدم الوجدان كاف واحتمال عدم المنع المنع وافهم انه كان يحكم العقل

الفعل لكن ربما يقطع بصدوره عنه بتحققه لم ترو لا صدور عنه مع حكمه بالحسن والقبح فلا

ويحصل القطع بان يريد الى بالعزم بعد ان ادرانه يشهد عن الناس ولا ترى كيف طلب عقل الغلوة

واد لحصلت بتركيب جواب الاباء الفاتحة وملاحظة عادته وعادتها وحالته وحالتها

وانه قد حصل بينهما المواعدة وهيئا الاسباب الكثيرة وانه بينهما المحبة الشديدة وعلاقة مفرطة

ولا خوف من احد لها ونفسه ولا حيرة وانه قد حصل فيه كل هذه الامور المشبهة والاسباب المهيجة

الراغب من الجهات والعلامات كثيرة لا ينفي بحيث يحس بها التامل وفرصة التي تراها مع ذلك يحكم العقل

بقبحه ولا يمنع صحته وقطعه كما عرف مع ان الاحتمال كاف كما اشرنا اليه ثم انا نمنع من هذا القبيل فان العقل

يحكم بان القادر المختار حال الاختيار يفعل شيئا عند عدم المرجح الثابت ويفعل عند وجوده جزما

مع حكمه بالحسن والقبح لكان القدرة مع احتمال كونه من هذا القبيل كاف في على ان غرض المستدل اثبات

كونه من اللازم الصدور سواء كان في المعنى الثاني او في الاول كما بان ثانيا ونقول ان الفاعل قادر

على الترك وليس يلزم الصدور بذلك المعنى فلو كان انه قادر اراد وبيت الافتقار الى النظر في

تحقق الفعل وتعليله ولا يحكم بحلم باختيار الافتقار ونقول بعد وجود المرجح وسبب بصير الفعل

لازم الصدور او بالمعنى الاول وان كان غير لازم الصدور او بالمعنى الثاني فاذا نسلم تمم الافتقار الى

مرجح آخر حتى يلزم التسلسل ولا يكون اضطراريا غير قابل للحسن والقبح العقليين حتى

يثبت مطلوبك والسند ما عرفت وان اردت الافتقار بالنظر لنفس قدرة الفاعل نعم انه

لا يبقى له معنى محصل لاختيار عدم الافتقار ونقول لصدور الفعل بالمرجح وعلى بعلة

فلا يكون اتفاقيا فان قلت ما ذكرت من الفرق بين اللازم الصدور بالمعنى الاول واللازم

الصدور بالمعنى الثاني انما هو فرق ظاهري في بادي النظر واما عند التامل فلا بد

ان لا يكون فرق وذلك لان العلم بالصدور ليس علة له كما هو المعلوم والممكن لا يوجد الا بعلة

لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومع العلة لا يجوز التخلف لاستلزامه الترجيح بلا مرجح فوجب وجوده

فانه يقطع بوجوده لا يكون الا بعد وجوبه نقيده على تركه قلنا العاقل المنصف اذا خلى

نفسه وراجع الى وجدانه يجد انه يجد من نفسه انه افعل فعلا حال الاختيار وهو قادر على

تركه من دون تفاوت بينه وبين سائر ما يجده من نفسه وما ذكرت لا نسلم افادته العلم انه يكفي

هذا انه دليلك على تقدير تمامه وافادته العلم لا يمكن كون هذا العلم اقوى من العلم الحاصل لنا

بالوجدان فلا يكفي في الالزام العذر علينا على انا نقول اي منافاة بين وجوب وجود الشيء

بالمعنى الذي اقتضته استحالة الترجيح وبين القدرة على ترك ذلك الشيء واي برهان

برهن عليها كيف وكثيرا ما يمنع مقتضيات العقول ومقتضياتها ما ابان على القدرة على المنع فان

قلت على ما ذكرت يكون من شرائط الوجود عدم المنع من جانب القدرة فلنا نقم نقول فلت

فالمراد بذلك العدم لم يجب الوجود فمن اين وجوب الشيء مستلزم بعدم وجوب الشروط

واذا وجب فما معنى القدرة على الترك فان قلت نحن هبة نسلم مطالبة البرهان على المنافاة

قلت البرهان لزوم التسلسل لو لم يتحقق لما ما ذكر ولكن لانه على هذا يكون من شرائط

هذا العدم عدم المنع من جانب القدرة وننقل الكلام اليه وهكذا قلنا او نمنع

استحالة مثل هذا التسلسل لكونه في الاعدام ثم فان قلت ان الماهية العلة العلة التامة

جميع ما يتوقف عليه الفعل من الشرائط وغيرها فيهما لا يمكن التخلف قلت فيم يكون [illegible] الشرائط
المنافاة بعد تحقق المانع وثانيا ان الوجوب الذي تقتضيه سبحانه يرجع اما الى هو او وجود
شرط العلة فان قلت ننقل الكلام الى العلة ونقول اما ان يكون وجودها واجبا
في نفسه او موقوفا على الشرائط بل لها علة موجودة وننقل الكلام الى العلة قلت العلة وتردد
وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال فلا بد ينتهي الامر الى سبحانه والى الذات تقتضي
وعلى اي تقدير كيف يقدر على الترك قلنا يجوز ان يكون [illegible] ان خلق خلقا قادرا
على ان يفعل عنه فلا يقدر على الترك [illegible] حين تمكنه من الفعل كما يجده من له وانه
[illegible] الاختيار [illegible] وليس بحيث ينفك ويتخلف مع قدرته على تركه ولا ترك
ما [illegible] ذلك فانه [illegible] للعلة والقصد [illegible] على هذا [illegible] وجه
وكيف يقف على الترك ما [illegible] من وجوب الوجود [illegible] ما ذكرنا في المنافاة ممنوع عنه بل
[illegible] فالحاصل عدم جواز التخلف بالمعنى [illegible] فان [illegible] التخلف
مستلزم [illegible] وذلك لانا نقول مع وجود جميع ما يتوقف عليه الفعل لو فرض [illegible] صدوره
[illegible] لزم الترجيح بلا مرجح كما هو ظاهر ومحال ومستلزم المحال محال فيكون التخلف غير
جائز بالمعنى الذي [illegible] فان قلت [illegible] الترجيح انه لا يجوز بالمعنى الاعم بمعنى لا
يتحقق [illegible] فلا نسلم عدم جواز التخلف بالمعنى الذي [illegible] فلا نسلم استحالته
بذلك المعنى مطلقا فان قلت [illegible] الترجيح [illegible] غير جائز بالمعنى الذي [illegible] قلنا
[illegible] ذكرتم [illegible] بين الطرفين المرجح [illegible] الفاعل المختار [illegible] الجعل والمجعول
[illegible] فلا نسلم [illegible] ما ذكرت بل نقول [illegible] غير جائز بالمعنى الذي ذكرنا فان قلت
على ما ذكرت يجوز الترجيح بلا مرجح مع انه [illegible] من انفسنا بالضرورة قلنا [illegible] بعد
ان المختار [illegible] حال الاختيار لا يرجح الا بترجيح [illegible] التمكن في القدرة [illegible] فلذا
[illegible] المثال [illegible] عرضنا انه لا يكون
هناك مرجح [illegible] انا قادرون [illegible] واحد [illegible]

ووضعه

ووضعه في الفم وبلعه وان عدم المرجح لا يجعلنا بحيث نضطر برفع التمكن ولا اختيار هنا
واو خلي منصف نفسه يجد ما ذكرنا بلا تأمل فان قلت اذا كان المختار لا يرجح الا بالمرجح فهذا
المعنى لا بد من علة ومعها لا يمكن التخلف كما مر فلا تمكن ولا [illegible] على الترجيح من دون مرجح
قلنا [illegible] الجواب مما مر فاحفظه ولو [illegible] ونقول يمكن ان يكون الفاعل المذكور
مفطورا على حالة [illegible] الراجح عنده وحالة [illegible] تمكن ويقدر على [illegible] الراجح [illegible]
مرجوح ايضا على [illegible] فان قلت اذا كان متمكنا على الراجح والمرجوح وهما بالنظر الى [illegible] سواء
[illegible] العلة فانه [illegible] ترجيح المرجوح ولا يمنع مقتضى [illegible] الاولى [illegible] لعل هذا السؤال [illegible]
موضعه [illegible] ما حررنا مع انا نقول العلة [illegible] الاولى لكن هذا لا يمنع التمكن والقدرة
على الترك على ما عرفت فان قلت القدرة اذا لم تؤثر والمنع مقتضى [illegible] الاولى يكون كالمعدوم قلنا
[illegible] العقل [illegible] بالفرق بين ان يفعل ولا يقدر على الترك وان يفعل ويقدر عليه واذا لم يتحقق
[illegible] الاول لا يمكن [illegible] بالحسن والقبح العقلي واستحقاق الثواب والعقاب دون الثاني [illegible]
[illegible] على ان الظن [illegible] فان [illegible] من [illegible] ان [illegible] قطعيا
[illegible] على انه لا [illegible] على انه [illegible]
ذكرت [illegible] والدواعي [illegible] بطرف [illegible] بمقابله [illegible] على انا نمنع [illegible]
[illegible] التاثير والفعل [illegible] كما اذا خرج [illegible] الطبيعة فانا نمنع [illegible] لا يفعل ولا يكون
[illegible] الا بالمرجح [illegible] فان قلت ارادته صادرة منه [illegible] من غيره وعلى الثاني يكون [illegible] اضطراريا
وعلى الاول صادرة منه باختيار ام لا وعلى الثاني يكون ايضا اضطراريا وعلى الاول [illegible] ارادة اخرى
[illegible] والفعل [illegible] بالاختيار [illegible] بغير ارادة وننقل الكلام الى الثاني وهكذا فيلزم التسلسل
[illegible] ان يكون [illegible] فيكون الفعل اضطراريا [illegible] الاول وان اجيب بانه هو
[illegible] الارادة صادرة منه وباختياره ولا نسلم [illegible] الى ارادة
[illegible] المختار [illegible] بالارادة [illegible] ايضا ما لا ارادة فان قلت [illegible]
[illegible] قلنا الفرق [illegible] العقل [illegible] بان الفعل اذا كان اختياريا

قد عرض بعضهم دليلا بانا انما هو مشرع ان الحكماء يقولون انه تعالى يختار الاصلح وان كان من المصلح

بالاعلى واما انه يجب الاصلح فاذا فحص لا يدري وقد ادعينا ان عقولنا تطلع على كل شيء فان قلنا ان

مصالح لاجل مصلحة غيره لا يلزم حكمه فلنا نحن لا ندعي ان عقلنا يدرك جميع الاشياء كما

يدعي انه اكبر من القصور مسلوب علينا كما هو مسلم الكل وعلى هذا نقول يحتمل ان يكون هنا

مصالح قوية في ايجاده ويكون بين هذه المصالح وبين مصلحة الثاني المنافي وتكون فوق تلك المصلح

بحيث لا يجوز ترجيح ما فيهما عليها بل يجب ترجيحها عليه ولا يقطع بنفي هذا الاحتمال بدليل

او وجدان نعم هنا يتحقق احتمال للملائمة المطابقة والموافقة حصول مع ملاحظة دال على

حكمه وعلى انه يمكن ان يكون مصلحة السعادة الابدية اختيار المطيعين العقل المتنفرين عن الجهل

في الجادة فكيف يترك جميع مصالح هؤلاء لاجل مصلحة هذا الشقي الشرير اللئيم العاصي للعقل

المطيع للجهل الكافر بالنعماء المتواترة الغير المتناهية من الرب الجليل الكريم المعطي ومما يؤيد

ما ذكرنا ما يرشد اليه ان السعداء ينتفعون من جهة الاشقياء بما لا يمكنهم ان ينتفعوا

بهم لولا وجودهم لانهم يتاذون منهم بالقتل والنهب والضرب والشتم والشماتة والبهتان والغيبة والمكر

والغدر والحيلة والنفاق والكبر والحسد والعجب والمراء والاستخفاف والطانة وطلب العثرات والعيوب

وسوء الخلق والسفاهة والحمق وسوء الظن والنميمة والخوف وسائر انحاء الظلم مثل التعبير والغمز و

الرمز وغير ذلك او بعض ما ذكرنا وان امكن ان يتحقق من جماد او نبات او حيوان الا انه لا يمكن ان يعتبر مثل ما يعتبر

من الانسان في الشدة لما فيه من خصوصيات لا يخفى على ذي شعور بل نجد ان الاذية الصادرة من ناقص العقل

ليست مثل ما يصدر من كامله كما لا يخفى فيحصل لهم بسببه علو طبقة وسمو درجة لا يمكن ان يحصل بسبب

غيرهم ومن قبيل ما ذكر التامل في تواسط ظلمهم على سعيد ابتلائهم بطول الطول وبجاز بحيث الاشقياء

والطعن عليهم ويعادونهم ويجافونهم ويتنفرون منهم ويصبرون على اعتدائهم ويشكرون بحسن حجة

مشابعتهم ويحفظون مع ذلك انفسهم من الركون ان يتاثروا منهم بل يتنفرون ويجتهدون

بل يقاتلونهم ويكونوا في قرب الى غير ذلك وبالجملة يستفيدون منهم منافع لا تحصى تطلع على التامل

ومع امكان حصولها بالتفصيل غير خفي على اللبيب ومما يرشد ايضا ان علو درجة السعيد لا يظهر

لاجل [illegible]

لا يعبأ بهذا الشقي ويتفاوت الدرجة بتفاوت الدرجة يجب الظهور ولعل بقائه تحت حجاب

الخفاء يكون مخفيا لا يرضى به العقل كما يرضى به انه تعالى عن ذلك ذكر من المؤيدات التي تظهر ان الحكم

على انه لا انسلم ان العقل قاطع بان الحكيم لا يبدل ان ما احفظ مصلحة مثل هذا الشقي المعين

المخالف للحق المختار لقبح القبائح مع قدرته على الترك بل الابعد ان يميل العقل الى الاحتمال حسن ايلائه

بالوسيلة فان قلت اذا كان مثل هذا الطالح مخلوقا لاجل المصلحة فاي شيء صح عقابه

قلنا المصلح انه غير مجبور على القبيح بل يفعل مع قدرته على الترك كما مر فان قلت اذا علم

ان الكافر مثلا لا يؤمن ابدا فلا يحسن بعث الرسول اليه وتكليفه واراده منه بما منه الجنان

والتمرين عليه قلنا لا نحسن اذا لم يكن هنا الا فائدة والعلم بانتفائها منتف على انه تعالى

قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول وقال سبحانه ليهلك من هلك

عن بينة ويحيى من حي عن بينة الى غير ذلك ثم واعلم ان السائل الباحث انه لو سلمنا وفرضنا الشقي

استبعاد شبهه انك تقول بعدم الاستبعاد لا يضرنا على ما عرفت تم باحد والثلث يوم الاحد في ... ...

ثاني ... على ... سنة ١٠٩٢ ١٠٩٢ ١٠٩٣ تم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان قد ما م الاصوليين المطلق انه لا خلاف في ان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب لكن [illegible]
لم يقبلوا هذا الاطلاق وقسموا الواجب الى مطلق ومشروط وفسر المحققون المطلق بما لا يتقيد وجوبه بما
يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك وعبرت بالحيثية للاشارة الى ان الاطلاق والتقييد يعتبران بالنسبة
والمشروط بما يتقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك وعبرت بالحيثية للاشارة الى ان الاطلاق
والتقييد يعتبران بالنسبة الى المقدمة المخصوصة فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا ومقيدا بالنسبة الى
مقدمتين كالصلوة فانها بالنسبة الى المقدمة المشروطة هي المقدمة [illegible] بالنصاب [illegible]
بالنسبة الى السعي مطلقة فيجب تحصيل الثاني دون الاول فاطلاقهم وجوب ما لا يتم الواجب الا به [illegible]
مقدمة المقيدة واجاب بعض المحققين [illegible] بان الاطلاق الواجب المشروط قبل تحقق شرط وجوبه مجاز [illegible]
باسم الفاصل [illegible] مجاز اجماعا فلا يدخل في اطلاقهم وهذا احسن الا ان القائل ان يقول ان لفظ [illegible]
في العرف الاصولي قد يجرد عن بعض ما هو [illegible] حقيقة فيما يتعلق به الخطاب والحمل على الحقيقة فالاولى [illegible]
[illegible] والمقيد [illegible] تحصيل [illegible] والقيام [illegible] فان [illegible] لا يقدر عليه [illegible]
الواجب [illegible] كان فيما يتعلق بالمقدرة [illegible] انما اذا [illegible] فقد [illegible] المطلق فقد وجوب [illegible]
المطلق المقدور [illegible] كانت سببا [illegible] او شرطا عقليا كقطع المسافة [illegible]
من الراس بغسل الوجه او شرعيا كالوضوء للصلوة وقد نقلوا الاجماع على وجوب السبب [illegible]
بالشروط [illegible] [illegible] وهذا [illegible] على [illegible]
من [illegible] الاكثر [illegible] في بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وعدم تقييد وجوب [illegible]
المقدمة [illegible] فعلها [illegible] الكلام [illegible] بالوجوب الشرعي [illegible] المتعلق
المشروطة [illegible] الخطاب [illegible] بالتبع [illegible] بكون المطلق بالكون على السطح [illegible]
[illegible] الكون [illegible] يكون تارك ذلك [illegible] بوصف [illegible]
الشرعي [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الكون على السطح [illegible]

هذا

هذا يمكن ادخال السبب في الخلاف بان يجعل تعلق الخطاب بالسبب لفظا ... تبعا او يجعل [illegible] كلام السيد
المرتضى رضي الله عنه ان الخلاف في امثال [illegible] في بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وقد ربما كان
كلامه في الثاني صريحا في ذلك حيث اجاب [illegible] على وجوب [illegible] بكونه مقدمة
لا [illegible] وجوب شرط الواجب فرجع النزاع الى ان الواجب المطلق وجوبه بالنسبة الى
ما يتوقف عليه وجوده هل يبقى على اطلاقه ويكون واجبا حال وجود المقدمة [illegible]
على بقاء الامر على ظاهره من الاطلاق فيقتضي [illegible] على كل حال [illegible] وجوبه حال وجود المقدمة
ولا يلزم تحصيلها شرعا ولا عقلا [illegible] الموقوف عليها [illegible] حال انتفاء وجوبها
[illegible] على الظاهر والاصل من [illegible] الخطاب [illegible] الوجوب [illegible] تحصيل الواجب
[illegible] الكون على السطح لا يجب [illegible] عند [illegible] فلو ذكر [illegible] وبعض المتكلم
[illegible] على هذا [illegible] السبب في محل النزاع [illegible] القول بعدم وجوب المقدمة الى تقييد
الواجب [illegible] ولا ريب ان وجوب السبب من حيث [illegible] وجوب المسبب [illegible]
المسبب لانه يرجع الى [illegible] وجوب الشيء وجود نفسه [illegible] ظاهر وهذا التحقيق [illegible]
[illegible] بعض [illegible] النزاع على هذا الوجه [illegible] الامام الرازي في بعض مختصراته [illegible]
[illegible] محل النزاع من وجهين [illegible] المنهاج [illegible] العلامة في النهاية
[illegible] في محل النزاع فيما [illegible] الخلاف على الوجهين [illegible]
[illegible] من [illegible] النزاع على الوجه
القطع وصف المقدمة بالوجوب الشرعي على القول ببقاء الامر على الاطلاق [illegible]
الواجب [illegible] فاما الاول فاقوال [illegible]
وهو مذهب الاكثر وقد ربما نقل عليه الاجماع [illegible] والمعتزلة [illegible]
الوجوب [illegible] اذا كانت شرطا مطلقا [illegible]
الى التقييد [illegible] وجوبها اذا كانت شرطا شرعيا [illegible]
وهو قول ابن الحاجب [illegible] الاجماع على وجوب [illegible] هو القول بوجوب السبب

لم ومع ثبوته في الوجوب لا ينفي الوقوع وقد ثبت عدم الاستلزام لتحقق الانفكاك واتفاق أكثر
الأمم أو لزوم الأمر الآخر وهو عموم العلم فلا ينافي عدم الاستلزام لذات الأمر وأنه يمنع لزوم
استلزام الأول إياه لتعقل مستقلة وإن سلم اللزوم فلا نسلم بطلانه وهو بخلاف الثاني الواجب متعلق
الخطاب لأن تعلق الخطاب بالفعل في حقيقة الوجوب لأنه أحد أقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب
وما ليس بمتعلقه فليس بواجب بعكس النقيض ولا نسلم أن مقدمة الواجب ليس متعلق الخطاب فليس بواجب
وضعفه ظاهر لأن كون الواجب متعلق الخطاب إن أريد به أصالة فمسلم ودخول تعلق الخطاب في حقيقته
بهذا المعنى ممنوع إنما الداخل فيها مطلقه بالكتابة كافي ودلالة لا تنافي أن يراد بالكلام معنى أخص
فإنا نمنع تعلق الخطاب بها تبعا الثالث لو استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم وجوبها
لكنه يمكن لصحة أن يقال أوجبت عليك المسعود ولم أوجب عليك نصب السلم الجواب منع الملازمة بنص مقدمة
نقض على المسعود بدونه ومنع بطلان الثاني فيمن لا يقيد به إن أراد صرف الأمر عن ظاهره إلى التقييد
ومنع بطلان الثاني إن لم يرد التقييد على ما ذكرنا من أن المستلزم منع الملازمة لأن الاستلزام لو
يمنع التصريح بخلافه الرابع لو وجب لعصى بتركها لاستلزام تركه الواجب العصيان وترك نصب السلم إنما
يعصي بترك المسعود لا بتركه فحيث لو نقص المسعود بدونه لم يعص الجواب منع بطلان الثاني فإنه
لو لم يشكله عدم العقاب مع نقص المعقل بدونها فلا يحقه وجوبها بحرف جبر عن كونه مقدمة
وتعلق العقاب بالمقدمة كالأمر فلا يترتب عليها العقاب ذكره الغزالي وغيره ويرد على الحاصل ترك الواجب
المقدمة لصحة قول الكعبي في انتفاء المباح لأن ترك الحرام واجب لكونه مقدمة ترك الحرام الواجب وهو ممنوع
التقريب الجواب منع الملازمة وإنما يتم لو لم يتم ترك الحرام إلا به لكنه يتم بغيره من الأضداد فلا يكون ذلك
والتحقيق منع كون المباح مقدمة ترك الحرام لعدم مدخليته في تحقق ترك الحرام وإن اتفق ترك الحرام
معه ولم يتفق إليه بما يخالف فيها إنه يمنع بطلان الثاني كما التزمه بعضهم وكون الفعل […]
جائز لا ينافي وجوبه باعتبار جهة أخرى والإجماع على إباحته بالنظر إلى ذاته ممنوع الخامس لو وجب
لما انعقد الإجماع على عدم وجوب نية المقدمة في غسل جزء من الرأس الجواب منع الملازمة وإنما ذلك
في الواجب أصالة وإنما لم يقصد به التقييد نوى عدم وجوب النية في كثير من الواجبات كأداء الدين ورد

الوديعة

الوديعة لحصول المقصود منها بدون النية وكذلك المقدمة الغرض منها التوصل إلى الفعل فيتحقق
بدون النية ولزوم مساواة مقدمة العبادة لها في إرادة التقييد غير ظاهر السابع لو وجب لكان
مقدمة تشتمل على أحد أقسام التكليف على الإطلاق لكن لا يقيد بها الجواب منع الملازمة منع الملازمة
والتكليف على الإطلاق غير لازم التعين في المقدمة وإنما يلزم لو أريد مقدمة معينة في نفسها عند
ولئن سلمت لم يمنع بطلان الثاني لأنها مقدمة بأن يتحقق به التوصل إلى الواجب فيما بناه
الوجوب بغيره باسم أيما ما صدق عليه الاسم الثامن لو وجب المقدمة لكانت زيادة على النص وأنه يقتضي
عليه نسخ باطل الجواب لا نسلم أنه زيادة عليه كيف ونحن نقول إن لم يكن مدلولة أصليا متبعا
مع أن النسخ رفع مدلوله لولا إثبات ما لا دليل عليه مع بقائه مدلول التاسع لو وجب لترتب
الثواب عليها والملازمة ظاهرة الجواب منع بطلان التالي كيف والحج من بعد أكثر ثوابا ممن قرب
كما ذكره الغزالي وفي الخبر ما يشعر به لأن الخصم لا ينكر زيادة الثواب بسبب المشقة الملازمة من
المقدمات لكن يجعل الثواب على الفعل باعتبارها لا عليها لأنه هذا كلام على سند التاسع ضمنا
القول الثالث ما عليه عدم وجوب غير السبب فما صدم تعلق الخطاب به والوجوب المذكور فيما
على وجوب السبب فوجوه الإجماع نقله جماعة منهم الآمدي […] التوصل إلى الواجب إجماعا ولم يشترط
إلا ذكر تعيين أيضا الوجوب في الأسباب الجواب منع الإجماع كيف والخلاف فيه مشهور وفي كلام
ابن الحاجب إشارة إلى هذا المنع الثالث وهو المعتمد أن التكليف لا بد أن يكون متعلقا بالقدرة والقدرة
إنما تتعلق بالأسباب لأنها التي تتعلق بالتكليف وإن تعلق ظاهرا بالمسببات لكن في تحقيقه متعلق
الحكم بالأسباب لأنها متعلق القدرة وهذا بخلاف الشروط فإنه يبقى القدرة معها متعلقة بنفس الفعل
فيصح انفكاك وجوبه عن وجوبها لانفصال الفعل المكلف به حادث فله علة حادثة […]
تخلف المعلول عن علته بالزمان فإذا أراد المكلف فعلا فلا بد من إيجاد الجزء الأخير لعلته التامة ثم
علة حادثة وينقل الكلام إليه ويلزم عدم التناهي وهو يلزم عدم تحقق ما يتصف بالوجوب
فالتكليف بما لا يتناهى وهما محالان واعلم أنه لا ينبغي لمعتقد […] الإثم للواجب […] منفصل لأن
المقتضي للواجب الذي يتعلق به الخطاب إنما هو مقدمة وغيرها […] الواجب لأنا نقول ما ذكره

او ليس مقتضيا على وجوب السبب وجه بل على امكان التكليف بالسبب مع ان القدرة عليه انما تتعلق
بالذات بتحصيل السبب وان وصفناها بالوجوب لا ينتقل الكلام الى السبب فيقال يلزم من التكليف
بالسبب القدرة على ما لا ينتهي [illegible] شبهة تمسك بها في نفي التكليف وفي نفي اختيار العبد [illegible]
وجود السبب [illegible] هو كاف بما نحن فيه لكنا نقول ههنا لا يلزم من الاتيان به الا الاتيان الى انتهائه
الى الارادة كيف يتحقق عدم الانتهاء بين خاصين وهي الارادة ووجود الفعل وقد ذكره ثانيا
ثالثا في العبارة بعد [illegible] القائل بوجوب [illegible] بجعل القول بكونها من باب ما لا يتم
الواجب الا به [illegible] بناء على ما يشعر به الجمهور من وصف السبب بالوجوب والتحقيق عنده
ان الموصوف بالوجوب ليس الا نفس السبب وعنده ان الخطاب بحسب الظاهر [illegible] وهو في الحقيقة
مصروف الى السبب ثم ان نقول ان المقدمة [illegible] على [illegible] مباشرا وتوليدا والاول مقدمة
الثاني [illegible] الحقيقة مختص بالاول [illegible] تساهل والغرض باعتبار كونه مقدمة
مقدورا انما يتعلق بالذات بالاول وتعلق القدرة بالثاني حيث تعلقها بالاول والسبب المسبب
ان يتعلق بهما الخطاب في الجملة موصوفا بالوجوب [illegible] على نفي وجوب مقدمة الشرط الشرعي
[illegible] على وجوبه بانه لو لم يجب لم يكن شرطا والثاني ظاهر البطلان فالمقدم مثله وبيان الملازمة
انه على تقدير عدم وجوبه يكون الفعل صحيحا لان المكلف يكون آتيا بجميع ما امر به حينئذ بالشرط
الشرعي [illegible] مأمور به [illegible] الاتيان به [illegible] الاتيان بالمشروط
وانما [illegible] بالمشروط [illegible] مقدمة الشرطية بنفي وجوبه
مطلقا سلمنا الملازمة وبطلان التالي لكن الكلام في وجوبه في الجملة الذي يناقض عدم الوجوب مطلقا
والدليل ينفي وجوبه بعد الامر سلمنا الملازمة لكن عدم وجوبه بعد الامر لا يستلزم تحقق الصحة
بل [illegible] مأمورا به في الفعل [illegible] بوجوب الاتيان به [illegible]
ان كان بمعنى الوجوب الشرعي فلا [illegible] الشرطية [illegible] الحكم الوضعي
الشرعي والتحقيق [illegible] المسألة [illegible] في صحة المشروط شرعا ثم استلزم
كون الشرط مأموا به [illegible] بالمشروط والتحقيق [illegible] الشرطية [illegible] كون الفعل موقوف الصحة عليه

مع قطع

مع قطع النظر عن تعلق الخطاب به وجوبا او شرطيته امر آخر في صحته ولم يصرح [illegible]
هذا الشرط [illegible] يكون متعلق الخطاب بالمشروط تعلقا له بالشرط معا ام لا والتحقيق [illegible]
الملازمة فان توقف الصحة عليه لا يستلزم [illegible] كما ذكرناه وهل هو الا [illegible] ولا نسلم
تقدير عدم الوجوب [illegible] بالمأمور به [illegible] الاتيان بجميع المأمور به فان المأمور به هو [illegible]
بعد [illegible] كالصلاة بعد الوقت وان لم يكن [illegible] موضوعا بالوجوب شرعا [illegible]
انه لا بد منها في صحته [illegible] شرعا لا ان شرط العقلي لا بد منه في تحقق الفعل شرعا وان كان [illegible]
الظهور ومنشأ الفرق بينه وبين العقلي [illegible] شرعيته ولا [illegible] ذلك عقلية
عرفت انه لا يصح الفرق فان [illegible] الوجوب بناء على التحقيق من [illegible]
الحكم الوضعي الشرعي لا ينفك [illegible] صريح الوجوب من الشرع [illegible] استفادة وجوب [illegible] الخطاب
بالمشروط [illegible] عدم الفرق [illegible] المعقول [illegible] شرط الواجب والمندوب [illegible]
النافلة [illegible] وهو لا بد [illegible] الصحة [illegible] فان الشرطية [illegible] لا يستلزم الخطاب بالوجوب
والخطاب بالمشروط [illegible] كالخطاب بالمشروط بالعقلية واما تقرير الكلام على الوجه الثاني فنقول ان
[illegible] الاصوليين اطلقوا وجوب ما لا يتم الواجب الا به ومنهم جماعة منهم [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] ابي الحسين البصري [illegible]
[illegible] التكليف بالواجب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وجود [illegible] ولم يفرق [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] استلزام [illegible] وجوب الشيء بوجود [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الظاهر [illegible] مطلقا [illegible]
بالخطاب [illegible] وجوب ما لا يتم [illegible]
مطلقا [illegible] وجوب [illegible]
الفرق بين السبب وغيره [illegible] الواجب المطلق [illegible] وجوب السبب [illegible] وجوده

اما في نفس الشيء الواحد كالماء المخلوط بالنجاسة او في شيء مضاعف كالاجزاء وهذا التقسيم اكثر
فائدة فيه مع ارادة الربط بالوصلة فانه لو لم يتم الحكم بجميع مقدمة الواجب صلة اولم يدخل في
التوصل الى الواجب فان تكرار الصلوة مع الاشتباه وصلة الى ذات الثاني في الكثير وادخال الجزء من الكل
وصلة الى استيفاء الواجب بعينه وترك الماء المخلوط وصلة لاجتناب النجس لكنه ان حمل ما نحن
له ان يراد بالوصلة معنى يخص الرابع دون المادة ان يذكر من تابع هذا الاصل الواجب الذي لا يتم الواجب الا به
اذا لم يقدر له حد هل يوصف ما زاد منه على اقل الواجب بالوجوب او بالاستحباب وكان وجه
تفريعه على هذه القاعدة ان الواجب حيث كان هو الامر الكلي الذي لا يتحقق الا في ضمن فرد من افراد المختلفة
المقادير كانت هذه الافراد كلها مما يمكن وصفها بالوجوب فاختلف النظر فيها فان قيل يقال ان الزائد
على الاقل موصوف بالوجوب لان نسبة الامر الى المقادير المختلفة نسبة واحدة والتساوي اشار الى
جزئيات في تناول الكلي لها وامكان التخيير بين القليل والكثير ونازع فيه قال ان الزائد لا يوصف بالوجوب
لجواز تركه لا الى بدل وهو ينافي معنى الواجب ولو ورد على هذا ان الزائد انما يجوز تركه الى بدل وهو
الاقل لا استحالة ان يكون الاقل في ذاته فرد المستفاد من الواجب وجزء من فرد آخر وهنا يتم التخيير بين الجزء
والكل وهو جزء عقلا واقع شرعا كالاكل في التخيير بين القصر والتمام مشهور بين الاصحاب وقد يفرق بين ما فيه
من اجزائه ودفعها او يوصف الزائد الثاني بالوجوب دون الاول لتحقق البراءة في المقدار
بالمسمى او بالحاصل الذي يتساوى اجزاء في صلاحية الاشتمال وعدم الترجيح فيضعف كون جزء
الزائد الا الى بدل تام في الصور بعض ذا تساوي الاجزاء صلاحية الاجتماع فانا نوجب المسمى ويلغى الزائد
عن الوجوب وان وقع في صحة الواجب وهذا لا ينافي جعل الكل امارة وضعف فان الموصوف بالوجوب في
انها وتساويها في صلاحية الامتثال ومعه لا ترجيح كلها الى وصف الوجوب في المسمى
على الشكال انه يمكن ان يقال المتبادر من الواجب ما لم يجز تركه لا الى بدل اذ يجب ان يكون المكلف
متعلقا به على تمامه بعد اما بالفعل الحاصل لم يبعد تركه وما نحن فيه كذلك اذ ما بعد الاقل
المتعلق به لا حد له يمكن ان يقال بانه ثبت التخيير بين الجزء والكل كما ثبت بينهما ان التخيير بالفعل
فيبقى ان ذلك الحد منضبط فيقيد ان الحد والحال الكل اذ بعد هو الاقل ويتفرع عليه ما ذكره

بعض الشارحين

بعض الشارحين من كونه قصد الامتثال بالكل كثيرا اذا لم يعتبر الاقل ولو قصد في ضمن فرد مخصوص الجزء
ويؤيد هذا ان الوجدان ظاهر الاجماع على وصف الزائد بالرجحان والاثر منه الا انهم لم يتفقوا على الوجوب
لاجل الاول عدم ما سواه والاخير لو كان تمام او آخر بوجوب او ندب وترفع الخلاف فينا الخصر المدلية او الوجوب
على الحكم باستحباب الزائد قولا بلا دليل فان الدليل ان افاد الوجوب والا بقي على اصل الاباحة والتحقيق
ان وصف المقدار الزائد بالوجوب وان كان ممكنا لجواز التخيير بين الجزء والكل الا ان الوجوب ينبغي
بالاصالة وغاية خلاف الغالب بل قد يناقض في تحققه ويقال التخيير بين القصر والتمام قد يجعل بان
كلا من صلوتي القصر والتمام صنف من الصلاة لا تخصصها على القول بوجوب التسليم ولا يكون من قبيل التخيير
بين الجزء والكل والتخيير بين الفرد من بعد القصد في اثبات ما لم يقم عليه دليل وبعد الاحتمال لا يكفي
وان لم يكن مخالفا للظواهر والاصول فالقول بعدم وجوب الزائد على المطلوب الحكم بعدم استحبابه ايضا
الا بدليل آخر غير الامر بالمسمى فان ثبت الاجماع عليه فهو الدليل والا منعنا وصفه بالرجحان ايضا ويمكن
توجيه الرجحان والطلب بان المكلف حيث لم يعين له فيه حد معين فلا يبقى الا بان يأتي بالزائد
على المسمى بانه معتبر غير مضبوط فلو لم يكن الزائد راجحا لزم اشتغاله حتى لو زاد
على المسمى كان ضائعا العمل لم يمكنه الا بالتلاوة وشق عليه فالحكم من مقتضى الشرع مترتب الثواب عليه كاهو
الشأن في الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة اقتضاء الامر التكرار او الوحدة او عدم اقتضائهما
انما نظر في موضوع هذه وان كان هو الامر بالمسمى الصادق مع المقادير المختلفة وموضوع
تلك الافراد الماهية المتحققة في ضمن التكرار او الوحدة لا ان ينتفي الاقتضاء فيهما بالاقل والاكثر واحد
لا يخفى ان نسبة الامتثال هنا الى الفرد اقرب منه هناك لانه يحمل المجموع الواحد بالاتصال الذي يسمى في
العرف واحدا فردا من المسمى متناولا للامر بنا ولو بعد او لم يجعل الافراد المنفصلة كلها فردا واحدا
واحدا فالقول بين المأمور به في مسألة اقتضاء الامر الوحدة والتكرار وعدم اقتضائه احدهما
الماهية الكلية الصادقة في ضمن المرة والمرات المتعددة وهذه المسألة نحو الاقل والزائد موصوف
بالاستحباب كما ذكره جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي والامدي وشيخنا العلامة وبعض الشارحين
من اشياخنا بعينه حتى العلامة اقرب الى الظاهر فان تلك الحقيقة متصل مثلا في المسح قد يعبر فرد

واحد واحد او المستثنى ولا يعتبر مجموع المستثنى المتكثر فرداً واحداً على ما يذهب اليه في مسئلة الاوامر
بمقتضى الوحدة او التكرار ولا يقتضي احدهما من انه بحسب اللغة يقتضي سياقها لكنه بحسب العقل [illegible]
ظاهر في الوحدة بتحقق الامتثال [illegible] عدم [illegible] المرات [illegible] في الامتثال [illegible]
الى هذه المسئلة [illegible] والحمد لله [illegible] والتوفيق [illegible]
[illegible] الناس على ابن شيخ احمد المقصود [illegible]

تم في سنة ١٢٥٥

[illegible]

[illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible]

حرره العبد المذنب

مصطفى [illegible]

١٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي [illegible] محمد وآله الطاهرين هذه رسالة في الجمع
بين الاخبار من [illegible] محمد باقر بن محمد اكمل [illegible] قوله [illegible] على الاستحباب
[illegible] الاستحباب [illegible] على [illegible] المشهور [illegible] الجمع [illegible] الطرح [illegible]
على [illegible] والحكم [illegible] ما لحكم العقل [illegible] وبحكم الشرع و[illegible] معلوم [illegible]
العقل [illegible] [illegible] كلام [illegible] [illegible] واحد
[illegible] بالنسخ [illegible] قطعاً [illegible] منهم [illegible] من الكلف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الطبيعة في الفتوى [illegible] الاحكام
[illegible] الشرع [illegible] من الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
تحقق الاجماع عليه واما الكتاب فاوجبنا انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] [illegible]

[illegible]

ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاتركوه وما ورد ان ما خالف حكم الله فاضربوه على عرض
الحائط وكذا ورد ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وورد ان الذي ليس له شاهد في كتاب الله [illegible]
قول الرسول [illegible] [illegible] ما [illegible] بالحكم [illegible] والاختلاف
وعدم [illegible] [illegible] بالحكم [illegible] الاخذ بالمشهور وترك الشاذ [illegible] الاخذ بما خالف
العامة وترك ما وافقهم [illegible] من ترك ما يكون حكامهم [illegible] [illegible] وما ورد في
الاخذ بالاحدث [illegible] التوقف والارجاء والاحتياط والتخيير [illegible] منهم [illegible]
[illegible] سئلوا عن سبب الاختلاف [illegible] السائلين [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] سئلوا عن سبب الاختلاف [illegible] المشهور [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الكذب و[illegible] في الفهم وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ
[illegible] الاخبار [illegible] [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] والروايات المختلفة [illegible] [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الاخذ بواحد من المتعارضين [illegible] على سبيل التوسعة والتخيير
او على سبيل الترجيح والتعيين او على سبيل العمل [illegible] [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الكذب او [illegible] في الفهم [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الخطاب [illegible] [illegible] الاجلاء [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] [illegible] والفقهاء [illegible]
[illegible] الا الاخذ بالمرجح [illegible] الاحاديث [illegible] العمل [illegible]
[illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشيخ [illegible] على المرجح او الاتم [illegible] الترجيح [illegible] المرجح
[illegible] للمرجح [illegible] [illegible]
[illegible] بالمرجحات [illegible] بالمعارض [illegible] [illegible]

الظن به يستلزم حصول الوهم بخلافه فتعيين العنوي بعنوان الشاهد الذي هو حجة لما ذكرت فان
قلت ان الشاهد الذي عينت في هذا القسم هو ما يكون بنفسه مقتضيا للجمع [illegible] من المتعارضين هذا
بما احضره الشاهد يفهم ان المراد من المتعارضين هذا الشيء فاهو الجمع على انه لو لم يحصل الفهم فلا
اقل من حصول [illegible] في دلالة المتعارضين فتعيين العنوي بمقتضى الجمع [illegible] واما التوجيه في
التفصيل الذي ذكرت ثانية [illegible] شاهد [illegible] ان المراد من المتعارضين كذا ومع ذلك
[illegible] التفصيل الثالث في دلالة المتعارضين [illegible] من الفهم الذي [illegible] ومنشأه عدم حصول [illegible]
كثرة اخبار المتعارضين ووفورها واشتهارها [illegible]
ما [illegible] من الشاهد [illegible] مع [illegible] ان الشاهد [illegible]
فان قلنا ان كان الشاهد حجة [illegible] من المتعارضين كذا فلا بد من القول بان [illegible]
منها [illegible] على حجية [illegible] العنوي بمقتضى الشاهد [illegible]
ما يعارض ويصادم ومع وجود المقاوم [illegible] الاصل ويكون [illegible]
[illegible] الشبهة والجنب عنها [illegible] الظن [illegible]
[illegible] حكاية اخبار المتعارضة [illegible]
بالاحتياط والتوقف [illegible] مع ان في اكثر اخبار الواردة [illegible]
التعين من الترجيح بالتوسعة والاحتياط والتوقف [illegible] الظنون [illegible]
الدافع الواقع في الاخبار الواردة في حكم الاخبار المتعارضة في اخبار الترجيح [illegible]
واعتبار المرجحات من جهة [illegible] والحكم والكيف والترتيب [illegible]
ايضا الترجيح [illegible] مع [illegible] معارضه [illegible]
كتب الظاهر [illegible] الدليل على حجية الموهوم [illegible] عدم الحجية [illegible]
بالظن [illegible] الموهوم [illegible]
[illegible] في الفقه [illegible]
[illegible] ترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا [illegible]

صح على

منه على ان الاخبار الواردة في كون العقل حجة [illegible] في غاية الكثرة [illegible]
ما نحن فيه وايضا [illegible] ان دفع الضرر المظنون [illegible] عليكم بالدرايات
دون الروايات [illegible] ايضا [illegible] ايضا ان كل حق حقيقة
ولكل صواب نورا [illegible] كتاب [illegible] الى غير ذلك [illegible] في الاخبار الواردة
في الاحاديث المتعارضة [illegible] من [illegible] المقام [illegible] العظيم
في كلامهم بل [illegible] مطلق [illegible] والدليل على حجيته ظاهر [illegible] فلا
يكون [illegible] عليه ولا يكون [illegible] على الاصل ورفع اليد عن جميع المرجحات اذ لا يبقى مع ذلك
نفسه واعلم ان من هذه الاسولة والاجوبة يعلم حال الاسولة والاجوبة بالنسبة الى سائر
اقسام الجمع [illegible] واما الاشكال الرابع فالظاهر [illegible] ايضا
بانه يجوز ان [illegible] الجمع [illegible] على التفصيل لان التفصيل [illegible]
من المعصوم [illegible] ولو [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الاحتمال
[illegible] في المتعارضين التفصيل المذكور [illegible] الاحتمال مظنونا بل الظن
[illegible] على النحو الذي [illegible] واما الاشكال الخامس [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] بينها [illegible]
[illegible] في الاجتهاد [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] في ذلك الزمان [illegible] الجمع بين الادلة الرابع [illegible]
الجمع ما يكون هناك شاهد [illegible] الجمع [illegible] المتعارضين
هنا ويكون ذلك الشاهد حجة [illegible] على قياس [illegible] ما ورد من ان [illegible]
[illegible] وورد [illegible] في الوقت [illegible]
هذا [illegible] القسم الثالث [illegible] عدم الاشكال الثاني فنقول
هذا الاشكال [illegible] ايضا ان كان الجمع والتاويل على سبيل الاحتمال [illegible]
ان يكون المراد كذا [illegible] في اكثر المواضع وعدم الاشكال [illegible] الاحتمال

نظير وان كان الاحتمال احتمالا بعيدا بل وفي غاية البعد وشدة المخالفة للفظ فاذن القول بانه يحتمل كذا قول بشيع وكلام على فاذن يكون قولا بما لا يعلم وما ورد في الاخبار من الامر بالرجوع الى ما خالف كتاب الله وتطابق في دلالته على المنع مما ذكرنا تامل وما ورد من النهي عن الخابط والزخرف ونظائرهما فلا يبعد ان يكون من دلالته على المنع ايضا على الاشكال على انه لو سلم دلالته على المنع وثبت نقول انما يدل على المنع منه عند وجود مثل ما ذكر من المرجحات مطلقا مع ان تلك الدلالة على المنع وثبت نقول انما يدل على المنع منه عند وجود مثل ما ذكر من المرجحات مطلقا مع ان تلك الدلالة لا تخرج عن العارض ايضا وستعرف انه مخصوص اذا عرفت هذا فنقول المرخص والمجوز للتاويل عدم المانع مضافا الى عموم ما يقتضي جواز العمل بمقتضى الظن والقول بما هو معلوم وما ورد عن الصادقين ثم انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا الحديث ورواه الصدوق في معاني الاخبار ويؤيد ما ذكرنا كثرة ارتكابهم للتاويل في كلام الله تعالى وكلامهم مع حملهما على معان بعيدة ومرادات شديدة المخالفة في مواضع كثيرة غير عديدة ويظهر ذلك لمن لاحظ كتب معاني الاخبار وتتبع ووجد الاخبار الواردة في تفسير القران وتوجيه كلامهم ثم على انا نقول لو حصل الظن بالجمع والتاويل من شاهد او ملاحظة الطرفين او غيرهما بان يحصل الظن بكون المراد من المتعارضين ما هو مقتضى الجمع فلا مانع من الجمع على سبيل الظن ونعنون بانه يقول المظنون او الظاهر او لا ظاهر المراد كذا كما هو ديدن الفقهاء في بعض المواضع وهو الموضع الذي حصل الظن بحسب الفتوى والعمل وكالخاص الصوري الا ان تقدم ونحوه اذ لا يكون الظن الحاصل من باب الاستحسان او القياس كما يجمع الخبر لا يكون له شاهد ولكن يكون باحتمال بمقتضى احد المتعارضين دون الطرف فيه وارجاع الاخر اليه بالتصرف والتاويل مثلا يكون ظاهر احدهما استحبابا بغسل وظاهر الاخر وجوب ذلك الغسل فيحمل الامر على الاستحباب وبالتأويل الوجوب يحمل على الاستحباب وبالمكس جمعا بين المتعارضين والمكالمة فهذا القسم كالكلام في القسم الرابع لمجرد حكاية الاولوية والتعيين فنقول لا يرتكب هذا الجمع الا اذا كان العمل والبناء على احد الطرفين دلالة على العمل والبناء على الطرف الاخر وكذا على العمل والبناء على كل الطرفين

ذلك

في العمل الى غير ذلك ثم لا ثبات فاولوية الفتوى بمقتضى الراجح والعمل به بالنحو الذي ذكر على انه لو حصل الشك في هذه الاولوية لا يرتفع الظهور عنهما بلا ملاحظة ذلك الطرف الراجح لتعين ايضا الفتوى والعمل بذلك الراجح ولو حصل ذلك الظن من جهة الراجح بان المراد من المرجوح ما يوافق الراجح لتعين ايضا الجمع ثم الثالث مثل الجمع الذي لا يكون له شاهد حجة ويكون بناء عمله بمقتضى الطرفين وظاهرهما في الجملة ولا يكون خروجا عن مجموعهما اصلا وذلك مثل التخصيصات والتقييدات ونظائرهما والاشكال الاول غير وارد لان مقتضى عموم ما دل على حجية خبر الواحد كون المجموع وكون كل واحد حجة ومقتضيا وجواز العمل بالعام فقط او به وبالخاص معا بان يحتاط في غير موضع الخاص العمل بالعام وفي غير العمل بالخاص واما الاشكال الثاني فالظاهر عدم وروده وقد علم ما سبق بطوله وتفصيله واما الاشكال الثالث فالظاهر عدمه وروده ايضا ان كان الفتوى بعنوان فعل هذا او لا تفعل ذلك مثلا وان الماء لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة وورد ان القليل ينجس بالملاقاة فلو قال توضأ من الكر الذي لاقاه النجاسة لم يكن اشكال وهو ظاهر وكذا لو قال لا توضأ من القليل الذي لاقاه النجاسة لان نهيه مستند الى قول المعصوم والمبادر من كلامه وهو حجة لعموم ما دل على حجيته مضافا الى الاخبار الواردة في التخيير والتوسعة عند تعارض الخبرين وغيرهما كما اشرنا الى التخيير يجوز ان يقول مع الذي ليس عنده غير هذا الماء تيمم لما ذكر نعم لو ثبت المنع من الحكم والفتوى على وجوب الجمع مهما امكن لكان الاشكال واردا لكن الجمع غير منحصر فيما ذكر الكلام بعد ثبوت ذلك فنقول لا تامل في اولوية الفتوى بهذا العنوان في المقام لكان احتمال ان يكون المراد من لفظ العام تمام الافراد مع ملاحظة احتمال عدم ورود التخصيص شائع شايع نفسه ومع ملاحظة كل عام الا وقد خص حتى انه هو شايع شرعا ايضا كما هو في الايات والاخبار الواردة عن ائمتنا ومنهم ولا يخفى على العارف بها الى ما فيهما ومثل ان يشمل لفظ العام الخاص ليس مثل دلالة لفظ الخاص بل يجوز الاطلاع على الخاص يترجح في الظن جانب التخصيص وان المراد من العام غير الخاص حتى توهم بعضهم ان ما عارضه بين العام والخاص ومثل المطلق والمقيد والتوهم فاسد لان الظن بالترجيح الراجح ان اكثر العمل يتبع نعم دفع العارض بالتخصيص والتقييد اوضح فلا يرد ما ذكر لان التخصيص لا كذلك يحتمل

بل لخطاء في الفهم او بجهة النسيان او كان يكذب عليهم عمدا او كان الشيعة يفهمونه فاما انهم وما
ذلك سبب زيادة اختلاف فهم فيذهب بعضهم الى غير ما ذهب اليه البعض وربما كانوا يشهدون
شيعتهم يجعل اختلاف فيهم سدا ان يخالفهم فيقولون لبعض بعلمنا ما عند لخلاف ان الاخبار بعض
آخر بجواز وربما لم يكونوا ايدوه بعضها اصلا بل كانوا يقولون توقفوا ان وربما
كانوا يقولون موسع عليك وربما كانوا يقولون ان خطا الى غير ذلك فظهر ان الشيعة
في ذلك الزمان كانت تعمل بقول العاصر وبقول المعصوم ثم بعنوان التخيير او الاخذ بالحر
اقوى وبامثال الراي والتوقف والاحتياط وما اكتسب بها من تخمينا وتعبدوا ابطا اوحى
مثل التوسع في التخيير والاستحباب وغير ذلك كما لم يوجد الكيد وجميع ذلك احكام ظاهرية
وظهر ايضا ان اطلاعهم بالاحكام وعملوا بالاخبار الكيم كان على سبيل التدريج شيئا فشيئا
مع انه معلوم ان جميعهم لم يكونوا في الاطلاع على السوية بل ربما يطلع واحد ولم يطلع
الاخر على ... فالمتأمل اذا عرف هذا فيقول ان النافع وان لم يكونوا واصلوا الى التكاليف
العمومات ولم يصلوا بعضها المخصصات لمانع او لمصلحة او سبب اخر لعدم الاتصال ومقصودهم عنها
وعملوا بها ولم يتمكنوا من ايصال المخصص كما كانت المصلحة في الانفصال وكان سبب اخر لعدم الانفصال
ثم انهم بعد ذلك مدة طويلة تمكنوا من الاخبار الى بعض الوصال النافع او حدث المعنى
بالنسبة الى ذلك البعض فالتعلق بمثل التخصيص عمله بما حكم به الظاهري فان العمل
على الظاهر حكمه والذي بمثل التخصيص عمله على الحكم الواقعي فان البسط والتفاصيل التي
ظهرت في زمان مولانا الباقر ما كانت متحققة في زمان ... والتي ظهرت في زمان
مولانا الكاظم ما كانت في زمان الصادق وهكذا الى القائم ثم ان التي كانت في زمان
كل واحد في زمان واحد منهم ... ومراتب في كل واحد منهم ثم ما كانت متساوية ... التي
في البسط والتفاصيل والتوافر التي كانت في آخر زمانهم ما كانت في اول زمانهم ثم وهكذا
بل بعد ذلك الشيعة في الاطلاع بحسب الوصلة كانوا مختلفين ولم يكن على نهج واحد فان منهم من اطلع ... ومنهم
من اطلع ثانيا ومنهم من اطلع ثالثا وهكذا بعضا منهم في الاطلاع عليها بحسب ... ايضا كان متفاوتا

ومنهم

ومنهم من كان اطلع على اكثرها ومنهم من كان اطلع على نادر من ذلك ومنهم من كان اطلاعه
على ما دون ذلك النادر وهكذا بل وحالهم في الاطلاع عليها بحسب الكيف ايضا كان متفاوتا
ومنهم من اطلع بتمامه وبعضهم ... وهكذا على ما اشرنا فظهر مما ذكرنا ان قولهم السلام لا بد من وروده
قبل حضور وقت الحاجة انما يكون اذا كان المكلف به هو المبين فاما بالنسبة الى جميع المكلفين
او خصوص المكلف الذي كلف به حتى يتحقق وقت الحاجة وذلك اذا لم يكن مانع عن الابراز
او مصلحة لعدم الابان والموانع والمصالح كثيرة الى زمان من عنده ... ويظهر ... علمه
ويستنير به ... شيء من الحق مما اذا احد من الخلق صلوات الله وسلامه عليه وعلى
ابائه وعجل فرجه وسهل مخرجه نعم لا بد ان لا يكون العامل العام بعنوان العموم مع ان القبح العقا
ح لما يكون متنا ايضا لان من على الظاهر مكلف بهذا العنوان لا يقال اذا كان العلم الاجمالي
في العمل ... اشكال ... فالبناء على العام ... فانا نقول لا اشكال اذا لم يحصل خاص ولا مانع وهكذا
يظهر من ذلك ان الامتثال بذلك التعين ما لم يحصل نص وان العمل بالمجرد الوافي ... والحجب ظاهر ويظهر
كونه على التفسير وامثال ذلك بل والواجب علينا التحري واستفراغ الوسع في تحصيل حكم الواقعي
مهما امكن من العلمي ولا يجب الظن الاقرب فالاقرب ولا دليل على حجية الظن الذي لم يتحقق فيه
التحري الذي يجمع شرائط التحري والاجتهاد بل مقتضى الاصل لزوم عدم حجية هذا الظن بل وحرمة
العمل به كما بيّنا في رسالة في الاجتهاد والاخبار مشروطا واعلم انما قلنا ان مدار الشيعة كان
غالبا على الاحكام الظاهرية لان بعض اصحابهم كان على الاحكام الواقعية وربما كان بعض
بعضهم يجيء السؤال عن حال بعض ... لم يتمكن من ... السؤال والاعلام بانه لا بد من السؤال
ثم لم يكن بعد ذلك بناء على حكم امر ... ظاهر او يحمل ... الى
ان طريقة مكالمات الشارع وتفهيمه طريقة اهل العرف فانه يبني التفاهم على القرائن المقالية
والمقامية وبحسب الاطلاع وعدم الفهم فان اكثر المتكلم بكلام في مجلس ... يفهمون اهل
معنا بالملاحظة على القرينة ثم لو سمعه خارج عن المجلس لم يفهم خلافه بل ربما كان اهل المجلس الواحد
بعضهم يتفطن بالقرينة وبعضهم خلافه فبسبب عدم التفطن كما كان هذا حال كلام المجلس الواحد

بالنسبة الى اهل زمان المجلس الواحد بالنسبة الى اهل ذلك المجلس فاختلاف اخبار الواردة في كتب
الحديث بالنسبة الى امثال زماننا فربما كان الراوي فانتفطن بالقرينة فغفل في الفهم [illegible]
ما في الاخبار الكثيرة من تحفظهم عن كثير امثال رواة في الفهم بان ليس مرادنا فهموه [illegible]
[illegible] حيث يذهب [illegible] عليه ما ورد عن امير المؤمنين في خبر الوارد منه في بيان سبب اختلاف
الروايات بان من جملته اسباب عدم حفظ الحديث على وجهه والوهم فيه وايضا ربما كان
الراوي فهم المعنى لكن [illegible] بالحكاية الغريبة حيث رفعه الراوي او فهم لكن لم يظهر القرينة
حيث زعم [illegible] ان [illegible] مثل ما فهم [illegible] ولم يكن [illegible] ولامثال هذه الكلام
في العرف كثيرة او باعتقاده انه [illegible] اطلع بالقرينة لكن [illegible] في [illegible] ونظيره ايضا فهم
العرف موجود وايضا ربما كان الراوي [illegible] في الاتيان بلفظ العام من دون اظهار التخصيص
من جهة ان غرضه ليس بيان [illegible] العام وليس [illegible] الى [illegible] محكم [illegible] ذا ميل معرفة
شيء آخر وجعله وسيلة لبيان امر آخر لكن الراوي عن الراوي فانتفطن بغرضه [illegible]
ايضا في العرف كثير وايضا ربما كان ذلك بسبب نقل الحديث بالمعنى [illegible] الناس يفهمون
المراد بسبب وضوح المعنى في خاطره ونحن كثيرا نخبر عن الشيء [illegible] بعبارة ونحن نفهم المقصود
منها ولكن نرى غيرنا لا يفهمون كذلك بل ربما يفهمون خلافه وايضا ربما كان ذلك بسبب
تغير اصطلاح زماننا عن [illegible] الزمان عند [illegible] وبعد الحديث ايضا
على [illegible] وكثيرا ما يفهم [illegible] الاجماع
بل غالب الاحاديث [illegible] كثيرا ما يفهمون بمعونة العرف
وعلى تقدير كون هذه الاخبار الخاصة [illegible] التخصيص [illegible] وموافقة [illegible] والعلم
انما ورد بالنسبة الى الراوي والراوي عن الراوي وانه خارج بالنسبة الى من بعدهم من سلسلة
السند بل [illegible] بالنسبة الى [illegible] المحدثين والفقهاء قطعوا الاخبار الواردة
في الاصول وجعلوا كل قطعة في باب حين بوبوا الكتب [illegible] الابواب لكن [illegible] عن التقطيع
ربما يحصل تغير المعنى او كان [illegible] من [illegible] في خواطرهم [illegible] كان في نظرهم

او غير ذلك فانا نرى الفقهاء ربما يوردون الحديث من الكتب الاربعة بحذف قليل من صدره
او ذيله فيرى انه المقصود تفاوت بسببه فاذا كان مثل هذا الاختلاف في القليل او التقطيع السهل
يوجب الاختلاف فما ظنك [illegible] ومن جملتها [illegible] سقط النسخة [illegible] فانا نرى
[illegible] في الاحاديث من [illegible] الفحول يوردون الحديث من الكتب الاربعة [illegible]
من غلط نسخهم فاذا كان مثل هؤلاء الماهرين الفحول [illegible] يكون هذا بالنسبة الى [illegible] الكتب
بالرواة بالنسبة الى الاصول [illegible] الاسباب [illegible]
ناشيء من [illegible] الاستبعادات [illegible] بالحمل على التخصيص [illegible]
من [illegible] من شيوع التخصيصات [illegible] الى شيوع نفس التخصيص
ربما يحصل الاستبعاد في [illegible] من الموارد [illegible] ان يكون [illegible] باقي
افراد العام [illegible] نادرا والخاص [illegible] في الاخبار الكثيرة [illegible]
وورد في بعض الاخبار [illegible] ما كان [illegible] على تقدير
تسليم [illegible] مطلقات الاخبار على [illegible]
الفرد [illegible] بل ربما يكون القطع [illegible] فان قلت سلمنا رفع الاستبعاد
[illegible] عدم التخصيص [illegible] في الفهم [illegible] بالنسبة الى مثل
قلت نقول ان اهل العرف يفهمون التخصيص [illegible] اذا كان الكلام من الكلمات [illegible] مثل
المشافهة [illegible] من المخاطبات التي [illegible]
من الكلمات [illegible] الالفاظ التي وصلت اليهم [illegible] طريق [illegible] المذكور [illegible]
انهم يفهمون التخصيص [illegible] بدون فرق بين الوصول [illegible]
[illegible] كتب [illegible] النحو والصرف واللغة [illegible]
او المعاني [illegible]
[illegible]
اذا [illegible]

[illegible] التخصيص

من اراد العلم انهما امثل الادلة ذكر هذا المحقق في موضع بعد قرر الامر في الجمع بين التكليف وعدمه
من يمكن حمل فعل العادة الوضوء على الاستحباب بناء على عدم تبادر الوجوب ولا ثبوته من
الموضع عند من يقول بان حمل الخبر لا يفيد الوجوب لكن في الحقيقة لا تفاوت [illegible] ولا جمع
واما فعل بعض [illegible] فلا امكان لاشكال لبين المذكورين فان قلت لعل في مثل ما نحن فيه
حكاية المسامحة في ادلة السنن فانه لما كان يتسامح فيها كان يرخص بما هو ادون في مقام الفتوى
والعمل ويكتفى فيها بالاحتياط لما ثبت من الخبر دليلا شرعيا الحكاية المسامحة لما ورد من حسن رجاء
انه من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما
بلغه ومعلوم انه لا يثبت منها الا صحة القول بان الاولى من ينقض استحباب الوضوء والنحوي
بالاستحباب والعمل بعنوانه الا ان يقال انه يحملهم على الاستحباب بمعنى الاحتمال بانه يحتمل ان
يكون المراد الاستحباب ان كان الاحتمال بعيدا وغير صحيح لذلك واما فتويهم بالاستحباب والعمل
بعنوانه من طريق اخر وهو ان المتبادر من الاخبار ان العمل اذا بلغ شيء من الثواب بانه يكون
مستحبا في نظر الشارع والطلاق الاخبار يشمل ما لو بلغ الثواب بالاثر ان يقال قال رسول الله ص
من فعل كذا فله كذا وما لو بلغ الثواب بالامر بعبارة مستلزمة للثواب مثل ان يقال
ينبغي ان يفعل كذا او يجب ونحوه ان انتقال النقض الوضوء فان نقض الوضوء ينبغي الاعادة
التي يترتب عليها الثواب فيكون مستحبا لكن لا يخفى ان التامل في الاصول الشرعية المذكور فانا قد بينا مرادا
ان المتبادر من الاخبار اظهر المتبادر الى الذهن اقول ويمكن ان يحكم بالاستحباب من جهة الاحتياط
بان يقال لا يحتمل ان يكون صحيحا دالا على النقض وان ثبت بطلانه لو كان الاحتمال بعيدا بل ولو كان
في غاية البعد فحينئذ يتحقق الاحتياط [illegible] لاحظة ان يشتغل الذمة اليقين يستدعي البراءة
اليقينية الاحتياط مستحب عند المجتهدين الا ان يقال الاحتياط انما يثبت لهم [illegible] ولا ينقض
اليقين بالشك [illegible] الوضوء حين يستيقن الحدث فيها [illegible] لا ينقض
اليقين بالشك يمكن ان المراد الحكم الوضوء بعنوان الوجوب [illegible] ونحوهم انقضوه ينقض
ولذا لا يكون ما دل على استحباب التجديد [illegible] ان نحو هذا الموضع لحكم الشرعي بان يقال

المقام نقول

الى ان تعلموا انا قضيا وشككتم في انه هل طرأ ام لا فلا تنقض اليقين من جهة هذا الشك [illegible]
بعض الاصحاب ان هذا هو الشايع ومنهم الشارح فلا اشكال اصلا وان عم بحيث يشمل موضوع الحكم
ونفسه فنقول لا تامل لاحد ولا شك في حسن الاحتياط في كثير من موارده مثلا اذا لم يكن
بين ذلك وبين النسك سبب [illegible] فلا شك في جواز [illegible]
وحليتها عليه بلا تامل فيهما ثم اذا طرأ شيء يورث الشك في حليتها عليه مثل ان تحقق بينهما
[illegible] او نحو ذلك بان الخلاف في [illegible] وتعارض في سببية الاخر
فلا شك في حسن الاحتياط وكذا لا شك في عدم كونه هند مثلا زوجة عمرو حتى يتحقق بينهما
مناكحة اختلف في سببيتها للزوج او تعارض للاخبار الا ان فيهما فلا شك في حسن الاحتياط
وانه لا يزوجها لك حتى يطلقها عمرو [illegible] ويحسن ان يقال عدم زوجيتها لعمرو ثابت
تحقق قبل المناكحة كان يقينا واما بطلاقه وامثالها [illegible] عدم بقاء اليقين السابق على
خلاف [illegible] الشارع منعه عنه فكيف حكم بحسنه وبالجملة [illegible] فاستحسان في الاحتياط
من دون تامل [illegible] فعلى هذا يكون في الحديث استحباب خلاف الظاهر حرفا
لا يقال لعل الحديث يكون مخصصا بوضوء [illegible] الوضوء وحكمه لانا نقول الظاهر
الالفاظ ولا اختصاص لهم بالوضوء وان ثبت خصوص ما ذكره المعترض [illegible]
تيقنا وشككتم في عروضه فلا ينقض اليقين بالشك واما قولهم [illegible] حتى يستيقن
ان احداث [illegible] فالظاهر ان [illegible] قال المعترض [illegible] ان يكون [illegible]
فاذكرنا في حديث لا تنقض اليقين وبالجملة ادلة الاحتياط [illegible] والحكم يتبع الاحتياط
[illegible] منها الناسخ [illegible] شاهد [illegible] ويكون خروجا عن كلا
الظاهرين [illegible] في كل واحد من المتعارضين مثل ان يكون احدهما ظاهرا في وجوب
شيء والاخر في حرمة [illegible] او يكون ظاهر احدهما مطلوبية ترك [illegible] الوجوب ومطلوبية الفعل
على الاباحة [illegible] بين الترك على ما ذكرناه من غير [illegible] واما هذا ولو لم
فلا يبقى فرق [illegible] الا انه [illegible] الاشكال الاول فلا من الجمع [illegible]

[illegible]

في سنة ١٢٥٩ من الهجرة

البيوع

م

م

م

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله أجمعين [illegible]

[illegible]

من النجاسات ومن المتنجسات منجس من المتلاقي ثم انه لا يدخل في مفهوم الالفاظ مع انه يرى انه في كثير
من الاخبار الصحيحة ان اللبن الذي في ضرع الميتة حلال وورد جعل الشمس فجعل الميتة وغير ذلك
ولا يجوز ان الماء القليل ربما يكون مثل الشمس واللبن فلا يكون الميتة منجسة له وان الماء القليل
لا ينفعل الا ترى ان الشمس واللبن يتنجسان مثل العذرة قطعا والعجب منه انه يجمع بين ما
ورد في النهي عن الوضوء بالقليل من الماء الملاقي للنجاسة وبين جواز الوضوء بالقليل الذي مات فيه
الفارة فان صاحبه قد ورد في مقام الجمع بينهما بابقاء كل واحد منهما على حاله وجعل ان وجه الجمع ان
العذرة تنجس كما قال المعصوم والفارة لا تنجس كما قال المعصوم بل يجعل الجمع ما ليس بعدو لو لا الواحد
منهما مثل الكر وجعله ضد القائل بعدم الانفعال وغيرها عنده نجس ولا يلزم ان يرجع عن ظاهر كل واحد منه
لكن بينهما تعارض اصلا ولو لا الاجماع المركب يقال بالفرق والفصل بل لو اتفق بعد وجود قائل بالفرق
والفصل وان كان ضاد الترجيح بالفرق وقال بالفصل والجزم بعدم التعارض اصلا وشنع على القائل
بالتعارض ثم اعلم ان الذي ذكرنا ليس مخصوصا بما ذكرنا بل يوجد مسائل من مسائل
الفقه وغيرهما من الاخبار والاحاديث الا بعونة الاجماع وبعد المضي يرجع واحد من المحققين في
تمام المسائل الفقهية ما ورد من الاوامر في الافعال المستحبة فان حملها على ندب بلفظ الامر [illegible]
في الوجوب عند الاكثر ولو قيل بالاستحباب والطلب من غير تحتم فاعلية الفقهاء المحققون من
القرينة فالطلب بمعنى الاستحباب يعني انه مع انه مجرد الاذن على الامر [illegible] هنا مضى الاستحباب
نوعه مع دون ملاحظة القرينة الاجماع على الامر [illegible] على المعارض بل في الاكثر لم يوجد
اصلا بل بحرم المقامات [illegible] لفظ الوجوب والفرض وامثال ذلك ومع ذلك ينبغي ذلك هنا
معنى الاستحباب مع عدم ملاحظة معارض بل وعدم المعارض اصلا وربما كان المعارض في بعض
المقامات العمومات ومعلوم ان العام وعدم [illegible] على الاستحباب مع ان الحمل انما يكون بعد ملاحظة
المعارض ومقاومته له بحيث يرجح الذي هو ارجح فان قلت هل هنا التعدي في المسائل التي ذكرت
من تنقيح المناط هنا قلت نعم فان عرفنا عدم تحقق الاجماع كان الامر كما ذكرنا من قطعنا بان التعدي
التعدي لا يمكن بل وعدم التعدي متعين بالنحو الذي اشرنا ولا يمكن الانكار مع ان تنقيح

المناط

المناط ليس بمجرد العبارة بل بمعناه انا وجدنا مناط الحكم وعلته على سبيل العلم ووجدنا ان خصوصية
المادة لا دخل لها في العلة قطعا كما علم وجود المانع ولا مانعية فالعلم والقطع حتى لا يبقى
القياس المنهي عنه بالضرورة اذ الفرق بينه وبين القياس هو العلم بحجية تنقيح المناط بسبب انه اذا
حصل العلم والقطع بالعلة بالنهج المذكور ففي اي موضع وجد هذه العلة وجد هذا الحكم
لامتناع تخلف المعلول عن العلة ومخصوص ان الاعلم علة انفعال المضاف فاهي كما علة نجاسة الكلب
وكما علة انفعال الثوب كما علة انفعال الماء القليل وعدم انفعاله اذ العقل طريق الى معرفة
هذه الامور جزما بل ولا نعلم العلة لعدم تحقق وروده او ورد بدا مثلا مع انه مع الظن قياس
حرام بل ولا يخطر بخاطرنا ان العلة اي شيء يمكن ان يكون فضلا عن الظن فضلا عن اليقين شيما ما
الذي ذكرنا بالجملة لا يعرف ان المناط ما هو فضلا ان يكون متيقنا ولا نظن ولا نتخيل بل ولا يفهم ايضا
على ان الجملة منقح العلة اما هو العقل ومعلوم انه لا يدرك ان راس الرضيع اكل او لو وقع في الاديم الميتة
المضاف ينجس جميع وان التي طاهر وكذا الصديد وانما مستند وقائله استنجاء الخ وذلك وان المني ينجس
مع ان الانسان منه يكون مثل الى غير ذلك مما اشار الفاذكرو ومعلوم ان طريق معرفته من الشرع محصور
في الكتاب والخبر والاجماع ولا استحيا ومعلوم انه لا يظهر شيء من هذه ولا المذكورة اشارة الى العلة المذكورة
بوجه من الوجوه ثم انه ما يؤكد ما ذكرناه من ان بناء الشرع والفقه على الاجماع ان مشايخ الفقهاء ومشاكلهم
سمعهم لم يذكروا في كتبهم جميع الاحاديث الواردة في فقه الشيعة بل عدم تمام ما يكرر الاحاديث الا احاديث
قليلة منهم منهم الشيعة وفقههم فقههم فلا يكون مقصورا في الاحاديث القليلة التي هي في الكتب
الكتب الاربعة لم يرو والكل واحد منهم جميع فقههم وشرعهم سيما الكليني ولا يجوز ان يكون شرعهم وفقههم
منحصرا في احاديث الكافي لانه يظهر منه شطر من مذهب الشيعة وفقههم ولا يجوز عليه ان لا يعتقد
الذي يظهر علينا من احاديث ... سيما وكثيرا ما يرد العام الذي يجزم بانه خاص وورد
المخصص بل المخصص في الكتب المتاخرة عنه ولا رضى بانه كان يعمل بعموم العام المذكور ولا يعمل بالمخصص
وكذا الكلام بالقياس الى الاخبار المتعارضة بحيث لم يذكر المعارض مع ان العمل على ما هو مستفاد من المتعارض
فاذا كان حال فقهائنا كما ذكر بحال الرواة واصحابهم مع انهم لم يرووا الفقه من الاخبار

القادحين

مع ان [illegible] العام في الاكثر يراد به الخاص من المستفاد [illegible] بل كثيرا ما يكون الاول العام من اصحابنا

وارادة الخاص من اصحاب الرضا ثم [illegible] ومن بعدهما او بالعكس وكذا الحال في المطلق والمقيد وغير

ذلك وربما يحصل القطع بالكواشف في الاخبار [illegible] مع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير

جائز قطعا لكون هذه الاحاديث واردة في غير وقتها [illegible] مع انه بعد وقت الحاجة لو كان

الراوي مطلقا على البيان لما لم يذكر كما ذكر العام [illegible] في جميع هذه المقامات كانت

قرينة موجودة وقد ذهبت بما يكون بعيدا [illegible] العدم وبالجملة لعلها لم تكن الا على هذه

لم يفهمه من جهة المعرفة بهم من الاحكام ولذا كانوا يفهمون كثيرا من الاحاديث والاحكام بمعونة ما

يعرفون منهم [illegible] فاذكرنا اتفاق الشيعة على حجية الاجماع واعتمادهم عليه وان الائمة عليهم السلام كانوا

يامرونه باتفاق الشيعة [illegible] الاجماع واعتمادهم [illegible] وان الائمة عليهم السلام كانوا يامرونه [illegible]

بانظرهم تحقق الاجماع وكونه حجة كما ستعرف قد ظهر من جهة [illegible] كثير من الاحكام

كان ظاهرهم غاية الظهور في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وكثير منها [illegible] في عهد الائمة [illegible] الظهور

[illegible] الذي يسمى الاول ضروري الدين والثاني ضروري المذهب لحصول القطع بحكم من دون حاجة

الى دليل كما ان ضروري العقل كذلك والازمنة [illegible] فربما كان الحكم ضروريا في الزمن الاول ثم [illegible]

بسبب عوارض صار نظريا وربما كان بالعكس [illegible] ذلك فربما كان الحكم ضروريا

عند بعض نظريا عند آخر [illegible] من اتفاق جميع المسلمين

يسمى اجماع المسلمين ومن اتفاق جميع الشيعة يسمى اجماع الشيعة وربما عبر العلماء عن اتفاق الفقهاء فقط

يسمى اجماع الفقهاء وربما [illegible] بالاتفاق [illegible] حال المجتهد [illegible] الخارج

الرسول الذي [illegible] اتفاق [illegible] طريقة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] والاجماع [illegible] الضروري

[illegible] في الزمن الاول [illegible] المجتهد [illegible]

دل على الاجماع وهذا هو الاجماع المنقول بخبر الواحد وربما كان [illegible] الزمن الاخير حصل الاتفاق [illegible] اجماعا

[illegible] القطع [illegible] العبد [illegible] وكذا الى [illegible]

فقهائنا

فقهائنا يجزم في مقام بالاجماع ولا يتأمل وربما يكون الاجماع بحيث لا يتأمل فقيه في العلم بالاجماع

وربما يحصل من اتفاق الكل وربما يحصل من اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة القياس وحجية خبر الواحد

العادل وحجية الحديث [illegible] الى غير ذلك وليس هذا الا بمعونة القرائن مثل [illegible] الاجماع

وان الحكم [illegible] مثلا [illegible] الشارع [illegible] العادة بذلك بعد

الاطمينان بان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا [illegible] كانوا يبادرون

فيها [illegible] من دون تأمل ولو كانوا [illegible] ويجتنبون لاشتهر اشتهار الشمس وغير ذلك من القرائن

وربما يكون الاجماع اخفى مما ذكرنا ومع ذلك قطعي المجتهد مثل ان الاب يمنع الجد [illegible] الميراث

وورد في كثير من الاخبار انه يعطى السدس وقال بعض الفقهاء انه يعطى بعنوان الوجوب وبعضا قال

على سبيل الاستحباب [illegible] مثل هذه [illegible] مثل ما اشرنا اليه في انفعال الماء القليل

وايضا ربما يكون الحكم ضروريا في وقت اجماعيا في وقت ولا هذا ولا ذاك في وقت آخر وربما

يكون ضروريا بالنسبة الى شخص واجماعيا عند شخص ولا هذا ولا ذاك عند آخر ولعل من هذا القبيل

[illegible] ضروريا وان كان ابن الجنيد يقول بحجيته وربما يكون عند بعض المتقدمين اجماعيا

وربما يكون شخص واحد يختلف حاله في حكم واحد في الازمنة المتعددة في كونه اجماعيا عنده او ضروريا او لا

هذا ولا ذاك وسيجيء تمام الكلام وقد عرفت ان الضروري لا احتياج الى ملاحظة دليل بل القطع

حاصل من دون ملاحظة شيء من دون استناد الى برهان [illegible] الضروري

الى هذا الحد كالعلم بوجود مكة فانه الآن ضروري وان كان [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] قبل الاستدلال بالنص المتواتر [illegible] الامام [illegible]

بحسب الوفاق [illegible] في المعصوم [illegible] بمعونة القرينة [illegible] حال العالم

بالضرورة [illegible] في عهد [illegible] اشتهار الشمس [illegible] حال الخارج

الرسول [illegible] اتفاق [illegible] على طريقة [illegible] اهل ملة [illegible]

[illegible] الضروري [illegible]

فهو ضروري [illegible] الاجماع [illegible]

انضم اليه خبر سعوى ضعفه ويضعف لكن الى ان يحصل العلم ويسمى بالتواتر وكذا الحال في الاجماع

فان فتوى الفقيه العادل لعلو العدالة ونحوه فان انضم اليه فتوى فقيه عادل آخر يتقوى جانب العمل

ويضعف جانب الخطاء وهكذا كلما انضم اليه فتوى فقيه عادل يتقوى صوابيتها ويضعف خطاؤها

الى ان يحصل العلم او يزيد [illegible] على الجماعة من الفقهاء المتشتتين في الفهم والمذاق والمشرب

في درك الاحكام واستنباطها وتأسيسها ومناسبتها غاية الفضيلة ومع ذلك كلهم متفقون

على [illegible] المجتهد [illegible] ومع ذلك [illegible] على المجتهد بل غاية جهده واستفراغ وسعه في

الحكم بعدم [illegible] الفهم والاجتهاد [illegible] التي هو المجتهد والنظر وعدم

الاستفراغ في كل وقت [illegible] من كل واحد واحد منهم اختلاف كثير في الفتوى

وبينهم في [illegible] في الحكم في كتبهم فضلا عن الخارج وفضلا عن الاختلافات [illegible] بينهم

واذا كانوا مع هذه الحالة اتفقوا على مسألة لم يوجد [illegible] فانه يحصل العلم بانه حق وصواب [illegible] بينهم

سيما اذا كان الحكم مما يعم به البلوى [illegible]

مثل [illegible] المجمع عليه [illegible] المجمع عليه [illegible] على [illegible] المجمع عليه

[illegible] المجمع عليه [illegible] المعصوم

حجة كما هو الحق [illegible] الوصف [illegible]

في الاجماع مع التعليق [illegible] الوصف [illegible] ان الاجماع كاشف عن قول المعصوم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الجماعة [illegible]

في [illegible] المتواتر [illegible] اتفق عليه المؤمنون [illegible]

ورد في الاخبار الكثيرة [illegible] في كل عصر [illegible] الشرع

[illegible] من الصلاة [illegible] ان الائمة والشيعة اذا اتفقوا على شيء [illegible]

الائمة [illegible] الطائفة من امتي على الحق الى [illegible]

من المؤمنين [illegible] دعوتهم [illegible]

[illegible] الاجماع في غاية الوضوح ولا احتياج الى الاثبات بل غاية ما يتحقق [illegible]

عز ابا عليهم

من القائلين لا الفقهاء ولعل يثبتون حجية الاخبار ومنها بالاجماع لانهم يثبتون اليقينيات بالخبر

ويتلقى من الطلبة [illegible] اذهان المنكرين مائلة الى الطلبة ومتنفرة و[illegible] من اليقينيات

حيث انهم يعتمدون على اليقين حتى يدل على اعتبار خبر ظني ولو كان ضعيفا ابتناء للمؤيد

المذكور لميلهم ورغبتهم فان ظنت لعل المنكرين لا ينكرون الضروري والاجماع المدخل بل

ينكرون الاجماع النظري والاجماعات التي استدلوا بها تكون ضرورية الدين او المذهب قلت ولا

في ان الاجماعات التي استدلوا وعدم تأتي التقليد فيها وغير ذلك مع انك قد عرفت تحقق الحكم القطعي

الذي لم يصل الى حد البديهي وليس هو خبر المتواتر الذي دلالته قطعية في غير حجية الاجماع

[illegible] وجه حجية قطع الدلالة ثانيا انهم وجدتهم القول بالاجماع طريق فهم الحكم من الكتاب والحديث

حتى انهم قدر على بعضهم انه يقول في نجاسته دون الخنزير والسنور [illegible]

[illegible] وكذا انفعال [illegible] لم يسمع [illegible] يقولون نعم بنجاستها [illegible]

[illegible] وجوب غسل الثوب [illegible] وليس هو [illegible] مطابقة [illegible]

ولا التزاما فكيف يفهم منه بل كيف يفهم نجاسة الابوال منه فضلا عن الارواث لا وجوب الغسل

معنا [illegible] لم [illegible] العرف [illegible] الكتاب [illegible] تعريف اللغوي اللغوية

تأسيس الاحكام الشرعية ويراعون المعاني [illegible] اللغة والعرف في فهم الاية والحديث وفي الموضع

الذي لم يتحقق فيه الاجماع لا يتعدون عن المعاني العربية [illegible]

[illegible] بالتتبع عليه [illegible] عن النص والحمل [illegible] موضع وقع الاجماع [illegible]

على لفظ الارض [illegible] التسمية بل [illegible] البحث [illegible] من فهم النجاسة الشرعية [illegible]

لفظ غسل [illegible] ومن ذلك [illegible] الفقهاء يرجعون الى اللغة والعرف في الفاظ الحديث

وموضوعات الحكم الشرعي [illegible] ان اللغة والعرف حجة في نفس الحكم الشرعي [illegible] لا يفرقون بين

[illegible] ان الحكم الشرعي لا يعرف الا من جهة الشرع ولا طريق [illegible]

او فعله او تقريره ولا يثبت شيء من ذلك الا من الاية والحديث او الاجماع او الاستصحاب او العقل

[illegible] وهم [illegible] يعتبرون بغير الاية والحديث ولا [illegible] العرف واللغة [illegible] والحديث

لكنها يجب العمل الكون معنى آخر وانما نفس الاحكام وموضوعاتها اذا كانت عباداته فهي توقيفية
موقوفة على بيان الشرع وطريقه الشارع لا يجزي معلوم الا النجاسة الشرعية من جملة نفس الحكم الشرعي
لا لعارض الاحكام الوضعية الشرعية لا يخفى ذلك انهم يتمسكون في ابطال الاجماع بالتكوين والغالطات
وهي واردة على الضروري بجاز دون تفاوت وتامل ولذلك كانت شبهاتهم في مقابل البديهة ومن
المحصول المحققون الاذكياء في المغالطات وان شبهاتها ان العلم بمذهب كل واحد من فقهاء
الاسلام ولا سيما علماء الشيعة ومشايخهم وفي زماننا الآن بعنوان الجزم ان جميع فقهاء الاسلام
منهم حجة بمثله لعموم بعزلته من الفرق بتابع تشتتهم في اقطار العالم فانا كان مع هذا الشتات
حصل العلم وحصل بحصول البداهة فحصل حصول الاتفاق بطريق اولى فكان وجه البداهة
بعد وجه العلم والقطع على ما لا اقل من الشك ومع انت تقدم حصول العلم بنقل اهل البداهة
ومنها انه لو كان الشارع ظاهرا في حاجة الى الاجماع بل العادة انهم كانوا يسألون الحكم منه لا من الاجماع
ولا يمكن غالب العلماء من العلم به وهذا جار في الضروريات ايضا وجوابه معلوم مما سبق على انهم في عهد الشارع كانوا
اخذوا الحكم من كتب قطعه من طول الشمس [illegible] لا تفيد الشيعة فكان يجب عند الشارع ورسم
من شغلها [illegible] واحد واحد من الاحكام الشرعية التي يحصل حصولها انهم كانوا متشتتين في اقطار
بعيدين عن الشارع [illegible] بعد [illegible] وقت موته لا يمكن معرفتها لانهم متشتتون وصولهم
الى الشارع [illegible] جميع [illegible] الاحوال والاشكالات وجمع
تطوع تتبع وتامل [illegible] كانوا يحضرون ما كانوا
يقطعون [illegible] اما بالضرورة او بالقطع على حسب ما بينها ومنها ان الحكم كل واحد واحد من الامة
والشيعة يجوز ان يكون خطاء فكذا الجميع لان نفس الآحاد وهذه شبهة من انكر حصول العلم من التواتر
ومع الجمع المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع ضروري البداهة [illegible] وجوابنا ما مر في
في الاجماع [illegible] ان الشارع لو كان معلوما بنفسه فقوله حجة فلا حاجة الى الاجماع والا فكيف يكون
الاطلاع على قوله لم يعرف شخصه وهذا ايضا جار في الضروريات والمتواترات وجوابه معلوم مما سبق
ومنها ان حصول العلم بقول الرئيس انما هو من طريق التتبع على حسب ما مر في الشارع والاصحاب جميع الامم

وطوايف العالم من النساء والصبيان انهم يعلمون ويجزمون وبنا [illegible] على ذلك بالبديهة
واحتجاجاتها على تلك الشبهات بالاختفاء مع ان العلم الاجمالي يكون جميع امة الرسول منهم كذلك
منه بل غير حصول العلم التفصيلي من الجزم بقول المعصوم ثم لا عذر عليهم في ترتيبهم وذلك
في الاستدلال في جميع المقامات على حصول علم التفصيل في الاجمالي وهذه الشبهة شبهة من انكر حصول
العلم بالاستدلال فانه قال الظاهر الطريق هو الشكل الاول مع انه يتضمن المصادرة او الدور فانه عرف
ان الانسان حيوان بكبرى ان كل حيوان جسم مع انك عرفت ان الانسان من افراد الحيوان ولا تعرف
انه جسم وبالجملة شبهاتنا الثلاثة لبيت الانفس بها في طائفة الفرق وقرره على نفي حصول العلم مطلقا او نوع
خاص منه بغير ذلك وهي معروفة ذكرها انهم حق على المطلع الشامل ما الغالب وجدناها من
ليسالها هو في مقام رد على البديهة بل هو امثال هذه الشبهات وجميع من لحق بهم جميع
شبهاتها الوطاية ومنها ان الاجماع وقع الخلاف في حجيته وطريقه وطريق حجيته منهم من يقول هو كذا
وحجيته كذا منهم من يقول بخلاف ذلك ويطعن في حجية القول ويختار دليلا آخر وطريقه اخرى فكيف
يكون مسلم هذه المسائل حجة وفيه ان الشيعة اتفقوا على حجية الاجماع وانه اذا اتفق الامة والشيعة يجب العمل
العلم بقول الشارع ورابه يكون حجة قطعا ثم وقع خلاف نادر في ان المعتبر هو العلم بكون قول المعصوم في
جملة الاقوال او يكفي العلم برايه مطلقا وان منشأ حصول العلم ماذا او ان هذا من الجزء الواحد ان الشرع
العظيم وقع بين فقهاء الشيعة منازعات في نفس حجيته وشرايط الحجة وسند الحجية وايضا الفقه من اوله
الى آخره خلاف في مسائل كثيرة منه وكذا فهم الفقهاء اختلاف في فهم الآيات والاخبار فيلزم ان لا يكون
حجة بل اصول الدين كلها خلاف فيها بل المعقولات ايضا لعدم امكان التخفيف في العلم فالكل مما كان
شبهة هي اقوى من شبهة الكل ان لا شيء مسلم بينها وقع في ضروريات الدين ايضا بان يقول واحد هذا
ضروري الدين ويكرهه الآخر فاشبهه في ضروريات الدين ايضا ومنها ان الاجماعات التي ادعاها
جماعة كثيرة منها المخالف لعمل الفقهاء مظنون انه ليس بالاجماع ومنها ما يعد ايضا يكون كذلك مخالف الاشهر وغيرها
السهو فيه رجوع الاول ان ما ذكرت لا يكون الا في الاجماع المنقول بخبر الواحد خاصة فلا يصح الابطال الا بعد ذكر
بحثهم في الصدق والكلام فيه يجيء الثاني ان ذلك الشبهة على الخلط ولا شبهة اشتباه وعلم التمييز بينهما

لنا

احاديث من الائمة [illegible] بالاخبار المنسوبة الى الوضع وامثال ذلك وفصلناه ذلك في رسالتنا
في الاجتهاد والاخبار [illegible] وايضا الكثير من الاخبار يظهر لنا انه ورد على التقية فهو ايضا
كثيرا ما يبقى بعد التواتر على [illegible] وعدم التواتر وربما يحصل علم التواتر ثم يبقى التواتر
وبالعكس [illegible] الاجماع على الحدس بمعونة القرائن وعدم لزوم اتفاق الجميع ولا امام ع ولذلك
[illegible] الا كتب المتكلمين من الامامية من تقدم منهم
[illegible] على المنع من العمل بخبر الواحد وبعض منهم حال [illegible] فظهر
من القرائن [illegible] العمل بالظن وان الائمة [illegible] في مقام اثبات وجوب وجود الحجة في كل زمان
[illegible] الشيعة [illegible] وغير ذلك حصل له العلم بالمنع واما الشيخ
[illegible] الاصحاب [illegible] على الاخبار [illegible] كما
[illegible] يعملون باخبار الآحاد ويضبطونها في كتبهم ويميزون بين الصحيح والضعيف [illegible]
العمل [illegible] كل واحد [illegible] الشيعة ما كان يكتبهم [illegible] في كل عصر [illegible]
[illegible] بل كانوا يعملون بالظن ايضا [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة [illegible] حجة بحيث يورد عليه امثال هذه الايرادات
كما ان كون خبر الواحد حجة لا يقتضي كون الجميع حجة بحيث يورد عليه امثال هذه الايرادات كما ان كون خبر
الواحد حجة لا يقتضي كون الجميع حجة بحيث يورد عليه امثال ما ذكرتم من الايرادات بل يقتضي [illegible]
[illegible] والا يكون الضعيف حجة [illegible] لا يقتضي كون الجميع حجة [illegible]
[illegible] والاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] العقلاء
[illegible] بالقرينة المفيدة للقطع [illegible] الاجماع [illegible]
الآحاد منهم [illegible] الجميع [illegible] ان يكون كل اجماع مفيدا
القطع [illegible] حكم الشرع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
كان [illegible] والاجماع [illegible]

عدم

عدم [illegible] اضا [illegible] والاحكام الشرعية غالبا الا انهم [illegible]
[illegible] المسند او المتعرض لذكر المسند قليل مثل الشيخ في بعض كتبه [illegible] وبعض من تبعه
من [illegible] بعض [illegible] لبعض المسند والمتعرضون [illegible] الاجماع وهم [illegible]
ثم بعض الاجماعات [illegible] لبعض المتعرضين للمسند [illegible] وغير ذلك كان
المسند الذي هو الآية والحديث والاستصحاب او غير ذلك [illegible] لبعض [illegible]
ولم يتعرض [illegible] في مقام وبعض منهم تعرض لبعض آخر [illegible] انهم كانوا [illegible]
ولا يذكرون [illegible] الاطلاع [illegible] بالقطع وسيما [illegible] اجماعا
بعض الفقهاء اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بحجية الخبر الواحد قال بحجية هذا الاجماع [illegible]
منهم ودليلهم على ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] قال كذا او فعل كذا [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] للتوقف [illegible] بحجية الخبر الواحد [illegible] على
حجية الخبر الواحد وايضا قد عرفت [illegible] الاجماع والضروري [illegible]
من [illegible] الائمة [illegible] الاصحاب [illegible] الاقوال الكثيرة الصادرة عن النبي
[illegible] والمتشابه [illegible]
يكون متشابها غالبا [illegible] في تلك الازمان [illegible] الائمة الاثني عشر
كما عرفت بل ربما [illegible] والمسند هو نفس الخبر [illegible]
الخبر [illegible] الظن [illegible] الخبر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] يكون الخبر [illegible] المعصوم [illegible] وان كان قطعيا [illegible]
وكون الاجماع [illegible] قطعي [illegible] الظن في الاجماع اقوى [illegible]
[illegible] بحجية [illegible] يقتضي عدم جواز [illegible] خبر الواحد بالاجماع
ولا اجماع [illegible] الاجماع [illegible] اصحاب المعصوم [illegible] كانوا يعملون بالعمومات [illegible]
باقي [illegible] بحجية خبر الواحد [illegible] حصول القطع بتحقق الاجماع القطعي [illegible]

بل بعضهم ادعى علم الحجية من خروج العمل [illegible] من فقهائنا المتقدمين

في حجية خبر الواحد مع دعوى كثير من فقهائنا الاتفاق عليه الى غير ذلك مما اشرنا اليه فمن تامل فيما ذكرنا ظهر له القطع

او ما يقرب منه بان مذهب الشيعة العمل بالاخبار المروية عن المعصومين عليهم السلام ولم يظهر منهم انهم كانوا يعملون

من الاجماع المذكور انه حصل من الشيعة بالاخبار [illegible] المعصوم [illegible] بالواسطة في احاديثهم

بخبر الواحد بالنحو الذي عند اصحابنا انه يحصل القطع بتقرير المعصوم من قرائن صحة ونحوها

واحد ولشأن ومع ذلك كانوا يعرفون معرفة [illegible] وكانوا متمسكين [illegible] القطع والواسطة في

بقول [illegible] كانوا يعملون [illegible] الضعيف القياس لا قرابتهم ومعرفتهم ومع ذلك

احاديث كثيرة [illegible] كانوا يعرفون بالظن [illegible] بالاحاديث [illegible] في بعضهم

[illegible] الاحاديث [illegible] جماعة من مشايخنا [illegible] بالاحاديث [illegible]

[illegible] كثيرا [illegible] الاخر [illegible] بالوضع [illegible] كانوا يردون [illegible]

موضع رواية [illegible] الى غير ذلك مما ذكرناه في رسالتنا في حجية الاخبار وهذا

بالنسبة الى السند واما بالنسبة الى المتن فلان الاحاديث [illegible] بعضها ببعض [illegible] كانت

في الاصول [illegible] والتقطيع [illegible] كثير منها ووقع التصحيف والتحريف

والتبديل والسقط والزيادة والنقصان والتقديم والتأخير [illegible] النسخ ووجود ذلك [illegible]

[illegible] في زمان المعصوم [illegible]

[illegible] القرائن [illegible] ومع ذلك يحتاج الى اهل العلم

والفقاهة [illegible] القاموس [illegible] يحتاج [illegible] التعارض

[illegible] والاجماع والاستصحاب والعقل ورفع التعارض بالجمع والترجيح

بالنحو الذي [illegible] حديث والاجماع قطعي [illegible] والترجيح [illegible]

التعارض [illegible] الظن [illegible] قطعي [illegible] الظن المقبول [illegible]

من [illegible] المتعارضات [illegible] في [illegible]

وكذا التقية التي كانت في زمان المعصوم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] الاختلاف [illegible] والاجتهاد [illegible]

بل الظاهر

بل الظاهر انه لا يكفي عدم معلومية المخالف [illegible] بعدم القول بالفصل الا في نوع

الاجماع ولم يظهر من اصحابنا انهم قالوا بحجية مثل الاحاديث [illegible] عن حصول القطع بتقريرهم

بل [illegible] يكشف عن انهم كانوا يستخرجون الاحاديث [illegible] ولا يحتاطون امثال ما

[illegible] الاختلافات في مقام النقد والانتخاب [illegible] في تصحيح الاحاديث [illegible]

واضطراب [illegible] على الظن الذي هو حجة [illegible] حديث او الاجماع قطعي

بالنحو الذي [illegible] الاحاديث [illegible] في كثير من الاوقات ايضا [illegible]

[illegible] فيما ذكرنا [illegible] دليل حجية خبر الواحد [illegible]

حجية اجماع المنقول ايضا [illegible] عن الطريق [illegible] الظن ولا ترجيح

[illegible] الاجماع اقوى [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] والاجماع قطعي [illegible] مع ان الاستدلال بالآية والحديث

ايضا كثيرا ما يحتاج الى هذا الدليل [illegible] والقول بان [illegible] قطعا

[illegible] من ضروريات المذهب [illegible] ايضا ممنوع [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] حجية الاجماع [illegible] اذا اتفق جميع الفقهاء وكان [illegible]

الامام [illegible] مع دليله [illegible] مع امكان ان يكون

[illegible] مع ان [illegible] على الامام [illegible] يعرف [illegible] فامكن ان يكون

[illegible] على خلاف [illegible] اجمعوا [illegible]

ان [illegible] ويعرف [illegible] الامام [illegible] القول [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] الامام في كثير من الاوقات [illegible] الاجماع [illegible] قول المعصوم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] في موضع

[illegible] جميع الفقهاء [illegible] العلم [illegible]

قال بعض الفضلاء انه يتحقق انه معنى دخول
ثم ان ما ذكر في الطريقة الثانية قطعا ان الثالثة الا ان يورث التزلزل
دخول قول المعصوم في الاجماع لسائل ان يقول يجب ان يكون موافقا القول المجمعين وهذا لا يستلزم دخول
شخصه في الاشخاص بل الكون في زمانهم فيتصور انعقاد الاجماع في زمان الغيبة لان انعقاده غير موقوف
على دخول خصوص دخول قول الامام المعصوم في اقوالهم بل ربما انعقد الاجماع على طبق قوله من الاكثر
الماضين فان كل منهم حجة حيا وميتا فهذه الطريقة يجمع المخاصمة في معرفتهم بالاجماع الا ما قبله الائمة قولهم
فعصر بل لو قيل بان المدار في هذه الصورة مع ان الحجة في هذا الباب دائما تحصيل القطع بما عليهم
نوافقهم القول الحاصل من الاقرب والامارات المعلوم بالتتبع الدال على ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما
ثبت عندهم من قولهم قال في العدة فلا يتعين ان الحق ما قلناه ان فيهم قال وانما اطلع على اتفاقهم فيهم
عند التتبع لا نادرا انتهى وما ذكرنا الحاصل الا انه لا يتحقق الاجماع في زمان الغيبة على الطريقة الثالثة
والاجماع المركب هو على
نعم لما خبر الطاهرون الحصا ان مرادهم من دخول المعصوم فادا احتمل
الطريق المذكور ان التنبيه من ظهر الكلام فيه وما على الطريقة الثانية فلا يكون العلم الحاصل مما مر ذكره
المعصوم وان لا يرى الخلاف في القولين فلا واما على الطريقة الثالثة فانه لا يعلم بما سمعنا ما فيه من دخول
قطع الا بالرئيس على ارض ما ويفا رهاخرجا كما في مسئلة الماء العامل وهذه الطريقة في الفقه كثيرة
ونبع الموضوع غاية لو صح كالاجماع البسيط لان الاتباع الغير مجتهد كالاتباع في البسيط ثم يجتمع
هم القول بالفصل فهو القول الثالث واما الفقه فكلما كان المجتهد هو الذي يفهم الحكم
من الدليل ويعرف من جهة الامر فيهم الاكثر في الحكم تحصيل الفقه من الدليل ويعرف من جهة ونحوها ان فيهم من
حفظ وادلة المطلق فالفقه المقصود عند المجتهد لو تفرد كثير ممن يتبع في هذه غاية الرسوخ كالاتحصيل
في هذه كثير من الشيعة ان مع ان التطارح منزع معلوم عن الحديث والاية وربما يجتهد ملازم مما هم الحكم
والحديث والاية ممن يتبع في هذه غاية بفهم منها على طبق ما تحصيل العلماء وهم كل
الفقهاء ومعرفة الدليل في حجية الحكم للمجتهد ويفهم من لفظ الارض معنى الشيء من لفظ الكون كما بينا
عليه مع ان الفقه المجتهد تحصيل الفقه من الدليل لا يتعلق بالامكان في الحقيقة من مثل الفقهاء
من حيث لا يتبعه ومع ذلك لا يطعن عليهم بانهم جهلوا الدليل ان يفهم الاية والحديث الذي يورد من تحرج
من متونهما

من متونهما فاعترضت عليهم بان لفظ النجس لا يدل على الكون ولكن معنا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
بما يقولون اهل العرف واللغة يفهمون ولا يميزون بين الحكم الشرعي والمدلول اللغوي ولا يريد دون
ان العرف واللغة لا يعرفون الى الاحكام الشرعية لم لا يجعل الشرع والدليل عندكم سند مخصص الاية والحديث
من ان الاية والحديث فهو انهم وضعوا اللفظ لم كيف يجعلون قول العرف واللغة اية وحديثا وربما
يقولون ان الراوي كان يفهم كذا فان لم يكن ذلك لم يكن ما ادعى بما الغيب مع ذلك الكلام
في فهم الراوي وان اهل اللغة كيف يفهم من لفظ لم يكن مدلوله مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
يعني فرض انه فهم كما كان فهمه باطلا بلا شبهة ولو لم يفهم الحكم من امام مسئل لم العقد عن الخطأ والغفلة
اذا عرفت هذا الى ان هذا الاجماع الاجماع المركب لا يعني الحوى عن قطعا ما انه يقول فلا الماء القليل ينفعل بالعين
ونحو المتنبه ابعد دون مرون الحس ربما لم يتحقق الاجماع المركب في زمان الفقهاء على قولين مثلا بان كل من قبل منهم
ومن اهل الحديث فلا يجوز للمجتهد احداث قول ثالث فلا مانع مثلا واختلاف الفقهاء باحتمالهم الاقوال
المتداولة في هذا القبيل ويجوز الاختلافات ويتحقق الاجماع المركب ومرة
يتحقق الحكم الاجماعي من القولين ونبه لا يتحقق يجرح وكل
هذا الى الائمة في القولين فحجيع ما ذكرت
الرسالة في الاجماع ...
توفيقه ثم ... يوم السبت
...
...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين فيقول المحتاج الى الله الغني باقر بن محمد اكمل
هذه صورة المباحثة مع فاضل من الاشاعرة في امر الرؤية والواسطة بيني وبينه كان المرحوم المبرور
محمد ... الفاضل عن الجواب ورجع عن القول بالرؤية على ما سمعته من المرحوم هو ان ما اختاره لبعض
العلماء من اخوان ... المرحوم اعترضت على الفاضل ما لكم تقولون بان الله لا ... ويقولون

ولذلك لم يكتفوا بقولهم بانه مرئي حال الرؤية لا تتحقق الا بكون المرئي في جهة ومقابلا للبصر بحيث
تدركه بخروج الشعاع او الانطباع وذلك من لوازم الجسم او العرض القائم به فاجاب الفاضل بان
الرؤية التي ندعيها ليست من هذا القبيل بل هذا محال عندنا ايضا بل نقول بان الاشياء زايدا على الفهم
من دون جهة ومقابلة وغير ذلك من شرايط الرؤية بل هي [illegible] المحجوم عندي وذكر جوابه فقلت له هو قول
هذه الرؤية التي تدعونها كيف تثبت عندكم [illegible] الذي [illegible] القول بها [illegible] على [illegible]
بل اخترعتموها لان اهل اللغة والعرف لا يعرفونها بل لا يستعمل [illegible] بل الذي [illegible]
انها الحالات [illegible] كيف يكون البصر [illegible] الذي هو شعاعها [illegible]
وغيرها من شرايط الرؤية ترد الدليل [illegible] محصور في العقل والنقل والذي يدل على القول بها خارج منهما
ويبطل القائل الدعوى [illegible] اعتقاد الاختراع [illegible] ولا ثالث لهما بلا شبهة ومعلوم
ان العقل لا طريق له الى معرفة الرؤية التي تدعون [illegible] لان العقل يحكم بثبوتها بالرؤية التي نعرفها
العقل لا يحكم باستحالتها بالنسبة اليه تعالى فكيف يحكم بثبوت الرؤية بالنسبة اليه تعالى وبماذا يكون يعرف
بين الرؤيتين [illegible] بانها لا تتحقق في الدنيا [illegible] وتتحقق في الاخرة [illegible] النقل فالاية والاخبار
وردت فيها لفظ الرؤية والنظر [illegible] فالمعتزلة يقولون بان المراد [illegible]
العلمي التام مجازا او هو [illegible] خلاف الاصل [illegible] ظاهر [illegible] الدليل العقلي [illegible]
المعتبر كما هو في الايات والاخبار الظاهرة في انه تعالى جسم وله صورة او يضحك او غير ذلك تعالى
عن جميع ذلك وهذه قاعدة مطردة فيها وفي غيرها [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] من حسن العين [illegible] من اهل [illegible] وخاطره وقال [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والزمخشري [illegible]
انتم معاشر الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible] نزاع بينكم [illegible] فانتم بان الرؤية التي تدعون [illegible] حقيقي
للفظ [illegible] ذلك بعلاقة [illegible] الشاهد [illegible]
متحقق [illegible] العرف [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] هو المعنى الحقيقي [illegible]

الشاهد

للشاهد [illegible] شاهد الغير [illegible] عندهم [illegible] المجاز فاذا ثبت انه كان
عرفا ثبت انه كان لغة [illegible] النقل [illegible] بحقيقته مع ان الله تعالى [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وما يفهمان [illegible] وان قلتم [illegible] مجازي
[illegible] يقول به المعتزلة [illegible] الى هذا الدعوى الذي هو [illegible]
[illegible] عندكم في [illegible] اشرنا وباب المجاز واسع والمجاز المعروف المتداول
هو الذي [illegible] بل [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] اشرنا هو الموافق للعقل والنقل
[illegible] الاخبار [illegible] ذلك [illegible] اشرنا [illegible]
[illegible] الظاهر كون مطلق [illegible] الرؤية [illegible] وكذا الاية الاخرى [illegible]
[illegible] الواردة في تلك الحكاية وايضا هو موافق [illegible] على ما هي عليه [illegible]
ان الانسان [illegible] الحس [illegible] كل عضو [illegible] فالسمع [illegible]
والسمع [illegible] وهكذا فالبصر [illegible] بالذهن [illegible] وكذا السمع [illegible]
[illegible] يسمع وكذا البصر [illegible] كان الذهن [illegible] لا يسمع والمسلمون كلهم على ذلك [illegible]
فلا وجه للقول ان البصر [illegible] الاخبار [illegible] الا
وذلك [illegible] الذي تدعون [illegible] لا يكون [illegible] القول
بان المجاز [illegible] القول [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الى المجاز [illegible] القرينة
القرينة [illegible] ذكرتم كما اشرنا [illegible] القرينة [illegible] قرينة الحقيقة [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] اشرنا [illegible] قرينة [illegible] قرينة [illegible]
الالفاظ الواردة في الايات والاخبار الظاهرة في انه تعالى جسم وله صورة او غير ذلك [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] عن جميع ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] المتشابهة [illegible]

فی مكانه فالمعتزلة يقولون بها وانتم ايضا تقولون بها فرجحان دفع الضرر يوم القيامة بحكم [illegible]

الاتباع عندكم هل هو طرف لقوله بعدم القيمة او انه يؤثر اثرا آخر وبالجملة فاذكر لنا الحجة على [illegible]

ان الرؤية متعلقة بفعلية الاستقرار فمن اين يحصل قطعا والاذم ذلك انه لا يتحقق الرؤية قطعا

عاطفا [illegible] على ما هو الظاهر من الآية ايضا وثانيا ان الممكن هو استقرار الجبل مع قطع النظر عن

التجلي واما معه فلا بل الظاهر انه لا يتصور استطاعة الجبل الاستقرار بعد التجلي وكيف لا والنقض [illegible]

ثالثا ان الرؤية الاختيار انقلاب المخاطبين عندكم من الرجع انه قد تعلق بانقلابهم على احد الامرين

المذكورين واحد الامرين لا يتحقق في ضمن كل واحد منهما وقد تحقق احد الامرين قطعا فلا بد من تحقق

انقلابهم قطعا وهذا كما تستدل جمع من الشيعة على انقلاب المخاطبين بعد جمع من الصحابة كما هو

جوابكم عنه فهو جواب المعتزلة عنكم مع ان الاية والسنة الكثيرة تشهدان بخلاف كان المعلق عليه [illegible]

فی الانقلاب وتعلق عدم حصول الرؤية بما انتم تستدلون بهما وتتحاشون [illegible] فان قلت [illegible]

الرؤية فلوليكن خارج الاية بما الدليل ... قلت ان ارجع الى سؤال الرؤية التي انتم تجوزون

اي ما هي في الاخرة فالجواب عن سوال الرؤية [illegible] فلا بد حجة عليكم من [illegible]

سوال الرؤية في الدنيا هو المستفاد من الاية بل حكم القول [illegible] اعلم [illegible]

استدلالكم فظهر ان سوال الرؤية [illegible] وعدم اتفاقهم وبالجملة [illegible]

هذه الامور لا يمكن اثبات شيء منها مع ما يعرف بها الادلة والقواعد [illegible]

جعل في المباحث الكلامية نسأل الله الهداية والعصمة من الغواية الحمد لله اولا

واخرا تمت الرسالة [illegible] المقصود

فی شهر رجب يوم الاحد سنة ١٢٥٩

م م م م م

م م م

م م

م

م

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف الخلق محمد وآله

الطاهرين اما بعد فيقول الاقل [illegible] محمد [illegible] فاعلم يا اخي ان المعلوم

والمقصود ان الاصل في المعاملات هو الصحة والفساد في كثير من المواضع بحكم الفقهاء [illegible]

والغافل عن حقيقة الحال اذا رأى دليلا على الفساد يقبل واذا لم ير يطعن على الفقهاء ويقول

بالصحة مدعيا ان المجزي هو الصحة حتى يثبت خلافه فلم يثبت ولا يتفطن بان الاصل عدم الصحة

لان الصحة [illegible] ترتب الاثر الشرعي فهي حكم شرعي بل ربما يكون احكاما

شرعية اذا كانت المترتب آثار شرعية كما هو الغالب ولا شبهة في ان الحكم الشرعي موقوف على الدليل

الشرعي فما لم يكن الحكم شرعا [illegible] اذ كان الاصل هو الصحة يلزم ان يكون كل من يتعامل معاملة

يكون شارعا ومشرعا لان [illegible] الشارع في الشرع والتشريع وان لا يكون التشريع حراما فان قلت الفقهاء

يتمسكون باصالة الصحة قلت يتمسكون بها في موضع ثبت حكم في الشرع صحة وفسادا او [illegible]

ان الواقع من المسلم هل يكون من الصحيح او الصحيح الذي ثبت فيقولون الاصل صحة

ما وقع منه حملا لفعل المسلم على الصحة وهو اجماع وظاهر من الاخبار واما اذا لم يعلم حكم شرعا

فكيف يمكنهم القول بان الاصل ثبوت الحكم شرعا الى ان يثبت عدم ثبوته شرعا فان قلت لعلهم

يتمسكون بهذا الاصل فيما لا يعلم حكمه يثبتون به حكما قلت لعل المراد منه الدليل مثل العمومات

ولو ظهر ان مرادهم [illegible] في توهم المتمسك [illegible] فرائضه [illegible]

واعطاء كل واحد من المتعاملين ماله للآخر بطيب نفسه منه فمنعهما عن الامرين [illegible] لم يثبت من

الشرع والاصل عدمه والاصل براءة ذمتهما مع ان الناس مسلطون على اموالهم كما ورد في النص

وورد ايضا لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفسه [illegible] صحة المعاملة [illegible]

اثرا [illegible] مثل نقل الملك [illegible] بل [illegible] الا ان [illegible]

واحد منهما [illegible] في ماله [illegible] فان [illegible] وغير ذلك مما هو معروف

فظهر [illegible] ان الاصل في المعاملات [illegible] وعدم الصحة الا [illegible] الصحة [illegible]

خاص او عام او [illegible] البيع واشباه فان قلت [illegible] ما ذكرت ان الصحة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الا ان يقال ان الاصل الفساد وعدم الصحة لان الفساد ايضا يحتاج الى دليل شرعي
فكيف يكون الاصل الفساد قبل وقوع المعاملة فكما ان الثمن كان مال المشتري والمبيع
مال البائع ولم يكن خارجا عن ذلك من دون البيع والاصل بقاء الكل على ما كان عليه
وعدم تحقق نقل اصلا ولا يثبت الشرط وهذا عين الفساد لاصالة البقاء واجماع مضافا
الى الاستصحاب وعمومات الاخبار مع ان عدم الدليل دليل عدم الحكم عندنا كما هو محقق في محله
في الاحكام الشرعية والاصل بقاء المعاملة لا تحتاج الى دليل بل الاصل الفساد وانما المحتاج الى الدليل
هو الصحة ودليلها غالبا هو العمومات والاطلاقات ولا بد ان يكون المعاملة فردا حقيقيا للعام والمطلق
المطلق ليفطر عليه ولا يكفي لان الاستعمال اعم من الحقيقة ولا بد ان يكون حقيقة وان
يكون من الافراد المتبادرة المتعارفة للعام اذ كون الاستدلال بها كالاطلاقات لا ينصرف الا الى الافراد
المتعارفة وان يعمل وان كان الاستدلال بالعمومات ايضا على اشكال ولا بد ان يكون كل
ذلك بالنسبة الى اصطلاح زمان الشارع ولسانه ولو كان يكون من مادة الاعم والمطلق
ولا بد من ان يكون في موضع نص ولا ايضا ان يكون جامعا للشرائط الشرعية المذكورة في موضعها
وان يكون خاليا من الموانع الشرعية والموانع الا قد مثل معاملة ما لا نفع فيه اصلا ولا يقصد نفعا
معتدا به عند العقلاء او يكون له نفع معتد به عند العقلاء او يكون له نفع معتد به لكن حيث
ارتكب المعاملة عليه سفاهة عند العقلاء والكل سيجيء في محله وصحة منافاتها لما مر من معاملتها الا السفاهة
يجعل نفع عوضا دل على ان معاملة السفيه ومثل النهي عن بيع الضرر ومثل معاملة الغرر لقولهم
الخ ... وان كان الضرر على النفس فهو ايضا داخل في السفاهة ومثل النهي عن بيع الحرام
ومثل ... المتعالي عن الشرع ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه ومثل ايضا عن عقده التي
وحرم عليهم الشحوم فاذابوها وباعوها واكلوا اثمانها وفي اخبار الكتاب وغيره منها في تحف العقول الذي
شرحها حرمتها وعلمه بلغوهم بما هو الخ وايضا المرادة للاهية الاكل والشرب ... الى ان
حرمها فلا تستعمل ... التراب ... حرم اكله وشربه وبيعه ... موانع النجاسة التي لا يقبل التطهير
الا الدهن للاستصباح كما يجيء ودليل الكل في غير العين هو الاجماع والاستقراء وغيره
دليل

وليل المنع فيما لا يقبل التطهير ويستثنى من ذلك الكلب والكافر على النحو الذي سيذكر في
المزارع الا ان يقال انها داخلة في الاجماع كما سيجيء بل في بعض الموانع الاخر والموانع الخاصة وفي الفقه
الرضوي كل ما هو محرم مما ذكر كتابا على العباد قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه
وهبته وعاريته وكل امر فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه
وامساكه بوجه الفساد مثل المنهي عنه الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر
وما اشبه ذلك فحرام ضار وفيه حرام مثل المجسم وقيمة البيع وقيل ايضا اعلم يرحمك الله ان كل ما
يتعلم العباد من اصناف الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والتدبير
والصناعة في الصنوف مثل وجوه الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام ومعايش وطلب
الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد يتصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال
ما جعل للحلال ثم تصرف الى ابواب الحرام مع ما فيها من الكلام وبين ذلك من اسباب المعاصي ومثل الاوثان
والاقداح مما يفسد المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح من امر به ثم بعد
دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة واشباهها منها مثل المعقول الا الحرام فلا تكتب والنهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد لكن جعلها فاسدا من غير الصحة لكن اختاره بعض الفقهاء انه يقتضي الفساد مطلقا او حيث احتاج
الشهود ضعيف منضمنا له الفساد فانما يصح في موضع يكون مثبت الصحة متحد القصد لقوله تعالى
احل الله البيع والا ان يكون تجارة عن تراض واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد والمسلمون عند شروطهم
ثم ان الحرمة لا تجتمع مع الحلية لكونهما متضادين عند الشيعة والمعتزلة بل عند الكل ولذا بنى على شرعي
ان متعلق الامر غير متعلق النهي في الصلاة في الدار المغصوبة وبحكم من اسقاط التفاريع بتحكيم الحكم
ولما الحرمة ووجوب الوفاء بالعقد انهما ايضا متضادان ولا يجتمعان اذا حصل الشك في فساده فالاصل بقاء الحكم
بالصحة فلو فرض انا الاصل عدم الصحة الى ان يثبت الصحة ويجوز الاجمال التمسك بالاصل الحلال الشرعي
ووجوب الوفاء بالعهد كيف يدلان على الصحة لانا نقول البيع عبارة عن نقل الملك الى الطرف الاخر
بعنوان اللزوم فاذا احل ذلك دل على الرضا والامضاء والتقرير وكذا الحال بالوفاء لانه يقتضيه

اتفق خطاء ظنون احدهما وصادف عباداته مخالفة للواقع بخلاف الاخر فكيف يعاقب بالنسبة الى الكل
واحد واحد من واجباته وعباداته عقابا باعثا بالكل لاجله العقابات العظيم التي لا يكون وصف
واحد منها كل ذلك بمحض الاتفاق بان اتفق ان عباداته هذا صادف خطاء واتفق ان عبادة
هذا لحق الواقع مع عدم تفاوت اصلا في فعلهما وسعيهما وبذل جهدهما بل وربما
كان العابد وبذل الجهد من الخاطي اكثر وظنه اقوى واشتغاله اكثر [illegible] العقوبة على الظنون والمدار
مستقبل الظن قلت ان اردتم من الظنون ما هو معتبر شرعا فلم [illegible] الكلام في اعتباره ولم يثبت بل
اثبت خلافه كما عرفت بل الادلة المتواترة في وجوب تحصيل العلم والمعرفة والتاكيدات والتشديدات
والوعيدات والتهديدات [illegible] الا [illegible] على امثال هذه الظنون وانما [illegible] كل ظن وان لم
معتبر شرعا فممنوع بل فاسد كما عرفت مع انه يلزم على هذا صحة عبادة [illegible] كانت في الفقد
بل فسادها ان كانت على خلاف ظنه وان كانت مطابقة للواقع بل يلزم حرمتها وعدم جواز قضائها
في الفقه [illegible] كالاثر بل فسادها وهذا بديهي وانتم ايضا متحاشون عنه ايضا يلزم على هذا عدم العقاب
على ترك العلم والمعرفة بل كون الظنون الفاسدة علما ومعرفة متصفة بصفة الوجوب الشرعي
ويترتب عليها الثواب والعقاب وما ذكر ايضا فاسد قطعا مخالف للادلة القطعية واتفاق جميع
المسلمين وانتم ايضا متحاشون عنه فان قلت تقليد المجتهد ايضا مخالف للادلة القطعية وانتم
قلت نعم لكن [illegible] للاجماع على اعتبار [illegible] الفروع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار
عليه [illegible] من كل فرقة [illegible] على اعتباره وكذا [illegible] العالم [illegible]
ان تقليده [illegible] مع انه [illegible] في خاطر كل واحد ان كل [illegible] مجهول يرجع فيه الى اهل خبرته
والماهر فيه [illegible] يجب ان [illegible] لا يرجع [illegible] الى [illegible] المعرفة وبذل جهده
في تحصيل [illegible] في معرفته ولذا اذا اراد معرفة عيب شيء [illegible] كان [illegible] درهم وكذا يرجع الى الطبيب في
المرض ولو رجع الى غيره فيكون [illegible] مع ان [illegible] يكلف بان يرجع الى [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] فان قلت قد ورد في بعض الاخبار [illegible]
ان التابع [illegible] قلت هو كما هو

في الصحة

في الصحة كما [illegible] ظاهر في عدم وجوب العلم والمعرفة [illegible] اصلا بل ولا [illegible] عليه [illegible]
بل [illegible] على ذلك فما هو جوابك عن هذا فهو الجواب عن ذلك على انه لا شك في ان العباد [illegible]
ما يكون معرفتهما من نقل او عرف او عقل او دليل [illegible] مثال هذه الامور طريق [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] يكن [illegible] واخبارها عند [illegible] على حسب ما هو الواقع بل لا بد من انما تقليد
من الراوي او [illegible] من [illegible] الشرعية وهذا [illegible] صحيح [illegible] بالنسبة الى ذلك
[illegible] التقليد فربما يكون فاسدا وربما يكون صحيحا فمن اين [illegible] نقل الراوي
تقليدا فاسدا حتى [illegible] به على ان الاصل في [illegible] المسلمين [illegible] الصحة بل [illegible]
من [illegible] هؤلاء الرواة عدم التقليد اصلا [illegible] عن ان يكون تقليد امراة او عامي جاهل
بل ربما يحصل لنا [illegible] العلم بانه لم يكن كذلك [illegible] لا [illegible] كان [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] ان [illegible] عند ذلك كان [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] لا يقتضي ان يكون تقليد للمراة والجاهل بل [illegible] كما هو غير خفي
فان قلت يلزم من اشتراط المعرفة [illegible] في الدين قلت [illegible] فلا يخفى
[illegible] المعرفة من الفرائض العينية بالاجماع والادلة [illegible] كل مسلم [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] لا بد من [illegible] مع ان جميع العلماء والصلحاء [illegible]
في مقام الوعظ [illegible] ان معرفة التكاليف واجبة [illegible] المعرفة داخل
في [illegible] يكون [illegible] فاسدة [illegible] فاسدة يكون عذابا شديدا [illegible]
لا دخل [illegible] على [illegible] ان يكون التكليف [illegible] والحول [illegible]
الانسان مخلوق للمعرفة والعبادة والتشريع بالاحكام الشرعية [illegible] المهلكات [illegible]
المنجيات من الاخلاق كالرياء والسمعة والعجب [illegible] غاية الكرم [illegible]
[illegible] مع كمال [illegible] الامثال [illegible] وهو [illegible] الدهر ولا يقتضي
ذلك رفع التكليف [illegible] الشرع [illegible]
فليس [illegible] سيما مثل الرياء [illegible] والعجب [illegible] في صحة العبادة وفسادها [illegible]

في غاية الصعوبة [illegible] وعادة جملة من الناس [illegible] يحتاج الى الاجتهاد كما قال عز وجل قل هل
انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقال
افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وقال واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
وقال فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وورد ان الناجي قليل والجنة طيبة
لا يدخلها الا الطيب والجنة محفوفة بالمكاره وقال عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل
من مزيد الى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الاخلاق وفي خطب امير المؤمنين عم ونهج البلاغة وغيرها
ودركات الايمان والكفر في الكافي وغيره [illegible] كثيرة واذا لم يثبت [illegible] الا العلم [illegible] دون حاجة
الى [illegible] بالحرج مع ان [illegible] عبادة الجاهل [illegible] وان ذكر [illegible] في بعض
[illegible] بواسطة الحرج [illegible] ان تاب وندم [illegible] عبادة الفاسد [illegible]
بالعرض [illegible] جميع [illegible] لو ظهر [illegible] ان عباداته لو كانت مخالفة للواقع [illegible]
[illegible] جميع عباداته [illegible] الحكم بعدم التكليف
[illegible] فان قلت لما كانت [illegible] قلت [illegible] دليل الشرع
[illegible] الحكم بعدم الحرج فان قلت بل الحرج [illegible] يتحقق
بمجتهد ومقلد [illegible] قلت [illegible] مخالف عبادته للواقع فانقول هنا نقول
[illegible] عبادة الجاهل للواقع [illegible]
[illegible] المسائل الفقهية [illegible] الفقهاء
[illegible] الحكم [illegible] جميع الفقهاء والصحيح [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الدليل القطعي [illegible] العبادة [illegible] الواقع
[illegible] المجتهد [illegible] للواقع [illegible]
[illegible] تقليد المجتهد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible]

المجتهد

المجتهد من النص مثل قوله عم فللعوام ان يقلدوه فانه ظاهر في الاول [illegible] على انه ايضا
نوع تقليد مع انه كلام مكرر ومقتضى ذلك الحكم بالصحة لو طابقت الواقع وان لم يقلد مجتهدا ولا يحكم
بصحتها الجاهل بها فان قلت ان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يأخذون [illegible] الفقه ايضا مثل
الاباء والامهات والاساتيد والمعلمين من غير ان يعلموا انهم اخذوا ذلك من الفقيه وما كانوا
يلاحظون ذلك منهم قلت [illegible] فان المسلمين كانوا صنفين صنف منهم كانوا مبتدئين بالدين
متعبدين وصنف منهم كانوا لا يبالون بالدين [illegible] ورسولهم والائمة
وانما كانوا [illegible] امثال هؤلاء [illegible] العلماء الفقهاء
والوعاظون كانوا يعظونهم ويأمرونهم وينهونهم ومسلم عند كل ايضا انهم كانوا عاصين في ترك
المعرفة والتعلم واما عباداتهم لو كانت في الفرض موافقة كانت باطلة ولا يمكن الحكم [illegible]
هو ما ارتكبوا فان قلت [illegible] الدين وكثيرا ما لا يأخذ من مجتهد [illegible] الفقهاء
[illegible] تقليد الميت مع انهم [illegible] يكونون مقصرين في تحصيل الاجتهاد والمجتهد وعلى تقدير
ان يكونوا مقصرين كيف [illegible] بعبادة [illegible] عباداتهم غير مطابقة للواقع [illegible]
[illegible] العوام وعلى تقدير اتفاق تحقق المطابقة [illegible] لا يشعرون ولا يعلمون [illegible]
ترك العلم والمعرفة [illegible] على [illegible]
[illegible] تفصيل المعرفة وتفصيل العبادة
بطريق المعرفة وكيف [illegible] اتفاق المطابقة في بعض الافراد [illegible] فيما ذكرت [illegible]
تحقيق العقاب [illegible] تاب وندم [illegible] عدم تحصيل المعرفة ويكون [illegible] مجتهد موجود [illegible]
[illegible] المطابقة للواقع [illegible] المعلوم المطابقة لظن المجتهد
[illegible] الفقهية فلا يكون [illegible] عند الفقهاء فلو كانت مطابقة لظن مجتهد يكون [illegible]
لظن مجتهد آخر فلا [illegible] الا ان يكون مجتهد موجود [illegible] مطابقتها
لظن ذلك المجتهد [illegible] يكون الموجود [illegible] اتفاق مطابقتها المظنونة [illegible]
[illegible] المطابقة لان المجتهد لو كان موجودا [illegible] بالصحة [illegible]

ولا شبهة استبعادنا وقوع الخلل والخطأ في دليلهم ومنه يلزم الظن القوي بخلاف الفتوى بصحته
ثم لا يخفى عليك ان مآل هذا الدليل على هذا التقدير يرجع الى الدليل الثاني والا فاصل هذا الدليل
على تقرير المطوح الذي ذكره ربما لا يندفع بشيء من الاعتراض المتقدم كما لا يخفى والتأمل فيما ذكره المحقق
للمحقق ره ما هو ظ   ناظر بعض مشايخنا نقل الفقهاء المتأخرين على الشيخ ره في الفتوى لو كان دائم العهد
بل وجدنا خلافها كثيرا ولو سلمنا فما هو بالدليل لا بالتقليد بل بعد النهي لمن عنده مع تفريعهم بحرمة
تقليد المجتهد الآخر او حسن الظن به فان اكثر المتأخرين يقول بتقليد الى التقليد بعد النهي مع الفسخ
مستند اكثرهم تقليد المجتهدين المتأخرين عن الشيخ تقليدهم لمن عز دليل وظهور وفيه كما لا يخفى بالدليل
وانما ادعيه الطابق في القول بالدليل قبل جار في مجتهدي القدماء ايضا مع انه يقول بنفوذ الظن المستفاد
من الشهرة بينهم هذا مع ان الجواب على تقدير تمامه حصول قوة الظن من الشهرة بينهم هذا مع ان الجواب
المتأخرين من مطلق الشهرة كما ترى ولكن العجب عن بعض العلماء بقوله وهو حجية كل ظن للمجتهد الحاصل في
حجية الشهرة وعدم حجية الظن الحاصل من الشهرة بين كليهما كما ترى من جهة اخرى هو عموم ما استدل
به المجيب وهو صاحب المقام بحجية اخبار الآحاد وهذا الظن الحاصل منها ومن غيرها بالدليل
الرابع وهو انا نعلم قطعا بالتكاليف الشرعية الى يوم القيامة لا سيما على مذهب اهل البيت عليهم
السلام ويكون فيها ما منسد علينا قطعا [illegible] الا بالعلم المتواتر وانقطاع
طريق الاطلاع على الاجماع ونحن نجد [illegible] الخبر الواحد ووضوح كون مثل البراءة لا تفيد غير الظن وكون
الكتاب ظني الدلالة ولا تحقق [illegible] بالعلم في حكم شرعي فان التكليف غير بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن
اذ لولاه لرجحنا [illegible] والقوي والضعف [illegible] منها الا الضعيف   قال [illegible]
[illegible] ما لا يحصل بها الظن [illegible] يقدم العمل بها وهذا الدليل
كما ترى [illegible] الشهرة [illegible] الاحاد فيجب تقديم العمل [illegible]
عن الدليل الثاني [illegible] الكبرى [illegible] حجية الشهرة اذا كانت من القدماء
واما الجواب عن الدليل الرابع [illegible] على الكبرى [illegible] التكليف بالظن [illegible]
المذكور [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible] بالظن قطعا [illegible]

مخصوصه

مخصوصة بخصوصها وان كانت مفيدة للظن لا مفيد من حيث انه مفيد للظن كالقياس
فانه ربما الحق بعضهم بحجية الاجماع وانا نريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان يكن من حيث افادة
الظن فالمراد منه مسلّم لكن يعني يمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذ لا اتفاق على هذا التقدير لا دخل
للظن حتى يعترض معرضه وقوته وكونه لا يستقل الا الظن القوي لا الضعيف ثم جاء هذا الجواب كما ترى انا
نقول الموهوم الاول قوله فما للادلة المذكورة متوقعة الحال لعدم اعتبار الشارع لا ممنوع اذ لو
وان كان ممكنا ظاهرا فهو ممنوع اللازم لانه لا يخطر الدليل القاطع على الحكم بعد ان لم
يمنع ويثبتها وهو الصدور القاطع بان زعم الاتفاق في الاحكام الشرعية على امثال الملك الامور
المخصوص بوجه يخرج عن الدين وعدم التدين بدين جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وعليهم
اجمعين وذلك فان مثل ذلك لا معدل الى حصولنا باعتبار ان الشارع لها وجعلنا به على القطع
صحة الاجماع ونحو من الادلة القاطعة المعتبرة كظاهر الكتاب والسنة المتواترة واما ان البراءة فيها
مكنها وعدم التجاوز عنها في الظنون الاجتهادية المستفادة من اخبار الآحاد وغيرها في مسائله
من المسائل الفقهية في اوائل الفقه الى آخره بمقتضى وجوب الرجوع الى طريق الظنون المخالفة لما يوجب
ما ذكرناه مبدأ الاتفاق   قطعا فانا اكثر الاحكام الشرعية لانه مستفاده من عامة الادلة
المذكورة من الاخبار الآحاد والاجماعات المنقولة وغيرها من اسباب الظنون المعتادة بالضرورة صورتها
دليل قاطع ولم يعتبرها الدليل مع الدليل الرابع فان الآيات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم
وضوح دلالتها يستلزم العلم بها عدم العمل بمضمونها وذلك فان المراد منها على حجية خبر دون خبر
دون آخر ولا دليل على حجية جميع اخبار الآحاد في جملتها الاجماع على عدم حجيتها مطلق الحكاية في كلام
جماعة منهم   كابن زهرة والحلبي والشيخ وان ثبت هذا الاجماع معارض بمثله المحكي في كلام الشيخ
وغيره وهو راجح لاشتهاره بين المتأخرين العظيمة عبارة المشهور ومع الاولوية يقطع على تقدير
منع حجية ظن المجتهد مطلقا الا ما كان منها مخصوصا مجمعا عليه فانه لا نص ودليل على هذا سوى الاجماع
فاتفق فيه كما ترى فان لا نعم بحجية اخبار الآحاد مثلها لا يمنع منها الحجية لاخبار الآحاد الا انها لا تقتضي
كلها وهذه العلة جارية في المقام نعم لهم يمنع عن حجيتها ايضا ونحن نظهر فساده عن الاجماع على حجيته

فإن المحتاج اليه في الأخبار هو الظن المتعلق بصحة متنها وسندها ولا شك في ذلك وأصل حجيتها مختلف
فيها الإجماع في أصله فكيف يكون الإجماع على حجية الظنون المتعلقة بها [illegible] هذه الدعوى جدا
أقوى [illegible] إجماع القائلين بحجية أخبار الآحاد
[illegible]

[illegible]

وانا منها الظهور كما لا يخفى على متأمل فان قلت [illegible] ان ربما يمكن للمجتهد اثبات بعض الفقه
بمفرده بالتواتر سيما التواتر المعنوي بحاصله من تتبع الظنون كما يتفق احيانا للاجماع ايضا
بل على الحكم بتحقق العلم به [illegible] انما هذا [illegible] في كثير من المواضع من التتبع والتطلع
والنظائر والشواهد التي تتأدى [illegible] والتأمل وربما ينضم اليها القرائن من الاخبار والعقل وغيرها
مثل وربما نقل الاجماع من التواتر مثل الاجماع على اشتراط الذكورة في [illegible] وجوب صلاة الجمعة [illegible]
والاجماع المنقول المذكور تركيبا هو مفيد للعلم بل وربما انضم لا الاجماع المنقول غير العقل
فاذا كان تحصيل اليقين وربما انه يحصل العلم من امر الموصوف بالقرب سيما اذا الاستغناء [illegible] الكريم
في الاستحضار [illegible] في الموضع الذي يكون فيه دليل على التكليف في الغيب [illegible] الكبرى [illegible]
من السنة والاجماعات المنقولة واتفاق [illegible] بحصول اليقين فيها لا حاجة الى طريق [illegible]
بهم [illegible] بالنسبة الى المكلفين في تكليفهم وبالجملة [illegible] العام في المسائل الاجتهادية كلها
[illegible] ظنون الاجتهاد فيها [illegible] في كثير من المواضع قطعا [illegible]
المواضع [illegible] تحصيل العلم لا [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الاجتهاد [illegible] القدر
من العلم [illegible] اثبات التكليف [illegible] والاحكام الشرعية القطعية [illegible]
الى يوم القيمة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] وعدم امكان [illegible] اليقين [illegible] ذكر [illegible]
لو [illegible] على [illegible]
[illegible] الدليل الرابع هو ان [illegible]
[illegible] الظنون الضعيفة [illegible] الضعف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الضعيفة [illegible]

بين اخبار

بين الاخبار [illegible] القرائن [illegible] التي لم [illegible] كلها
دليل قاطع [illegible] الظنون [illegible] حد الاجماع [illegible] الظنون [illegible]
اخبار [illegible] ضعيفة جدا [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العرف والعادة [illegible]
[illegible] في العرف واللغة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] الاصل حتى [illegible]
المتقدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] اللفظ [illegible]
والضعف [illegible] الحكم [illegible]
بين قولك [illegible]
الانواع [illegible] قطعا [illegible]
واحد [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الضعيفة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] العرف واللغة [illegible] الظنون الضعيفة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الظنون [illegible] الدليل القاطع [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible]

الثاني انكم لا يخفى عليك ان ما نقل [illegible] عليه وآله الى [illegible] [illegible]

الدين من بين خاتم النبيين صلى الله عليه وآله [illegible] الى [illegible] والعمل [illegible]

الاشتمال على هذا التقدير [illegible] على [illegible] الابواب [illegible] لا [illegible] [illegible]

المقصود وحواسه [illegible] ظهر ما ذكرنا من اول الرسالة الى هنا من وجوه شتى حجية الشهرة مطلقا [illegible]

ضعيفة [illegible] الى انتهى دليلها لم [illegible] منها الشهرة الا [illegible] ولكنه لا يوجب [illegible] في [illegible]

في الاصول مطلقا بانتها عدم حجيتها مثلما [illegible] من [illegible] العلامة [illegible] [illegible]

الى [illegible] ضعيفة [illegible] بانه [illegible] وحجيتها العدم [illegible] الشهرة [illegible]

الشهرة [illegible] الشهرة [illegible] ضعيفة [illegible] [illegible] من الادلة الدالة

على عدم حجية الظن مطلقا [illegible] من الادلة القاطعة على حجية الظنون [illegible] في الاحكام

الشرعية وما يتعلق [illegible] الشهرة [illegible] خاصة والخاص مقدم على العام قطعا [illegible]

[illegible] ما ورد على [illegible] الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستفيضة

[illegible] مستقلة [illegible] لكن تكون كلها [illegible] وبعضها لا [illegible] [illegible] ذلك فان [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] [illegible] [illegible] الحجية [illegible] على الوضوح [illegible]

والمنقول [illegible] الرواية [illegible] [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة

[illegible] [illegible] الرواية [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] ان هذا [illegible]

[illegible] القائلين بحجية [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

الرجوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] الدليل لا مطلقا فان [illegible]

بحجية الرواية [illegible] هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المتقدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] استقصاء [illegible] الاعتراض المتقدم [illegible] على قوته [illegible] [illegible]

لعدم [illegible] بعد ذلك عدا الاعتراض بعدم حجية الرواية [illegible] بالشهرة وهو يستلزم [illegible]

الاحكام [illegible] وهذه [illegible] [illegible] القول بحجية الشهرة [illegible] [illegible] [illegible]

عن الاعتراض المتقدم من ان عدم حجية الرواية [illegible] [illegible] [illegible] الكاشف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] الرواية الضعيفة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ولا ريب ان الشهرة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم القطعي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظنون [illegible] [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] [illegible] على حجية اخبار الآحاد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] مقدم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] مطلقا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بحجية الشهرة [illegible] [illegible] [illegible] بالرواية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كون الشهرة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ليس تكليفا بنصب العلم وهذا القسم الاول فقد وقع الخلاف بين العلماء في ان ايجابه هل هو ايجاب

لما لا يتم الا به اي ما يتوقف وجوبه عليه عقلا او شرعا او عادة بشرط كونه مقدورا ام لا

ان الواجب لا ان مطلقا بالنسبة الى مقدمته بالمعنى المذكور آنفا اي لم تقيد وجوبها

الظاهر وجوبها وانما احتاج اليه لان ... بالرقبة [illegible]

الواجب بالنسبة الى مقدمته الغير المقدورة من قبيل القسم الثاني والعلماء اطلقوا الخلاف في وجوب الاتيان

الواجب لانه وان كان مقدورا او لم يفصلوا على ما ذكرنا وكان هذا الاطلاق منهم بناء على ان الواجب

الاطلاق ما ينصرف الى التخيير اي المطلق على ان لا وجوب ... عدم ... فلا ... بتقيدها

على ما هو ... بعض ... عدم ... الوهم المطلق الخلاف في الواجب المشروط

ان ... في تحرير محل النزاع ان الخلاف في ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب ... المنع

... ان ... المطلق على الاطلاق ... تاويلهم ... ليتهم ... الخلاف في الاول

ان ... الفظ ... بوجوبه ... ما يتوقف عليه ... الى الترجيح بالنفي ... بعض محصل

... كلام المنهاج ... ذكره بعض ... كلام الشارح ... يحقق الخلاف

على الوجهين المذكورين ... الاجيب على الاحتمال الاول والخلاف ... ان يكون ...

... الخلاف الاول ... الذي ذكرها ... على ... الى الاحتمال الاول ...

سيظهر ... ان النزاع على الوجه الثاني متعلق بسبب ... الا ... خلاف

الوجه الاول ثم لا يخفى انه يمكن تحقيق الخلاف ... بان يكون الخلاف في ... تحقق الخلاف

الوجوب في المقدمة ... ولا ... الاحتمال الغير ... فانها ...

... ان يقول بان اللفظ المطلق الدال على الاستحباب ... المتعلق ...

كما ... الثاني المشروط السببية ... وانه لا يقول به ... وجوب المقدمة

... فقد حصل الخلاف ... والاحتراز ... ولا يخفى ان القول

تحقق الاطلاق وعدمه ... الاتفاق على ان ... مع القول بالاحتمال

... الخلاف ... هو مختار ... ونعني الثاني ايضا المطلقة ... الوجوب

... ما هو ... منهج

ولا عقاب

ولا عقاب ... لم يتحقق ... الا ... ثم قال في ... وجوبها ... على وجوب المقدمة

على الاول ... على عدم تقييد الوجوب بها على ان ... تحصيل وجوبها ... على الاول

... ان ... الثاني ... الاحتمال الاخر ... القولين ... الخلاف

الاول في الامور المذكورة وكذا لا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق ودلالة اللفظ على وجوب المقدمة

... على عدم تقييد الوجوب بها في الامور المذكورة كلها عند

وجود ... بوجه ... بوجه اخر ... ما سبق ... القولين الاولين في الخلاف

الاول في تحقيق التكليف ... توقف على وجود ... بزيد

... الاول منهما في تحقق وجوبه ... انهما على الاول ... وعليه التخيير

... في الثاني ... على الثاني بتحقق وجوب ... وجوبها ... ينبغي

ان ... القول على ... المذكور ... وبالله التوفيق ... الوجه الاول

فقد وقع الخلاف ... على اقوال احدها وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا سواء كان سببا او شرطا

شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر وقد ... الاجماع عليه وهو خلاف

الواقع ... في الاحكام ... الخلاف ... العلامة في

النهاية ... السبب ما يتوقف وجود الواجب عليه ...

... على ... والشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب ... عقليا

بان لا يمكن تحققه ... عقلا ... للكون ... الشرط

العقلي او عاديا بان لا يمكن ... الشرط العادي

او شرعيا بان يكون ... الصحة ... وجود المعتبر

في نظر الشارع موقوفا عليه ... وثانيها عدم الوجوب مطلقا ...

... المنهاج ... بعض

الاجماع على ... مطلقا

ذهب ... الواقفية ... عدم ثبوته ... بعض

المشهور من هذا الخلاف بل انما عرض الخلاف على الوجه الثاني وفرق بين الشرط والسبب واحتمال
الاحتمال الاول المذكور في نقل هذا الخلاف في الشروط دون الاسباب وقد نقلوه عن محققي كلامهم
فانما في الوجه الثاني الخلاف دون الاول ونحن نقول انه في الوجه الاول ايضا فلذا نقول اذا عرفت هذه
المسئلة وكانه ذهب الخلاف الذي كان هنا الى القول الاول كما يظهر من بعض الشراح اختيار
في الخلاف الثاني [illegible] يقتضي هذا الدليل على ما اختاره ويجيء تفصيله ان شاء الله [illegible]
وجوبه اذا كان شرطا شرعيا دون غيره وذلك مذهب ابن الحاجب ونسبه الى امام الحرمين [illegible] قال السيد الفاضل
البحث في رسالته المعمولة في هذا الباب بعد نقل هذا القول [illegible] منع تسليم الاجماع على وجوب
الاسباب [illegible] هو القول بوجوب السبب والشرط الشرعي انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارة
من الخفاء والاوضح ان يقول انه ان سلم الاجماع على وجوب الاسباب يكون هذا القول قولا بوجوب
الشرط الشرعي والسبب دون غيرهما ويكون [illegible] وان لم نسلم الاجماع يحتمل [illegible] وجوب
الشرط خاصة دون غيره مطلقا ووجوب [illegible] الشرط والسبب دون غيرهما [illegible] الاقوال
لا خمسة واذ قد تعرفت هذا فلا بأس [illegible] معنى الوجوب الذي اختلف فيه [illegible]
فيما يجاب [illegible] في ادلة الاطراف وما يتعلق بها [illegible] لا خلاف في وجوب المقدمة بمعنى
[illegible] تحصيل [illegible] المقدمة [illegible] معنى كونها مقدمة [illegible] ولا خلاف ايضا بين [illegible]
الاصل الخلاف في عدم تقييد الوجوب بها كما في الوجوب المشروط [illegible] في تعلق الخطاب
حتى يكون الخطاب [illegible] على [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] فالزم [illegible] على تركهما [illegible] مشروطهما [illegible]
تركهما معا او تعلق الارادة الحتمية والطلب بايجادها [illegible]
[illegible] فيه اما القول الاول فقد احتج عليه بوجوه منها ما ذكره بعض الفضلاء [illegible]
في رسالته المعمولة في هذه المسئلة بقوله ان مقدم الواجب [illegible] واجبا [illegible] لزم ان يكون
تارك الواجب المطلق [illegible] مستحقا للعقاب [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] بحيث لا يمكن [illegible] فقطع [illegible]

البالي

ابتداء في [illegible] اما ان يكون مستحق العقاب في زمان ترك [illegible] عند [illegible] في زمان
ترك الحج [illegible] والأول لأنه لم [illegible] في ذلك الزمان [illegible]
والمفروض انه غير واجب عليه فلا يكون مرتكبا للقبيح فلا يكون مستحقا للعقاب ولا الثاني
[illegible] بافعال [illegible] بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا للعقاب [illegible]
[illegible] لا يتصف بالحسن والقبح [illegible] في [illegible]
[illegible] في تلك
[illegible] فان [illegible] في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] الآن [illegible] القبيح [illegible]
هذا القول [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ثم نقول لما فرضنا ان العبد [illegible] المقدمة [illegible]
في [illegible] فاما ان يكون مستحقا للعقاب [illegible] الثاني لانه [illegible] المأمور
[illegible] فلا يثبت [illegible] للعقاب [illegible]
لا [illegible] استحقاق العقاب [illegible] القبيح [illegible] لا يتصف بالحسن والقبح
ولا وجه للثاني لان [illegible] مقدمة الفعل [illegible] عدم وجوبها
[illegible] انه يستحق العقاب [illegible] الحج [illegible] في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] فكيف يستحق العقاب [illegible] الحج في ذلك الزمان [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الشرط [illegible] الحج في زمان [illegible]
المقدمة [illegible] بالنسبة [illegible] المقدمة [illegible] المشروط [illegible] الوصف
والمشروط [illegible] الوصف [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الحج في ذلك الزمان [illegible] والامكان [illegible] لا يكون [illegible] التكليف [illegible]
امتناع الفعل [illegible]
بامتناع التكليف [illegible]

بالاختيار سواء في الاختياري وعلى ما ذكرنا الوجوب السابق على الاختيار لانا نقول مرادهم

من الوجوب بالاختيار الوجوب الذي يكون بالاختيار بان يكون من جهة اسبابه وما الفعل الاختياري بعد

ما يكون كذلك [illegible] على ما يتراءى في بادي النظر [illegible] فيهم من الوجوب [illegible]

في حال الاختيار شرط الاختيار [illegible] على ما هو التحقيق من ان [illegible] الوجوب حاصل في [illegible] وليس الوجوب

وجوبا شرطيا بل وجوبا مطلقا وانما وقع التقدير بين بحكم العقل [illegible] لزم على فعل الشنيع وترك

قبيح يمكن صدوره [illegible] الاختيار ولا يقدح [illegible] وجوبهما والامتناع نقيضهما مشروطا او مطلقا ولا

نفرق [illegible] بين ان يكون الاختيار اختيارا [illegible] والسببهما على حاصله معهما وبناها عليهما

ولو لم يجوز [illegible] كلا او بعضا لزم [illegible] بطلان الشرايع [illegible] جميعا وانتفا

الثواب والعقاب راسا [illegible] بالضرورة الاولية كما اشرنا الكثير

وجواز الترجيح بلا مرجح [illegible] الاختيار [illegible] لا فرق بين اختيار

الشيء [illegible] ولو لم [illegible] بان الشيء ما [illegible]

[illegible] بين اختيار الشيء [illegible] ان [illegible]

الشيء [illegible] استحقاق العقاب عليه بخلاف ما اذا [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] استحقاق العقاب عليه [illegible] بالزمان [illegible]

الشيء [illegible] على هذا المذهب [illegible] احد [illegible] من سبب موجب

لذلك وليس [illegible] والارادة [illegible] بين الفاعل [illegible] بما هو [illegible] الفعل

[illegible] بعض [illegible] الظهر [illegible] هذا المذهب [illegible] في نظر العقل [illegible]

حكم [illegible] لا فرق في التحقيق [illegible] النظر

[illegible] قلت [illegible] المسئلة [illegible] الزمان [illegible] لا يتحقق القدرة [illegible] الفعل

وقت الفعل [illegible] المكلف [illegible] ان شاء فعل [illegible] لا يمكن [illegible] الفعل [illegible]

ما دام [illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible] لاختيار الترك [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] ان شاء فعل ما دام [illegible] القدرة [illegible] العقاب

والله

والنهي على الترك وليس هذا الدليل على الامتناع [illegible] ما ذكرت قلت [illegible] انه شرط في صحة العقاب

والنهي تحقق القدرة [illegible] حال الفعل بل انما الشرط فيه انما تحقق القدرة في جزء من اجزاء زمان [illegible]

الى [illegible] الفعل [illegible] ان القدرة حاصلة [illegible] قبل زمان [illegible] اذ يصدق على المكلف حينئذ انه

يمكن صدور الفعل عنه في وقته وانه ان شاء فعل [illegible] بعدم اختياره [illegible]

[illegible] اليان [illegible] انه [illegible] في الزمان السابق لا يصدق عليه المكلف وقت الفعل

انه ان شاء فعل [illegible] على تقدير [illegible] لا يمكنه الفعل [illegible]

[illegible] القدرة ما [illegible] شاء فعل [illegible] الارادة التي [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] لا يمكن تحقق هذا المعنى نعم انما يتحقق [illegible]

وتحققها [illegible] في [illegible] ان [illegible] لا يمكن تحققها في هذا الوقت [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] تحقق القدرة [illegible] عدم [illegible] انما هو بشرط ارادته [illegible]

وهذا ليس [illegible] عدم [illegible] اذا لم يرد [illegible] الفعل وقت الفعل [illegible]

انه لا يمكن تحقق ارادة الفعل بشرط عدم ارادته مع انه لا يخرج الفعل [illegible] لانفاق

بين [illegible] ان شرط الامتناع ما [illegible] وقت الفعل [illegible] وعلى

[illegible] المقام [illegible] لا يخفى نعم لو [illegible] على ان [illegible] هو ما كان وقت الفعل ارادته وعدم

ارادته [illegible] الفعل [illegible] هذا [illegible] ليس [illegible]

[illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] امتناع [illegible] وقت الفعل [illegible] امتناع [illegible]

من فعل الفاعل بارادته واختياره [illegible] النفع [illegible] والاثم [illegible]

[illegible] حصول سبب الامتناع [illegible] كما ذكرنا [illegible]

[illegible] ان ما ذكر ليس مبنيا على حكم [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] العرف والعادة [illegible] ان [illegible] العقول [illegible]

العبد المستطيع [illegible] في هذا الوقت [illegible] الطواف

والبيان لم اخترت هذا عليه ولا يقبلون بقبله واستدلال بانه قطع الطريق بل يقولون بانه

ان عدم قطع الطريق كان لامر آخر وهو انه لو كان امكنه ان يقطعه وكان الكوم جلسته لما بقي [illegible]

هذه المدة مشاكل [illegible] ترك قطع الطريق خلاف حصل للمعطه الوحدان فاذا لو جعلنا ان يحكم بانه [illegible]

بالبال في الزمان قطع الطريق وانما اراه ذلك المسئلة من عدم تجويز العقلاء فالقوم ولهما

على ترك الطريق في القسوة المذكورة وبالتحقيق المبالغة فليس هنا ما يبنا [illegible]

مراد فطرة سببه وقطنه منعكسة استعمال [illegible] وتدبيرنا ما هو بان كون انه الاوهام الغالبة [illegible]

في نفوسهم من الشواهد على صحته ما حلنا بصحة من قطع الطريق التي يقولون ان استحقاق [illegible]

والعقاب انما يقع على ترك قطع الطريق [illegible] في الذي هو لمج بناء على ما ناصر [illegible] على ما حصل من [illegible]

فاني قطعه فرضت منها ولو كانت تفيد [illegible] بل شعره وقبل ان

المتقول ما هو

استحقاق العقاب [illegible] المذكور فيها وتقول لا يعقل استحقاق العقاب على ترك نصفها

[illegible] الزمان يكون في الزمان الذي هو النصف الاول وفي الزمان بانه هذا النصف [illegible]

الاول لان هذا الزمان ما كان زمانا هاهنا الفعل هو يعتبر [illegible] الزمان ان بقي على [illegible]

والحج [illegible] الثاني لان قطع هذا النصف بعد الزمان بعد ترك قطع النصف الاول [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] العقاب على ترك [illegible] ان لا يكون العقاب على ترك بل هو على ترك نصفه وهكذا ينقل [illegible]

في ذلك النصف [illegible] يريد ان [illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] والعقاب [illegible] كفانا [illegible]

[illegible] في قطع الطريق [illegible]

[illegible] من العقلاء [illegible] هذا الطريق [illegible] منفصلة [illegible] على الزمان [illegible]

[illegible] التكليف يتعلق [illegible] التكليف [illegible]

قطع [illegible] الزمان الذي حصل [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible] هذا الزمان بعد الان الذي هو [illegible] المشترك [illegible]

الزمان والزمان السابق عليه [illegible] الآنات او في جميع الزمان والاول [illegible] هذا القائل [illegible]

لا يقولون

لا يقولون به [illegible] بطلانه في ضمن ابطال الشق الثاني فنقول هذا الآن الذي هو [illegible]

الفصل المذكور اما ان يكون متصلا بالآن الذي هو المشترك المذكور او لا والاول باطل للزوم

تتالي الآنات والجزء الذي لا يتجزى او ما في حكمه والثاني مع كونه ترجيحا بلا مرجح [illegible]

لعدم [illegible] الزمان الذي [illegible] مع انه [illegible] فيرد ان هذا الامر الذي [illegible]

استحقاق العقاب في هذا الآن [illegible] ان يكون هو عدم قطع بعض الاجزاء والحدود التي في وسط المسافة

او الجزء الاول او الحد الاول منها والجزء الاول [illegible] بناء على بطلان الجزء والحد الاول هو

الحد المشترك وهو على تقدير السكون [illegible] حصول العبد فيه في هذا الآن فلا [illegible] على تركه

[illegible] الاجزاء والحدود التي في وسط المسافة فلا يمكن حصول العبد فيه في هذا الآن مع فرض سكونه في الزمان

[illegible] عليه [illegible] هذا القائل لا يصح التكليف [illegible] استحقاق العقاب على تركه [illegible]

السكون في الزمان السابق على هذا الآن [illegible] علم [illegible] هذا الآن في الحد الذي في

وسط [illegible] والامتناع [illegible] عدم المأمور به امتناع [illegible] استحقاق

العقاب على تركه وهو [illegible] السكون في الزمان الذي [illegible] هذا الآن [illegible]

[illegible] السكون في النصف الاول [illegible] الزمان [illegible] السكون في هذا الآن وعدم

[illegible] الحد الذي هو في وسط المسافة الذي هو [illegible]

في هذا [illegible] السابق عليه [illegible] هذا القائل لا يصح التكليف [illegible] استحقاق العقاب على

[illegible] في هذا السكون واما الثالث فقد ظهر بطلانه [illegible] ان لا يكون العبد [illegible]

بعد الآن الذي هو المشترك حتى ينتهي هذا الحد الزمان الذي هو محل الفعل المذكور وهو [illegible]

[illegible] هذا الامر الاخير [illegible] على اهل الكمال [illegible]

استحقاق العقاب على الترك في موسم الحج [illegible] التكليف [illegible]

الزمان [illegible] عند ترك [illegible] ترك الفعل [illegible]

التكليف في ذلك الوقت [illegible] العقاب [illegible] بعض العلماء [illegible]

التكليف في الوقت [illegible] الفعل [illegible]

ويمكن دفع الأول بما ذكرت آنفا كيف وحقيقة التكليف هي الطلبية ارادة متعلقة بالفعل

جهة الأشياء دون [illegible] الاعلام والارادة من الحكيم العالم كيف يبقى متعلقة بالشيء بعد ان زال التمكن من

انتهى ظهر صرور [illegible] بعد الاطلاع على ما قررنا سابقا الى [illegible] القول [illegible] في الدليل

[illegible] ما ذكره [illegible] في رسالة المذكورة فنقول قوله

جاز [illegible] ايضا او تفصيلا فانظر [illegible] منهما فما ذكره

يجب [illegible] من الواجب المطلق [illegible] لا يستحق تارك الفعل العقاب [illegible] الى [illegible] فالمقدم مثله

الذي [illegible] يحتاج الى تعيينه [illegible] ان الأمر الطالب للشيء في زمان معين [illegible] في ذلك الزمان

تصور العوائق [illegible] يمكن وقوع [illegible] منهما فان [illegible] الاتيان به [illegible] الشروع في ذلك الزمان على

تقدير [illegible] الفعل [illegible] الاتيان [illegible] على بعض [illegible] الفعل وهذه المقدمة ظاهرة [illegible]

[illegible] والكل [illegible] المناقشة والتشكيك في [illegible] النظر لا [illegible] الكل حيث لا يمكن تعيين وجوب

الكل [illegible] وجوبه بالتشريك الى [illegible] وجه [illegible] بالحالات [illegible]

[illegible] المراد [illegible] فنقول هذا [illegible] الاتيان بالواجب [illegible]

[illegible] وجه [illegible] فان [illegible] الاتيان به على [illegible] تقدير [illegible] وجه [illegible]

يكون في قوة قولنا ان [illegible] المقدمة فافعل وان عدم فافعل [illegible] ان [illegible] الاتيان به على تقدير [illegible] وجه

والاول [illegible] لانه يستلزم التكليف [illegible] بالاتفاق [illegible] الثاني يكون وجوبه مقيدا بحصول المقدمة

[illegible] يكون تاركه [illegible] المقدمة [illegible] العقاب [illegible] بشرط الوجوب [illegible] عدم وجوب

المقدمة [illegible] استحقاق العقاب [illegible] عليه ان هذا [illegible] لم يدل على انتفاء الواجب المطلق

ووجوبه [illegible] لان عدم المقدمة لما كان من جملة الأحوال التي [illegible] تقدير

[illegible] وجوبه بالتشريك [illegible] وجوب المقدمة وعدم [illegible] في الفرق [illegible]

[illegible] من كلام بعض [illegible] ان عدم المقدمة [illegible] تقدير [illegible] عدم الفعل [illegible]

[illegible] ارادته [illegible] بالتشريك [illegible] واحد [illegible]

الى [illegible] المفصل [illegible] لا يخفى على المتأمل [illegible] ان [illegible] تعلق التكليف [illegible]

تعلق [illegible] الأمر [illegible] ولا يوجد ارادة متعلقة [illegible] المقدمة حتى [illegible]

الملاقيها

الملاقيها ولعينه [illegible] بل هو في نفس ارادة المجموع [illegible] وجوب الحالات التي يوجد فيها [illegible]

المذكور وفيه نظر [illegible] والعصور [illegible] اطلاق الوجوب [illegible]

اذا تركه كان مستحقا للعقاب بسبب تركه او لسبب [illegible] ما كان واجبا [illegible] ذكرت [illegible]

ذلك واما تعلق الارادة به على سبيل التعميم [illegible] فانه لم [illegible] في [illegible]

نظر [illegible] فان [illegible] الاتيان به على [illegible] تقدير [illegible] الايجاب [illegible] بشروط [illegible] المقدمة

[illegible] لا قد يستعمل مثل هذه العبارة ومثل هذه المعنى في بعض المواضع [illegible] ذلك [illegible]

هذا المعنى لا يستلزم التكليف [illegible] بالاتفاق [illegible] ان المراد [illegible] الاتيان به [illegible] للمقدمة [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الاتيان به [illegible] للمقدمة [illegible] لا [illegible] تقييد الوجوب ولا وجوب المقدمة

[illegible] النزاع كما لا يخفى [illegible] على تقدير [illegible] وجه المقدمة [illegible] الزمان [illegible]

متحقق [illegible] وجوب [illegible] والجواب [illegible] والاختيار [illegible] اما [illegible]

[illegible] السوق [illegible] ان لا [illegible] بشرط في العقد [illegible] السوق [illegible] على [illegible]

[illegible] السوق [illegible] على تقدير [illegible] والاول [illegible] يكون هو معنى الكلام [illegible] العقد

مثل هذا الكلام ولم [illegible] الى الاستحالة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] السوق [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] على تقدير قطع الطريق [illegible] على تقدير القطع [illegible] على تقدير

[illegible] على تقدير [illegible] الى [illegible] ذكرنا والجواب [illegible] التقادير [illegible]

[illegible] الاشياء في الواقع واما [illegible] فلا يلزم ان يكون مشروطا

[illegible] الايجاب [illegible] يستلزم الحكم بوجوبه في ذلك الزمان فلا يجب [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] ان [illegible] بانه يجب في ذلك الزمان مشروطا [illegible]

[illegible] المشروط [illegible] الايجاب [illegible] ان [illegible] الايجاب المذكور [illegible] الحكم [illegible]

الوجوب في ذلك الزمان [illegible] في زمان [illegible] الزمان [illegible]

ارتفع الطلب [illegible] الوجوب [illegible] الزمان [illegible] على سقوط [illegible] الايجاب

والوجوب في ذلك الزمان فاذا لم يتحقق الوجوب في الزمان المعين لو اراد ان لا يتحقق ايجابه في ذلك الزمان
لانا نقول المراد بالوجوب ان كان استحقاق العقاب على الترك فزوال الوجوب لا يستلزم الايجاب الفعل في
ذلك الزمان مطلقا بمعنى اذا اوجب احد فعلا على عبد في زمان على ان يكون الزمان ظرفا للفعل
للفعل ان يكون الفعل في ذلك الزمان واجبا اي يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب بلا اشتراط لكن
لا نقول لارتفاع استحقاق العقاب مطلقا على الترك في ذلك الزمان كما قررناه سابقا فان كان المراد بالمطلوب
والمراد به مطلوبه فلا نسلم انه اذا اوجب في زمان فعل في زمان اخر فيلزم ان يكون الفعل مطلوبا في زمانه
الموخر على ان يكون الزمان ظرفا للمطلوبية حتى يلزم ان يكون الفعل في الزمان الموخر على ان يكون الزمان
ظرفا للفعل مطلوبا في الزمان نعم كان الايجاب والطلب فيه متحققا فيه ونحن نحكم بانا لا نكون
منحققا التعليق والمطلوبية التعليقية في الزمان ان تم لكن نقول بارتفاع الطلب التنجيزي
في الزمان اللاحق والاولان لا يستلزمان التخيير كما لا يخفى مثلا انا نقول ان الطلب المتعلق بنفس
يستلزم استحقاق العقاب على تركه مطلقا في ذلك الوقت مطلق الاشتراط ويجب ان يكون […]
الطلب والتكليف في ذلك الوقت بناء على سقوط التمكن باختيار المكلف وذلك كالاباق والالقاء […]
المذكور لا استحقاق المذكور فاذا سقط التمكن والطلب باختيار المكلف مثل الخروج والعجز ثم يسقط
استحقاق العقاب ويظهر ان التكليف التنجيزي كان مطلقا بحسب اللفظ لكن كان مقيدا في
الواقع فانه مع شعور الطالب به مع عدم شعوره فان تعلق الطلب التعليقي لا معنى له سوى ان الطلب حاصل
بتحقق المعلق عليه فاذا فرض الطلب صار في وقت على ان يكون الوقت ظرفا للفعل بالطلب التنجيزي معنا
ان الطلب التعليقي في ذلك الوقت فاذا فرضنا انه اذا لم يتحقق بعد حصر العقاب في ذلك الوقت لم يتحقق
الطلب فيلزم ان لا يتحقق الطلب التعليقي على تقدير عدم تحقق المعلق عليه في ذلك الوقت اذا المفروض ان الطلب
شيء ولم يتحقق […] بناء على الاعتراض المذكور بعد تحقق استحقاق العقاب على الترك اذ هو […]
الطلب على تقدير عدم الاعتراض المذكور […] لا يبقى استحقاق العقاب اذ القول […] الطلب
والتكليف بعد عدم […] الفعل بعد عدم التمكن […] انما هو بناء على ان التمكن انما هو شرط لا بقاء التكليف
لا لاستمراره فاذا ثبت ان التكليف […] على معنى […] للطلب التعليقي لا معنى للقول

تحقق

بتحقق الطلب ح ينبغي استحقاق العقاب بل لا ينبغي سمة التكليف الا […] العقوبة
المذكور بشرط الاعلام سابقا واما وجد امر لا معنى للطلب التعليقي […] فاذا تقرر فالعبد
اما […] فتصدق فلما كان الطلب بين الخطاب يستلزم كون التكليف تنجيزيا لا في المعلق
المعلق مطلقا قبل الفعل […] حصول الشرط فاذا حصل الشرط لزم التصديق والا فلا حاصل
ان المعلق يتعلق الثاني على المعلم بلا حصول ان مطلقا وانما يلزم كون التكليف تنجيزيا اذا كان
الطلب متعلقا بشيء على كل تقدير لا على بعض التقادير دون بعض لانا اذا كان الطلب وقت الخطاب
ولا يكون متعلقا على تقدير دون تقدير ولا شك ان الطلب متعلق بايجاب ما هو ايجاد الفعل متصف
بالمطلوبية على كل التقادير المتنافية بين المطالبة والمطلوبية وكلما كان الشيء متصفا بالمطلوبية
على كل تقدير كان تاركه مستحقا للعقاب على كل تقدير فاذا فرضنا انتفاء الشرط وعدم حصول المأمور
بفعل ما سبب المأمور به المذكور في الخطاب فاما ان يكون ناسيا او لم يكن وكان لا سبيل الى
لعدم اشتغاله بفعل يناسبه فيثبت الثاني فاما ان يكون ممكنا ام لا لا وجه الاول لان العقاب
انما يكون على تقدير وجود الشرط وعدم الاتيان بالمأمور به مطلق فيثبت اتفاق الثاني وهو
المكلف والسبب الاخير لزوم كون التكليف تنجيزيا الا لزوم استحقاق العقاب لتاركه على كل
تقدير لا يتحقق ايجاب الفعل على بعض التقادير دون بعض فيتصف بالمطلوبية على كل تقدير لا يتحقق
ايجاد الفعل على بعض التقادير لان المطلوب فلا يلزم التنجيزي لانا نقول العبد اذا يذكر انه ان يكون
قبل الفعل […] يتصف لقولنا ايجاد الفعل لا وجه للاول لان قولنا على كل تقدير وهو متصف
وهذا بناء على […] قبل الايجاد الفعل فيصير حاصلا لان ايجاد الفعل المعلق هاهنا الفعل يتصف
بالمطلوبية على كل تقدير فيلزم كون لا ايجاد الا هو مطلوبا على كل تقدير فيلزم منه انما الايجاد التقدير
انا نمنع كون التوقف المعلق عليه او التكليف بالايجاد فبعد عدم امكانه وتحققه اذ ليس المعلق ايجاد الثاني
لو يفهم منه الا ان المعلق ايجاد الثاني جامعا اذ مع التقدير جامعا ايجاد الثاني بعد حصول
المقدم مطلقا فان كان المعلق عليه النسبة التي تقييد جميع التقادير وان كان مقيدا بالموضوع
كان معنى الموضوع ايجاد الثاني ايجابا مقيدا بكونه بعد المقدم على ان هذا الكلام لا وجه له

او العلم بعلم المامور بما الارادة او غير ذلك مما يتبع الاعلام التابع لاطلاق اللفظ فانظر هل

تقدر ان تحلل تلك الكيفية وتنفك من غير ايجاد اللفظ واطلاق الصيغة فان تحيرت

على القول بل الاول وحيث تفك مما ليس الا سبيل وكيف نقول بالثاني مع انك تعرف انه

ليس على امر حقيقي بين وجود هذا اللفظ ووجه تلك الهيئة بل اللفظ كاشف عن متكرر

في الوجود فيلزم ان يوجد ولا حين يكشف اللفظ عنه ويدل عليه فلو كان شيئا موجودا كان موجودا

قبل اللفظ من غير توقف عليه ولا استلزام له وبالجملة كيف يعقل ان يكون مدلول الصيغة المنشئة له

عند المخاطب بعض نفسها الاعيب العقلاء من انفسهم   بعقولهم واحفظ هم وهل هذا الا

مكابرة والحق يحكم العقل الصحيح ببطلانه وانه اذا ثبت ان الايجاب الشرعي يستلزم ارادة وحيث علم قطعا

ان تعلق ارادتنا الحتمية بوجود الشيء وتعلم انه طريق الى ايجاده ولا ايجاد الشيء ومعنى لا يمكن ان

ينفصل الا ان يتعلق ارادتنا الحتمية بايجاد ذلك الشيء الى ان وهذا بديهي بعد ملاحظة الطرفين

وتجب يدعى الى امر بان يحصل التوقف في بادي النظر فاذن ان يثبت ان الايجاب يستلزم الارادة

الحتمية المتعلقة بمعلوله فيكون العقد واحبة دليل الحجب على ايجابنا الا هذا انتهى ويمكن ان

وانما اذا كان الطلب هو الارادة وكان المفهوم من الصيغة الموضوعة للطلب اعلام المخاطب بحصول الارادة

في النفس فلا بد ان يكون وضع لجل الطلب لغوا غير محتاج اليه ويكون مفهوما بها الا بتناول بعنوانها

من حيث هو ويثبت ان الملازمة ان النسب دلالة الانشائية والصيغ الموضوعة لها النسبة الى الارادة وهي

لا دخل لها فيه في حصول الارادة ولا في حصول الاعلام بها على النقد بالمذكور بل يعني بعض

او بعضهم من جملتها حكما انها لا دخل فيها لحصول الارادة فقط لان الارادة من قبل النفس

وانما يتوقف حصولها على تصور المراد والمطلوب فقط ولا يتخلف عنها على التصور الشرط الكاملة

الانشائية ولا على صيغة هذه الصيغة سواء كانت فما بين الدعوى وغيرها وان الاعلام فلان حاصله

انه يعلم المخاطب ان الارادة موجودة في نفسه ولا شك ان هذا المعنى معنى خبري واللفظ الدال

عليه جملة خبرية ولا يتوقف على النسبة الانشائية وصيغتها وانما الامر يسوغ هذا التفسير بمعنى آخر

غير ما يتصور من جملتها فيه ونطلب ثبوتها فيه هذه المفهوما وصيغتها بل وكان يدل الا بتمام هذه

المفهوما

المفهوم مما في الوجه هو الاجتهاد الحق من النسبة وانما بطلان الثاني فبالضرورة والوجدان ايضا

فمع بطلان الثاني لكن نقول لا شك ان الصيغ الانشائية والنسبة الطلبية على هذا التفسير تفيد

دلالتها عليه لان هذا المعنى ان هذه الارادة حاصلة في النفس ليس معنى مطابقيا لهذه الصيغ

ولا تضمنيا وهو ظاهر ولا التزاميا اذ ليس هذا المعنى لازما بالمعنى الاخص لمفهوم لفظ اضرب

مثلا وهو ظاهر ولا لازما مطلقا كما يظهر عند التامل وليس يمكن ان النسبة الانشائية وتبين الارادة

على نفسه ونفسه حتى يقال يستلزم الطلب الارادة الا لا ارادة مما تقدم العلاقة ولو سلم امكان الدلالة

بان يكون التكليف بان يقوم مثلا ان يستطاع وضع هذه الصيغ لا يتبادر منها الا الحمل والجر الارادة

ونحو هذا معنى التكليف الركيكة فانه لما كان الدالة عند الحرية على مثالها واقوى واظهر مع انهم صرحوا

قاطبة بان الانشائيات دالة على الطلب بالذات ولا يحتاج وعن الطلب ولاسيما النسبة للعرض فظهر

ان الطلب ليس هو الارادة وانه ليس الغرض من الصيغ الانشائية الاعلام بان الارادة حاصلة في النفس بل

يجب ان يكون امر غير الارادة ولا يجوز ايضا ان يكون امرا من قبيل الارادة متوقفا على حصول المطلوب فقط

فيكون الغرض من الصيغ الاعلام بحصوله في النفس يعود المفاسد المذكورة بعينها في النسبة الانشائية

الانشائية بالذات لكنها لكن لا يطلق عليها اسم الطلب ولا يسير تقابلا حصول الارادة او نحوها حتى

يجوز ان الخبر انشائية وكونها والتبس الطلب منحققا وان تاخر عن لكن يتوقف حصوله على تلك الارادة

وهذا بعينه يبطل التصدي في حمل الاخبارية فانه ليضا تاخر عن ادراك النسبة النفسية على رأي

جماعة وعلى التقديرين يندفع المفاسد المذكورة ويظهر وجه دلالة الصيغ الانشائية على الطلب

وكونها بالذات بخلاف الاخبارية وبناء على الاول فيلا الوجهين ظاهر لوسترد بدون المعاني الانشائية

هو الطلب نفسه ومعاني الاخبارية ليس هو الطلب بل ما عرض الطلب بحصوله في النفس ومنع

على الثاني فوجه الدلالة لا انه لا بد الطلب لما ان حصوله مع حصول مفهوم تلك الصيغ

تلك الصيغ والانفعال الاستماعية جعل الانفعال الطلب بهم انه نقارنهما وانما لما حصل النفس

بهذا التعرف حصولها واما كونها بالذات وكونها الدلالة الاخبارية الطلب بالعرض فعلل حيث

التقارن والانفعال المذكور فكان معاني الانشائية الطلبية نفسها بخلاف الاخبارية وقوله الطلب

فاذا كان يتوقف على تصور نسبة الاثباتية وتصور المعاني يتوقف انعقاده على تحليل الالفاظ
او انه لا يحصل بمجرد تصور النسبة التامة الاثباتية بل لا بد من تخاطب بالطلب ممتنعا عن جهة الحكم
انما يحصل من الفاظ تلك الصيغ الاثباتية على الوجهين ودخل في حدوث الطلب لانتفاء غاية من يتسيل
دلالة العلم بالطلب بخلاف الجملة الخبرية فان ظاهرها وصيغتها السلب ان الاولى اقوى فلذا لم يطلق
عليها انها بالذات وبما ذكرنا ظهر وجه قولهم ان تلك الصيغ مشتملة على حقيقة المعاني منها لا منه
ثم ما ذكره مع انه لا يبعد ان يكون مدلول الصيغة المتداولة صيغة خاصة والعامة معنا
نفسيا لا يجده العقلاء من انفسهم ولا يميزونه بما كفارهم تحوله ان مراده بصيغة المتداول
ان كان هو الجملة الاثباتية فلا يكاد يخبر ما قاله لا خفاء ان معنا النسبي الطلبي حاصل نفس
شاهده يكون حقا معنى الطلب عند العقلاء فادعائه ظهور عدم معناها ثبت انه وصيغة
عند نحو غير العوام سواء كان الطلب عين الارادة او غيرها فان قلت لعل مراده ان استعمال تلك الصيغ
لما كان لتفهيمه لا استقلال الا الطلب وكان الطلب امرا خفيا لا خفاء مما فاته التداول تلك الصيغ
بين العامة والخاصة قلت جوابه يظهر من جواب الشق الاخير من الترديد فان كان مراده بها لفظ الطلب
فنقول ان كان حاصله ان لفظ المتداول بين العامة والخاصة لا يجوز ان يكون معناها الا ما هو
متحقق بعلم المحقق ثم ان كان حاصله انه لا يجوز ان يكون معناها شيئا لا يفهمه احد الا الكل لا ان ما هو
معلوم لكل احد ان ما هو بين لكل وهو كذا وان كان حاصله انه لا بد ان يكون معناها امرا يفهمه ما
لكل العقل بحاله امر ما معناه مفهوم بل لا بد في تداول اللفظ بين العامة والخاصة ان يكون هذه
بمفهومه بوجه ما وان يعلم انه متى يحصل ولا يحصل وفي اي موضع حاصل وفي اي موضع ليس حاصل في
بكون متمكنين في احكام الاعلام بحصوله وعدم حصوله بما ودانهم ولكنا نمنعا صدقهم ولا يحيطون بها
وان حصل العلم لم يكفهم او تقدم على تمييز من الامور المقارنة له كحال وجوده الا ان مراد فلان الاولى
ان الارادة لفظ مكونة ولا شريح ان معناه العاكرة يجوز ان معناها سوى المشهور العلم بالاختلاط
جمع محقق بعض غيرها وكذا التصديق لفظ شائع وهو يرجع الى مفهوم عند الادراك واسكات جمع من محقق
وكذا النظائر هنا فانتقل انه جهل لانه ما فاتنا نرضى انه قبل تفصيله ثم ما يوجب عليك ان تغلب سلبهم

ان الطلب

ان الطلب هو الارادة يكون غاية ما يلزم من كلامه ان المطلق انما يتعلق بها ارادة تحسبه
المتعين بذلك لا يكفي فيما هو بصدده لانه يظهر من مشتمح رسالته ان مراده ان يثبت انه
المطلق مما يستحق العقاب على تركه نعم لو اكتفى في المدعي بمجرد الاثباتات المذكورة لم يوجه النظر
ما ذكره ولا يخفى ايضا ان العدول من الطلب الى الارادة وارتكاب التجشم في اثبات انه
الاثباتية تماما لا حاصل له لان كلما يمكن الا ان يقال في الطلب من الطرفين يمكن ان يقال في الارادة سواء
بسواء وهو ظاهر وسيجئ لهذا المبحث زيادة البسط ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله
انا اذا امر المولى عبده بالصعود على سطح في ساعة معينة فاخذ العبد في هدم السلم الذي به العقد
او يعرج منه على الهدم والمذكور عن التوقف وهذا اعلام منه الايجاب لا يرى ذمه على الهدم ليس
بالكونه موصلا الى ترك الصعود كما نقول ان ثبت الذم على تب الايجاب ولما كونه النهي
عليه معللا بانضافة صفة الايصال الى شيء لا يقبح في ذلك كما لا يخفى ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة
المذكورة بقوله في الصورة المذكورة بنهى العاقل الحاكم من الاعراض على الهدم المذكور نهيا الا
والنهي الا الزامي عن العاقل الحاكم عن دواعي الشهوة لا يكون الا الداعي الحكمة فلا يكون الا القبيح
الشيء في نفسه كما تقرر في محله هذا الحكم فيكون الهدم المذكور قبيحا فيكون نقيضه طلبا انتهى
ولا يخفى ما في هذا الوجهين من الوهن لعدم تسليم كون الذم على الهدم والنهي عنه وليت شعري
لعله من الذم على ترك المقدمات الظاهرة للصعود مثل نصب السلم ونحوه والنهي عن الذم على
الهدم الذي لم يظهر كونه تركه مقدمة للصعود والنهي عنه مع انه نصب السلم النهي فهو نفي
ترك نصب السلم بطريق الاولى ومن لا يسلم قدر ترك نصب السلم وهو اول النزاع كيف يسلم في الهدم
وهو ظاهر وفي دليل الآخر كلام آخر سيظهر من قريب ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله
ان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب ويلزم من ذلك ان يكون ايجاب المشروط مستلزما لايجاب الشرط لان
الواجب قبيح وترك الشرط مستلزم لترك الواجب والسبب المستلزم للقبيح قبيح على ما ذكرنا
فيكون ترك الشرط قبيحا فيكون ايجاده واجبا وفيه ما فيه سيجيء صدق نقض مثل العقد
انتهى كلامه وسيجيء الكلام فيه في بيان ابطال القول الثالث ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله

ولا يمكن المقايسة بين الصورتين اذ سلمنا امكان المقايسة لكن استحقاق الاجر على فعل المقدمات
في هذه التكاليف ايضا ثم نعم العقل يحكم بان الفعل الذي يتوقف على مقدمات كثيرة شاقة ينبغي
ان يكون الاجر اكثر من الفعل الذي ليس بهذه المثابة واما ان الاجر بازاء المقدمات فلا وفيه تامل لما
ذكرتم من استلزام الوجوب للمقدمة التي ذكرتها يمكن عقابها ليس بسببها بنفسه لا بسببها نفسها فيه نظر
في صحتها وفسادها وقولكم ان المنكرين لوجوب المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها ليست
نافع لكم بعد ذلك ولو ثبت ايضا فليست المسئلة فرعية حتى ما يتمسك فيها بالاتفاق الذي
سبق فيما نحن هذه المواضع لا يمكن ان يحصل العلم بل الظن بدخول المعصوم في جملته منتفية بل
ما يحصل منه الشهرة بين العلماء وعدم وجدان المخالف وهي ان عرفت صلاحيتها للاحتجاج فانما
في الفروع دون الاصول ثم لو سلمنا تحقق حمل العوض في لزوم الالزام المنفي من غير عوض قبيح على ما يتمسك به
العقلاء ايضا لم [illegible] بعض الايرادات التي اوردناه ونبدع بعضه وعليك بالاستنباط فتدبر وانما ما
ذكرتم في الرسالة المذكورة بقولكم من ان ملاحظة القواعد العقلية وما بني المصالح الحكمية وحول التدبير
الكلية ونحو ذلك مجاري احكام العقلاء وحكمهم عرف ان ما يجب رعايته والامر به والالزام عليه فقد يكون
مطلوبا بالغرض من حيث انه نافع في حصول الغرض الاصلي والمطلوب الذاتي فرارا ودفع مصلحة او مفسدة له
يامر بالامور المشتملة على خيراتهم وينهى عن الامور المضادة لهم كذلك يامر بالامور المؤدية
الى خيراتهم ومعداتها وشرائطها والطرق الموصلة اليها ويلغي وينهى عن الامور المستلزمة لفساد
مصالحهم المؤدية اليه ويرتب ويكرم على شيء واحد ذي مصلحة لشيء ينتهي بتوقف المطلق اليه
عليه ولما كان المصلحة مستلزمة للتكاليف الشرعية لان التكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند العدلية
كانت في محل لزوم وجوب مقدمة الواجب مما يؤيد وجوب المقدمة الا انه مثال الى النائي الى الحج
ترك الحج فيحصل له عند ترك المقدمات قبل حضور وقت الحج وهذا علامة الوجوب انتهى لا يخفى
ان هذا الدليل ايضا يحتمل ان يرجع حاصله الى ان في المقدمات وتركها مصلحة ومفسدة البتة
حيث يتوقف المصلحة عليها واستلزامه للفساد فلذلك امر بها والنهي عن تركها فحكم تابع لمصلحة بعينه
بعينه للتكليف [illegible] ففرق بان الالتزام ان الاشتمال على مثل هذه المصلحة

والقدح

والقدح يوجب الامر والنهي بل العقل المسلم انما اشتمال الشيء هذه المصلحة على حسن وقبح
في نفسه يوجب الالزام والنهي واما فيما نحن فيه فيكفي الامر بما يتوقف عليه والنهي عن تركه وهو بما
واما ان يرجع الا انه قد يوجد المقدمات ما ينهى عنها بحيث كونها مقدمة ممكنات هذه احوال
العقلاء فلا بد من ان يكون فيها حسنا وقبحا والا لما حسن الامر بها والنهي عنها من العقلاء
فيرجع الى انا لا نسلم الامر بها والنهي عنها حقيقة بل الامر والنهي من قبيل الارشاد والاعلام وقد يكون
في توقف الحكم على بعض المقدمات فيعلم او يخاف الامر مع الغفلة عنها او نسيانها او يكون بعض
الاشياء اسبابا لسهولة تحصيل الحكم فيتوقف عليه [illegible] ذلك من الامور التي تظهر عند التفحص
لكن لا نسلم ان كل امر ونهي يوجب ان يكون في متعلقه حسن وقبح فان قلت هذا ليس بضائر لنا اذ مرادنا
ان المقدمة مامور بها فان كان الامر مستلزما للحسن ثبت حسنها ايضا وان لم يكن بل كان الامر كما
ذكرت فلم يثبت حسنها ومن قادح في غرضنا قلت بل هو قادح في غرضكم اذ غاية ما ذكرتم هو انه
يجوز تعلق الامر بها وقد تعلق بها ايضا ويجوز ذلك لم يثبت انها مامور بها البتة مع عدم تعلق
الامر بها ايضا بل لا يتم التمسك بان متعلق الامر لا بد ان يكون حسنا والحسن يستلزم الامر
فثبت انها مامور بها البتة فيرتفع هذه المقدمة ويبطل مقصودكم على ان هذا الكلام لا يتمشى من قبيل
لانه ذهب الى وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها كما يلزم من كلامكم واما ان يرجع
الى ان الارادة والكراهة متحققة بالنسبة الى المقدمة فيكون مطلوبة فيؤول الى الدليل الرابع وقد
تقدم القول واما ان يرجع الى ما يتعلق الطلب متحققة في المقدمة لما ثبت هو من حسن الامر بها
يجوز كونها مقتضيا من دون ان يجب فيها شيء اخر فلذلك ايضا عند تعلق الخطاب فمامور بها
النسبة عند عدم التعلق ايضا لكن لا تفاوت في تعلق اللفظ وهو مما لا دخل له وهذا
المعنى بل هو علامة وكاشف عنه فيرجع مع بعض [illegible] المذكور وعدم تسليم تعلق الامر
كما اشرنا اليه وبعد تسليمه لا نسلم عدم التفاوت بين الحالين [illegible] الغفلة من المقدمة وعلم
[illegible] اللفظ المامور بها [illegible] اللفظ [illegible] فيما هو غرض [illegible]
وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها كما اشرنا اليه سابقا فلا [illegible] ما ذكرتم

وقد بعد ثم منع المحقق الملازمة بل هو غير معترض له بسبب علمه بانه يقع منه ذلك الملازم القبيح لكن يعلم انه
يفعل فعلا متجاوزا لم يفعل لسبب هو ما تسليمه والقول بان الملازمة انما هو علم سواء اراد ذلك قبيحا
فان اراده القبيح قبيحة كما ذكروا فقد برهنا ما ذكره الغزالي لا منه على ما قبل وهو الاجماع على وجوب
تحصيل الواجب وتحصيله انما هو بتعاطي ما يتوقف عليه ووجوب تحصيله بما ليس بواجب نفسه وحاصله السيد
الفاضل العراقي في رسالته بقوله المطلب منع انعقاد الاجماع ونقل الخلاف ولو سلم فمعنى الاسباب كما تجاوز او نقول
انا نريد بوجوب تحصيل الايجاد بكل حال مسلما ووجوب ايجاده بما ليس موصوفا بالوجوب شرعا على انه نفس
فهو هو اول المسألة وان اريد غير ذلك منعنا انتهى ويمكن ان يتكلف في توجيهه بحيث لا يرد عليه ذلك
بمعنى ان كلامه تعالى في كلام ذلك السيد حديثه ظهر في طي كلامي ومنها انه يجب ترجيح الفعل بعد ذمها
وهو مما لا نزاع في وجود الموقوف عليه بدون الموقوف عليه قال السيد المذكور الجواب انا اريد بالوجوب والصحة
العقليات اي لو لم يكن المقدمة لا يصح ما وجد بصحيح وجوده بدونه مسلما لكن اللازم وجوبها العقلي بمعنى
انه لا بد منها وهو لم وان اريد بهما الشرعيان بمعنى انه لو لم يجب شرعا لصح الفعل بدونه مع ان النظر الى الادلة الواردة
وان لم يصح شرعا على الشرط الشرعي لا يكمل الخ ولو اريد باحدهما العقلي وبالاخر الشرعي لم يستقم الكلام
انتهى وفيه بحث ليس لانا نقصر ذلك على ما تقرر المراد بالوجوب ان كان هو الا بد يختير فالملازمة
والبطلان التالي كلاهما مسلمان لكن الثابت حينئذ لا يستلزم فيه جواز الوجوب بالمعنى المتنازع فيه
فالعقل ان كان ممكن الوقوع فبطلان التالي ثم لكن الملازمة ممنوعة وهو كذا وان كان غير آية والاتباع
بالمأمور لو فرض تحقق الفعل بدون المقدمة فالملازمة مسلمة لكن التالي ثم وما ذكره في بيان الرد
عليه انما هو كالاخفى وفي قوله ولو لم يصح شرعا الشرط الشرعي لم يكمل الخ كلام ايضا سيظهر في طي ما يتعلق بالقول
الرابع ومنها ان المقدمة لو لم تجب مع كونها في الفعل فيجب تركها حينئذ ولو لزم ترك الواجب والواجب مأمور به
فالمقدمة مأمور بها كما ذكره ومنها ما ذكره بعض المحققين المتأخرين وهو القطع بذم السيد الآمر
بالكتابة عبده القادر بتحصيل القلم التارك لها المعتذر بفقد القلم وعدم ايجاب تحصيله على تحصيله
ولولا فهم وجوبه من الامر لما ذم ولقبل عذره قال السيد والجواب بحق الذم لو باعتبار ترك الواجب
مع عدم تقدير الفعل المتعذر عليه بعدم الحاجة وعدم ايجاب الغير لا يدفع فقد قدر على الفعل

يقبح

يقبح ذم التارك انتهى وقال السيد ايضا في رسالته بعد ما اورد بعض حجج القوم ورده
على ما نقلنا ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلاثة الاول ان الاحكام منوطة بالمصالح
لزوما عند الاولى العدلية وعادة عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلة الى الواجب المشتمل
على مصلحة الوجوب مشتملة على نوع مصلحة بعينها فيجب تعلق الوجوب بها وهل الاشتمال
مفهوم من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوما منه تبعا ثانيها ان ترك
المقدمة يشتمل على وجه قبيح لافضائه الى ترك الواجب وهو قبيح ومقتضي القبيح قبيح وتركها قبيح يحرم
فيجب الفعل فهو مفهوم من الامر بالفعل فالامر يدل على وجوبها تبعا ثالثها ان كلام المشهد بالاحكام
والمحدثين التوبيخ المتشبهين في الصلوة مع وجود متيقن الطهارة واستعمال احد الانائين
وكون ذلك حرام والمتيقن لا يجب الاجتناب المحرم والنجس توقف هو اجتناب سبب الاخر وما هو
الشيء من جهة انه كونه وسيلة للواجب كان ترك موصوفا بالوجوب في تلك الجهة وهذه الوجوه وان كان
يمكن المناقشة فيها الا ان المسألة لطيفة لا يبعد الاكتفاء فيها بهذا القدر فالظاهر الوجوب انتهى كلامه
رفع مقامه وما ذكره من امكان التمسك في هذا المقام بالاشتراك في المدلول الواقع في ما تقدم
واما في الثالث فظاهر لا حاجة الى التعرض وما ذكره من ان المسألة لطيفة يحصل التأمل فيها بالمعنى الذي
اراده كما يفهم من كلامه بعد ذلك على تقدير من انه دلالة وجوب ذي المقدمة على وجوبها
مثل دلالة صيغ العموم على معانيها العامة ونحوها فان خطاب الله وجبر ليحكم والحاصل ان القول بان القول
يحكم بكل طلب الاقطعيا بان وجوب ذي المقدمة يستلزم وجوب المقدمة مع الواقع والظن يحصل بما في هذا
المقام كما يجاوز ويصح على تقدير تحققه بان الادلة المذكورة انما تفيد الظن في الاصول كما ذهب اليه
بعض ولا العقول ان استلزام وجوب الشيء وجوب المقدمة ليس مستلزما عقليا ولا يحتمل ان يفهما
من العرف والعادة وغيرهما وان دلالة اللفظ الدال على وجوبه في المقدمة على وجوبها مثل دلالة صيغ العموم
على العموم حتى لو صرح بخلافه كان صحيحا جائزا مثل ما لو خصص العام على ما يفهم من كلامه بعد ذلك من انه لاده
هنا مقصدا باقي في الطريق لانه يرجع حقيقته الى المباحث اللفظية التي يكفي فيها الظن على ما هو جواز نحو قول
صحيف عمل في حاصله فليس لكن النزاع فيه قطعا الا انه وكأنه خلط بين العقليات فخلط هذه الادلة

ولا نسلم انا لو لم يكن للشيء بها شعور بمقدمته فلا يكون لازم ايجاب المقدمة متحققا فلا يكون
ايجابه ايضا متحققا فبطل ان ايجاب الشيء مستلزم لايجاب مقدمته قلت اما الايراد الاول فلانه
كما ذكرت فان الكلام في الشعور دون القصد لكن يمكن ان يتوهم ان منشأ توهم لزوم الشعور
توهم لزوم القصد فرفع الثاني يرفع الاول وان لم يكن منشأه ايضا فلا شك ان في رفع الثاني
تقريبا لرفع الاول الى الفهم كيف وتحققه يستلزم تحقق الاول مع ان الشعور ببعض المعاني للمستنبط
من المسائل المذكورين ليس بلازم حال المخاطبة بها كما لا يخفى وان امكن في خصوص تلك المادة
اذ الكلام في مطلق الخطاب مع قطع النظر عن المتكلم واما الايراد الثاني فجوابه انا لا نقول ان الايجاب
الشيء مستلزم لايجاب مقدمته حتى يتوجه ما ذكرت بل ان الايجاب الشيء مستلزم لوجوب مقدمته
مع عدم الشعور بالمقدمة ووجوبها كثيرا ما يلزم لشيء من فعل اختياري بل دون ان يكون
للفاعل الشعور به فان قلت كيف يمكن تحقق الوجوب بدون الايجاب مع انهما متلازمان
قلت ان اردت ان الوجوب والايجاب الصريح متلازمان فغير مسلم وان اردت ما هو اعم من الصريح والضمني
فمسلم ان الايجاب الضمني ههنا متحقق والمراد بالايجاب الضمني الايجاب المتعلق بما يتوقف عليه الشيء
... الايجاب اللازم بعينه لايجاب ذلك وقد يدفع ايضا الايراد الثاني بمنع امكان الامر بشيء مع عدم
الشعور بمقدماته ... لم يكن ذلك ... في الامر هذا واذا عرفت حال تعلق الخطاب فقس عليه
تعلق القصد والارادة وبالجملة نحو من الطلب يشمل الطلب الضمني فان كان ... مقدمته شعور
... فان لم يكن ... ايضا الطلب المتحقق ... متعلق في الواقع بمقدمته ضمنا
وان لم يكن الشعور ... المطلوبة كما يتصف بها الشيء بالسبب ... وتعلق الطلب به لكن يتصف بها
الشيء بسبب ... يتعلق به تعلق التوقف ونحوه وتعلق للطلب ... تلك التعلق المتعلق ... دون
تعلقه بذلك الشيء ... لا بد في المطلوبية الصريحة من حصول ... وان في ضمنه على الطلب القصد
والارادة والايجاب والالزام وامثالها جميعا لان في طلب الشيء والمقدمة مع كونه القصد
وان لم يشعر بكونها مقدمة له فعلى ما ذكرنا يلزم تعلق الارادة ... بشيء واحد ...
منه فيما اذا كان تعلق الارادة ... دون الشعور بل انما يستحيل ... الشعور ...

بكونها

بكونها مقدمة والغرض المذكور يصح بفتح الطلب ذي المقدمة كما اذا طلب شيئا من دون الشعور بانه
مستلزم لمفسدة فاذا استشعر بفسخ فسخ الطلب واما المقام الثاني فعدم الوجوب للمقدمة
بمعنى كونها متعلقة الخطاب ... وبكونها متعلقة القصد والارادة بالذات ... لا احتياج
الى التعرض له واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق ذمين او عقابين على تركها مع الواجب بدون
الذم والعقاب على شيء واما اعتبار قبحه في نفسه مع قطع النظر عن كونه عصيانا لاحد او باعتبار
كونه عصيانا لاحد وباعتبارها معا او على التقادير لا يلزم فيما نحن فيه استحقاق ذمين على ترك
الواجب مع المقدمة اما على الاول فلان العقل يحكم بجواز ان يكون ترك الشيء قبيحا بنفسه ولا
يكون ترك مقدمته قبيحا في نفسه مع قطع النظر عن استلزامه لتركه فان ... في القول بصحيح
... انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك ان العاقل لا يذم بسبب حدوث قبيح واحد من
متغايرين وهو ظاهر بالضرورة الوجدانية واما على الثاني فلان العرف والعادة قضيا بان
ما اذا امر بشيء ذي مقدمة فان في الاتيان بذلك الشيء امتثالا واحدا وفي تركه سواء كان مع ترك
المقدمة او ... عصيانا ... فيكون القبيح والذم ايضا من هذه الجهة واحدا وبما ذكرنا ظهر حال الاحتمال
الثالث وان شئت ان تطمئن نفسك بما ذكرنا فانظر هل يقول العاقل ... ترك المشي الى
الحج لم نرتكب المحظور الاول ولم نرتكب المحظور الثاني وهكذا او ... في مرتبة ... قبحه انه
ليس باعتبار الفعل بل بمعنى ... واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم ... ووقت
تركها على تركها بعد ترك ذي المقدمة فلقضاء العقل والعرف ايضا بالضرورة الوجدانية بان
على ترك الواجب ... على ترك المقدمة وايضا فقد ثبت ان الذم على ترك المقدمة ليس الا ... باعتبار قبحه
في نفسه بل باعتبار استلزامه القبيح الذي هو ترك ذي المقدمة وانحصر الذم واحد فلو كان
ذلك الذم على ترك المقدمة لم يكن ترك ذي المقدمة قبيحا اذ لو كان قبيحا ايضا لكان الذم ...
واستلزم قبح الذم والعقاب ... فانهم يقولون بعدم قبح ترك ذي المقدمة ...
ذي المقدمة قبيحا لم يكن ما يستلزمه ايضا قبيحا اذا كان قبحه باعتبار استلزامه القبيح ... القبح
والذم ... فان قلنا ارتفاع القبح عن ترك ذي المقدمة باعتبار ...

لا انه

لا يعقل حينئذ قبح ما يستلزمه قلت بل اولا تحقق القبح في ترك ذي المقدمة حتى يمكنك القول
الا ما يستلزمه اما على هذا فلا يكون ترك ذي المقدمة قبيحا تاما لم يتحقق المقدمة ويكون قبحه مشروطا
بتحقق المقدمة اذ لا وجه ظاهر لارتفاع قبحه وسرايته الى ما يستلزمه ولا لعدم صحة العقاب
والذم عليه على تقدير المقدمة بناء على سقوط التكليف منه وعدم صحة التكليف كما سنوضح بعض
الاستدلالات بعد هذا على تقدير تمامية استلزامه انه لا يكون الا ترك ذي المقدمة قبيحا تاما لم يتحقق
لا ان يكون قبيحا وترتفع قبحه بعد ترك المقدمة كما لا يخفى واذا لا قبح في ترك ذي المقدمة ما لم يتحقق
المقدمة في ابتداء الامر بل لو قطع النظر عن ذلك ايضا نقول انه اذا لم يتحقق قبح شيء على تقدير
يكون قبحه مشروطا بعدم ذلك التقدير اللازم فلا يمكن ان يكون قبح ذلك التقدير باعتبار
استلزامه القبيح وهو ظاهر كما لا يمكن ان يكون قبح ترك المقدمة باعتبار استلزامه ترك ما هو قبيح
على تقدير على المقدمة لان البداهة بان مثل هذا لا يصير منشأ للقبح بل لا بد من قبح ثابت في شيء حتى
يصير منشأ للقبح لزوما فيكون مستلزما للقبيح يكون قبحه على تقدير لا بد في قبحه باعتبار ذلك الامر
مع وقوع ذلك التقدير ولا يكفي صدق الشرطية وكلا الامرين منتفيان فيما نحن فيه على انه لو كان هذا
منشأ للقبح لكان ترك المقدمة الموجبة المشروط ايضا قبيحا لتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه الا ان يتكلف
ويراد بقيد لزومه وهو ان يكون فعل المقدمة لازما ومع ذلك ايضا لا يتم لان عند التحقيق لا لزوم
الشيء انما باعتبار قبح تركه وما يلزم تركه لا يجاز ان يكون اللزوم فيما نحن فيه بالاعتبار الاول
ولا لابد ان يكون باعتبار الثاني اذ قد علمت انه لا قبح فيما يلزم تركه ايضا في ترك ذي المقدمة ليس قبحا مطلقا بل
هو على تقدير فعل المقدمة فيصير منشأ لزوم المقدمة قبح ما يلزم تركها على تقدير عدم فعلها وهذا
ليس بخارج عن منشأية اللزوم بديهة لانه لو كفى هذا اللزوم لعاد المذكور من وجوب مقدمة الواجب المشروط
لتحقق هذا الامر بالنسبة اليها ولم ينفع التقييد المذكور في الفرق ومن هنا ظهر جواب ليس لا يخفى
الادلة المنقولة الاخر الثالثة المذكورة لا تبقى المقدمة الغافل عنها بان ما يكون مستلزما للقبح على تقدير
لا بد تقديرين وقوع ذلك التقدير ليست مسلمة على اطلاقها بل ذلك انما هو فيما بعد التقدير القدرة
دائما فلا انه ما مستلزما لقبح على تقدير القدرة عليه مكان مع ذلك مستلزما [illegible]

القدرة

القدرة ولا يحصل في قبحه باعتبار ذلك الاستلزام لا بد لنفيه من دليل وعلى ما يمكن ان يكون قبح ترك
المقدمة الواجب المطلق باعتبار استلزام ما هو قبيح على تقدير القدرة عليه وان لم يكن التقدير
متحققا لان انتفاء ذلك التقدير انما هو بسبب نفسه فكان انتفاء التقدير بسبب اخر وكان
التقدير معين القدرة لما كان قبيحا وبهذا اندفع النقض بمقدمة الواجب المشروط ايضا لان قبح
تركه ليس على تقدير القدرة فقط بل لا بد من فعل مقدمة ايضا وقبح ترك الواجب المطلق وان كان
مشروطا بها لا بد من فعل مقدمته لكن ليس ذلك التوقف بالذات بل باعتبار توقف القدرة عليه حتى
لو فرض تحقق القدرة عليه بدون فعل المقدمة لكان تركه قبيحا ايضا بخلاف الواجب المشروط
لانا نقول التفرقة بين القدرة وغيرها بحكم الوجدان بخلافه على انه قد يكون مقدمة الواجب
المشروط القدرة تحت امثال الامر كما لا يخفى الا ان يفرق بين العموم بان القدرة في الاخر
شرط القبح ترك الفعل وفي الاول شرط الاستحقاق الذم والعقاب على تركه وانما القبح في الترك متحقق
بدونها وبالجملة لو كان للقبح معنى اخر وراء استحقاق الذم وكان متحققا في الافعال وترك
وان لم يتحقق القدرة لكن تحقق القدرة شرط الاستحقاق الفاعل وان امكان الذم والعقاب
فالمتقضي من هذا الاستدلال يحتاج الى [illegible] الا كما نراه [illegible] فعل
الاثم والمناهي [illegible] اتفاقا وان كان بعد فعل الذم وان لم يكن [illegible]
الثابت لا شبهة [illegible] هذا ايضا نقول [illegible] الذم لا شك ان العقل يحكم بصحة الذم والعقاب
على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة وما استدل به على عدم صحته فقد عرفت بطلان بعض
ويجيء بطلان بعض اخر ان شاء الله تعالى واذا كان الذم عليه صحيحا وكان هو المقصود بالذات في الطلب
فلا محيص يكون الذم الواجب الحاصل حال ترك الواجب عند ترك المقدمة من الترك المقصود بالعرض
دون ترك ما هو المقصود بالذات ولما كون الذم التي هي المقصودة بالعرض وان كان كلاهما
مقصودا او واجبا خلاف ما [illegible] وهو ظاهر واوضح موافق لحكم العرف والعادة ويؤيده صحة
الذم على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة بل والوعد عليه كقوله تعالى فمن [illegible]
عن الحج [illegible] فيستقر [illegible] المصلين الاية فان قلت [illegible] يكون من المقدمة

ثم انتهى وفيه نظر لانه اذا امر السيد عبده بان يطلق ايمانا في علم العبد انه لم يكن له حال الخطاب

شعور بمقتضى ذلك الشيء ولكن يعلم انه اذا اشعر بها الطلب لذلك الشيء ايضا البتة اذ لو ترك

العبد ذلك الشيء واعتذر بعدم شعور السيد بالمقدمة فلا شك ان العقلاء يذمونه ولا يقبلون

اعتذاره مع انه يلزم على ذلك القائل انه لا يستحق الذم اصلا لانه اعترف بانه لم يمكن ايجاب

للمقدمة ومقتضى ادلته ان يقال انه لو لم يجب للمقدمة لجميع استحقاق العقاب فيلزم عليه اذا ترك

نفس ذات الشارع بتاركه وتناوله هذا وكان المطالع امر السيد انه لم يكن حكما فالقول بانه يكون يستحق

الذم على المقدمة وانه لم يكن واجبه فساده ظاهر من ان يخفى هذا مع انه لم يذهب احد الى هذا

الفرق والفضل الذي لا نصا مقبولية لانه عند التدبر في المقام وتفصيل القول انه عند

عدم الحكمة والشعور بالمقدمة فاما ان يكون الطلب متحققا ويترتب عليه اثاره مقتضى هذه

من وجوب الاتيان بالمكلف على المامور وصحة استحقاق الذم على تركه اولا والثاني خلاف العرف

والوجدان كما اشرنا اليه وعلى الاول يلزم ان لا يكون الطلب المقدمة شاملا لصحة طلب الشيء واستحقاق

الذم على تركه فطلب الاستناد لانه على تقدير المنقول عن هذا القائل فان قلت لعله يقول ان

المفروض صحة لا يتحقق الطلب بالنسبة الى المقدمة بالفعل لعدم الشعور بها وعدم الحكمة به

لكنه يتحقق تقديرا بانه لو شعر بها وكان حكيما لطلبها البتة وهذا الطلب التقديري كاف في صحة

الطلب المتوقف عليها وترتب استحقاق الذم على تركه لا بردها او رتبها او رتب اثرها فنقول ان اراد

ان الاثار المذكورة لكن يقال بانه طلب الشيء يلزم طلب المقدمة عند الشعور بها والحكمة

فذلك لانه حينئذ عند عدم طلب المقدمة يلزم نفي صحة الذم على تركه لان العقل يحكم على

المذكور لانه في الواقع ما يجد عنده علم الحكمة فعل مما ذكر القول الى صحة اولية فلا نسلم المراد

عن القول بتعلق الطلب بالمقدمة مطلقا حتى عند عدم الشعور عند عدم كون الامر حكيما لان القول بالمقدمة

بها حال الشعور وتحقق الحكمة فقط فانه ان كان وجه توهم انه يلزم فعل المختار يلزم شعوره وعلمه به

فلو لزم من طلب الشيء طلب مقدمة وجوبها يلزم ان يكون الطالب عالما بها شاعرا بها وذلك لا يتحقق عند

الشعور بالمقدمة والحكمة فقد علمت انه وانه لا يلزم الشعور بل لزم من الفعل الاختياري مع عدم الشعور

بالمقدمة

بالمقدمة وكون الامر حكيما انه لا يلزم عليه بوجوب المقدمة وتعلق الطلب بها اذا امر حكيم الشيء

بالمقدمة فاصبغه بهذا المعنى ولا يبطله لان هذه المقدمة على تقدير كونها بهذه النسبة لا يخفى

على احد كيف وجمع كثير من العقلاء ذهبوا الى خلافه مع ان تخصيص بالذي لا يعلم لا يشابه على خلاف

الواقع وهو مع كونه تكلفا تاما ويحتاج مع ذلك الى تقييد حال الالتفات الى المقدمة

المقدمة وحصول هذا القدر كما لا يخفى والتكليف لانه لا يكون الحكيم المفروض حاصلا للشرط

المذكور مع حصوله لا يكون ملتفتا اليه ولا الى المقدمة وهو تكلف في التكليف به وعليه انه كيف

يلزم ان يتوقف تعلق الطلب الوجوبي بالمقدمة على العلم به وهو مستلزم الدور وعلى ما ذكرنا

في مثل هذا المقال الكلام حال التحقيق بل التحقيق ان حصول التصديق بوجه لا يتوقف على وجه

التصديق به غيره لكن اذا كان العلم بالتوقف حاصلا لا الاستدلال المذكور بل بوجه اخر ليس هيهنا

موضع ذكره الاطلاق حتى يجب ان يراد في التكليف التقييد ويقيد بما اذا عدم العلم بالتوقف

حاصلا وهو كما ترى الا ان يقال الطلب انما يتحقق في هذه الصورة فقط لكن لا يتوقف على العلم بل

اللازم هيهنا وجه اخر وسيجيء في الصغرى بالشيء اخر هو التصديق المذكور يكون متحققا في الحكيم

المذكور دون غيره ليكون موقوفا عليه متعلق الطلب الوجوبي بالمقدم والعلم بان طالب المقدمة

بدون المقدمة قبيح لانه تكليف بما لا يطاق فالطالب في المقدمة اذا كان حكيما او شاعرا يكون

المقدمة مقصودة بطلبها ايضا البتة واما اذا لم يكن كذلك فلا وهو ايضا كما ترى يجب الطلب تكونه تكليفا

بما لا يطاق واقع من حكيم شاعر لا يكون عالما به كما ذكرنا فلا بد من تخصيص اخر وايضا الوجدان

شاهد بانه لا تفاوت حال النفس حال الطلب امرا في صفة سواء كانت مقدماته معتقدة وذو

بان مقدمة الواجب واجبة اولا وليس انه يكون يوجد فيها على التقدير الاول طلب وعلى الثاني طلب

هذا ان كان وجه توهم ان الطلب لا بد فيه من الشعور بالمقدمة انه مطلوب وانه في الطلب الصريح كما عرفت

وانه بعيد في التقييد بالحكمة لعدم بل يكفي الشعور فقط على انه توهم لزوم الشعور في الطلب بالارادة توهم

لزوم العلم بالطلب حال الالتفات وعدمه كما هو مع جواز انتفاءه بهذين الامرين وتجويز انتفاء

الاول وقد علمت ان الحكيم الشاعر بتوقف يعلم طلب المقدمة بل نكرر الا ان تخصيص مثل تخصيص الاول

وقد علم حالها بما ذكرنا لا حاجة الى اعادة القول وبما ذكرنا ظهر حال ما اذا كان لوجه توهم انه زعم
الشعور بالطلب والعلم والطلب حال ثبوت الغايات وعدم الكفاية جميعا ولئن لم يظهر للغير وجه لو
سوى الوجه المذكور وقد ظهر بما ذكرنا ان هذا الاشكال مما لا يتحقق فالصواب ان
يقال لو كان تعلق الطلب بالشيء مما يلزمه تعلق الطلب بمقدمته ظهر ما ولم يكن الطلب بالمقدمة
بل ولا المقدمة ايضا مشعورا به للطالب بل مع الكفاية للطلب ايضا ولا فائدة كما قررنا فان قلنا
لعل وجهه انهما متكونان بل وجهه ان الوجدان يجد ان عند الميل والنزاع الى شيء اذا
تنبه النفس بان شيئا آخر مما يتوقف هو عليه يحصل لها ميل الى ذلك الشيء ايضا اذا لم يتنبه فلا
فهكذا حكم الطلب ايضا اذ هو ايضا في الحقيقة ارادة شيء من الغير والنزاع وميل الى فعل الغير قلت
بعد ما عرفت من لزوم الشعور بالمقدمة ايضا بل يكفي الشعور بالمقدمة ولو بما يفيد كما لا يخفى
الوجدان انما يحكم بذلك وما ذكرت اذ لا يجد في النفس حال التنبه المذكور طلبين ولو سلم
بين الطالب فلا يرد شيئا ان الواجب يتعلق الخطاب بان تعلق الخطاب انما هو في الحقيقة
انه هل يرد في الحكم ولا وجوب يتعلق الخطاب بل ليس يتعلقه فليس بواجب بحكم عليه بنقيض الحكم
بتعلقه الخطاب بخصوصه ان الامر الوارد بوجوب الفعل ليس لم يتعلق بمقدمته وهذا ايضا قريب
الوجه السابق والجواب بالمرة ان الفاضل المذكور في رسالته بعد ما ذكر هذا الحجة والجواب عنها على
اصولنا ان الامر بالشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة به والارادة الحتمية المتعلقة بالشيء يستلزم
الارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته وليس الواجب عندنا الا ما يتعلق الارادة المذكورة سواء كان مدلولا
عليها بالخطاب او لا وسواء كان دلالة اللفظ عليها مطابقية او التزامية مقصودة بالدلالة
ام لا اذا عرفت هذا فظهر عليك انه لا يرد الاجماع وما على اصول الاشاعرة فلا يخفى ان الوجوب ما يتعلق
به الخطاب فيكون الشيء واجبا ولا يكون ههنا الا ما يتعلق بخصوصه مما يرد فلا يخفى انه لا يكون
الواجب متعلق الخطاب لكونه متعلقا لما انه متعلق الارادة ثم ذلك ... الا للغير ايضا كما
فانا نقول يتعلق الخطاب بها باعتبار هو قريب في طلب الشيء ولا ينفك عن الغير اصلا او يقصد
ولا يتعلق بها الخطاب ثم ان التعلق بالشيء يستلزم الشعور به انا نقول لو سلم ذلك فنقول نحن في

ان

ان الدال على ايجاب الشيء بل على ايجاب مقدمته الشيء ايضا ولا يلزم في الدلالة الالتزامية اللزوم
العقلي بحيث يستحيل الانفكاك كما عرفناه بل يكفي اللزوم العادي والعرفي وانتفاء وههنا
ثم انه لا يخفى ان ما ذكره من قبل العدلية ليس بشيء اذ ما يمكن ان يقال في تعلق الخطاب
يمكن ان يقال في تعلق الارادة والجواب بتبعية التعلق مشترك بل الاولى ان يشترك فيها وان الجواب
المذكور من قبل الاشاعرة مرجعهما واحد اذ المراد بعدم تعلق الايجاب بتبعيته في الجواب الاول
عدم تعلقه صريحا وان تعلق تبعا فيرجع الى الجواب الثاني وهو الذي ذكرناه ايضا ولا غبار
عليه والحكم بان يعتبر احدهما فاسدا دون الآخر مما لا وجه له وكانه حمل الجواب الاخير على ما يتعلق
من قوله في جواب ... فلك ان تقول انه ثم ان ما ذكره ههنا بجواب الايجاد لم يتحد المذهب اجمالا ذلك
كيف ولو سلم عدم اللزوم العقلي فقط اذ لا سبيل الى انبات لزومه العرفي والعادي كما لا يخفى فهذا
الوجه التوجيه من قبلهم لا وجه له بل التوجيه ان يقال ما ذكرنا ان ههنا الخطاب يتعلق بوجوب
المقدمة تبعا فلا يرد في التعلق الى ان يكون لازما لمدلول الخطاب سواء كان اللزوم بينا بالمعنى
الخاص او لا ولا يلزم ان يكون الخطاب دالا عليه التزاما بالمعنى المصطلح ثم لا يظهر كلام
المذكور في رسالته اذ هذا بالنحو ما ذكره كالجواب الآخر ما نقلناه مقام الدليل المذكور ونقل
عنه ايضا التفريع بمركبه ليس بشيء بل هو في غاية الوهن منه من الغلط قويه كما اشرنا الآخر فيجب
ان ذكره انما لا ينفي تماميتها تماما على تقدير تماميتها على اللزوم العقلي فاعترافه ههنا با
اللزوم الغير عقلي يدل على عدم الفطنة بما يلزم من دليله والتكلف في توجيهه ثم ان فيها ههنا جميله
على ما ذكرنا في الوجه لكن الكلام في السياق عدم الارادة فيحمل الجواب الذي ذكره من الدليل ان نعم
وقد عرفت حاله ايضا فافهم ومنها انه لو استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التفريع بعدم
الوجوب لكنه يمكن لصحة ان يقال اوجب عليك الصعود ولا اوجب النصب السلم والجواب ان المراد بامتناع
التفريع ان كان عدم صحته ذلك التفريع وبطلانه في الواقع فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي
ثم اذ المراد بالصحة التي في بيان انه كان عدم البطلان والكذب في الواقع فصحة القول المذكور ممنوعة
اذ هو في الحقيقة بمنزلة ان يقال اطلب منك الصعود ولا اطلب كما ذكرنا ان يقال ان كان ... صدد

او الكف على ان من زناه كان وما ذكره في ان لدلالة الاجماع مع ان المجيب المذكور قد غير في حاشيته
على شرح المختصر فهذا التعجب من تركه الزنا بلفظ الكف في مواضع و يقبل التاويل للتلبست
شعري ان هذا الاعتراض يتعلق اثره بالمجيب المذكور من الاستدلال تماما دعواه ان ترك الزنا واجب
وهو موقوف على فعل ضده فيكون واجبا بناء على وجوب المقدمة والمجيب منع التوقف ههنا
فاعترض عليه بان ترك الزنا ليس بواجب تماما لا وجه له بل هو جواب اخر على الاستدلال ولو قيل ان
المراد ان ترك الزنا لا يتعلق به التكليف بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده فيكون فعل ضده
واجبا فانتفى المباح لم يصح تعليله اخر ما ذكره الكعبي ولا حاجة الى المقدمة المذكورة وقد ذكر
القوم ايضا عليه ولعلها بعد عرض المجيب انما هو دفع الاستدلال المذكور للكعبي
بمثل ما ذكر في هذا المقام وثانيا بان فلان قوله فيكون وجود الشيء علة لعدم الزنا ان اراد
انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فهو باطل لان عدم الشيء انما يحصل بعدم علته التامة ووجود
ان كان علته التامة مجموعا يكون احد اجزائه عدم المانع الذي هو الصلاة فعلى انما يحصل بعدم
ذلك المجموع وعدم المركب انما يحصل بعدم اجزائه ولا يتوقف على خصوص عدم المانع اي وجود الصلاة
وان اراد به انه اذا فرض جميع اجزاء العلة التامة من الزنا حاصلا سوى عدم الصلاة ثم عدم
الزنا موقوف على وجود الصلاة موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور ففيه انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا
ووجود الصلاة
وان سلم صدقه جعل الشيء لعلته مع تغيير الحال ثم يرد على المجيب فقد عرف بان ترك الزنا
مثلا قد يتوقف على فعل ضده وح يلزم الدور بناء على تحقق ما يعينه من الطرفين ويمكن ان يتكلف
في الجواب بان مراده ان ترك الزنا في وقت موقوف على فعل ضده في الوقت الذي يقع
عليه فلا يلزم الدور بناء على انا نفرض ان في وقت ما وجد الشوق الى الزنا لكن لم يحصل حد
الاجماع فعدم الزنا حاصل لعدم الاجماع الذي هو من تتمة العلة التامة ... توقف على وجود المانع ويمكن ان يحصل
الشوق ان يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلاة فلا يقوى ذلك الشوق ويصل الى حد الاجماع الذي هو من تتمة
العلة فيوجد ويحصل الزنا في الزمان اللاحق متشغلا بالصلاة في ذلك الوقت السابق لان الاشتغال به
يمكن ان المفروض عدم ثانيه متحقق بناء على عدم الاجماع وبعد الاشتغال بالصلاة يزول الشوق

ولم يحصل

ولم يحصل الى حد الاجماع فيتحقق عدم الزنا في الزمان اللاحق ايضا بناء على عدم شرطه
لا وجود مانعه هذا وههنا كلام اخر وهو انه يجوز ان يقال ان المانع اذا كان موجودا بعد
تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء واما اذا كان معدوما فلا يطرأ فان المحقق الدواني ذكر ان عدم
اتصاف الشيء بالمانعية يكون عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يكن اتصاف الشيء بالمانعية
فلا يكون ح عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب دور وان حمل كلامه على ظاهره
ايضا وبالجملة الحكم لمانع الاضداد مما لا يمكن الامكان وفي كلام الشيخ الرئيس ايضا التصريح بمانعها
كيف لا شيء وذلك عينه لما القصد فلا وجه لايراده على المجيب بانه جعل الضد مانعا وقبل الزنا
المانع مطلقا ليس موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كما ذهب اليه البعض لم يكن بعيد
لكن هذا بحث الاختصاص له بالمجيب دفعا لما هو ولا يخفى اثره على هذا القول الجواب عن الشبهة
في غاية الظهور اعلم انه قد اورد على المجيب المذكور ايراد اخر وهو انه ذكر انه لا يندفع الشبهة
بالكلية تماما ولا حاجة الى القول بالاستدلال وهو انتفاء بعض الشرائط وهذا لا ينافي وجوبه
التخيير كما هو مراد المستدل وجوابه انه ليس كذلك بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق
مثلا بناء على كونه شرطه فاذا فرض عدم الشوق في وقت مثلا بناء على عدم علته التامة
الزنا يترتب عليه ولا يتوقف على شيء اخر غيره في هذا الوقت اذ الى المكلف يفعل ضده
مثلا كان مباحا لانه ليس مما يتوقف عليه عدم الزنا بلا ابرادانه فان قلت عدم الزنا انما
يترتب على عدم علته التامة وذلك العدم انما يحصل في ضمن عدم الشرط الذي هو جزؤه او في ضمن
في ضمن عدم عدم المانع الذي هو ايضا جزؤه وهو عبارة عن وجود المانع فيتوقف تحققهما جميعا
يكون عدم الزنا مترتبا عليهما فيكون وجود المانع ايضا مما يحصل به الواجب فيكون واجبا
قلت قد تقرر بان عدم بعض اجزاء المركب انما يستند اليه فقط وان كان معا في الزمان كما يجوز
ان يكون عدم الشوق متقدما بالذات على عدم عدم المانع فيستند اليه عدم الزنا لا الى عدم
عدم المانع فتدبر واما ثانيا فلانه ما ذكره من الجوابين يرجع الى امر واحد هو الفرض الاول
جزئيا والفرض الثاني فلا وجه لجعلها جوابين وثالثا بانا فلان ما ذكره لا دليل على ان التكليف

ادكلاماعتبار بالذات على عدم فعدم المركب

فلا معنى لجعلهما

بترك الزنا لا يصح تعلقه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده يقتضي ان يصح التكليف

المذكور حال عدم الكف عن الزنا ايضا اذا كان متمكنا من فعل احد اضداده لان هذا التكليف

في الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو متحقق ولا مدخل للكف فيه ويتم التكليف بفعل آخر

في التكليف شي وهو ظاهر انهم بنوا جواب المذكورين فاذا قيل ان التكليف بفعل الضد ولو

كان ترك الضد واجبا فلا وجه للتكليف فقد عرف بان [illegible] يصير مباحا الحكم [illegible]

فيبطل الامر الاول واما ثانيا فلان جواب المجيب ايضا يمكن ارجاعه الى ما ذكره فهو ايضا [illegible]

المتكلف فتامل وقد اجيب عن الاول [illegible] وهو ان الفعل مباح في حد ذاته واجب [illegible]

ترك الواجب عليه والاجماع انما هو على [illegible] في الجملة ولا يخرج [illegible] واجب [illegible]

وان في [illegible] الاجماع على عدم وجوب [illegible] الوضوء [illegible] والجواب منع الملازمة [illegible]

ذلك في الواجب [illegible] عدم وجوب [illegible] وكثير من الواجبات [illegible]

الوجه [illegible] الغرض [illegible] ومنها التوصل الى [illegible]

[illegible] يترتب الثواب عليها [illegible] ومنها لو وجب [illegible]

التكليف [illegible] والجواب [illegible] بالتقدير الشرعي [illegible]

[illegible] التقدير [illegible] العقاب [illegible] العقل

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] ومنها لو وجب المقدمة لكان [illegible] على النص

[illegible] ومنها لو وجب [illegible] الثواب عليها [illegible] ومنها لو وجب

[illegible] اذا كان [illegible]

مستحقا العقوبات [illegible] مع ان الاجماع [illegible] والجواب [illegible] العقوبات [illegible]

[illegible] استحقاق العقوبات [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible]

[illegible] ان نقول [illegible] استحقاق [illegible]

او يقول

او يقول بالتفاوت والعقل يحكم بهذا اول لما هو الصعب القول بالثاني وقد يجوز ان يكون

الزيادة الاول مقاومة لعدم الاستحقاق في الثاني على انه يمكن ان [illegible]

الكلام بان [illegible] يلزم ان يكون المامور بالوضوء اذا كان [illegible]

مثابا بالثواب واحد [illegible] مع ان العقل يحكم بترتب الثواب في الثانية [illegible]

الثواب ولا يخفى ان هذا القلب لا يتوجه على [illegible] هذا الباب واما القول [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] السبب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وجوب السبب [illegible] الاجماع [illegible] التوصل الى الواجب

الواجب [illegible] السبب والجواب عن الاول [illegible]

من [illegible] الخلاف [illegible] والثاني [illegible]

الى الواجب كان [illegible] الواجب [illegible] الاجماع [illegible] لتحصيل الواجب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] السبب [illegible] بالشرط [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] قال الفاضل المذكور [illegible]

المذكور [illegible] بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] فعل المكلف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] بفعل المكلف [illegible]

وجوب [illegible] تعلق التكليف [illegible]

للمكلف [illegible] للفعل الاول [illegible]

يكن اعتبار عجزينا احدهما بان يؤمر بايجاد الزوجية والتساوي وثانيهما بان يؤمر بايجاد الزوج
والمساوي والحكم وان مثل هذه الامور ان كانت لازمة للفعل كالزوجية والتساوي المذكورين فايجادها
انما هو بالفعل والى الفاعل بتوسط الفعل كما انه موجد الشي موجد لصفاته اللازمة على التقدير
صحيح الامر بها حقيقة سواء قلنا ان ايجاد الفاعل لها ايجاد بالذات او بالعرض اذ لا منافاة بين ان يكون
الايجاد بالذات والامر حقيقة بهذه الامور وان كان ايجادها بالعرض لان ما يقتضيه الامر ان يكون الايجاد
المامور به ممكنا كما كان ايجاده بالذات او بالعرض وكون ايجاده بالعرض لا يستلزم ان يرجع الامر حقيقة الى
ما هو ايجاده بالذات واليه ذهب علمك ان يكون ايجاد هذه الامور بالعرض والاعتبار ان
الذي ذكرنا ظهر وان كانت غير اللازمة للفعل فنظيرها الامور الاخرى التي يتوقف عليها
سوى الفعل وسيعلم حال الامر بها بان [illegible] ما قلنا [illegible] الصفات الموجبة مثل الكتابة
والباء ونحوهما او تعلق الامر بالشي فيها مثل هذه كانت مثلا فالامر متعلق بالاتيان بالكتابة
بالكاف حقيقة وان كان الاتيان به بالعرض باعتبار الاتيان بزيد حقيقة والامثلة كثيرة
وما ذكرناه من التفصيل يظهر حال ما [illegible] ثم اعلم ان في جميع المواضع التي ذكرنا ان الامر
حقيقة لا يلزم ان يكون الماتي به [illegible] المامور به حقيقة بل هو المامور به
لكن كان في بعض المواضع الايجاد من المامور متعلقا بحقيقته والحاصل انه حكم [illegible]
من المقامات [illegible] الطلب والوجوب يتعلق بالحقيقة بالسبب وبالعرض بالمسبب على الدليل الذي ذكرنا في
المقدمة [illegible] بشرط ان يكون المسبب فعل المامور بتوسطه [illegible] بالذات او بالعرض [illegible] اذا لم يكن
بالامر [illegible] فالامر متعلق بالسبب حقيقة الا بالمسبب يتعلق به ظاهرا وهذا [illegible] انه لو كان الامر
[illegible] الوجوب [illegible] موجد [illegible] بالذات [illegible]
الامر [illegible] ظاهر [illegible] ثم قال بعد ما نقلنا ان وقت التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب
لكونه [illegible] الاحتياج [illegible] الحادث [illegible] القديم [illegible] بتوسط الحادث ويتعلق
الكلام [illegible] يتحقق [illegible] وكان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب يلزم التكليف
بالاتيان [illegible] خارجة عن المقدور [illegible] يلزم التكليف بالاسباب [illegible] قلت من

لانه

لانه على ان التكليف بالمسبب [illegible] بالسبب الذي يباشره المكلف وهو داخل تحت ارادته واختياره
لانه تكليف بما لا يطاق [illegible] الخارج عن المقدور [illegible] فان تحت اسباب الشيء [illegible]
المسبب [illegible] مستند الى سبب اخر [illegible] لامتناع [illegible] الخالق [illegible] المتاهرة
السبب [illegible] الى سبب اخر [illegible] حتى ينتهي الى القديم [illegible] تعلق التكليف بالمسبب [illegible]
بلزوم امتناع [illegible] بالسبب [illegible] هذه الشبهة [illegible] في [illegible] العبد [illegible]
بهذا المقام والتحقيق في حلها ما افاده بعض المحققين [illegible] افعال العباد [illegible] مبادي قريبة ومبادي
بعيدة [illegible] المبادي [illegible] القريبة [illegible] الى العباد بالكلية [illegible] بالاختيار [illegible] وهو [illegible]
ومن نظر الى مباديها البعيدة الخارجة [illegible] حكم [illegible] الجبر وعدم اسناد الافعال الى العباد
ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض [illegible] لا جبر ولا تفويض لكن امر بين
الامرين [illegible] ان الافعال [illegible] عن العبد [illegible] الارادة والداعي [illegible]
المبادي البعيدة [illegible] التكليف [illegible] السبب [illegible] ايجاد العبد [illegible]
[illegible] ايجاد السبب [illegible] التكليف [illegible] الى ايجاد السبب [illegible] وهذا المقام [illegible]
من [illegible] الاقدام [illegible] الافهام [illegible] لا يخفى عليك [illegible] الاول على الوجه المذكور
ليس بصواب [illegible] المتكلمين لانه على التقدير [illegible] يلزم [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب [illegible] الامر [illegible] بحقيقته [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] فيما [illegible] الحكماء المتكلمين جميعا وان [illegible] فيما [illegible] مذهب المتكلمين
لامتناع [illegible] عندهم [illegible] يلزم قدم العالم المخالف لمذهبهم [illegible] فاستقلوا [illegible]
التكليف بما لا يطاق [illegible] القديم [illegible] كل شيء سبب [illegible] الى [illegible]
لا يكاد [illegible] في هذا المقام [illegible] اجاب [illegible] بما [illegible]
ما اورده [illegible] ما نقلنا [illegible] كون [illegible]
[illegible] السبب [illegible] ثم اورد عليه ما نقلنا واجاب التخصيص [illegible]
[illegible] في دفع هذه الشبهة [illegible] التشديد [illegible]

المقام ان ليس بناء اه والدليل على ان السبب يجب عند وجوب الشيء يرد عليه هذا باطل اذ ليس ايجاد
المكلف متعلقا به حقيقة اما ذكره المورد لا يوجب تحقق ذلك المعنى بالنسبة الى جميع الافعال وجوه
نعم انما يرد على دليل القوم كما اشرنا اليه ثم قال في رسالته واعلم ان القائلين بان ايجاب المسبب يستلزم
ايجاب السبب دون الشرط الحكم في التحريم فقالوا ان تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب والدليل الذي
ذكروه لا يكون جاريا اذ جعل السبب عند وجه السبب ضروري جار في التحريم والدليل الذي ذكرناه ايضا جار فيه
اذا عرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كما اشرنا اليه بقي ما نقول بالفصل بحكم
فان قلت لعل مرادهم ان تحريم السبب [illegible] يستلزم تحريم [illegible] فلا يجب في عدم الشرط
او المشروط قلت هذا التخصيص [illegible] في كلامهم ولا [illegible] ولكنهم لا يشتركه مع ذلك [illegible]
التحقيق لان خلاصة التحقيق الذي ذكرنا ان متعلق [illegible] المكلف [illegible] الامر
التوليدي فاذا كان حصول الاثر بتحقق التوليد كان التكليف متعلقا بالسبب ايجابا او تحريما واذا كان
حصوله بالتوليد تارة وبالمباشرة اخرى كان التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا في الايجاب وتعيينا
جميعا في التحريم سواء كان وجودها او عدمها ولما كان تحصيل السبب بتحصيل المسبب [illegible] الاثر
[illegible] بعدم الشرط لما كان [illegible] حصوله فقد يكون بطريق التوليد وعدم الشرط
[illegible] بعدم المشروط [illegible] بعدم الشرط لا [illegible] انتهى ولا يذهب عليك انه لو لم [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] عدم [illegible] يعرفون بان السبب
والشرط بعدم تحقق الامر [illegible] الشرط [illegible] تحقق [illegible] الامر [illegible] عدم الشرط عدم
[illegible] تحقق الامر [illegible] الجواب [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] تحريم المسبب [illegible] بوجوب الشرط [illegible] الاول كما [illegible]
واما القول الرابع [illegible] ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن شرطا [illegible]
يكون خلاف الفرض [illegible] المتقدم [illegible] لو لم يجب الشرط لكان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] تمام المامور [illegible]
ان الشرط غير واجب [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]

بتمام

بتمام المامور به بعض الصحة والاجزاء او تحققه بدون الشرط ينافي الشرطية قال الفاضل [illegible]
في رسالته المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجاب عنه بعضهم بانه لا يخفى ان النزاع في ان الامر بالشيء
هل يكون امرا بشرطه ايضا ام لا وانه لو وجوب الشرط الشرعي للواجب المطلق [illegible]
حكم الشارع انه يجب الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلاة وهذا كما ان الشرط العقلي واجب [illegible]
[illegible] الا انه الاتيان بالمشروط بدون الشرط اتيان بجميع ما امر به [illegible] الشرط واجب [illegible]
وفيه نظر لان قولهم النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بالشرط مما لا ينبغي ان يذهب اليه احد [illegible]
ان النزاع في انه اذا امر الشارع بالمشروط وحكم بان ذلك الشيء شرط صحته هل هو امر بالشرط ام لا
الكلام فيما اذا لم يكن الشرط ما مورا به بامر آخر [illegible] هذا الامر هو ما ذكره [illegible]
الشرط الشرعي للواجب [illegible] قطعا [illegible] حكم الشارع [illegible] الاتيان [illegible]
بذلك الواجب [illegible] الشرطية [illegible] الواجب شرعا يتوقف عليه وهو [illegible]
[illegible] كما هو التحقيق [illegible] الاقرب [illegible] في الجواب [illegible]
المشروط بدون الشرط [illegible] تمام المامور به [illegible] عدم وجوب الشرط [illegible] ان يكون المامور به
[illegible] يجب ان يكون [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] يكون ما يتوقف عليه حقيقة المامور به ويكون [illegible] الشرط العقلي
[illegible] عقلا [illegible] الفرق [illegible] بان تحقق المشروط ههنا بدون الشرط جائز عقلا مع قطع
النظر عن اعتبار الخصوصية [illegible] شرعا [illegible] وجه هذا الفرق [illegible] في الحكم بالوجوب
[illegible] الفرق [illegible] المكلف بالخطاب [illegible]
كان تمام المامور به حقيقة [illegible] من غير خصوصية [illegible] اذا خاطب بالخطاب [illegible]
[illegible] ان ليس المراد بالمامور به في الخطابات [illegible] حقيقة الاركان المذكورة
بل الصيغة المتحققة بكونها [illegible] على الخصوص [illegible] وجوب الطهارة [illegible] عليه المامور به
[illegible] ايجاب الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه [illegible] ولا يستلزم [illegible]
[illegible] واجب على [illegible] الوجوب [illegible] المتحققة [illegible] الخصوصية [illegible]

بوجوب الشيء آخر غير الشروط لكن المستدل يقول انه الشرط وانتم تجعلونه غيره فلا يتم ما ذكرتم معتمد [illegible]
لهذا الجواب مع ان ما ذكره جار في الظرف وحمل الدفع طرفه يمكن ان يختلف في قبل المستدل ويقال [illegible]
بوجوب الشرط الشرعي ان عند الاشتراط يجب شيء آخر سوى الشروط وهي الاخفاء في ضمنه هذا ثم لا يخفى
ان القول بوجوب الشرط الشرعي ان كان قولا بوجوبه خاصة دون غيره وان كان [illegible] فذلك في
الايجابي ما نقلناه واسم الجزء السلبي ما ذكرنا من رجوع الاحتياجات في القول الثاني وقد عرفت
ما فيها وايضا [illegible] الوجوه جار في الشرط الشرعي كما يظهر [illegible] وان كان قولا بوجوبه وجوب
التبع فذلك في الجزء الايجابي مركبا ما نقلناه [illegible] القول الثالث وفي الجزء السلبي احتياجات
القول الثاني مع جريانه [illegible] الشرط والسبب جميعا فتأمل هذا ما يتعلق بالخلاف الاول لما
الخلاف الثاني في [illegible] الاشاعرة [illegible] لم يطلق حسب الالفاظ متعلق بشيء [illegible] التكليف
بذلك الشيء مقيد بوجوده في الواقع وان كان مطلقا حسب الالفاظ [illegible] وعلى القول الاول [illegible]
ترك الفعل ثم ما لم يتحقق وجود المقدمة قبل وجوب مقدمة الواجب [illegible] الوجوبية
مشروطا [illegible] اذا كان النصاب موجودا
[illegible] ما لم يتحقق وجود النصاب وترك بعد [illegible]
تلك [illegible] بترك بعد الصعود بالاختيار وعلى الثاني يتحقق
استحقاق العقاب [illegible] قبل وجوب [illegible] هذا
بقول الاول وهذا الخلاف [illegible] بادي النظر [illegible] في الخلاف الاول [illegible]
على [illegible] سببا او شرطا [illegible] الثاني اتفاق على الاطلاق
السببية [illegible] التحقيق الاوجه القول الثاني [illegible]
[illegible] وجوب الشيء [illegible] التكليف
[illegible] هذا التكليف [illegible] منزلة التكليف بالشيء بشرط وجوده [illegible]
[illegible] وهذا الخلاف [illegible] الشرط [illegible] لم يتحقق [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] وجوب المشروط [illegible] القول الرابع والخامس [illegible]

للشرط الشرعي وغيره وفي هذا المقام [illegible] المقام الاول كما عرفت [illegible] القول في اثنين الاول
والثالث وذهب الى الاول منهما اكثر المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح وذهب الى الثاني
السيد المرتضى [illegible] في هذا المقام بناء على المعنى الذي ذكرنا فالمناسب
ذكر القول الثالث المذكور في الخلاف الاول مكانه [illegible] بل الظاهر انه ذهب في الخلاف الاول
الى القول الاول كما [illegible] عن قريب اما القول الاول فاحتج عليه [illegible]
بان يقول له اسق الماء من غير تقييد في اللفظ ولا قرينة عليه [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
بعدم اتفاق [illegible] وهذا دليل على [illegible] مع عدم تقييد الوجوب اذ لو كان ظاهر التقييد
[illegible] بدون اتفاق [illegible]
[illegible] قال الفاضل المذكور في رسالته بعد هذين القولين حجة القول الاول [illegible]
على وجوب المقدمة مطلقا انتهى ولا يخفى [illegible] هذا
[illegible] في هذا المقام لان الكلام ههنا في ان التكليف المطلق بحسب اللفظ هل هو مقيد في الواقع
ام [illegible] قال السيد الفاضل [illegible] في رسالته في هذا المقام حجة القول الاول
[illegible] على الاطلاق والتقريب [illegible] وعدم وجوب الشيء
الشرط [illegible] وان كان يمكن ان يجعل [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] ذكرنا [illegible] في هذا المقام ولعل
وجها [illegible] في تقريب القول الاول وجوب المقدمة [illegible] الاقوال [illegible]
ذكر القول بالتفصيل [illegible] التحقيق [illegible]
وجوب المقدمة [illegible] على الاطلاق والثاني [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] على الاطلاق والثاني [illegible] التقييد [illegible]
التحرير [illegible] هذا [illegible] لوجوب المقدمة [illegible] وفي هذا المقام
بل هو راجع [illegible] الخلاف الاول [illegible] تقريب [illegible]

وبنى على هذا الفاضل المذكور في تحرير الدعوى مثل ما حرر الشيخ لكن هذا مع منافيه كما عرفت لا يبرهن [illegible]

تصحيح كلامه لأن الدليل المذكور في تحرير الدعوى [illegible] سابقا إنما يدل على أحد جزئي

المدعى وأما على جزئه الآخر الذي هو مفهوم الأصل في هذا المقام فلا كما لا يخفى وأما القول

الثاني فقد احتج عليه بعض من تأخر بما هو المستفاد من كلام الشيخ أن الواجب بالنسبة إلى مقدمته

قسمان مطلق ومشروط والثابت مطلق الوجوب [illegible] الوجوب المطلق ولا [illegible] العام [illegible]

[illegible] الوجوب على تقدير تحقق الشرط لازم على التقدير [illegible] وعند عدم الشرط مشكوك فيه فالحكم

[illegible] وجوابه أنا لا نسلم أن الثابت مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق بدليل ما ذكرنا

في الحجة على القول الأول وأيضا لو تم هذا لزم أن لا يحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة إذ الواجب

بالنسبة إلى المقدمة قسمان [illegible] بالنسبة إلى غيرها أيضا قسمان مطلق ومشروط [illegible] مقدمة

[illegible] الأصل [illegible] حتى يثبت فالفرق بين المقدمة وغيرها في هذا الحكم تحكم كما لا يخفى

وقال بعضهم [illegible] الأمر على الطلب المطلق والتقييد بوجوب المقدمة فإنا أن نقول بوجوب المقدمة أو بعدمه

وكلاهما باطلان أما الأول فلأن وجوب المقدمة خلاف الأصل فالقول به بلا دليل تحكم وأما الثاني

فلأنه [illegible] بالقول الأول في الخلاف الأول كما أشرنا إليه إلا أن يكون هذا

الدليل [illegible] ولم يرضه بعض [illegible] وجوابه أما على القول بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق فلاختيار

الشق الثاني ومنع بطلانه [illegible] تفصيل القول [illegible] وأما على القول بوجوبها فاختيار

ومنع كون القول بوجوبها بلا دليل لما ذكرنا من حجة القول الأول فإن قلت

[illegible] ظاهر [illegible] المذكور [illegible] الإطلاق [illegible] ولا خفاء في جواز حمله

على التقييد [illegible] كما أن حمله على التقييد يلزم مخالفة [illegible] الإطلاق يلزم مخالفة الأصل

لأن الأصل عدم وجوب المقدمة [illegible] على الإطلاق يلزم وجوبها [illegible] القول [illegible]

ترجيح [illegible] الثاني [illegible] إذا دار [illegible] ظاهر [illegible] خلاف [illegible]

خلاف الأصل [illegible] اللفظية [illegible] كما لا يخفى والفاضل

المذكور في رسالته [illegible] ثم قال [illegible] الوجه الثاني [illegible] الأول [illegible]

وارتكاب خلاف الأصل [illegible] على أن وجوب المشروط مطلقا [illegible] التقييد بحال وجود المقدمة

خلاف الأصل لأنا نقول القول بوجوب المقدمة يحتاج إلى [illegible] مخالفة الأصل [illegible] وجوب

الأولى من مخالفة الأصل [illegible] التقييد وهو [illegible] والجواب عن الأول أن التكليف [illegible] بحال وجود

المقدمة [illegible] في هذه الصورة [illegible] المؤاخذة [illegible] الفعل [illegible] وعدم [illegible] الاعتذار

والتعليل بعدم [illegible] المقدمة [illegible] دال على أن التكليف متعلق بالمقدمة [illegible]

لو قال العبد اسقني الماء لم يصح منه التعليل لعدم حضور الماء وعدم [illegible] طلب الماء أو غيرها

وهنا يظهر الجواب عن الثاني أيضا لأن القول بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الأصل بلا دليل بل

الدليل دل عليه وظهر أيضا [illegible] أن القول بوجوب المقدمة المخالفة للأصل ليس بأولى من

القول بتقييد المطلق على أن [illegible] أولى [illegible] أصل الإباحة على [illegible]

والاستدلال [illegible] الاستدلالات اللفظية [illegible] لا يخفى انتهى كلامه ولا يخفى أن قوله [illegible]

منع في مقام الاستدلال وأن ظاهر قوله [illegible] والجواب [illegible] الأول وهو [illegible]

[illegible] ما ذكره في الجواب الأول من وجه الدليل [illegible] إلا أن ظاهر [illegible] المطلق [illegible]

إطلاق الأمر وعدم [illegible] ويلزم [illegible] وجوب المقدمة [illegible] خلاف

الأصل يلزم [illegible] فقط القول [illegible] الأصل [illegible] كما ذكرنا

[illegible] جوابا [illegible] وإتمام الجواب الأول [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible]

بين السبب وغيره في هذا المقام [illegible] الفرق بين [illegible]

على المسبب بشرط اتفاق وجود السبب [illegible] مع [illegible] السبب [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الأفعال الذي يجوز أن تكليفنا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] والفرق [illegible]

وإذا كان [illegible]

متعلقة بالسبب [illegible] أحكام [illegible] الإيجاب [illegible]

الشيخ [illegible] السبب انتهى وفي هذا الكلام خلل أما أولا فلأن ما ذكره [illegible] تقييد وجه [illegible]

وكذا الوضوح وذلك عن الحق وجعل البحث منه في الفصول على سبيل الاستطراد كما يفهم من تركيب بعض
الحدود وأما الفقه فهو في اللغة بمعنى الفهم أو جودة الفهم كما يفهم من موارد استعماله كذا قاله العلامة
وفي اصطلاح المتشرعة هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والمراد بالعلم التصديق
فإن المعروف منه في اللغة المتبادر منه الإطلاق في العرف المخصوص حال المقصود ولا مطلق الإدراك أن العلم
كذا التصديق والأعم اليقيني المجتهد والمقلد والحاكم والمراد به المسلم والكافر وفرق المقصود المقصود وحصل الكل
وليس بفقيه بالتصور ويمكن الحمل على الإدراك مطلقا خراج التصور عنه بالأدلة فإن الدليل هو المحجة بدون القول
الشارح لكن يلزم على التقدير خروج العلم بالموضوعات الشرعية المتعلقة بالفروع كالفاظ
العبادات فإنه من الفقه وليس من الحكم التصديقية وينفع بإرادتها كلها بكون الأشياء منها
المعتبرة كما يقال الصلاة اسم للأركان المخصوصة والزكاة للقدر المخرج من المال فيرجع إلى التصديق
والحكم يطلق على التصديق بوقوع المسائل التي هي المحمولات والنسبة الحكمية بينهما وبين الموضوعات وعلى خطاب
الله المتعلق بأفعال المكلفين والأحكام الخمسة المذكورة الشرعية كالوجوب والندب والحرمة
والإباحة والكراهة وملحقاتها مع الأحكام الوضعية كالصحة والبطلان والحكم بكون الشيء سببا
للآخر شرعا أو شرطا أو مانعا وكذا الحكم بكونه جزءا أو خارجا والحكم بأن اللفظ موضوع
لمعنى كذا شرعا ولا يختص بالخمسة المذكورة أو الاحكام لزعم بعض عبارة القوم بل كما يأتي
الشرعية كان ... أن ... التخيير هو حكم وضع والمناسب لاصطلاح جميع المعاني المذكورة
المذكورة دون ما يقتضيه المعاني ... في الأول منهما من القضاء التكليف الخارج عن التصديق
ويجمع في عدم ... الأحكام هنا بين الواقعية والظاهرية ... الأولى أن المراد بالإرادة
هو المراد بالخطابات المذكورة على ... العقد أو بعض ... والفقه هو العلم بالمدلول الحاصل
عن الأدلة العلم بالأدلة تفصيلا أن يوقف العلم بها عليه ... العلم ... بالعلم الحاصل من الشيء
... على الخطابات مع شمولها ... وأما ... المشهور فيتضعف ... عليها
الفقه من الأحكام الوضعية في جميع أبواب الفقه خصوصا المعاملات فإن المقصود منها الصحة
والبطلان فلا داعي إلى التخصيص ... الاستطراد فيها على أنهما ... الأركان النادية

فالأحكام الوضعية مما يرجع إلى الشرعية فإنه على تقدير صحته تكليف مستغنى عنه ولزوم الاستغناء
عن قيد الشرعية والفرعية كاحتمال صدق الأحكام بها دون الاحتراز بها عن الوجوه
الثلاثة فلا يخرج عنه ذلك بعضها على بعض هذا أنا أريد بها الوجوب والتحريم وغيرهما كان
شرعيا فرعيا كما هو الظاهر منها خصوصا في مقام نفس الأحكام فإن علم الأحكام هو علم الفروع
ولوازمها الإلهية ولو في النقض بالوجوب فالقيد احتراز بأن يخرج بها أحكام العلم بمثل قيام
زيد وقعود عمرو وبالشرعية ما يحكم عليه بالوجوب مثلا في سائر العلوم والصنائع أو بمقتضى العقل
أو العقل المحض والفرعية العقائد الدينية وبالأدلة يخرج العلم بضروريات الدين أو المذهب استغناء
عن الدليل وكذا علم الله تعالى لأنه ليس عن النظر وعلم الملكة والأنبياء والأئمة لاستناده إلى الأدلة
القطعية الضرورية وتنزههم عن الظن بدليل العصمة عن الخطاء عن القصور على المطلوب إلى اليقيني
لعلوم منبعهم ... ولأن العلم الفروعي ... من القبول فيجب حصوله فيما ... اللطف والعدل
في طريق الشرع ... توسط الأسباب الأنبياء في الفروع فإنها ساقطة في الثبوت أو الإثبات والعلم
الفروعي كلها ذوات الأسباب لكنها عنه عن النظر في أسبابها إلا في النظريات وعلى القول
بأن علمهم بالأسباب لعله بدأته ... أنه هو سبب للبطلة بعد ... فإنا نجزم أن يكون علمنا
بالأسباب الأولية والدليل على السبب فلا يحتاج إلى اعتبار قيد الحيثية والأولة الاحتراز به
بالتفصيلية عن علم المقلد في المسائل الفقهية فإنه من دليل إجمالي مطرد في الجميع وهو أن هذا
ما أفتى به المفتي وكلما أفتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فيقع الموضوع وهو الإشارة إلى هذا الأسباب
الإجمالي إلى تحققه لا الاحتمال الدالة ... وكذا أنها ... إلى الأدلة التفصيلية بواسطة المجتهد حيث
استند القول المستنبط إليها لأن المفهوم من العبارة الاستناد إليها بلا واسطة ولاختلاف
علم المقلد في مراتب المجتهد وخصوصا وخفاء واختلافها في كيفية تطرق أساب الثبوت ... كما
بالمشافهة أو بالواسطة مع قلة الواسطة أو كثرتها ومع اختلاف المجتهد في الفقاهة والعدالة
إذا جوزنا الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل ... بمقتضى أسباب والمقلد الأدلة
التفصيلية إذا المراد بها أدلة المسائل المنصوبة لها شرعا والأمور المذكورة خارجة عنها

وان اتضحت تفصيلا في علم المقلد من جهة اخرى وقد يستغنى عن هذا القيد بدلالة الادلة
على التفصيل المنفي في علم المقلد انما الية يكتفوا به لاحتمال ارادة الجنس خصوصا مع حمل الاحكام
على التفصيل ولو قيل في تعريف الفقه انه العلم النظري بالمسائل الشرعية الفرعية من جهة تفصيل
لكان اخصر مع وضوحها احترازا به لا يضاحه في التعريف سواء كان سهوا او لا احدهما
سؤال العلم وهو ان معظم الفقه من باب الظنون لابتنائه على الادلة الظنية كاخبار الاحاد
التي هي ظنية سندا ومتنا ودلالة وتعارضها وعلاجها وقد تطرقها الوهن والخلل بكثرة الاحاديث
الكاذبة ودسائس الغلاة والزنادقة والروايات الصادرة عن التقية واوهى ما يحصل عنها من الما
لكثرة الاحتمالات المانعة من العلم ادون رتبة الظن فكيف اطلق عليه العلم وهو كاليقين اسم لما لا
حكم واحد معين في الواقع لا يختلف باختلاف الاراء ولا يتبع تبعا للاقوال الفقهاء ان المجتهد
الطالب لهذا الحكم قد يصيبه بالدليل الظني وقد يخطئه كما هو شان الظن ولكن المخطئ معذور ماجور
بما ادى اليه ظنه من الامور [illegible] كان مستند ظنه فالقطع بالحكم الظاهري ظان بالحكم الواقعي قاطع
بالحكم الظاهري وهو الحكم الثانوي الذي وقع التكليف به بعد تعذر الاول وذلك بواسطة
مقدمتين نظريتين وهما ان هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله تعالى في حقي
وحديثه والثانية اجماعية ومقتضاهما القطع بالحكم الظاهري لا الواقعي فان القطع به فيما طريقه الظن
يتبع على هذا الاصل وانما يتادى على راي المصوبة بناء على اصلهم الفاسد من نفي الحكم الواقعي ودعوى
ان حكم الله تعالى في كل شيء هو ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فيتعدد حكم الله تعالى الواقعي بتعدد الاقوال
ويختلف باختلاف الانظار وخطاء المصوبة كالمخطئة معلوم بالادلة العقلية والنقلية [illegible]
اصول اصحابنا الامامية فلا بد من التاويل بوجه اخر [illegible] الاصل الاصيل وهو ان حمل
الفقه على المعنى [illegible] واطلاق الاحكام على الاعم من الواقعية والظاهرية واما حمل العلم على
الظن كما صنعه بعضهم [illegible] وتخصيص الحكم بالظاهري لحصول اليقين بالحكم الواقعي في كثير من المسائل
بالدليل القطعي كالاجماع ونحوه [illegible] الفقه [illegible] وليس الا بالادلة كالعموم [illegible]
بالاحكام الشرعية [illegible] الادلة [illegible] على المعنى الاعم [illegible]

منهما

منهما ينفع المحذور وقد وجه بعض المشهور بان الظن هنا واقع في طريق الحكم لا في نفسه
فظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم فانا اذا اردنا بالحكم المعنى الاعم رجع الى الوجه الثاني ويتجه
على قول المصوبة والمخطئة معا وان اريد خصوص الحكم الواقعي كما هو الظاهر من الاطلاق اختص
بالمصوبة ولم يصح على قول غيرهم في المسألة العالم وكانه لم يرو [illegible] ولا يوافقهم على هذا [illegible]
مقالة عن حقيقة الحال والاصوب حمله في كلام اصحابنا على الاعم ليوافق ما اتفقوا عليه من بطلان التصويب
وكيف كان فالجواب على مذهب المخطئة بما ذكرناه الوجهين ولا ثالث لهما وقد يقال [illegible]
الاول نظرا الى ان القطع بالحكم الظاهري انما يحصل بالدليل الاجمالي المذكور دون التفصيلي
فيخرج عن الفقه بالحكم الظاهري انما يحصل بالدليل الاجمالي المذكور دون التفصيلي المخرج
من الفقه بقيد التفصيل كعلم المقلد وفيه نظر لان التفصيل ملحوظ في علم المجتهد قطعا فانه في قوله هذا
ما ادى اليه ظني ناظر الى تفاصيل الادلة ووجوه الدلالة وجهات الترجيح في كل مسألة مسألة [illegible]
بها تلك العبارة الاجمالية فانها لجمال في الصورة مفصلة في الحقيقة بخلاف علم المقلد فانه [illegible]
اجمالي محض ومحصولها لشيء من التفصيل فهو تام كيف يتجه الوجه الاول ان يخص التفصيل [illegible]
الفقه على هذا التقدير فانها من خصوص الايات والروايات والاصول والاجماعات المستنبطة في الفقه
على اعيان المسائل والتفصيل فيها لكونها ادلة لذلك معلوم وكما على الثاني فالدليل [illegible]
ورجوعها الى التفصيل في تلك الادلة انما يعرف به فيقال النظر كان الثاني على الاول اولى
بوجه ايضا مع شمول الاحكام الواقعية عن مطلق الاحكام ان مقصد الفقه وغرض الاصل معرفة تلك
الاحكام وبذل الجهد في تحصيلها بالادلة وهو الفقه في الدين المامور به في الكتاب والسنة
فان المعقول منه هو طلب الاحكام الواقعية الالهية التي سنها الله لعباده وبينها النبي والائمة [illegible]
للعارفين بها احكاما وثوابا كاخبار حديث المشهور وانظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما [illegible]
في هذا وتعميم الاحكام الظاهرية في هذا الباب بخلاف المعرف [illegible] والمعرف [illegible]
على حاشية المخطئة فانه قريب جدا من المقصود المعرف من الظن [illegible] مقام العلم [illegible]

فانه لذلك يعم ما يتعلق به غرض شرعي ولا فائدة شرح شهر في الاحكام التوجيه ومقام التشويبات
الاحكام الشرعية نافى حدث المتكلم بهل ذلك بل المراد جعله ضابطا يرجع اليه في مقام الاشتباه
والشك في ثبوت الوصف العنوان للموضوع فيستدل بوجود الاوصاف الغالبة فيه وانتفائها لانتفائه
بان الامارات الظنية والعلامات الغالبة فيبنى على الحكم الشرعي الظاهري سواء انتفت الاوصاف به بان
كل فرد من افراد الموضوع او اتفق التخلف بل لم يكن مورد ذلك الا انا نعلم انه على [illegible] اسود
نزيل وضع لفظ الخبث لهذا المعنى ولا نقله من معناه اللغوي الى معنى اخر لان الاحكام الواردة
على العناوين انما هي التي تنصف بالخبث المعروف لغة وعرفا وذلك كالحكم على شيء من الحقائق
العرفية كقولنا الماء مطهر وماء الورد غير مطهر والبول نجس والدم نجس   الضابطة فيما
يورده اللغويون في كتب اللغات ان يكون لغة باقية مستمرة ما لم ينبه على خلافه فان الغرض
الاصلي من تدوين اللغة وجمعها ان يكون الكتاب والسنة وفهمهما رجال الشريعة من العلماء فهم الكتاب
والسنة وغيرهما من الاثار والاشياء ومع احتمال النقل المخالف للاصل لا يجوز الا بدليل يقطع
العذر ويوجب الانتقال   بناء على ظهور ارادة اللفظ واشهرها بالقياس الى اطلاق اللفظ
ان يقتضي النقل اليه ولا يوجب الوضع كيف وجميع الالفاظ الموضوعة للمعاني الكلية يتبادر منها
الافراد الشائعة   وكلما اتفق ان يكون لافراد الكلي مساواة في الظهور والسبق والتبادر الى الفهم
بل الغالب خلافه فهنا في ذلك انما الكلي بالنسبة اليها مقولا بالتشكيك كان يكون بعض
لا العقل تشديدا واولى به في البعض فان الاشد والاولى اظهر من غيره عند اطلاق المستعمل له في
ذهن من الاسباب الخارجية ككثرة الوجود دون غيره وشدة الاحتياج باعتباره اللفظ المستعمل فيه
ووضوح تحقق المفهوم في الافراد الظاهرة الغريبة وخفائه وحصول فساد التشبيه بغيره او نحو
امر خارج الا عن ذلك من الاسباب التي تختلف بها حال الافراد وضوحا وخفاء ومع ذلك فاستعمال
اللفظ الا حقيقة في تلك الصور باسرها لا يكون مجازا في شيء وكذا لو وقع التصريح بالعموم وكان اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي غير معدول عن معناه الاصلي ولا مراعى فيه وجود العلاقة بينه وبين غيره
كما هو شأن المجاز وبالجملة فان التبادر الذي هو من علامات الحقيقة هو فهم المعنى من اللفظ نفسه في ذلك

التفات

التفات الى ما هو خارج عنه ككثرة والشهرة وغيرهما واما التبادر الحاصل بالاسباب الخارجية عن
اللفظ فليس كذلك من امارات الحقيقة   ذهب كثير من ائمة اللغة والنحو الى ان الواو تفيد
الترتيب كالكسائي والفراء وهشام وابي عبيد القاسم بن سلام والاخفش وقطرب وثعلب
و[illegible] وابي عمرو الزاهد والدينوري والربعي وابن درستويه وجماعة من الاصوليين
والفقهاء ومنهم الشافعي والغزالي والرازي في تفسير سبحان في الرسالة البيانية ونقله
[illegible] في التهذيب والعلامة في نهاية والتذكرة واصول المنتهى والشهيد على ما يظهر من الذكرى في
من احتج منها على الترتيب بين الاعضاء في الغسل وهو كثير في كلام الاصحاب والعقول انها تأتي
كالفاء   ورجحان التأسيس على التأكيد وغلبة الترتيب على غيره سيما العكس ففي تمهيد القواعد
والقاموس والتسهيل والتصريح انها للترتيب والعكس قليل وفي المغني والتمهيد ورجحان الاكثر [illegible] انها
عند الاطلاق تم الترتيب صرح بذلك الازهري وفي المغني تحقيق للواقع [illegible] انهم
بانها لمطلق الجمع كما هو المشهور يعني ان المراد نفي الاختصاص بالموضع فلا ينافي رجحان الترجيح
ككثرة الاستعمال الجاري على سنن البلاغة الغالب فعلا المقصود قول المثبتين فيسقط الخلاف
بينهم وبين النافين ويصح العراقي يرجع الاثبات الى دعوى غلبة الترتيب [illegible] عن المشهور
عن الفراء انها للترتيب اذا استحال الجمع وحكي ذلك عن الغزالي ويتوجه بما نقلوه عن هشام والدينوري
وهو مبني على غلبة على العكس وفي الجمع ينبغي ما تقدم من ابن مالك وغيره   واحتمال الوضع فيه
ابعد من الاول لان الواو [illegible] في الاشتراك او الخلاف المخالف للاصل [illegible]
له وفي الجمهور ان الواو لا تفيد الترتيب وضعا لعدم التزام القرينة في الاستعمال [illegible]
على خفائه وخفاء العلاقة بينهما مع عدم ظهور ملاحظتها حال الاستعمال ووقوعه كثيرا مع الجهل
بالحال ولسان [illegible] حتى كرر في خمسة عشر او سبعة عشر موضعا من كتابه واطباق جماهير الادب
على ذلك كما قال [illegible] ودعوى السيرافي القاموس والسهيلي والرضي والمحقق في الاصول الاجماع عليه
ونص ابو علي منهم عليه وهو قول جميع اللغويين والنحويين البصريين والكوفيين وهذا القوي وانما
في [illegible] كلام القوم فيعود النزاع لفظيا ولو كان معناها انه حمل الحاذق على مطلق الاثر الا مرجح

لقول الشافعي بل لانه القول بعدم السابق وقد علم مما ذكرنا ان الواو انما تدل على الترتيب
اصلا وتدل عليه بالوضع او الاستعمال انما مطلقا او الاستعمال الجمع فالوجوه فيها خمسة اصحها
الاول .... لغاية فيقسم الحكم شرعي وهو ما يكون تعلقه بها فيجب لاقتضاء او التخيير وينقسم
الى الخمسة المشهورة ووضعي وهو ما يكون تعلقه بها لا من حيث الاقتضاء بل بجعل ووضع الشارع وينقسم
الى السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما
ذكره الشهيد في قواعده وغيره وفيه نظر من وجوه الاول ان كون السبب بحيث يلزم من وجوده الوجود
يقتضي ان يكون علة ومقتضيا لحصول المسبب مع انهم كثيرا ما يطلقون لفظ السبب على ما لا يعلم كونه علة ومقتضيا
بل يحتمل كونه حقيقة من قبيل الامارات الكاشفة عن العلة بل ربما يقطع في كثير من موارده كما في قولهم
الزوال سبب لوجوب الظهر والغروب سبب للصائم فان الزوال والغروب ليسا علتين لوجوب الصلوة
قطعا بل المقتضي هناك شيء اخر وكل منهما امارات كاشفة عن ثبوت وقت وجوب ذلك بحيث العلة على
ما هو المقتضي على الثبوت والوجود عادة الاثبات والتصديق والزوال والغروب لا يكون علتين
لوجوب الصلوة وانما هما علتان للعلم بالوجوب قطعا الثاني ان السبب انما يلزم من وجوده الوجود
على تقدير انتفاء الموانع اذ مع وجود المانع يمتنع وجود المعلول وان وجد المقتضي اللهم الا ان يراد
من السبب العلة التامة عن مجموع وجود المقتضي وارتفاع المانع فيصح الحكم باللزوم حينئذ لامتناع
تخلف المعلول عن علته التامة لكن يبعد عن اطلاق الفقهاء والاصوليين بل عن استعمالهم
الثالث ان كثيرا من الاسباب انما يلزم من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها العدم وذلك كما
اذا تعدد الاسباب الموجودة بحصول مسبباتها موجود لعدم تلك الاسباب كالارث وجود مسبب انتفاء
سبب انما يلزم على تقدير انتفاء جميع تلك الاسباب الرابع ان هذه الاسباب التي الاسباب المتعلقة بمسببات
الغسل والوضوء واسباب الكفارات والنجاسة يلزم من وجودها على الاقسام الثلاثة السبب والشرط والمانع بمقتضى
ما ذكروه في تحديدها فانها من حيث كونها علامة للعدم خارجة عن السبب والشرط من حيث كونها لا يلزم
من وجودها العدم كما يلزم من الوجود خارجة عن المانع فيلزم عدم انحصار الاحكام الوضعية في
الخمسة المذكورة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع ما يلزم من وجوده العدم

ولا يلزم

ولا يلزم من عدمه الوجود واما العدم فهو ما يتوقف عليه المطلوب وجودا وعدما فيحتاج الى
الشرط باعتبار كل من وجوده وعدمه والى المانع بالنظر الى احدهما خاصة الثمرة كون
الشيء بحيث يترتب عليه اثاره المطلوبة منه ويقابله البطلان فهو كونه بحيث لا يترتب عليه
جميع اثاره فاصل .... الواجبات الموسعة الغير المحدودة بوقت وقتها العمر وفاقا
ولا تضييق الا بظن الوفاة اما الاول فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التضييق ولم يثبت واما
الثاني فلانه لو لم يجب بظن الوفاة لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وذلك لان في
تركه جائز في كل وقت بغير شرط لازم من جواز تركه في الجميع ويلزم منه خروج الواجب عن كونه واجبا
ومن حكمه للواجبات المحدودة مع ظن الوفاة قبل التأخر الى اخر الوقت والعلم ان هذا التحديد ليس
تحديدا حقيقيا بل الكشف في الظن بقي الواجب في عهدة المكلف او كان قضاء بل انما هو حكم
ظاهري والا فحد الواجب الغير المحدود هو العمر كما ان حد الواجب المحدود هو حده المقرر له
في الشرع .... الواجب قسمان احدهما ما لم يتحقق مصلحة الموجبة بنفسه وهذا هو المعبر عنه
بالواجب النفسي والسببي ووجوبه انما يشتمل عليه من المصالح المقتضية له وثانيهما ما يجب وجوبه لتوقف
عليه وهو المسمى بالواجب الغيري والشرطي ووجوبه هو وجوب ما يتوقف عليه الثبوت مصلحة الغير
في وجوب بعضهم ذلك والا لكان واجبا نفسيا لان القسم الاول موجب للعقاب على نفس الترك امر ترك
ذلك الغير بالذي هو الواجب النفسي قطعا وهذا مما لا اشكال عليه واما الواجب الغيري فالذي يقتضيه النظر
ان تركه انما يوجب العقاب من حيث انه يقتضي الترك ما هو علته في ايجابه لا على تركه في نفسه لان المطلوب
حقيقة انما هو الواجب النفسي الذي يتوقف وانما وجب هذا الاجل التوقف حتى انه لو لم يتوقف وجود
الواجب النفسي الذي يتوقف عليه وانما وجب هذا الاجل التوقف حتى انه لو لم يكن وجود الواجب النفسي متوقفا
على ذلك لم يكن مطلوبا ولم يجب ولم يكن لوجوبه سبب والحاصل ان الواجب انما يستحق بتركه العقاب
لتفويته المصلحة الذاتية فيه الموجبة له فاذا كانت مصلحة الايجاب تتوقف الواجب عليه كان استحقاق العقاب
من حيث تفويت المصلحة المترتبة على الواجب الموقوف عليه لا من حيث تركه في نفسه لان الموجب يقتضي انه كان
امرا تابعا في نفسه لذلك الشيء مع قطع النظر عن جميع ما عداه وان الامور الخارجية فذلك يقتضي استحقاق

المندوب فالمراد بها اما بيان اشتراط الوضوء لمطلق الصلوة فيكون قوله اذا قمتم الى الصلوة الآية ظاهرا في او بيانا
وجوب الوضوء للصلوة الواجبة خاصة ويترجح الثاني بما مر فان دلالة الامر على الوجوب في
دلالة المطلق على الارادة ويؤيده اطباق [illegible] الفقهاء على الاستدلال بها على الوجوب
وربما احتمل ان يكون ذلك للقطع بالارادة في خصوص الآية فلا يتعلق بالنظر الاصولي واحتمل
في الكلام فانه يكون المراد وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وان يكون الامر للندب وهو قطعا
اذ لا وجه للندب مع وجوب الصلوة الا ان ينفى الاشتراط وهو خلاف الاجماع ويخص الخطاب بغير
المحدث فيرتكب التقييد والمجاز معا او لا ينبأ التزام احدهما مع الامكان هو التعيين واما احتمال عموم
المجاز مع بقاء الاطلاق على حاله فمع ضعفه هنا بالاجماع على الوجوب فلا شك انه مرجوح بالاجماع
الى الوجوب الشرطي فيكون متكيف بالوجوب الغيري مع التقييد ومن هنا قوله تعالى فان كنتم جنبا فا[illegible]
عام عارض عن الوجوب النفسي   تعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفائه بانتفاء الشرط وفاقا للشيخين
والفاضلين والشهيدين وابن الشهيد والشيخ البهائي والمدقق الشيرواني خلافا للسيدين والحر
العاملي والمولى التستري وتحرير محل النزاع ان الشرط يطلق في العرف العام ويراد به ما يتوقف عليه
وجود الشيء وهو في اصطلاح الفقهاء والاصوليين والمتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون
هو داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة
الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا او خارجا سواء كان علة للجزاء مثل ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او معلولين لعلة ثالثة
مثل ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء او متفاينا لتحقق الجزاء على سبيل الاتفاق [illegible]
في التعليق ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والنزاع في الشرط بالمعنى الاخير وربما
جعل النزاع في المعنى الثالث والاقرب ان مقتضى القضية الشرطية وجود الثاني عند وجود المقدم وعند انتفاء
الثاني والخلاف في ذلك انه هل يقتضي مع ذلك انتفاء الثاني عند انتفاء المقدم
[illegible] او لا يقتضي ذلك فالقائلون بحجية مفهوم الشرط على الاول والنافون على الثاني ومحل
الفريقان في ان القضية الشرطية تارة يراد بها الثبوت عند الثبوت والنفي عند النفي واخرى يراد بها

الثبوت

الثبوت عند الثبوت والنفي عند النفي واخرى يراد بها الثبوت عند الثبوت خاصة وانما [illegible]
النفي وان كلا الاستعمالين صحيح شائع واقع في الكتاب والسنة واللغة والعرف وكلام الفصحاء
والبلغاء نظما ونثرا وانما الخلاف في ان القضية الشرطية اذا اطلقت مجردة عن القرائن المعينة لارادة احد الامرين
الوجود به والعدم او الوجود به خاصة فهل الاصل حملها على الاول حتى يظهر خلافه او تبقى مترددة
بينهما حتى يثبت احدهما بدليل منفصل او يرجع في حكم النفي الى مقتضى الاصل فذهب المثبتون الى الاول
والنافون الى الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان حكم المفهوم مخالفا للاصل واما مع الموافقة
للاصل فان اصل الحكم ثابت وان اختلف المدرك على الاول والمختلف على الثاني والاقوى رجحان
حمل القضية الشرطية على التلازم في الوجود والعدم ما لم يمنع مانع لتحقق الدلالة لغة وعرفا وعقلا
وشرعا اما اللغة فلسؤال اصحابه عن سبب القصر [illegible] القاسم بن سلام [illegible]
باللغة على اعتبار الوصف الذي هو اضعف من الشرط [illegible] مطل الغني ظلم
الواجد يحل عرضه وعقوبته [illegible] وفي قوله [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] مطلق الهجاء [illegible]
والامثال ولنبين المقصود وبيانه [illegible] الشرط مع الوصف [illegible] الاستدلال بالوصف على الشرط الذي هو
اقوى [illegible] ولا يعقل [illegible] التخصيص [illegible] الوصف دون الشرط [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] شرح [illegible] المفاهيم [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible]
الاصوليين [illegible] من اهل اللغة والمعرفة باللسان [illegible] التعليق بالشرط [illegible]
المشروط بانتفائه [illegible] اهل اللغة [illegible] المطالب [illegible]
في المجمل [illegible] اللغة [illegible] الاخفش [illegible] اهل اللغة [illegible]
ترجيح الاصل [illegible] والاثبات فانه مقدم [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] التعليق على الشرط [illegible]
جماعة من [illegible] من اصحابنا المحقق [illegible] الشهيد والبهائي وغيرهم [illegible]

وشيع الاستعمال اما هنا بصحيحه فاذكره فان المفهوم من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان لم
تجدوا ماء فتيمموا وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقوله سبحانه ان
ينهى بعضهم ما قيل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وان تعودوا واهدا
وقوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وغير ذلك ثم لا يحصر هو الانتفاء عند الانتفاء والمانع مكانا
بالاثبات لما يحكم من الوجدان ولكن هو باعتبار الاصل العرفية انتفاؤها بالاصل والعرف فيكون
للوضع وهو المطلوب وتامل على ذلك ان لعدنا اذا اراد ان يبين توقف امر على شيء في الجملة
ان شرطه بحيث متوقف في ذلك التصور لا يلتزم من اكثر الاداة الا على التاكيد الخ فقد يصرح بالمفهوم الاكثر
في التفريع الاثبات من متفرع عليها سابقه فيقال الركن هذا كذا فكذا فان لم يكن هذا لم يكن هو هذا ابقيه بلية حتى
الكيف عند التفرع فلهم في الكلام ان نحو هذا مبني عليه وتفريع نقيضه الكلام الى نحو ونحو نجد
هذا عرفنا وعادة الناس مستمرة وبالجملة يظهر من تتبع الاخبار انهم عم ابلغ كانوا
يكتفون بذلك في مقام التفهيم والبيان فلاحظها ولا تغفل ثم لا يلزم من فهم ذلك من اللفظ
ان يكون منطوقا ولان يكون مجازا وبالجملة كما قيل فان دلالة اللفظ الواحد قد تختلف
باختلاف المقاصد والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ليس كذلك فان قيل اذا
كان الانتفاء عند الانتفاء مفهوما من اللفظ كان اللفظ حقيقة فيه فيكون مجازا لو استعمل ولم
يقصد ذلك وهو خلاف ما يستفاد من كلام ائمة العربية وغيرهم فان ظاهر القوم انه حقيقة مع
المفهوم وبما وجد ذلك في كلام بعضهم فلان نحو يلتزم المجاز لوجود دليله وهو تبادر الفرد الكامل
عند من اهل اللغة وذهاب الاكثر من النحاة قديما وانما اشترط على قولة المفهوم بالدلالة القطعية
لاثباتهم حجيته باللزوم الغير البين واما من قال بالدلالة الظنية فلا يتحاشى من ذلك بل هو
مذهبه ولازم مقالته ان التبادر دليل الحقيقة وتبادر الغير دليل المجاز وبعض اهل اللغة على تعيين
الموضوع له بقيضيه لو لم يكن مجازا في غيره فان المجاز ليس الا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولا يجوز هنا
باستعمال اللفظ الموضوع للملازمة الكلية فان معنى كلمة الشرط ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط وانتفائه
عند انتفائه فاذا استعمل واريد منها الثبوت عند الثبوت خاصة لزم الاستعمال في جزء المعنى وهذا النوع

جائز ولا شرط له بالعكس وهو استعمال اللفظ الموضوع للمركب في الكل في ما هو خبر من القسم الاول
ان قيل بعض علماء الاصول ومن هنا ان التعليق على الشرط انما يقتضي التخصيص اذا لم يظهر للشرط فائدة
اخرى سواه واما ان وجوب فائدة اخرى في الدلالة على التخصيص مستقيمة ولهذا ابانه لو كانت
الدلالة في المفهوم عقلية ومنشاها لزوم العبث في كلام الحكيم كما سيجيء بيانه اما لو قلنا بان الدلالة
وضعية فمنشؤها ان الوضع للتخصيص في اللغة والعرف فلا ابتناء لذلك الا بان يلتزم ان الواضع عين
اللفظ بازاء هذا المعنى لكيلا عليه فيما لم يتحقق فائدة اخرى ومثل هذا لم يعهد مما لو اطلع من
الوضع قلنا الوضع هنا على الوجه المعهود فان الواضع وضع اداة الشرط لافادة التخصيص وحمل الكلام
عليه ما لم تقم قرينة تمنع مما ادعيته ولا بد ان يظهر غير التخصيص من الفوائد مانع من ارادة التخصيص
فيكون مجازا فان قيل على كلا هو ان لفظ مصروف عن حقيقة القرينة فانه صحيح لو اريد
ان التخصيص مشروط بعدم احتمال فائدة اخرى لزم الخروج عن الطور المعهود في المجاز فان احتمال المعارض
ليس صارفا فلا يلزم تخصيص الوضع بما ذكر حتى يستقيم الشرط معه ان القائل بالمفهوم لا يقول
في الاصل بحمل اللفظ على التخصيص ما لم يظهر خلافه مثلا كان يحتمل مرجحا او مساويا او مما يعدل عن
ارادة التخصيص انما ظاهر ان المرجح ذلك هو المعهود في المجاز فان اللفظ يحمل على حقيقته
ما لم يظهر ارادة المجاز فان ظهر بذلك حمل على المجاز لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة وذلك
انما في وضع اللفظ اللغوي الحقيقي يحمل عليه اذا انتفى الصارف عنه ويمكن ان يقال ان هذا
الاشتراط دليل الوضع بعكس ما قاله المعترض وذلك انه لو كان الحمل على التخصيص لوضع يجدد
منافاة الحكم لزم ان لا يتعين التخصيص مع احتمال غيرها احتمالا مساويا وبالجملة فهنا المحمل ويدفع
بكل من التخصيص وغيره ولا ظهور للتخصيص حتى يترجح على ارادته الاخرى فبفرض المساواة فيجب ان يتوقف
في فائدة الشرط والتوهم يفعلون ذلك فانهم في هذه الصورة يحملون الكلام على ارادة التخصيص
ولا يلتفتون الى الامر الاخر ويكفي ذلك والاتفاق على ان التخصيص من جملة فوائد الشرط والقائل بحجية
مفهوم الشرط على المانعين له يبقوا ولم يختلفوا فيه وانما الخلاف في انه هل يتعين من بين الفوائد بالارادة
ام لا فلنا في حجيته نحو ذلك والقائلون بالحجية على اختلافهم في المدارك والمناطات قالوا به ومقتضى

لانتفائه وفي بعض المباحث يلزم من وجود الأمر وهو المعنى المنطوق ومن صور العدم
وهو المعنى المفهوم عند ارادة عدم اللازم على تقدير عدم الملزوم لكن التتبع ولسان الاستعمال
هذه التراكيب في الصورة الثانية اكثر من الصورة الاولى بل يجب ... الكثرة سبب التبادر الى
اللازم وهو المعنى المفهوم ذهب بعض علمائنا الى ... من القرينة في اغلب موارد التركيب الشرطي
فاذا سمعنا هذه الجملة الشرطية قرينة على ارادة التعيين فانه من الفوائد منها يحصل لنا الظن
بتوسط الاستعمال خلوها عن الفائدة اصلا او بعد ومن اهمها الفهم القائل وهو تحقق المعنى
ولم لا يعتمد على مثل هذا الظن لعدم دليل قطعي على اعتباره ولخراجه عن الاصول الثابتة عندنا وهو منع
اتباع الظن واما الاجماع الذي ادعي على حجية الظن في الدلالة للتعظيم فانا لا نمنعه في المعاني المطابقية
والالتزامية التي يكون لزومها بتاصل كان لعلاقة عقلية او عرفية لا يتفق معها الانفكاك
ما لم يكن مستعملا كيف نعلم ان نكتفي بالظن فيها لانسداد طريق الحكم الشرعي علينا الا في اكثر الاخبار
خالية عن القرينة المفيدة للقطع بمراد المتكلم ولا نعرفها فدعوى الاجماع فيه لاشتماله على العمل
بهذا الظن غير مستلزم لحصوله اصلا انتهى وما ذكره من منع حجية هذا الظن مدفوع بان الظن
الممنوع منه هو الظن في نفس الاحكام الشرعية ... فيجب ... هاهنا ... واما الموضوعات
فالظن فيها معتبر لافتقار الفقهاء يرجعون فيها الى الرواة ثم اللغة العرف والطب واهل الخبرة من ارباب
المتاجر والصنائع والى القرائن العقلية في تعيين المجازات وقد ادعى السيد المرتضى الاجماع على
قيام الظن مقام العلم في كل مقام يتعذر فيه العلم وهذا منه فان العلم بمراد الامام ... يكاد
يحصل في موضع لما نادرا فلنا اقامة الظن مقامه سواء كان الظن حاصلا لا من الوضع وغيره كالاستقراء
والتتبع فيما نحن فيه ومثل هذا الاستقراء وهو حسن اللغويين والنحاة في اثبات المطالب اللغوية والنحوية
ومعلوم انه لم يبلغ العلم في جميع ما اثبتوه ولو لم يكن الظن معتبرا لزم سقوط معظم اللغة المحتاج اليها
في الشرع ويدل ايضا الاخبار على ذلك منها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ... قال ... جعلت فداك ان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وانا ندعو فلا يستجاب لنا
فقال انكم لا توفون بعهده فانه تعالى قال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم والله لو وفيتم لله سبحانه لوفى لكم ...

المشايخ

المشايخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب ان عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وفي التهذيب
عنه عليه السلام اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه فليس
للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الى ... وفي الكافي باسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وفي تفسير العياشي عن ... بن
نباتة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم تزوجت بالمتعة هل تحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس
فيها طلاق واستدل ايضا بما رواه الصدوق في معاني الاخبار وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن
الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ما فعله
كبيرهم وما كذب ابراهيم فقلت كيف ذلك قال انما قال ابراهيم فاسألوهم ان كانوا ينطقون
فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم ولولا الدلالة على
اعتبار وجود المفهوم ما صح ارادته في كلام غيره ... وما رواه في العيون في باب ... الصحيح
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه ناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين فقال المخالف
ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بينهما ... فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
فقال من اين قلت هذا فقال هشام من قول الله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن
اتفاق على امر واحد لم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ... فان احتج
من لم ينف اللازم المستلزم لنفي الملزوم وذلك من لوازم المنطوق ... المفهوم شيء ...
النبي صلى الله عليه وآله ... من التقصير مع الامن ... صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وقد يمنع كون التعجب ... مفهوم الشرط على الاتمام عند الامن ... سبب القصر مع
وهو الخوف فتعجب الاتمام لكونه العزيمة الاصلية ... استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال ... لازيدن على السبعين وهو دليل على انه فهم ... ان حكم الزائد
غير ... الدلالة المفهوم ورد بمنع صحة الخبر ... استناده الكفار ...

الناس بقية الكلام وذكر السببين موقع اليأس وقطع الطمع لا القصد اليه وكيف يقول مع ذلك
[illegible] على السببين ولو صح الحمل على ظاهرها كان الرازي بالامتناع اشبه [illegible] قلوب الاجابة الا الحق
عدم [illegible] وما قبله من التأييد بان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط وان لم يستلزم عدمه
عدم المشروط [illegible] كل شيء شرط العرب وهو [illegible] وبان كلمة ان مثلا اداة شرط باتفاق النحاة
ومعنى كونها كذلك انها تدل على ان ما يقترن بها شرط لما بعده والشرط ما ينتفي بانتفائه المشروط لاتفاق
الفقهاء على ذلك والاصل عدم النقل في كل فن   وهذان الوجهان ضعيفان [illegible] ومنع
الوهم لعدم الاصطلاح في معنى الشرط كما عرفت والتمسك بأصالة عدم النقل لا ينفع مع القطع
بالاختلاف وبان التعليق على الشرط لا يخلو اما ان يكون لانتفاء المشروط عند انتفائه وهو المطلوب
او لوجود المشروط عند وجوده فيكون سببا ولم يحصل المطلوب بعد فان الاصل عدم تعدد [illegible]
يكون السبب متحدا واذا اتحد يكتفي السبب بانتفائه بل [illegible] بالانتفاء اذا فقد الشرط [illegible]
لسبب وفيه نظر فانه اذا اريد بالسبب ما دخل في الشرع العلية منعنا كون الشرط المعلق عليه الحكم سببا
بهذا المعنى والسند [illegible] فان سببيته هذا المعنى عين التعليق وفاقا وقد يعلق على السبب والمشروط [illegible]
في الوجود ان يريد به المعنى الاعم فلا يصح الاستناد الى الاصل هنا اذ لعل [illegible] اذا كانت من جملة الاسباب
انتهى [illegible] الاصل الا بواسطة المفهوم والا فالاصل [illegible] الاصل [illegible] لكل شيء [illegible]
او في الفاعل [illegible] الغرض لا بانتفاء وجوده [illegible] في الجملة وانهم من القائلين بالمفهوم [illegible]

لا فرق بين الشرط الصريح كان ولو الموضوعتين لافادة معنى الشرطية والشرط الضمني
الاسم كاذا وكلم الجوازم نحو من وما وغيرها هنا لان الحجة مفهوم الشرط لما يفهم من التعليق [illegible]
اللغوي والعرف [illegible] الوضع والكل [illegible] الفقهاء والمفسرين وائمة العربية والادب
بسكوت [illegible] المفهوم في الالفاظ المتضمنة [illegible] الشروط [illegible]
وقد تبع [illegible] من بعض كتب الاصول ان الخلاف في التعليق [illegible] البحث السادس ان الامر المعلق
[illegible] عند عدم [illegible] الامر المعلق على الشرط [illegible] بعدم الشرط [illegible]
الامر المعلق [illegible] عند عدم الشرط وفي [illegible] وان الامر المعلق على شيء

مقرون

مقرون كلمة هل يجب عند عدم ذلك الشيء المقرون ام لا الحق ومن الامر المحصول الامر المعلق على شيء
بكلمة [illegible] عند عدم ذلك الشيء [illegible] مع القاطع [illegible] والكثير المعتزلة والظاهر استصفى
الغزالي ومعتمد [illegible] ان المحصول ماخوذ من المستصفى والمستصفى ماخوذ من المعتمد وفي [illegible]
[illegible] المحصول [illegible]   والامر المعلق على شيء بان عدم [illegible] والكلام ان ما ذكروه [illegible]
النزاع بالشرط المقرون بان بل هو [illegible] النزاع [illegible] في الغالب [illegible] ان الشرطية [illegible]
الشرط واكثرها ورودا في الكلام واذا وكلم الجوازم انما [illegible] معنى الشرط لتضمنها معناها [illegible]
حرف شرط صريح [illegible] افادة التعليق ولا فرق بينهما [illegible] من [illegible]
وعدم ذكرهم لها [illegible] على ان [illegible] مثال [illegible] المراد [illegible] ولو ذكروها [illegible]
ان يكون [illegible] الشرط الصريح هذا قرينة على ارادة التمثيل [illegible] في مقام الاستدلال [illegible]
على ان محل النزاع اعم من التعليق بان [illegible] فانهم استدلوا بان كلمة ان حرف شرط والشرط يلزم من
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود للزوم جواز تعليق كل شيء [illegible] كل شيء [illegible] من هذا [illegible] النزاع
عام [illegible] وكلام الحاجبي والعضد [illegible] على ما [illegible] قال [illegible]
او [illegible] الشرط [illegible] الابهام فلا [illegible]
[illegible] ان ضربت الشمس طلعت [illegible] العموم في [illegible] الشرط كاحتمال الوجود والعدم
في الشرط الواقع [illegible] نوع عموم [illegible] والشرط [illegible] الاشياء [illegible] الشرط [illegible] احتمال الوجود
والعدم [illegible] فانهم سلكوا طريق الاختصار [illegible] هذه الكلمات [illegible] كان [illegible]
عليهم السلام [illegible] ان ضربت زيدا ضربت وان ضربت بكرا ضربت الى [illegible] وكذا [illegible]
وسائر اخواتها الاخرى [illegible] فانهم سلكوا الطريق الاختصار [illegible] على ان [illegible]
الكلمات [illegible] هذه الكلمات [illegible] الاختصار مع حصول [illegible] وقال
في [illegible] كلمة الشرط [illegible] فما يلزم [illegible] حصول [illegible] الثانية
فالمعنى الاول [illegible] والثاني [illegible] ولما كان [illegible] المقطوع [illegible] وجود
[illegible] المتكلم [illegible] وجوده [illegible] والقطع [illegible] لم يكن [illegible] معنى الشرط الا ان [illegible]

فمن ثم لم تدل على الامتناع وانما افاد المفهوم من ان ومعنى ان جاء زيد فمطلق ان يكون شيء
من زيد مطلق والمعنى ان يقع شيء في الدنيا مع قيام زيد فلما افادت الجزم بالوقوع فان
حصول الجزاء جعل لازما للوقوع فشيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية فلا بد وان يقع
فيها شيء فيصير عدم ارتجاع الوقوع لا لانطلاق على تقدير عدم وقوع شيء فيها فيكون المفهوم
[illegible] التعليق فيه منطبق على المثال واما الشرط الضمني فهو الاسم المتضمن لمعنى الشرطية وهو ضربان
احدهما ما يتضمنه بحسب الوضع وهي الصريحة المبنية وثانيهما كل موصول او موصوف دخلت
الفاء في خبره فان دخول الفاء في الخبر يدل على تضمن الموصول معنى الشرط على ما صرح به ائمة
العربية فيكون المفهوم معتبرا فان قلت دخول الفاء انما يقتضي الايذان بالشرط متى كان
الموصول والموصوف متضمن لما يصلح معناه ولا يقتضي كونه متضمنا له حقيقة فنعن كلمات
الشرط حقيقة ومن ثم لم يلتزم في باب الاحكام المتفرعة كلمات الشرط بل جاز ان
يكون خاصا كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات فانه مسبوق لجماعة
[illegible] فحصل منهم الفعل كذا [illegible] الكلام المتضمن لمعنى الشرط من التزام الفاء
في الجواب وكون الصلة فعلا صريحا مستقبل المعنى [illegible] عن الفاء مع قصد
[illegible] نحو الذي ياتيني له درهم وفصله بالظرف وما في معناه ليس فعلا صريحا هو كثير او الفعل
الماضي كما في الاية فعلم ان ما ذكره النحاة في تضمن الموصول والموصوف المذكورين معنى الشرط
ليس محمولا على ظاهره بل فيه مسامحة حيث عبروا عن ايذان الفاء بمعنى الشرط بتضمن الموصول
والموصوف له المعنى والامر فيه هين قلت دخول الفاء على الخبر يقتضي القصد الى معنى الشرط
قطعا فانها انما تدخل باجماع النحاة وباعتبار سبق معنى الشرط الى الفهم عند دخولها وهذا
القدر كاف في اعتبار المفهوم ولكن بمفهوم شرط ولا يحتاج فيه الى دعوى تضمن الموصول والموصوف
معنى الشرط حقيقة حتى يتوجه عليك ما ذكرنا فانه يفهم معنى [illegible] الكلام بمقتضى [illegible] ثم انما
ما هو شرط مطلقا مطلق متى كان استفادته بواسطة الوضع له كما في الالفاظ التي [illegible]
في الشرط او لما يتضمنه كما في حكم المجازات [illegible] او باعتبار القرينة كدخول الفاء [illegible]

جميع

جميع هذه الصور مشتركة في الدلالة على ما هو مقصود المتكلم من الاشتراط غايته الامر ان الدلالة
في الاوليين مستندة الى الوضع وفي الاخيرين الى القرينة ومن البين ان هذا الامر لا يؤثر
في اعتبار المفهوم وعدمه بل المقتضي للاعتبار هو فهم الاشتراط المشترك بين الكل ومن ثم قال
[illegible] الفاء مؤذن بتعدد الشرط انما هو على ارادة المتكلم وقصده وان [illegible] الدلالة انما
كانت من جهتها لا من قبل الموصول فذلك لا ينبغي التشكيك فيه لان فرض كون [illegible] موصوف يقتضي
ان لا يكون الشرط [illegible] معناها والا لكانت شرطية بكسر لا يقدح في المطلوب لا منافاته على فهم
الاشتراط الا على استفادته من العرف كما اشرنا اليه وان دخول الفاء مشعر بارادة
الشرط وليست دالة عليه كما يؤذن به لفظ الايذان فهو مع كونه خلاف ما يظهر من كلام
القوم حيث جعلوا الفاء الداخلة على الخبر من امارات الشرط [illegible] وحكموا بتضمن الموصول
والموصوف معنى الشرط عند دخولها في خبرهما [illegible] قبيل ايذان الكلام الموضوع
لتفهيم [illegible] الفهم السليم عند سماع اللفظ [illegible] قول القائل من جاءني
فاكرمه [illegible] ان يكون من موصولا هو معنى هذا الكلام على تقدير جعلها شرطية [illegible] لا يكاد يظهر
الفرق ولا يقدح في ذلك استعمالها في [illegible] الاية لان دخول الفاء انما يكون قرينة على
الشرط مع امكانه وهو فيها اذا كان خاصا ممتنع ولا تنزل [illegible] كلمات الشرط في
الالتزام وكون الصلة فعلا صريحا مستقبل المعنى لان تلك الامور احكام لفظية بحتة
فان تتبع وضع اللفظ بخلاف اعتبار المفهوم فانه من توابع المعنى دون اللفظ ولو سلم
فلا ريب ان دخول الفاء مما يقوي اعتبار العلية [illegible] الدال الذي هو مفهوم الوصف
ولا اقل من ان يصير المفهوم به متوسطا في القوة والضعف بين مفهومي الشرط والوصف كما يظهر
بالتدبر في قول القائل الذي ياتيني له درهم وقوله الذي ياتيني فله درهم فان [illegible]
ان دلالة الثاني على انتفاء الاستحقاق عند عدم الاتيان اقوى من الاول [illegible] اضعف [illegible]
[illegible] او [illegible] الشرط كقوله ان ياتيني احد فله درهم [illegible] القول باعتبار مفهوم الوصف يقتضي اعتبار
المفهوم هنا لتحقق الوصف فيه مع زيادة والقول بعدم اعتباره لا يوجب النفي فيه لامكان

تاثير الزيادة في الحجة ومن هذا يظهر ان خروج المفهوم عن مفهوم الشرط لا على تقدير من يقتضي
عدم اعتباره وانه لم يقل باعتبار مفهوم الوصف مع كون ان الاصح اعتباره ايضا كما نزل
في موضعه فليحرر فانه لا يتضح في اصل الدلالة والاعتبار وانه لم يكن عنايته بمفهوم الوصف قدر
الاولوي حجة مفهوم الصفة وفاقا للكثير من الفقهاء والاصوليين لان المتبادر
من تعليق الحكم على الوصف انتفاؤه بانتفائه ولان الغالب في المحاورات خصوصا في كلام البلغاء
ارادة المفهوم من الاوصاف وقصد الاحتراز من القيود فيحمل على الاكثر المستقيمة المظنون الحاقه
بالاعم الاغلب اختلف القائلون بحجية المفهوم في عمومه فالمشهور انه يفيد العموم
بل الظاهر من كلام شارح المختصر انه لا خلاف فيه فانه لم ينقل في ذلك خلافا الا من الغزالي ثم
ان جمع من الائمة الى الشافعية العظيمة وجعل النزاع معه راجعا الى تفسير العام ومنهم من العلماء
من في المختلف في مسئلة نفي الاسار انه القول بانه لا يفيد حيث قال بعد ردّ حجة الشيخ على المنع
من سؤر غير المأكول برواية عمار عن ابي عبد الله قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب بضعف السند وبانه دلالة على المفهوم الضعيف قال ومع هذا فهو غير دال على التخصيص
من افادة ذلك لا يستفاد الا باعتبار ذي حقيقة مفاد الاعتبار بالعظم واذا سلمنا كون المفهوم المذكور
حجة يكون في دلالة المخالفة للمسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق سؤر ما يؤكل لحمه والشرب
منه وهو لا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما
يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الاقسام حكم مما لا يحكم بقول موجبه فاذا نزل ما يؤكل
لحمه كالكلب والخنزير لا يجوز الوضوء بسؤره ولا الشرب منه ولا يقال انه ساوى حد مسمى المسكوت عنه المنطوق في
الحكم لا ينتفي دلالة المفهوم حينئذ لما مرّ لنا بل لما يحب على نقل برهانه ما يقول الا انه لم ينتف الدلالة
تحصل بالثاني من المنطوق في الكلية مكون حصر بينهما لما مر ورد بما ذكرنا وقال الفاضل المحقق الشيخ
حسن في المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر لان مرجع حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت
للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق والمعتبر بالمنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تعلق فيه القيد المعين
شرطا او وصفا لما جعل متعلقا له وغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق وقد يحمل ان يتعلق

القيد هنا

القيد هنا هو قوله مما اكل الحيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه مأكول اللحم فالمنطوق هو مأكول
اللحم من الحيوان والحكم الثابت له جواز الوضوء من سؤره والشرب وغير محل النطق ما انتفى
عنه الوصف وهو عبارة عن غير مأكول اللحم من الحيوان وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق يقتضي
ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز وذلك واضح اشتباه فليوضح بالنظر الى مثال المشهور
الذي استند اليه الشيخ رحمه الله وهو قوله في سائمة الغنم الزكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل
على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجهه يتضح بما ذكرناه من التعريف في الغنم
المعلوم وهو متعلق القيد عن وصف السوم فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم والحكم الثابت له
هو وجوب الزكوة فاذا انضم دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب
عن المنتفي عنه الوصف من جميع الغنم وذلك بثبوت نقيضه الذي هو المعلوف فيدل على النفي من كل
معلوف من الغنم هنا لطريقة وفيه نظر فان النافي لعموم المفهوم انما يدعي ان اللازم للقول بحجيته
هو نقيضه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على حد رفع الايجاب الكلي بالسلب الجزئي
لا الايجاب الجزئي وهو صريح كلام العلامة رحمه الله حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ
منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين الخ وما ذكره من ان مرجع حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت
للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق ان اراد به السلب الكلي فهو ممنوع كيف وهو عين النزاع
والافلم يكن الاجدى نفعا مع ان المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر
وغيره وانما سمي بذلك نظرا الى الموضوع الحكم فان كان مذكورا كان دلالة اللفظ على حكمه
منطوقا وان لم يذكر الحكم او نطق به اولى والا كان مفهوما بهم وعلى هذا فالمنطوق في المثال المفروض
هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر المأكول اللحم لا موضوع الحكم اعني مأكول اللحم من
الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من غير المأكول يعني غير المأكول لحمه من الحيوان وان جعلنا
المنطوق والمفهوم وصفين للحكم كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هنا
نفس الحكمين لا موضوعهما والقول ان يقال ان ما ذكر من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير
دلالة الشرط على عمومه فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم تحقق

او لو ضعف فى الشرع لما يستلزم الفساد عقلا لشرط التعلق كما فى العبادات وهذا بعيد والاظهر الاول
ودونهما ان يقال ان المراد بالفساد المنهى عنه شرعا ان يترتب بالاولى الذات الشرعية المنهى عنه فاسد ومعنى دلالة
النهى على الفساد لكنه لو يرده ولم يكن مقتضيا له ولا ريب فى بعده اذ المتبادر من لفظ الفساد
على هذا التقدير هو الدليل الدال عليه دون النهى مع ان الفقهاء فى جميع المسائل بها يستدلون به
من دون اشارة الى امر اخر ونبه انها هو من الاستدلال والتمسك بها لا بدليل اخر كما لا يخفى
على الدليل من وجوه الاول انه لا حجة فى قول العلماء ما لم يبلغ حد الاجماع ومعلوم انتفائه فى محل
النزاع لان الخلاف والتشاجر فيه ظاهر جدا ولا يعول العلماء فههنا مجرد انه لم يبلغ حد الاجماع
فان المسألة من موضوعات الاحكام وهى مما يكتفى بمطلق الظن اجماعا ولا ريب فى حصول الظن القوى
من قول الفقهاء ان لم نقل بالعلم ولا اقل من ان يكون كالظنون الضعيفة الحاصلة من اقوال اهل
اللغة فلما جاز التعويل عليها فى اثبات الوضع اللغوى فكذا يجوز التعويل على اقوال العلماء فى الوضع
الشرعى نعم لو كان المقصد من الادلة الشرعية اثبات حكم شرعى فهو ان كل منهما عند كانت المسألة
من مسائل الاحكام او توقف الاحتجاج بها على قول العلماء على بلوغ حد الاجماع لكن ليس كذلك فان
ذلك غير محل النزاع اذ الكلام فى دلالة النهى على الفساد واستفادته بدليل اخر على ان الذى يظهر
من التتبع ان الاحتجاج بالنهى على الفساد كان شائعا معروفا عند القدماء بل فى عصر الصحابة ورواة الاخبار
وقد تصدى لنقله الفقهاء من العامة والخاصة فى كتب الاصول والاستدلال وبه يظهر ان اثارهم
يحكمون بالفساد فى كثير من المعاملات المحرمة كالنكاح والبيوع ونحوهما مما ثبت بالشرع صحيح تحريمها
مما يصلح للاستناد من اتحاد ورد [illegible] عن [illegible] الادلة سوى النهى المتعلق بتلك المعاملة فان
الظاهر انهم استندوا فى حكمهم بالفساد ونحوه الى اخبار خاصة الادلة مع المبالغة فى الفحص وعدم
الشياع مع كثرة تلك المسائل وعموم الحاجة الى كثير منها جدا بل يمتنع عادة والقول بان مستندهم
فى ذلك الاجماع والقرينة ظاهر الفساد لان الكلام فى دليل المجمعين ولا ريب فى عدم الاجماع فى اكثر
لتاخرهما عن عصر [illegible] فيتعين ان يكون دليلهم فى تلك المسائل هو النهى وبالجملة فادعاء
الاجماع فى المسألة غير بعيد من الصواب كما ادعاه [illegible] قول الاصوليين ان علماء الاعصار فى جميع

الفقها

يرو مسائل من الواضح يستدلون بالنهى على الفساد مع ان الاستدلال بهذا الوجه منقول عن جماعة
من العلماء الفقهاء المعاصرين للائمة او المقاربين لعصرهم ودعوى الاجماع فيه لا [illegible]
يقتضى اشتهار الاستدلال بالنهى على الفساد عند السلف غايته الاشتهار وهو لا يفيد
بحسب العادة عن خلاف حد الاجماع كما هو المطلوب ولا ينافى ذلك ما ذكره من ان النزاع فى دلالة النهى
على الفساد لفظى لان كثيرا من المسائل الاجماعية وقع النزاع فيها باعتبار عروض الشبهة والتشاجر والنزاع
كحجية خبر الواحد ووجود الالفاظ العموم وكون الامر للوجوب والنهى للتحريم وغيرهما من المسائل
فانا نعلم قطعا ان العلماء فى جميع الاعصار كانوا يستدلون باخبار الاحاد فى مسائل الفروع ويحتجون
بها على الخصوم علما ضروريا حاصلا مع التتبع مع اشتهار الخلاف فى حجية خبر الواحد حتى ان السيد
المرتضى ره ادعى ان بطلانه من ضروريات المذهب لبطلان القطع وكما نعلم ان مدار العلماء فى كثير
من المسائل على التمسك بمثل كل والجميع والجمع المحلى والنكرة فى سياق النفى على ارادة العموم مع فقد
القرائن مع ان جماعة من الاصوليين ادعوا الاجماع بان تلك الالفاظ حقيقة فى الخصوص او مشتركة
بين العموم والخصوص وكذا الامر والنهى وغيرهما والسبب فى وقوع الخلاف فى تلك المسائل مع كونها
اجماعية ان الاجماع مما نظرى يتوقف الاطلاع عليه على مزيد بحث وتتبع لطريقة السلف وتتبع
اثارهم فلا يحصل مع فقد الادلة او اهمال النظر فيقع الخلاف كما فى سائر المسائل النظرية
مع انه لو كان ضروريا لم يمتنع مع النزاع ايضا فان سبق الشبهة الى الذهن يمنع حصول
العلم بالضروريات ومن ثم وقع الخلاف فى كثير منها كما هو مسطور فى علم الكلام [illegible] العلماء فى النهى
عن المعاملات مضطربا فانهم كانوا [illegible] ويستدلون بالنهى على الفساد فى المعاملات [illegible]
يرجح [illegible] انتفاء النهى فى المعاملة على الفساد [illegible]
بالامر وجوابه ان التصريح بعدم الاقتضاء [illegible]
كما [illegible] فى الاصول [illegible] الاجماع ولا يقتضى [illegible]
النهى الفساد [illegible]
فى المسائل المبنية عليها وانه لا يوجب التردد فيما ذكرناه من الاجماع على حجية اخبار الاحاد فكذا

التقريب ههنا على انك قد عرفت ان المسئلة من قبيل الموضوعات وان الاستدلال بقول العلماء
فيها لا يتوقف على بلوغ حد الاجماع فحكم البعض بالاقتضاء والدلالة كاف في المطلوب ومن ترجيح
بعضهم العدم لتقديم قول المثبت في المسائل الوضعية مع التكافؤ فان غاية ما يصير اليه النافي
عدم الاطلاع بعدم التتبع ولا ريب في انه لا يقتضي العدم فلا يعارض صريح الوجدان والعدم المتكلم
عن الوجود على تقدير الصحة وان كان للقول بعدم الاقتضاء من ذهب الى ان النهي في المعاملات
يقتضي الفساد بحجة العدم في بعض المسائل لدليل واضح على انه لا يقولوا بالفساد مطلقا وادام مذهبهم
في ذلك هو التفصيل كما توهم البعض والاضطراب في كلام بعض العلماء الاعلام من شعب المسائل
وانتشارها وصعوبة الاستدلال واشتهار غاية عدم الضبط والتسليم ولبس حال كلماتهم على ان تقوم الاضطراد
اولى من حملها على اختيار التفصيل فيجب الحمل عليه بما قطع على الصحة بما نحن بصدده من جملة ما توهم
على ان مذهب الفقهاء ان النهي عنه لعينه او وصفه اللازم خاصة كما سنشير اليه فانا بعد التتبع التام
انا وجدناهم يحكمون بالصحة وعدم ترتب الفساد ويحكم المعارض دون غيره وانا نقرر ما
من التتبع بعد تسليم مطالب الفقهاء في سائر المسائل بحملها بالنهي عنه لعينه فلا حقيقة
لما قلتم بما ذهبوا الى الفساد في تلك المسائل لاجل النهي بل لاعتمادهم على الاجماع فيها لما على ان
النهي حقيقة عندهم وانتم فقد عرفت ان كلام الفقهاء في كتب الاستدلال يعطي ان مذهبهم في المسئلة هو
التفصيل المذكور فان اطلاق الفقهاء في كثير من المعاملات موجب النهي اذا كان العامل [illegible]
تعلقه بامر خارج عنها فان ذلك كالصريح فيما ذهب التفصيل على انه ترك البيان كلامهم يقتضي ارادة
الفقهاء في كتب الاصول ولم ينقل احد منهم الاصوليين تفصيلا في المسئلة غير ما ذكرنا فيحمل عليه
او لو كان غيره لوجب البيان وهو منتف وتنزيل كلامهم على ما حرروه في الاصول والامثلة في
كتب الفروع بعيد جدا بل مقطوع بعدمه الثالث انه استدلال الفقهاء بالنهي فيما هو فيما يكون المقتضي
نفسه مقصودا على [illegible] كالفاسد الربح والنهي عن [illegible] من المعاملات [illegible] على الوجه
انها محض [illegible] انما يقتضي صحته فيما لم يرد فيه دليل التخيير مع وروده فينبغي الحمل بالعقل المناسب
فيه وبين التخيير وجوب [illegible] العلم [illegible] ويبني [illegible] الا ان [illegible] الصحة قطعا والا [illegible]

البيع

البيع المحرمة للاصل السالم عن المعارض ودليل الصحة فاذا الصحة حكم شرعي يتوقف
ثبوته عليه ونحن نعلم بعد التتبع ان الشارع في انتفائه يلزم الفساد وعلى الحكم ان نبني على البيع وانتفاء
الاثر بمقتضى الاستصحاب نقض الفساد الا ان ذلك وكذا الكلام في غير البيع من العقود
والايقاعات التي لا يعم ادلة صحتها موارد التحريم فان النهي فيها دليل الفساد الكاشف
عن فقد دليل الصحة المقتضي للفساد لا ان الفساد مدلول صيغة النهي لغة او شرعا ولذا تراهم يحكمون
بالصحة اذا كان دليلها عاما مثل ولا تصوموا التحريم ابلغ كما في ذبح الغاصب لعموم فكلوا [illegible]
على بالصيد المذكور في قوله الا ما ذكيتم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ووطء الحائض فان دليل
لزوم المهر وهو قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم لهن وكذا
دليل لحوق الولد وهو قوله الولد للفراش لا يختص بالوطء المحلل وبهذا الذي ذكرنا من ان المتوهم
في كلام الفقهاء حيث انهم تارة يحكمون بصحة النهي وطورا بفساده فانهم انما يحكمون بالصحة مع
عموم دليلها وتارة بالتحريم وبالفساد مع اختصاصه بالمحلل فلذلك وقع الجواب عنه من رجوع الاول
الى ما [illegible] احتجاج الفقهاء بالنهي في المعاملات استنادهم فيه الى النهي نفسه كما في استدلالهم
بحديث الصلاة واحتجاجهم بالامر والنهي على الوجوب والتحريم بل التمسك بالالفاظ مطلوب
فان الظاهر الاحتجاج بها انما هو بالمسائل على دلالتها باعتبار كشفها عما يقتضي ثبوت المدعى وان
تكرر الاحتجاج بالنهي نفسه في كلام واشتهاره فيما بينهم بمعنى عدم تعرضهم لما يعرض من ارادة
النظم منها يقتضي بارادته اذ لو كان المراد غيره لوجب البيان لتوفر الدواعي وشدة الحاجة
الا الاشتراك المذكور بكثرة [illegible] كثير من المسائل الكلامية بعد ذلك في كتب الفقه والاستدلال
عينا ولا اثرا واهمال الجميع المراد في مثل هذا الاصل المتكرر في كلامهم مع [illegible] بعيد جدا
وايضا فان البناء على فقد دليل الصحة انما يستقيم مع صيرورة النهي دليلا ان الغنى عنها [illegible]
[illegible] وحيث ان دليل الصحة يقتضي [illegible] ان [illegible] يتم في طرق
المنع الى الشرع ذكر فلو كان مرادهم الاحتجاج بالنهي في تمسكهم بنظائر المذكور لكان
الواجب ان ينبهوا على مقدمات الدليل وان ينبهوا لبيانها واثباتها في المسائل التي [illegible]

يحاصم المعوض بطلانهما ولا ريب ان المفسد منتف بالانتفاء فيدل دليل على صحة المعاملات مطلق
يجب يتناول المحرم منها في طريق الاستنباط كثير منها وفيه من قولهم ثم انا نقلل الكلام في حكم
وقولهم المكروه منها شرط فيه وقولهم لا يمنع الرجل من رزقه في تجارة وقولهم في اخبار البيوع الصحيحة
ان البيع [illegible] معاملة لم [illegible] شيئا لا ان يكون [illegible] منها او ضعيفها وكذا في الجامع قولهم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا وقولهم [illegible] قال بعد [illegible] الامر [illegible] العين [illegible] غير ذلك مما في روايات المتفرقة
في ابواب العقود والايقاعات بما يطلع عليه بالتتبع قال الشيخ الفاضل طاب ثراه في مسالك البيع
وقع النهي المتعلق [illegible] الاكثر القول بصحة العقد واحتج لهم بعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقود
وقال الشيخ في [illegible] وابن الجنيد بعدم الانعقاد وقال [illegible] المعاملات [illegible] النهي في المعاملات
يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ [illegible] وابن الجنيد ولان العقد المحرم لا يترتب عليه [illegible] سببا [illegible]
شيئا [illegible] قال ولا يمكن الاستدلال على [illegible] بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible]
كما هو المعروف [illegible] الاجماع لان ذلك على الخلاف [illegible] والجواب منع المخصوص [illegible] لا ان تكون تجارة
عن تراض منكم [illegible] وكذا قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
قلنا الثالث [illegible] بالنهي انتفاء [illegible] المحرم كما ادعاه المعترض يوجب القول [illegible]
[illegible] من العقود التي ينبغي توقفها على [illegible] كالبيع والنكاح مثلا مع ان الاكثر على الانعقاد
في كثير منها كالبيع وقت النداء وعقد الفضولي والمغابن والمكره ونكاح العبد بدون اذن المولى
وغير ذلك من البيوع والانكحة المنهي عنها بغيرها وكون النهي فيها لامر خارج لا يقتضي [illegible]
ان [illegible] المعوض [illegible] صحيحا بالعقود المحللة القطع بتحريم تلك العقود [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] كما يكون [illegible] مقتضيا [illegible] ولا يكون بالجميع والاخبار
[illegible] كما حقق [illegible] الاخبار وهي كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني [illegible]
والشيخ [illegible] في التهذيب [illegible] بابراهيم بن هاشم [illegible] الصدوق [illegible]
في الموثق [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يتزوج بغير اذن سيده فقال
ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم

النخعي

النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل له اجازة السيد له فقال
ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وما رواه الكليني في الكافي
بطريق [illegible] موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها
ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فللمرأة [illegible] نكاحهما [illegible] ان يكون [illegible] صداقها [illegible]
[illegible] على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال
ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه
ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وما رواه في الكافي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد
ابن اسماعيل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله
قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل ذلك الا باذن مولاه وجه
الاستدلال بهذه الروايات انها دلت على ان معصية الله في النكاح الذي هو من قبيل المعاملات
يقتضي فساده وان نكاح العبد غير المأذون انما لم يفسد لانه لم يعص الله وانما عصى سيده
وهذا [illegible] الاول في نكاح المملوك بغير اذن مولاه [illegible] معصية الله [illegible] كما هو الظاهر
[illegible] فلا يكون عاصيا لله تعالى ابتداء [illegible] شيء من المحرمات باذن المالك فانه يعصي
الله بفعله ذلك ولم يعص سيده وانما يتحقق العقوبة من الله دون سيده [illegible] هذا
[illegible] الرخصة فيه من قبل الله وذلك واضح وقد يكون [illegible]
[illegible] سيده [illegible] لو فعل محرما ما لم يأذن فيه سيده فانه عاص لله بذلك مستوجب
للعقوبة منها [illegible] وقد تكون بواسطة معصية السيد كما لو فعل مباحا لم يأذن له فيه سيده
فان عصيان العبد فيه موكول الى سيده فاذا لم يأذن له في الفعل ولم يرض بما فعل هو عاص لسيده [illegible]
[illegible] بواسطة معصية سيده فان الفعل وان كان مباحا بالاصل [illegible]
[illegible] بالعرض فاذا [illegible] رضي [illegible] سيده ولم يعص [illegible] لانه انما فعل شيئا مباحا بالاصل [illegible]
فلا يعصي [illegible] ونكاح العبد دون اذن سيده من هذا القبيل فانه في الاصل مباح [illegible]

معصية لكونه عصيانا للمولى ظاهرا بحسب تعقبه الاجازة منه فتبين انه لم يكن عاصيا لله فلا يكون
عاصيا لله تعالى على هذا الوجه ويكون قوله عصى سيده مبنيا على الظاهر دون الحقيقة بخلاف قوله لم يعص الله
فان المراد منه نفي معصيته في الواقع ولكون الاخبار الكثيرة ظاهرة في انتفاء النهي فيه
العاملان معه فيمكن في اخراج النهي عن عموم المخصوص فيه نظر لان هذا الوجه مع ما فيه
من التعسف لا يخرج عن انه يحمل قوله ثم عصى سيده على عصيانه له في الظاهر مع ارادة الحقيقة من
قوله لم يعص الله مستقيما اما اولا فلان العبد يجوز نكاحه بدون اذن مولاه بل غايته
ان اجازة المولى له يعقب لا عقود تجارة ونحوها وذلك فيما يحفظ حق العقد ومن المعلوم ان معصية
السيد تستلزم عصيان الله لفرض طاعته عليه فلا يصح الحكم بانه لم يعص الله تعالى واما ثانيا
فلان الظاهر من قوله لم يعص الله وانما عصى سيده ان العبد لم يعص الله في نكاحه حتى يكون نكاحه
باطلا وانما عصى سيده وعصيان السيد لا يوجب بطلان النكاح وهذا انما يستقيم على تقدير ارادة
الحقيقة في النفي والاثبات معا واما مع ارادة من النفي خاصة فانه يلزم ان قوله عصى سيده منه
في الكلام لان عصيان السيد بهذا المعنى يقتضي فساده ولا صحته فلا وجه لايراده في البيان ثم نوى تكلف
على قصد لم يعص لم ينتظم الكلام وكان من قبيل ... وما ... ولو قيل سيده
شبهة لكان تاما بانه لا اجازة المولى على هذا التقدير علم على عدم المعصية ومستفاد
من قوله فاذا اجاز فهو له جائز بعد نفي المعصية انه غير موقوف على الاجازة بل هو ثابت بدونها
الثاني ان المعصية المنفية في قوله انه لم يعص ليست مطلق المعصية بل المراد منها المعصية بما
يقتضي فساد النكاح والمراد انه لم يعص الله معصية يقتضي الفساد كما في نكاح المحرمات والنكاح في العدة
ونحو ذلك مما يحرم بعينه وصفة اللازمة كما يدل عليه قوله انما اتى شيئا حلالا وقوله ان ذلك ليس
كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وان معصية السيد مستلزم لعصيان الله لان طاعته
على العبد طاعة ثبتت بنصه فلا يصح نفي المعصية مطلقا وانما يصح نفي المعصية الخاصة
من اصل النكاح فان معصية الله في نكاح العبد بدون اذن سيده انما نشأ من عصيان سيده
وهو امر خارج عن النكاح مفارق له واصل الوجه الذي كان المعصية الموجبة لفساد النكاح

اوله

امر الله تعالى في نفس النكاح وعصيان المملوك في نكاحه بدون اذن سيده ليس كذلك فان نهيه
متعلق في نكاحه وذلك معصية معصية السيد في اصل النكاح ومعصيته لله باعتبار مخالفة
سيده ومن المعلوم ان شيئا منهما ليس عصيانا لله في اصل النكاح فلا يكون عصيانا موجبا لفساد
النكاح فمعنى قوله انه لم يعص الله وكذلك عصى سيده انه لم يعص الله عصيانا راجعا الى اصل النكاح
حتى يفسد نكاحه وانما عصى سيده معصية موجبة لعصيان الله فيما هو خارج عن النكاح وذلك لا يوجب
فساده وهذا نص بما ذكرناه من التفصيل وحجة على كلام اطلاق القول بالفساد عند ما قلت
لو كان التحريم في نكاح العبد غير موجب للفساد لكونه مستندا الى الخارج لزم صحته مطلقا ولم
يتعقب اجازة المولى والثاني باطل بالنص والاجماع قلت عدم الصحة مع فقد الاجازة ليس
للتحريم بل للاشتراط رضى المولى في صحة نكاح العبد والمستفاد من هذه الاخبار وغيرها
من ان الشرط مطلق الرضى وان كان بعد العقد وقد صح نكاح العبد مع الاجازة بعد ولم
يتبق الا عصيانا وفساد ذلك لانه لا يقتضي الفساد لصحة العقد بوجود المقتضي وانتفاء المانع فقوله
ثم لم يعص الله وانما عصى سيده اشارة الى الثاني وقوله فاذا اجاز فهو له جائز اشارة الى
الاول ويمكن توجيهه بوجهين الاول ان العصيان وان كان يترتب على الاطلاق لم يتضح الحكم بعدم معصية
العبد لان عصيان السيد عصيان له وان لم يطلع نوع منا فلا دلالة فيهما على المطلوب لاشتراكهما
لعدم معلومية الحال ان الخصوصية المشترطة كما عرفت ان لا يكون المعصية مستندة الى ذات
المنهي عنه في نكاح المملوك بدون اذن مولاه فان معصية المملوك لسيده في نكاحه
بدون اذنه لما كان مستلزما لمعصية الله باعتبار وجوب طاعته شرعا ولا يمكن بسبب ذلك الحكم
خارجا عن النكاح مفارقا له في نفي المعصية في قوله انه لم يعص الله لكن الا نفي المعصية المكونة
في هذا القبيل وهي المعصية الراجعة الى اصل النكاح وصفاته اللازمة ويشهد لذلك قوله
انما اتى شيئا حلالا وليس بحرام وقوله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه وانه لا شبهة في دلالة الاخبار على بطلان الاطلاق والقول بالفساد ويعلم وذلك
يستلزم صحة التفصيل المختار والتعرض للمسالة بتفصيل آخر يمكن حمله عليه ان الخبر ان المعصية الخاصة

فاذا اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على طلقتين وما خلا
هذا فليس بطلاق وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ونحوها وما رواه الكليني
طاب ثراه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر
لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته
ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اغرب وفي الحسن بابراهيم وفي الكليني عن ابي
بصير عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله
ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب
الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين
فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشهادة عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل الحديث
وفي الحسن بمحمد بن اسماعيل عن محمد بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال رد الى السنة وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل
عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع
وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فليس بطلاق وفي الموثق عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا
ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وما رواه عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل [illegible]

الصدوق

الصدوق رحمه الله عن علي بن الحكم قال قال ابو بصير [illegible] الطلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق
ثلاثا في مجلس امرأته وهي حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله والاستدلال
بهذه الاخبار من وجهين الاول انها دلت على بطلان الطلاق المخالف للسنة كالطلاق في حيض
او في طهر المواقعة وبدون الاشهاد والطلاق ثلاثا في مجلس واحد لما فيه من مخالفة الامر في كتاب الله
[illegible] بالعدة في قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
[illegible] قوله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن بناء على ان طلاق العدة ان يطلقها
بعد الدخول في طهر لم يواقعها فيه من غير ان يرسل الطلاق ويكررها في مجلس ثلاثا
على ما ورد التفسير به في الاخبار ومن المعلوم ان الامر بالاشهاد والعدة في الطلاق وبالتطليق
للعدة يقتضي النهي عن الطلاق الخالي عن الاشهاد او عن العدة فان التعليل بمخالفة الامر في بطلان
الطلاق [illegible] تعليل بالنهي المستفاد منه حقيقة فعلم ان النهي دليل الفساد وكون الامر بالاشهاد
والتطليق للعدة محمول على الوجوب الشرطي بمعنى انهما من شروط الطلاق [illegible] وجوب الاشهاد
واعتبار العدة مع جواز ترك الطلاق فمعنى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم اذا اردتم
الطلاق الصحيح الشرعي فاشهدوا اي فلا يحكم بصحة الطلاق الا بالاشهاد وكذا قوله فطلقوهن لعدتهن
مخالفة الامر [illegible] بان نعليله [illegible] شرط الطلاق [illegible] النهي و[illegible]
[illegible] تحقيق بعض الفوائد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] بعض الكتاب [illegible] يوجب رفعها الى الحكم ببطلانه [illegible]
على ما ذكرنا في معنى ادلة الكتاب بوجوب الرد [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن عبد الملك
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن
باذن اهلهن والتقريب في هذه الرواية يعلم مما سبق وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يتزوج الامة الا باذن اهلها
[illegible] فان فعل ذلك فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن احمد عن محمد عن [illegible] عن محمد بن [illegible]

افضل من بعض الناس بعشرة وانهم لهم اكبر فكانه قد اكل كل الرمان واخذ كل الدراهم ومن
جميع الكيس فاطلق لفظ العموم نظرا الى ان القليل الذي وقع عليه الفعل بمنزلة الكثير وكذلك
نظير قولك زيد كل الرجال وعمرو كل العرب فانه يريد بذلك معادلة الواحد للجماعة والقليل
للكثير ومثل ذلك في الكلام كثير جدا وقد يحسن ايضا ان يكون المراد انه قد اكل جزءا من كل واحد
الصنف وقد [illegible] الكفاية فان اراد فانه يحسن ان يقول اكل كل الرمان واخذت كل الدراهم في
وذلك كما تقول من اكثر من اكل الخبز او شرب الماء حتى شبع وارتوى او ربح في تجارته ربحا كثيرا
عظيما حتى استغنى اكلت اليوم كل الخبز وشربت اليوم كل الماء وجعلت اليوم كل الربح تقصد بذلك المبالغة
دون الحقيقة هذا يقع في العرف والمحاورات كثيرا شائعا وليس [illegible] ان [illegible] القبيح الاصلية المد
مخصص بما ذكرنا فان الوجه الصحيح اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لا [illegible]
والغاية [illegible] وموضعها ما اخذ من فنون البلاغة بالحظ النافع وقف على [illegible]
في ذلك وما الى بعض في تلك الصناعة [illegible] وعن الثاني بان العلاقة بين الكل
والباقي هي علاقة العموم والخصوص وهي غير المشابهة والاشتراك في الصفة وغير علاقة الكل
والجزء بقسميه وكذا علاقة الكلي والجزئي لان المستعمل انما هو بين العام والاكثر بخلاف
العموم والخصوص فانه يتحقق فيه وفي الاقل وليس العام مركبا من الافراد حتى يكون العلاقة
بينه وبين الافراد علاقة الكل والجزء ولا صادقا عليها صدق الكلي على جزئياته حتى تكون علاقة
الكلي والجزئي بل علاقة العموم والخصوص هي نوع مستقل من انواع العلاقة مغاير لما عداه من
الانواع وقد تنبه علماء الاصول قال الشيخ البهائي في الزبدة وحصر ابي العلاقة في خمسة
وعشرين ثم فصلها في الحاشية وعد من جملتها الخاص للعام [illegible] للعام [illegible] او بعكسه
كعكسها ورد هذا ابن الحاجب والعضدي وغيرهما الخمسة في الاشتراك في شكل او الاشتراك في
صفة والكون عليها والاول اليهما قال والمجاورة قال العضدي وهذا [illegible] كما اذا كان احدهما
في الآخر لكون الكل والجزء والتابع [illegible] المظروف ظرفه وقد لا يكون كل منهما في محل واحد او في
محلين لكن جزئين متقاربين [illegible] في الجار [illegible] فالعموم

الضبط

الضبط ان مثال اما ان يكون بين ذاتيهما اتصال او لا والاول المجاورة والثاني اما ان يحصل
لذات اولى ولا والاول وصفا نسبتها تقدم وتأخر فان استعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليها او
بالعكس فالاول اليهما والثاني اولان لا يتصف بالذات ولا فعل ما [illegible] لم يكن لهما حال الشيء
بل بلا علاقة فيهما وتلك الحال اما صورة مخصوصة وهي الشكل وغيرها وهي الصفة والعلم يتحقق
ما عدا المجاورة منها [illegible] المجاورة [illegible] لعلاقة الكل والجزء بالكل والجزئي [illegible]
المتحقق ان العلاقة غير متوقفة على التتبع ولا محصورة فيما ذكروه من الانواع فانهم عرفوا العلاقة بانها
اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهو غير مخصوص ولما رام الاصوليون وارباب البيان
بيانها على حد مضبوط ولا على حد معلوم فان الاخير منهم من يضبطها لاول [illegible] استقرائه وتتبعه
حكي عن صفي الدين الهندي انه قال ان بعضهم انهاها احد وثلاثين نوعا وعدها ومن [illegible]
من المتأخرين حتى [illegible] الثلاث عشر والخمس [illegible] الاثنين [illegible] والجمع [illegible] الضبط
لا المضبوط [illegible] النقص والاسقاط وما ذكره المتأخرون باجمعه اجمع [illegible] العلاقات وشمل
انواع الاشتمال ما يشمل العقد فاطلبوه

الحق جواز تخصيص الكتاب باخبار الآحاد لنا
سقوط حجيتها بالكلية [illegible] من خبر [illegible] الا الاصل [illegible] من عمومات الكتاب
ما يدل على [illegible] كقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض جميعا وقد اثبت الاصحاب كثيرا
العام [illegible] مستند [illegible] الآحاد وما [illegible] الادلة [illegible] وكذا في سائر
كتب الفقه [illegible] الواحد عمل الاصحاب واجماعهم على ذلك وهو حاصل في الاخبار
المخصصة لعمومات الكتاب فلا وجه لتخصيص بغيرها

الخاص وان كان مفهوما مقدم على العام وان كان
منطوقا لقوة الدلالة في الخاص وضعفها في العام وما ذكروه من تقديم المنطوق على المفهوم فليس الا انما يتقدم
ما بينهما [illegible] مطلقا اذ [illegible] ولا يكون المنطوق [illegible] مقدم
على المفهوم [illegible] المنطوق من حيث انه منطوق مقدم على المفهوم من
حيث انه مفهوم ولا ينافي تقديم المفهوم الخاص على المنطوق العام من حيث العموم والخصوص فان كانت
المفهوم انما يرجح باعتبار كونه خاصا والعام [illegible] بكونه منطوقا [illegible] الدلالات [illegible] الاشكال

باحدهما ثلث فاذا الدليل انما يلزم لو تعارض معنى التي يرجح فيهما المجتهد احدهما فكان من شان الفهم

يتبادر للتخصيص صحيح الدليلين ومخصصهما من غير توقف وان تخصيص العموم شائع كثير على ان

العام المفهوم [illegible] دلالة المخصوص على المورد المعين اظهر من دلالة المنطوق العام عليه والترجيح هنا

ليس الا لقوة الدلالة مما يقتضي ترجيح المفهوم وضوح الدلالة سيما مفهوم الحصر [illegible] من الكلام

العموم الوضعي يتناول الافراد الشائعة والنادرة جميعا بخلاف المخصص [illegible] الافراد الشائعة [illegible]

نرى ان الفقهاء يفرقون بين الطلاق المأذون وعموم الطلاق المعرف [illegible] مثل الاجارة والرهن

والوكالة والمزارعة [illegible] والمطلق [illegible] الكل [illegible]

[illegible] ولو قال بعتها [illegible] وكيف [illegible] وكذا لو [illegible] التعريب [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخطابات الشرعية [illegible]

[illegible] الفهم [illegible] نظرا الى ان [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]

[illegible] تخصيص العموم بالافراد الشائعة [illegible] المطلق [illegible]

بين الاطلاق والعموم [illegible] المطلق لم يوضع للعموم [illegible] الخطابات

الشرعية [illegible] الافادة والاستفادة [illegible] الكلام المسوق [illegible] الاحكام

[illegible] الافراد الشائعة [illegible] هذا [illegible] الاستغراق [illegible] العموم الوضعي

[illegible] الاستغراق [illegible] تخصيص [illegible] تحريم الاكل

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان الاحكام [illegible]

الاحكام

الاحكام [illegible] العبادة من الشرع [illegible] لا يقتضي كونها افضل من [illegible]

اخرى مضادة لها [illegible] اذا كانت العبادة الثانية لها طاعة [illegible] العبادة [illegible]

لها فان [illegible] هذه الطاعة المطلوبة منها [illegible] من الحكيم [illegible]

[illegible] الطاعات المضادة [illegible] المفضول والاشهر

[illegible] في الحكمة [illegible] هذا الفعل يقتضي التفضيل والافضلية [illegible]

العبادة الثانية [illegible]

اخرى [illegible] الطاعات والعبادات فان [illegible] الحكيم لا يقتضي [illegible] كونها افضل [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الامثال انما يقتضي الفضيلة دون الافضلية الدليل الشرعي هو الموصل

الى الحكم الشرعي [illegible] بالموصل [illegible] الاتصال [illegible] التصديق بكونه

موصلا [illegible] الى [illegible] والمعصوم [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] كلام [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] اللغة والنحو والتصريف [illegible]

والكلام والاصول [illegible] اصول الدين [illegible]

[illegible] حكم [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الحجة [illegible]

الكلام في الاجماع [illegible] الاتصال [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] موصلا [illegible] وبين المطلوب [illegible] الاتصال [illegible]

الوضين وجاز منه الحدث والمقول منه لا يبلغ القطع فيهون الخطب في هذا الفرع

السنة قول من لا يجوز عليه الكذب والخطاء وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي وما حكى أحد

الثلاثة يسمى خبرا وحديثا وهو قد يسمى نبويا وإماميا والكل حجة والغرض هنا ما يتعلق بأحكام

الاستفادة بقسم القول ظاهر وأما الفعل فما لا وجه فيه ظ أصل الاشتراك بيننا الا بعلم

كونه من الخواص وإن علم فيه الوجه من الوجوب أو الندب ولما ما عليه مشترك بوجه المعلوم ولا ينسب

الرجحان في العبادات والجواز في غيرها وهل يثبت به الوجوب لكونه الأصل في فعل الحجة لا ظهر ذلك

من اشتهار نيته عليهم السلام الا فعل الأكمل واستناد بعضهم الى فعل بعض واستدلالهم به على الوجوب

من دون تعرض للوجه في النقل المستفيض واحتجاج معظم الفقهاء به على ذلك مطلقا والعموم الأمر

باتباع النبي والأئمة في الكتاب والسنة وهو الوجوب وإن استلزم تخصيص ما علم ندبه

أو إباحته ترجيحا للتخصيص على المجاز [illegible] قوله خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني

أصلي والجزاء من شواهد المستند وظاهر الأول وجوب التأسي في وجوب العبادات فان التأسي

العبادة كافة القاسمين وغيرهم ووجوب الاتباع لا يتوقف على العلم بوجوب الفعل المتبع والتزام

الاشتراك في التكليف وامتناع زيادة [illegible] على الفرع والعلم بالوجه بالدليل والتأسي لا ينافي هذه

العلم به من خارج كما هو المعروف في محل النزاع والوجه في التقرير وجوب انكار المنكر او تنبيه الغافل

فيشترط تحقق شرائطها ويثبت به الندب في العبادات والجواز في غيرها مع عدم ظهور الوجه أو

ظهور نيته وإن لم يشترط [illegible] صحة الفعل الوجوب [illegible] صفات الأفعال [illegible] شرائط الثلاثة

انتفاء التغيير [illegible] سقط [illegible] الحكم الواقعي [illegible] بالقول حكم ظاهري [illegible] كما

النقيض مصلحة المخاطب [illegible] على ان [illegible]

وأمثال ذلك [illegible] مع علمه بأن خلاف الإجماع [illegible]

الإجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم [illegible] الفرقة الناجية [illegible]

من فرق المسلمين [illegible] المذهب أو الدين أو لم يبلغ ذلك مع حصول اليقين

[illegible] الخاص [illegible] الكاشف عن قول الحجة من الطائفة

عن

الكشف والإجماع بهذا المعنى يلزمه الحجية ولا انفكاك فيه قطعا فإنا نقول المعصوم حجة بالفرض ومعلم

الكاشف عنه ثم وجود الكاشف وهو متحقق لا محالة يتوقف على وجود الإمام وثبوت عصمته

وعلم خلو الأرض منه وهذه أمور مفروغ عنها في الأصول معلومة من المذهب وقد أشير الى حجية

إجماع الأمة وفيما رواه الفريقان عن النبي ص لا تجتمع أمتي على ضلالة وقوله من فارق جماعة

المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه [illegible] وغيرهما ومن لزم من اتباع

الجماعة ما يتوخى الخلاف في العرف مع نفيهم للجماعة ما يخرج وإن فسروا الفرقة باجتماع أهل الحل وأكثروا

وما افتنا أصل الخلاف على الأول وإن خالف العامة في التعليل فإنهم جعلوا الإجماع باتفاق أهل

الحل والعقد من الأمة وجوزوا الخطأ على الجميع وأثبتوا العصمة للمجموع وأدى ذلك الى حكمهم بما

ليس الوجه فيه معلوما باتفاق الأراء بل وجود المعصوم [illegible] الخطأ بين العلماء ولو أنهم [illegible]

الذي نرده [illegible] كل إجماع عندهم إجماعا عندنا من غير عكس وإن اختلف التعليل [illegible]

لكنهم يثبتون الإجماع مع مخالفة الشيعة بل مع اتفاق علماء المذاهب الأربعة فانتفت الكلية

من الطرفين وثبت الكلام من وجه بين الإجماعين ولو قيل بحجية اتفاق الفرقة الغير المتبعة

[illegible] على جميع المذاهب على اختلافها [illegible] تلك الفرقة فإن [illegible] المصدق [illegible]

المفهوم [illegible] الطريق الى العلم بالإجماع تتبع الفتاوى والعمل والنقل المتواتر او المحفوف بقرائن

العلم [illegible] الأخبار والآثار وكثرة المزاولة [illegible] الفتاوى وطول المراجعة وتواتر الخلف عن

السلف [illegible] حصول السامع والناظر بالتدريج [illegible]

دون طريق [illegible] العلماء لا يمنع [illegible] كثرة الفقهاء وانتشارهم في الآفاق

[illegible] بأسمائهم [illegible] لا يمنع كثرة [illegible] من أرباب العلوم [illegible]

باتفاقهم على كثير من المسائل [illegible] بالآثار [illegible] الواحد [illegible]

باعتقاده [illegible] الدين والمذهب وحصول العلم الضروري [illegible] للعوام مع جهلهم [illegible]

الأحكام [illegible] العلم [illegible] بأن جمهور المسلمين [illegible] كثير من الواجبات

كالصوم والصلاة ويجتنبون كثيرا من المحرمات كالميتة ولحم الخنزير مع عدم [illegible]

وباتفاق العلماء الأثبات على نقل الإجماع من عصر الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا
في أصول الدين وفروعه على ما يشهد به الكتب والمصنفات مما لا يمكن رفعه ولا حمله على
غلط أو تغيير الاصطلاح وإطباق الجميع من المنكر للإجماع على نقل الشهرة من غير نكير منهم
الكثرة وإن أمكن المناقشة في الحكم بالإجماع لمعناه العلم بالشهرة أيضا إذ لعل فيهم بعضا من
من الفقهاء المنتشرين في الآفاق حيث لا يتيسر أو يعرفون أن الشاذ فيها العدول المشهور فلا يبعد
معه أن الشاذ ولا الشهرة مشهورا هذا مع ما يجده الأخطار إلى هذا الأصل فيما
خلا عن النص من كتاب وسنة ووجد فيه ذلك إذ ما أشفق من النصوص في أبواب الفقه ومع ما بها
إلى الأدلة ما ينطق مع تمام الحكم ولا احتاج إلى الاستعانة بالإجماع في التعبد من المدلول
والقصر على بعضه والتصرف في وجوه دلالته مع بطلان القياس وعدم استقلال العقل
بالكثير من الأحكام وبالجملة فلا يقوم للفقه عموده ولا يخضر له عود إلا بهذا الأصل ومن أنكره
في الأصول صرف بعض الأكثر في الفروع وقد يحتج الكثير منهم إليه من حيث لا يشعرون وقد يعرفونه
بعنوان لم يصرح ولكن ذلك الأمر قليل التحقيق وأما الكشف عن قول المعصوم الذي هو مناط
الإجماع عندنا فللأصحاب فيه طريقان أحدهما وهو المسلك الأعظم والمنهج والمنهاج الأقوم
حصول العلم بقول المعصوم العلم باتفاق من عداه من جميع إلى ترتيب شكله الأول وهو
أن الإمام أحد العلماء أو أحد علماء العصر وكلهم ومن عداهم ممن لا يعرف فمنهم قائل بهذا الحكم
من الأئمة فالقائل به إما الأول فلأن المعصوم سيد العلماء ورئيس الفقهاء وهو موجود
في كل عصر إما ظاهر مشهور أو خفي مستور كما هو قضية المذهب وأما الثانية فلأن المفروض
حصول العلم الإجمالي باتفاق الجميع من غير توقف على العلم بقول كل واحد على التفصيل فإن العلم
بالجملة لا يفصل من العلم بالتفصيل وقد يحصل العلم بالتفصيل من العلم بالجملة وعليه المدار في جميع
البراهين المنتجة للعلم واليقين لأن العلم بالإجمال فيها لو توقف على التفصيل لزم الدور والمحال
والطريق إلى العلم الإجمالي هنا أمر مفصل [illegible] التتبع التي يظهر منه اتفاق من في مذهب
الشاذ فيه بيكشف قول الصحيح فلا تبعد فيه وجود الخلاف في بعض الطبقات ولا وجود المخالف

الشاذ في بعض المجتهدين إذا كان معروف النسب بشرط دخول كلي لا نعرفه نحن مع احتمال كونه
الإمام لأن القطع بدخوله لا يحصل إلا بذلك فإنا لا نعرف الإمام بشخصه ومع فرض
المعرفة لا حاجة إلى استفادة مذهبه بغيره وربما يحصل لبعض حفظة الآثار من العلماء الأبرار
العلم بقول الإمام بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في هذه الغيبة فإذا ليس المفرج
بنسبة القول إليه فيورده في صورة الإجماع جمعا بين الأمر بإظهار الحق والنهي عن
إذاعة مثله بقول مطلق لكنه هنا عين منقد من طريقنا الشرعية بعينه بعد الوقوع مختص
بالأوحدي من الناس وذلك في بعض المسائل الغيبية بحسب العناية الربانية فلا ينقض به
ما قررناه وثانيهما حصول العلم بقوله للعلم باتفاق جم من علماء الطائفة وفيما كان الأول
استفادة المذهب من علم الدخول وفيه وجه الأول البناء على قاعدة اللطف التي لأجلها
أوجبوا نصب الإمام فإنها تقتضي ردهم لو اتفقوا على الباطل فإنه من أعظم الألطاف
فإن امتنع حصوله بالطرق الظاهرة فبالأسباب حيث أتى الرد دل على موافقته لما
اجتمعوا عليه فيكون حجة وحجيته وإن كانت متوقفة على وجوب الرد ووجوب الرد لا يتوقف
على حجيته فلا يلزم الدور ولا ظن ولا يرد على ذلك ثبوت الحجج في زمن الغيبة لأن
وقوع الجميع فيها ومستولها اللطف في الحكم الواحد غير مقطوع به ولا نقض الإمام [illegible]
أن الرد على الباطل لا يستلزم رفع الحرج مع التردد والاشتباه وحصل التخلص في الحكم
والاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفقوا على الباطل وهذه الطريقة قد سلكها الشيخ
المفيد وادعى أن العلم بالإجماع الطائفة لا يحصل إلا بها واختارها جماعة منهم الحلبي في
كاهر الكافي ونفيها المرتضى رضي الله عنه ولعل اختصاص اللطف المذكور بزمان الحضور
قال إنا ما كنا نعول على الشيخ في الغيبة [illegible] قبلنا الأمر قبله وفي العدة إن هذا هو الذي
ذهب إليه المرتضى أخيرا وتبعهم منه [illegible] لها أولا وقد ينتصر لها بأن وجود الإمام في زمن
الغيبة لطفا فقطعا لا يثبت بدونهما أمكن بوجود المقتضي وانتفاء المانع وإن هذا اللطف غير
وجوبه قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الأصل [illegible] ورد في ذلك عن النبي ص والأئمة ع بالقا

بين الفقهاء المتمسكين من كتب أصحاب الأئمة وأصولهم كالصدوقين والقديمين والشيخين
والسيدين وأمثالهم ومن تأخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك أو أكثره كالفاضلين والشهيدين
وسائر المتأخرين فإن المسألة في الجميع واحد وهو اجتماع الظنون إلى أن انتهى إلى حد اليقين
والشيخين والسيدين وأمثالهم ومن تأخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك أو أكثره كالفاضلين
والشهيدين وسائر المتأخرين فإن المسألة في الجميع واحد وهو اجتماع الظنون المتأدية
إلى حد اليقين وإن اختلف بالقلة والكثرة والضعف فإن العلم قد يحصل بالعدد الكثير
من أصحاب الأئمة وقد يتوقف على اتفاق الكثير من غيرهم على أمثالهم باختلاف طبقاتهم
في الدين والتقوى واختلاف مراتبهم في الفقه والضبط ونحوهم فإن حصوله في الطبقة الأولى
لم يتوقف على حصوله بما يليها وهكذا إلى أن يصل الكتاب إلى المتأخرين من المتقدم وحصوله في كل
طبقة إلى ما بعدها لأخذ اللاحق من السابق يدا بيد خلفا عن سلف
عدم تعرض الأصحاب للرواية في مسألة ليس من القدح في شيء فإن الرواية منه مسلكه بلا احتجاج
صحيح التمسك بها ولم يتوقف على سبق الاحتجاج بها من هذا المسلك كيف ولو كان كذلك
لو توقفت الأدلة على المسائل الأول وامتنع التعدي منها بكثير الأقل بتحقيق المسائل
الفقهية في الأكثر لاحتجاجات المذكورة في كتب الأصحاب فإن المتأخرين من الشهيد الثاني
قد زادوا عليه كثيرا وهو قد زاد على الشهيد الأول وقد زاد الشهيد على الفاضلين
والفاضلان على الشيخين والشيخان على من تقدمهما وقد جرت سنة الله في عباده بعدم
تكامل العلوم والصنائع يوما فيوما بتلاحق الأفكار وتعاقب الأنظار بزيادة كل لاحق
على سابقه فإن زيادة تتبعه وعثوره على ما يعثر عليه الأول ووقوفه على ما لم يقف عليه
الأول لأن الأوائل وأنظارهم فزادوا عليهم بما اختصهم ولعنايته
وكثير بما يختصون والمتأخرين لعدم ... في شيء من ذلك ما ... خلاف
المتقدمين أو بعض خلافهم ولنعم ما قال الشيخ المعظم ابن إدريس رحمه الله في خاتمة كتاب السرائر
قال ولا ينبغي لمن استند إليه علم من سلف وسبق على بعض الأشياء أن يرى لنفسه الفضل عليهم

لأنهم

عليهم إنما ... أنهم كتبوا أو كادوا وشغلوا زمانهم في عمرهم حتى ألحقوا الشيء
الكثير فيه بقلوب قد كلت ونفوس قد تشعبت وأوقات ضيقة ومن يأتي بعدهم فقد
استفاد ما استخرجوه ووقف على ما أظهروه من غير كلفة ولا كلفة وحصلت له ذلك بيانا
والكتب فيقع ولكن يعجب أن ما قال ... تقدم وهو موقوف الهوى متسع الزمان
لم يجهد طلبه ... إن لم يحط بما جهلوه ويتأمل ما لم يتأملوه ولذلك أن المتأخرين
على المتقدمين وكثرة العلوم بكثرة الرجال واتصال الزمان ومثل الآجال ههنا كلامه
ولو كان السند أن اللاحق عن السابق لا يوجب طعنا فيهم فكذا أنهم كما استدركوا
ولا يوجب طعنا فيهم ولا فيما سبق إليه ولو كان الاستدراك على السلف طعنا في الخلف لكان
السلف أولى به لتقدمهم في ذلك وسبقهم إليه أو ما من أحد منهم إلا وقد استدرك على
من تقدمه بأشياء كثيرة أهملها المتقدم ولم يسمع القول فيها ولو كثر لما ... أحدهم أن المسألة خالية
عن النص ثم يأتي من بعده فيها بنص ونصوص معتبرة بل صحيحة في الكتب الأربعة فضلا عن غيرها والأصل
بالنص على الشهيد الثاني كثير جدا واتفق ... المواضع التي اتفق فيها ذلك لم أو لعزم يقطعي إلى ما
الطويل ولا تتبع كثير من المسانيد ليكون اتهام الأصحاب وانفعلهم ...
الآخر تفقها على الشيخ في العمل في باب حكم المراسيل إذا كان لمحاولة من مسند آخر
ومرسل وطريق في حال الإرسال فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره
على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد
بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين
ما يسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم وقد نقل الكشي أبو عمرو الكشي
إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والإقرار لهم بالفقه والعلم وعن جماعة كثيرة ... وقد
من نقل الأخبار ... أنه يتقبل عنه الامتناع عن رواية أخبار ... الكراهية ... فالعالم
الفاضل ... مسلك ... الجهد ... القصر عن الكل الحاصل ... أسانيد الثقات خصوصا ... الكبير
الأصحاب ... اعتمادهم في الجرح والتعديل على الظنون الاجتهادية كما اختاره جماعة

من المحققين   على الكتب الاربعة من رواية لا ينبغي جمعها او اكثر من ثلث اخبار
الموجودة في هذه الاربعة كثير وبعض الحجة عليها منها للاخبار وبعضها سقوطها عندنا
من كتب الحديث عن ذخيرة الاخبار مع انه اكثر منها في محل هذه الاربعة في الاستشهاد وبعض
منها كثير من المشهور من الاخبار كالعيون والخصال والاكمال من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب
المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة الى مؤلفيها الثقات من حملة وعلماء الطائفة وحيث للعلم
بان اولي جميع اصحاب الائمة كانوا يستندون الى هذه الكتب ويعملون بما فيها ما نطق من الاخبار
والآثار المروية عن الائمة الاطهار ولم يسمع من احد منهم على الكتب الاربعة ولا ذلك الحديث
من غيرها من اقوال الفقهاء في تلك الاربعة وانكاره على غيرها بحيث لعدم اعتبار غيرها عندهم قبل
الاربعة من المعتبرة الظاهرة والفضلية والصحيحة التي اختصت بها من الكتب المصنفة في
هذا الفن ولها مع جودة ترتيبها وحسن تهذيبها وكثرة متونها وتنبيها فيها الشيخ وشيوخ
الطائفة جمع كتب الحديث واشتمالها المابين ابطال الفقهاء من احاديث الفروع وما عدا ذلك
منها منصوص لعدد وكيفيات الاحكام موضوع مخصوص مما يتعلق بالحلال والحرام وسائر كتب الحديث
وان اشتملت على كثير من الاخبار المتعلقة بهذا الغرض الا ان وضعها لغرض اقتضى تفرقها فيها
وشتات فيها ابوابها وفصولها على وجه يصعب الوصول اليه ويعسر الاحاطة به على كل احد
من طلب الفقه وفقه عليها غير من يرغب لهذا الغرض وانصرفت همم الاكثر الى الكتب الاربعة وقربت حافظي
العمل على اصحابنا المتقدمين وشدة حال يحث اليها الوصال واقبال الفقهاء اليها حال
الاقبال حتى طال ذكرها في الاقطار واشتهرت بين كتب الحديث بهذا الاشتهار ولم يبق اكثر
الكتب التي غير اوليا الحديث فاستغنى علماؤنا كتب ابن انما يرجع اليها لتحقيق ما ينقل وتصحيح
الاقوال عنها على وجه الكمال ولعل وجه الاول انه هو الداعي الى الرغبة عما عدا الكتب الاربعة من كتب الحديث
المتداولة من عصر المشايخ الى ان اشتهر ما بعث طلب كتب الفقه والاصول المصنفة في زمان الائمة
فالسبب الباعث على ظهورها واشتهارها هو ما ذكرنا بعد انتهاء زمان الخبر وانقطاعه عن تلك الكتب
والاصول بلسان سلاطين الجور وغلبة اهل الجهل والضلالة وشدة التقية على غير تلك الازمنة

من جهة

من جهة التقية وليس ينبغي لذلك ضعفها وعدم اعتبارها قطعا كيف والكتب الاربعة
وغيرها من مصنفات المتأخرين كلها مستخرجة من تلك الكتب مستخرجة من تلك الاصول فلو كان
تلك غير صحيحة كانت هذه كذلك فان جماعة من الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة جهدوا في
تحقيق الروايات ونقل الاحاديث والتمييز بين صحيحها وما هو ضعيفها وسقيمها وتصنيفها
ولذا كانت الكتب المصنفة والكتب الاربع ثابتة موجودة في زمانهم وكانوا متمكنين من الرجوع اليها
فهذه المشايخ الثلاثة لم يقتصروا على هذه الاخبار التي دونها ودونوها هذه الكتب الاربعة
صحة غيرها من الاخبار ووجود خلل فيها اوجب لحكم المسلمين عنها لما اقتصروا عليه فلنا هنا
في اسقاط القول وتسقيط الرأي فقد سبق اكثر من الناس   عملوا لاجتهادهم وتصنيف كلهم
الاشتغال ولو صح ذلك لكان مقتضاه طرح احاديث الكتب الاربعة ايضا فان كلا منها قد اشتمل
على ما لم يشتمل عليه الاخر ولم يحط بما لم يحط به سوى الاستبصار بالقياس الى التهذيب فانه بعضه
وانما هو من الحكم اشتمال الكافي والفقيه على ما لا يوجد في التهذيب واشتمال التهذيب على ما ليس
فيهما وكذا اشتمال كل من الكافي والفقيه على ما ليس في الاخر فلو كان كل واحد منهم ما اورده في كتابه
شهادة على عدم صحة غير ما هو مودع في كتابه فحو وضع الانفراد ولزم ان لا يبقى من الاخبار
الا ما احاط به الكل والحق ان الائمة الثلاثة لم يقصدوا من هذه الكتب الا الجمع والتكثير
والاستقصاء التام وانما اوردوا فيها ما عثروا عليه حال التصنيف فيما تيسر لهم الوقوف
عليه وقت الجمع والتاليف وانهم انما اقتصروا من الجمع والتصنيف والترتيب على ما ادى اليه
نظرهم في ذلك الحال من التكليف لمن تأخر عنهم فيما ذكروه فيها وذكروه وعولوا عليه مما يسند الى الاخبار
والنظر في احوال الرجال ودعوى الاجماع في كل من طرق الاثبات والنفي ملتقاها المسامع والاذهان
الرفض مع سواء النسبة من ... الشاذ يعم احاديث الكتب الاربعة وغيرها واولى بالترجيح
مع التعارض في التعادل من سائر الوجوه متعينة لا يجد فضلا في هذا المقام كان النظر
في الترجيح اخر   الشهرة سند كثير لكثرة على المشهور وما لم يبلغ القطع
الاشارة عنه حجة الظن ولانها لو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة لثبوت الحجة في عدم حجيته

الشهرة وليس حينئذ اولى بالاعتبار منها واعتبارها انما هو في البعض ترجيح بغير
مرجح موجب لسقوط اعتبارها مطلقا لان العلماء قد يأخذون بها ويطالبون باول الشهرة
اصولا وفروعا ويتوقفون على الحكم بالشهرة عند عدم الظفر بالدليل ولو كانت
الشهرة حجة لسقط الطلب ولمنع التوقف لمضادة الدليل حيث للمذكور والمعلوم من حال
الفقهاء والاصوليين في جميع الاعصار خلاف ذلك وربما يتوقف بعض الاستدلال بالشهرة
او الاشهر مع عدم الحجية من غيرهم كما اتفق للعلامة وغيره في مسئلة تحديد مدة الرضاع بالعدد مع
التصريح بخلافه في موضع آخر وهو منقض على الشارح بمثل الكلام وبكلام ومثله كثير في كلام
الفقهاء ومثله احتجاجهم في بعض المواضع بمجموع امور لا يبلغ كل منها حد الحجية ويشترط في
هذا النوع ان يفيد المجموع للقطع الا اذا كان في البعض اشعار من جهة اللفظ بالحجية
الاشتمال او الاتحاد المتضمن فيرجح بما يبلغ حد القطع قال الشهيد ره فالمذكور في بعض المشهور بالجمع
عليه فان اراد في الاجماع فممنوع وان اراد في الحجة فقريب لان عدالتهم تمنع الاقتحام على الافتاء
بغير علم ولعدم الظن مرجحا بالشهرة وتركه بعيد وبعضها تعلقهم مدافع لان الوجه الاول
يقتضي العلم والثاني مرجح والظن مع العلم فلا يتجه الحجية لكنه من قول الحجية والحجية على هذا التقرير
اجماع لان الاجماع حينئذ هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم وهو دون اتفاق الجميع ثم نقل
فيه خلاف مجهول النسب موضع البحث الشهرة في العمل بالعلم اليقيني ومقتضاها مبني على اعتبار حجية
الظن مطلقا وليس كذلك فانه مذهب او ان وجه بعض العبارات والحجة عندنا ليس الا اليقين او الظن
شرعا وهو الظن المنتهي الى اليقين كالظن من الكتاب او السنة وقيل الآحاد وهو المعتضد بالعلم الا مقتضى
اعتباره كالظن الذي افادته الظنون ولم يثبت على اعتبار بعضها دليل مخصوص للاصل الذي على
كثير من الظنون عدم دلالة على اعتبارها بالخصوص والظن المكتفي كالعلم وانا بايديهم منع
وانسداد باب العلم والسعة فيها وربما نقلوا بعض المتأخرين بحجية الشهرة عند قدماء الاصحاب
اشتهر بين اصحابنا وهي الشاذ النادر وهو قول ضعيف فان المراد بما اشتهر هنا الحديث
المشهور بقرينة وروده في مقام ترجيح احد الحديثين المتعارضين عن المقبولة في خبر عمر بن حنظلة

المتعارضين

المتعارضين بالاشهر بين اصحابنا اي بالحديث المشهور بينهم وليس هذا من باب تخصيص
العام بالمورد بل من باب تخصيص مورد العموم الا ترى انه لو قيل هل يجيء بالملاقاة
النجاسة فاجاب بان ما كان كرا لا ينجس بالملاقاة فانه فان المعنى ان ما كان كرا من الماء
لا ينجس بها دون غيره من المائعات كالمضاف لعدم الجامع خارج على العموم تخصيص بغيره واما قوله
في مقبولة عمر بن حنظلة فان المجمع عليه لا ريب فيه فلا دلالة فيه على المشهور لان المطلق
المشهور غير الاجماع الذي لا ريب فيه فيحمل المشهور فيه على ما بلغ حد الاجماع ولا ريب لو حجية
مطلقا والحمل الاجماع على المشهور بقرينة السياق فليس فيها حجية المشهور الا الحديث المراد
الحديث المشهور مطلقا الشهرة اما في حكاية الرواية او في الفتوى والثاني يحتمل منهما
وربما خصه بعض المتأخرين بالاولى مدعيا ظهورها من قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك
وهو ضعيف جدا فان قوله بما اشتهر من الاشهر نقله واشتهر حكمه ولا مدار في الترجيح على
الظن في حال الطرفين ولا ريب في حصوله في الحديث المعتبر لا الاول و بالاخذ بما هو مشهور
ليس بفقهه تفصيلا لدلالة الشهرة على القبول فاذا تحقق القبول كان احق بالاعتبار
ولو تعارضت الشهرتان كان احد الحديثين مشهورا بالنقل دون الفتوى والآخر بالعكس
فالظاهر ترجيح الثاني في الظن فيهما اقوى كما علمت مما قلنا بل رجح في الذكرى الشهرة بالفتوى باعتبار
الفتوى وان خلت من النص الظاهر اذ اعلام العلماء على المعارض لان عدالتهم تمنع من الاقدام
الا ما هو قوي عندهم قال وكذا لو عارض الشهرة المسند الحديث ضعيف لان مستند القول
الى الامام ثم تعدد وان ضعف طريقه كما تقدم مذهب القرني باخبار اهلها والم تبلغ
المتواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رحمه الله روايات الموثقين مع فساد مذهبهم اذ قلت وبه
بعلم ان ما ذكر في خلاف المشهور كما صح سنده وتعددت طرقه وانتصت دلالته
فيه او خبر ضعيف ولو شك في الاطلاع فوجب مما مر تعارض الاصل والظاهر وللنظر في
خصوص المواضع مجال واسع فلابد تفصيل الشهرة عارضة مطلقا او مخصوص
بالقدماء او المتأخرين او حدوث المقتضي وهو الاجماع الاطلاعي كثير عن

تعارضت الشهرتان ففي ترجيح ايتهما وجهان في ذريعة عند المتقدمين وقد نقل المتأخرين
لكشف عنه ولم نر للعمل فيه دليل الاولين ويستفاد منهما التفصيل في ترجيح الاولى فيما
استند الى محض النقل والثانية فيما ظهر بنظر العقل المستقيم ودليل النقل فيه ترجيح الاولى
باستقرار الترجيح بها فلا ينتقض بالاخرى وتضعف بعد استقرار المرجحات كالادلة والاجماع
كما مر بين فلا يلزم تغيير الاحكام ومن هذا القبيل عمل الخلاف لدى الوفاة واول الشيخ في القول لكن
الى الشدة ونحوها استنباطا بلا دليل من الاخبار وجبران المرجح في اصل المذاهب وورود من ما
يعلمان وظهور لحلتها مستند القول الاول نعم يشكل القوانين بعض ذلك بلزوم التكليف
بما لا يعلم للعقول ولا المنظور يكون دفعه بما يعتبر المدرك كاشفا عن حجية مدرك اخر يقوم
مقام الاول ومستند ووفق التخصيص العموم عن غير مضر لابد التفحص للوصول الى المظنة بما يصح
كما ان ذلك ان يمنع نصب الدليل الموصل فان الحكمة ربما اقتضت خفاء كما انها قد تقتضي الظهور ولا
التصويب بما يقتضي ثبوت الحكم الواقعي او وجود الدليل الموصل اليه بما فرق بين نفي الدليل في
الاصول ووجوده مع عدم التمكن في الاصول والثاني متحقق كما يشهد به بعض مقدمات الاجتهاد
التي تغني عن الاحاطة بما في الاصول الثابتة وبيع ظهور انتفاء الدليل الاحتياج الى العلم
وقد يلزم من هذا ذلك هذا لطرح الحكم الواقعي بان تكليف المجتهد وغيره تكليف لمن عليه يلزم ثبوته
الحكم الواقعي لا اختلاف الاحكام باختلاف الظنون للمجتهدين كما يدعيه القائلون بالتصويب

اجمع الامامية والمعتزلة على ان لله تعالى بالنظر الى ذوات الافعال احكاما مع قطع
النظر عن ورود الشرع وحكمه وامره وتسمية هذا المعنى ثابت لله تعالى في نفس الامر ولم يثبت لها بانها
معتبر وضع واضع فهي من قبل لوازم الماهيات الثابتة لها الا بالجعل العقلي تتعقل وروده ويكفيها
ولا على لوازمها كما نرى ونحوه سواء قلنا ان المقتضي للحسن والقبيح ذوات الافعال كما ذهب اليه جماعة
او صفاتها اللازمة لها كما عليه آخرون او وجوه واعتبارات على ما قاله الجبائية فان بعضها الذي
يرجع الى الاعتبارات بجهات تعليلية وتقييدية من فعل الاول والباقون على الثاني فعلى الاول
يكون اللطم حسنا لكونه تأديبا وقبيحا لكونه تعذيبا وعلى الثاني الحسن هو اللطم على جهة التاديب

والقبيح

والقبيح هو اللطم على وجه التعذيب واما اصل اللطم فهو حقيقة لا تقتضي في حد ذاتها
مع قطع النظر عن تشخصها بشيء من احد القسمين حسنا ولا قبحا لما ان حقيقة الفعل الشامل
للحسن والقبيح لا تقتضي شيئا منهما الا بتشخصها بنوع او بتخصيصه وهذا المعروف بين الاصحاب
بالتشخص لاختلاف ان الحقيقة الواحدة في حسن والقبيح كالصدق النافع والصدق الضار والكذب
النافع والكذب الضار على ما عند الجبائية وطريق الدفع واضح مما قررناه ثم ان الحسن والقبيح
قد يدرك بالعقل والشرع كحسن الاحسان وقبح العدوان وقد لا يدرك الا من طريق الشرع
كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال فلذوات الحسن والقبح الثابت
للافعال في نفس الامر طريقان احدهما العقل وهو مستقل به والثاني الشرع الكاشف عن
العقل فيما في الحقيقة الفعل المحض العقل مع الشرع لان الشرع لا يستقل باثبات
حكم اصلا واما الحكم الشرعي فهو عبارة عما قرره الشارع ووضعه في حق العباد ويشمل
الخطاب الخمسة الشرعية الوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة والندب والحرمة
والوضعية كالصحة والبطلان والشرطية والسببية والمانعية وهذه الاحكام توقيفية لا طريق
لنا الى اثباتها الا بالتوقيف الشرعي الذي هو بوضع الشارع واحكامه مع قطع النظر عن ورود الشرع
وحكمه ونهيه وذلك واضح ولاثبات هذا الحكم طريقان احدهما النقل من الكتاب والسنة
والاجماع والثاني العقل بمعنى كون العقل دليلا على كون الشيء مامورا به او منهيا
عنه مثلا وليس المراد منه الامر والنهي توجه الخطاب اللفظي حتى يتوقف على صدق
ذلك من الحكيم بل هو مدلول هذا الخطابات من الاقتضاء والتخيير في نفس الامر والحاصل
كون الحكم مريدا لهذا الشيء بحيث يعاقب على تركه او فعله بحيث يسقط على فعله
وهذا المعنى يثبت في الاكثر بقوله افعل ولا تفعل مثلا وربما يثبت بالدليل العقلي الدال على
ثبوت المعنى المذكور وان تعلق الطرفين على تقدير الحسن والقبح المذكورين بالعقل لا يكفي
الشرع بعد ذلك ان يقال هذا الشيء حسن عقلا وكل حسن عقلا حسن شرعا وكل حسن
محبوب شرعا اما الاولى فهي وجدانية على مذهبنا ومذهب المعتزلة واما الثانية فلانه

غير خفي على أصول وقواعد أصحابنا أن المراد من الأحكام الأحكام الواقعية لا نفس الأحكام
المقررة في الشرع المقصود بيانها بالأدلة الشرعية وأما الأحكام الظاهرية فليست مما نصبها
الله تعالى وقررها لعباده ولا نصب الأدلة الشرعية لبيانها وإنما استفادها الفقهاء
والمجتهدون منها فإن ذلك لا يقتضي كونها موضوعة لأداء بما نعم قد أذن لهم العمل
بمقتضاها من حيث عدم الأدلة لتعيين الأحكام الواقعية وامتناع التكليف بغير المقدور
هذا هذا ما جعلها ثابتة بهذا سبيل طريقية فإنه مقتضى ذلك حصول الامتثال والإتيان
بما هو مطلوب الشارع ومراده ومقتضى الإذن هو المقصود منه في ترك وعدم المؤاخذة عليه والفرق
بين الأمرين بين فإن قلت تعلق الأمر به شيء يقتضي كونه مرادا أو مأمورا به قطعا وذلك
يستلزم حصول الامتثال مع تقدير الإتيان به لأن الامتثال إنما يتحقق بفعل المأمور به
والمفروض حصوله فالامتثال لا يتحقق بموافقة الأمر الواقعي يتحقق بموافقة الأمر الظاهري أيضا
قلت تعلق الأمر الظاهري بشيء لا يقتضي كونه مرادا أو مأمورا به في الواقع وإنما يقتضي كونه
كذلك بحسب الظاهر الدالة على الأمر الظاهري دليل ظني والدليل الظني لا يوجب القطع بكونه مرادا في نفس الأمر
والظن بكون الفعل مأمورا به إنما يستلزم الظن بحصول الامتثال إذ لا يعقل حصول العلم
بالامتثال مع ظن الإتيان بالمأمور به كما لا يعقل حصول الظن مع العلم به والظن بحصول الامتثال
قد يتفق معه حصول الامتثال في نفس الأمر كما لو فرض مطابقة الظن وموافقة الحكم الظاهري
للحكم الواقعي كما لو فرض خلافه لخطائه وحصول المخالفة للظن فالعبرة إذن في حصول الامتثال
بموافقة الأمر الواقعي كما ذكرنا دون الظاهري فإن قيل نفس الأمر الظاهري لكونه دليلا ظنيا لم
يقتض العلم بالامتثال لكن الأدلة الدالة على اعتبارها بالظن ووجوب العمل بمقتضاها
لكونها قطعية فالقطع حاصل بكون الفعل مأمورا به على هذا يكون بمقتضى الدليل اليقيني بعد الظني
قلنا كون المأمور بالأمر الظاهري واجبا ومكلفا به مما لا ريب فيه ولذا حصول الامتثال بفعله
بالنظر إلى هذا الأمر لكن ذلك لا يوجب حصول الامتثال به بالنظر إلى الأمر الواقعي إذ الامتثال
كما ترى هو الإتيان بالمأمور به ومن المعلوم بأن الإتيان بما هو مأمور به في الظاهر لا يستلزم الإتيان

بما هو مأمور به

بما هو مأمور به في الواقع إلا مع فرض إصابة الظن وتوافق الحكمين وتصادقهما على المكلف
به وإنه لم يتفقا وهذا الفرض خارج عن محل البحث وموضوع المسألة كما لا يخفى وبالجملة
إن أريد من حصول الامتثال حصوله بالنسبة إلى الأمر الظاهري أو بالنسبة إليه
وإلى الأمر الواقعي مع فرض الاتفاق فهو مسلم ولا كلام فيه وإن أريد حصوله بالنسبة
إلى الأمر الواقعي مطلقا وإن لم يتفق الحكمان فبطلانه أظهر من أن يخفى لأن حصول الامتثال
بالنسبة إلى الأمر الواقعي مطلقا وإن لم يتحقق الحكمان فبطلانه أظهر من أن يخفى لأن حصول
الامتثال بالنسبة إلى الأمر الظاهري لا يستلزم حصوله بالنسبة إلى الأمر الواقعي
لكنه لا يجوز أن يكون الإتيان بالمأمور به في الظاهر مسقطا للتكليف بما هو مأمور به
في الواقع وأن يكون بدلا عنه مع عدم الاحتياج إلى تحصيل الامتثال بالنظر إلى الأمر الواقعي
لأن وجوب الامتثال فرع ثبوت التكليف فإذا سقط التكليف فلا معنى لوجوب الامتثال
والحاصل أن التكليف شرط بالقدرة عليه فإذا لم يمكن منه ينتقل الغرض منه إلى الظاهري
وكأن ذلك هو المكلف به خاصة والامتثال بالنسبة إليه حاصل قطعا لأنا نقول
الامتثال المقصود بالذات من التكليف الظاهري لا يتحقق بمجرد الإتيان بما هو مكلف
به في الظاهر بل إنما يتحقق على تقدير كون المأتي به فردا من أفراد المأمور به في الواقع وذلك
لأن الأمر بالحكم الظاهري ليس من حيث كونه مطلوبا ومرادا للشارع في نفسه بل من حيث
أن المظنون مطابقته للحكم الواقعي وأن حصوله ذريعة ووسيلة لحصوله فالباعث على الطلب
في الحقيقة طلب الأمر الواقعي حقيقة والسبب الباعث ليس إلا نفس السبب للإيجاب للحكم الواقعي
حتى لو فرض انتفاء المقتضي للحكم الواقعي لزم انتفاء المقتضي للحكم الظاهري ويمتنع
سقوط الحكم الواقعي مع انتفاء الظاهري كما توهمه المعترض إذ لو جاز ذلك لكان
الموجب المقتضي للحكم الواقعي غير الحسن الذاتي الثابت في نفس الفعل [illegible]
يلزم ثبوت الحكم الظاهري من غير علة وسبب لما عرفت من أن السبب في الحكم الظاهري هو السبب في الحكم
الواقعي ليس إلا بعد الأول فإما أن يثبت بمقتضاه أعني الحكم الواقعي أيضا فيلزم ثبوت الحكم

الواقعي وسقوطه معا لم لا يثبت فيلزم تخلف الحكم الواقعي عن علته التامة المقتضية لإيجابه
وان التزم بانه باطل بالضرورة فكذا المقدم وتحقيق المقام انه قد عرفت ان مدرك الاحكام
وعلم بالادلة العقلية والنقلية ان الافعال في حد ذاتها وانفسها مع قطع النظر
عن ورود الشرع وحكمه وامره ونهيه وان الخطابات الشرعية تابعة لهذين الوصفين كاشفة
عن ثبوتهما في الواقع عند الاشتباه وان الحكم ابتداء مقتضى كل واحد من الوصفين لا يكون
لا يكون الا شيئا واحدا معينا في نفس الامر لاستحالة اقتضاء الواحد هو مقتضى الحسن
والقبح العقلي هو المسمى بالحكم الواقعي وهو حكم الله تعالى الواقعي في نفس الامر وهذا الحكم
ان كان ظاهرا معلوما والا وجب الاجتهاد والتحري في تحصيل الظن به ان انسد باب العلم بالتكليف
به مع سقوط التكليف بعد حصول الاشتباه وكان ما ادى اليه الظن مكلفا به من حيث انه
المظنون كونه الحكم الواقعي والتعبد به هو التعبد لله لكن لما كان بناء
على الظن بالحكم الواقعي وهو مما لا يؤمن عليه الخطأ اذ الظن قد يكون صوابا وقد يكون
خطأ وكان الصواب منه غير متميز عن الخطأ في نظر المكلف كان المظنون من حيث هو مأمورا به
مطلقا وان اتفق عدم اصابة الظن تغليبا للمصلحة الحاصلة على تقدير الاصابة اذ لا شك وراد
ومطلوبيته على تقدير عدم الاصابة وبذلك يظهر ان الاشتباه بالمأمور به
هو الظاهري يقتضي حصول الامتثال بالنظر الى الامر الظاهري في نفسه مطلقا سواء كان طابق
الواقع ام لم يطابق الا ان هذا الامتثال غير مقصود في ذلك التكليف وان الامتثال
المقصود منه في الاشتباه بما هو مأمور به في الواقع لا يتحقق الا على تقدير اصابة الظن
ومطابقته للحكم الواقعي بما عليه الكاشف فان اتفق ذلك حصل الامتثال المطلوب وان
فان انكشف فساد الظن بعد ذلك وتبين عدم حصول الامتثال المقصود من الامر
والبقاء في عهدة التكليف فانه كان وقت المأمور به باقيا في الوقت والا فخارجه ان كان
مما ثبت بالشرع والا لم ينكشف فساد الظن سقط التكليف بمعنى عدم المؤاخذة على تركه
لخفاء الادلة وامتناع التكليف بما لا يطاق لا لعدم وجود المقتضي لان المقتضي موجود كما

المخطئة

المخطئة كما ذكرنا ولا لحصول البدل والمسقط لان الامتثال الغير المسقط لا يكون مسقطا
لما هو المقصود بالذات ولان الحكم الظاهري لو كان مسقطا للحكم الواقعي لزم ان لا يكون
للشارع في الواقعة المخصوصة حكم معين في نفس الامر بل كان الحكم الواقعي فيها هو ما ادى
اليه ظن المجتهد وذلك بعينه هو ما عليه المصوبة لعدم تعقل الحكم الواقعي في المسائل
الشرعية هذا ان اريد بسقوط الحكم الواقعي سقوطه في نفس الامر واما ان اريد به سقوطه
على القطع فذلك مسلم ولا يجدي نفعا لان السقوط الخطاب يدور مدار الظن والظهور
فاذا تبين [illegible] الحكم بعدم سقوطه واتجه التكليف ثابت يقينا وسقوطه
بالامر الظاهري غير معلوم فيجب نفيه بالاصل فان قلت لما كان الخطاب بالحكم الظاهري يمكن
ان يكون نفس المسبب عن ايجاب الحكم الواقعي او لا ان يكون المطلوب في الاول هو المطلوب
في الثاني لا لزم ثبوت الحكم الظاهري فهو مسبب ومبني على تقدير المخالفة بين الحكمين
لان المسبب للحكم الواقعي غير متحقق على ذلك التقدير فلو كان ذلك هو السبب للحكم الظاهري
ايضا لزم التعدد وان لا يترتب الثواب على المأمور به الظاهري ولا العقاب على تركه على ذلك
التقدير لعدم الاتيان بالمطلوب الحقيقي المقتضي للثواب وعدم ترك ذلك المطلوب الموجب
للعقاب وان التالي باطل فكذا المقدم قلت حصول المأمور به الواقعي عند بطلان نقائه
يكفي في حسن الطلب والامر به فمتعلق ان لا ترجيح بين تفويت مصلحة الحكم الواقعي واجتناب ما
يخالف عن المطلوب احيانا وان اداء المصلحة الخاصة بالحكم الواقعي التفصيلي الا بالامر
كما لا يخفى واما الثواب والعقاب فان اريد بهما خصوص ما يترتب على الامر الواقعي وجودا وعدما
فبطلان التالي ممنوع لان اثبات ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك فهو محل التنازع وان اريد
انهما الثواب والعقاب المترتبان على الحكم الواقعي فقلت وان اريد بهما مطلق الثواب والعقاب
فالملازمة ممنوعة لحصول الامتثال الموجب للثواب وتحقق المخالفة المقتضية للعقاب نظرا
الى الامر الظاهري وان لم يلزم شيء منهما بالنظر الى الامر الواقعي ولهذا المقام نظائر لا تخفى
في الشرع فان كثيرا من الاوامر الواردة من الاحتياط من هذا القبيل كايجاب الصلوة وغيرها

قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه ومنها ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت ومنها رواية القاساني قال كتبت اليه اسأله عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية ومنها ما روي عن امير المؤمنين عم بطرق متعددة انه قد علم اصحابه في مجلس واحد
اربع مائة باب تشتمل على جملة من الآداب الى ان قال من كان على يقين فشك فليمض على
يقينه فان اليقين لا ينقض بالشك والمراد باليقين والشك في هذه الروايات اليقين
السابق حال الشك اللاحق اذ ضرورة هو الاستصحاب وهذا بعمومه يقتضي حجية الاستصحاب
في النفي والثبت والثابت بالدليل الصريح والالتزام والمظنون والمشكوك والموضوع والحكم
فان قلت ان الاستصحاب ان كان حجة ففي موضوعات الاحكام الشرعية دون الاحكام نفسها
لان المنصوص عندنا هو الذي يعتقد جماعة من قولهم عم لا تنقض اليقين بالشك قالوا معنى الحديث
هو النهي عن نقض اليقين الحاصل سابقا بما بالشك في الوقوع لان المراد بالواقع الذي يشك
في انه [illegible] وذلك لان المسؤول عنه والاخبار ما هو من قبيل الاول دون الثاني ولان ارادة
الاعم تقتضي حجية معتقد [illegible] بالجاهل بالحكم الشرعي وعدم وجوب الفحص عن المعارض على
المجتهد والتالي باطل كما تقدم قلت انه يلزم حجية الاستصحاب في الموضوعات والاحكام
فان الشك في قوله عم لا تنقض اليقين بالشك متناول للشك في وقوع المزيل والشك في ازالة
الواقع وتخصيصه بالاول مع عموم اللفظ وفقد المخصص تحكم محض وخصوصية السؤال في بعض
الروايات لا توجب التخصيص لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق في محله ولانه لما كان
عن السؤال بالعام لا تخصص لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق في محله ولا يوجد
السؤال في [illegible] وانه [illegible] بالجهل الى المجتهد فان رجع اليه خرج عن الجهالة وعن

علما انه

ملها امر به وان لم يرجع بقي على جهالته ولم يكن معتقدا وانما نقل ذلك وان رفع الواقع
ولا ينفعه الاستصحاب ولا غيره من الادلة واما المجتهد فاما له التمسك بالدليل الشرعي
استصحابا كان او غيره مع الفحص عن المعارض لان حجية العام لا تقتضي عدم وجوب البحث
الفحص عن المخصص ثم نقول الشك في الموضوع يستلزم الشك في الحكم فان الشك في وقوع
الناقض يستلزم الشك في التكليف بالمشار [illegible] وهو شك في الحكم غاية الامر ان الشك
فيه حصل بواسطة الشك في الموضوع بخلاف القسم الآخر وهو ما اذا شك في ناقضية
الواقع فان الشك فيه حاصل الحكم ابتداء ثم ما ذكره من لزوم معتقدية [illegible] وعدم
وجوب الفحص على المجتهد لو سلم في الجهل بالحكم الشرعي لزم مثله في الجهل بالموضوع
باعتبار رجوعه الى الجهل بالحكم وكون الجهل بالحكم هنالك ثابت بالاصالة وهنا
بواسطة الموضوع لا تأثير له في ذلك فالالزام منه عدم حجية الاستصحاب مطلقا لا في الموضوع
ولا في الحكم وهو خلاف ما ذهبوا اليه من التفصيل فان قلت ان دليل ثبوت الحكم في الحالة
الاولى وهي حالة اليقين ان عم التأبيد مع حالة الشك كان الحكم مستصحبا بها مستندا
اليها ببقاء الدليل واستمراره وان لم يعم التأبيد كان الحكم مختصا بالاولى غير متجاوز عنها
الى الثانية والا كان حكما من غير دليل قال المحقق في بحث الاستصحاب بعد نقل القول بحجية
ولا حجية والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه
مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي ما دام
فاذا وقع الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان
الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا
بعدها لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم
ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي
لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد
اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي الى ان

فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان كان الخصم نقيضا بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس له
على ان يغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن ممنوعون عنه قلت ان دليل الحكم لو كان
في الحالتين كان ثبوت الحكم في الثانية للنطق لا للاستصحاب فانما الاستصحاب هو ثبوت الحكم في
الثانية لثبوته في الاولى لان الدليل ثبوته فيها ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء الحكم لاستلزام العام
والدليل في الثانية هو ثبوت الحكم في الاولى المستلزم لثبوته فيها لما مضى من الدليل على حجية
الاستصحاب وتوضيح المقام ان الدليل الدال على الحكم في الحالة الاولى لا يخلو اما ان يدل على ثبوته
فيها وانتفائه عما بعدها او على ثبوته فيها وفيما بعدها او يدل على ثبوته في الحالة الاولى
خاصة ولا يعلم منه حكم الثانية وجودا ولا عدما بل يكون مسكوتا عنه في ذلك الدليل
ولا دلالة للحكم في الصورة الاولى يختص بالحالة الاولى والمفروض فيها دلالة النص على انتفائه
في الثانية والاستصحاب يمتنع مع ذلك وفي الثانية يعم الحالتين ويكون الحكم في كل منهما ثابتا
في نفس الدليل من غير ان يكون نسبته الى احديهما اولى من نسبته الى الاخرى وهذا استدلال
بعموم الدليل وليس من الاستصحاب في شيء وفي الصورة الثالثة فهي محل الاستصحاب المتنازع
فيه والخلاف فيها يرجع في الحقيقة الى الخلاف في دلالة الثبوت على البقاء والدوام فالنافون
للحجية يقولون لا ننظر الى ان الشيء قد يثبت ولا يدوم فلا بد له من دليل غير دليل الوجود
كزواله فان افتقر الجانبين وجب الرجوع الى الاصول الشرعية وكان الحكم في الحالة الثانية
تابعا لما يقتضيه حكم الاصل في البقاء والزوال واما المثبتون فانهم يقولون الاصل فيما ثبت
ان يدوم شرعا وان جاز ان يزول عقلا واحتجوا على ذلك بوجوه تقدمت [illegible] الاخذ
منهما وقيام حجة الدلالة فيه فمن نقدم دليل الحالة الثانية وهل الثبوت في الاولى دليل ثبوت
الحكم فيها للوجود ولا اولى هو دليل حجية الاستصحاب كقوله لا تنقض اليقين بالشك مثلا
فلا يلزم الحكم في الثانية من غير دليل ولا الحكم فيها بغير دليل كما لا يخفى
ولا يشترط في الاستصحاب بقاء الاسم لعموم المقتضي وانتفاء ما يصلح دليلا للاشتراط والدائر
الفقهاء يستصحبون حكم الحنطة بعد صيرورتها دقيقا والرقيق بعد صيرورته عجينا او خبزا

بعد صيرورته

بعد صيرورته خمرا وكذا حكم القطن بعد ان يصير غزلا والغزل بعدما يصير ثوبا وكذا
حكم الطين بعد ان يصير لبنا او اجرا بعد [illegible] فان الاسم في ذلك كله ليس
باقيا فعلم ان [illegible] لو تنجس العنب ثم صار زبيبا فانه يبقى على نجاسته ولا يطهر بزوال العنبية
وارتفاع وصف العنبية وليس ذلك الا لاستصحاب حكم النجاسة وعدم اشتراط بقاء الاسم
في حجية الاستصحاب واما ما ذكره الاصحاب من تبعية الاحكام للاسماء فمعناه انتفاء الحكم
في [illegible] الحكم للاسم بانتفاء الاسم والغرض منها الرد على القائلين بالقياس في التعدي
عن المسمى لجامع بينه وبين الفرع وكذا رفع ثبوت الحكم في حالة تتقدم او زوال
الماهية بثبوته في حالة اخرى منها لاحقة كتحريم العصير بتحريم العنب وليس المراد
انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقا ولو مع دليل اخر فان التخصيص بالذكر لا يقتضي
تخصيص الحكم الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة اجماعا فلو كان الدليل المثبت
للحالتين والحكم ثابتا حسيا او اجماعا كان حجة ولم يكن منافيا لتبعية الحكم للاسم فكذا
اذا كان الاستصحاب فانه دليل شرعي يجب الحكم بمقتضاه وهو الثبوت بين الحالتين في الحكم
فان قلت لو كان الاستصحاب حجة مع زوال الاسم كان الحكم ثابتا مع التسمية وبدونها
فاي فائدة في التبعية التي ذكروها قلت فائدة التبعية تظهر في الحالة الاولى ان جعل
على مورد النص الخاص بالنسبة الى العنب والعصير في الحالة اللاحقة مع بقاء الحقيقة
وفي الاول الثابت المشارك للمسمى في العلة الجامعة وفي الفرع المخالف الاصل بحسب الحقيقة
كالحيوان المتولد بين حلال وحرام او طاهر ونجس فان الحكم في ذلك كله يتبع الاسم
ويتغير معه وجودا وعدما ولكن في شيء منها ما يقتضي ثبوت الحكم بدون التسمية وذلك
واضح. استصحاب الحكم المخالف للاصل في شيء دليل شرعي رافع لحكم الاصل ومخصص
لعموم ما دل كاستصحاب حكم العبد في الاصل فانه مخصص بالاجماع والنصوص الدالة
على تحريمه بالعقد وعموم الكتاب والسنة قد تخصص بهما قطعا [illegible] عكس الاصل
في الموجب الرتب ويكون الحكم فيه بقاء التحريم الثابت لدخول [illegible] بمقتضى الاستصحاب

مثل ذلك من دون تكليف وهو دون عوض كل المحارب للحمية وبعرض يسير كما اذا اعطي
على ذلك اجرة فانا نرى اكثر الناس يفعلون ذلك الشيء اليسير وبالجملة فما جرت
العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه وان كان عظيما في نفسه كبذل النفس والمال
الكثير فليس في ذلك من الحرج في شيء مع تعذيب النفس وتحريم العبادات المباحة والمنع عن
جميع المشتهيات او نوع منها على الدوام حرج وضيق ومثله منفي في الشرع
الاصل عدم تداخل الاسباب فلا يجزي الفعل الواحد عن السبب المتعدد الا اذا ثبت
التداخل بدليل من عقل او نقل وهذا من مخول الفقهاء الاصل عدم تداخل الاسباب
وهو اصل مشهور بين الاصحاب وعليه تدور رحى الفقه في كل باب فقد ذكره جمع من المتأخرين
وظنوا انه اصل غير اصيل بل زعم بعض افاضلهم انه كلام وجداني التحصيل ونحن
نكشف ان شاء الله عن وجه هذا الاصل ثم نبين انه قول فصل وما هو بالهزل فنقول المراد بالاسباب
الاسباب الشرعية التي جعلها الشارع مناطا للاحكام الشرعية ورتب عليها ثبوت تلك
الاحكام اما لاقتضائها لها بنفسها او لكشفها عن المصالح الواقعية التي هي العلل الحقيقية
لا العلل العقلية المؤثرة لانتفاء التأثير الحقيقي فيما يعده الفقهاء اسبابا فانها
معرفات لا مؤثرات ولان التداخل في هذه الاسباب جائز بل واقع بخلاف الاسباب
العقلية لاستحالة تواردها على المعلول الواحد ولا العلل الشرعية التي يعلل بها الاحكام
والمناطات فانها علل ناقصة تقريبية لا يعتد بها الاطراد ولا الانعكاس بل لا يصح
بناء الاصل عليها وان صلحت للتأييد الا اذا بلغت حد منصوص العلة فتكون مناطا
للحكم في السبب ولا ما قيل في معنى الاسباب انها ما يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها
العدم فان الاسباب المتعددة لا يلزم من عدم شيء منها عدم المسبب وانما يلزم من انتفاء
الجميع ولو جعل السبب القدر المشترك كان امرا واحدا وبطل التعدد ولو اريد بالسبب
ما يختص بسبب البقية اختص كل سبب بمسببه وامتنع التداخل فالوجه ما تقدم من انها
مناط وجود الحكم وهو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم مقابل

الشرط

الشرط الذي يلزم من عدمه العدم مقابل ولا يلزم من وجوده الوجود وليس اللزوم
في الاسباب الشرعية بمعنى امتناع الانفكاك كما هو المعروف بل بمعنى عدم الانفكاك
لولا المانع فالسبب هنا بمعنى المقتضي والاقتضاء اعم من ان يكون لنفسه او للامر المقارن له
في الوجود كما هو الغالب والاسباب تطلق غالبا ويراد بها ما يقابل الغايات فيقال
النوم سبب للوضوء والصلوة غاية له وقد يطلق على الاعم كما يقال اسباب الغسل
والمراد ما يعم لان في الغاية معنى السببية فانها سبب في المعنى وباعث على طلبه وفعله
والمراد في هذا الاصل كما يظهر من تفاريع الكثير ولذا احتج به من نفى التداخل في الاغسال
المتعددة من غير فرق بين السببية منها والغائية ومعنى عدم تداخل الاسباب عدم
من حيث هي اسباب او عدم تداخلها في السببية او في المسبب لو ارادها على ان المقصود
اللازم المعنى وهو عدم تداخل المسببات وانما عدلوا عنه للتنبيه على وجه الحكم فان عدم تداخل
الاسباب هو منشأ عدم تداخل المسببات وربما احتمل الكلام ان يكون بتقدير المضاف وهو
بعيد لفظا ومعنى وكيف كان فليس المراد عدم تداخل الاسباب بنفسها فانه غير مقصود
ولا مؤثر فيه اذ لا يلزم من تعددها في الخارج على ما هو الغالب تعدد المسبب ولا من
اتحادها فيه كما هو في وطي المشتبهة مثلا اتحاده وهو ظ وليس المقصود بالتداخل في
صيرورة الشيئين او الاشياء المتعددة حقيقة شيئا واحدا فان ذلك مستحيل عقلا
لامتناع اجتماع الوحدة والكثرة في المحل الواحد فيلزم امتناع التخالف في المحل ونفي
خلافه بل المراد صرف المتعدد في الظاهر الى المتحد فيكون الموجود في الخارج
شيئا واحدا لا اكثر فيه وهذا امر ممكن قطعا وبه يمكن الفرق بين الاصل المذكور وبين
وذلك لان التداخل اما ان يقصد بالامر الواحد امتثال الاوامر المتعددة فيكون تداخلا
اختياريا حاصلا بالقصد والنية او لا يقصد شيئا منها بعينه ويسقط بعد
طلب الجميع لحصول الغرض بفعله فيكون تداخلا قهريا اذ لا يقصد شيء منها بل
الفعل المشترك بين الجميع ويغني عن الكل لان المقصود حصول اصل الفعل كيف اتفق

وينبغي أن تحقق في هذه الصورة على التفصيل والمقصود هنا أن الأصل
انتفاؤها مطلقاً حتى يثبت شرعيتها بالدليل وهو مقتضى القواعد المستفادة من
الأدلة أو بمعنى الظاهر لأن المتبادر من أدلة الأسباب اختصاص كل سبب بمسببه وجار على معناها
العرفي فهذا هو الأصل لكن الأصل عدم التمام الخصوصية حتى يثبت خلافه والقول
هو الأولى والأوفق بما يأتي عليك من أدلة هذا الأصل وهي وجوه الأول ما أوضحنا الآن من
اتفاق الفقهاء عليه في مسائل متكثرة فإنهم قطعوا به واستدلوا له في جميع أبواب الفقه
وأرسلوه إرسال المسلمات وسلكوا به سبيل المعلومات ولم يخرجوا عنه إلا بدليل واضح أو إشعار
لا ترجيح وربما تركوا الظواهر لأجله وطرحوا النصوص بسببه كما صنعه كثير منهم في تداخل
أنواع الأغسال [illegible] ولم يعهد منهم مطالبة الدليل على عدم التداخل في شيء من المسائل ومن
ذهب إلى التداخل أخذ مطالباً بالدليل وعارضوه بالأصل وما ذاك إلا لكونه من الأمور
المسلمة والقواعد المعلومة ولو كان الأمر بعكس ما صنعوه وخلاف ما فهموه لأن
الأصل فيما ورد هو الاتحاد وعدمه هو الاتحاد دون التعدد ومما يتفق لبعضهم من
الإسناد إلى الأصل فيما لو شك في التداخل فالوجه فيه عدم ظهور المعنى في ذلك الموارد
ولا ريب أن الأصل هو الاتحاد الثاني استقراء الشرعيات في أبواب العبادات والمعاملات
فإن المدار فيها من الطهارات إلى الديات على تعدد المسببات إذا تعددت أسبابها إلا
القليل مما جاء فيه الدليل على اختلاف في كثير وشك في عليه ولا يكاد
يتجاوز ذلك وأن تعدد الأسباب حيث يجد ما وضعناه على التعدد من غير تداخل
ولا ارتياب ولا ترى أن أسباب الصلوات والصوم والزكوة والحج والأيمان والنذور
والحدود وغيرها على كثرتها كما يجمع مع تفاوت أسبابها في الجنس [illegible]
وهي مع ذلك متعلقة متغايرة كالصلوات الموقتة المتوافقة في غايته [illegible] والفوائت
والفرائض والنوافل الراتبة وغير الراتبة وغيرها [illegible] مع الطواف والزلزلة مع
الكسوف والعيدين والاستسقاء وكذا أنواع الصيام من القضاء والكفارة والنذر وغيرها

الكلية

الكلية وأقسام الزكوة كزكوة المال والفطرة وأفرادهما الكثيرة والمداين المشتغلة
في الذمة بأسباب مختلفة كالبيع والصلح والإجارة والقرض وغير ذلك من صور
اجتماع الأسباب مع توافق المسببات مما لا يمكن حصره وضبطه فإن البناء في جميعها
على التعدد والتغاير بحيث لا يحتمل فيها التداخل في الاكتفاء بالواحد على
التعدد كالاكتفاء بصلوة واحدة عن الفصلوات وصوم يوم عن ألف يوم أو درهم
[illegible] عن قنطار ولو أن أحداً حاول ذلك لكان من المخالفين لما عرف
من الشرع بل خارجاً عن الدين والملة ولا يدعى أن الأسباب كلها بهذه المثابة فإنها
تختلف جلاء وخفاء لكن الفحص والاستقراء وتتبع الجزئيات التي لا تحصى يكشف
عن انتهاء الأمر في ذلك كله على شيء جامع مطرد في الجميع وليس إلا أصل عدم التداخل
من قبيل الاستدلال بالنصوص الواردة المتفرقة في جزئيات المسائل على ثبوت حكم
عام من المطالب الكلية ولا يكفي لإثبات الظن ولا القياس [illegible] هو الثالث أن التعدد
الثابت إما أن يكون بالذات كالصوم والصلوة وصلوة الفجر والظهر أو بالاعتبار كصلوة
الفجر أداء وقضاء والاختلاف في الثاني ليس إلا الاختلاف في النية والإضافة إلى
السبب فإن صلوة ركعتين بعد الفجر لمن عليه صبح فائتة صالحة لها وللحاضرة وإنما
تختلف وتتعدد باعتبار نسبتها إلى دخول الوقت وخروجه فإذا أضيفت إلى
الأول كانت أداء وإلى الثاني قضاء ومثله ذلك متحقق في كل ما يفرض فيه التداخل لأن المعروض
فيه اختلاف الأسباب التي تختلف معها النسب واختلاف النسب مقتضياً
للتعدد وتشخص كل مقتضى له في غيره لأن المعنى المقتضي للتعدد متحقق في الجميع
في الكل من غير فرق فيكون الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب هو المطلوب ولا يلزم منه امتناع
التداخل لأنه إنما يلزم لو كان اختلاف النسبة سبباً تاماً للتعدد وليس كذلك لأنه مقتض له
والتخلف عن المقتضي جائز مع وجود المانع وهو موجود في كل ما ثبت فيه التداخل لمكان
المانع يعني أنه لما [illegible] ما دل الدليل على التداخل علم أن المصلحة في الجميع واحدة وأن الاكتفاء

المعين الذي مع قيام الدليل عليه وصورة الاشتغال وان ارادهما الامتثال بكل [illegible]
الامتثال مع التداخل الظاهر لا يظهر له وجه دقيق فلا اشكال ولا يمكن تقرير الاول على وجه سليم
من هذين الوجهين بانا اذا [illegible] السببين المتغايرين يثبت بهما [illegible] على سبيل
والثاني غير الاول لان الظاهر من ترتب الجزاء وطلبه على حصول سببه تأخره عنه فيكون
مقابل المطلوب الاول ويلزم منه [illegible] المقصود هذا الاصل ويشهد له الاخبار
الواردة في تداخل بعض الاسباب بحيث يتضمن الجواز لاجزاء [illegible] في الرخصة [illegible]
في الجمع وان الاصل فيها هو التعدد فحسب وذلك كما ورد في الامتثال اذا اجتمعت
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد [illegible] على ان ذلك مخصوص بالغسل
[illegible] واحد [illegible] والامتثال [illegible]
الحقوق الكثيرة ولو اجزأه منها بالشيء الواحد فنعلم ان سائر الحقوق [illegible] وفي ورود
الفعل بالتداخل شهادة بان المحتاج الى البيان هو التداخل لا التعدد فان امتثال
الاوامر المتعددة انما يكون بالافعال المتعددة وهو شيء ظاهر لا يحتاج الى البيان
ولا يفتقر الى كثرة الامر بالامتثال والطاعة وهما معروفان [illegible]
لاجزاء من الاوامر الكثيرة بالامر الواحد فانه يحتاج الى الاذن فلهذا اختص الفعل
به [illegible] الباقي [illegible] دون المفرد احتج من انكر هذا الاصل بان الاصل النفي دون
الاثبات والاتحاد دون التعدد وقوله الاصل عدم التداخل وان كان في صورة النفي
يرجع الى الاثبات والتعدد وهو خلاف ما يطابقه الاصل بان الاسباب الشرعية [illegible]
اذا اجتمعت كان مقتضى الكل واحدا بان الامتثال يحصل بالواحد [illegible]
خارج عن مدلول الامر والجواب [illegible] معلوم مما سبق فان الاصل هنا كما عرفت بمعنى
القاعدة المستفادة من الادلة او بمعنى الظاهر [illegible] المقصود من الظواهر
هنا اذا [illegible] بالاصل نفي التداخل او عدم سقوط الطلب فهو [illegible] المعروف
لان الاصل عدم دخول غير المقصود وعدم سقوط الطلب الذي تعلق به فكيف كان

فهذا الاصل

في الفعل مقيد ما على الاصل عدم التعدد لانا انما [illegible] عند الشك بين
الاتحاد وهو مرتفع هنا بالدليل فيسقط به حكم الاصل ويتعين الحمل على [illegible]
باطلاق الامر وصدق الامتثال لان المستفاد من الاوامر هو التعدد والتغاير
بينا وامتثال الاوامر المتعددة لا يحصل بالامر الواحد وكون الاوامر الشرعية معرفات
انما يقتضي جواز التداخل لا ان الاصل فيه [illegible] انما يتداخل اذا كانت معرفات لمحض
ما هو الظاهر فاللازم هو التعدد قالوا الفعل لا يجزي عن الفرض وذلك لانه قد
تقرر في قواعد العدلية ان الاحكام الشرعية تابعة للقواعد الاصلية [illegible]
الامتناع [illegible] على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين ان الافعال في حد ذاتها
لا تتصف بحسن [illegible] للامر ولا بقبح لمقتضى النهي بل [illegible]
وانما الفعل [illegible] هذا القول لا يخفى شناعته على قواعدنا واصولنا
وحيث ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية فخصوصيات الاحكام كالوجوب والندب
في مواردها المخصوصة انما تثبت لخصوص [illegible] من تلك الموارد ومصلحة خصوص
معينة مقتضية لذلك الحكم الخاص في الوجوب والندب ومن المعلوم ان المصلحة
في الواجب والمندوب مشتركة [illegible] الرجحان المتحقق فيهما واما الخلاف من جهة
الزيادة الماخوذة في الواجب وهي المنع من الترك فلا بد لها من مصلحة زائدة على المصلحة
المشتركة بينهما واللازم من ذلك ان الفعل لا يجزي عن الفرض كما ذكرنا واما الفرض فقد
يغني عن الفعل اذا كان مصلحة الفرض مشتملة على مصلحة الفعل وقد لا يغني عن الفرض
[illegible] لما ذكرنا واما الفرض اذا كانت [illegible] الحاصل ان الفرض لما امكن اشتمال المصلحة
على مصلحة الفعل امكن اجزاؤه عنه ويتوقف على الكشف الشرعي لخفاء المصالح واما الفعل
فحيث لم يمكن اشتمال المصلحة على مصلحة الفرض لم يمكن الحكم باجزاء شيء من الفعل عن
شيء من [illegible] الفرض [illegible] ان يقول انه لا يجوز ان تبلغ المصلحة في الفعل
حد المصلحة الثابتة في الفرض [illegible]

فى قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل والى نصف الليل فان ذلك
يدل على ان المصلحة فى السواك والتاخير وانما نفت الايجاب لكنه قد عارضه شيء
اخر هو المشقة فمنع المقتضي عن اقتضائه وعلى هذا فلا مانع من تساوي مصلحة الفرض
والنفل واشتمال النفل على الفرض واللازم امكان الاستغناء بالنفل عن الفرض
لو دل الشرع ويكون الواجب اتباع الظواهر فى ذلك كما فى صورة العكس هذا وقد خرج
عن القاعدة وجوب الطهارة وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او بضيق
العبادة المشروطة بها وهذا التحريم فى بعض العامة وذلك فاسد وذلك لان
الوضوء قبل الوقت وان كان بعنوانه ندبا على المذهب المختار الا انه ليس يجزي عن
الفرض لان الفرض يترتب مع بقاء الطهارة المندوبة حتى تكون تلك الطهارة
مسقطة له ومع بطلانها تجب الطهارة بعد الوقت ولا يغني عنها كما لا يخفى
صحة المعاملة عبارة عن كونها بحيث تترتب الاثار المقصودة
من تلك المعاملة عليها وهذا حكم شرعي يتوقف ثبوته على دليل شرعي فما لم يرد
فى المعاملة من الشرع دليل يدل على صحتها فالاصل فيها عدم الصحة اي عدم ترتب
الاثار المطلوبة استصحابا لما ثبت قبل المعاملة المشكوك فيها الى ان يثبت
المزيل ويتم ابقاء لما كان على ما كان فان الثمن فى البيع مثلا قبل المعاملة
المحتملة كان فى ملك المشتري غير داخل فى ملك البائع والمبيع بالعكس فيجب استصحاب
حال الملك وجودا وعدما بعدها وكما فى الخيار والشفعة وغيرهما من
توابع البيع واحكامه وفى غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق
وغيرهما من انواع العقود والايقاعات والديون فان الاجماع منعقد على بقاء
الحكم السابق ههنا الى ان يثبت المزيل وان لم نقل به مطلقا ولذلك قال بالبقاء
من لم يقل بحجية الاستصحاب كيف ولولا ذلك لزم ان لا يستقر الملك لاحد لان
ينوى ان ذلك دعوى مما يعرض ملكا بعد حد وامر احتمال الانقطاع وكذا بالحج

الاستثناء

الاستثناء فى النكاح والبينة فى الطلاق لانه لولا القطع ببقاء الاثر فى ذلك
كله لكان الواجب لم يتوقف عنده بناء على انه يجد وقت لا يستلزم البقاء وغير من
الفقهاء ما لا يخفى هذا اذا كان الاشتباه فى نفس الحكم كما لو حصل الشك فى ان
عقد الفضولي صحيح مثلا فيحكم بعدم الصحة حتى يدل دليل على الصحة واما اذا
كان الحكم الشرعي معلوما لكن حصل الاشتباه فى موضوعه كما يقع الشك
فى كون القائل ماذونا او فضوليا مع القول بفساد عقد الفضولي فانه يحكم
هنا بالصحة اجماعا حملا لتصرفات المسلمين على الوجه الصحيح للزوم الحرج والضيق
المنفيين شرعا لولاه وذلك ولدلالة النصوص المستفيضة عليه وهذا المعنى قد اشتبه
على كثير من الناس حتى زعموا ان الاصل فى المعاملات الصحة مطلقا من غير فرق بين صورتي
الاشتباه فى موضوع الحكم الشرعي والاشتباه فى الحكم الشرعي نفسه وذلك انهم رأوا
تكرر استعمال المذكور فى كلام الفقهاء والتمسك به فى الحكم بصحة المعاملات ولم يفرقوا
بين المقامين مع ان كلامهم فى جميع موضع يفصح عما ذكرناه من التفصيل وما وقع
نادرا لبعضهم من التمسك به فى المقام الاول فالظاهر ان المراد منه الاصل بمعنى القاعدة
المستفادة من نص احلها واجماع فى حدود معينة دون المعنى المتقدم فان الاصل
يطلق على معان متعددة وانما يتبين المراد منه بدلالة القرائن وملاحظة المقامات
ومن الاوهام الفاسدة فى هذا المقام ما سبق الى بعض الافهام من اثبات الصحة فى
المقام الاول باصالة الاباحة حيث توهم ان المعاملة اذا لم يرد فيها نهي كانت جائزة
ومتى كانت جائزة كانت صحيحة وان حسب بما فيه فان اصل
الاباحة انما يجري فى الافعال المعنوية والمعاملة انما تكون على تقدير صحتها
وهو اول الكلام نعم عقد المعاملة اعني صيغة الايجاب والقبول مثلا من الامور
الاختيارية التي يجري فيها اصل الاباحة لكن مقتضى ذلك اباحة التلفظ باللفظ بمعنى
عدم الاثم به وابن هذا من وقوع مدلوله كما هو المدعى فيه المعاملة بين سلم

ضرورة كونها اعانة محرمة باجماع العلماء ونص الكتاب بان الظاهر ان في خطر التحريم بالمقاصد
انما اراد نفي التحريم مطلقا عن غيره بناء على الملازمة بين تحريم العقد على احد المتعاقدين
وتحريمه على الآخر في نفس الامر وتحريم الاعانة لا ينهض حجة باثبات الملازمة بل لا ريب
للفرق الظاهر بين تحريم العقد على احد الطرفين في نفس الامر وعدم تحريمه على الآخر
وتحريم العقد عليه لكونه اعانة على المحرم على الآخر فان التحريم على الاول كثيرا ما يكون
ثابتا للمتعاقدين بالاصالة من غير ان يكون ثبوته لاحدهما تابعا لثبوته للآخر
لان توقف العلم على العلم لا يستدعي توقف الحكم على الحكم فان العلم بتحريم الام قد يتوقف
ثم حرمته عليه كما لا يخفى وان توقف على العلم بتحريم الام له لا ان التحريم في الاول موقوفا
على التحريم في الثاني ولا تابع له بل تحريم الابن على الام تحريم اصلي كتحريم الام على
الابن وان كان تابعا له في العلم والتصديق ومن المعلوم ان التحريم بهذا الوجه
لا يمكن اثباته بتحريم الاعانة لكونه تابعا لتحريم الفعل على المعان وهو فرع على
لا الاعانة على الاثم فرع تحقق التكليف الموجب للاثم على وجه يترتب عليه المخالفة وهذا
بخلاف التحريم من حيث الاعانة وايضا فان التحريم من جهة الاعانة مقصور على صورة
العلم بتعرض المعان للاثم اذ مع احتمال الاشتباه بالموضوع واعتقاد نفي التحريم على
وجه معتبر لا يتحقق هنا اثم يحرم الاعانة عليه بخلاف التحريم من حيث اللزوم فانه لا يختص
بذلك بل يثبت مطلقا ولو مع الجهل بالحال ولذا تراهم يحكمون بتحريم البيع والا يجد
التي ورد بها احد الطرفين بالفعل على الآخر من غير تقييد بالعلم ولا فرق في ذلك
بين من بلغه الحكم بالنص ومن ثبت له الحكم بثبوته له ولو كان الوجه في تحريم الفعل
على الثاني كونها اعانة على المعصية وجب اناطة الحكم بحصولها قطعا وايضا فما يحرم
بالاعانة لا يتعدى اثره الى الآخر قطعا لان المعصية الناشئة من الاعانة لا توجب
معصية الاعانة عليها والا لزم التسلسل في المعاصي لاستتباع كل اعانة على ذلك
الفعل معصية ناشئة من الاعانة عليها وبطلانه ضروري واما ما يحرم من جهة

الملازم

الملازم بين طرفي العقد فانه فلا يتعدى اثره الى الآخر اذا كان تحريمه اصليا لا تبعيا
فلو فرضنا وقوع معاملة محرمة من احد الطرفين فان كانت مستتبعة لتحريمها على الآخر
بالاصالة لزم ان يكون كل من المتعاقدين عاصيا من جهتين من حيث صدور المحرم
منه بالاصالة ومن حيث حصول الاعانة على الاثم الآخر والا كان التحريم لكل منهما
من جهة واحدة فالمعين من حيث الاعانة خاصة كما هو المفروض والمعان من حيث توجه
النهي اليه بالفعل لا من حيث الاعانة لما عرفت من ان تحريم الاعانة لا يتعدى الى الآخر هذا
اذا كان كل منهما عالما بالحال ويعلم الآخر واما اذا اختص العلم باحدهما فاذا كان المعين
وكان الفعل محرما عليه بالاصالة ثبت النهي في حقه من تلك الجهة وبدونه ينتفي
مطلقا لعدم تحقق الاعانة والمفروض انتفاء التحريم لغيرها وان كان المعان وكان
الفعل محرما على المعين بالاصالة ثبت معه منعه من وجهين وبدونه من وجه
واحد وقد علم بما ذكرنا ان تحريم البيع ممن لم يخاطب بالسعي ان اريد به تحريم في
الجملة كان القول به متوجها لحصول الاعانة المحرمة على بعض الوجوه وان
اريد منه تحريم مطلقا توجه القول بنفي التحريم في انتفاء الاعانة في بعض الصور
ولعل نظر المثبت الى المعنى الاول والنافي الى الثاني فيعود النزاع بينهما
لفظيا للاتفاق في المعنى حينئذ كما لا يخفى لكن العلامة في المنتهى احتج على الشيخ
القول بكراهة البيع ممن لم يخاطب بالسعي مع انه اعانة على المحرم ونقل
عن الشافعي انه قال بل بالتحريم لكن الشيخ وهذا يعطي ان منشأ النزاع في المسألة
الاختلاف في تحريم الاعانة وكراهتها وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده للاجماع
على تحريم الاعانة على الاثم مضافا الى نص الكتاب فلا وجه للكراهة بل الظاهر ان المراد
في الكراهة في كلام الشيخ ما يعم التحريم لشيوع اطلاقها عليه في كلام القدماء والمراد
من التحريم هو التحريم الواقعي وان لم يعلم به المكلف اذ يبعد القول بكراهة الاعانة
مع كشف النهي عن اشتمال المنهي عنه على قبح ذاتي غالبا وكيف كان فلا ريب في عدم

صحة الاحتجاج بتحريم الاعانة على ما هو المطلوب ههنا للتلازم بين تحريم
المعاملة من أحد الطرفين وتحريمها من الآخر وان صح في غيره وتحقيق المقام ان
تحريم المعاملة وان كان لتوجه النهي الى عينها او وصفها اللازم كما في بيع الميتة
ونكاح المحارم فالتحريم من احد الطرفين يستلزم التحريم من الآخر لان تحريمها على الوجه
المذكور يقتضي فسادها على ما مضى شرحها وفساد المعاملة يقتضي تحريمها من الطرف
الآخر لان تحريمها على الوجه المذكور يقتضي فسادها على ما مضى شرحها وفساد المعاملة
يقتضي تحريمها من الطرف الآخر لكون التحريم من لوازم الفساد كما مر وان كان لتوجه النهي الى امر
خارج كما في البيع وقت النداء وبيع الامة قبل استبرائها والعقد على المخطوبة [illegible]
تحريمها فالتحريم من احد الطرفين لا يستلزم التحريم من الآخر الا من جهة الاعانة على الاثم
للاصل السالم عن المعارض لكن الظاهر ثبوت الكراهة فيه لما مر آنفا وتوجيه كلام الشيخ
رحمه الله ان ينطبق كلام الفقهاء وجعل منطبقا على التفصيل المذكور غاية الانطباق
فان المواضع التي قطعوا فيها باتحاد حكم الطرفين باسرها من القسم الاول وما
اختلفوا فيه وحكموا بالاختلاف من الثاني هذه جملة الشواهد على ان مذهبهم
في دلالة النهي على الفساد هو التفصيل الذي قلناه فان علة حكمهم بالتحريم
من الجانبين في تلك المسائل وصار رتبها كان لوجدانهم ما يدل على الفساد
غير النهي فان فساد المعاملة يقتضي تحريمها مطلقا سواء كان مدلولا للنهي ام لا
من غير نظر الى علة استناده اليه بخصوصه قلت من تمسكهم بالنهي المتضمن للتحريم
من احد الطرفين في الحكم به مطلقا فان ذلك لا يستقيم الا بما ذكرنا والاحتمال
المذكور انما يأتي في حكمهم بالتحريم من دون اشارة الى الدليل مع ان الظاهر
من استنادهم وجه لا النهي الوارد في المسألة لشيوع الاحتجاج بالنهي على الفساد
في كلامهم كما عرفت فائدة لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من
الآخر لان اللزوم معناه امتناع الفسخ ولا ريب في جواز اختصاصه باحدهما وكون

العقد

العقد من الآخر جائزا فيسوغ له فسخه كما في كل عقد ثبت فيه الخيار من احد الجانبين
فالعقد لازم من جانب الآخر كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص وربما قيل
بان قبل العقد اللازم انما يلزم من الطرفين لان جوازه من احدهما مناف للزوم
العقد وضعفه ظاهر نبه بعض المعاصرين في الجواب عن الطعن بتحريم
عموم امتنعت المثنا الى النبي ص مجتهد في الاحكام الشرعية يجوز تخطئه اخرى القضية
فان تخطئة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية لا يقتضي طعنا في الاحكام الشرعية
فيجوز لمجتهد آخر تخطئة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية لا يقتضي طعنا
ولا يوجب قدحا فلا مانع من ان يبيح النبي ص المتعة لمصلحة وينهاهم عنها عمر لمصلحة
اخرى ظهرت له وهذا بمكان من الضعف والسخافة اما على الاصول الامامية فواضح وعلى قواعدهم
وظاهر قولهم بعصمة النبي ص وانما حكم به فهو صادر عن وحي الذي لا يتطرق اليه
السهو والخطاء كما قال عز وجل في نعته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال
مخاطبا له قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقال عز من
قائل مخاطبا له ايضا قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع
الا ما يوحى الي فلا يسوغ لاحد مخالفته ولا الاجتهاد في مقابلته فضلا عن تخطئته وحكمه
وشئ اصلا وهذا على مذهب الجمهور والنافين للعصمة الانبياء فلانهم انما نفوا العصمة
فيما ليس يتعلق بتبليغ الاحكام الشرعية كتدبير الحروب واصلاح الجيوش ونصب العمال
وعزلهم وما اشبه ذلك فاما ما يتعلق بالاحكام الشرعية وتبليغها فقد اوجبوا العصمة
فيها عن الخطاء فيها مناف لما يقتضيه المعجز من وجوب تصديق النبي ص بما يبلغ عن ربه
ثم القول بجواز صدور الخطاء فيها عنه كما يقوى بعض الشك وقد صدر منهم قبيح
مبلغ لا يليق بجهال الاعتقاد لمقام الانبياء ويجوزهم عن تحمل الاحكام على الامة
احتمال السهو والاشتباه وعدم الاقتداء فاعتد الا بالعصمة في ذلك وان المستفاد
من كلام الائمة في الاحكام وعدم اجماع العلماء بجواز الخطا على النبي ص انه لا يعتبر

منه هذا المنافي ولم ينكر النبي ص قوله بل لما رأى اصراره على ذلك اعرض عنه بما يجب
الله ورسوله ولو لا ان مخالفة النبي ص بالاجتهاد دينية جائزة لم يجز الحكم بنفاق من انكر
عليه والاخبار لم استحسان في مثله الدال على ردهم ذا باحد ديمه وكذا لم يجب للنبي ص تقريره
على اعتقاده ذلك بل كان يجب عليه ان ينبههم على ذلك ثم دفعا عنه تبروا منه قوله لعثمان
حيث سأله انه يرد الحكم ان الفأل الذي نفاه النبي ص لعنه نعبا لم بن زيد وغلظ له
في القول بحضرة رسول الله ص عليه وثانيا ان دخلته فانه لو دخلتم لم ينه ان يقول
قائل عند رسول الله ص والله لنعم اشتو على انى ابي الا بما احب الى من ان خالف رسول الله
وبال ابن عفان ان نفاه ونحى بعض الكبهم ولو جاز مخالفة النبي ص بالاجتهاد
لم يمكن لان يرد عثمان انتج الرد ولا ان يمنعه عن حصول الرتبة المنع ولم يصح لرد تفصيل
الاشياء عن ذلك بما فيه من مخالفة النبي ص وقد شهد بانه من احب الى من مخالفة
النبي ص بل كان ينبغي ان يناظره ويحاجه بطريق الاجتهاد والنظر في المصالح والمفاسد
ثم يرى عثمان وجه خطائه في ذلك والمنقول خلافه ومنه ان عمر كان يرى ان الدية
للعاقلة وان المرأة لا ترث من دية زوجها شيئا وكان يفتي بذلك حتى اخبره الضحاك
ابن سفيان الكلابي بان رسول الله ص ورث الزوجة منها فترك اجتهاده
بها او عمل بالنص المنقول عن النبي ص بخبر الواحد وقال بعضهم الاحاديث بان
يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا كثيرا فهذا صريح في وجوب ترك الاجتهاد
مع ورود النص كما هو ظاهر وبالجملة فان كانت مخالفة النبي ص بالاجتهاد سائغة
لم يمنع منها كما زعم المجيب فلا وجه لما صح عنه من احتجاجه على الانصار بعد
ثبت مقابلة عنهم او رده وحكمه على المخالفة له بالنفاق واستدلاله اياه في ظله
فلذا هنا عند ذي الحكم لا المدية معللا اعتابه من المخالفة للنبي ص وتركه اجتهاده
في الدنيا نفوذا على النص المنقول عنه وغير ذلك مما لو استقصي لادى الى غاية
الاستبعاد وان كانت مخالفته صريحة تقتضي الضلال والانعزال بل الكفر الغا

كلامه

ثم هو الحق وقد جرى على لسان المخالف الحجة عليكم في تحريم المتعة انا نهيناها النبي ص
باعراض عنه صريح بان لا باس في الفعل   الكلام في اللفظ بمعنى العذاب
قال الجوهري البأس العذاب نفي البأس بمعنى نفي العذاب ونفي ما يستلزمه وهو التحريم ومفهومه
ثبوت احد الاربعة فلا يحمل نفي الكراهة بمنزلة التحريم ثبت كراهته والاصل
في الاطلاق الحقيقة ويدل على ذلك ايضا ان نفي البأس يستعمل في الباء ويراد به الكراهة
تنبيها من شيخ الاخبار وقد ذكر جملة من احبار المحققين ان نفي البأس عن الشيء يشعر
بكونه مرجوحا منه راجح الترك ولذا لم يستعمل في الواجب والمندوب وما ذاك الا
بكونه نفي البأس في قوة نفي التحريم الظاهر فيه   تحقيق حال كتاب الفقه
المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وعلى ابائه وابنائه
افضل التحية والثناء مهم جدا والحاجة اليه ماسة كثيرة والامر فيه ملتبس فان قدماء الاصحاب
لم يعتمدوا عليه وانما اشتهر في هذه الاعصار المتاخرة والسبب الاقوى في اشتهاره
واشتهاره هو ان الامام العلامة المجلسي رحمه الله اورده في كتاب بحار الانوار ووزع
عباراته في الابواب تشتد اليها في الاحكام والاداب المشهورة في الكتب المسندة
وفي مجمع بعض الاخبار ولم نعلمها بعضهم وقبله والده المحدث المروج قدس سره الشريف
فانه اول من روج هذا الكتاب ونشر في الاقطاع ووقفت حجة الفاسي على الفقه
على مطابقته لعبارات الصدوق وفيه مغناه الى اكثر الاصحاب وبعدهما الفاضل الفقيه
النبيه محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي فقد سلكا في كتابه كشف
اللثام شرح قواعد الاحكام في جملة الاخبار وعده رواية عن الرضا ع وعلى ذلك
جرى جماعة من مشايخنا الاعلام عطر الله مراقدهم ومنهم من سكت اليه واعتمد عليه ومنهم
جماعة وتوقف فيه اخرون ولم ينقل عنه شيخنا المحدث الحر العاملي في الوسائل
وعده من الكتب المجهولة المؤلف في امل الامل وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ الفقيه
علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الوهم فان

المغاربة بأسه وبين رسالة الشيخ علي بن بابويه ظاهر لا ريب فيها ولذا وافقها في كثير
من العبارات وكتاب الشرائع المنسوب إليه هو بعينها الرسالة إلى ولده كما نص عليه النجاشي
وإن أوهم كلام الشيخ في الفهرست كونها غيرها على أن نصف هذا الكتاب قد انتسب في
أوله فقال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا ع وقال في باب الأغسال ليلة تسعة
وعشرين من شهر رمضان في الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ع وفي باب غسل
الميت وتكفينه قال وقد روي لنا عن أبي عبد الله ع أن المؤمن إذا أتى فادى
إذا أولجا من الجنة وفي كتاب الزكوة روي عن أبي العالم ع في تقديم الزكوة وتأخيرها
أربعة أشهر وستة أشهر وفي باب الزنا والغيبة روي حديث الأولوية ثم قال وقد روي
أي انفعلت هذا قال في موضع آخر مما قد ذم به نحن معاشر أهل البيت وبالجملة كان ما
يشعرون بما يبطل احتمال كونه لغير من بابويه أو غيره من الفقهاء فهو إما للإمام ع أو أنه
موضوع عليه واحتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح على هذا الكتاب من حقيقة الحق ورائحة
الصدق ولأن ما اشتمل عليه من الأصول والفروع والأخلاق مطابق للإمامية ع
وما صح عن الأئمة ع ولا داعي للوضع في مثل ذلك فإن غرض الواضعين تزييف الحق
وترويج الباطل والغالب فيه من الغلاة والمفوضة والكتاب بمعزل عما يوهم ذلك
وفي البحار وكتاب فقه الرضا ع أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين طاب
ثراه بعد ما ورد أصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي جوار بيت الله الحرام أن
أتاني جماعة من أهل قم حاجين ومعهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد
رح قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه إجازات
جماعة كثيرة من الفضلاء وما حدث الكتاب مصحح فاعتمد قد نسخ هذا الكتاب
من السيد ونسخه وصحح وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه ومما ذكره والده في رسالته إليه وكثير من الأحكام التي ذكرها
أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه وعن المولى المقدس التقي والد شيخنا العلامة

صاحب

صاحب البحار أنه قال إن من فضل الله علينا أنه كان السيد الفاضل الثقة
المحدث الفاضل أمير حسين طاب ثراه مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد
ذلك تحول إلى أهل هذا البلاد يعطى صيفها ولما أتى في بعد مدة وزيادة قال إني
جئتكم بهدية نفيسة وهي الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة المعظمة جاءني جماعة
من أهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع وكان في موضع
منه بخطه صلوات الله عليه وكان على ذلك إجازة جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل
العلم العادي أنه من تأليفه ع فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة ثم أعطاني الكتاب واستنسخت
نسخة أخرى أخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها ونسبت الأخرى ثم جاءني بها أثناء الشرح
العربي على الفقيه المسمى بروضة المتقين وقبله في الشرح الفارسي ثم لما قد ذكرت
فيه ظهر لي أن هذا الكتاب كان عند الصدوق وأبيه وكلما ذكر علي بن بابويه في
رسالته إلى ابنه فهو عبارته إلا نادرا وكلما يذكره الصدوق في هذا الكتاب بدون
السند فهو أيضا عبارته ولهذا إنه ذكر في مواضعه أنه منه لشدة اعتمادهما الأصحاب
وشبهاتهم والظاهر أن هذا الكتاب كان معروفا عند القدماء أيضا وكان معلوما
عندهم أنه من تأليفه ع ولذا قال الصدوق في أوله والحمد لله رب العالمين
والصلاة على محمد وآله الأطهرين وقال في الواسطة من شرح الفقيه عند نقل العدد وفي
عبارات أبيه في رسالته إليه في مسألة تخلل الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة فاعلم
رحمه الله أن علي بن بابويه رح أخذ هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته إلى ولده من
كتاب الفقه الرضوي بل أكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسندها إلى الرواية
كأنه من هذا الكتاب ولهذا الكتاب ظهر فهم منه عندنا والفقه الذي عند القاضي أمير حسين
طاب ثراه استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشرين سنة وكان فيه في
مواضع بخط الإمام ع ولما شرف ورسمت صورة خطه ع بأن رسمه القاضي في
مواضع من الكتاب كتاب الفقه يحصل الظن القوي بأن علي بن بابويه ومحمد بن علي

عن الشيخ الطوسي وما وصفه الفاضل السيد المحقق محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرجال مع
فاضل ثقة كما في عدة نسخ مصححة من رجال النجاشي وفي كتاب امل الامل نقل ذلك عنه والظاهر ان
المراد بكتاب الرضا عليه السلام هو هذا الكتاب واما الرسالة المذهبة المعروفة بالذهبية وطب الرضا عليه السلام
فهي مختصرة او واقعة في الطب صنفها الرضا عليه السلام للمأمون وارادتها ههنا في
غاية البعد والمراد بكونه صاحب كتاب الرضا عليه السلام وجود نسخة الاصل عنده او نسخة
اجازة الكتاب اليه لا انه روى هذا الكتاب عن الامام عليه السلام بلا واسطة اذ انه [illegible]
فانه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا عصر الائمة عليهم السلام فهذا ما عندي وبناء على
في هذا الكتاب تام اشهد بلغنا من صحته وصحة انتسابه الى الامام عليه السلام علي بن موسى الرضا
ومن اعظم الشواهد على ذلك مطابقته فتاوى الشيخين الجليلين الصدوق وابيه لما فيه
وتمسكهما به حتى انهما وافقاه في كثير مما خالف الروايات الصحيحة والاخبار
المستفيضة واشتركا في اختيار ما في هذا الكتاب ومخالفة الاجلة ممن تقدمهما من الاصحاب
وعبرا في الصحيح المقالة بنفس عباراته وجعله حملها الصدوق في الفقيه وهو من كتاب
حديث وروايته ولم يسنده الى الرواية وقد نقل عن الشيخ المفيد الاحتجاج به والعمل عليه في
مواضع من المقنعة ومعلوم ان هؤلاء الاعاظم الذين اساطين الشيعة واركان الدين
لا يستندون الى غير مستند ولا يعتمدون على غير معتمد وقد مرت فتاويهم
عن حسن الظن بهم ومسامحة الاعتماد عليهم وحملهم على انها متون النصوص وان فتاويهم
عين النص الثابت عن الحجة وقد ذكر الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان الاصحاب كانوا يعملون
بشرائع علي بن بابويه ومرجع كتاب الشرائع ومأخذه هو هذا الكتاب كما هو معلوم
لمن تتبعهما وتصفحهما وعرض احدهما على الآخر ومن هنا يظهر عند الصدوق في مقنعه
الرسالة انه من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول فان الرسالة مأخوذة من الفقه
الرضوي الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق ليقلد اباه فيما افتاه حاشا ثم حاشاه
وكذا اعتماد الاصحاب على كتاب علي بن بابويه فانه ليس لفضله بل لاصالة الوجود الكتب

المؤدي

المؤدي اليه وهو العلم بكونه فانضمنه هو عين كلام الحجة والحمد لله اولا واخرا هذا
لقد استنسخناه من ملاذ المجتهدين صاحب المكارم والمناقب والفخر والمجد
والبهاء المؤيد من الله سيدنا ومولانا ومقتدانا السيد
السند والكهف المعتمد السيد محمد مهدي
الطباطبائي طيب الله ثراه
وجعل الجنة مسكنه
ومثواه والحمد لله على
التمام والكمال
اولا واخرا
وظاهرا
وباطنا
ولا فوق
الابد

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في اصالة البرائة ونتكلم فيها بالقياس الى مواضع الاول فيما لا نص
فيه دليل المعظم انه اذا لم يكن نص لم يكن حكم فالعقاب قبيح على الله تعالى وربما
اعترض عليه بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود مع ان حكم جميع الاشياء
صدر عن الله تعالى الا انه سكت عنها فقط كما ورد في الاخبار الكثيرة فالصواب ان
يجعل الدليل هكذا اذا لم يصل لم يكن عقاب لقبح التكليف والعقاب حينئذ كما اجمع
جمع من ارباب العقول فان قلت انه لا يحتمل الا بالنسبة الى البعض والعقل حاكم
بوجوب تحرز ما ذكر بقبح العقاب حينئذ لمكان التنبيه والاشعار بعد هذا وان لم يتحقق
الا انه يكفينا المنع ما ادعيته في التعميم قلنا الظاهر ان العقل لا يحكم بالوجوب بمجرد
هذا الاحتمال المحض الذي لم ينشأ من امارة وسبب ولم يحكم لقبح العقاب عليه
كما لا يخفى على المنصف المتامل نقد على انا نقول عدم الحكم كاف فلا حرج حينئذ وقلنا
وعقلا لعدم البيان عقلا ونقلا مع انا نقول الضرر كما يحتمل على الفعل كذا يحتمل
على الترك فلا يحكم العقل بالوجوب جزما وما ذكره من رجحان الترك على الفعل
لان الحرمة للمفسدة والوجوب للمنفعة وغير ذلك ركيك جدا ثم يتوجه عليه انه لم
يثبت فيه ان الاصل براءة الذمة ما لم يتحقق مفسدة بل يكفي الظنون الاخر بل الاحتمال
الناشي من امارة على ان علم العقل بالضرر ايضا ليس بنص ويمكن الجواب بان
حكم العقل بالوجوب غير ظاهر فليس كل امارة دليلا على الوجوب والحرمة بل ربما
يكون ذلك من جهة الكراهة سيما اذا كانت مغلظة شديدة وحكم العقل كحكم
الشرع يكون على الانواع الخمسة الاباحة والاستحباب والكراهة والوجوب والحرمة
وكراهته فانه لا عقاب في الكراهة الشرعي على انا نقول لو قلنا بحكمه بالوجوب نقول
وجوبه غير الوجوب الشرعي لا يترتب عليه العقاب لعدم حكمه به مطلقا او في امثال
المقام اذ لو لوحظ جزم بانه لا يحكم بالعقاب بنفس الادراك بمجرد ظن او احتماله

بالضرر

بالضرر نعم لو اتفق كونه حراما لعله لا يمنع ولا يقبح العقاب المترتب عليه ابدا بل
فيه من تامل ايضا على انه ثبت منه سبحانه وتعالى عدم تعذيب الا بعد النص
كما سيظهر لك ولا معذب عنه تعالى جزما نعم يمكن ان يبقى حكمه دليل عقلي
الشرع كما هو راي الشيعة فيكون من جملة الادلة الشرعية ولذا اوضحت
جميع ما ذكر وادعيت وان وجوبه بعينه هو الوجوب الشرعي يكون هو ايضا
نصا ولا يضر ما ادعينا اصلا ومما ذكر يظهر الجواب بالنسبة الى علم العقل
بالضرر ايضا فالى انه بعد فرض اذ لا يوجد ما لا ويكون فيه نص ويجزم
العقل به بالضرر اذا عرفت هذا فنقول اذا لم يكن نص اصلا فالامر على ما ذكر
والاصل البراءة عقلا لكن يجد الله تعالى لم يبق امر بلا نص لانه اما معلوم حكمه
في الشرع او غير معلوم او غير المعلوم ورد الاباحة والاخبار في حكمه سيظهر لك
الصواب الرجوع الى النصوص الواردة وصريح كونه ما لا نص فيه غيرهم في المقام
فنقول وبالله التوفيق وردت الايات والاخبار الكثيرة على ان حكم الاشياء
الاصل البراءة مثل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمعصوم
منه حتى يبلغهم الامر بعث الرسول كما لا يخفى على اللبيب فهو مثل ظاهر قوله
تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا ما [illegible] وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين
لهم ما يتقون الى غير ذلك من الايات الظاهرة في ان لا شيء الا بعد البيان
وكذا يدل عليه مثل قوله تعالى [illegible] ما حرم عليكم الآية لان الحكم اذا كان
التوقف فانه فاتته في تلاوة ما حرم الله بل لا بد فيه تلاوة ما احل الله لكم وكذا
يدل عليه مثل انما حرم ربي الفواحش ومنها حرم عليكم الميتة وامثال ذلك
ويدل عليه مثل قوله ص رفع عن امتي ما لا يعلمون وقوله ص ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم وقوله ص امر بجهالة فليس عليه شيء وقوله

من ادان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس وقال ع وقال ابو جعفر ع من افتى الناس
برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث
احل وحرم فيما لا يعلم وقوله ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم
فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون
ويقفوا عند ما لا يعلمون وقوله ع ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا
حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله
وقوله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك الرجال اياك ان تدين الله بالباطل
وتفتي الناس بما لا تعلم وقوله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك
اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وقوله ع لا يسع الناس حتى
يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان
تقية وقوله ع انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد علمه الى الله تعالى والى رسوله ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم الى غير ذلك من امثال ما ذكر والجواب عن الاولين انه ليس هنا موضعه
للاحتياج الى زيادة تطويل لكن نقول مجملا ان الشارع هو الله ثم حقيقة
الرسول ص والائمة ع وقولهم انما يكون حجة لانه كاشف عن قوله تعالى فان كان دليل
يدل على حجية الشرع وقول الشارع فلا معنى للتوقف في حجية القرآن وما يظهر
منه وان لم يكن دليل يدل على حجية الشرع فلا معنى للقول بان الحديث وما يظهر
منه حجة مع انه ورد في الحديث بان الحديث مثل القرآن فيه محكم كمحكم القرآن

ومتشابه

ومتشابه كمتشابهه الى غير ذلك وانا ورد ان الحديث اذا لم يوافق القرآن فلا يكون حجة
وما ورد في الحديث المتواتر عنه ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا وورد ان القرآن هو الثقل الاكبر وما ورد عنهم ع من
لو فهمتم وتشابههم من كتاب الله ... من ذلك الاخبار التي من ان تحصى مع ان حجيته من ضروريات
الدين وعليها المسلمون في الاعصار والامصار واصحاب الرسول والائمة ع حيث لا حصر
لهم لما تمسكوا به من الاخبار فانما يظهر منها ان مجموع القرآن لا يعرفه كل احد وهو كذلك
اما الجواب عن الثالث فبعد النقض بصورة الشبهة في طريق الحكم وفي نفس الحكم مع عدم احتمال
امر ثم ان الخبر الواحد المعارض للقرآن تاما يجمع في حجيته ... الادلة الدالة على حجيته
وايضا ورد للعصمة ترك ما خالف القرآن من الاخبار والكثير منها الحديث المشهور ...
والقرآن قطعي السند فهو اقوى من قطعية دلالته كالاجماع على ... مع انه اذا علمنا يقينا
ان هذا كلام الشارع مخاطبا به وتبادر الحكم هنا ان مراده هكذا وفهمنا منه علما يقينا
انا مكلفون به ووجه ظاهرها يتحقق هنا في جانب العموم وايضا ورد في الخبر المتواتر
الامر بالتمسك بالكتاب والعترة وكون هذه من الكتاب وما امرنا بالتمسك به قطعي بخلاف
العترة فانه ليس بهذه المثابة لكن يتقاوم مع عدم المصادمة وما ذكرنا الاخبار ونقلها
... اظهارها ويبقى الآية ... او بمثال التي توافق القرآن ...
مثل الاخبار والكثيرة ... المتضمنة للامر بالاخذ بما وافق القرآن ونزل ما خالفه
مع انها اقوى بحسب السند فان كانت ليس لها من الاخبار فقط بل الآيات ايضا مثل قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وغير ذلك مما ...
... الا ... الظهور ... الاحتياج الى التنبيه ونحن نمضي ...
فان قلت هذه الاخبار ... سوى ... مع ما ذكر ...
... او الجاهل المطلق او الجاهل ...
... في طريق الحكم

فالاحتمال براءة الذمة بل ما استظهرت مما ذكرت مما او تأويل للدليل الراجح والقوي بارجاعه
الى المرجوح والضعيف وهو كما ترى مع ان هذا الجمع لا يوافق هذا الحكم مع انه لا يبقى على هذا الجمع
متمسك من الحديث وهو ايضا خلاف ما تدعون مع انه من التبعيض بحيث يكاد ويقرب من
الالتبعيض كما لا يخفى على من امعن النظر على ان الاجماعات المنقولة وطريقة الفقهاء والرواة
والاخبار يمنع مما ذكرت فلهم الشهرة وان اشتهر بين علمائنا الابرار [illegible] فقاموا هذه
وما قالوها وعرف بما نقلوها ولقرب عهدهم الى الائمة ع والروايات خرجت من بين ايديهم وصارت اليد في
مخابيه وهم اعرف بما اشتاخهم وائمتهم صلوات الله عليهم ومع ذلك اتفقوا على البراءة من غير
الاتفاق والطريقة بل الاطباق وعمل جميع المسلمين كان عليها الا الشاذ على انا نقول الادلة
من الطرفين لما انتفيا [illegible] دون جمع او جمع يجمع بينهما وعلى الاول ما يظهر اساسا
او بعد ما احد منها والاول لا وجه له دون [illegible] على هذا فما ادى الى البراءة من العقلية والثانية
[illegible] على البراءة ما اكثر واشهر واصح سندا او [illegible] دلالة وموافق الكتاب والسنة
السابقة [illegible] السمحة السهلة ومطابق للاعتبار وعملا [illegible] والخبر والامر الى
غير ذلك مما يظهر من عمومات الاخبار وفحاوى الاثار وما نقلنا من الاجماع ولو اغمضنا عما ذكرنا نقول
غاية الامر الاحتمال [illegible] فيرجع الى الموضعان في مطلق حكمه هذا ان وعلى الثاني فما نقول
العمل بالبراءة [illegible] فلنا الحاصل من دلتنا التوقف او لم يطلع على رخصة من الشارع وحكم بالبراءة
الطلعنا بما الامر عليه وكل واحد من الادلة الخمسة التي طرفي اثبات الحكم الشرعي [illegible] على ما مر
نقول جاء التكليف بالتوقف ثبت ما دل عليه فانها انما يكون الامر على ما ذكرت سابقا فيكون الامر
على ما ذكرنا هنا طلاقها لخصا الروايات والاخبار الواقعة [illegible] في طريق الحكم وما [illegible]
بل كثيرة من الاخبار صريح فيه مثل قوله ع ايما امرء ركب امرا بجهالة فليس عليه شيء حيث ورد في النبي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قطع
النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سيتحقق الاشارة الى [illegible]
نه يجب شيء مع حالة الشبهة في نفس الحكم والشبهة في طريقه واحدة كما يجيء فما نقول بالسنة

نقول

نقول بالنسبة اليها على ان هذه الاخبار ضعيفة السند [illegible] من ان [illegible]
مع انكم في مقام التعارض لا تعتبرون الضعيف على ان غاية ما يقتضيها [illegible]
والتدبير بالاجمل وهذا عين مطلوب المجتهد [illegible] لا يجوزون العمل بالظن [illegible]
الا الكتب وهذا الاخبار على هذا كما ذكرنا في رسالة الاجتهاد والاخبار مع انا
نقول التوقف مع حضور الشارع [illegible] الرجوع اليه على سبيل منع الخلو وكون [illegible]
[illegible] الاولين او فرد منها [illegible] وعدم [illegible] معلوم [illegible] هذا كله بالنسبة الى
من الاخبار واما الكلام بالنسبة الى [illegible] من [illegible] العقل ان دما واقعا من الاخبار
والاجماع انه [illegible] بما يكون [illegible] الاولى فيه [illegible] وهو محل نظر
بل نقول انه [illegible] بحيث ثبت الادلة [illegible] لا يحتاج [illegible] الى [illegible] منها [illegible]
يكتفون [illegible] منها ولو [illegible] كيف يكتفون [illegible] وهذا [illegible] واخبار كثيرة [illegible] بالتواتر
مضافا الى الايات الكثيرة والاجماع وادلة [illegible] العقل والموبدات مثل الاذن [illegible]
وكون الطريقة في الاعصار على ذلك وغير ذلك مع انه على هذا يلزم ان يكون مثلا بعض
[illegible] التي [illegible] شبهة وان يكون في القتل [illegible] والجائز وغيرهما [illegible]
حلالا بنا [illegible] حلال ما [illegible] عليه والبيع [illegible] فان كان حله ظاهرا [illegible]
انا نظهر [illegible] الادلة المذكورة وهو كما ترى [illegible] الجواب بان [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] العلم وكون [illegible] حلالا [illegible] لم [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] انه [illegible] الادلة [illegible] اخبار [illegible] التنبيه على [illegible]
في قوله [illegible] شبهة [illegible] [illegible] فيها [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] على ان بعض الاخبار الواردة في [illegible] كون [illegible]
[illegible] منها مثل قوله [illegible] اذا [illegible] فعليكم بالاحتياط [illegible]
على انه بما ذكرنا ان لم يثبت كون [illegible] شبهة [illegible] الشبهة [illegible]
فكيف يكون [illegible] وما ذكرت في اللزوم مدفوع بان [illegible] ما ذكره بعض [illegible]

بالعذاب على الترك وكلاهما معفو وان ما فيه باب المصلحة والموعظة يقول من ارتكب الشبهات وقع
في المحرمات من حيث لا يعلم ويمكن ان يكون المراد ان الشبهة وان لم يترتب عليها العقاب الا انها
تورث في الاوان حالة تردية يقدم بها على المحرمات وهي بالنظر الى انه عدم ارتكابه مع عدم الفحص تورث
حالة حسنة يتقوى بها على تركها بمرتبة ان يتمكن من ترك الشبهات فيكون في المحرمات ومن ارتكب الشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم كون الحرام شبهة في ترك فيه وتوجه سوء حيثها بعينه في ترك العبادات وذلك من جهة
ان خاصية ارتكاب الشبهة والاهم اوضح ميل القلب والتحيير والضاية ومن حيث عدم علمه بالورود قام من ارتكب
الشبهات ولا سيما ان يرتكبها بجملتها فحينئذ يقع في المحرمات ولا يكاد ينفك من الايقاع وهو ايضا
محكوم بموجبه وفي الرواية المذكورة من تبيانه وتخلع بها ظاهر ايراد ذي الرواية بان من ارتكب الشبهات
فانه عسى او وعد نفسه للمحرمات ليس عندي الان على الكتب ما احقق ذلك وفي الفقيه خطبة امير المؤمنين
فقال ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم
يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل
فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وقوله عليه السلام فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها صريح في ما ذكرنا
وقوله يوشك ان يدخلها وما هو مثل هذه الكلمات ورد في الاخبار يشهد على انما المراد من قوله ارتكب
المحرمات انه يوشك ان يرتكبها ومثلها ان يقال لا تنام في جوف الليل فيأكلك السبع او تفضل الطريق
وامثال ذلك لموسى الله وانه يقع هذه الامور البتة سيما ان الشبهات جمع محلى باللام يفيد العموم
المجموعي والاستغراق فيرشد ذلك على انه لو كان المراد من الهلاك هو الحقيقة لتعلق بنفس ارتكاب الشبهات
يطلب من تقييد الاحاديث الاول ليمكن الجواب فالقريبة لجواب عنها ثم علا من عمل بتقرير ذلك
الاحاديث فعرض من نقول الشبهات عدة تعارض عن النقل الشبهة في طريق الحكم وما هو في
فيها الظواهر الشرعية لم تعمل برادة منها ما سيظهر لك ان اكثرها الراجح تخصيصها
بما مر في مال من ارتكب ذلك لا يخفى على ذي عقل ان لا يصح منهم الجمهور بما ذكره
بالنسبة الى هذا المذهب في الاخبار ببيع كل ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

في كتاب

في كتاب الكفاية في النصوص لسند الى الحسين بن علي عليهما السلام قال في خطبة خطبها واعلموا انك من ارتكب
من المال شبهات وقع في ترك الاولى فيكون ذلك ان العزاء واعلموا ان في حلالها حساب وفي حرامها
عقاب وفي الشبهات عتاب فانزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فان كان ذلك حلالا
كنت قد زهدت فيها وان كان حراما لم يكن فقد اخذت من الميتة وان كان العتاب فالعتاب يسير
وفي هذا الكتاب صرح ابن شهر اشوب في معالمه والشيخ عبد الكريم في فرحة الغري بانه كلام الامام عليه السلام
للاولاد ذهب الشيخ الحر في رسالته الى تضعيف الحديث الجليل المذكور وهذا من غرائبه الطاهر صحيح ادخال
بين وصح وافعهم مع ان اقوى عمن لهم للحديث الصحيح لا نه اقوى سندا ودلالة من غيره اما
ظاهر من اما الاول فلا اشتهار بين الخاصة والعامة ويعني حقا انه لا يدل على وجوب التوقف والخطر
بل مقتضاه انه من ارتكب شبهة واتفق كونه حراما في الواقع يهلك لا مطلقا كما اشتهر لكني بخاطر
لها حاطرا ان بعض الاخباريين من يقول بهذا الخبر وليس عندي من كتبهم والعرف كتبهم ما احقق
واعلم ان بعضهم ههنا كلاما لا بأس بايراده وهو انه هل يجوز لاحد ان يقف عند شبهات يقال
فيقال له باي نص تعلق الاحكام الشرعية فيقول كنت لما يقول المعصوم واتقى الله وما اتبع المعلوم
فان الشبهة على شيء عملت بالاحتياط الى ان عندهم هذا القيد الاحتياط ويقابل بالاهانة والتعجب
ويرمي بالي الشرع ويحكم من وافق الاخباريين هيهات هيهات ان يكون اهل الشرع والشارع الى
من يمشي بالحق ففي الحق الدين واهل الاحتياط وفي النار معذبين اقول غير خفي ان المجتهدين من
اصحابهم لا يمنعون من الاحتياط ولا يحرمون سبيل سلوك النجاة كيف وهم يحثون ويحبونه ويحرضون عليه
ويرغبون تاكيد ودينهم وطريقتهم العمل بها امر لا هو غير خفي على العالم في عبر تهم الطالع
بمذهبهم وطريقتهم نعم كلامهم معكم اما هو في الافتاء بوجوبه والقطع بلزومه وهذا نحو
من الافتاء من غير دليل قائم وكيف لا تخافون من الاحتياط والاثم تبدون بها خالف الكلام وكيف
حل لكم بهم القيد عندنا بالاحتياط ومطلبه بهذا الخطاب اما ذون لكم امرا ام على الله تفترون وما جوابكم
اذا طولبتم بعد ذلك من اين علمتم ان فتواكم هو الاصل فكيف لكن فتيتم بغير علم وقد قال لا تقفوا
على الله ما لا تعلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك

هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وكيف أطلقتم وقد سمعتم ما تلت
بالسنة الصحيحين [illegible] واضل السبيل ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين وكيف جوابكم لو نبأ أحدكم ربكم بأني أنا الرؤف
العطوف بعبادي فلم لم ما جعلت عليكم في الدين من حرج وأنتم ضيقتموه عليهم وعلى أنفسكم
وما الحيلة لو عاتبكم بأنه [illegible] السهلة السمحة فلم [illegible] وأما ما ذكرتم أنه أهل
الشرع وأن أهل الدين فإذا كان الدين كما قاله [illegible] وإذا كانت الملة سهلة [illegible]
لم [illegible] وفي [illegible] على أنفسهم بعضا لهم
[illegible] هذا المقام [illegible] لعلمائنا الأخباريين
[illegible] هذه [illegible] بل الغرض الإرشاد وإنما [illegible]
[illegible] مشهور بين [illegible] الكلام [illegible] على الاحتياط [illegible] وجوب
التوقف [illegible] هو الفعل أو عدم الأمر بالتوقف
وعدم المنع عن الفعل مع أن ما ذكرت [illegible] في الشبهة في الموضوع وفي تمام [illegible]
الوجوب فهو جوابكم [illegible] أهل الشرع في الدين [illegible] الأحكام
معظم الأعمال [illegible] يقولون بأن الفعل [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن الشرع [illegible] مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا أو ذما [illegible]
[illegible] فاعله ذما وعقابا [illegible] بالضرورة [illegible]
بالعقل [illegible] حكم العقل [illegible] أن يكون [illegible] الشارع كذلك [illegible] حكم العقل
[illegible] الفعل [illegible] العقل بالضرورة أو بالنظر
[illegible] يكون فاعله مستحقا للعقاب وإن لم يبلغه الرسول [illegible] قولهم [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الشارع [illegible] التوقيف
[illegible] العفو [illegible] المحققين [illegible]
لله والدين [illegible] اتفاق [illegible] العقل [illegible]

الثواب

الثواب والعقاب مع أنه لم يثبت منهم وفاق على [illegible] العقل قبل الوصول [illegible]
هو بعنوان اللزوم [illegible] على حكم العقل في بعض الأفعال [illegible] الثواب
والعقاب بناء على [illegible] تحقق [illegible]
العلم [illegible] معلوم ولو تحقق [illegible] مخصص [illegible] نقول
القبح الذي [illegible] العقل بالفعل [illegible] بالنسبة إلى [illegible]
[illegible] أو على مخلوق أو على نفسه والأول [illegible] معلوم والثاني [illegible]
بالنسبة [illegible] العظيمة [illegible]
المنع [illegible] والثالث [illegible] ظلموم
والعفو [illegible] المظلوم [illegible] واستيفاء حقه [illegible]
إياه وليس هذا [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] للفاعل [illegible] وليس هو [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي الظاهر [illegible] كل شيء [illegible] بالضرورة [illegible] الدين مطلق حتى يرد فيه نهي
[illegible] المشهور بين المجتهدين [illegible]
والتوسعة وهو [illegible] الأخبار [illegible]
والتوقف [illegible] المجتهدين [illegible] الأدلة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] في مقام [illegible]
بلا مرجح [illegible] باب التسليم [illegible] الشيخ [illegible]
في كتاب الاحتجاج [illegible] هذا الحديث [illegible] على سبيل التقدير [illegible]
[illegible] في حكم من الأحكام [illegible] الكتاب [illegible]
والسنة [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] أحكام الشرع [illegible]
حتى [illegible] الوصول إلى الأحكام [illegible]

التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بانه حكم الله تعالى في الواقع وان جاز الفتوى
بجواز العمل به وجواز العمل به انتهى وهو ايضا الشاذ قريب منه ونقله الحل بان الرد الى اجل الفتوى
والتخيير في العمل فيه نما الحمل يجعل الاستحباب فيما يمكن والتخيير فيما لا يمكن او حمل الخبر في المعاملات
وان في العبادات او حمل الاول في المندوبات والاباحة والواجبات كما ذكره بعضهم فمما
لا وجه له ولعمري جعل الحلية مع الاحتمال سوآء كان في الحال او في الطرفين او في جهة عدم العلم بحقيقة
الحال او الطرفين فنقول لما لم يكن علم بل يكون بمجرد احتمال فلا حكم او حكم العقل بالوجوب بحرمة الفعل
قد يظهر من حاله ولحكم بعضهم حتم ورحمته وسعت كل شيء وفيه سبقت غضبه ومع ذلك بالحلية
تغير بما ذكرنا فيهمل الاحتياط بل ينبغي لكل ان يحتاط فيهما وينبغي هاهنا ملاحظة امور
الاول ان بعض المجتهدين كالشيخ في [illegible] قال بان احد المتعارضين لو كان موافقا للاصل
لا بد من ترجيح مع المخالف او العكس موافقا للاصل [illegible] فيقتضي اعتبار الاحتياط ومطلق
الظاهر التي جيح [illegible] ذكرنا [illegible] الى واحد ولو كان موافقا للاحتياط فلا يبعد ترجيحه
ما يقول بالنسبة اليه ايضا لان حاصل [illegible] الثالث ولا ينقص [illegible] الا ان يناقش
في ذلك بان يستحيل [illegible] الظاهر كونه في موضوع الحكم لا نفسه على ان ظهور كونه في نفسه
غير ظاهر [illegible] العقل لم يثبت حجيته وكيف كان فالعمل على ما ذكرنا [illegible] ولو كان موافقا للكتاب
ترجيحه تامل لان التخصيص [illegible] لا نسخ [illegible] في التقييم فلا يصح حجية الكتاب
فيه لان [illegible] الالفاظ [illegible] الشاذ او نص الواضح او [illegible]
[illegible] لكون الكتاب ترجيحا لان [illegible] العام [illegible] بعد ثبوت الخاص ومع [illegible]
[illegible] العام الخاص الموافق [illegible] المخالف دليل واحد [illegible] وعلى
فوق العام في جهة السند والدلالة او [illegible] بتقوية الخاص ولو كان موافقا [illegible]
[illegible] ملاحظتها حال الموافقة حتى يعلم ان الحال كيف [illegible] بما ذكرنا كما هو بالنسبة الى الكلام
[illegible] في بعض العمل [illegible] الرجوع الى الاصول ولا يخفى ضعفه ولا يمكن ان [illegible]
[illegible] المتقدمة والجواب عنه [illegible] الثالث ان مفهوم قوله في باب التسليم يقتضي كونه

من جهة الباب مبني على التوسعة والظاهر عدم مراعاتها هنا المفهوم بملاحظة الاخبار الاخر
مع ملاحظة صحته في نفسه والاحتياط مما لا ينبغي تركه فتركه الرابع المشهور في العمل
التخيير او التوقف بعد العجز عن الجمع وادعى كثير منهم يقنع بكل جمع محقق ولا يخرج من الاشكال
للجمع شاهد حجة بملاحظة الطرفين يعلم ان المراد ما هو الجمع او يظهر يكون ذلك الجمع حجة
فالامر لا يخرج عن اشكال بل الاشكال في جهتين جعل الاحتمال دليلا مثبتا للحكم الشرعي
والقول بما لا يعلم المنهي عنه في الآيات والاخبار الكثيرة هذا لو كان الجمع من وجاعن الطرفين
واما لو كان عملا باحدهما وتبعا للاخر فالظاهر عدم الاشكال الاول وكذا لو كان
الجمع العمل بالطرفين في الجملة مثل التخصيص والتقييد بل العمل هاهنا بالجمع اكثر مواضع الخاص والعام
والاطلاق والتقييد وليس هنا موضع التفصيل والتحقيق ويمكن رفع الاشكال الاخير
بان القول بالاحتمال ليس قولا بما لا يعلم كما هو غير خفي ورد عن الصادق تمسكوا بما عليه
اقول ان [illegible] عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان يصرف كلامه كيف
[illegible] رواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible] عليكم بالدراية لا بالرواية
[illegible] العمل التخيير بعد العجز عن الجمع ولكن كثير منهم يكتفي بكل جمع ولا يخرج من الاشكال ايضا
نعم لو ثبت ان كل ظن يحصل للمجتهد يكون مكلفا به كان هو الوجه واستدل على ذلك بانه
لو لم يعمل به لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا وكل ما يكون قبيحا عقلا يكون قبيحا
شرعا لان الشارع [illegible] حكم كل شيء وحكمه موافق لحكم العقل على ما هو رأي اهل العدل
ويمكن ان يقال ايضا فانا نمنع كون كل ترجيح للمرجوح قبيحا مستحقا فاعله للذم بل نقول الحكم بالاولوية
والاوجحية في بعض المواضع سلمنا لكن نمنع ان الحكم العقلي لحجيته يكون عين الحكم الشرعي وفيه تامل
وبالجملة لم يظهر ما ذكرنا مفصلا ويمكن ان يستدل عليه بان بقاء التكليف بغير القطعي
يقيني وطريق القطع منسد فالعمل على الظن [illegible] لو رجح الظن على الظن لزم على الظن الذي هو
الارجح فان المتبادر المرجوح موهوم [illegible] فكيف يكون حجة او ان الظن ترجيحه هو لا يمكن ان يصير
الحكم الشرعي وهو معلوم ايضا وورد النهي عن العمل بالظن فكل ظن [illegible] الا ما دل العلم يكون

حجة وفي الحقيقة ليس هو حجة بل الحجة ما دل على العمل به من القطعيات وبقاء التكليف مع الظنون
المعتبرة غير مقطوع به بل والراجح منه وما ذكرت من ان المعارض المرجوح موهوم ففيه
ان اختلاف الانظار ومن الائمة الاطهار عليهم السلام رجحان لا ينفك الانكار واذا كان يكون
الترجيح بالنسبة الى نفس الحكم ومن قال لا معنى لكونه راجحا الى ان لا يكون المقابل مرجوحا
وهو معنى الموهوم ولا دليل على كون مثله حجة وليس عاقل يقول بان الشارع امر بالاخذ
بحيث يكون الراجح انه ليس من الشارع ويقتضي ما يكون الراجح عنده ليس حكما شرعيا وايضا
ان المرجوح ما الظن فكيف يعني بالوهم وايضا بالمدار في امثال هذه الازمان على الظنون
والاحتمالات ايضا يقولون الظاهر ان الحديث كذا او ان المراد كذا وامثال ذلك
دليل ... واحد ... الكتاب او السنة كما لا يخفى وتم علامه وورد في الشرع ما يدل على اعتبار
مطلق المرجح مثل قوله عليه السلام عليكم بالروايات دون الروايات وقوله ... لكل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا ولو كان ... وجه الحديث ومعلوم ان التفريع ... بخصوص ...
اليه ... المرجحات الاخر في الروايات عنهم عليهم السلام اما عدم ... وجميع ما اعتبره الفقهاء
بعنوان المنصوص ... ان بعضها كان ظاهر ... الى التفريع بعضها ...
فيما سئل الراوي ... ولم يكن ... في تلك الرجحان على انه من جملة المرجحات الاعلمية
ومعنى حق الظن الحاصل منهما وغلبة الضعيف ... بعد الضعيف وكان ... لا يخفى
والتنوير ... المرجحات الغير المنصوصة ... لكونه اقوى ... كما لا يخفى على المتأمل ...
العمل ... الرجحان في العمل ... الراجح ... وذكر بعض الفقهاء بعض من مرجحات ...
ترجيح مثل ترجيح الحقيقة على المجاز ... وما شابه ذلك ... التخيير ... في الحكم
تعلق ... ومطلوبية من جهة الشرع بالنسبة الى واحد من الطرفين اصلا لانه ...
والترجيح ... فكيف ... في العبادات لاشتراط الرجحان ... من ... في المعاملات
لو لم يكن احد الطرفين موافقا للاصل ... احد الطرفين مثل ... على حلية امرأة ...
والاخر على حرمتها عليه ولو تزوجها بناء على الحل كيف يحكم بتحقق التوسعة والتخيير ...

يقول

بقول لو ارتكب الفعل بناء على ان الشارع يكون مستحقا للتعذيب فيكون مبادرة
واما حكاية المعاملة فيكون ابطالا لانه اما ان يتزوجها بناء على الحل فيكون تزويجها صحيحا
مطابقا للشرع فيترتب عليه الآثار الشرعية وتنبعث الثمرات اللازمة للعقد الشرعي ومنها
مثلا عدم جواز الافتراق والتفريق بغير الوجه المقرر والحكم بالعسر فان ظنت وان كان احد الطرفين
يدل على الوجوب والاخر على الحرمة فكيف الوجوب والحرمة مع التخيير والتوسعة نعم لا يظهر من الادلة
غير حكاية التوسعة وانه من الفعل او الترك لا يكون مؤاخذا على ان بعض المجتهدين يقول
بان باختيار الوجوب يصير واجبا وباختيار الحرمة يصير حراما نعم يشكل الامر بالنسبة الى المنادب
في دين ... ونظائرها ولم يكن احد الطرفين موافقا للاصل وكيف كان لا يجري
على فرع الاحتياط في امثال المقام اما ما ذكره من ان حين ان الشارع اذا احتمل الامر
للوجوب وغير الحرمة فيما في الاحكام بحث فالظاهر ان الاخبارية وبعض المجتهدين في
اصالة البراءة بالنسبة اليه كما هو بخاطري ان الشيخ الحر العاملي وفاق المسلمين على الاصل ولم
يبق بخاطري ان المدعي على هذا ما هو نعم بخاطري بان دعواه الوفاق على ما سمعته من السيد
السند الماجد الامجد العالم المجتهد الشيخ الاستاذ دام ظله العالي وفيض الساري الى يوم الحشر
ويحتمل ان يكون علمهم وبناء مذهبهم بالاخبار التي ذكرناها وامثالها مما يدل على التوقف
والترجيح ولم يثبت ... على الاحتياط المقصود لان فيه كلام وضعيف ... في طريق
الحكم ... لكون الاصل فيها البراءة والحكم بالنسبة اليها الاباحة ويدل عليه
معللا ... من عموم الآيات والاخبار وما يستفاد من خصوص بعض الاخبار وشهادة الاعتبار
وروى في الكافي ... ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم
ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ... سئل عن
السمن والجبن ... في ارض المشركين بالروم ... اما ما علمت انه قد خلطه

ثم على تحقق الخطاب والعقاب فنقول اما ان يتوقف معاً فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا
او خصوص احدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح اصلا فلا الحكم بنجاسة احد الانائين بخصوصه
فاسد وكذا الحكم بنجاستهما معاً لكونه لعدهما نجاسة قطعا ولو ورد نص على اباحتهما معا او
احدهما فلا حرج فيما ورد فيه ذلك النص بعد ثبوت حجيته وما دل على انه لا تكليف الا بعد العلم
لا ينفع فيما ذكرنا لان نجاسة احدهما معلوم قطعا فالتكليف معلوم واما الفرق بين
المحصور وغيره فقد بيناه في حاشيتنا على المدارك والمرجع دليل الشيخ وبيان الجواب عنه
اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام الحلال واعلم ان شيخنا العالم المتبحر العاملي اورد على الاخبار
بين سؤال الاحتياط [illegible] ههنا للتامل فيه وملاحظة حال الاصل وما يتعلق به من
الفوائد والامور التي لابد من علمها ههنا قال ره فان قال قائل وسأل سائل بان معاشر الاخبارية
يقولون باهل التوقف فيما لا نص فيه وفي الشبهات [illegible] لقد جعلتم الشبهة على نوعين
ويسمونها باسمين الشبهة في نفس الحكم الشرعي وفي طريقه واحد هذين النوعين [illegible]
الذي يرتفع الاشتباه [illegible] وخصصتم [illegible] في تقسيم الشبهة [illegible]
وانتم توجبون التوقف في احدهما دون الاخر مع ان الشبهة صدق عليهما [illegible]
القاعدة [illegible] يلزم ان شرب التتن [illegible] بعد هذا [illegible]
ان الشارع ما [illegible] المطعومات والمشروبات ما هو حلال مباح ومحرم فكيف الجواب وما طريق الرشاد
الى الصواب قول الحق الشبهة في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكم الشرع فيه من الاباحة والتحريم
فان كل المبيع حلال او حرام والشبهة في طريق الحكم ما اشتبه فيه موضوع الحكم مع كون محمول الحكم
معلوما كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى او ميتة مع العلم بان الميتة حرام والمذكى
حلال وهذا التقسيم يستفاد من احاديث الائمة ع ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك الاحاديث
ويأتي جملة منها ويبقى قسم ثالث مردد بين القسمين وهو الافراد التي ليست بظاهرة الفردية
لبعض الانواع وليس اشتباهها بسبب شيء من الامور الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام بل اشتباهها
بسبب [illegible] اشتباه صنفها في نفسها كبعض افراد الغناء التي قد ثبت تحريم نوعه

الواقع

الواقع في افراد يسيرة وبعض افراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبه بعض افراده
حتى اختلف العقلاء فيها ومنها شرب التتن وهذا النوع يظهر من الاحاديث دخوله
في الشبهات التي ورد الامر باجتنابها وهذه التفاصيل المستفادة من مجموع الاحاديث ونذكر
ما يدل على ذلك وجوها منها قولهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه وهذا واشباهه صادق على الشبهة التي في طريق الحكم الشرعي [illegible]
وهو الذي [illegible] حرام وهو الميتة قد اشتبهت افراده في السوق ونحوه كالخبز الذي يملك بائعه
مغصوب مثلا وكما على سائر الاشياء واخذ من هذه القاعدة الشريفة المنصوصة
ما اذا حصل الشك في تحريم المبيع فلا يصدق عليه انه فيه حلال وحرام اقول هو وان
لم يصدق عليها ما ذكرت الا انه ورد كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه الى غير ذلك والحكم بالظاهر [illegible] والحلية بما ذكرت وعدم الحكم
بما ذكرنا [illegible] واعتساف وخروج عن الانصاف وايضا معلوم ان الشبهة صادقة عليها
لغة وعرفا [illegible] عليها اولا واظهر [illegible] على ما لا نص فيه فان كان غرضك بما ذكرت
اثبات انها من الحلال البين فغير خفي انه اعتساف سيما مع قولكم بان الحلال هو الحلال الواقعي
ولا ان جميع طبقات المسلمين [illegible] كان [illegible] على انها شبهة
[illegible] الشبهة منها بما امكنهم [illegible] على تفاوت مراتبهم
والتقوى كما هو غير خفي على العارف بل لا يبعد كون ما ذكرنا ضروري الدين مع ان
[illegible] مثل قول الصادق [illegible] ان النبي ص [illegible]
الشبهة [illegible]
الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة [illegible] اختلط الحلال بالحرام
غلب الحرام الحلال وقوله [illegible]
[illegible] حلال لا شبهة [illegible]
الى قوم حرام [illegible] الشبهة [illegible]

فحضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر وادب في كتب الحكماء
وتوبيخا لما ذكرنا الاشتباه وهما مكثر مع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] وابعادهم عنها لشبهة
عليهم وبعضهم الامر بالشبهة في كثير من صنعها مع انه على هذا يكون فالاقتصار فيها [illegible]
بينا لمن كان مراده اثبات حلها مع كونها شبهة فما تصنع بحديث التثليث الذي هو
اقوى دليل لكم بان الحقيقة هو المناط لمذهبكم وطريقكم وتنسبون انفسكم الى التثليث وهو
[illegible] مع ابيكم [illegible] على انفسكم [illegible] اذ قال قائل ايها الحكم هو طريق [illegible]
بان الحديث والحجا علو نبا امور كم على اساس التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك هل يلزمكم لها حقيقة شرعية ام تحكمون فيها بحقيقة لغوية او عرفية او باماراة
ظنية فان كان لها حقيقة شرعية فبينوها اذ لا نزاع ولا فكيف تحكمون
بانها لا نص [illegible] لا نص فيه وكل ما ليس [illegible] بين [illegible] شبهة مع ان الشارع قال وشبهات
بين ذلك [illegible] لم يقل كما كان [illegible] ذلك [illegible] فلما كان جميع ما ذكره مقصور [illegible]
[illegible] ابدا واثار النصوص [illegible] ان منكم التحديد الشرعي بان الشبهة ما [illegible]
الشرع [illegible] مطلقا حتى يرد فيه نهي نعم ورد النهي بطريق العموم عن ارتكاب الشبهات
لكن ليس نصا في العموم بل يحتمل عموم الانواع لا الافراد فعلى هذا الحكم بطريق العموم في
الاشكال [illegible] في نفس الامر [illegible] الاجمال ففي اي موضع قال الشارع هذه
شبهة [illegible] بالاشتباه [illegible] اهل العرف [illegible]
وعلى طريقكم لا على طريقنا ما يلزم [illegible] فلا نعلم [illegible] مع امكان الجمع
بالاستدلال [illegible] الى الطريقين [illegible] فكيف تحكمون [illegible] الى العرف [illegible]
بالامر انكم [illegible] فكيف جاز هذا القائل [illegible] المقام الذي هو [illegible] الاحاديث [illegible]
وعليهم [illegible] الى يوم القيامة [illegible] الذي يظهر [illegible] والتتبع لمواقع
استعمال لفظ الشبهة [illegible] لها حقيقة شرعية ولا عرفية [illegible] المعاني اللغوية
[illegible] وهو ما كان [illegible]

بين حرام

بين وحرام بين وشبهات بين ذلك دال على ما قلنا في الجملة وقريب منه قول [illegible]
انا سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق واما اولياء الله [illegible]
[illegible] الحديث وفيه [illegible] والا [illegible] التقسيم وقولهم [illegible]
تم امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك صريح الدلالة على
وقد استدل [illegible] في حديث عمر بن حنظلة المشتمل على [illegible]
وفي ذلك دلالة ظاهرة على العموم [illegible] الاستدلال [illegible] ذلك
[illegible] ولعله [illegible] صورة الحديث ومبنا التثليث [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] انما الامور [illegible] انما الامور بالقياس [illegible] الحكم الشرعي
الذي اصطلحوا عليه [illegible] الامور [illegible] احكام الشرعية بالمعنى الاصطلاحي
وكذا الحال بالقياس الى قوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك [illegible]
[illegible] هذا التخصيص والتاويل بلا سبب [illegible] للسبب [illegible]
[illegible] على [illegible] التاويل [illegible] التوجيه [illegible] والمجتهد [illegible]
[illegible] على ما ذكرت [illegible] وما ذكروا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] فعلم ان [illegible] الكلام بالنسبة [illegible]
[illegible] وما ذكرت من حكاية [illegible] فللقائل [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] ولغيره مثل ما روي عن الصادق [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] وهو [illegible] قال [illegible] على [illegible]
[illegible] هذه [illegible] في المثال [illegible] قال [illegible]
قولهم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما ينطبق على ما [illegible]
الحكم الشرعي والا لم يكن [illegible] ولا الحرام [illegible] الاخر [illegible]
وهذا ظاهر [illegible] بالاجتناب عن [illegible]
[illegible] الموضوع والطريق [illegible] الاخر [illegible]

والبناء بواحد منهما بالرأي ومن عند انفسنا لابد من السؤال من المعصوم به جزما وقطعا
ويحرم الافتاء بغير ما انزل الله وكانت العصمة والشيعة تسأل عنهما دائما وتستفتي وتستفتي
حكمها منهم في كثير او مسائل العموم البلوى ومن شأن الباحث وقد ذكرنا سابقا ما يسوغ بعضها
من الاخبار الواردة ومسطر من الآثار المروية الدالة على ذلك على ان طريق الحكم الشرعي انما هو السؤال
عنهم عليهم السلام اذا كان معلوما من العرف واللغة او النحو والصرف او العقل او الطب او الهيئة او علم النجوم
او علم السحر او اهل الجنون والجن وغير ذلك اما ما لا يعلم شيء من ذلك فلابد من سؤالهم عنه
مثل العبادات ومن هنا يقع من نوع فيه وقولك بل علمهم في جميع افراده مسلم على سبيل التفصيل
اما على سبيل الاجمال واما الاصل فلا اثم ثم قال ومنها ان الاجتناب عن الشبهة في نفس
الحكم الشرعي لا يمكن في نفسه وذلك لان انواعه ليست كثرة الانواع النحوية ولا النص بالاباحتها
والانواع التي ورد النص بتحريمها وجميع الانواع التي يعم بها البلوى منصوصة وكلما كان
في زمان الائمة منه ولم يرد النهي عنه فتقريرهم عليه كاف واما الشبهة في طريق الحكم
ما اجتنابها غير ممكن لما اشرنا اليه سابقا وعدم وجود الحلال فيهما وتكليف ما لا يطاق
عقلا ونقلا ووجوب الاجتناب كلما دار على فقد الضرر من حرج عظيم وعسر شديد
ينفي ما يستلزم وجوب الاقتصار في النوم والاكل على اللقمة الواحدة وترك جميع الانتفاع
الا ما استلزم ترك الحلال ولا اعتناء بامكان الحمل على الاستحباب كما لو كان صعود الانسان
الى السماء واجبا او مستحبا فان كلا منهما غير حكيم ومنها انه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام
عقلا ونقلا ولا يتم الاجتناب ما لم يحل التحريم ما لا يشتبه حكم الشرعي ومن الامور الوجوه
التي لم تلتبس بظاهر التحريم وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب الى غير ذلك
مما يمكن المنافي في بعضها او مجموعها لكن ما ذكر وفي هذا المقام والله اعلم بحقائق
الاحكام اقول لا يخفى على الفطن ما في الترجيحين سيما بعد الاطلاع بما ذكرنا وخصوصا الوجه
الاخير فانه في غاية الظهور في انه يشبه الشبهة في الطريق ولا يظهر شبهة في الشبهة في
النفس والكلام الاول ما نقوله في الترجيحين الا نفع المناسبين واعلم انهم شغلهم الطعن فيهم

بالرأي

بالرأي والظن والتخمين واكثروا السباب عليهم ومثلا والطعن فيهم بل لا يكاد ينفك كلامهم
منهم من هذا الطعن والقدح فليت شعري كيف يثبتون هذا الاصل ويطعنون في هذه
الضابطة التي يبنى عليها احكام كثيرة وامور غير عديدة بمثل هذه الوجوه الضعيفة
والخيالات السخيفة والله الهادي الى الصواب والدليل الى الحق وفصل الخطاب بقي شيء
وهو ان قولهم الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقولهم على الحرام بعلمه
ظاهرها المنع من مثل تلك الشبهة لكن الكلام في الاول ظهر بما ذكرناه في قوله من ارتكب الشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم مع انه ما رضى احبار كثيرة في مواضع عديدة من احكام
النكاح منها الاخبار الكثيرة في انها لا تصدق في دعوى الرضاع في بعضها ولو كانت تحتي وفي
الاخبار الكثيرة الواردة في انها لا تصدق في دعوى الحرية ولا تصدق في دعوى الزوجية وفي الموثق
عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية وتمتع بها فحدثه رجل ثقة فقال ان هذه
امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه والاخبار
الكثيرة الواردة في انها مصدقة على نفسها في الخروج من العدة وان لم يكن لها زوج بانه بعضها
في قوله نفسي انها زوجها فقتلت عن ذلك فوجدت لها زوجا فقال لم فعلت وفي بعضها
قيل انها زوجها فقال لها وعليه ثم ولم سألها الى غير ذلك على انه في الصحيح عن عمر
بن سالم قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرجل تزوج امرأة فقال انا على ما اعلمت من الرضاع
وانما على من عنده فقال ان كان دخل بها وافعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يوافعها فليحتط وليسأل او الحكم عن فعلها فلما ذلك وفي الصحيح الذي اشرنا اليه وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك يحرم
عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدهما ايسر من الاخرى الجهالة بان الله حرم
ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال
نعم وهذه الاخبار تؤيد وتصحح وتعين ما ذكرناه في قوله من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات
انه دال الكلام في ان لا يظهر مما ذكرنا في موضع الاول مع امكان حمل الشبهة الحرام على كراهة ذلك

والثانية تواجه بينهما بالرأي ومن عند انفسنا لا بد من السؤال عن المعصوم ثم جزما وقطعا
وجرى الافتاء بغير ما انزل الله وكانت الصماء والشبهة تسال عنهما [illegible] شتى ونستفتي
حكمها منهم في كثير او من العموم البلوى وشدة الحاجة وقد ذكرنا سابقا بعضا
من الاخبار الواردة وسطرا من الآثار المروية الدالة على ذلك على ان طريق الحكم الشرعي [illegible]
منهم عادة كان معلوما من العربية واللغة والنحو والصرف او العقل او الطب او الهيئة او علم النجوم
او علم السحر او اهل الحيل الى غير ذلك اما ما لا يعلم من شيء من ذلك فلا بد من سؤالهم عنه
من العبادات ومن هنا [illegible] توقيفية وقولك بل علمهم في جميع افراده مسلم على سبيل التفصيل
اما على سبيل الاجمال [illegible] والاصل فلا [illegible] ثم قال ومنها ان اجتناب الشبهة في نفس
الحكم الشرعي او مكلف [illegible] انواع فلكثرة الانواع [illegible] النص الا بابا حتما
والانواع التي ورد النص بتحريمها وجميع الانواع التي يعم بها البلوى منصوصة وكل ما كان
في زمان الائمة [illegible] ولم يرد النهي عنه فتحريمه غير كاف واما الشبهة في طريق الحكم
فاجتنابها غير ممكن لما اشرنا اليه سابقا وعدم وجود دلالة فيهما [illegible]
عقلا ونقلا ووجوب اجتناب كلما [illegible] حرج عظيم [illegible]
[illegible] وجوب الاعتقاد [illegible] والكلية على الكلية الواحدة وترك جميع [illegible]
الا ما استلزم ترك الحلال ولا اعتقاد [illegible] الاستحباب [illegible]
الى السماء واجبا او مستحبا فان كلا منهما من الحكيم ومنها انه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام
عقلا ونقلا ولا يتم الاجتناب [illegible] ما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعي ومن الامر [illegible]
[illegible] الاثم الواجب [illegible]
[illegible] في هذا المقام والله اعلم بحقائق
الاحكام اقول لا يخفى على الفطن ما في الوجهين [illegible]
الاخير [illegible] في غاية الظهور [illegible] الشبهة في الطريق ولا يظهر [illegible] والشبهة في
النفس [illegible] الاول [illegible] في الوجهين [illegible] الطعن [illegible]

بالرأي

بالرأي والظن والتخمين واكثر [illegible] منهم [illegible] بل لا يكاد ينفك كلامهم
منهم عن هذا الطعن والقدح فليت شعري كيف يثبتون هذا الاصل ويطعنون بعضهم
الضابطة التي يبتني عليها احكام كثيرة وامور غير عديدة بمثل هذه الوجوه الضعيفة
والخيالات السخيفة والله الهادي الى الصواب والدليل الى الحق وفصل الخطاب [illegible]
[illegible] الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقولهم عليهم السلام [illegible]
ظاهرها المنع من مثل تلك الشبهة لكن الكلام في الاول ظهر بما ذكرنا في قوله من ارتكب الشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم مع [illegible] ذكرناها في مواضع عديدة من احكام
النكاح منها الاخبار الكثيرة في انها لا تصدق [illegible] الرضاع [illegible]
والاخبار الكثيرة الواردة في انها لا تصدق [illegible] ولا تصدق [illegible] الزوجية [illegible]
عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية وتمتع بها فحدثه رجل ثقة فقال ان هذه
امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه [illegible]
الكثيرة الواردة في انها مصدقة على نفسها في الخروج من العدة وان ليس لها زوج [illegible]
[illegible] نفسها ان لها زوجا [illegible]
قبل ان لها زوجا [illegible]
[illegible] عن الرجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة قال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يواقعها فليحتط [illegible]
الناس في جهالة بما هو اعظم من ذلك [illegible]
[illegible]
حرم ذلك عليه [illegible] على ذلك معها [illegible]
ثم وهذه الاخبار [illegible] كما ذكرناه في قوله [illegible] من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات
[illegible] ذكرناه في موضع الاول [illegible]

للاحاديث الحجة الى الاربعة انواع صحيح وحسن وموثق وضعيف والاخباريين ينوعونه الى صحيح
وضعيف والتحقيق ان غير الصحيح من الحسن والموثق ان جاز العمل به فهو صحيح والا فهو ضعيف
فالاصطلاح مربع لفظا ومثنى معنى الخامس ان المجتهدين يفسرون الصحيح بما رواه الامامي
العدل الثقة عن مثله الى المعصوم والحسن ما كان رواته او احدهم اماميا ممدوحا غير منصوص على عدالته والموثق
والموثق ما كان رواته او احدهم موثقا غير امامي والضعيف ما عدا ذلك والاخباريين يفسرون
الصحيح بما صح عن المعصوم وثبت ومراتب الصحة والثبوت تختلف فتارة بالتواتر وتارة باخبار
الآحاد المحفوفة بالقرائن التي تشهد بصحة الخبر كمطابقة القرآن او الاجماع او اعتضاده باحاديث
اخر او غير ذلك من القرائن التي توجب العلم كما فصله الشيخ وغيره او كان الحديث من الاصول الصحيحة
المعتبرة عند الطائفة والضعيف ما عدا ذلك قال شيخنا علامة الزمان ... وقيل ان العلامة اول من
الاول انما وضعه العلامة ثم تبعه المتأخرون ولم يعرف قبله السادس ان المجتهدين يقسمون الرعية
الى مجتهد ومقلد والاخباريين يقولون ان الرعية كلها مقلدة للمعصوم ولا مجتهد الا المعصوم
السابع ان المجتهدين يقولون طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي زمن الحضور بالاخذ
من المعصوم ولو بالوسائط ولا يجوز الاجتهاد وهو طريق الاخباريين والاخباريين لا يفرقون
بين زمن الغيبة والحضور بل حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره
كما في الحديث الثامن ان المجتهدين لا يجوزون لاحد الفتيا او تولي القضاء والامور الحسبية
الا المجتهد خاصة ولا يجوزون متابعة غير المجتهد والاخباريين يمنعون ذلك ويقولون
بما هو الراوي لاحاديث اهل البيت المطلع على احكامهم ولا يجوزون متابعة المجتهد في قول
او عمل لمن صار من اهل العصمة لقول الصادق انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وقول صاحب الزمان
عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم
وغيرهم اعرف بمسائل الرجال على ... بهذا ... وحمل ذلك على المجتهد الذي يقول تارة
بالرواية وتارة يقول بالاستنباط الخلاف الذي فيه التاسع ان المجتهدين يقسمون العالم الذي
وهو الذي يجب الرجوع اليه الى قسمين مجتهد مطلق ومجتهد متجزي والاخباريين يقولون بقسم

واحد

واحد وهو المتجزي وهو العالم ببعض الاحكام بطريق الرواية دون بعض وهو الذي لم يطلع
فيه على رواية توجب العلم وانه لا عالم مطلقا بجميع الاحكام غير المعصوم اصلا لكنه مقول به
بالتشكيك فيقوى ويضعف لانا نمنع حصول المجتهد الذي له قوة على استخراج الفروع من
الاصول مع استكمال الادوات على نوع الاستعداد في جميع الاحكام بحيث لا يتوقف في مسئلة
ولا يتردد في حكم فانه لم يبلغ احد من علمائنا في نوع الاستنباط ما بلغ العلامة ره وكتبه مشحونة
بالتوقف والاستشكال لا يقال انه لم يصرف وقته ولم يجد في تحصيله لانا نقول لو كان لم يقع
لغفلة لم يبلغ احد علمائنا بالفاضل ما بلغ الفقهاء الاربعة بل لم يلاحظ احدهم المذكور في فتح
من ذلك انه سئل عن اربعين مسئلة فقال لا ادري في ست وثلثين مسئلة منها لا ادري العاشر
ان المجتهدين يقولون انه لا يبلغ احد رتبة الفتوى ومعرفة الحديث الا من عرف المقدمات الست
وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل وذكر بعضهم انه لا يكون ذلك الا لمن عرف نحوا من خمسة عشر علما
والاخباريين لا يشترطون غير معرفة كلام العرب ومن يعرف مسائل النحو والتصريف التي يتوقف
فهمه بل لا يشترط النحو والتصريف مطلقا ولا مسئلة من موضوعه ومعرفة اصطلاحات اهل البيت
ومعرفة معاني ... وما عدا ذلك ليس بشرط سوى ما يتوقف فهم كلام العرب عليه الحادي عشر
ان المجتهدين يرجحون الاخبار اذا اختلف بالمرجحات والاخباريين لا يجوزون ذلك
الا بالمرجحات المنصوصة عندهم كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها الواقعة نصا على الترجيح لا ان ذلك كان
حديث على ان الاحاديث الصحيحة الثابتة يمكن تطبيقها عليها بالمرجحات المنصوصة ويمكن ...
زمان ... فانه لا يجوز ترجيحه ولا العمل به مع صحة معارضه وثبوت العمل به للنهي الوارد في الاخبار
من الخلاف بما قال شيخنا علامة الزمان قدس سره في بعض حواشيه والفرق بين المجتهدين
ومنهم الاخباريين ... الاخبار ولا يرجحون الا بالقواعد المجمع عليها بين اهل
سلام عليكم ... الاسلام في ديباجة الكافي ... بعض الاخبار ...
... وفي بعضها التخيير والعمل باحاديثه من باب التسليم كما قال ابو جعفر

اخذت ومن باب التسليم وسعكم وجمع بينهما بعضهم بان الحمل حمل الاول على حقوق الادميين
كالميراث ونحوه والاعمال للتخيير فيه والثاني على ما عداه وظاهر ثقة الاسلام في الكافي التخيير مطلقا من
مع رده ذلك الى العالم ع قال رحمه الله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول
ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى واما المجتهدون فقد ذكروا اجتهادا
لا ينحصر تحديده ولا عده واكثرها في غاية الضعف ولعل سلوك طريق الاخباريين في الترجيح اسلم انتهى
كلام شيخنا العلامة ... وقد رجح مرادنا وفيه كما ترى ايضا للاخباريين واعتراف بترجيح طريقهم على
المجتهدين واقرار بالفرق بين الفريقين وتحقيق النزاع بين الفريقين الثاني عشر
ان المجتهدين يجوزون ... شيئا من الاحكام ولا العمل ... عن الحكم بطريق ... فيما
ما لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يسمى هذا عالما وفقيها بل متعلما ومقلدا ولو كان بذلك عالما
حديث بل يجب عليه الرجوع الى المجتهد وظنه ويترك ما علمه من الاحاديث والاخباريين
يقولون لا يجوز للعامي بل يجب عليه العمل بالحديث ولو واحدا اذا كان صحيحا ثابتا عن المعصوم
من الائمة بعد معرفة ذلك ومعرفة كونه غير معارض بمثله ولا يجوز له الرجوع الى المجتهد في
حديث صحيح واضح الدلالة الثالث عشر ان المجتهدين يجوزون العمل بالاحاديث التي تحتمل
التخصيص ولبعضها وجها ظاهرا وكذا الايات والاخباريين لا يجوزون ذلك بل لا يعملون الا
بالاحاديث الصريحة والايات المحكمة التي لا اشتباه فيها بمقتضى العرف واللغة لان المتشابه لا يجوز
العمل عندهم كما نص القرآن الرابع عشر ان المجتهدين يجوزون الحكم في الاستحباب والكراهة بالحديث
الضعيف بل تمادى بعضهم الى الحكم بفتوى المجتهد ... والاخباريين لا يفرقون
بين الاحكام الخمسة ولا بد عندهم من العلم بالدليل الخامس عشر ان المجتهدين يقولون انه يجب
على المجتهد بطل تقليده وفتواه وان ... الميت كالكتب والاخباريين يقولون انه لا يبطل بالحيوة
والموت لانه لا يتغير بحياته ومماته وهذا الاية السادس عشر ان المجتهدين يجوزون
الاخذ بظواهر القرآن من غير معرفة تفسيره من الحديث كما يدل ... الاخذ بالحديث لانه قطعي المتن
وقد يكون قطعي الدلالة بخلاف الخبر فانه لا يكون قطعي المتن وقد لا يكون قطعي الدلالة والاخباريين

لا يجوزون

لا يجوزون الاخذ بظواهر القرآن الا بعد ورود تفسيرها عنهم ع او ما وافق احاديثهم لانه
لا يعرف القرآن الا من خوطب به ولان القرآن فيه محكم ومتشابه والمحكم بين لا شك فيه
وما عداه متشابه والمتشابه لا يعلمه الا الراسخون في العلم وهم الائمة ع كما في نص الاحاديث المتضمنة
بالنص الصريح فلا يجوز الاخذ بمتشابهه بغير نص وقد يمنعون صحة او لو ثبت العمل بالقرآن
لما ذكرناه ويمنعون وجه او لو ثبتهم بل يدعون في الاخبار ما ادعوه اولئك في القرآن
ويقولون في الاخبار ما هو قطعي المتن قطعي الدلالة كالمتواترات المحكمات وكون القرآن كله
قطعي المتن لا يجدي للاخذ لاشتراطه قطع الدلالة ... كل اية من القرآن ... كما
لا يخفى ... السابع عشر ان المجتهدين يجوزون الاجتهاد في الاحكام الشرعية عند فقد
العلم بقول المعصوم والاخباريين لا يفرقون في ذلك بل يوجبون الرجوع الى ... مطلقا
فان خفي عنهم قوله قالوا والا سكتوا او توقفوا لقولهم عليهم السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فها
وهوى بيده الى صدره وقولهم عليهم السلام انما الامور ثلثة امر تبين رشده فيتبع وامر تبين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله وفي حسنة هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام
ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى
الله حقه وقولهم ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الثامن عشر ان المجتهدين يعتقدون ان
المجتهد اذا اصاب فله اجران اجر الاصابة واجر الكد وان اخطأ فله اجر الكد ... ويوردون
بذلك حديثا عن النبي ص والاخباريين يقولون بل هو مأثوم على كل حال لانه ان اصاب
الحق فقد حكم فيه بغير علم ... اخذ بغير رواية وان اخذ بها فليس هو اجتهادا وان اخطأه
فقد كذب على الله وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب
الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل
ورواه الكليني في الكافي واحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه ...

بانهم هذا معتقدي انما اخذ بالحديث ولكنه غفل عن معناه او اتفاقا معذور
مادام غافلا بل انه قد قبل من الصم انه خالفت اصحابك مختلفين انا اسمي خالفهم
فانا انا خالفت بينهم وقولهم ثم ربيعهم ان ياخذ وايما بقول الامام وان كان تقية
وفي قولهم ما يهما اخذتم باب التسليم وسعك الى غير ذلك من الاحاديث فاذا كان
الاختلاف بما شاء من الائمة لمصلحة التقية فالاختلاف في الاحكام اذا كان غافلا
عما ورد على وجه التقية في الواقع وليس هذا كالاختلاف في المسائل الاجتهادية التي مرجعها
الى اصول عاديه وقواعد عقليه استنباطيه لا مدخل لها في الحديث اصلا ولا مساواة فيه لكن
كقولهم ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم وقولهم
بطريق الاولوية والعلة المستنبطة ولم يستصحب في نفس الاحكام الشرعية مع ما يعتريها
وقولهم الخطاب الشفاهي لا يعم وقولهم ان المشترك يحمل على معانيه الى غير ذلك من القواعد والاصول
التي لا تؤدي الى المحصول الرابع والعشرون ان المجتهدين يمنعون من رجوع المجتهد
الى غيره ممن ادنى منه في العلم او مساويه اذا لم يظفر بحديث بل انما يجب عليه الرجوع الى الحكم
من قواعده والاخباريين بل يوجبون عليه الفحص والسؤال عن الحكم الشرعي وطلب الحديث
من مظانه ولو من تلميذه او غيره ولا يقول فيه برايه لقولهم انما هلك الناس لانهم لا يسألون
وقولهم قعد وغسل فمات فلو لا يسموه اسألوا فان دواء العي السؤال الخامس والعشرون
ان المجتهدين يقولون ان علماء الشيعة في زمان الغيبة كانوا مجتهدين فالمتقدمون من
زمان الكليني الى زمان الشيخ علي بن عبد العالي والشهيد الثاني في احد والاخباريين
يخالفونهم في ذلك ويقولون ان المتقدمين كالكليني والصدوق واشباههما اخباريون
والسيد المرتضى والعلامة والشهيد والشيخ علي ايضا انهم مجتهدون ولا يخفى صحة هذه الدعوى
في مسالك السادس والعشرون ان المجتهدين يقولون ان الاجتهاد واجبا عينا كفائيا وبانه عيني
واكثرهم يقولون بالاول وقليل منهم من يقول بالثاني والاخباريين يقولون ان طلب العلم
فريضة على كل مسلم وان طلب العلم هو تعلمه من المعصوم مشافهة او بواسطة او وسائط

وان كان

وان الناس كلهم مقلدون له كافي المجتهدين ويجب الاخذ عن المجتهدين مشافهة
او بواسطة او وسائط وان العالم والجاهل والاخذ من الامام او بواسطة المعصوم
او مشافهة يسمى عالما بالحكم الذي علمه وانه لا يجب طلب العلم الا عينا لا اجزائيا السابع
والعشرون ان المجتهدين لا يجوزون لاحد ان يقول في حكم من الاحكام لم
يقل به احد من العلماء السابقين ولو كان مصلحة على ذلك دليل واضح والاخباريين
لا يفرقون بين تقدم القائل وعدمه لان العمل على الدليل وهو قول المعصوم
والاكثرين منهم الثامن والعشرون ان المجتهدين يوجبون تعلم علم الادب كالنحو والصرف والمنطق و
والكلام ونحوها لانها شرط في الاجتهاد وهو واجب كفائي فيكون تعلم المقدمات واجبا
كفائيا الا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والاخباريين لا يوجبون شيئا من ذلك
لعدم توقف فهم الحديث على ذلك ولا توقف المعرفة على علم الكلام ولعدم احتياج الفقيه
الى علم المنطق اصلا وان علما لا كفاية بالسؤال عن الحديث وفهمه ومعرفة الفاظه
كاف في طلب العلم التاسع والعشرون ان المجتهدين لا يطلقون الفقيه الا على الاوحد
العالم الضابط والاخباريين يقولون بل ما معنى الفقيه في كلام علماء الرجال المتقدمين
الا الموثوق به في النقل المامون من الكذب كما يعرف بالمباشرة والاستقراء لمذاهبهم وعلمهم
الثلاثون ان المجتهدين منا يقولون بان طاعة المجتهد واجبة كطاعة الامام ولكنهم
يجوزون عليه الخطاء ولا يجوزونه على المعصوم وهم انما استدلوا على عصمة الامام بانه
لو جاز عليه الخطأ للزم من امره لنا بالقبيح لانه امر باتباعه واتباعه في حال الخطأ قبيح فيكون
امرا به وهو محال لمنافاته لدليل العدل وهو بعينه عليهم وارد في المجتهد والاخباريين
لا يلزمهم من ذلك شيء لانهم انما يوجبون طاعة الامام خاصة ولم يوجبوا طاعة العالم
الا لكونه ناقلا عن الامام والامام امر به والا فلا تجب طاعته فافترق الحال وزال الاشكال
الحادي والثلاثون ان المجتهد والاخباري يجتمعان في مادة ويفترق كل منهما لنوع فصل
على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان في اذا كان العالم جامعا لشرائط الاجتهاد

ولم يقل بجواز الأخذ للأحكام الا بالرواية وهو مجتهد بحث كالمحقق الأمين الاسترابادي
ومولانا خليل القزويني والعلامة محسن الكاشاني ومولانا محمد طاهر القمي ومولانا عبد الله
اليزدي وشيخنا الحر العاملي ويفرد المجتهد من المحدث انه يجمع شرائط او جوز الاستنباط
بقواعد الأصول وأدلة العقل والاجماع من غير حديث صريح او صحيح عام وخاص كالمرتضى
وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه كابنه فخر الدين والشهيد والمحقق الشيخ علي وأمثالهم
ويفرد المحدث عن المجتهد انه لم يجمع شرائط الاجتهاد وحصل له معرفة بالحديث وفهم كمن
شاهدناه من تلامذة شيخنا الحر وهم كثير في الشهيد المقدس وبعض من شاهدناه من غيرها
فانهم معرفتهم بالحديث فوق المعتد بل تجاوز بعضهم معرفة المجتهدين لأن المجتهدين
يتجاوزون في معاني الأحاديث بالنظر غير مقصود ويختار في ان يجتهد فلا يطلق عليهما
الثاني والثلاثون ان الأخباريين لا يجوزون العمل بالبراءة الأصلية في نفي حرمة فعل ووجوب
كنفي حرمة شرب التتن حتى اسمع كتاب القرآن لا في نفي الحكم وشيء كنفي نقض الخارج من غير السبيلين
والمجتهدون العمل بها في نفي وجوب صلاة الوتر ومن حيث انها [illegible] بالاستصحاب
عنهم من ان الناس في سعة ما لم يعلموا او ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الثالث والثلاثون
ان الأخباريين لا يجوزون الترجيح بالبراءة الأصلية عند تعارض الأخبار والمجتهدين يجوزونه
الرابع والثلاثون ان جماعة من الأخباريين منهم الفاضل المحدث الاسترابادي في شرح الفوائد
المدنية يقولون بجواز [illegible] وقت [illegible] ووقت الخطاب الخامس والثلاثون ان الأخباريين
لا يجوزون العمل بالاجماع المدعى في كلام متأخري فقهائنا ولا سبيل الى العلم بدخول قول
المعصوم بنقل روايته وفقههم على بعض المجتهدين وذلك ان الاجماع لا يكون حجة الا بتحقق
قول المعصوم لا انه ليس حجة في نفسه اجماع علمائنا او غيرهم كاشف عن قول الحجة وهو المعصوم فاذا
لم نر في المسألة المدعى الاجماع عليها رواية ولم تحصل مضامينها للتبليغ او التواتر كيف
يتحقق قول المعصوم فاذا لم يتحقق فلا يكون حجة وذلك بالنسبة للمجتهدين فدعوى كلام
اهل الأدلة حتى ادعى جماعة منهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قياسا على العمل بخبر الواحد

والرواية

في الرواية وهو باطل لأن العمل بخبر الواحد مأذون فيه بالأحاديث المستفيضة بل المتواترة
بلا فرق في القول بخبر الواحد بدعوى الاجماع السادس والثلاثون ان المجتهدين او اكثر
هم يلتفتون الى الخلاف في معلوم النسب ولا يقدح في الاجماع واما الأخباريون فلا يلتفتون
الى هذه القاعدة ولا فرق عندهم بين معلوم النسب ومجهوله بل العمل على الدليل لا الاجماع
مطلقا لأنه ليس بدليل برأسه كما عرفت بل الدليل انما هو قول المعصوم فان تحقق وان كان مع معلوم
النسب او مجهوله والا فلا حجة ولا قائل السابع والثلاثون ان المجتهدين يقولون ان الأصل
في الأشياء الاباحة لقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولاطلاق قوله خلق لكم
ما في الأرض جميعا والأخباريون يتوقفون في ذلك بل عندهم [illegible]
الاباحة فلا تحريم بل هو من قبيل الشبهة ولأمور ثلاثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك وانا ما رايت في هذه المسألة بل التي يظهر لي ترجيح كلام المجتهدين لأنا نعلم [illegible]
والروايات [illegible] الثامن والثلاثون ان الأخباريين يعتقدون صحة الكتب الأربعة بأسرها
لا انها على صحة لأنها اما متواترة او مستفيضة او صحة موثقة النسبة الى اهل العصمة كما صرح
به جماعة منهم والمجتهدين لا يقولون بذلك التاسع والثلاثون ان الأخباريين لا يجوزون
العمل بالاستصحاب الا فيما دل عليه النص [illegible] طاهر حتى تعلم انه قذر وانا توضأت فلا تنقض
[illegible] وانا توضأت فلا تنقض [illegible] احدث [illegible]
[illegible] بعض المجتهدين كالمرتضى قال شيخنا [illegible] وهو الأقوى [illegible] المجتهد
[illegible] المحقق [illegible] الأربعون [illegible] والمتأخرون
[illegible] دليل العقل [illegible] ان المجتهدين يوجبون على المجتهد الرجوع الى المنقول
العقل وقواعد [illegible] استنبطوها على العامة [illegible] كما صرح به جماعة من العلماء
لا يوجبون ذلك بل لا يجوزونه الا فيما دل عليه كلام اهل العصمة فلا يجب الرجوع عندهم الى
قواعد اهل العصمة [illegible] وقد ذكر هذه الفروق الثانية المتأخر عن هذا الاخير شيخنا
[illegible] ونادرة [illegible] فليس [illegible] عشر في جواب مسألة سأل عنها بعض الأفاضل

القدس الرضوي على ساكنه السلام فبعضهم يقولون ليس في بلدنا مجتهد فيجب ان نرجع
في جبل عامل او اصفهان والمسموع من اهل جبل عامل انه ليس مجتهد فيها وانما يوجد المجتهد في البحرين
وهكذا اهل كل بلد يرجع الى غير اهلها بعضهم لبعض مع ان شيخنا العلامة قد اشتهر في العلم
في العتبات العلوية وبلغ الذكر حتى ملأ الدنيا واقر اهل البلدان وبلاد الاسلام بالاجتهاد حتى
وردت عليه المسائل من جميع الاقطار ومع هذا فاني قد سمعت من غير واحد من اهل العلم والفضل
في بلدنا انكر بعضهم رتبة اجتهاده ويقول انما هو الشيخ محمد بن ماجد في الدقة والذوق
وبعضهم يقول انه هو الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف مع ان بعض مشايخنا الاجلاء الشيخ
سليمان المذكور بالاجتهاد ويقولون انه افضل منه مع انه كان غاية في العلم الواسع والفضل الجامع
بمجامع علم الحديث وكان بعض مشايخنا يكل اجتهادات شيخنا الشيخ سليمان ويقول ان المجتهد
الشيخ محمد بن ماجد وكان جماعة من مجتهدي بلدنا لا يعترفون للشيخ سليمان العلامة بالاجتهاد
مع بلوغه الغاية في تتبع الحديث وجمعه وقد سمعت بعض مشايخنا يحكي عن الشيخ سليمان
قدس سره انه منع من القراءة في القواعد والمختلف والارشاد وامر الناس بقراءة الحديث وكتب
مختصر النافع فان تجاوزنا الى الشرايع فقال بعض المشايخ انه انما منع ذلك لكونه لا يفهم كتب
العلامة بسبب ان لا اجتهاد له وينكرون في المجتهدين سائر اهل البلاد وان لم يعلموا المناقشة ثم
ما نشوا في العدالة التي هي شرط في صحة التقليد والتمكين والتحكيم ومنشأ اهل الحرمين الذي
ما يعلم المجتهد سيما المسائل النجاة الرابع عن بعض المحققين ان طريق الحسن وابن الجنيد
وابن ابي عقيل الاستدلال بالقياس بطلان تقليد المنتهي للادلة وجودها الا بعد الاول
الاجماع وقد نقله جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله مقامه في كتابه الشهيد
الاول في رسالته المعمولة في المسألة وسيدنا العلامة السيد حسين بن السيد حسن الغريفي البحراني
في كتابه الغنية والمحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع وغيرهم الثاني انعقاد الاجماع مع ملاحظة الكتب
فانه لولا عدم ... لم ينعقد الاجماع الحاصل الثالث ان المقلد انما يقلد المجتهد فاما
ثبت بطلان تحقيقه ودليل المقلد كان تقليده لانه ... المدلول ... كما تبلغ

الامارات

الامارات والقابليات الظنية لا تستلزم الترجيح فلا يكون كافيا في المقلد بنفسها
بل لا بد فيها من حصول الظن الراجح بسببها ونفس انتفاء المعارض الراجح والمساوي
حتى لو تعلق الظن في نفس الفقيه تغير الحكم فاتضح بذلك ان تلك العادات لا تستلزم بنفسها
ذلك الحكم بل انما العمل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض ما دام الظن باقيا
ولكن هذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل بزوال السبب في زوال المقتضي بزواله فيبقى الحكم
خاليا من السند فلا يجوز العمل به في هذه الحالة الرابع قد انعقد الاجماع على وجوب تقليد الحي
من ورع ومعرفة في هذا الزمان بالنسبة الى الاموات مستندا او متمسكا الخامس
ايضا انه مع تعدد اقوال المجتهد الواحد يجب الاخذ بالاخير وهو كالاول في التقدير والعكس
السادس ان المستفاد من الظواهر الدالة من الكتاب والسنة وجوب تحصيل الحكم الشرعي
على المكلف بنفسه اما بالنقل عن المعصوم او المشافهة او الاجتهاد ولقوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين والمراد بالتفقه التفهم الذي هو اعم من الاجتهاد والنقل وحمله على المعنى المتعارف
بين الفقهاء بعيد اذ هو اصطلاح اصولي لم يثبت في زمان الرسول ثم لا يمكن حمل
خطاب الشارع عليه وغير ذلك من الآيات والاصل عدم جواز التقليد خرج من ذلك تقليد
المجتهد الحي لمن عجز عن الاجتهاد في الحكم الشرعي بالاجماع على ذلك فيبقى الباقي على المنع وعدم
الجواز والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع فان المسألة متحققة الخلاف وحتى
من الجماعة الذين ادعوا الاجماع في هذه المسألة كالمحقق الشيخ علي في الجعفرية فانه نسب
القول الى الاكثر وهو يشعر بالخلاف على انا لو سلمنا عدم تحقق الخلاف فلا نسلم عدم تحقق الاجماع
على الخلاف العدم لجواز تحقق الخلاف في زمن لم نطلع عليه وكثير ممن يدعي الاجماع في مسائل
يتحقق الخلاف فيها اخرى كما نقل جماعة من اصحابنا كالشهيد الثاني في مسألة وجوب الجمعة
فانه نقل الاجماع على عدم الوجوب العيني في شرح اللمعة ثم نقل الخلاف في رسالته التي الفها

في المسئلة عن جماعة من علمائنا الفقهاء ومثل هذا كثير وايضا فان الاجماع عندنا ليس حجة في
نفسه بل كاشف عن قول الحجة وهو المعصوم هنا غير متحقق كيف وهي مسئلة اجتهادية
محضة لا نص فيها فلا يكتفى بكونه حجة وعن الثاني بالمنع من ذلك لعدم الفرق بين الحي والميت
في خرق الاجماع ومن الثالث ان ظن المجتهد ان كان معتبرا شرعا وجب اتباعه الى ان يعلم انتفاؤه
دليل بعد موته وزواله دليل على ذلك فيستصحب ولا فرق بينه وبين الحي لعدم تعقل عدمه
خصوصا بعد طول المدة والغيبة والفرق بينه وبين الميت انما هو فرق اعتباري وهو لا يوجب
فرقا شرعيا بل يمنع زوال الظن بالموت فان علل باشتراط الحيوة في بقائه منعنا ذلك
وكونها من الاعراض المشروطة بها لا دليل عليه وان ظن المجتهد انما نشأ من الامارات
معرفة الحكم الشرعي وعلامة عليه لا علة حقيقية مؤثرة ليلزم من عدمها عدم الحكم بل جميع
الادلة الشرعية وانما هي في جميع العقود والايقاعات علامات على حصول الحكم الشرعي
ومعلوم ان العلة لا تنعدم لعدم العلامة ولا الاحتياج الى استمرار العلامة مدة حصولها
بعد حصوله وان لم يكن معتبرا شرعا فلا يجوز التمسك به مطلقا ومن الرابع بان تقليد الاعلم
الاورع انما هو مع امكانه اما مع تعدده فهو كما لو تساوى المجتهدين في العلم والورع فيتخير المقلد
في تقليد من شاء والفرق بين الحي والميت وانما تعدد [illegible] في الميت ممنوع للقطع بان
العلماء المتقدمين [illegible] بالعكس فلو عكست لاصبت فانه كون اكثر
العلماء المتقدمين وحسن الظن بهم اعظم من حصل بهم الاختلاط حتى وقع [illegible] الوسواس
وحصل الاضطراب [illegible] فتوى المتقدم [illegible] كما يشهد به الوجدان
ويطلعك عليه [illegible] ومن الخامس بالمنع من نفس معرفة الاحبور وامكان الاطلاع عليه
في الجملة بالتخصيص كثيرة [illegible] ما هو [illegible] فهو واجب وفي هذا
لا كعدم الاطلاع على الغير من الاخبار النبوية المعصومية فانه لا يقتضي اطراح الاخير نظرا الى حجية
العمل بالخبر كما ورد في النصوص المستفيضة [illegible] وكعدم الاطلاع على الاوثق والاعلم من الرواة
عند تعارض الاخبار فانه لا يقتضي طرح الاخبار بل الواجب فيهما المصير الى [illegible]

ومع عدمها

ومع عدمها فالتخيير كما تحرر فيه وعن السادس بالقول بموجبه ومنع المخالف طريق حجيتها
وان انتفى الاخذ بطريق التقليد والاخبار ثبت الاخذ بقول المعصوم [illegible] او نقلا
والاجماع على جواز تقليد المجتهد الحي ممنوع بل انما يجب تقليد المعصوم خاصة وهذا هو الحق
واما التفصيل فيحكي انه في غاية الوهن نقلا وعقلا والجمع بين الدليلين كما ادعاه ولا دليل
تأمل المسئلة انا اسعدنا الله [illegible] وما فرض [illegible] او عدم التمكن منه وكذا
في [illegible] والعباد بالمرة او عدمه   اقول الجواب عن هذه المسئلة متفرع منها
منها ان المجتهد وجوده [illegible] واحد فلا يجب على الرعية الاخذ الا عن العالم بالاحاديث
اهل البيت عليهم السلام المطلع على اخبارهم العالم بها [illegible] جميع الالة للقول [illegible]
صاحب العصر والزمان ثم ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي وانا حجة الله عليكم وقد يجب
[illegible] اشتراط الحي [illegible] وافرادها [illegible] عن سلف [illegible]
متفاوتة [illegible] الى المجتهد الحي واما على مذاق المجتهدين فقد اختلفوا في هذه المسئلة
فقال الاكثرون بعدم جواز خلو العصر عن المجتهد واختاره شيخنا الشهيد في اوائل الذكرى
وذهب اخرون الى جوازه وهو ظاهر كلام العلامة في نهاية الاصول احتج الاولون بوجوه
الاول ان التكليف بالاحكام الشرعية من قبيل الواجب المطلق بالنسبة الى العام ولا يتم الا بالعلم الحاصل
عن الادلة وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب فلو جاز الخلو المذكور لزم اما
ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق وهما باطلان ويلزم ايضا فسق جميع الامة لاخلالهم
بالواجب الكفائي وذلك يستلزم تعطيل الاحكام ورفع الشرايع وعدم الوثوق بشيء من احكام
الدين الثاني ان المجتهد لطف لانه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وذلك ظاهر وما
فيه الجانبان [illegible] مفسدة مدفوع بان ما [illegible] وقضاء العادة وحكم العقل
السليم وكل لطف هذا شانه واجب عقلا [illegible] فيكون وجود المجتهد واجبا وهو
المطلوب الثالث الاحاديث الدالة على انه لا بد في كل زمان من عالم وهي كثيرة مستفيضة قال بعض
الافاضل بل لا يبعد تواترها او [illegible] النبي انه قال يحمل هذا العلم

اللهم الا ان يلتزم بوجوب المجتهد في كل قطر بان يكون في كل قطر مجتهد وذلك مما لم يقل
احد ولم يلتزم به مفصل بعد معلوم الانتفاء نعم قال العلماء انه يجب على المكلف في كل قطر ان
يجتهد والخروج لتحصيل فهم المجتهد كما انه يجب على الامام نعم ذلك اي نفيه وايضا لو فرضنا وجود مجتهد
وكان من عنده من المكلفين لا طريق لهم الى معرفته لا علما ولا ظنا الا بعلم الاطلاع على الماد
المقيد من ذلك مما لا يلزم وايضا يعتبر الا ان يقولوا بوجوب ظهوره على الامر ثم نصب علامة
لا اختلاف فيها كالنجوم بالنسبة الى شخص النبي والامام وذلك مما لم يقل به احد ولا ذهب اليه
ذاهب انتهى قال شيخنا العلامة المحقق والفاضل الماهر المدقق في كتابه العشرة الكاملة وهو حسن
على ما في بعضه من النظر لا يخفى عليك ان الوجوب [illegible] فيه هو القائل بالامكان والامتناع
في كون المدعى عدم امكان خلو الوجود من مجتهد جامع الشرائط في بعض من الغيبة
وحج [illegible] بوجوب التكاليف الشرعية وجوبا مطلقا وانها الان متعلقة بالعالم كما في
الاولى فيجب [illegible] بان المعتمد [illegible] كما ينبغو [illegible] يشعر بكون مورد النزاع هو
الوجوب الشرعي لا احد المراد الثلث فان ذلك لا مناسبة له بوجوب [illegible]
كما لا يخفى واما الثاني فلا يحسب بكون وجوب التكاليف مطلقا او كون العلم من التكاليف
والعمل بان المعصوم مستند في اثباته المقتضي بوجوب المجتهد بالمعنى المذكور في كل
هو يوم ارتفاع التكليف [illegible] والتكليف على الاطلاق فما ادعاه مستندا [illegible] ولو اريد
الوجوب الشرعي الذي هو احد الاحكام الخمسة فلا كلام فيه بعد وانما النزاع في الاول
واورد على الثاني والرابع كونه مقربا فلا يكون لطفا ويجب على الله [illegible] لان
كل مقرب [illegible] يتوقف عليه غرض المكلف كما تقرر في الكلام سلمنا لكن ان اريد الوجوب
على الله فهو ممنوع لان الاجتهاد [illegible] فعله نعم وانما الواجب عليه نصب الادلات على الاحكام
الشرعية وخلق الالات من العقل وغيره وقد فعله وان اريد الوجوب على المكلفين فاللازم
هو الوجوب العقلي عليهم بمعنى استحقاق الذم والعقاب بتركه والوجوب المدعى كما لا يخفى [illegible]
على الثاني مع دلالة الاحاديث المذكورة على المدعى لانها انما دلت على وجوب مطلق

العالم

العالم ولا دلالة فيها على وجود المجتهد بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين
اذ العالم لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات بل الظاهر هنا ارادة الفرد الكامل في العلم
والثابت علمه في نفس الامر وليس هو الا الامام المعصوم ثم وجوده [illegible] كما دلت عليه
الادلة عليه الادلة العقلية والنقلية وعليه اجمعت الفرقة الامامية ولا يطلق عليه
اسم المجتهد وان المراد به العالم من علومهم والاخذ من اخبارهم وهو المحدث المعروف
في هذا الزمان بالاخباري كما دلت عليه الاخبار ويدل على هذا حديث ابي
البختري عن ابي عبد الله [illegible] في قوله في كل خلف عدول بصيغة الجمع فان حملهما
على غير المعصومين في جميع الاعصار [illegible] ظاهر اللفظ وحملهما على المجتهد الصرف
الذي لا يفتي في كل مسئلة [illegible] صريح الاخبار وصحيح الآثار [illegible]
انه [illegible] ثقة الاسلام في الكافي ما يدل على خلو العصر من العالم وهو ما رواه محمد بن داود
[illegible] قال [illegible] ان الله لا يقبض العلم [illegible]
لكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون ولا خير في شيء ليس له اصل وروى
العامة في كتبهم الصحيحة عن النبي انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ولا دلالة لهما على المدعى ظاهرا [illegible] احتج به جماعة من علماء العامة وعابوا به على الحنابلة
[illegible] خلو العصر عن المجتهد وهو [illegible] الفاسد [illegible] على اصولنا
فلا يخلو عصر من المعصوم لما ثبت عندنا بالادلة القطعية ان الارض لا تخلو من حجة اما
ظاهر مشهور او مستتر مغمور ولو لا ذلك لا جرينا هما على ظاهرهما فان الالف واللام
[illegible] هنا [illegible] على مذهبنا فان حملنا على العهد [illegible]
بصيغة الجمع المعرف وهو يفيد العموم [illegible] على جواز فقد العلماء مطلقا لكن خرج منه ما
[illegible] المعصوم [illegible] التعميم الا انها ظاهرة في ان المراد بهما موت حملة العلم والطلبة
[illegible] عدم الانتشار لا استتار الامام وعدم [illegible]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بعد تصحيح الأدلة ان اتقرر ما بينا في ذلك ودلالتنا
على رفع العلم بالمرة من الأرض ولو باستثناء المعصوم ويؤيده قال أمير المؤمنين عم
حديث كميل آه آه ان ههنا وأشار بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة الى ان قال
كذلك يموت العلم بموت حاملته اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا
ومستترا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته الحديث والحاصل ان الذي وضح من الأدلة
ان العصر لا يخلو من امام وان الرعية انما يجب عليهم الأخذ منه مشافهة او بوسائط ولو
بالمكاتبة والكتب ومقتضى الحكمة الالهية عدم رفع الأحكام الشرعية وعدم نفيها عن الرعية بالكلية
في غيبة الامام وحضوره مع جواز الرجوع بل وجوب الرجوع الى رواة الحديث عنهم من [illegible]
باخبارهم وأمثالهم والتعلم لكتبهم وتسهيل الخطب في معرفة الحديث على من عرف كلام
العرب واصطلاحاتهم وهو لا يستلزم بلوغ رتبة الاجتهاد ولا يجب التفحص عن الاخبار
وتطبيق بعضها على بعض ومعرفة اصطلاحات أهل البيت عليهم السلام ومعرفة رجالهم وعدد الناقلين
منهم وهو لا يستلزم كما ادعاه المجتهدون كما لا يخفى واتضح ذلك لان أصحابنا المتقدمين الذين
صحبوا الأئمة كزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ومعوية بن عمار العجلي والبزنطي وابن أبي عمير وصفوان بن
يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن عيسى ومن تأخر عنهم
كالكليني والصدوقين وأمثالهم ليسوا بمجتهدين بالمعنى المعروف الآن اتفاقا ولا يبعد
منصف ان يقول انهم ليسوا بعلماء وانهم لا يفقهون الحديث ولا يجوز الرجوع اليهم في
الأحكام الشرعية فان الأحاديث دالة على جواز الرجوع الى رواة الحديث عموما وخصوصا
والاذن لجماعة في الفتوى من شيعتهم مع انهم ليسوا بمجتهدين بالاتفاق وما ذكرتم من عدم
الأخبار وعدم نصها والتباسها [illegible] فما ذكرناه الجواب عنه مع ان هذا الجواب [illegible]
[illegible] في كل بلد من بلاد الإسلام جميع علماء الأنام وانما يأتي في بعض القرى وأهل السواد ولو علم
ولم يجب عليهم الرجوع الى أهل العلم بالحديث والآثار لان طلب العلم فريضة على كل مسلم
كان واجبا عينيا ما يحتج به من عدم وصول الاخبار في كل الاقطار بالمرة وعدم حصول فهمها الكل

الكل

الناس من الرجعة فمعلوم بطلانه كما سبق وثانيا انه يستلزم ان يخلف الله خلقه بتكاليف ويرفع عنهم الشريعة
بالمرة وأما ثالثا ورابعا فمن فقد العلم وموت العلماء فلا دلالة فيه على ما حققناه فان السبب لذلك
منها الادلة لانتشار العلم وتعذر الطالب والراغب فيه وهو لا يستلزم رفعهما بالمرة حجة
ظاهرا وامر الهادي المسألة التاسعة والثلاثون قال طاب ثراه وما كان النبي متعبدا به
قبل بعثته فوجب ان اقف المسئلة على حديث لكن علماء الأصول اختلفوا فيها على قولين
فذهب بعضهم الى انه كان تابعا الشريعة من قبله لانه لم تكن تبتنى بوحي الكتب ولا ينطق
عن الهوى وذهب جماعة الأئمة من جملة السادة والأكثر من أصحابنا على خلافه فبطل ان يكون
تابعا لأحد ممن تقدم من الأنبياء بل كان مستقلا بنفسه عالما بالحكمة واستدلوا عليه
بوجوه الأول لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني انه لو كان متعبدا
بشريعة غيره لكان ذلك الغير افضل لانه يكون تابعا لصاحب تلك الشريعة فيكون ذلك باطلا
بالاتفاق الثالث انه لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه التعلم من اهل الشرع وذلك
باطل لانه لو وجب لفعله ولو فعله لاشتهر ولوجب على الصحابة وان الرجوع بعده والمسلمين
الرجوع الى علماء تلك الشريعة ونحن نعلم من النبي خلاف ذلك الرابع انه لو كان متعبدا بشرع من قبله
لكان يرجع الى ذلك اما لوحي او النقل ويلزم من الأول ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره ومن
الثاني التعويل على نقل اليهود والنصارى وهو باطل لانه ليس متواترا لتطرق الكذب
[illegible] اماره الكذب ونقل الآحاد منهم لا يوجب العمل بعدم النقل اولا وفي كلا هذه
الادلة نظر اما الاول فان المفسرين ذكروا في تفسير الآية انه ما ينطق بالقرآن عن الهوى
ان هو اي القرآن الا وحي يوحى فلا دلالة في الآية على العموم ولو دلت فهي خاصة بما بعد
نزول القرآن لا قبله لان حال المضارع لا يحمل على الماضي الا بمجاز [illegible] فالأصل اجراء الكلام
على حقيقته دون مجازه وايضا الاخبار في تفسير الآية انها نزلت في شأن امير المؤمنين
[illegible] في قصة سقوط النجم في بيت علي عم حيث [illegible] نزلت الآية [illegible]
انه ينطق في اهل بيته عن الهوى [illegible] ينطق عن الهوى لا دليل على نفي القول بشرع من

المطلقة فلا يلزم تفضيل غيره عليه من الانبياء الا بحقيقي وان كانوا انبياء فان نبوته
في نفسه افضل من رسالتهم الفاقدة لزيادة شرعه عليهم الا ان الظاهر من كلام المسلمين
انه لما كان نبيا بعد البعثة لا قبلها والحسب محمول على المجاز لا الحقيقة فكان هذا خلاف
اجماعهم ان تحقق فلا وجه له ولا اقل من امكان القول به جريا على ظاهر الحسب وتفسيرا له بما هو
[illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن علي بن شهرآشوب رحمه الله
في كتابه المناقب قال روى الشعبي وداود بن [illegible] قرن جبرئيل بنبوة محمد
ثلث سنين يسمع حسه ولا يرى شخصه ويعلمه الشيء بعد الشيء ولا ينزل عليه القرآن فكان في هذه
مبشرا بالنبوة غير مبعوث الى الامة قال الشيخ المتكلم الفاضل ابو علي محمد بن احمد بن علي الفتال
النيشابوري المعروف بابن الفارسي في روضة الواعظين اعلم ان الطائفة قد اجمعت على ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان مستحقا [illegible] على خلاف ما كانت قريش تفعله من [illegible] انتهى
وتدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب العلل باسناده عن وهب بن منبه اليماني قال ان يهوديا
سأل النبي صلى الله عليه وآله يا محمد اكنت في ام الكتاب نبيا قبل ان يخلقوا قال نعم قال فما لك لم تتكلم
بالحكمة حين خرجت من بطن امك كما تكلم عيسى بن مريم على زعمك وقد كنت قبل ذلك
نبيا فقال صلى الله عليه وآله انه ليس امري كامر عيسى بن مريم ع ان عيسى بن مريم خلقه الله عز وجل من ام
ليس له اب كما خلق ادم من غير اب ولا ام ولو ان عيسى خرج من بطن امه ولم ينطق بالحكمة لم يكن
لامه عذر عند الناس وقد اتت به من غير اب وكانوا ياخذونها كما يؤخذ به مثلها من المحصنات
فجعل الله عز وجل منطقه عذرا لامه وهذا القول بحسب المعنى صريح في انه كان نبيا في نفسه
غير مبعوث للامة وهو موافق لما قلناه ومطابق لما اخترناه ويتحقق به ان الاجماع المتقدم ذكره غير
متحقق بل ربما كان الامر بالعكس عند الامامية وان كان فيه تامل [illegible] الحسب
او ردنا فانه مطابق لها [illegible] ولا يتوجه عليه جرح بنقض ولا ايراد وفيه مصالحة بين
الفريقين ومحاكمة بين القولين وفيه جزالة في المعنى كما لا يخفى على الاقصى والادنى لكن حيث لم نجد
منه بدا [illegible] عن ائمة الهدى الذين بهم في كل شيء يقتدى مع انها مسألة لا يليق

بالادب

بالادب ولا يتعلق بها امر من اصول المذهب فالسكوت عنها اولى والوقوف عن حومة
ميدانها احرى وكل مسألة تتعلق بتكاليفهم عم فالفائدة في بيانها وفي الحاجة
الى التفتيش عنها خصوصا اذا لم يرد فيها بيان منهم ولا جاء فيها دليل منهم والله
هو العالم المسألة الثالثة والاربعون قال [illegible] وكيف يجوز قراءة الكتاب بهذه
القراءات وله نزول القراءة واحدة وهي التي نزل بها الرسول ص والرخصة بما في ايدي الناس
[illegible] السبع على انه لا ينقص عن كونه [illegible] واعلم انه يجوز الاستدلال بقول [illegible] في جواز
قراءة القرآن بهذه القراءات السبع والعشر بدعواهم التواتر المتصل بالنبي ص وان القرآن نزل
منه في [illegible] منصوص عنه لانها تجوز بالاجتهاد وتجويز غيرهم واما كون القرآن انما
نزل بحرف واحد فلعل المراد انه نزل من السماء على النبي جبرئيل بقراءة واحدة والنبي ص قراه على
[illegible] لما [illegible] لا تحصى في [illegible] من العبادات وغيرها
[illegible] لا ينطق عن الهوى وان [illegible] نزل على النبي جبرئيل من عند الله [illegible] ادعاه بعض
واما قولكم دلت [illegible] والرخصة بما في ايدي الناس [illegible] غير السبع فممنوع اذ
[illegible] الناس [illegible] لا يجوز الاستدلال به لانها اخبار [illegible] الاذن [illegible] من الائمة
[illegible] الاستدلال بالمتواتر منه فان جماعة من اصحابنا [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] منه [illegible] على [illegible] مردود للاذن في هذا دون
[illegible] على ان الاذن في الاستدلال [illegible] مطلقا [illegible] التي لا يجوز السبع
فيها [illegible] والمسألة موضع اخر وعلى هذا يسقط السؤال ويصح الجواب
هذا على ما هو المشهور بين العلماء الفريقين الا ان لي في صحة هذه الدعوى بحثا وعندي
ان دعوى التواتر [illegible] وفي تحقق الاجماع نظرا بالنسبة الى كل جزئية اختلف القراء فيها
[illegible] الا ان اسلم صحة تواتر كل ما قرئ به احد السبعة والعشرة عن رسول الله [illegible] ان الكلمة
المتواترة لا تنحصر في قراءة السبعة والعشرة كما لا يخفى على [illegible] الخبير والعالم النحرير
ولا ينبئك مثل خبير فان شيخ الطائفة ورئيس الفرقة [illegible] في التهذيب وفي كتبه

مع اهل الخلاف في مسئلة المسح والغسل فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الرجل
وعليها القراء وهي موجبة الغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر
مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب جائزة ولكنا
القراءة المنزلة هي القراءة بالجر التي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل فامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا اللفظ
اصل السؤال الذي كلامنا فيه وقع في جلب بين مقاصد وهو صريح في كون قراءة النصب غير متواترة
دليلنا وانه لا نسلم المتواتر فيستفاد منه ان كل ما قرأ به القراء السبعة متواتر وقال
شيخنا العلامة الحلي في الزبدة فهو اكثر السبع متواتر ان كانت جوهرية كملك
ومالك واما الادائية كالمد والامالة فلا ونعمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد وهو صريح
في كون السبع كلها ليس متواترا بل ان المتواتر منها ما كان جوهريا وقال في
اثنى عشرية يجب ان يكون القراءة مطابقة لاحد السبع فيصح بما وافق متواتر احدها وان تخالف
في بعض اسقاط الحروف وابدال الكلمات واثباتها ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة
من الصورة في قراءة نصف القراء السبعة يعني باعتبار رواتهم فان راويي ابي عمرو
كذا حمزة وابن عامر وواحد من راويي نافع اعني ورش وراء منهم تركها واما النصف الاخر وهو راويا
ابن كثير وكذا عاصم والكسائي وواحد راويي نافع اعني قالون فقد نقلوا عنهم اثباتها
بين كل سورتين ما خلا براءة فانه لا اختلاف في ترك البسملة بينهما فالاشارة من لم
يثبتها حسبما يثبت تواتر هذه القراءة اعني ترك البسملة لتواتر اخبارنا بانها جزء من كل سورة
ما عدا التوبة ولا يجوز التواتر النقيضين فلا يجوز ترك البسملة وقال الشيخ العلامة شمس
الدين محمد بن محمد بن الجزري اعلى الله درجته في كتاب النشر فيقول كل قراءة وافقت العربية
ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة

التي لا

التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على
الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل
ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة
ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الامام
الحافظ ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ونص عليه في غير موضع الامام ابو محمد مكي بن ابي طالب
وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وحققه الامام الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن
بن اسماعيل المعروف بابي شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه قال ابو شامة
في كتابه المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق
عليها لفظ الصحة وان هكذا انزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد
بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك
لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه فهؤلاء السبعة
لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم
انتهى وهو صريح بابلغ معنى مما نقلناه فانه نص في كون مذهب السلف والخلف من المحققين
ان ليس كل ما نسب الى السبعة متواترا وليس كل قراءة غيرهم اذا كانت موافقة للعربية وصح سندها ووافقت
احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا غير صحيح وسمعت من شيخي علامة الزمان وحجة الدوران جار
الله الزمخشري ينكر تواتر السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله انما هي في
صفتها انما هي واحدة والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة الا اذا قرأ بما وقع فيه
الاختلاف على كل الوجوه كملك ومالك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى فاما مرفوع ذلك بنحو
ان السبعة مجمع عليها بين الفريقين وانها متواترة في كل حرف منها لعل فيه عند جميع العلماء
ونزيده من طريق اهل البيت ما رواه الكليني في الكافي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وهو صريح في ان كل
من الحرفين ان القرآن واحد وان الاختلاف انما جاء من الرواة فان الاختلاف من كل منهما

کتابخانه ... معارف اسلامی

وانه سائلهم فيفعل اما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] بن [illegible]
الاسدي عن ابي جعفر ع وروى الكليني مثله بسنده عن ثعلبة عن زرارة وروى الكليني
في الصحيح عن ابن اذينة قال كتبنا الى الرضا ع كتابا فكان في بعض ما كتب قال الله عز وجل
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليكم المسألة ولم يفرض علينا الجواب
قال الله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه
وروى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات كما هنا واسند هنا الفقيه
كما ترى بانه ليس عليهم الجواب سلام الله عليهم وهو بالطلاقة يتناول وقت الحاجة وعدمها الا ان
الاصوليين [illegible] والعامة لا يجوز عندهم ذلك منه قال شيخنا علامة الزمان واعجوبة
الدوران الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله الماحوزي رح لو ورد علينا في مثل هذه المسألة
حديث لما عملنا به لانه معارض لما تقدم من الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز ان يؤخر عن وقت
الحاجة وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة النص الصحيح المستفيض ولو انه قدح في ضعفها ببعض
واستبعد ذلك لما دل عليه الاخبار من بيان المنع من كتمان العلم وان كانت مطلقة
خاصة لكان اولى وان كان على خلاف القاعدة لانه مؤيد بالدليل العقلي عندهم ومن
جمع بعض اصحابنا المحققين من الاخبار بين هذه الاخبار وبين القاعدة
التي بعضدها كثير من الاخبار ومنها ما رواه الكليني عن طلحة بن زيد قال قرأت في كتاب
علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال
لان العلم كان قبل الجهل ومنها ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قام عيسى بن مريم خطيبا
في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ومنها ما اشتهر نقله عن النبي ص انه قال من كتم علما الجمه الله بلجام من نار ونحو ذلك من
الاخبار بحملها على ما اذا [illegible] الفساد في الجواب ودفع الضرر وذلك [illegible]

مقالهم [illegible] هذا ولا ما هو صحيح مما ذكرنا من ان هذه عامة وتلك خاصة والخاص مقدم
على العام كما هي القاعدة عند علماء الاسلام الا ان الدليل العقلي معارض للقاعدة هنا
فلا باس بتخصيصها لما نصب الله من الدليل العقلي مطابقا للنقلي وان كان المسألة غير خالية
على اصولنا من الاشكال والله اعلم المسألة الثانية والعشرون قال الاوائل على مشروع العدالة
مستحبة واما الاصل في المسلم فهل ان [illegible] من الاخبار [illegible]
ان الاصل في المسلم التوقف في الحكم بعدالته وفسقه حتى يثبت احدهما او ذهب جمع من
اصحابنا الى ان الاصل فيه العدالة حتى يثبت خلافه الفسق احتجاجا بظواهر الاخبار [illegible]
امروا بالله على حسن الظن بالمسلم وستر ظاهره وهي لا تنافي ما قلنا ان لم ترجيح والخروج
الى ان الاصل فيه الفسق حتى يثبت العدالة احتجاجا بانه مكلف بتكاليف والاصل عدم خروجه
عن عهدتها فلا بد من العلم بعدالته من بعد ذلك وهذا دليل عقلي لا احتجاج في مقابلة النص ونحن
لا نقول به مع عدم النص فكيف مع وجوده لان المسألة منصوصة فلا يعدل عنه
بل نقول انه ما الظاهر انه [illegible] اراد بالمسلم هنا المؤمن كما ورد به في الجواب
والا فالاسلام لا يجدي نفعه عند غير [illegible] لعدم فرق اهل الخلاف [illegible]
النبي هو موضوع المسألة وانما موضوعها [illegible] كونه مؤمنا ويحمل على عدالته
اذ المسلم الذي هو اعم من المؤمن ونحوه في السؤال حتى عنه لان المسلم من حيث هو مسلم
اذا لم يعرف مخالفته فهل يحكم بعدالته وان لم يعرف كونه مؤمنا ام لا ويكون
الاقوال الثلاثة تجري فيه الا ان الظاهر انه لم يرده اذ لم يقل به احد منا ولا دل عليه دليل
من الاخبار التي دلت [illegible] لا يحكم بعدالة المسلم من حيث انه مسلم بل لا بد فيه من معرفة [illegible]
بالعدالة ولو ظاهرا بما رواه شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم يعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار

من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات
متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أن الصلاة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ
مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي
لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور
لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين
المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة وقد تلخص من الرواية أن حضور
الصلوات في جماعة المسلمين من شروط العدالة ولا أعرف بذلك قائلاً صريحاً من أصحابنا إلا أن العمل عندي
على الرواية القاتل وهذا شرط ثالث ولعل من اشتراطه في العدالة أكثر المصنفين مع أن الدليل يشهد لها
ولا يقولون بوجوبها كما أن السنن يكشف عن وضوح الدليل ويثبت البطلان لها
لا تخرج عن حال المروة والعدالة والمعلمين [illegible] ومنها ما رواه علي بن راشد
قال قلت لأبي جعفر ع إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً فقال لا تصل إلا خلف
من تثق بدينه وأمانته ومنها ما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الرضا ع قال من ولد
على الإسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
في حسنة البزنطي عن أبي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها إذا طهرت

من حيضها

من حيضها قبل أن يجامعها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ثم قال ع في آخر الرواية
من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير ومنها ما رواه
الشيخ عن علي بن [illegible] في كتابه [illegible] في أحكام الأئمة [illegible] لا يصلى خلف
الفاسق والمجهول والغال وإن كان [illegible] يقول بقولك ومنها ما روي عن النبي ص إمام
القوم وافدهم فقدموا أفضلكم ومنها ما روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن
سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ومنها ما روي عنهم ع إمامك شفيعك
فلا تجعل شفيعك فاسقاً ولا سفيهاً فهذا الحديث وإن لم يكن نصاً على ما نحن فيه صريحاً
لكن يدل عليه بالعموم والإطلاق وبمفهوم الأخبار المتقدمة وإذا الجمع أن يحمل
مقيدها مجموعه بالجملة فالمستفاد من هذه الأخبار معرفة الرجل بالصلاح والستر
والعفاف فإن قيل هذا يقتضي أن يكون الأصل في الإنسان الفسق حتى يعرف العدالة
قلنا لا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه إذ مقتضى الأخبار إنما دلت على أن العدالة
لا يحكم بها إلا بعد معرفة الصلاح وليس كل من لم يحكم بعدالته يحكم بفسقه لجواز أن يكون عدلاً
لم يعرف وإن كان الواقع انتفاء الواسطة بين العدالة والفسق لكن إنما الحكم
مع الظاهر لا ما عند الله مما في نفس الأمر الواقع وعلى هذا جرت السيرة بين المجتهدين
من أن نحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر على أن الأخبار قد وردت بحسن الظن بالمسلمين
وعدم الطعن فيهم وسوء الظن بهم وحمل أفعالهم على أحسن الوجوه وهي أكثر من أن تكاد
تحصى لكن لم يلزم من عدم الحكم بفسقهم وجواز الطعن فيهم الحكم بعدالتهم كما نبهنا في الجمع بين
الأخبار وكل ذلك يقتضي ما عليه المتأخرون من القائلين بالتعديل والتفسيق على الأصل
مفهوماً الثاني فإن حرمة المسلم المؤمن عظيمة عند الله كما نطقت به الأخبار فكيف يحكم
بفسقه بمجرد الإطلاق على موجب يوجب ذلك ولولا الأخبار المتقدمة الدالة
على اشتراط المعرفة بالصلاح لكان مقتضى الإطلاق مع الدليل الحكم بعدالته في الأصل حتى
يثبت الفسق لكنها مع [illegible] ما [illegible] يوجب التقييد بما ذكرت من الأخبار

الحديث دال بجملته على ان المراد به تصعيب امر الامامة على العامة وتشديد امرها وتقريبها الى ما
عليهم شاهد بانه لا يخفى والا فلا يستقيم حمله على غيره اصلا وقطعا لما تقدم من رواية
ابي يعفور من المعارضة لصحيحة [illegible] حتى يحكم من المسلمين بتفتيش [illegible] وذلك من [illegible]
وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وغيره مما تقدم في رواية علقمة
وغيرها مما هو صريح في المعارضة واوضح في المناقضة ولا يجوز التعارض في كلامهم عليهم السلام
ولا اقل من انه مع ان هذه رواية شاذة فلا ترجيح لها على الاكثر المشهور بين الاصحاب
المتلقى بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى مع انهم اجمعوا على ترك العمل بظاهر
هذه الرواية وقد قال الامام خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه
مما لا ريب فيه انتهى الهادي المسئلة الثانية والستون قال [illegible] هل
يجوز السهو والنسيان على الانبياء ام لا اقول هذه المسئلة من مشكلات المسائل وغامضات
الدلائل فالمستفاد من ظواهر الاخبار والقرآن وقوع السهو والنسيان على الانبياء والائمة ع
والدليل العقلي والنقلي دال على وجوب عصمتهم وعدم جواز السهو والنسيان عليهم في الاحكام
التي يبلغونها واما مطلقا فيجوز في بعض الامور كبعض العبادات وبعض الاشياء العادية
غير التبليغية فقد اختلف علماؤنا فيها فذهب شيخنا الصدوق في الفقيه الى جواز السهو
وقال ان اول درجة في الغلو نفي السهو عنهم ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال
بذلك من اصحابنا الشيخ ابو علي الطبرسي وقال انه مذهبنا بناء على ما ادعوا الاجماع عليه
مع ان جمهور اصحابنا على خلافه ولا سيما المتأخرين وقد صنف في هذه المسئلة رسائل عديدة
منها رسالة شيخنا [illegible] ورسالة شيخنا الحر العاملي ورسالة شيخنا علامة الزمان واعجوبة
الدوران ورسالة الشيخ الفاضل الكريم الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم سلمه الله وهي كلها لا
تخفى عليك ولا ترى [illegible] [illegible] على [illegible] ويقوى في نفسي قول
شيخنا الصدوق لصراحة الاخبار الصحيحة بذلك [illegible] الا ان القول
بذلك موافق لقول العامة ويحمل الاخبار الواردة في ذلك على التقية واما

الآيات

الآيات فهي من المتشابهات خصوصا في بعضها لا صراحتها على ظواهرها وحملها على ما ينبغي
البيان عنهم ع ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن
ابن [illegible] سعيد [illegible] عن [illegible] في السهو قال لا ولا يسجدها فقيه الظاهر انه
اراد بالفقيه الفقيه الحقيقي وهو المعصوم وفيه تصريح بنفي السهو عن المعصوم ما بلغ
وجوهها واوضح ما رايته من الاخبار في هذه المسئلة وبه يمكن الجمع بين الاخبار
النفي للسهو باجل على [illegible] ولا باس به والمسئلة واسعة المجال كثيرة القيل
والقال يضيق المقام عن بيانها ويجري القلم عن الخوض في مسائلها الا انه يرجع الى
ما ذكرناه [illegible] الهادي المسئلة الثالثة والستون قال اطف
الله به هل وقع في القرآن تحريف واسقاط ام لا اقول الاخبار المتواترة في انه وقع في
القرآن تغيير على المصحف الذي الفه مولانا امير المؤمنين ع وسيد الائمة وانه جمع
لما جمعه الشيخ علي بن ابراهيم القمي في تفسيره وشيخنا ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب
البدع المحدثة وجمهور اصحابنا على خلافه [illegible] ودعوى جماعة الاجماع منهم الصدوق والمرتضى
والشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره على ان هذا بعينه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل [illegible]
يحتج الاول بالاجماع الذي فيه المعصوم قطعا فان القرآن قد الف بعد موت النبي ص
وحفظه المسلمون منهم الائمة واحدا بعد واحد على هذا الوضع المعروف ويؤيده انه موجود
الآن بخط امير المؤمنين ع في دار العلم شيراز في مقام سيد السادات احمد بن
موسى الكاظم ع بكونه حجة الثاني انه [illegible] تعالى حجة على خلقه [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] فلو وقع فيه التغيير لما كان حجة لوقوع الخلل [illegible]
بالنقوصات الكبرى [illegible] بالضرورة [illegible] لم يقع فيه تغيير والا لما كان حجة الثالث
انه معجز للنبي ص وبوقوع التغيير يلزم الخلل فيه فينتفي وجه الاعجاز فلا يكون معجزا
هذا خلف الرابع قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو وقع فيه تغيير لاتاه
الباطل فلا يكون محفوظا [illegible] الخامس قوله تعالى انا له لحافظون [illegible] ولو وقع

فيه تغيير لكان ذا عوج والتغيير مما يقتضيه السادس قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولو تغير لم يكن محفوظا لتغيير فيجب ان يكون محفوظا عن التغيير والا لم يكن محفوظا الثاني [illegible]
ان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار بعرض اخبارهم على كتاب الله عند الشك في صحتها او عند
اختلافها ولو كان فيه تغيير لما جاز ذلك لاحتمال العرض على مغير فلا يكون حجة فلا بد [illegible]
[illegible] من الاخبار مع انه مجمع عليها بين الامامية مع كونها صحيحة الاسناد مستفيضة
او متواترة والتمسك بمقتضاها فيكون كل ما في القران حجة وهو المطلوب الثامن لو وقع
في القران تغيير لما صحت الصلوة المكتوبة بسورة [illegible] لانها لا تصح الا بقراءة الحمد اجماعا وسورة
على الاصح فاذا لم يؤمن التغيير لم يصح الصلوة قطعا وهو باطل باجماع المسلمين التاسع
ما ذكره الصدوق رحمه الله [illegible] من الامر بقراءة القران وختمه وثواب قراءة السور في الصلوة
وغيرها وتعيين زمان الختم فانه روي عن الرضا ع انه يختم القران في كل سبعة ايام ولو كان
ناقصا لما تم ذلك [illegible] العاشر ما روي ان ما بين دفتي المصحف كلام الله واللام فيه للجنس
وما للعموم فيكون في قوة الموجبة الكلية ولو وقع فيه تغيير لكان في قوة الموجبة الجزئية مع انها
كلية هذا خلف الحادي عشر ما روي عن النبي ص اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما وهو متواتر بين الفريقين ولو وقع فيه تغيير لما صح نفي الضلال
مع التمسك به هذا خلف الثاني عشر ان الاخبار التي وردت بتغيير القران كلها مطرحة لان
القران متواتر والمتواتر يفيد القطع والاخبار مظنون والمظنون مشكوك فيه فلا يعارض
اليقين بالشك فلا يحكم بوقوع التغيير فيه قطعا الثالث عشر انها متشابهة يجوز تأويلها
[illegible] على [illegible] دل على انه سقط منه كان تنزيلا لا قرانا [illegible]
[illegible] مع القران [illegible] كما ذكره الصدوق والمتشابه لا يكون حجة فلا يحتج على امر معلوم
به الرابع عشر ان الاخبار التي دلت على الزيادة في القران يردها الذوق السليم والطبع المستقيم
ولو كان الزيادة صحيحة لقبلها الذوق [illegible]
[illegible] الاحتجاج هنا من جانب المانعين من تغيير القران وهم قد احتجوا ببعض هذه الوجوه [illegible]

الجواب

الجواب عنها مفصلا اما الاول فيمنع الاجماع في موضع الخلاف كما [illegible] من ان
المخالف الشيخ علي بن ابراهيم وابو القسم علي بن احمد الكوفي بل ادعى [illegible] الاجماع اهل
العلم [illegible] الاخبار الخاص والعام وهو يعطي ثبوت القول [illegible] بين العلماء في زمان
[illegible] وعدم القول بعدم تغيير القران [illegible] ان يكون قول
المشهور بين المتقدمين وهو ظاهر [illegible] الكاشاني في الصافي وظاهر كلامه
انه مذهب جماعة من المحدثين [illegible] الاخبار [illegible] فكيف يتحقق الاجماع مع ذلك واما القول
بعدم الاعتداد بالمخالف اذا كان معلوم النسب [illegible] قطعا [illegible] التحصيل
ليس بتمام [illegible] ان الخلاف منحصر في علي بن ابراهيم
[illegible] اتفاق علماء الطائفة على ما قالوه من ان الشيخ ابا القسم
[illegible] يدعي اجماع علماء المسلمين من الخاص والعام فكيف يكون القائل محصورا معروفا
من الطائفة والقول بان نقل الاجماع يجري مجرى خبر الواحد فكيف يجري الجماعة والاجماع بخبر
الواحد هنا غير مقبول لانه معارض باكثر منه عددا واقوى شهادة فان ابا القسم مطعون
فيه غير مقبول لانه معارض باكثر منه عددا واقوى شهادة فان ابا القسم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] والطعن في ابي القسم ممنوع لانه كتابه
[illegible] وكونه من اكابر علماء الطائفة واجلائهم ولم [illegible] للطعن مستند [illegible]
[illegible] علماء الرجال [illegible] بالمستفيض خصوصا مع تحقق [illegible]
الكتاب [illegible] وعلى كل حال فنقل الاجماع مطلقا غير مسلم الا بعد تحقق دخول المعصوم فيه
[illegible] كان الناقل واحدا او اكثر وهنا قد تحقق في جانب الاقل حتى لو لم يكن [illegible]
[illegible] الاخبار والسير والتواريخ [illegible] كما يأتي [illegible] تحقق قول المعصوم في
[illegible] ولا [illegible] الاستدلال بما ذكروه [illegible]
القران [illegible] بعد موت النبي ص [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] وعليه العمل ولكنه [illegible] عن الائمة ع

اعنی ما تحقق قراءته بطریق اهل البیت (ع) فلا یکون ما استدلوا به حجة وهو واضح اما الثامن
فالمنع من حجیة الکبری بل نقول بحجة الصلوة وصحة القراءة اما فاتحة الکتاب فلانها
معلومة عندنا من الاخبار انها سبع آیات اولها البسملة وبلغ الاخبار ما یدل علی انها
بهذه الکیفیة لم یزد فیها ولم ینقص منها شیء ولم یرد ما یشعر انه وقع فیها تغییر وتبدیل
واما السورة التی یجب فی الصلوة لیس یجمع علیه بالاتفاق وقد جاءت روایات کثیرة صحیحة
الاسناد بان الفاتحة وحدها تجزی فی الفریضة وورد اخبار بجواز تبعیض السورة علی ان کثیر
من السور المتداولة قرائتها فی الصلوة معلوم بطریق اهل البیت لم تغیر کالتوحید وانا
انزلناه والکافرون والمعوذتین وغیر ذلک علی ان القائل بوجوبها لا یوجبها مطلقا بل
یوجبها فی حال الاختیار وهذا الاختیار منتف لعدم العلم بالتغییر فی کل سورة بعینها
لم یرد فیها نص بالتغییر والفرض شمول عند لقرائتها مع ان الامر بقراءة السورة علی الاطلاق
یقتضی الجواز مطلقا کالاذن فی قراءة القرآن علی ما یقرؤه الناس فی زمن الغیبة والحکم
فیهما واحد فلا تنافی مع انه قد ورد فی کثیر من الاخبار النص علی قراءة سورة معینة فی
الصلوة المکتوبة والمندوبة واما التاسع فالمنع من صحة کبراه ایضا لان الشارع جوز لنا
قراءته فی الصلوة وغیرها وحتم وذکر الثواب علیه لا بما فیه لانه لا یخرج عن کونه قرآنا لانه لم
یتغیر بالمرة ولکنه یتغیر سورة وقد ذهبت حقیقته وانما وقع فیه بعض التغییر ببعض الفاظه
المسقطة منه وغیره فی الترتیب وهذا لا یخرجه من حقیقته فکیف لا ثواب فیه ولو سلمنا
تغییره بالکلیة فلا نسلم عدم الثواب فی قراءته خصوصا بعد الامر من الائمة بقراءته
والرغبة فیها وقد عرفت روایتها ورغبوا فیه فلا اشکال فی حصول الثواب العظیم فیه والاجر الجسیم
واما ما ان التغییر خمسة فلا ینافی ما فیه الان ومراد خیر هذا القرآن الذی بین ایدینا
علی انه لو تم لعلنا فیه واستعملنا ما عرفت واما العاشر فالمنع من صحة الحدیث فانه عامی
مروی عن عائشة ولم یرد من طریق اهل البیت (ع) وعلی تقدیر صحته وصحته فنحو هذا خطاب
باثباتها ادام لا یکون اللازم فیه بهذه والمراد المصحف الصحیح الذی لم یقع فیه تغییر ما ان یوم ظهور

عند

عند صاحب الحدیث بل ومن جمعه وبه علی انه یمکن حملها علی الاغلب عن ابن الصحابی الذی
لم یقع فیه تغییر لانه لا یمکن التزام کلما بین الدفتین انه کلام الله لان فیه عملنا ان السورة
المشتملة نحو ذلک فلا بد من التخصیص مع کل حال علی ان الغرض بما یشهد به الدلیل من صحتها
وعدم موافقتها لما اطلق علیه السلف والخلف منا ومن القوم بانه کان یروی عن النبی (ص)
فهو یعطی انه الف فی زمانه ومعلوم بالتواتر انه لم یؤلف الا بعد وفاته (ص) اما عند القوم
فالمؤلف له عثمان واما عندنا فالمؤلف له علی (ع) واما ما ادعاه بعض اصحابنا وهو المحکی
من سید المرتضی رضی الله عنه بانه کان مؤلفا مجموعا فی زمانه (ص) فهو مردود بما
تواتر بین الفریقین واستفاض بین القبیلتین فلا یلتفت الیه ولا یعول علیه
واما الحادی عشر فما یکون فهو بعید جدا وعلی تقدیره فالکلام فیما سبق وعلی کل
تقدیر فیمکن القول بموجبه فان مدعانا انما هو وقوع السقط فیه والنقصان والزیادة
کما بل انه موضع اتفاق بین العلماء حتی القائلین بالتغییر علی الاختلاف فی وقوع النقص
منه واما التحریف فی بعض حروفه والالفاظ فهو لا یخرجه من کونه کلام الله کانه واتفقه
لان اصل المادة موجودة فیه مع احتمال المادة الا غیب کما تقدم فاذا انتفی الحدیث فی
الدلیل لم یکن حجة لعدم وضوح السبیل واما الثانی عشر فمعلوم مما سبق لان النسخ
خلاف الفرض وخلفا اهل البیت والناس فقد ذکرها وقد منعوها مع انهما فی نفس
الامر موجودین ولا شک فی انه تمسک باهل البیت لانه لا یجب الفهم لکن القرآن من معلوم
انه کله قطعا لان فیه المتشابه والمنسوخ وقد قال سبحانه وما یعلم تاویله الا الله والراسخون
فی العلم کما دلت علیه الاخبار وتجویز ... عنهم ... خلاف فی
النسخ بحسب ... رجوع الی ... حقیقة ... تمسکهم لانه ماموره ... طائفة
... الرجوع الی اهل بیته مطلقا وصح ... هذا المعنی دون
ذلک فلا یکون فیه حجة علی ما ادعوه بل ... فیما ... الا ... علی
... واما الثالث عشر فالمنع من صحة کبراه لما ...

تحقق من اثبات او اثرات ومنع صحة هذا التواتر مطلقا كما سبق في الاشارة اليه
حاجة الى التنبيه عليه واما الثاني عشر فالمنع من صغراه وتنبيهى كونها محكمة في الاخبار
الاثنات واما الرابع عشر فلعل الذوق لما ياباه من حيث كونه غير مالوف ولا معهود ولعله
لو كان مالوفا لم تمجه الذوق فان الذوق لا يولف الا ما كان معتادا به الا ترى اذا الذوق
الابح للكلام العربي اذا تكلم به مختلف العربية بل تجانبه الناس من اهل السواد والحضر
وبالف بالكلام الملحون المخالف للعربية ولا تمجه نبرى العلماء لا يتكلمون في محاوراتهم الا
ومخاطباتهم بالكلام الفصيح مع معرفتهم به لانهم يستوحشون منه وتنفر طباعهم عنه
يتكلم احدهم به في عرف الدهماء وقد اكره العلماء الا من كان به خلط سوداوي
كما هو ثابت بالوجدان والمرب بالعيان فحينئذ فالمنصف مع ذلك فلا يجوز رد الخبر
او تاويلها بلا موجب لاصح طريقها من اهل العصمة سلام الله عليهم سيما اذا كان
بحكم الذوق ونحوه فانه كلام شعري لا عمل عليه وحسبنا قد انحصرت ادلتهم ونقضناها
ورددنا حججهم وابطلنا الاولى اثبات دعوى تواتر الاخبار على وقوع التغيير صريحا فلا
بعض بيان ذلك ايضاحه واصلاحه وقوله الحديث الاول روى ثقة الاسلام في الكافي
الكافي باسناده عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
انا نسمع الايات في القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل
ناثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فيجيئكم من يعلمكم وفيه تصريح بانه يسمعون ايات القران ليس
عندهم في المصاحف المتداولة بين الناس ومن سمعها منهم يعلمهم تلك الايات والمراد به صاحب الامر
كما هو معلوم من المقام وصرح به في الاحاديث وبينها الحديث الاتي ويشفا من القرائن
بما امر الناس الان ليس القران باب التغيير والاستصلاح واما حمله على ان تلك الايات كانت
للقراءة لا انها قران ففيه انه لا يقبله منطوق الحديث ولا يجوز ارتكاب مثله في الاخبار الا
على الحادق بالخبر لخبر بالمقاهر لحديث الثاني وباسناده عن سالم ابن سلمة قال قرأ رجل على
ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقراها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه

القراءة

القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده
واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه
فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين لوحين فقالوا هو ذا عندنا
مصحف جامع فيه القراءة لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا
ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه وفيه حديث الرجعة الطويل الذي رواه
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يقول الحسين عليه السلام للمهدي عليه السلام فابن عمي جدك رسول الله وحاز وديعة
وعمامة السحاب وقميصه وناقة العضباء وبغلته دلدل وحماره اليعفور ونجيبه البراق وتاجه
والمصحف الذي جمعه ابي امير المؤمنين عليه السلام بغير تغيير ولا تبديل ويحضر السفط الذي فيه جميع
ما طلب افول وهذا الحديث كسابقه في التصريح بما هو المدعى صراحة لانه يقتضي
ان القائم عليه السلام اذا قام قرأ كتاب الله عز وجل على الحد الذي انزل الله من غير زيادة
ولا نقصان فيه وليل واضح على ان هذا القرآن ليس على الحد الذي انزل الله وكذا قوله
واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام لا يستفيد الا على معنى ان هذا القرآن ليس موافقا
لذلك المصحف وكذا الطلب الحديث الى المهدي عليه السلام والا لما كان فيه فائدة لو كان موافقا
للمصاحف بل هو صريح في ان الذي كتبه علي ليس عند الناس واصرح منه حديث المفضل
فلعل الموجود الان في شيء من عندها ليس كتابه عليه السلام وانما هو منسوب اليه عليه السلام
وقع باعراض معاوية وخلفاء الباطل لا تصحيحا لما فعلوه من تصحيحها لما او فقوه له
تكتبه على نحو ما كتبتهم مصاحفهم لما ذكرناه تقييدا وقوله عليه السلام والله ما ترونه
بعد يومكم هذا صريح في انه اخفي على الناس لانه لا يقبلونه فلو طمعوا به لم يفوه عن
ابائهم وقوله كما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله صريحا وسطا ولا يحتمل الا التأويل بوجه وقوله
انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه صريح في انه مأمور بحمل الناس على قراءته
فلما انقلبوا ردوا اما القرآن عندهم نحو من مصحف وانه مثله في المعنى لم يكن عليه من
التطبيق ان يراد ذلك فكشفهم بعد ذلك وهو عليه السلام اتاه دعوه اليه بعد معرفته بانهم

من مجرد الاستبعاد العمل بالاخبار في مقابلة النص الواضح المراد ولا يخفى عليك ان قوله
ولما لم يكن سبيل الى رده فمن اعترف بثبوتها عنه وعند صاحب خبره وفيه اعتراف منه بوقوعه
رواه الحديث الذين ردوا احاديث الجمع فلا تغفل الحديث الرابع روى الثقة الجليل
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال ما يستطيع
احد ان يدعي انه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء فان قيل انه هل يختص ان
ظاهره انه يريد المعنى لا الالفاظ بقرينة الظاهر والباطن قلت الظاهر انه اراد بالظاهر
الظاهر بين ايدي الناس والباطن مستور عنهم ويلوح الى هذا المعنى الحديث الاتي بل
ربما يوضحه ويكشفه الحديث الخامس باسناده الصحيح عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ما من احد من الناس ادعى انه جمع القرآن كله كما انزل الله الا كذب وما جمعه وحفظه كما انزل الله
الا علي ابن ابي طالب ع والائمة من بعده اقول الحديث صريح فيما قلنا اذ ليس المراد من جمعه
وحفظه كما انزل الله الا تحفظ الالفاظ على وجهها لا الاقتصار على المعنى بعيد جدا الحديث السادس
باسناده الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو
كائن وكانت فيه اسماء الرجال والقيت الحديث وهو صريح فيما قلنا واوضح فيما ادعينا
وشاهد ما ادعينا والظاهر ان المراد بالرجال المنافقون ويدل عليه ما تقدم في الحديث
الثالث وياتي في غيره ويجوز ان يكون المراد بالرجال اهل البيت ع وعلى كل حال [illegible]
كما يستفاد من مجموع الاخبار ويجيء في الحديث التاسع والعشرين ما يدل عليه وعليه تلويح
بان سقوطها انما هو في المناقض [illegible] كما سبق في الاشارة اليه ولعله يحمل على
بعضها فانه قد وقع في كثير من الاخبار التغيير في بعض الاحكام فلا تغفل الحديث السابع
روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده الحسن عن ابن اذينة او بريد عن ابي جعفر ع
قال تخاطب امير المؤمنين ع في كتابه قال قلت في اي موضع قال في قوله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما تعاقدوا عليه لان امات الله او قتل الا ردوا

هذا الامر

هذا الامر في بني هاشم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت من القتل او العفو ويسلموا
تسليما اقول انا الذي وقع من الزيادة منحو كما في كل حديث بهذا المعنى قلنا قد
اجبنا عليه منه فيما مضى فلا حاجة الى اعادته الحديث الثامن روى الثقة الجليل علي
ابن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول
الله ص قال لعلي ع يا علي القرآن خلف فراشي في المصحف والحرير والقراطيس فخذوه
واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي ع فجمعه في ثوب
اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه وانه كان الرجل لياتيه فيخرج اليه بغير
رداء حتى جمعه قال وقال رسول الله ص لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله ما اختلف
اثنان وهو صريح في المدعى واوضح الدلالة في المطلوب الحديث التاسع باسناده
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما احد جمع هذه الاية القرآن الا الوصي محمد ص
وهو نص في المطلوب فانه قد اشتهر بين الناس خاصهم وعامهم بل ربما تواتر ان
هذا القرآن جمع عثمان فلو كان [illegible] لما كان للحديث معنى وطرحه [illegible] روايته
مع اشتهارها فانه هذه الرواية لها مؤيدات كثيرة من الاخبار مشتهرة [illegible]
بالشهرة فاعرفه الحديث العاشر روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي والائمة من بعده
فقد فاز فوزا عظيما هكذا انزلت وهو صريح [illegible] على انزلت بالمعنى [illegible]
بعد نزول [illegible] للزيادة [illegible] الحديث الحادي عشر باسناده عن محمد بن مروان
رفعه اليهم ع في قول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله في علي والائمة كما
اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الحديث الثاني عشر باسناده عن جابر قال نزل جبرئيل
بهذه الاية على محمد ص هكذا بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله في علي بغيا
الحديث الثالث عشر باسناده عن جابر قال نزل جبرئيل ع بهذه الاية على محمد ص
هكذا وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فاتوا بسورة من مثله الحديث الرابع عشر

وباسناده عن منخل عن ابي عبد الله ع قال نزل جبرئيل ع على محمد ص بهذه الاية هكذا
يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا في علي نورا مبينا الحديث الخامس عشر وباسناده
عن جابر عن ابي جعفر ع ولو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيرا لهم الحديث السادس عشر
وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال افكلما جاءكم محمد بما لا تهوى انفسكم بموالاة علي فاستكبرتم
ففريقا من آل محمد كذبتم وفريقا تقتلون الحديث السابع عشر وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع
في قول الله عز وجل كبر على المشركين بولاية علي ما تدعوهم اليه يا محمد من ولاية علي هكذا في
الكتاب مخطوط وهو صريح في المطلوب وما قبله ظاهر الحديث الثامن عشر وباسناده عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له
دافع ثم قال هكذا والله نزل بها جبرئيل ع على محمد ص وهو صريح الحديث التاسع عشر وباسناده
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل ع بهذه الاية على محمد ص هكذا فبدل الذين ظلموا
آل محمد حقهم قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزا من السماء
بما كانوا يفسقون الحديث العشرون وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل ع
بهذه الاية هكذا ان الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم
خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا وقال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم
في ولاية علي فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا بولاية علي فان لله ما في السموات وما في الارض الحديث
الحادي والعشرون وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال هكذا نزلت هذه الاية ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيرا لهم الحديث الثاني والعشرون وباسناده عن ابن
ابي صباح عن ابي حمزة قال قرأ رجل عند ابي عبد الله ع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
فقال ليس هكذا هي انما هي والمأمونون ونحن المأمونون الحديث الثالث والعشرون وباسناده
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل ع بهذه الاية هكذا فابى اكثر الناس بولاية علي
الا كفورا قال ونزل جبرئيل ع بهذه الاية هكذا وقل الحق من ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين آل محمد نارا الحديث الرابع والعشرون وروى الشيخ

ابو عمر

ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال نزل هذا بالمي في
في حديث البزنطي في سورة لم يكن سبعين رجلا من قريش قلت مفهوم العدد ليس بحجة
ولعل الاقتصار هنا على قدر ما يحتمله عقل السامع لانهم ع يكلمون الناس على قدر عقولهم
ولهذا في الاخبار نظائر لا تحصى وشواهد لا تستقصى وهو احد الوجوه التي يجمع بها الاخبار
المختلفة في ثواب زيارة الحسين ع فلا تغفل الحديث الخامس والعشرون وباسناده عن علي
بن سويد السائي قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي
ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم
اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على
كتاب الله جل وعلا فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة
آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيامة الحديث وهو ينادي بما ادعيناه
وصريح صحته بما حققناه ولعمري ان العقول يحكم بتغيير القرآن لو روعي بحسن الظن
بالمنافقين والظلمة حيث انهم لم يخونوا في الامانة العظماء كما خانوا في الامانة الكبرى
ويؤدي ابقى للسؤال النظر بالرواية انما نقل عن الائمة الطاهرين ويؤيده ان الشناعة
ما لا يخفى على من ارتكبهما او تعلق صاحبهما فان قيل لو صحت احاديث
فان الشناعة عن القول بتغيير القرآن في دين الاسلام اظهر من الشناعة على القول
بصيانته وحفظه والقياسها انما يتم ذلك عند ... ورد ... فعلى
انه لا شناعة على دين الاسلام اعظم من قتل الامام وسبي بنات اولاد النبي الكرام
والسبب لذلك من الخاص والعام والشناعة انما هي على من ارتكبها وتعلق بسببها
لا على الذين ... ما البائن عنها فكما انه لا شناعة على من لم يغيروا اهل البيت و
قتلهم ولم يرضوا ولم يخذلهم فكذا الشناعة على من لم يغير القرآن ما نقل امير
المؤمنين ع حتى تولى بعد عثمان فكيف امر برد ما غير ولم يحمل الناس على القراءة بما في
مصحفه مع تمكنه من ذلك فانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان

کتابخانه
دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد

عن عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق
مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له علي عليه السلام يا طلحة ان كل اية انزلها
الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
فهو مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي حتى ارش الخدش قال طلحة كل شيء من صغير او كبير
او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب قال نعم وسوى ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسر الي في مرضه مفتاح الف باب من العلم يفتح من كل باب الف باب ولو ان الامة
منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوني واطاعوني لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وساق الحديث
الى ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن الا تظهره
للناس قال يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه
ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فان
فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا قال طلحة حسبي اما اذا كان قرآنا فحسبي ثم قال طلحة فاخبرني
عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك
قال ان الذي امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادفعه اليه وصيي واولى الناس بالناس ابني الحسن ثم يدفعه ابني الحسن الى ابني الحسين
ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه هم مع القرآن لا يفارقونه
والقرآن معهم لا يفارقهم الا ان معاوية وابنه سيليانها بعد عثمان ثم يليها سبعة من ولد
الحكم بن ابي العاص واحدا بعد واحد تكملة اثني عشر امام ضلالة وهم الذين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله على
منبره يردون امته على ادبارهم القهقرى عشرة منهم من بني امية ورجلان اسسا ذلك
لهم وعليهما مثل جميع اوزار هذه الامة الى يوم القيمة وهو صريح الدلالة واضح المقال الذي
من طلحة على تغيير القرآن وحرق المصاحف عثمان ولا يخفى عليك ان سكوته عليه السلام عن جواب سؤاله
القرآن انما هو للتقية والاستصلاح خوفا من الفتنة في الدين والاضطراب بين المسلمين
مع انك قد عرفت في شرح الحديث الثامن والعشرين فانه عليه السلام تكلم في بعض ابواب وفحوى به
من الخطاب بانه قال ان قولكم يا طلحة ان اخذتم بما فيه نجوتم ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان

حقنا

حقنا تدل على عدم التغيير الينا فنقول انه انما يدل على جمع جميع ما فيه من الآيات الدالة
على وجوب طاعة الائمة عليهم السلام والامر بالرجوع اليهم بل انما حذفوا اسماءهم وحرفوا من بعض
وابقوا الآيات لا يصرح فيها عنهم وان كان عند التأمل فيها والتفضل في معانيها
لا يخفى عليه ولا يلتبس لديه مثل قوله فاسألوا اهل الذكر ومثل قوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ومثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ومثل قوله
وآت ذا القربى حقه ومثل قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومثل قوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ومثل قوله اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وغير ذلك من الآيات وفي كرم
ما سؤال علي عليه السلام يا طلحة عن الذي كتبه عمر وعثمان قرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن كالزيادة
التامة بعد ذلك وانه مع هذا فاتحة في آياته ومحال ان يوجب صريح لاهية مستفاده فيما طلحة ان
حقنا بنا فاذكره واما فهم طلحة من انه قرآن كله فانه كافيه فلا دليل على صحته
لحمل الله عز اسمه انما الجواب مقتصر على ما يتم انه لم يصرح لهما بانه قرآن كله فلا يغفل عنه ان
بالتلويح الخفي في رواية ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي عليه السلام القرآن
وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر فقال يا علي اردده فلا حاجة
لنا فيه فاخذه عليه السلام وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن فقال له عمر ان عليا
جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان نؤلف القرآن ونسقط
ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار فاجابه الى ذلك الى انه قد بطل كل ما عملتم
ما الحيلة قال زيد انتم اعلم بالحيلة وقال عمر ما حيلته دون ان نقتله ونستريح منه فدبر
في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك فلما استخلف عمر سأل عليا عليه السلام ان يدفع
اليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان كنت جئت به الى ابي بكر فأت
به الينا حتى نجتمع عليه فقال عليه السلام هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر

ليقوم بحجته عليكم ولا يقوم ايهم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او يقول اما هيئنا بان القراه
الذي عندي لا يمسه الا المطهرون ولو وصيا من ولده ولم يعنينا العمل به وعن معنى
ثم اعلى ثم اذا قام القائم من ولده يظهره ويحمل الناس عليه فيجري به السنة به صلوات الله عليهم
وهذا الحديث كما ترى فيه حجة واضحة ودلالة لا يجد عليها فانظروا موافقة لما اثبتنا ومضى قبلنا
سطرناه ما بلغ حجة وابين ان الحديث الرابع والثلثون وفيه في احتجاج عن امير المؤمنين على
البر سألك ما ادعى من القرآن متشابها يحتاج التأويل وكان من سؤاله ان قال اجد الله يشهد
انبيائه مقبولا بقوله وعصى آدم ربه فغوى وتكذيبه نوحا لما قال ان ابني من اهلي بقوله انه
ليس من اهلك ووصف ابراهيم بانه عبد كوكبا مرة وقمرا مرة وشمسا مرة وبقوله في يوسف
ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وتهجينه موسى حيث قال رب ارني انظر اليك
قال لن تراني الاية وبعثه الى داود ثم وجبرائيل وميكائيل حيث تسوروا المحراب الى
آخر القصة وحبسه يونس في بطن الحوت حيث ذهب مغاضبا مذنبا فاظهر خطايا الانبياء وزلاتهم
ثم سوى اسمائهم اعظم في خلقه وضل واضل وكنى عن اسمائهم في قوله ويوم يعض الظالم
على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا
لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني فمن هذا الظالم الذي لم يذكر اسمه ما ذكر من اسماء الانبياء
ثم قال وجدت الله قد بين فضل نبيه على سائر الانبياء ثم خاطبه في اضعاف ما اثنى عليه في الكتاب
من الازراء عليه وانخفاض محله وغير ذلك من تهجينه وتأنيبه ما لم يخاطب به احدا من الانبياء مثل قوله
ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وقوله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقوله وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم وهو يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وكل شيء احصيناه في امام مبين فاذا كانت
الاشياء تحصى في الامام وهو وصي النبي فالنبي اولى ان يكون بعيدا من الصفة التي قال فيها
ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهذه كلها قبيحة في سؤال واحد بقوله فان خفتم الا تقسطوا

في الثاني

في الثاني فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء
ولا كل النساء ايتام فيما معنى ذلك فقال امير المؤمنين ع اما هفوات الانبياء
وما بينه الله في كتابه ووقوع الكناية عن اسماء من اجترم اعظم مما اجترمته
الانبياء ممن شهد الكتاب بظلمهم فان ذلك من اول الدلائل على حكمة الله عز وجل الباهرة
وقدرته القاهرة وعزته الظاهرة لانه علم ان براهين انبيائه تكبر في صدور اممهم
وان منهم من يتخذ بعضهم الها كالذي كان من النصارى في ابن مريم فذكرها في
الدلالة على تخلفهم عن الكمال الذي تفرد به عز وجل الم تسمع الى قوله في صفة عيسى وامه
ع كانا ياكلان الطعام يعني ان من اكل الطعام كان له ثقل
ومن كان له ثقل فهو بعيد مما ادعته النصارى لابن مريم ولم يكن عن اسماء الانبياء تجبرا
وتعززا بل تعريفا لاهل الاستبصار ان الكناية عن اسماء ذوي الجرائر العظيمة من المنافقين
في القرآن ليست من فعله تعالى وانها من فعل المغيرين والمبدلين الذين جعلوا القرآن عضين
واعتاضوا الدنيا من الدين وقد بين الله قصص المغيرين بقوله الذين يكتبون الكتاب
بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وبقوله وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب وبقوله اذ يبيتون ما لا يرضى من القول بعد فقد الرسول مما يقيمون
به الباطل حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من تغيير التورية والانجيل
وتحريف الكلم عن مواضعه وبقوله يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم
نوره يعني انهم اثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا على الخليقة فاعمى الله قلوبهم حتى تركوا
فيه ما دل على ما احدثوه فيه وحرفوا منه وبين عن افكهم وتلبيسهم وكتمان ما علموه ولذلك
قال لهم لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وضرب مثله بقوله فاما الزبد فيذهب جفاء
واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذين اثبتوه
في القرآن فهو يضمحل ويبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقلوب تقبله والارض في هذا الموضع هي محل

واشياء يعمون عنه فمن لم يجعل الله له نورا ثم ان الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه
بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعلمه العالم والجاهل
وقسما لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما
لا يعرفه الا الله وامناؤه الراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين
على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمار لمن ولاه امرهم فاستكبروا
عن طاعته تعززا وافتراء على الله عز وجل واغترارا بكثرة من ظاهرهم وعاضدهم وعاند الله
جل اسمه ورسوله صلى الله عليه وآله فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله صلى الله عليه وآله في كتاب الله فهو قول الله
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم وفضله وما عهد به اليه تسليما وهذا
مما اخبرتك انه لا يعلم تأويله الا من لطف حسه وصفى ذهنه وصح تمييزه وكذا قوله سلام على آل ياسين
لان الله سمى النبي صلى الله عليه وآله بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه
بانهم يسقطون قوله سلام على محمد كما اسقطوا غيره وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويقربهم
ويجلسهم عن يمينه وشماله حتى اذن الله عز وجل في ابعادهم بقوله واهجرهم هجرا جميلا وبقوله فما
للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين ايطمع كل امرئ منهم ان يدخل
جنة نعيم كلا انا خلقناهم مما يعلمون قال واما ظهورك على تناكر قوله فان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل
النساء ايتاما فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن بين القول في اليتامى وبين
نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القرآن وهذا وما اشبهه مما ظهرت حوادث
المنافقين فيه لاهل النظر والتأمل ووجد المعطلون واهل الملل المخالفة للاسلام مساغا
الى القدح في القرآن ولو شرحت لك كل ما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال وظهر ما تحظر
التقية اظهاره من مناقب الاولياء ومثالب الاعداء انتهى وهو ينادي بصحة التبديل والتغيير
بنحو ما خبر [illegible] الحديث الحادي والثلثون روى الشيخ علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى لقد تاب

الله على المهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة قال العالم ع هكذا انزلت
الحديث السادس والثلثون وفي الكتاب المذكور قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فقال ابو عبد الله ع لقارئ هذه الآية
خير امة يقتلون امير المؤمنين والحسين فقيل له كيف نزلت يا ابن رسول الله فقال
انما نزلت خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله في آخر الآية تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله الحديث السابع والثلثون وفيه ايضا في قوله تعالى والذين يقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقال ابو عبد الله ع
لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين ائمة فقيل له يا ابن رسول الله كيف نزلت
فقال انما نزلت واجعل لنا من المتقين اماما الحديث الثامن والثلثون روى ثقة الاسلام
في الكافي باسناده عن عبد الله بن جهم الهلالي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لما نزلت
ولاية علي بن ابي طالب ع وكان من قول رسول الله ص سلموا على علي بامرة المؤمنين الجليل
وكان مما اكد الله عليهما في ذلك اليوم يا زيد قول رسول الله ص قوما فسلما عليه
بامرة المؤمنين فقالا امن الله او من رسوله فانزل الله عز وجل ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون يعني قول رسول الله ص لهما ومن الله
ورسوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم
ان تكون ائمة هي ازكى من ائمتكم قال قلت جعلت فداك ائمة قال اي والله ائمة قلت فانا نقرأ
اربى فقال ما اربى واومى بيده فطرحها انما يبلوكم الله به يعني بعلي ع وفي تفسير علي بن ابراهيم
مثله وكذا في تفسير العياشي الحديث التاسع والثلثون روى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال انما نزلت لكن الله يشهد بما انزل اليك في علي انزله بعلمه
والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا الحديث الاربعون روى الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي
في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث طويل فقال المنافقون هذا يتقرب الى ربه علينا
[illegible] ونذكره فنسكو [illegible] الى الله [illegible] فانزل الله في ذلك قل

انما اعوذ بواحدة يعني الولاية فانزل الله انما وليكم الله ورسوله والذين ولسن يبين الائمة
خلافا انه لم تؤت الزكاة يومئذ احد منهم وهو راكع غير رجل واحد ولو ذكر لكان لفظ المفرد
منها على اربعين حديثا خوف الاطالة وحذرا من شدة الملالة مع انه لا يبلغ حد التواتر
في هذا المجال وقد حصل لو من التواتر المعنوي ما نحكم بها اذ انقطع فلا تنفتح بمكتب الصدق
لزمنا الزيادة والنقصان الى القرآن فاي كتب بعد ذلك واسم الهادي الى سبيل الحق
قال مولانا المحسن الكاشاني في الصافي المستفاد من هذه الاخبار وغيرها من الروايات من طريق
اهل البيت ان القرآن الذي بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد صلى الله عليه وآله منه ما هو خلاف
ما انزل الله ومنه ما هو مغير محرف وانه قد حذف منه اشياء كثيرة منها اسم علي في كثير من مواضع
ومنها لفظة آل محمد غير مرة ومنها اسماء المنافقين في مواضعها ومنها غير ذلك وانه
ليس ايضا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله وبه قال علي بن ابراهيم ره قال في تفسيره فاما
ما كان خلاف ما انزل الله فهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله فقال ابو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية خير امة تقتلون امير المؤمنين
والحسين بن علي عليهم السلام فقيل له كيف نزلت يا ابن رسول الله فقال انما نزلت خير ائمة اخرجت للناس
الا ترى مدح الله في آخر الآية تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ومثله آية
قرئت على ابي عبد الله الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له يا ابن
رسول الله كيف نزلت فقال انما نزلت واجعل لنا من المتقين اماما وقوله له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف يحفظ الشيء من امر الله
وكيف يكون المعقب من بين يديه فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال انما نزلت له
معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامره ومثله كثير قال واما ما هو محذوف
منه فهو قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في علي وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وقوله ان الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم وقوله وسيعلم الذين ظلموا آل محمد

حقهم

حقهم اي منقلب ينقلبون وقوله ولو ترى الذين ظلموا آل محمد حقهم في غمرات الموت ومثله كثير نذكره
في مواضعه قال واما التقديم فان آية عدة النساء الناسخة التي هي اربعة اشهر وعشرا
قدمت على المنسوخة التي هي سنة وكان يجب ان يقرأ المنسوخة التي نزلت
قبل الناسخة التي نزلت بعد وقوله افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة
وقوله ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر
بعد الموت وانما هو نحيى ونموت ومثله كثير
وسورة ... يقول موسى ...
فقط ...
ومن جوامعها ما يخرجوا منها نار وكلون نصف الآية في سورة البقرة ونصفها
في سورة الانعام وقوله ... في غير موضعها ... تتلوا
... نصف الآية في سورة البقرة ونصفها
في سورة ... ومثله كثير ... وقال مولانا المحسن الكاشاني قدس سره
ويمكن ... فارجع الى ما ذكرناه ثم قال واما اعتقاد مشايخنا رحمهم الله
في ذلك فالظاهر من ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه انه كان يعتقد التحريف
والنقصان في القرآن لانه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي ولم يتعرض لقدح فيها
مع انه ذكر في اول الكتاب انه كان يثق بما رواه فيه وكذلك استاذه علي بن ابراهيم القمي فان
تفسيره مملو منه وله غلو فيه وكذا الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي فانه ايضا نسج على منوالهما
في كتاب الاحتجاج واما الشيخ ابو علي الطبرسي فانه قال في مجمع البيان اما الزيادة فيه فمجمع على بطلانه
واما النقصان فيه فقد روى جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييرا ونقصانا
والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه واستوفى الكلام فيه
غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات وذكر في مواضع ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم
بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة

الذين هم الصحابة والخلفاء عن امثال اهل السنة اذ لا يكيف يعلق عاقل ادركن [illegible]
الى القراء عنه بجور وطواغيت الباطل الذين قد [illegible] الدين [illegible] وسلطان امير المؤمنين
وابطلوا شريعة خاتم النبيين فإن القرآن بقي عندهم محفوظا لم يتغير ولم يبدل لو مع
اشتماله على تفضيل اهل البيت والتنويه باسمائهم وسلب [illegible] عنهم واما كون القرآن
نزل [illegible] ذلك [illegible] السماء الى الارض وكيف دل الاخبار عليه ذلك شاع الآثار
بذلك شاهدهم ما هذا الا [illegible] في الدليل وخروج عن جادة التحصيل وسلوك من السبيل
وصفا لمن الضوء بل استبعاد ردها بالترجيح والاجتهاد هو خارج عن جادة السداد
الى سبيل الرشاد وجادة الاقتصاد فان زيد بيانا لما ذكره الشيخ ابو القسم علي بن احمد
الكوفي في كتاب البدع المحدثة وهو كتاب [illegible] رسول الله [illegible] اصحابنا باب الطعن
فيه بما [illegible] في مذهبنا غير مسلم وخلافه في بعض المسائل التي ذكرها في كتاب [illegible] عن مذهب
الشيعة بل كان هذا الرجل من اصحابنا الامامية ورؤسائهم وكان مستقيما الى ان [illegible]
والشيخ ذكر [illegible] في [illegible] وضعف منهجه [illegible] البيان باثبات ذلك وعلى
كل حال فالكتاب قد صنف قبل الاستقامة فهو مقبول لما فيه قال في الكتاب المذكور
في بدع عثمان ومنه ما كان جمع ما كان عند الناس من صحف القرآن فلم يترك احد صحيفة
فيها شيء من القرآن الا اخذها منه الا عبد الله بن مسعود فانه امتنع من دفع مصحفه [illegible] ذلك
[illegible] فابى [illegible] حتى [illegible] موضعه وهو [illegible] فبقي [illegible] في
ثم عمد الى المصحف ما ألف منها هذا المصحف الذي في ايدي الناس وامر مروان بن الحكم [illegible]
ابن [illegible] كانا كاتبين ان يكتبا هذا المصحف ثم [illegible] تلك المصاحف ودعى زيد بن ثابت فامره
ان يجعل له قراءة يحمل الناس عليها فعمل ذلك ثم طبخ تلك المصاحف بالماء [illegible] وهذه
بدعة في الاسلام عظيمة الذكر وضيعة الشر لانه لا يخلو امرها ان يكون في تلك المصاحف
ما هو في هذا المصحف وكان فيها زيادة عليه فان كان فيها ما هو في ايدي الناس
فلا معنى للفعل هذا من الطبخ لها اذ كان غير جائز ان يكون عند قوم بعض القرآن في

بعض المصحف

بعض المصحف من غير ان يكون عنده القرآن كله وان كان فيها زيادة على ما في ايدي
الناس فقصده لذهابها بمنع جميع المسلمين منه فقد قصد الى ابطال بعض كتاب الله وتعطيل
بعض شريعته ومن قصد الى ذلك فقد حق عليه قول الله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض الآية وقال الله تعالى ومن كره ما انزل الله في كتابه حبط جميع عمله لقوله
تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وما احد يحقق هذه الآية [illegible]
من قصد الى صحف القرآن بطبخها بالماء وغسلها فيظهر لما كان فيها من القرآن من اجماع
اهل القبلة والآثار [illegible] الخاص والعام ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن ليس هو
القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في ايدي الناس وهذا مما تحققنا [illegible]
انه كان في تلك الصحف شيء من القرآن كرهه عثمان فاراد ذهابه من ايدي الناس وكفى بذلك
شاهدا على عناده ولرسوله انتهى كلامه وفيه تصريح بان تغير القرآن لا ينكر في عصره
منكر ولا [illegible] فيه مسلم ان الخاص والعام ونقله مجمعون على ذلك فكيف يتأتى دعوى
المتأخرين من الاجماع على خلافه وقد عرفت [illegible] تلك الدعوى بالدليل
فقد [illegible] ان دعواه اجماع المسلمين [illegible] غير مقبول فلا اقل ان يكون [illegible]
[illegible] مع ما عرفت من [illegible] على ذلك [illegible] الاجماع الذي ادعاه [illegible]
يكون حقا مع ان كلام [illegible] المدعين للاجماع [illegible] الاعتراف بالجملة خصوصا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من كلام [illegible] ابو القسم [illegible]
المتقدم ما ذكره الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر
قال لما توفي النبي صلعم وقام بالامر بعده احق الناس به ابو بكر الصديق وقاتل مع صحبه رضوان الله
عليهم اهل الردة واصحاب مسيلمة وقتل من الصحابة نحو الخمسمائة اشير على ابي بكر بجمع القرآن

في مصحف واحد خشية أن يذهب بذهاب الصحابة فتوقف في ذلك من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
في ذلك بشيء ثم اجتمع رأيه ورأي الصحابة على ذلك فأمر زيد بن ثابت بتتبع القرآن وجمعه
فجمعه في مصحف كان عند أبي بكر حتى توفي ثم عند عمر حتى توفي ثم عند حفصة فلما كان في نحو سنة
ثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان حضر حذيفة بن اليمان فتح أرمينية وأذربيجان فرأى الناس يختلفون
في القرآن ويقول أحدهم للآخر قراءتي أصح من قراءتك فأفزعه ذلك وقدم على عثمان
وقال أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى وأرسل عثمان إلى حفصة
أن أرسلي إلينا بالمصحف ننسخها ثم نردها إليك فأرسلتها إليه فأمر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها
في المصاحف وقال إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم
فكتب منها عدة مصاحف فوجه بمصحف إلى البصرة ومصحف إلى الكوفة ومصحف إلى الشام
وترك مصحفا بالمدينة وأمسك لنفسه مصحفا الذي يقال له الإمام ووجه بمصحف إلى مكة ومصحف
إلى اليمن ومصحف إلى البحرين وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وترك
ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى مما كان مأذونا فيه توسعة عليهم ولم يثبت
عندهم ثبوتا مستفيضا أنه من القرآن وجردت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل
ليحتملها ما صح نقله وثبت تلاوته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط وقال
علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو وليت الذي ولي عثمان لصنعت كما صنع وقرأ أهل كل مصر بما في
مصاحفهم ونقلوا ما فيها عن الصحابة الذين تلقوه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر القراء الذين
تلقوه من نحو عشرين قاريا ليس أحد منهم من القراء السبعة ولا العشرة تركت ذكر أسمائهم
اختصارا قال ثم تجرد قوم للقراءة والأخذ واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية حتى صاروا
في ذلك أئمة يقتدى بهم ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم أجمع أهل بلدهم على تلقي قراءتهم بالقبول
ولم يختلف عليهم فيها اثنان ولتصديهم للقراءة نسبت إليهم ثم ذكر عشرين قاريا من مشاهير
المشهورين وزاد عليهم شيبة بن نصاح وحميد بن قيس الأعرج ومحمد بن محيصن ويحيى بن وثاب

وسليمان

وسليمان الأعمش وعبد الله بن أبي إسحاق وعطية بن قيس الكلابي وإسماعيل بن عبد الله
بن المهاجر ويحيى بن الحارث الذماري ثم شريح بن يزيد الحضرمي قال ثم إن القراء بعد هؤلاء
المذكورين كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم عرفت طبقاتهم
واختلفت صفاتهم وكان منهم المتقن المشهور بالتلاوة المشهور بالرواية والدراية
ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف وكثر بينهم لذلك الاختلاف وقل الضبط
واتسع الخرق وكاد الباطل يلتبس بالحق فقام جهابذة علماء الأمة وصناديد الأئمة
فبالغوا في الاجتهاد وجمعوا وبينوا الحق المراد وجمعوا الحروف والقراءات وعزوا الوجوه والروايات
وميزوا بين المشهور والشاذ والصحيح والفاذ بأصول أصلوها وأركان فصلوها وها
نحن نشير إليها ونعول كما عولوا عليها فنقول كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف
العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي
من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة
أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق
عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة
التحقيق من السلف والخلف ثم نقل عنهم في المسئلة الثالثة والأربعين ثم قال بعد كلام
طويل ما هو قال الإمام الكبير أبو شامة رحمه الله في مرشده وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين
المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أي كل فرد فرد مما روي عن
هؤلاء الأئمة السبعة قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما
اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له ثم قال وقال الإمام أبو محمد
مكي في مصنفه الذي ألحقه بكتاب الكشف له فإن سأل سائل فقال فما الذي يقبل من القرآن
فيقرأ به وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام
قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهي أن ينقل عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه
في العربية التي نزل بها القرآن سائغا ويكون موافقا لخط المصحف ثم قال والقسم الثاني

وقال واحد اقتصر على هذا العدد اراده او بغير اراده ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة

ثم اطال الكلام وانتقل الى ان قال وكان من جواب الشيخ الامام المجتهد العصر ابي العباس

احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية وأما انه لا نزاع بين العلماء المعتبرين ان الحروف

التي ذكر النبي ان القران انزل عليها ليست قراءات القراء السبعة المشهورة بل اول من جمع ذلك

ابن مجاهد ليكون ذلك موافقا لعدد حروف التي انزل عليها القران لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء

ان القراءات السبعة هي الحروف السبعة وان هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز ان يقرأ

بغير قراءتهم ولهذا قال بعض من قال من ائمة القراء لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجعلت مكانه

يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام قراءة البصرة في رأس المائتين ثم قال ابن تيمية ولذلك

لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعون من السلف والائمة في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءات

المعينة في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة او قراءة يعقوب الحضرمي

ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين

المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين ادركوا قراءة حمزة كسفيان

ابن عيينة واحمد ابن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة ابي جعفر ابن القعقاع

وشيبة ابن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي

ثم اطال الكلام في ذلك ونقل عن جماعة من العلماء نحو هذا القول والانكار والاقتصار على السبعة

وان وجه الاقتصار على السبعة انما هو لقصور الهمم ونقص العلم وانما اقتصر على قراءة العشرة

لذلك والا فهي غير محصورين بهم ولو اردنا ان ننقل كلامهم وطوله لخرجنا عما نحن فيه من الايجاز

الى التطويل ومن القليل الى التكثير فاقتصرنا على هذه النبذة وفيها وفيما ذكرناه لمن تدبر

وتبصر لمن تبصرها عبرة لمن اعتبرها ولا يخفى عليك ما فيها من الشهادة الجازمة بما ادعينا

والتذكرة القاطعة لما اطلقنا ولولا خوف الاطالة وخوف الريب لذكرنا اكثر مما ذكرنا من

الهمم انما ذكرنا الشواهد بعظم مواقع وساعدنا بما نحن فيه وما فيه تبين البصير وتلوح

[illegible] واسأله الهادي وقد قولك ولعلك بالكم الاول تبلغ تواتر السبع فقد

ما ثم

ما فيه هنا وفي المسئلة الثالث والاربعين فليرجع واسأله الهادي وقد تمت المسائل

المستخرجة من جواب المسائل للسيد عبد الله بن السماهجي على يد الجاني

على ابن شيخ احمد المقصودي في يوم الاحد في شهر قطر الاول

في سنة الف ومائتين او تسع او خمسين من

الهجرة النبوية على هاجرها الف تحية والصلوة والسلام

وهو الموفق والمعين

في سنة ١٢٥٩ [?] في شهر ... ل

او را على نور المقصودي

وفقه الله لطاعته

وحرسه بعينه

وحفظه

بكرمه

تم تم تم

٢٢٢

بل العمل بمقتضاه ولا ريب ان فساد الصيغة تعلق صفة الملك بالنقل بها منجزا او تعلق
ذلك في المعلق منها فان الصيغة الموجودة لا تقوم الا بموجود ولا اجماع المحصل فخروجه عنه
السبب لا يقدح بعد فضلا عن الاجماع المنقول نقلا مستفيضا كاد يلحق بالمتواتر ونقل
في الغنية والتذكرة والتحرير والخلاف والايضاح وشرح الارشاد للفخر وتعليق التخليص وس
والتنقيح والمهذب البارع وغاية المرام وتعليق الارشاد والشرح وغيرها نفي الخلاف
في غاية المراد وذلك ومن الغريب نسبته ذلك الى الحر كما في [illegible] كما دل على نفي الغرر والمنع بيع
المجهول المعلوم السنة والاجماع فان الغرر فيه اعظم من الغرر في بيعها الذي الموجود المجهول ودعوى ان الغرر
مدفوع بالوثوق بحسب العادة ممنوع والسنة المستفيضة الناهية عن بيعه كالنصوص الناهية عن بيعها
من بيعها قبل بدو الصلاح ونصا في البا وهي مستفيضة منها الصحيح وغيره وورود [illegible]
ما يؤيد ذلك ونسب الى الشيخ والكليني العمل الاخبار القول بالجواز مع الكراهة جمعا بين الروايات
التي تضمنها الجواز وما دل على الجواز مع التصريح في بعضها بالكراهة منها ما في صحيحة الحلبي عن
ابا ابراهيم ابن هاشم عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
اختصموا في ذلك الى رسول الله ص وكان يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن انما فعل ذلك من اجل خصومتهم وفيه دلالة
على كونه نهي للارشاد وصحيح [illegible] منها الصحيح عن يعقوب بن شعيب انما يكره
شراؤها سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين وصحيحة بريد بن معاوية فسئل
عن [illegible] هذا فقيل تابع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص اما اذا فعلوا
فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه وصحيحة ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان
لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل قال
لا بأس قلت جعلت فداك فبيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله ص احل ذلك [illegible] ثم قال
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها واستظهر ان كلام الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] ولا يلزم

على فتواه

على فتواه بالكراهة فلعلها لمجرد الجمع بين الاخبار المختلفة كما يقع ذلك منه كثيرا
فيهما مع احتمال الحرمة ولا استحباب معا في ذيل الباب المذكور فيه الاخبار المذكورة بل
الظاهر منه التردد في الكراهة مع احتمال ارادته الكراهة في البيع بعد ظهورها قبل بدو
الصلاح كما يشعر به عبارته حيث [illegible] بعضها الى بعض ولذا نسب جماعة القول
بالكراهة اليه في المسألة الآتية دون هذه المسألة مع ان فتواه في سائر كتبه المنع
ولم ينقل عنه القول بالجواز وكيف كان فقوله هنا بالكراهة لو كانت مع انها [illegible]
شاذة كالنصوص الدالة عليها فانها وان كانت بحسب الاسانيد معتبرة الا ان اعراض
الاصحاب عنها اسقطها عن الحجية فان الاخبار كلما كثرت وصحت اسانيدها وتداول
نقلها ومع ذلك لم يعملوا بها ازداد ضعفها وعدم الركون الى [illegible] مع انها لا تصلح
لمعارضة ما قدمنا من الادلة لا سيما الاجماعات المحكية المستفيضة التي كل واحد منها
في حكم رواية صحيحة معتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى ضعف دلالة الصحاح المذكورة
فالكل باحتمال ارادة بدو الصلاح من البلوغ المنهي عن بيع الثمرة قبله بل قيل انه
ربما يقال ان الظاهر منها بيع الكلي المشترط كونه من ارض كذا بيعا حاليا او سلما وانما لم يحرمه
[illegible] لا يستلزم عدم الوجود ولا الظاهر من الرواية ولذا لم يذكر الفقهاء
[illegible] قبل البلوغ فيكون [illegible] انما ادعينا ظهور ذلك من الرواية لا صورة الا
[illegible] الثمرة المسماة من ارض ان تخيس انما وقع هذا العقد ولا [illegible]
عدم تعيين الشجرة وتشخيصها الثاني صريح قوله فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فان الثمرة باجمعها البيت
مبيعا [illegible] قوله ثمرة تلك الارض كلها عدم كون المبيع ثمرة شجرة بعينها وتشخيصها
[illegible] كون ذلك الكلام باجمعه لغوا لا فائدة فيه للمقام اصلا لعدم [illegible]
[illegible] عين المبيع في السؤال لان العبرة انما هي بحال المبيع لحال المالك حصول النافي
[illegible] الحديث ولذا قال محمد ثم وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وعلى ما
نقول برفع التنافي بتغاير المسألتين والجمع بان المراد من النهي الكراهة لا برفع

اخر انه فان مراد السائلين في باب المعاملات انما هو الاجزاء الدنيوي والصحة والفساد لا الاثر
الاخروي من الثواب والعقاب ومتى ما اجيبوا بالمنع كانوا انهم يفهمون عدم الصحة من جهة
قرينة سؤالهم ولذا لم يعهد من احد منهم السؤال عن الصحة والفساد بعد سماع النهي
مع ان التعليل المناسب للتشديد من اول الامر ثم التخفيف والقول بكثرة الناس وان النهي
قد وقع من رسول الله (ص) لانه عين بالنسبة الى جماعة خاصة ولعله بالنسبة اليهم خاصة
او بالنسبة الى حال خصوصهم خاصة لا مجرد ذلك لم يكن ان الظاهر من قوله وسئل عن الرجل يشتري
بعد تعيينه الصحيح حج فكيف يبقى مجال لهذا السؤال وقد يكون هذا المحمل محملا لكثير
روايات الباب منه وعن الثانية اولا بانه الكراهة من المعنى المصطلح في كلامهم كما تعنى
به روايات باب الربا وغيرها فيحتمل الحمل على نتيجه لشهادة الاخبار الظاهرة فيها لها
الظهور فيها احتمال ان يراد من طلوع الثمر بلوغها وبدو صلاحها وهو وان بعد الا انه
جمعا ومن الثالث بمثل ما سبق في الاول وعن الرابع بمثل ما تقدم وضعف الدلالة لاحتمال
بعض المتأخرين كالاردبيلي في مجمع البرهان وصاحب الكفاية وبقي المصير الى الجواز مع الكراهة
لما ذكرناه وتقصيا عن الشبهة الناشئة من الخلاف في المسئلة فتوى ورواية وضعف الى
الغاية كما عليه الحوانية الاول بالاكمل والعمومات فقد عرفت انه لا اصل لها وكذا الدعوى
حمل روايات الاصحاب على التقية لما يلوح من صحيحة بريد وقوله فيها انه من بيننا
ذلك الخ وقوله وصحيحه ربعي انه هذا عندنا شيء عظيم الخ واما بيعها اكثر من عام
واحد فقد نقل في كثير الاجماع على المنع مشتهي مقام ونقل الخلاف عنه كما في المسالك سنه
يا الى الثاني عملا بما تستفيد الصدوق وتغلب عليه المشهور في ذلك وتخصيص التخصيص عنها عام
المراد ومع ضعفه وتعلقه بالاسناد ذلك ونسبه الاشهر في الرياض والى الاكثر في شرح
والمشهور بتحصيله فضلا عن ان تكون منقوله ظاهرة بما يدعى ان الاجماع فيه بحصل
وخروج معلوم النسب لا يقدح فيه فانه مسبوق بالاجماع وملحوق به لكن الشهيد في غاية
المراد قال ان دعوى الاجماع مشكل لان الاصحاب لم يذكروه مرجحا لا غرض للمنع

منه رحمه

منه انتهى والخلاف منسوب الى الصدوق في المقنع والى ظاهر كتبه فانه نقل انه يجوز
البيع اولا احتمل المنع قويا بعد ذلك وادعى المولى الاردبيلي موافقة الشيخ الصدوق
في كتابي الاخبار وربما لاح من الشيخ وكذا التهذيب وقال في ذلك والشرح انه قول
الصدوق قوي انه لم ينعقد الاجماع على خلافه حجة المانع الاصل بالبحوث التي نقلها
ودليل العقد واكتفاء العدو كونه اقرب الى الحصول من العام الواحد كما تقتضيه الرواية
لا يمنع من ذلك ودعوى اتفاق العرف بالوقوع بحسب العادة بخلاف ما سبق منع
ونقل الاجماع المنقول في صريح ... والمعتضد بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقول لم
نقلا مستفيضا وفتاوي الاخبار الناهية عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها او مرها
والطلاق موثقة سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا اخر رطبه او بقلا فان الطلاق قد ... الناس
من ذلك الاستقصاء مع ما يشتمل عضده بجبر ضعفها الى مفهوم جملة من الاخبار
المعتبرة ... التكليف منها مفهوم خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئل
عن النخل والتمرتين بيعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها
من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام او اكثر من ذلك او اقل حجة الصدوق
ورواية الاصل والعمومات وقد عرفت انها لا اصل لها مع ان الاصل مخصص بمخصص اخر
من العمومات وصحيحة يعقوب بن شعيب كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
بين السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حملت في الاخرى قال يعقوب
وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا
فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وهذه الرواية
مع ضعفها لاشتمالها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد يحتمل ان يراد بالطلوع
بدو الصلاح ويكون المراد ... فان لم يحمل ان ... وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
قال سئل عن شراء النخل والكرم والنخل والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول

وبينهما بون بعيد وهل المراد بالقطع القطع عند وقت الجذ في العادة وعند الظهور
او وقت بدو الصلاح احتمالات اقواها اوسطها كما في المسالك الآتية ونسب هذا القول
الى بعض المتأخرين وهو غريب ولعله خال المركب من العقود السابقة بصورة الاتحاد
فكيف كان الحاجة بل الضرورة والعموم من الكتاب والسنة فاميته بر ولا تبها الدقيق لأنه
مما يباع بحيرا وقبل الخرص تقع الغرر عنه بالمشاهدة ويجها التردد الكنف على تدك
التحمل عن ضاره لعدم معنيها على الغرر عرفا ولكونها مستفادة من عالم يشعلونها
العقد لها الا نجلا في مسالة الاجارة ونحوها قال الحكم ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
جواز البيع بعد بدو الصلاح مما لا ريب فيه والاجماع منعقد عليه كما سيجي ولذا جعلها
صلاحه الى عامه فلا تامل في انه يسوغ بيع ثمرة قبل ظهوره وبعده سنة وسنتين
كما سيجي عن ابن يحيى البحث في السنين فما زاد وفي نصف العام فيما يحمل في السنة مرتين انه
بالمنفصلين او بيع المنفصلين او المركب منهما وحينما وعند [illegible] الاول لانفصالهما بما خالف
من بيع المعدوم على المتيقن ومرد الثاني الى اطلاق في الفتوى ولو ايد دعوى ظهور
خصوص الانفصال ممنوع ثم انه مع ضمه الى المعدوم او اتفق عدم مجي الثمرة بالمرة في
السنة الثانية او نصف العام الثاني او بعضهما على خلافها المعتاد في المسألة هل
يكون للمشتري خيار من عين وغيرها ام لا وجهان اقواهما عدم ثبوت الخيار لانه انما اقدم على ما هو
المعتاد من حصول الثمرة فلم يتحقق ويحتمل العدم لانه قد اقدم على معدوم لم يعلم [illegible]
يضبط وهو ما في [illegible] ثم لم تخرج الثمرة كان رأس المال في الطيبة دفعا [illegible]
ابن يعقوب [illegible] فلم تخرج في هذه السنة خرجت من قابل وان شاء [illegible] ايما منع من بيع
المعدوم مستقلا لذلك وجعل الضميمة وتعلق العام على العقل [illegible] في مثل هذا
[illegible] وقيل ان جميع ذلك هنا في ثبوت الخيار وانما القرض [illegible] تصحيح اصل العقد فلعله
تقول الخيار هو الاقوى قال الحكم وفي جوازه قبله بعد ظهوره خلاف والاول الاكره
اختلف الاصحاب في بيع ثمرة النخل بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها عام من ضميمة ولا [illegible]

عن عام

من عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع ولا بشرط التبقية على اقوال ثلاثة الاول القول
بالمنع وهو مذهب الاكثر كما في الشرح ومذهب الشيخ كما في [illegible] وقد حكى عليه الاجماع
في [illegible] والغنية وهو خيرة [illegible] في [illegible] المقنع والمقنعة [illegible] والمهذب والوسيلة [illegible]
والتلخيص وهو المنقول [illegible] عن ابي علي والتقي والقاضي في الكامل [illegible] الاخبار [illegible]
الغير منها الصحيح لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق لا تبع [illegible] حتى يطعم
والموثق الآخر والصحيح الآخر ولا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم والخبر لا يباع حتى يبلغ
[illegible] الآخر وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ والخبر لا تشتره حتى يتبين
صلاحه وما روي في كتاب علي بن جعفر قال لا تشتر حتى يبلغ والمروي في حديث المناهي نهى
عن بيع الثمار حتى تزهو [illegible] مضافا الى الاخبار الآتية بمفهومها ونحوها والمتبادر من
البلوغ والادراك والاطعام بدو الصلاح كما الزهو فان في الصحاح الزهو البسر الملون يقال
اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو [illegible] اطعمت البسرة اذا صار لها طعم وطعمت
النخلة اذا ادركت ثمرها [illegible] يبلغ [illegible] وخوف الفساد ووقوع
التنازع والشقاق ولأن المقصود بالاصالة معدوم فاشبه بيع المعدوم [illegible] الثاني
[illegible] في المقنع في السنة [illegible] والتهذيب [illegible] ووافقه
التهذيب [illegible] الارشاد [illegible] وظاهر الارشاد [illegible] في
[illegible] بالكراهة [illegible] الاصل والعمومات وجمع فادل على الجواز في المسألة
المتقدمة فانه يدل على الجواز هنا بطريق اولى [illegible] سيما الصحيح [illegible] انها سنة واحدة
[illegible] حتى يستبين [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحلبي انه [illegible] من ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه [illegible]
[illegible] فلا تشتري النخل العام [illegible] فيه ولم نجد [illegible] الاخبار الناهية
[illegible] مع ما في الكراهة [illegible]
حمل [illegible] النهي على التنزيه كما يستفاد من بعض الخبر [illegible] السابق [illegible] التنازع

عن رجل اشتراه سنتان فيه نخل [illegible]
[illegible] حتى يطعمها الاصرام

والشقاق ولزوم الغرر ونحوها فهي جارية في بيع الثمار والزرع والخضر ونحوها
مع عدم الثمرة في حرام على ان ما لا تراه الصحيحة وعدم عروض للفساد فانتفى غرر ملاحظة
البائع والجواب ان الاصل مقطوع والعمومات مخصصة بما تقدم من الأدلة واعتبار ذلك
الباب منه وكذا ايضا كما عرفت والصحيح السابق منها مع معارضته بما سبق ذا بعد من
الطلوع فيه مجرد الظهور فهو معه كذلك ايضا كما من جواز ذلك الباب وان اريد به البلوغ
وان تعقلنا الكراهة لم يثبت لها حقيقة شرعية في المعنى المتنازع فالآن فلنصرف الى
الكراهة حملا بينهما وبين الكراهة الظاهر في الكراهة وحسنة الحلبي التي جعلت قرينة على الكراهة
بالمعنى المعروف اليوم لم يعلم منها ان نهيه الذي ليس للتحريم يتعلق ببيع الثمرة سنة واحدة
فيحتمل تعلقه ببيعها سنتين قبل بدو الصلاح كما يشهد به الحسنة ويدل الى التشهد بها
بها الحمل الحلبي المنع على التقية حيث كان الظاهر منها ان الطعام كان من بيع السنتين التي
تابع عند العامة كما نسب اليهم ذلك في التذكرة ويلوح ذلك من الغنية وسياق الرواية وقد يوجه
ان الغنية في الخبر بواحدة وهو بقيد السنة للتنبيه على التقية لأن ما نسبت العامة
منه ربما هو على ما سمعت انما هو بيع السنتين قبل بدو الصلاح لا خصوص السنة الواحدة
كما هو مورد روايات المسألة نعم حسنة بريد قد صرح فيها بعدم الكراهة في السنة الواحدة
والأمر فيها هين لأنه ولا ليتها غير ظاهرة في الاحتمال ان يراد فيه العام ذلك الفعل
الذي توجه فيه الخطاب بهما آية التحليل عاما او خاصا مع انها صحيحة ضعيفة في
الذي رواها عن ثعلبة بن زيد وهو ممن رووا القول الثالث انه يصح بشرط السلامة
بعضه نقله عن من صح به الا انه نقله في شرح وجعله المحقق في
قولا واختاره في كشف الرموز وهو الظاهر من عبارة المقنعة ولعل مستندهم الجمع بين
الاخبار وهو مع ندرته لا شاهد له بأدلة الطرفين وعلى كل حال فلا ريب
في الاختيار القول الاول للنصوص الصريحة المنجبرة بنقل الاجماع والشهرة على ان ما نظم
نحو ان يكون قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول اشتراط الثلاثة

الأمر

تتميم

الاحتياط اعلم ان محل البحث في هذه المسألة انما هو حيث يراد من بيعها بيع ما يكون الظاهر
منها في ذلك الحال واما اذا بدا الصلاح فاما اذا اريد بيع ما يتجدد منها
في ذلك الحال فهو من بيع المعدوم فلا ريب في عدم جوازه في بالفرق في اصل المسألة
بين ما اذا كان متعلق العقد لفظا ما بدا صلاحه كالتمر ونحوه قبل بدو صلاحه
وبين ما اذا كان المتعلق لفظا الشيء الموجود بالفعل كالحجارة ونحوه وان المنع
في الاول دون الثاني فيكون المسألة لفظية وفيه انه مخالف لظاهر النص والفتوى
قال المصنف وتجوز بالضميمة او بشرط القطع او بيعها مع الاصول اما جواز بيعها بعد
الظهور مع الضميمة فقد صرح به في المقنعة وغيرهما وحكي عليه الاجماع في كرم
والمهذب البارع والتنقيح والبحث في اشتراط الضميمة وقابليتها للبيع بمفردها
قد تقدم في باب الصفقة على التسليم واما مع الزيادة عن حكم فقد نقل عليه الاجماع
في ط وف وغ وصريح كرم والمهذب البارع والتنقيح ونفي الخلاف فيه في كشف
الرموز والكلام بالنظر الى الاتصال والانفصال والتلفيق قد تقدم فلا
نعيده وظاهر المتن نفي الكراهة معه ولعله لم يقف كرم في المرسل لها وتشهد له
بعض النصوص كصحيحة ربعي وغيرها تصريحا واطلاقا واما مع شرط القطع فقد
نقل عليه الاجماع في ط وف والغنية وكشف الرموز وكرم وشرح الارشاد للفخر
والمهذب البارع والتنقيح والمراد به شرط القطع في الحال كما هو المتبادر فلا يكون عقده
لمنه الفساد ولا عقد به قبل صلاحه نعم لو تراضيا على عدم القطع بعد ذلك لم يكن
به بأس وظاهر الاطلاق من ذكرناه عدم الفرق بين ما اذا كان له منفعة لولا كما هو
بنقل النوع او ورد باشتراط القطع كحصرم الاصحاب ونحو ذلك قطعها بنفع
بعد العقد فان المعاملة بدونه لا تصح لانها سفه عرفا كما صرح به
ولعل كلامهم منزل على نفي النفع المعتد به والا المنفعة مقابلتها مع الاصول
الضميمة وشمولها للاجماعات السابقة المتأخرة وعلى كل حال فالبيع مع هذه

عنه بالزهو المفسر فيهما في كلام اهل اللغة بحكم جماعة باللون كما في احدهما
والاحمرار والاصفرار كما في الثاني وقصور سندهما مجبور بما تقدم ونحوهما في القرائن
اخبار عامية ذكرت في كتب اصحابنا للاستدلال فصلح دليلا مع الجبر ونحوه
لما منها نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وما التشقيح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها
ومنها نهى عن بيع الثمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر ويصفر وقبل انه يبلغ غاية [illegible]
عليها العاهة وهذا القول لم نقف على قائل به خاصة عدا ما يظهر من [illegible]
نعم في بيع [illegible] والتي يدل بها الامرين ولم يعلم ان ذلك للتنبيه على القولين
والتخيير بين الامرين ولعل مستند هذا القول الجمع بين ما تقدم وبين الخبر المتقدم
وفيه لا حتى [illegible] جواز [illegible] وضعف الجمع سندا [illegible]
احتمال ان يراد [illegible] الاحمرار والاصفرار كما صرح به بعضهم مع علم [illegible]
لما مر من الروايات المتكثرة المعتبرة بالشهرة [illegible] ومنقوله والاجماع المنقول [illegible] الاول
اوفق بالنظر الى القواعد والاصول [illegible] عدم التحريم او الكراهة بالنسبة الى ما قبله
وعلى تقدير القول بالثاني فالمرجع فيه الى العادة واما القول بتحديده بطلوع الثريا
فهو لبعض العامة ومستنده رواية نبوية ضعيفة من حيث السند والدلالة لاحتمال [illegible]
من كلام الراوي مع ان جعله ضابطا ليس بواضح لاختلاف البلدان في ذلك ولعله
منزل على بلد خاص فيحمل بما ذكرناه واما بالنسبة الى ثمرة غير النخل فالمشهور انه
الصلاح فيه انعقاد الحب [illegible] كما في غاية المراد [illegible] وايضاح [illegible]
[illegible] والكامل [illegible] في التحرير [illegible] وايضاح [illegible] جماعة من [illegible]
على [illegible] انعقاد الحب كما في [illegible] مع [illegible] وفي الكفاية انه هذا
القول المشهور وفي [illegible] ان بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت الثمرة مما
لو نور [illegible] فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما [illegible]
[illegible] مثل التفاح [illegible]

وان كان

وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج لان له نضجا كنضج الرطب وقد وقع في اصحابنا
لان اللون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما الان [illegible]
ان [illegible] عظم [illegible] ونقل مثله عن المهذب [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] وجعل الظهور [illegible] مثل [illegible]
[illegible] بتفرق الالوان [illegible] فانه ليس من الثمرة في شيء ولا يكون معه
الثمرة بل هو شيء خارج [illegible] يسقط بعد ذلك وانما [illegible] في النخل خاصة [illegible]
على القولين الاخيرين ومنشأ الاختلاف في التفاسير اختلاف النصوص [illegible]
[illegible] بالانعقاد والتصرم حصرا كما في الموثق عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا
عقد وصار عقودا [illegible] بالبطيخ [illegible] للاول وفيه
[illegible] سندها واختصاصها بالكرم [illegible] انعقاده حبا
[illegible] وظاهره [illegible] الورد كما في القول الثاني وفي [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فقال اذا [illegible] سقوط ورده [illegible]
[illegible] او البلوغ او الادراك الرجوع [illegible] القول الثالث وهو المعتبر
[illegible] ضعف [illegible] سندا [illegible]
[illegible] فانه [illegible] في موضوعات الاحكام [illegible] مقتضى
القاعدة [illegible] القولين الاولين [illegible] بالثالث
[illegible] على الغالب ومن البعيد [illegible] الاخبار الاخيرة [illegible]
عن [illegible] القائل
[illegible] في ثمرة النخل
[illegible] ما قبل الظهور [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] بعض [illegible] في كرة [illegible]
[illegible] مطلق الثمار [illegible] مع [illegible]

لا المنع من بيع فاكهة ثمرة النخل قبل الظهور سنتين فازاد واجاز في ثمرة النخل وفي توجيه
عبارته وهدى الاول ان المستفي في واد واحد بتنقيح المناط او بالاولوية مع ان في كثير
من الروايات خلط الامرين معا بحيث يعلم من ذلك عدم الخصوصية مثلا في ذيل صحيحة الحلبي وفي كلام
يعقوب ابن شعيب وهما الاصل في ثبات ذلك لعدم صراحتهما فيه ولذلك توقف صاحب
هنا وجزم بالجواز هنا وهدى الثالث انه بالنسبة الى ما قبل الظهور عاما واحدا لم يطل الروايات
تعرض لحكم هذه المسألة وهدى الثاني ان المعتمد في ذلك الباب فيما خرج عن القاعدة
انما هو اجماعاتهم المنقولة وجبر الروايات بفتوى المشهور وهو مفقود فيما نحن فيه والاخبار
مضطربة اشد الاضطراب لا يمكن ان يتحصل منها شيء في هذه المسألة على وفق القاعدة
فيبقى على وفق القاعدة مع ان المنع بخلاف ثمرة النخل اما بالنسبة الى ما زاد على العام
الواحد فمعمول عليه صحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرهما وان كان ان ...
في النخل وباعتبار ذلك وعدم وجود القائل فيها هنا ووجود القائل بها هناك ...
في كرم بني الفاطميين واما بالنسبة الى ما بعد الظهور قبل بدو الصلاح فالمنع باعتبار
ما دل على النهي عن بيع الفاكهة حتى يطعم ومن الكرم الا اذا صار عروقا والعرق ...
الحصرم ومن الشجر حتى يبلغ ثمرته ونحو ذلك واما الكلام مع عدم الشروط الثلثة فلذلك
وفق القاعدة لان المنتفي من دليل المنع فيما عدا ذلك والكلام فيها بالنسبة الى ما قبل الظهور
فهو كالكلام في ثمرة النخل لا يخرج من مقتضى الاصول المقررة والقواعد الممهدة التي تقدمت
سابقا مع ان الاخبار المنقولة مستند عليها فيما عدا المنع التي وردت في ثمرة النخل سابقا
مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل واما بالنسبة الى ما بعد الظهور قبل البدو فعلى ما اخترناه من الاكتفاء
في البلوغ والطعام ونحوها ترجع الى الانعقاد فيسقط هذا البحث من اصله واما على القول بالفرق
فالكلام بحاله هنا من دون شرطه الشرطية بخلاف ثمرة النخل الاصل والعمومات ولما ان تدل عليه ...
وغيرها فما ورد في بلوغ ذلك من شرط البدو والاطعام ونحوهما مطرح لما عرفت من ...
المقرر والمستفاد من عمومات الكتاب والسنة وتمام الاخبار الكثيرة ومن اعتاد وغيره من البلوغ

والادوات

فصل

والادوات ونحوها كما في ثمرة قال المصنف ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة
لا يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها والكلام في عدم جواز بيع
الخضر قبل ظهورها قبل البروز وبعده قبل خروج الاصول وبعده قبل بدو الورد وبعده قبل
بيع الثمرة دون الاصل وللزوم الجهالة والغرر اعطاء ولقطتين فما زاد مع شرط القطع وبدونه
مع ضم الاصل وبدونه مع الضميمة الخارجة وبدونها على ضمها الاصل وغيره على انه من بيع المعدوم
فانه في جميع المواضع فيه والقيد المستفادة مما دل على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار والاجماع
محصلا ومنقولا بصيغة نفي الخلاف كما في ... والظاهر ان الخلاف المتقدم في بيع ثمرة النخل لا يجري هنا
بل ولا في ثمرة باقي ثمار الشجر وحريا لبعض كلام بيع ثمرة النخل هنا كالاغتفار بيع المعدوم فيه واطلاق
الفتاوى اطلاقا يستلزم جريانه في الجميع ويظهر من الحكم في ذكرها الجريان هنا الا ان بعد ان
الحكم جواز بيع المخروط كالورق من التوت والحناء وغيرهما قبل الظهور تقريبا مما دل على بيع الثمرة قبل
ظهورها عامين منع جريان ذلك لاحتمال المحرم لكونه كان من الاصل فلم يرجع الى محرم
الحكم تقريبا ولا وقع ظاهر الدليل على جريان هذا الاحتمال في جرم من اللقوط وغيرها ما لم يتحقق
من المانع وهو بعيد ولعل ما يمكن ان يقرب جريان الخلاف المتقدم في ثمرة النخل في جرم من ثمر الشجر
باب لاشتمال النصوص المذكورة عليه واما جرم الادراك وتبدو في بعض الروايات من ذكر
الثمار والثمرة والفاكهة ظاهر في غير ما نحن فيه سيما مع ملاحظة القياس ويجوز بيع الثمرة منفصلا هنا
لا يجوز بيع الزرع فكذلك والمنع خاص بفصل ثمرات الفاكهة ما بعد الانعقاد في ذلك الحال
مستفادا من مقتضى الاصول والاصول فاعتبر او معادلة احتمال عدم الحجة بعد الدليل كما
في بيع ثمرة النخل بعد الظهور قبل بدو الصلاح ضعيف فان الظاهر ان النخل هو نفس الثمرة في
مثل الزرع والخضر ونحوها فان الظاهر منها على هذا التقدير عين الاصل في النخل فضلا عن الاصل
ينتفع بها الا ان هذه مدة نفس الثمرة الواحدة كما منها تكون من الثمرة ونزول الحمل
ينتفي المنافاة في الحكم مع انك قد عرفت تطبيق بالنسبة الى الثمرة في الشجر ... فيكون
مع بدو صلاحها عدم الالحاق بالنخل اقتصارا على المتيقن فيما نحن فيه بطريق اولى مما لو بيعها بعد ظهورها

الاجماع على جوازه ثم مخالف الحنبلي في الثمار في موضع عمله ما يخالف ذلك على احتمال حيث بان لم [illegible]
والظاهر عدم اشتراط اتحاد المكان في الجميع في كشف الرموز [illegible] النفع [illegible]
ولك ومجمع البرهان والكفاية والظاهر انه لا شك بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعيا والخلاف
معلوم النسب فلا يضر في الاجماع وقد تردد في [illegible] جماعة من حيث [illegible] الشارح [illegible]
الشيخ في ق و ط [illegible] الى الاشتراط ونقل عليه الاجماع في ق و في المعتصر بان الفقهاء
على خلاف الشيخ حجة المشهور الاشتراط ونقل عليه الاجماع في ق و في المعتصر بان الفقهاء
على خلافه حجة الاصل [illegible] والصحيحة الموجبة للمسألة من طرق الاخبار المانعة من بيع الثمرة قبل بدو
والصحيحة [illegible] الحكم [illegible] في صورة الضميمة فبقي حكم المسألة مشمول [illegible] عن القاطع
بالجواز وقد عرفت انه انما يجري [illegible] المسألة في جميع صورها فلا يصلح دليلا للجميع
اللهم الا بضميمة عدم القائل بالفصل وفيه ما لا يخفى ثم قد يستشهد له [illegible] تصحيحة [illegible]
المنقح [illegible] بناء على [illegible] الارض فيها فانه يشمل الارض ذات البستان [illegible]
بعضه والارض [illegible] اخرى [illegible] دليلا ولعل فتوى المشهور [illegible]
وحجة الشيخ موثقة عمار [illegible] بالضعف وحملها على [illegible] اذا انعقد
العقود مع انه لا يحتمل [illegible] بالكثير فيها المخالفة [illegible] بالمواضع المتفق
في الاستيفاء يحتمل ان يراد منها ما كان من نوع واحد فاعادة ذلك لافادة عدم الحمل
قبل الطعام [illegible] على شأن [illegible] وهي ايضا تنهض حجة للشيخ على الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ذلك الحكم لمخالفة الاجماع [illegible]
بالغرائب ثم لو قلنا باشتراطها الحكم فهل [illegible] بالواحد [illegible] بالسنة
او [illegible] الواحد والمتعدد بالعرف [illegible] المسائل [illegible] ولا فرق في [illegible]
[illegible] انما يعتبر بجهة العقد [illegible] انما [illegible]
من [illegible] في اللقطتين [illegible] ولو باع لقطة او [illegible]
معينا من اخرى او اكثر [illegible] من لقطتين او [illegible] على ذلك صح ولا [illegible] اللقطات

من ان تكون

من ان تكون معلق العقد كالسنين هنا وفي [illegible] انه مقتضى اشتراط الانعقاد كون جميع
اللقطات موجودة حال البيع وغيره انه عطفهم للقطات على اللقطة يقضي بعدم اشتراط الانعقاد
[illegible] اللقطة كما في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح سنين فان [illegible] الا [illegible] والمرجع في اللقطة
الى العرف اللقطة كالحرة والخرطة ونحوها رجعا الى العرف وتجاري العادات فان [illegible]
القطع [illegible] على [illegible] لصغر او شك فيه [illegible] اما الاول فواضح واما الثاني
فيه [illegible] مما ذكر وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة [illegible] بقول
المشتري من اللقطة الثانية فانه لا ريب ان القول قول المشتري [illegible]
اما لو اتفقا على الدخول واختلفا في قدره [illegible] بقول المشتري [illegible]
في دخول الزائد واحتمال [illegible] اليه وهو [illegible] فان كان للبائع [illegible]
الثمرة [illegible] الاصل فهي في يد المشتري وان كان الاصل في يد البائع والثمرة في يد [illegible]
وان كان الاصل في يد البائع والثمرة في يد المشتري فهما صاحبا يد وان لم يكن [illegible]
منهما فصاحب اليد البائع وفي الاوسط تقديم قول المشتري [illegible]
[illegible] اليد [illegible] باعتبار [illegible] في الثمرة [illegible] الاصل [illegible] المشتري عليها
والظاهر جريان جميع [illegible] الرطب والمشمش ونحوها [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ والتركه ولو [illegible] فهل للبائع الفسخ
الشركة [illegible] اذا لم يكن تأخر القطع بسببه [illegible] المشتري
مع تمكين البائع وقبض المشتري [illegible] بعدم الخيار [illegible] قبل القبض
قبل المشتري [illegible] ان كان [illegible] كان [illegible]
ان يكون [illegible] المشتري [illegible] الامتناع عن القبض [illegible] البائع [illegible] التفريط
[illegible] المشتري مع العقد [illegible] التفريط
لو [illegible] الاول [illegible] لزوم العقد ثم اما ان يكون [illegible]
[illegible] اما ان يكون قبل القبض

بخفض واحداث وشرطها
او للمعض كما اذا
كان [illegible]

اما

او بعده للكل او للبعض ثم اما ان يكون مع ثبوت الخيار لاحدهما او عدمه ثم اما ان يكون
مع ثبوت شرط على الضمان او مع عدمه فالمسئلة ذات اقسام فان كان بتفريط من احدهما
فلا خيار للمفرط منهما ان كان بغير تفريط فان كان قبل القبض للكل فلا خيار فيه
وثبت الخيار للمشتري لانه قبل القبض مضمون على البايع بعيفا ثم من غير فرق بين ان يكون
للبايع خيار او لا واحتمال القول بعدم ثبوته لم تمسكا باصل لتعارض القاعدتين
وهما قاعدة ضمان البايع قبل القبض وقاعدة ان الضمان في زمن الخيار على من لا خيار له
لا يرجح لاحتمال لزوم العقد ضعيف لما سيجي في القاعدة الثانية موردها ما بعد القبض
لا ما قبله فلا تعارض بينهما ولو كان القبض للبعض دون البعض الآخر فان كان
الاختلاط في المقبوض فلا خيار للمشتري كما في صورة قبض الكل الا ان في خبارة وان
كان في غيره يثبت الخيار له في الكل ولا خيار للبايع ومثله ما اذا حصل الاختلاط للبعض
المقبوض بالكل وهل له فسخ البعض المختلط فيه دون البعض الآخر وجهان
يحتمل ذلك لحصول السبب فيه فيعمل بمقتضاه دون البعض الآخر كما قالوا بنظيره في صورة تلف
البعض قبل القبض ويحتمل العدم وهو الوجه لمنعه ضرر التبعيض على البايع وفرق بينه وبين التلف
وفيه انه لا ضرر عليه لثبوت الخيار له من تلك الضرر لا يجبر بمثله هذا كله اذا لم يشترط البايع
الضمان اما لو شرط ذلك في محل يتحقق فيه الضمان كما في محل ما قبل القبض فهل يلزم الشرط ولا خيار
للمشتري او يفسد الشرط لانه خلاف المشروع وجهان والاقوى الثاني في وجه يفسد العقد ايضا
وهذا كله مع مواطاة منه للبايع اما مع علمه بما فعله كان وهبه البايع الخليط ففي ثبوت الخيار
اشكال ينشأ من ثبوته لثبوت سببه ومن جهة عدم الحجية لها من ثاني الضرر كما هو
كما عن الشيخ والفاضل والاول اقوى ولا طريق بعد تحقق ثم امتناع سوى التخلص بالصلح بعد
او ثمن كما قال الاكثر هذا اذا لم يعلم المقبوض ومع العلم بالمقدار دون العين نحكم بالصلح
بعد ما لتساوي الافراد كما فيما نحن فيه غالبا ثم ان المستفاد من كلام الفقهاء في هذا المقام تسويتهم
بين البايع والمشتري قبل القبض بعدم جواز المشتري وحكم به مع الجهل في البايع

لا ريب اذا لم يمكن تأخير القطع بسببه ويحتمل شمول ذلك للكل لاجل كتبه عنه ان كان
مع العقد واستثني من ذلك خصوص الاختلاط بتفريط المشتري مع القبض بتمكين
البايع منه لاتمامه وفيه نظر فيه يعلم مما تقدم وكان مستندهم في عدم الفرق بين ما قبل القبض
وما بعده ان هذا القبض ليس رافعا للضمان عن البايع كغيره من افراد القبض لبقاء ما فيه للبايع
فيه بملكية الاصل ولعدم تسليم المبيع فيه مفرزا وقد نقل في ذلك عن بعض الاصحاب انا الثمرة
على الشجرة مضمونة على البايع وان قبضها بالتخلية لبطلان بيعها بعد بدو صلاحها
بغير كيل ولا وزن لاختلاف الاصل وان شاعا بعد النقل ولم اعتبار بالكيل والوزن
بالقبض القريب من الفعل وانما يعتبر بعمر كل منهما من فرق بينهما السلام وكان سبب الخيار
للمشتري وجعله الاقرب للبايع انما للبايع كانه قد قدم ببيعه على ذلك ونحوه ان الغرر
جاء من قبل نفسه على المشتري واستثناء خصوص تفريط المشتري لعله تفريط مع تمكين
البايع له انه باعتبار ان ما قبل القبض مضمون على البايع بطل مع تفريط المشتري وعلى عمومه دليله
بما بين ما بعده والكل ضعيف قال العلامة وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات
وما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات لا ريب في هذا الحكم عندهم والظاهر ان الاجماع متصل
وبقضي به التقييد وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل الشجر المتوقف وبدل عليه
الاصل والعمومات كما بيانه فيما تقدم وضعيفه عدم القول بالفصل هنا اضعف من ضعفهما
بما سيأتي عليهم الاخبار المعتبرة المجبورة كونهما منها قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وخبر معاوية بن ميسرة
قال سألت ابا جعفر عن الرطبة يبيعها قطعة وقطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس به قال والرطبة
بفتح الراء وسكون الطاء الفصفصة ما دام رطبا فاذا يبس فهو القت ثم ان المختص بالبيع في
كلام الفقهاء الخريطة والجزة ثم قال الان البحث فيما عدا الاثمار وفرق في ذلك بين البيع وغيرها
من العقود الناقلة وحيث يصح بيعها ظهورها مع القطع تساوي العواقل في صحة الحول وغيره
نعم يجوز بيع الرطبة ولقطاتها الجزة الاولى والثانية والثالثة جميعا وفيه رده جاعلين من الغرر

على مجرد البروز وقابلية التلقيح الفعلي ثم لا بد [illegible] الاعتبار على [illegible] لا الاول لا تلازم دخول الثمرة مع
التلقيح والاقوى [illegible] على كل الروايات [illegible] وهل المستفاد الشروع في العقد
او الانتقال [illegible] والاقوى الاول ولو اختلفا فالقول قول الناقل مع احتمال التقديم
قول الآخر عملا بالاصل ومع البناء على العمل بالاصل ولو علم تاريخ العقد وجهل تاريخ
التأبير قدم قول المشتري و بالعكس يقدم قول البائع في وجه قوي والاقوى خلافه ولو شك
[illegible] على الاسم ولو [illegible] بعضا [illegible]
[illegible] ان يكون التبعيض في متعلق كما لو كان المؤبر بعض [illegible]
[illegible] كالتبعيض في الشجرة الواحدة [illegible]
[illegible] التأبير [illegible] حكم ومع تخلف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] كما في كرم بين تأبير بعض النخلة وتأبير بعض النخل [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] فيدخل تحت [illegible] للبائع [illegible] الثاني مع [illegible] في الحكم من
[illegible] وعدم الضبط ويحتمل دخول الجميع في البيع [illegible] التأبير في المجموع [illegible]
ويحتمل البناء على الاغلب [illegible] الاول ثم ان هذا الحكم لا يجري في غير النخل [illegible]
من ان الحكم معلق على التأبير ولا يتحقق في المذكور [illegible] طلع الفحال [illegible]
[illegible] والعكس ان كان [illegible] الا ان [illegible] والاطلاق منزل على الغالب
[illegible] كلام [illegible] البائع وان لم [illegible] ان هذا الحكم [illegible]
[illegible] في غير البيع من [illegible] النواقل [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] يقتضي [illegible] الناقل [illegible] البيع
[illegible] للناقل [illegible] الحكم [illegible] الاصل و[illegible] الروايات البيع [illegible]
و[illegible] ذكرنا [illegible] جماعة [illegible] بعضهم الاجماع عليه [illegible]
حكم بالتعميم [illegible] القياس على البيع [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] البيع [illegible]

وللمشترك

[illegible]

المشتركات من مصادر [illegible] على اشكال في الاخيرة [illegible]
[illegible] على خلاف القاعدة لا [illegible] على المتيقن من [illegible]
[illegible] في كل جزء فلا يملك شيئا منها [illegible]
الاستثناء من اصل العقد [illegible] ربما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] الحصة [illegible] كان [illegible]
الاستثناء [illegible] وكما لا يختص البيع لا يختص [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] القول [illegible] اللقطة [illegible] جميع [illegible] الاستثناء
[illegible] ان يكون على وجه [illegible] بعد الدخول و[illegible]
[illegible] ثمرة الشجرة [illegible] استثناء [illegible] ثمرة الشجرة [illegible]
مع [illegible] جماعة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والاصل [illegible] النخل [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالابهام [illegible] المستثنى منه [illegible]
[illegible] المستثنى فلا باس به [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] والحنطة [illegible]
[illegible] ان يعلم [illegible] سواء [illegible]
[illegible] استثناء [illegible]
[illegible] مع [illegible] خلاف [illegible] الاول
[illegible] والاصل [illegible] استثناء [illegible]
للاصل [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والشهرة المحصلة
والمنقول والاجماع المنقول [illegible] بالعرض [illegible] الكرم

من الثمر او الكتان او المعدود من النخل قال لا بأس به وخرج الآخر المروي في الفقيه في الرجل يبيع
الثمرة ثم يستثني كيلا بتمر قال لا بأس به وخرج الآخر المروي في الفقيه في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني
كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا
يعني ابا عبد الله عليه السلام فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وحكى في القصص النبوي [illegible] ذلك
للعلم وفيه [illegible] بعد تعيين المبيع بالمشاهدة ولا [illegible] المستثنى بعد ان يكيله ووزنه
او مكيلا او نحوه وذلك لقيام بعضها مقام البعض الآخر ولم نقل لوحدة الطريق
ولثبوتها وينبغي تقييده بما اذا لم يستغرق [illegible] لم يحتمل استغراقها [illegible] بطل
الاستثناء والفعل فان قلت لم لا يجوز ذلك مع [illegible] الثلث [illegible] نقصد [illegible]
الجزم بالنسبة في المعاملات يكفي فيها الجزم على تقدير الوجود وشرط الوجود [illegible]
الملكية فكما يبيع [illegible] ان المشكوك في ملكيته [illegible] على تقدير الملكية فيكشف [illegible]
فيصح كذلك هنا قلت لو سلمنا صحة ما ذكرت فرق [illegible] الملكية والوجود [illegible]
شرط وجودي وعلى معلومية [illegible] [illegible] مع ان الاصل [illegible] والعموم [illegible]
[illegible] فتدبر [illegible] من السنين او القطعات [illegible] المستثنى بالنسبة الى
الاولى [illegible] او القطعة [illegible] الظن ببقائه بما يصح للمقابلة بالعوض [illegible] المعدوم
[illegible] وان وقع على السنين او القطعات [illegible] بالنسبة [illegible] الموجود [illegible] المعدوم
على حسب [illegible] العادة وان [illegible] لم يصح [illegible] بالنظر الى السنة الاولى او القطعة
[illegible] بالنسبة الى الجميع [illegible] هذا المقام [illegible] بطلان
[illegible] بالجملة [illegible] اتبع [illegible] من [illegible]
[illegible] الحاصل وانه يرجع الى استثناء [illegible] هكذا [illegible]
الصحيح [illegible] وتنزيل كلام الاصحاب [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] المصنف كما في [illegible] [illegible]
بعيب [illegible] ويتفرع على الوجوه [illegible] التلف الاول [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible]

كل واحد عن الآخر بخلاف الاخير من فان الحق فيهما شايع في الجميع فيوزع التالف
عليهما وطريق توزيع الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما [illegible]
الجزء كما لو كان المستثنى هو الثلث وذهب نصف الثمرة [illegible] من البايع نصف الثلث
وهو السدس ومن المشتري الثلث وهو نصف الثلثين والباقي بينهما كذلك [illegible]
[illegible] بخرص [illegible] التخمين فاذا [illegible] المستثنى بالتخمين [illegible]
[illegible] الثمرة نصفها فيسقط [illegible] البايع [illegible] ويبقى [illegible]
[illegible] هذا التوزيع [illegible] ساع [illegible] على الاشاعة [illegible] الشرح
[illegible] فتقدم [illegible] عدم [illegible] على الاشاعة [illegible]
[illegible] بينهما وان كان المستثنى في المقام [illegible] دون قرينة الاشاعة ان [illegible]
[illegible] الاستثناء في خصوص وجوب التسليم [illegible] العرفي [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الدخول لم يكن [illegible] التامل في الاشاعة [illegible]
[illegible] المقاميين اتفاقا لا نعلم [illegible] الفرق بينهما ان التلف في [illegible] قبل
القبض فلزم البايع تسليم المبيع منها وان [illegible] فلا ينقص المبيع [illegible]
[illegible] قبل القبض والمستثنى بيد المشتري امانة على الاشاعة بينهما فيوزع [illegible]
[illegible] ولهذا لم يحكم بضمان المشتري [illegible] البايع [illegible] ذلك
[illegible] في هذا المقام من ان القبض وعدم القبض لا يختلف [illegible] بالنسبة
الى المبيع [illegible] بالنسبة الى المستثنى [illegible] فيه فلا [illegible]
[illegible] على التقديرين وما [illegible] المستثنى [illegible] تلف [illegible] قبل القبض [illegible]
العقد [illegible] فيه ولو حمل على صورة الضمان كما في صورة التفريط [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الاشاعة [illegible] المستثنى [illegible] المثل [illegible] وخارج ولا [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] لا يكون التلف بتفريط المشتري [illegible]
[illegible] لو كان التلف [illegible] او كان التلف [illegible] كان [illegible] فلا يكون

اهل اللغة للاول او ادخال الخروج عن الكم والالحاق بالحكم بالتنقيح يضعف ذلك
فما كان مع بعضه من جانب او جانبين يشمله عموم المنع وجهالة شمول النص له لان من
نفى الصورة والحكم مخالف للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن وهو الاقوى ومثل بعض [illegible]
او في الحكم اما فيهما التنقيح بكونه منها او كونه من غيرها حيا او دينا او كونه منهما
او الاطلاق والخلو عن القيد وهم المذكور في كلام الاصحاب منها الاول والاخير والاول
ظاهر الشيخ في نهايته وفي [illegible] على ما في [illegible] وفي لفظ خبره املا وخلافا ما يرد في كشف الرموز
نسبته الى [illegible] الكبير وقول المنابذة هو بيع الثمرة على رؤوس الشجر بتمر منه واما بتمر موضوع على الارض
فلا باس به والاحوط انه لا يجوز ذلك الامر لا يؤمن ان يؤدي الى الربا ونقل هذا
القول عن الوسيلة والنخبة والقاضي وصاحب الكفاية و[illegible] قال الاردبيلي [illegible]
ذلك من الاصل والعمومات المخالفة المحكمة للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن مضافا الى
بعض اهل اللغة على ذلك [illegible] ان دليل المستند هو الاجماع وهو غير متحقق [illegible]
ذلك لوجود الخلاف فيما عدا [illegible] واما النص فالعام [illegible] الاول [illegible]
التقييد [illegible] كما في [illegible] والثاني و[illegible] ابا عبد الرحمن [illegible]
الصحيح منهما [illegible] هو [illegible] القرين [illegible] ابي عثمان [illegible]
انه [illegible] وكثير [illegible] ان [illegible] الشاذ [illegible] الالف واللام عوض [illegible]
فيكون المراد [illegible] ولعله اذا [illegible] التكثير [illegible] ولا يمكن ان يجعل المستند
الربا باعتبار بيع [illegible] العلم بالمساواة [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] لان الثمر في رؤوس النخل [illegible] الكيل والوزن فلا يجري [illegible] حكم
الربا وان [illegible] الاصل والعمومات مخصص كما سيجيء [illegible] بعض اهل اللغة [illegible]
والاجماع لا يصح [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع فلا [illegible] عميقة [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible] في [illegible] بين [illegible] ممنوع [illegible]
فان هذه الصورة [illegible] النادرة [illegible] الاطلاق مع انه [illegible]

بينها

بينها لو [illegible] النخل في الاخرى هم [illegible] الا ان نقول الفرق الظاهر بينهما
التمر منع كون المستند لزوم الربا ممنوع فان المساواة في الكيل والوزن ولعله [illegible]
والتخمين [illegible] بيع بالمشاهدة لكن مع الكيل والوزن [illegible] التخمين والوارد
في [illegible] لا باس [illegible] ما لم يكن كيلا ولا وزنا والكلام في [illegible]
[illegible] العموم [illegible] دليل المنع من بيع لحم الغنم بالشاة كما يجيء
في بابه وفي [illegible] الناهية عن شراء الزرع [illegible] بان [illegible]
[illegible] الى ذلك الربا [illegible] الا ان نقول ان التعليل [illegible] التحقيقي
هو [illegible] الاول فان قلت لو كان المستند الربا لاطرد في كثير من [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الدليل معارض [illegible] والحق ان المنع [illegible] لا لزوم
الربا [illegible] وما يوجد في كلام بعض الاصحاب من التعليل بذلك [illegible]
[illegible] ما دامت [illegible] لا يدخل في كيل ولا وزن والكيل والوزن التقديري
[illegible] القول بالتعميم وهو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] وجماعة من اصحابنا [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] على ما نقل [illegible] القاضي [illegible] وكشف الرموز و[illegible]
[illegible] والتحرير [illegible] والمقنعة والتنقيح [illegible] والارشاد
[illegible] والمسالك والشرح والكفاية [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] بعض اهل اللغة [illegible] الاطلاق النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible] تكون [illegible] ان يبيعها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] بيع [illegible] العرية [illegible]
[illegible] بعضها [illegible]
[illegible] وهو صريح في المنع [illegible] التخمين [illegible] النصوص
[illegible] بعضها عن بعض [illegible] منع بيع التمر [illegible] الى [illegible]

فافا قائما الثمن والمثمن مخالف لما هو البيع لغة وعرفا وشرعا كاتحاد البايع والمشتري
ولكن لا يمكن ان يكون شخص واحد بايعا ومشتريا باعتبار بمعنى ان [illegible] فهو البايع
وهو المشتري فيكون يبيع من نفسه ويشتري من نفسه وانه باطل قطعا او يراد انه
يكون متضايف [illegible] فكذلك لا يمكن ان يكون شيء واحد ثمنا ومبيعا ومستقلا من
البايع الى المشتري بشرط ان يكون مستقلا من المشتري الى البايع بمجرد العقد من حيث انه
يكون عوضا ومعوضا عنه فان البيع من عقود المعاوضة وهو يقتضي التغاير فلا يجوز
ذلك فيه مستقلا ومنضما ورده اظهر من ان يبين فهو من بيانه على الواضح انتهى ودفعه
كما عرفت من هذا البحث وفي اشباهه فلا وجه للتخصيص بثمر النخل وجا الزرع وتسمية
الاول [illegible] والثاني [illegible] والوجه الى التمر منها مخصوصا [illegible] لا اصحاب بها المحقق
[illegible] العرف [illegible] على الاظهر [illegible] بيع الثمرة [illegible] من [illegible] ولا معنى
الاستثناء [illegible] سنتنا العربية التي شاهد على [illegible]
انه لو لم يسبق للاستثناء وجه [illegible] على [illegible] الصحيح [illegible] رجل
قال [illegible] بيعها [illegible] شاهد
فقال [illegible] واحد [illegible] الحديث ولو [illegible] سمعت ابا عبد الله
يقول [illegible] وكان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله [illegible] على خمسة عشر [illegible]
ان اخذ ما [illegible] فقال يا رسول الله
لا [illegible] النخل [illegible] فكان خمسة عشر
وسعيا [illegible] ابا عبد الله قال ان
[illegible]
قال [illegible] لكنها [illegible]
فصل [illegible]

التمر

[illegible] البسر من نخلة واحدة لا بأس وان حملها الشيخ على الربيع [illegible] ان [illegible] الا
[illegible] الاول ودعوى عدم [illegible] بعض [illegible] الباقي وان [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] بعضه [illegible] البعض الاخر لا [illegible] فاذا [illegible] ذلك وان [illegible]
[illegible] الا انها [illegible] في مقام المعارض واما الثاني [illegible]
[illegible] عدم [illegible] هذا البيع [illegible] هو محل المنع خاصة في النصوص [illegible]
[illegible] الصلح وغيرهما وقد حملها الشيخ [illegible] الثاني بل قد يدعى ان [illegible]
[illegible] الدين على الدين [illegible] بيعا [illegible] الربا المنفي [illegible]
[illegible] الزيادة التي [illegible] عند المعاوضة وكذا [illegible] لا [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] المعترض وهذا [illegible] اعتقاده ان [illegible]
[illegible] عدم اعتقاده [illegible] لانه [illegible] ولا اسقاطه [illegible]
[illegible] المقابلة وعدم [illegible] واضح واما ان يكون [illegible] ولا [illegible] لانه
[illegible] ان يكون [illegible] ولا [illegible] اذ [illegible]
[illegible] واسقاط [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الربا [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] العلم بين الجانبين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك مع كون جوازه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من [illegible]
[illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] ذكرها [illegible] دليلا [illegible]
[illegible] وصاحب [illegible] الجواز على [illegible] فالقول
[illegible] التعيين [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] لو باع [illegible] الثمرة المبيعة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الشرط [illegible] خارج ولا [illegible]

لا بأس بان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وفيه انه مع [illegible]
الا اذا بيع بحنطة من [illegible] واحتمال اختصاصه بصورة عدم التجانس بينهما او بين
السنبل اذا بيع [illegible] والكلام في [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
الموثق [illegible] بالحنطة والشعير [illegible] قال لا بأس [illegible]
ومنها الحسن عن رجل اشترى من رجل ارضا جريبا [illegible] معلوم [illegible]
بحنطة من الارض قال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك [illegible]
مع خروج الاول عن محل البحث كما في الرياض قال [illegible] وليس الكلام فيها
بخصوصه ويكون [illegible]
بان يراد منها الزرع [illegible] في عموم ما [illegible] الصحيح [illegible]
وفيه نظر [illegible] الخبر والموجود في نسخة التهذيب في الرواية الاولى [illegible]
بالمعلوم [illegible] والرواية الثانية [illegible] بيع الارض [illegible]
[illegible] بيع الزرع [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] العربية [illegible]
[illegible]
[illegible] عروة الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] النخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible] النخل [illegible] العرايا [illegible]

ومن جعلنا ما علمه [illegible] او الاولوية [illegible] من لفظ السنبل في كلام اهل اللغة
والفقهاء وفي الروايات سنبل الحنطة والشعير وهو المفهوم من الاطلاق عرفا ولولا
الحكم على خلافه [illegible] بالحنطة والشعير [illegible]
[illegible] على الربا [illegible] والاجماع المنقول [illegible]
الظاهر [illegible] كلام اهل اللغة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاجماع [illegible] كلام اهل العلم
[illegible] بالربا [illegible]
[illegible] بحنطة [illegible]
[illegible] سنبل الحنطة [illegible]
المحلول من السنبل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشجر [illegible] النخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الربا [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] البيع دون العقود [illegible]
[illegible] البيع [illegible] سنبل الحنطة [illegible]
[illegible] المختار [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]
[illegible]

من لا محل له من ذوي الحاجة بيد الرطب وليس في يده شيء يشتري به الرطب
لعياله ولا عنده نخل يطعمهم منه ويكون قد فضل من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول
له ولا عندي [illegible] بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمرة
النخلات ليصيب رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق وفي القاموس العرية
النخلة المعراة والتي أكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل [illegible]
[illegible] الرطب والنخلة [illegible] العرية [illegible] في حكمها [illegible] في موضوعها فأما حكمها فالجواز في الجملة
واستثناؤها من تحريم المزابنة فهو مجمع عليه بين الأصحاب إجماعا محصلا ومنقولا [illegible]
مستفيضا وقد نقل عليه الإجماع في [illegible] والغنية وكشف الرموز [illegible] والمهذب البارع
[illegible] وهو الحجة مضافا إلى النصوص المعتبرة وهي صحيحة الحلبي أو حسنة
بإبراهيم رخص رسول الله ص في العرايا أن تشترى بخرصها تمرا وقال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة في دار الرجل لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك
في غيره وأما البحث في موضوعها فالمشهور بين الأصحاب أنها النخلة التي تكون في دار آخر
أو بستانه وهو خيرة [illegible] والغنية [illegible] وكشف الرموز وكره والتحرير وشرح الإرشاد للفخر
[illegible] والمهذب البارع [illegible] المقتصر [illegible] وتعليق الإرشاد والمسالك [illegible] والشرح وغيرها
[illegible] الإجماع [illegible] وكشف الرموز والمهذب البارع [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] بمقتضى المنع من بيع العرية على [illegible] الدار والبستان [illegible]
كلام [illegible] أهل اللغة [illegible] والغنية [illegible]
أهل اللغة [illegible] الكفاية [illegible] الخبر [illegible]
شامل [illegible] الإطلاق والتعليل [illegible] رخص النبي ص في العرايا [illegible]
النخلة التي [illegible]
أن يبتاع تلك النخلة [illegible]
[illegible]

بخرصها من تمر

من تمر [illegible] بجملة الدار والبستان فإذا زالت [illegible]
[illegible] وهو الظاهر [illegible]
[illegible]
من التنقيح [illegible] على الدار وهو المحكي عن القاضي
في الكامل [illegible]
الرواية كانت في الدار [illegible] الغالب [illegible]
وأما التعميم [illegible] والبستان [illegible] المهذب فضعيف [illegible] التنقيح
[illegible]
[illegible] الدار والبستان والتنقيح [illegible]
[illegible]
ما تخرج من [illegible]
[illegible]
[illegible] والمستند [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] البستان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]

كتابخانه
دانشکده الهيات ومعارف اسلامی مشهد

ولأنه المتبادر من النص والمتداول على المنع منه بيع الرطب بالتمر مثلا وبما هو المحكي
عن الاكثر بل قيل انه عليه معظم الكل وفي المهذب البارع انه المشهور بين الاصحاب وفي كنز [illegible]
كره ان العنب للمماثلة بين ما عليها رطبا وبين التمر الذي هو الثمن فيكون من باب
بيع الرطب بالتمر مثلا وباب قد منع فيكون هذا المقام مستثنى من ذلك المقام المنع وفي
التحرير هل يجوز من صحتها طابا فيه نظر وفي المهذب البارع ان الحكم في غير ثمرة النخل كثيرة
واقوى الاصحاب هل المدار على المماثلة في الجنس او النوع او الصنف وجوه والاقوى الجزم
الاخير وهو مقتضى الدليل ظاهر الاطلاق مع الاول ويعتبر في الثمن ان يكون تمرا فلو كان
رطبا ونحوه فما يدخل في حكم المزابنة الشرعية او لا الاصل على ان المتبادر في هذا المقام
في الفتوى والنص خلافه باب من هذه المزابنة فتم ولا يشترط التقابض فيها قبل التفرق
هو المشهور بين الاصحاب عملا باطلاق الرخصة مع التأييد بظهور نقل الاجماع في كلام [illegible]
وبه يلحق الحلول في الثمن بناء على [illegible] بعد التراضي فلا بأس بعقد اشتراط [illegible]
[illegible] في الخلاف في مسألة الكراهة لأن اطلاق العقد والاذن فيها انما ينصرف [illegible]
ومجرد ذلك كاف في نفي الحكم المخالف للاصل ولذا لا يصح بيع الكالي بالكالي والسلف لعدم تحقق
شرطه ومقدار المبيع انما هو الثمرة التي في رؤوس النخل وهي مبيعة في الحال وان لزم تسليمها
الى اوان الجذاذ ذكره من ثمرة النخل ثم والظاهر جواز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق
[illegible] المستفاد من اخبار الباب [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] في المحل
الواحد وانها تتعلق بها الزكوة [illegible] الافراد النادرة
ولا تدخل في العمومات [illegible] العظيمة [illegible]
فانه [illegible] عدم مطابقته للواقع ظاهر المنع [illegible] ثمرة العرية ان تكون [illegible]
للبقاء [illegible] حكمها [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وان يكون [illegible]

من غير اهل

من غير اهل تلك الدار مثلا وان لا يكون مستحقا للدخول [illegible] وان لا يكون محتسبا
في [illegible] ويكون المالك لها غير ساكن في محلها ويكون الدار [illegible] الا [illegible] محلها
دون محلها [illegible] في الكتاب المجيد [illegible] ويكون محل [illegible]
[illegible] ويكون ثمرتها [illegible] بحيث يمكن قطفها من خارجها
ويكون البائع قريب [illegible] الحبيب [illegible] فيه وان لا يكون [illegible]
من الدخول [illegible] الا [illegible] الشروط والشروط [illegible]
[illegible] في الرخصة رفع [illegible] بذلك [illegible] اهل [illegible] دخول
المشتري [illegible] مفهوم العرية كما هو الظاهر من كلام الاصحاب قال الشيخ [illegible]
النخل للرجل في بستان غيره [illegible] الدخول اليها فيكون [illegible] المشتري [illegible]
في الدخول [illegible] الا [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] والعرية [illegible]
والمطلق [illegible] والتقييد وبذلك [illegible] التمرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل يقتضي ذلك [illegible]
[illegible] باب [illegible] باطلاق الدليل وهو

غير بعيد قال الامام الثاني يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا ولو لم يقصله
المشتري فللبائع [illegible] ارضه لا ريب في جواز بيع الزرع [illegible]
[illegible] بعد [illegible] والبيع [illegible] مثال واما قبل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] والشرط ونحوها واما [illegible] البيع
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] حد [illegible] الطعام [illegible] حد الاستواء
او [illegible] قبل [illegible]
وحصيدا [illegible]

او مختلطا منفردا في المعاملة او منضما الى الاصول او مزهيا بادراك الثمرة ونحوها من
كالحنطة ونحوها غير انه يعتبر في انفصاله بعد حصوله حكم الكيل والوزن فلا يباع جزافا
بخلاف ما قبله للاصل والعمومات الا انه حينئذ قابل للعلم ما لو كان فيما ونحاه العمومات والاجماع
المحصل والمخالف معلوم النسب فلا يقدح كونه مع مسبوق بالاجماع وملحوق به والاخبار
المستفيضة المعتبرة منها حسنة بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر
قال لا باس به ومثله خبر زرارة وقال فيه لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه
ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان
يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد والرهن الحيوان ومنها خبر الحلبي لا باس بان تشتري زرعا
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت وتعلفه قبل ان يسنبل وهو حشيش ومنها موثقه
سماعة انه لا باس ان تشتري زرعا اخضر فاه [illegible] تتركه حتى تحصده وان شئت فتعلفه
حشيشا ومنها موثق سماعة [illegible] على شراء الزرع بالورق و رواية الهاشمي
المتقدم في الحصاد ورواية معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله اشتري الزرع اذا كان
قدر شبر قال لا باس به ورواية زرارة عن ابي عبد الله في زرع بيع وهو حشيش ثم
سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به الى غير ذلك من الاخبار وحكي عن الصدوق في المقنع عدم
جواز بيع الزرع الا اذا كان سنبلا او شرط القصل واحتج له بعضهم من الاوثق بخبر
ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل
وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصله وتعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل وفي
عن الاول يمنع كون ذلك مذهبا له لجواز [illegible] ولا يقول بمضمونها [illegible]
بضعف السند وقصوره عن المقاومة لما تقدم من وجوه عديدة [illegible] او يطرح
من [illegible] لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك الحديث فليس [illegible]
السنبل فان المراد بالزرع هو الاصل [illegible] قبل ظهوره [illegible]

تشتري

بخلاف

بخلاف ما لو علق البيع باسم الزرع فانه لا باس به وان الاولى [illegible] لعدم توجهه
الى كونه سنبلا لا يشهد عليه ذلك قوله عليه السلام فاذا كنت تشتري اصله فلا باس
ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى انه مع الاطلاق او شرط الابقاء مطلقا او مع شرط القطع
يجب الابقاء بلا اجرة ومع شرط اجرة معينة يكون المستمر بالمنافع الابقاء مع الاطلاق بنفيه
واستدل له على الاطلاق على التبعية الى اوان الحصاد عرفا بالسنة الحبس الثمرة [illegible] صفتها
الخاص مع حفظها لخصوصية بالعادة لشهادة العرف والعادة بانه الحصاد [illegible]
لمن لم يشترط يصح به لفظا وحكم الشرائط الفهمي ضمنا مغاير لحكم المصرح فلا
بان [illegible] على الثاني فالمراد [illegible] مما في الضمن [illegible] على الاول والقول
هو حكم خارجي هو لاحق للعقد من مقتضيات المعاوضة وان لم يوجد شرط
او [illegible] لاجل في نفس المعاوضة كالانطلاق [illegible] ونحوه من الاحكام
من نفس المعاوضة [illegible] وان لم يوجد شرطا [illegible] هو حكم شرعي تعبدي
وهو ضعيف ولا ينافي ما ذكرناه من وجوب التبعية عند الاطلاق ما في موثق
سماعة قال سألت ابا عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على
ان ما كان [illegible] على البايع فقال ان اشترط حين اشتراه ان شاء
قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا وان كان ظاهرها الدلالة على انه لا ينبغي الترك الى حين سنبل
مع عدم شرط البقاء فانها ليست نصا في التحريم ولا ظاهرة فيه بل ربما اشعرت بالكراهة
لكن لا ينبغي [illegible] بان يحملها عليها لذلك او حملها كما في [illegible] على [illegible] البيع
قبله لا شعر به صدرها [illegible] شراء القصيل اعم من الشراء للقصل [illegible] القصيل
والجواب [illegible] ذلك [illegible] لان اشتراط الابقاء ينافي [illegible]
الذي [illegible] شرط القصل واما مع [illegible] شرط القطع او [illegible] وقت الحصاد فانه يجب عليه

قبل العقد فيكون ذلك موطئة للعقد على النحو المعروف والمبيع هو العوض والثمن
منها او بعنوان الصلح ولو لم يكن ظهور لشيء من ذلك وفي التحرير [illegible]
انه نوع من الصلح وفي [illegible] انه نوع تقبيل وصلح وربما ظهر منهم ان العقد انما هو
بلفظ التقبيل ولكنه نوع من الصلح اما بناء على ان الصلح لا يشترط فيه لفظ خاص
او ان الصلح قسمان منه ما هو بلفظ التقبيل ومنه ما هو بلفظ الصلح والقريب
[illegible] جعله عقدا مستقلا جريان احكام الصلح فيه كاغتفار بعض الغرر والجهالة
فيه ونحو ذلك او انه من باب المعاطاة الصلحية واشتمالها على القول [illegible]
لشرائط العقد لا ينافيها او انه من باب الصلح ولا بد من اعتبار صيغة الصلح فيه [illegible]
يمكن ان يكون معنى الروايات الباب لان الاظهر منها ما عرفت من حيث تعلقها باجمال
معاملة بينهما وليست بيعا فلا تدخل في [illegible] ولا [illegible] قلت على ما هو الاقوى من
على خصوص البيع ولا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط بل [illegible] ولا تستفيد [illegible]
على جريانها في كل بيع ولا خيار حيوان ولا يجوز بيع شيء في المعدوم [illegible] ولا
غيرها من احكام البيع ولا اصلها حتى يغتفر فيها بعض ضروب الجهالة والغرر [illegible]
حتى يغتفر فيها ذلك ويتوقف الملك فيها على القبض ولا غيرها من العقود [illegible]
بها على [illegible] فهي خارجة عن العقود ام معاطاة فيها وفي غيرها ابطلت وحيث كانت [illegible]
[illegible] فالاصل فيها اللزوم سيما اذا قلنا انها من باب العقود كما يظهر من النصوص
كما عرفت مع الاتفاق عليه ظاهرا بالنظر الى العمومات الآمرة بالوفاء بالعقد من
الكتاب والسنة و[illegible] في اللزوم [illegible] التنقيح [illegible] والنية التصحيح [illegible]
قول الشارح [illegible] وحيث كانت عقدا [illegible] فيها من الايجاب والقبول [illegible]
المتصلين المترتبين الى غير ذلك مما يعتبر في العقود اللازمة وان يكون ذلك بلفظ
التقبيل [illegible] في جميع ذلك على المبنى
معنا يظهر من تتبع كلماتهم في باب العقود ولا يجري فيها الربا وان [illegible]

العقود

العقود لانه ليس من المكيل والموزون ويجري فيها المعاطاة على ما هو الاقوى
من جريانها في سائر العقود ويجري فيها الفضولي لجريانه في غيرها ويعتبر فيها
معلومية الثمن على نحو البيع [illegible] فيها الشرط [illegible] تلزم فيه [illegible] الاقالة
كالاقالة مبنية على عدم الزيادة [illegible] النقصان ضعيف ويجري فيها
[illegible] المشترط [illegible] المبني على [illegible] خيار عيب [illegible]
ونحوها ولو قبل [illegible]
ويثبت خيار التبعيض [illegible] المتعارف [illegible] الادلة [illegible]
المنقحة والروايات الاخر عموم الحكم لثمرة النخل وغيرها من الثمار والزرع خلافا
لمن منعه فيه واقتصار [illegible] من الاصحاب على خصوص الثمر في المقام [illegible]
في مقام بيع الثمار و[illegible] الحكم الى ما اشبه ذلك [illegible] وجه
قوي للتنقيح نعم لا يجري في المكيل والموزون [illegible]
من غير تامل [illegible] هل يشترط في المتقبل [illegible] ان يكون منها خاصة او [illegible]
منها او من غيرها [illegible] لفظ التقبيل
[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] ببعض [illegible] وعليه [illegible] فان الصحيح
دالة على [illegible] فيها في ذلك نعم [illegible] ظاهر [illegible]
الروايات المشتملة على نقل قضية خيبر [illegible] عمل و[illegible] من اقتصر عليه
من [illegible] عوضه [illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] اشكال لان اشتراط كون العوض من المعوض [illegible] في صحة المعاوضة
عند الجميع [illegible] النصوص [illegible] انتهى قلت [illegible] اتحاد العوض
[illegible] الدليل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقد ويكون موجبا [illegible]
[illegible] ويكون

النقص الذاتي بمنزلة النقص الزماني او يقال النقص الزماني فيه ثم ان مسئلة
التقبيل خاصة بخصوص الشركة فلا تجري في غير الشريك اقتصارا على مورد الادلة
ولا فرق فيها بين الشريكين وما زاد كما انه لا فرق فيها بين ان يتقبل الواحد
والمتعدد ولا فرق فيها بين ان يتقبل تمام حصة الشريك او الشركاء او بعضها
للشفيع ولا فرق فيها بين ان تكون الثمرة والزرع بالفاحل الاستواء او لا بالغا
حد الانقطاع او لا عملا بالملاك الفتوى والدليل نعم في المسئلة المقصودة
التصريح باشتراط البلوغ ولعلها محمول على الاستحباب ولا فرق فيها بين ان يتقبل
المتقبل بما فوق الظنون من المتعاهد مخالفة عملا بالملاك الفتوى والروايات
مع احتمال تعين الاول لانه المتبادر من النص وللاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن
ثم انه لا فرق في الخارص فيها بين ان يكون احدهما او غيرهما عدلا كان او غير عدل
خصوص التقبيل في الزكاة ثم ان نقص المتقبل به او زاد من جهة الخرص او تلف بالآفة
كلا او بعضا فالنقص على المتقبل والزيادة له اذا كان هو المتلف والزيادة له
عملا بالاصل وظهور الاخبار وكلام الاصحاب وفي صحيحة الحلبي والمرسلة بعد
عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قال ارايت ان كان افضل مما خرص عليه
الخارص يجزيه بذلك قال نعم مع ان الغالب يصل الى حد الصدق وبيانه يلم
من الزيادة والنقصان اما لو كان بآفة سماوية فقيل فولان للشيخ في النهاية والقول
في الوسيلة والحكم في الارشاد ونوادر عدة والمختلف في شرح ومن تبعه الكتاب على الشرط
السلامة ونسبه الفاضل المحتج الى الاصحاب وفي المهذب الاول نسب فتوى الشيخ بن ادريس
الى الصحيح ولعله اخذا من مفهوم التقبيل واستنادا الى الحكم ظاهر الروايات وفي
الصحيح الوارد في التقبيل تقبل خيبر لما بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص
عليهم والاصل عدم ضمانه وفيه وفي كلام وستشكل فيه في تعليق الارشاد وقال
الشاهد دليله ضعيف وقال المشترطون لو حصلت الآفة ملف فيسد المفاطر

ولو نقص بها فلما لا يعطي الا حصة الشريك مما حصل بعد نقص فيعطي بالنسبة
وفي اجزاء حكم حينئذ النقص ان وصف تلف البعض بناء على الاشتراط وجه قوي
بظهور علي مع صدق ان تلف البعض كتلف الكل يفسخ العقد في الجميع فالاقرب لانه
يعطى يجب القول بعدم بقاء الصلح في الجميع انتهى وقد قيل في توجيه ما قالوا بان
المتقبل الخارص بحصته معينة في العين صار بمنزلة الشريك وفيه ان كون العوض
عينا لانه كالعرف والرضا انما وقع بالعقد لا بمشترك الاولى يترك على الاشاعة وحتى
حسب بعدها الاشتراط الاراده نقول ان غير الاشاعة اشتراط لانه المنتفي
في الادلة والظاهر عدم الاشتراط اذ ليس المفهوم من التقبيل الاضمان العين حجة
الخرص لا من الافة مع ان الخارق الزيادة والنقصان في صحيحة الحلبي وحسنته وفي
المسئلة الكم الا ان نقول ان المتبادر منها ما كان من جهة الخرص مع على كل حال تقتضي
القاعدة عدم الاشتراط لان العقد لازم عقلا من عموم العاوضة ومقتضى الاصل
في المعاوضة تلف كل مال من مالكه فلا يعدل عن ذلك الا بدليل ولا دليل ودعوى ظهور
الروايات في ذلك ممنوع نعم لو قلنا بتقييد الخرص بكونها لا مطلقا ولا مقيدا
بكونها غيرها لتوجه ذلك ولعل المشترط انما اخذه هنا لقولهم بذلك هناك يتعلقها
انما المسئلتان بتقرب من ابواب الباب وقد عرفت حقيقة الحال وقد يفرق بين التلف
الكلي والبعضي في الاول نقول بالاشتراط دون الثاني وهو ضعيف وقد يفصل
بين ما اذا كان بحصة ما فيشترط وبين ما اذا لم يكن فلا يشترط وانه يجمع بين كلام
الاصحاب لو قبل من حصته بعضا وباع بعضا ونحوه الاصح الجميع ويجوز دون التقبيل
بالنسبة للمجموع بعضا قال المقصود هنا يجري الكل ما يجري من ثمر النخل والفواكه والزرع
لجواز الخرص بعدم الاقتصار ولا يجوز ان يقبل بعضه ونحوه بالكلية الا اختلاف الاصحاب
في جميع الاهل بين تمر النخل والفواكه والزرع انما يقبل بالحوائج الجميع
الا انه في الكتاب الاصحاب عند المحقق والعلامة في المقصود ولهذا البائع

اذا لم يبلغ ابو ملحجان فخرب لمكان المارة وقد وصف بعد طرق منها الصحيح وفي
بعضها الا اذنه قال ولا يفسد [illegible] يحمل وفي مرسلة يونس عن [illegible] عليه السلام قال قلت للرضا
الرجل يتفضل في ضيعة [illegible] شيئا اما يحب ان اسمه منك قال فقال لي نعم كنت ارى
اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا واحتج القائلون بالمنع
بعضها العقل والسمع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع على حرمة [illegible] فضلا عن [illegible]
بحرمة الظلم والعدوان والخيانة والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح
هذا الباب يقتضي ان تضيع اموال الناس في مواضع المرور فلا يبقى ثمرة لاحد مع ان الثمار
التي تكون على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار الاذنية اشارة اليه ولا الاذن في ذلك
باعث على فتح باب التجري على الحرام حتى ان كل من يجيء يقول انا من المارة قاصدا ومن اهل
مع حسن نقصد [illegible] وهو واضح [illegible] اباحة الاغنياء [illegible] الفقراء
الى [illegible] مع القول بالتعلق بالعين [illegible] الضمان على القول بالتعلق
بالذمة وكيف يجامع اخبار المارة احاديث التقبيل للشجر والنخل واخبار الخرص
في الزكوة واخراج [illegible] ونحوها لا اخذ المارة مما يشهد بالتسلط [illegible]
ووضع [illegible] عدم [illegible] مثل هذا الامر العام البلوى حتى يبلغ التواتر ولا يكون هذا
الخفاء شاهدا على [illegible] للاخبار الدالة على ذلك منها صحيحة علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير
ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
وامره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا
ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت
اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به اخذ سنبلة كان لا يبقى شيء [illegible]
قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له في البستان شيء [illegible] ياخذ منه شيئا
[illegible] الاسناد [illegible] الناسخ [illegible]

من [illegible] ولا يفسد اذا كان هلكتها [illegible] ومن اهل [illegible] لكل [illegible]
على اهل الثمر النخل والثمار لكن [illegible] كل منها كل احد [illegible] ما دل على الاعوان لا يقوى على تخصيص
هذه الادلة القطعية والظنية وما تقرر في الاصول من تقديم الخاص على العام في ذلك
من المساواة وحيثية الخصوصية والعمومية فقط كما قالوا ان المجاز خير من الاشتراك
والنقل ونحو ذلك وكم من [illegible] ونقل تقدم على المجاز وكم من اجماع [illegible]
بلغني [illegible] العمل [illegible] لقوة المعارض كالمنقولين على نجاسة البئر [illegible]
الفضلاء مع ان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة والاخبار في مقابلها [illegible]
كما عرفت مع ان جانب التحريم يقدم على جانب الاباحة لان دفع الضرر اهم من جانب
النفع مع ان الكثرة منها الاخير من حيث [illegible] وفي بعضها الاخير من حيث الدلالة
من قلة العامل بظاهرها ويمكن حمل كثير منها على ما اذا الفقهاء على شهادة القرينة
بالاذن كما يرشد اليه خبر [illegible] فيكون المدار على الاكتفاء بالمظنة بالرضا المعروفة
بالاطمئنان عادة كالفقهاء الضيف بما في نحو [illegible] الطعام و [illegible]
[illegible] والملاك والبساتين [illegible]
[illegible] او على كل حال الضرورة او على [illegible] الثمار [illegible] هكذا
ينبغي [illegible] او على خصوص من اذن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] والشهرة في الرواية لا [illegible]
[illegible] الى قاعدة التحريم [illegible] شاهد من النص [illegible] القول
[illegible] العقل كما عرفت [illegible] غاية [illegible] القول
بالجواز هو [illegible] دليله [illegible] بما عرفت [illegible] المنع مع ضعف [illegible]
منها ما هو خارج عما نحن فيه [illegible] فانه في [illegible] السنبلة [illegible]
[illegible] الزرع الا [illegible] بنافيه [illegible]
[illegible] فيها [illegible] للمرة [illegible] المارة [illegible]

الا و لي فيغرض بحث بل و لا ظاهر كما قيل انه لو كان فليحمل على الحل و اما الروايات الاخيرة
فيعرض بحث في المرو و لا بد ان المظنون منها بتبيح المجتهد و مع امكان حمل الجميع على ما اذا اتفق
الشرايط كما سيعرفها و على الكراهة او على المنع الشامل من خصوص الطرق الكبيرة المارة
لعامة الناس على الاستمرار كما ان مثل ذلك فقد يمنع منه دون غيره و يرشد الى الاحاديث
السبل او على صورة التصريح بالمنع و بعدم الاذن كما ربما يشعر من الصحيح او على التقييد
و هو ظاهر الحاصل او فلذا يسكن المنع في خلال جميع فقهائنا العامة و يشهد لذلك ان الحاكي
عن ابن فضل في عمدة روايات المنع هو الصحيحة و المطلقة في روايات السبل على ما رأيتهم
من التعليل بفساد المقام ثم انه هذا ليس باولى لتشتتهم دليل المنع من الغرق و مال
الغير فيه من الاراضي المشيعة الحاضر و الخرب فانها و الوضوء و الغسل به و الانتفاع بها
و غير ذلك مع ان دلالتها على جهة العموم لتبيين فيه من هذه الادلة البرهان عموم
بحامل روايات الجواز كلها الحامل بعينه و بجموع الروايات و لا يكاد منطبق على شيء
منها الحملها على شهادة القرينة بالاذن كما حملها عليه الكثير منا فظاهر هذا و انه
يحاب من و ان و يحملها على الفوز و ثنا فيه مرسلة ابن ابي عمير و هكذا باقي المحامل فانه
الشبيل و الخبر الذي يتنافى المنافاة لان منا ما خذه ابن ابي عمير و هكذا باقي المحامل فانه
المنافي شيء يسير لا يحيط كما جرت به العادة سيما مع ملاحظة مشروعيتها الادلة و بعد تعلق
الاذن مع انه في فقد علم على ذلك المتقبل او المجوز عليه كالجبارة و المصلحة ثم ان على تقدير
القول بالجواز فالظاهر تعميمه لثمر النخل و الشجر و الزرع كما به صرح ابن ابي عمير القاضي بذلك
هو محل منافي الباب و فعلها فظاهر انه عليه اجماع الشيخ في فقه و قد علمت و الاجماع على الثاني
و هذا ما يؤيد ما ذكرنا من انه هو الا القول بالتعميم من الاحتياط في ازالة الشك
لو حجر القائل بالمنع هنا بانه على ما هنا و عكسه كما يدل اجماع هنا كما من خصائص
كثير من الفتاوى المحض بالشمار فيه الحاصل من الزرع المخبر بالروايات بالفظ الثمرة و الزرع
و الظاهر الثمرة شيء من الزرع عن السبال كما قال ان فيقتصر على المتيقن الا انه

او ان نقول

او ان نقول ان لفظ الثمرة يعم مثل ذلك و هو غير بعيد مع ان الظاهر دخولها
تحت الفواكه التي نقل عليه الاجماع في فقه و قد صرح بالجواز فيها بعض الاصحاب
و هو الظاهر من الخبر اما البقول و نحوها فلا يجري فيها الحكم اقتصارا فيما خالف
فاعدة العقل و السمع من تحريم الظلم و الغصب على المتيقن و لعدم دخولها في المسميين
على المتيقن و هل الحكم يتبع في النخل من الثابت و شجر الفواكه و الزرع قبل انعقادها
لعدم الانعقاد اطلاق الدليل او يختص بالثمرة الظاهر الاول فاشكل
مع ان الحكم على خلاف القاعدة و الشك فيه كما مع ما في روايات ابن سنان و مرسلة يونس
من ذكر البلح و اما الادلة الاخرى و هي كما اشترطوا الجواز امور الاول المرور اتفاقا و هو و ان لم
التصريح به جماعة من القدماء مفهوم مستفاد من تعبيرهم بالمرور و مقطوع به من كلام
بعضهم و من النصوص المستفيضة لانها مطلقة على المرور و الظاهر منه عدم القصد مع الاذن
لان يريد به الاستطراق و اما نفي الباس عنه فيحمل على ما اذا اتفق الى الاكل المعطوف عليه
فيخصه قال الحلبي بالاكل بعد المرور اتفاقا سلمنا لكنه ضعيف و لا جابر له في خصوص
ذلك منهم و لا غيرها فالمراد بالمرور الاتفاقي بان يكون الطريق قريبا من الثمر
و الزرع بحيث يصدق عليه المرور عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة كما قاله جماعة
و في تعميم ابن ابي جمهور تحقيقه انما الغرب فان العرف يحكم بصدقه و الاحتياط يحسن و الظاهر
تصدق هنا لا في ذلك ايضا لو كان في الغرب و على مع احتمال العدم تمسكا
بالاصل و اما لو اختلفا فاصل العقد على عدم قبل ال لانه لا يعلم الامر فيه
فالقصد التبعي ان قصد الا اصل القصد الكلي كالقصد المقصود و الاقوى ما يحصل و بعد
عدم القصد بالمرور كما انه الاقوى فيه بعض و قصده و كثير مع قصوره و لو قصد تبعا
فالنفقه و القصد فاشكال و لو صح بالاشتراط و يختلف الاسم كان فاسد
و الاقوى في القصد بين انه يكون الاشتباه المسافة و في اشتراط الثالث في عدة
و نحوه فقد نقل عليه الاجماع في عدة و كتب الاحكام و انما تم الاصل و الاخبار مشكل

ونقول يجوز الكل لا بد من الانفصال فالكل عطا الكل المتبادر على وفق العادة فعطا
على المتبض فاذا زاد ضمن الجميع مخصوص الزائد مع حصته مع احتمال الاخذ بلا ايجاب
ولا كل صح مطلقه على كل لحرية المثل لو ملكت زائدا على مقدار ما يحتاج اليه في التناول ولو
يتمكن من الفصول الى الشرع الا بالذي يجب على صاحبها الحجر ولا يجوز الاستيفاء الا
باذن اذ لا دليل الجمع خاصيا اقسام الثمرة ونوعين المالات شبها فيما على اشكال
ولو اذن المالك مطلقا لكل احد من غير تعيين ونوع مع فقد الشروط جاز اجماعا فضلا
وصفوح كما في [illegible] الاحكام وما الكل المالكين حيث تعلق الزكوة والخمس جاز على الجميع بلا شك
للفقراء على المالك وليس حق المالك مما يجوز بغصبه [illegible] ولو استثنا احدا [illegible]
لاحد ولا يجوز الا انه يجب [illegible] فالمهم الفصل الخامس في الصرف
وهو بيع الاثمان قول الصرف في اللغة الصوت ومنه صريف البكرة والابل وبعض الغلب
والتحويل والوزن والتعديل [illegible] آخر كثيرة الا انه انسب منها العادة النقل
فانحو فيما ذكرناه وقد لقربه في الاصل اشرح وجه المناسبة فيكم بان المنقول اليه
النقل فيما نحن فيه واضحة لتقلب الاثمان عند البيع والشراء وتحويلها ووزنها
ومصطلح الصوت منها من [illegible] وفي الشرع على سبيل الحقيقة الشرعية او المتشرعة او على سبيل
المجاز بقرينة خصوص المقام والظاهر الاول [illegible] لكثرة استعماله في المعاملة الصوتية
من الصحيح والفاسد هو بيع الاثمان كما في [illegible] والتحرير ونهاية الاحكام [illegible]
فيها مع اتفاق [illegible] وحواشي التمهيد وجواهر الكلمات ومجمع البرهان
والكفاية [illegible] وهو بيع الاثمان بمثلها [illegible] بيع الذهب
بالذهب او الفضة والمراد واحد وان اختلف التعبير [illegible] خصوص البيع
الى غيره من سائر العقود المتعلقة بالاثمان [illegible] البيع
والعموم [illegible] الاسم احكامه على ما يظهر منهم [illegible] البيع في الذكر
وما كان منهما [illegible] فهو منصرف الى البيع [illegible] في اطلاق اسم البيع

الفصل الخامس في الصرف

بالاثمان

ملح

سلم في مقامه الا على القول قول الشيخ او معاطاة كالمسلم اما جعلناها
بيعا او قلنا انه عقد غيرنا ونحوها شك في حكمه ويرجع فيه الى الاصل وقد
صرح الشهيد في حواشيه بانه لا يشترط التقابض في المجلس في المعاطات
ولو وقعت صلحا [illegible] بين البيع وغيره من الملك ونحو المقصد تبع
وضع الاطلاق حيث لم يقصد شيئا اجرى فيه حكم البيع بناء على اصالته
اثنا لو نقل بذلك قصد ولو حصل التفرق قبل القبض تعارض اصالة
البيع على القول بها واصل الصحة والترجيح للاول على الاقوى ولو اختلف
القصد وقلنا بصحة مثله احتمل صحة صرفا او غير صرف وبطلانه الا ان الظاهر
عدم صحة [illegible] مع القصد اذا لم يتبين قصده لاجرى عليه حكم البيع للاصل
للاصل على الاقوى للاصل الا ان يقال باصالة البيع في العقد فينعقد
بحصول التفرق قبل القبض اصالة البيع واصل الصحة كما في الاول ثم وقد
عقبه ببعض كون المبيع ثمنا بشيء من ذهب او فضة اخرجهما بشائبهما كما نص عليه
في صورة التركيب في [illegible] والشرح ومجمع البرهان والكفاية وقيد الرياض دون
غيرهما من [illegible] الاخصاص الذراب المعدنين بناء على خروجهما عنهما من المعادن
المطبق [illegible] او نحوه وغيرهما وان صارت اثمانا في العرف والعادة ولا حرف اسمها
[illegible] للازمهما على ما يظهر منهم فيهما [illegible] الناس من النحاس وغيره وان
قامت مقام النقود [illegible] للاصل [illegible] المعارض [illegible] على
والعمومات [illegible] النصوص [illegible] بالخصوص [illegible] العقود [illegible] يختص فما
ثلث في [illegible] الثمن [illegible] لبعض [illegible] المغشوش يرجع فيه الى الاصل الاولى والحلي
[illegible] ثم انه لا فرق فيهما بين [illegible] ما تبعا [illegible] وغيره كالمصوغ والآنية
المسكوك وغيره اتفاقا [illegible] عموم النص ولغوي هنا وخصوص الفتاوى
والنصوص [illegible] في بيع المسكوك والمحلى وتراب المعدن وتراب الصياغة الى غير ذلك

وان كان اسم العرف ربما اختص في العرف اليوم في بيع المسكوك بالمسكوك
كما تقتضيه عبارة الشهيد لكن لا مدار على الاسم اتفاقا كما انه لا فرق فيهما
فيها بين ان تكون منفردة او منضمة الى ملحوظ او غير ملحوظ متصلا كما في العروض
او منفصلة على اشكال فيما لم يكن الغرض الباعث عليها تاسيا لا اعتبارها مع
التركيب ومع ضم الى الملحوظ يكون صرفا وغير صرف وكل يلحقه حكمه كما صرح به
الشهيد في س وغيره هنا وفي باب المحلى وتدل عليه الروايات الا ان في المحلى
لان المجموع يكون غير صرف لان المركب من الداخل والخارج خارج وشرط
التقابض شرط لمورد العقد فلا يتبعض فانه ضعيف لانحلال العقد
الى عقود كما تقرر في محله واضعف منه احتمال كون المجموع صرفا لمخالفته للاصل
والعمومات والظاهر ان ارادة خصوص النقدين من لفظ الثمن انما هو لخصوص المقام
لانهما يقعان عوضا عن الاشياء ويقتضي بان يراد العوض بما لا يكونه حقيقة
فيهما بالخصوص لان الثمن في مقابلة المثمن في اصطلاح المتشرعة واحتمال كونه حقيقة
فيهما في خصوص هذا المقام دون غيره بعيد وتعريف الثمن في اصطلاحهم بانه ما
للباء مدخول فانه لا يصدق في مثل بعتك على عوض كذا او والثمن كذا او في مثل عقد
الخرس والمعاطاة الفعلية وارادة المتابعة فيه بعيد فالامر شانه ان تدخله الباء
ينقض بالسلم وجعل الثمن الذهب والفضة لا يجري فيما لو كان كل منهما من جنس الذهب
والفضة بل ربما يكون المبيع من جنسهما والثمن من غيرهما وجعل الثمن هو ما يقابله
والمثمن هو المال الموجب او المثمن فالمقصود بالافعال والثمن ما يقصد لا بالافعال او
لتأسي المستنبط بالعقد والثمن بخلافه الى غير ذلك كله منقوض بما سبق وبصورة
تقديم القبول على الايجاب وفي العقد بصيغة الشراء من الجانبين الى غير ذلك
والاولى جعل المثمن هو الواقع في المرتبة الاولى بعد الايجاب والقبول والثمن بخلافه
او ما يقصد بالاصالة لا بالابدال فهو المثمن والثمن بخلافه او ما من شانه عدم دخول

الباء

الباء هو المثمن والثمن بخلافه فقد فاتها وان انتقض ببعض ما سبق الا انها
اقل انتقاضا من غيرها والظاهر الرجوع في لفظ الثمن الى العرف وهو يختلف
باختلاف المقامات وبه ترتفع الاشكالات وفي س ويحتمل ان يكون هو
النقد وفي مقابلة المبيع ما كان مدخول الباء وهذا اولى من اتفاق
كما عليه ظاهر من اختلاف التسمية باختلاف المقامات مطلقا وقد عرفت ما فيه على كل
من الوجهين وفي الكافي عن قطب الدين الرازي انه نقل عن العلامة ان الثمن عبارة عن النقدين
وان اقترنت الباء بغيرهما حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار على
الاتفاق وفي حواشي الشهيد كان مع ضعفها نسبة ذلك الى القطب نفسه
وانه قال انه وان كانا عوضين فكل منهما بائع ومشتري بالاعتبارين فلو باعه
حيوانا بحيوان ثبت الخيار لكل منهما انتهى ومقتضاه اخذ المنافية في مفهوم
الثمن وعدم صدق اسمه فيما اذا كانا عوضين الا وصفا وانقلاب البائع
مشتريا والمشتري بائعا فيما لو باع احد النقدين بعوض وكون النقد المذكور
هو الثمن لا غير وان جرت عليه صيغة البيع واقترنت الباء بغيره وصدق اسم
المبيع على كل من المتعاقدين حقيقة فيما اذا تماثل العوضان مطلقا ولو
كانا عوضا وفي المرتبة الثانية بعد الايجاب والقبول وما من شانه ان يقع من
البائع لاتفاق [illegible] ادعا ممنوع والقول بثبوت الخيار فيما فرض دليل [illegible]
ذكر مع انه لا قائل به وان المائز بين البائع والمشتري الفاظ الايجاب والقبول وحمل
الوجوه الا انه في باب خيار الحيوان او ثبوت الخيار لكل منهما فيما فرض من المثال
على تقدير لا ينقض صدق الاسم وانما اثبته من اثبته بدليل خاص به في
باب خيار الحيوان اشهر وتظهر الثمرة بالنسبة الى البحث عن لفظ الثمن والمثمن
بالنظر الى الاحكام اللاحقة لكل واحد منهما كالتلف قبل القبض ونحوه مما
تقدم وسياتي قال المصنف ويشترط فيه التقابض في المجلس اقول هذا هو المشهور

اشتراط التقابض في المجلس

ايضا بمضمون الخبر المحاربين والروايات الاخر فيه ما يدل على الاحتياط ولا دليل على ان ذلك فلا ابقاء بل يبعد على معناه الحقيقي والحكم باستحباب التقابض جمعا بين هذه الروايات والروايات الاخر وكان الداعي لهم بيان عدم دلالة الاخبار على ذلك فيرجع فيه الى الاصل وان لم نعمل بتلك الروايات والباس ظاهر في العذاب كما نص عليه اهل اللغة فهو ملزوم للحرمة بل التحريم كما في الاعم كما ادعى في الرياض من ان الرواية الاولى صريحة الدلالة في المنع من التاخير بعد قبض الدراهم ونقل الى ان يرسل غلامه مع المقترض انهم في دار واحد فلم يرض ثم الا ان يرسل الغلام ويعلم ويكيد في البيع والتقابض في المكان الذي يدفع فيه الورق الاخرى الى قوله فقلت لهما ثم الحج فان الظاهر فهذا التفريع من قوله وهذا لا يتوقف عليهم ان الراوي فهم من قوله فالحج حرام وبظاهر ذلك من جواب المعصوم ايضا وانه فرع على فهمه من ان لا الحج الالفاظ المتابعة لاستعمالها في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا ومن العرف ايضا وبمعنى الكراهة فهو حقيقة في القدر المشترك وقد وردت اخبار عليهم ما كان يكره الحلال ونحو ذلك مع ان الروايات يفسر بعضها بعضا ويفصل فالحج في رواية الحلبي بلا نفعله هو نهي وحقيقة في التحريم يكشف عن ان المراد بها هنا التحريم واما الرواية الثانية فيما صرح ولا لنا كبيانه النهي فيها بقوله ثم دان من الحج وما التالية فيحمل على النهي التي فيها على ظاهره وخبر ابي الحسن قال لا يصلح ولم يقل احد والمعنى ان الرجل يفعل فعله الا تبتم لروالها اصل انك اذا تصفحت الاخبار وجدتها اشياء غير طريقة مستفيضة وشيوع مستمر لان بمقتضاها عمل الصحابة الاثبة من الشرطية المذكورة كما يعرف عند رواية صفوان عن اسحق بن عمار ورواية الحسن بن صدقة كما سنسمع في محله وهي تعين المراد من قوله ثم ما ادعيناه اجماعات المنقولة بتعويل المراد منها جمعا فان الادلة يفسر بعضها بعضا ولما المعارضة التي اشار اليها فالاصل فيها جميعها ما رواه عبد الله بن مسكان وخبر واحد عن زرارة في طريقه علي بن حديد وهي مع ضعف بعضها لا يدل ان

عمار لا يخلو اكثر من عدم الضبط التام وقصور سند البعض الاخر وبعد وشذوذ ومتروكيتها لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار لرجحان تلك من وجوه شتى ومنها الاحتياط الذي هو من جملة المرجحات المنصوص عند اختلاف الاخبار فطرحها متعين او تاويلها ولا معنى لتوجيه هذه على تلك بحمل تلك على التقية لعدم موافقتها للعامة وعدم افتقار العمومات ونحن بل تلك على الاستحباب فانه ان تم لا يصلح لمعارضة تلك المرجحات وقد يظهر خامسة لتاويلها بوجوه منها ما قاله الشيخ من ان يوكله في نسيئة صفقة الدنانير بمعنى ان من كان له على صرفه دنانير نسيئة جاز ان يبيعها على الحال بدراهم ويا خذ الثمن نقدا لان ما في الذمة مقبوض كما سيأتي وهو بعيد وغير منطبق على الجميع ومنها ما احتمله المدقق الاردبيلي ومن تبعه بعض المحدثين من ان البيع نسيئة لا بانه يشترط القبض قبل التفرق بل يقبضه ثم يدفعه اليه نسيئة وقضيته عدم اشتراط حلول العوض والاختلاف في اشتراطه فيه كما سيأتي انه كالقرض مع استقلاله بالاجل عند القبض فهو يصح بعد القبض وان كانت مع دفعه بقصد القبض ولا يضر بجهالة الكلي وتحقق عدم المنافاة والاكتفاء به في الصرف ممنوع ومنها الحمل على نسيئة يتعقبها القبض في المجلس كالحمل على الصرف وفيه ما في سابقه مع بعد حمله ومنها الحمل على التقية وان لم يكن تمة قايل من العامة كما ذكره صاحب الحدائق بناء على طريقته وهي واهية الضرب في محله ومنها ان يكون الاخذ بطريق القرض فانه يجوز رد العوض بحسب التراضي بالسبة من غير شرط ولو بزيادة ولا يخفى بعده عن قيام تلك الاخبار ثم ان ظاهر الاردبيلي انكر العمل الصحيح شيء من عموم الاخبار والظاهر خلافه فان الاصل الفساد في المعاملات كما عرفته في محله من اصل فلا فائدة من العمومات والاطلاقات فان الاصل في مطلق الاوامر والنواهي من سائر اقسام المثبتات ومن الترجيحات والتمسك بها وقصر العقود واوامر الوفاء بها الاطلاق والخلو عن الاشتراط فاشتراط التقابض في المعاملات بها هنا من جانب واحد كالرهن والهبة والسلم على خلاف الاصل كغيره من الشرائط ولكنها تام

الدليل الخاص على الاشتراط مقطع العمومات فينعكس الامر فالشك الان في كونه منفصلا لا يجري
بل لا بد من احراز الشرط واشتراط التقابض من الجانبين كما هو خاص بالبيع دون سائر
النواقل للنقدين كما صرح به جماعة وهو قضية الاصل والعمومات وتخصيص البيع بالذكر
في النص والفتوى المتضمنين لهذا الشرط خارج بين افراد البيع لخصوص النقدين كما
في الصحيح في الرجل قوله باشتراط قبض الثمن قبل التفرق فيبقى وهو مستور به كما في صرح
القبض لم يشترط من العقد يعنيا ولا قلنا ان العقد يصدق على الفعل كالمعاطاة
لتحقق اسم العقد به دونه وانما الكلام في انه هل يشترط الصحة او اللزوم او يشترط
في انعقاد الملك بمعنى ان التفرق بدونه مبطل للعقد ومانع من الصحة وعلى الاول
فهل هو شرط للصحة او سبب للملك من حينه او من حين العقد بمعنى انه كاشف عن
الصحة من قبيل الوقف كالاجازة بناء على الكشف او كالاجازة بناء على النقل
وعلى الثالث فهل عدمه مع التفرق مبطل للعقد من حينه او من حين العقد كعدم الاجازة
بناء على الكشف ولا يتوجه ان القبض بعد وقوعه كيف ينفع لان المراد بطلان الاثار
وهو من الاسباب الشرعية فيتبع حكمها الشارع وجوه واحتمالات يجري مثلها في السلم
بين الاحتمالين بالنظر الى الوجه الاول طرح احتمالين بالنظر الى الوجه الثالث بعضا
مع بعض ثم قد يظهر الثمرة في جملة النماء المتخلل بين العقد والقبض وكذا الفرق
بين الوجه الاول بوجهيه والثاني ثم الثمرة في ذلك واضحة لتحقق الملك المتزلزل
ثم قبل القبض على الثاني دون الاول ويترتب على ذلك من الثمرات وكذا الفرق بين
الثاني والثالث بوجهيه فانه على الاول لا يبطل العقد بالتفرق من دون قبض
بخلاف الثاني الا ان شرطية اللزوم بهذا المعنى لم يحتملها احد لاجماعهم المحكي
على خلافها نعم احتمل في التنقيح شرطية اللزوم بمعنى ان الملك قبل متزلزل وبالقبض
يلزم ومع التفرق قبل القبض يبطل فيجيء فيه الوجهان وعلى هذا الاحتمال فالفرق بين
الوجهين جواز الفسخ في المجلس قبل القبض على الاول دونه على الثاني اما الفرق

جواز القبض من دون ...
فيما اذا قبض المقابض
صح

بين الاول

بين الاول بوجهيه والثالث بوجهيه فاما بالنظر الى الاول واول وجهي الثالث
فظاهر باعتبار الحدث في زمان الملك وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والتفرق
قبل القبض واما بالنظر اليهما وثاني وجهي الثالث فتظهر الثمرة في صورة الشك
فان الشك في المانع ينفى بالاصل والشك في الشرط شك في المشروط وعلى كل حال
فالوجه الاول هو الظاهر من كلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات لان الظاهر من شرط التقابض
في كلامهم انه شرط لماهية العوض فلا يتحقق بدونه وحيث انها للاعم من الصحيح
والفاسد جعلناه للصحيح لانه اقرب المجازات الى الحقيقة مع ان في معاقد اجماعاتهم
ما هو صريح في ذلك والروايات ظاهرها الشرطية للصحة ايضا باعتبار ظهور الامر
والنهي فيها للارشاد الى البطلان مع عدم التقابض مع ان الاصحاب قد فهموا منها
ذلك كما فهموا ذلك في باب العيب الحادث من الامر بالسائل ونحوه مع ان السؤال في
الروايات خاصة بالمشتري عن المدعي اصحهم فاحتمال شرط اللزوم بعينه لا وجه له
كاحتمال ان التفرق بدون القبض مبطل للعقد بعينيته فان الروايات وكلام
الاصحاب ظاهرة في خلاف ذلك وربما كان جواز الفسخ قبل القبض اجماعيا وربما يوجد
في بعض كلماتهم ما يوهم ذلك كما في القواعد وغيرها كما لو تفرقا قبله بطل فانه يرجع
الى تفريع على كون القبض شرطا للصحة ثم انه قد يقال بان القبض شرط للصحة
فالظاهر انه شرط لها من حين العقد لما دل على الوفاء بالعقد بحسبه او عموما
للملك والظاهر من الوفاء بها من حينها وهو مقتضى الاطلاق ايضا ثم ان هذا الشرط
على وفق القاعدة من جهة الشرط فلا فرق بين العالم بالحكم والجاهل
والمختار والمضطر وغيرها ثم انه هل يجب تحصيل هذا الشرط شرعا حيث يأثم
لو تفرقا من غير قبض نعم وبه جزم الشيخ في ... وجعلاه بمنزلة الربا
ثم لو تفاسخا قبل التفرق لم يتعين عليهما التقابض فلم يجب
... قال وفي التحرير بحرمة المفارقة قبل المفاسخة ... المفارقة تقتضي

مع ادعائنا ان دلالة القبض في مثله انما تنصرف الى المنوي مع عموم دلالة الكيل وباعتبار ان
القبض ليس من العبادات ولا من العقود ولا الايقاعات فيتوقف على النية ودلالة النية
مقصودة على ذلك كما تقرر في محله وهذا التمليك ليس من باب القهري فان سببه
السابق الذي هو العقد اختياري ودعوى عدم انصراف دلالة القبض الا الى المنوي
ممنوع وهو الاقوى ومثل ذلك يجري في السلم والهبة ايضا وعلى اعتبارها فلو قبض
لزعمه وهو الوديعة مثلا فظهر انه الجنس متحقق لا ينفك فلا يكون قبضا فظهر انه
النقد المتعلق للصرف اتحاد الوجهين باعتبار قصد الملكية للقابض وقبضه المالكين

تقدم

فهو كاف فيه ومثل هذه التسمية لا تضحي فانها امور خارجية واضحة
فلو كان من عمرو صرف الى له عليه فقبضه عنه وقد يفرق بينه وبين غيره وهو بعيد
وكذا لو قبض على انه اجرة او جعل او هبة او عوض او غيرها فظهر كونه ثمنا او قبضه على
انه تبر او دقيق او درهم او نحوها فلا ينبغي الكلام في عدم تحقق القبض لتنوع
القبض بتغاير الملك وهذا اذا قبض مع الجهل البسيط والمركب اما لو قبضه
مع التذكر والعمد على هذا النحو فيشكل الاجتزاء به حتى على ما هو الاقوى من عدم
اعتبار النية فتأمل والقبض في هذا المقام هو القبض في باب البيع دون وضع الحلال
غير انه في هذا المقام متوقف على الاذن دون ذلك وانما لا يحتاج لما في يد
صاحبه وان لم يكن قبضا لكنه في حكم القبض بحكم ما يظهر منهم في غير هذا المقام
على اشكال ولو وكل احدهما صاحبه على القبض فلا بحث اما ان يجدد وضع يده
على المقبوض بقبضه بنيته انه عنه ولا اشكال فيه واما ان يكون ذلك بمجرد انه
فهذا الاستدامة الذي لا علية انه عنه وفيه اشكال لان ابتداء القبض الذي هو
الفعل كان لنفسه [illegible] شيئا متضعف من الابتداء فلا تقوى بينهما
على الوجه الاول وفي صحة فسخ القبض ليحتاج الى ما دونه قبل التفرق فيضاعف
ببطلان العقد بعد احتمال مبني على اجراء حكم الفسخ في مثله وكونه كشفا
للعقد

وقد حكموا به

وقد حكموا به في رد الكلي المعيب الا ان القول بجوازه مطلقا ضعيف للاصل ولما
يظهر من كلامهم في مقامات عديدة ولو تراداه تقابضا من غير فسخ العقد
كان رضا وصح الصرف والظاهر ان هذا القبض لا يعتبر فيه شروط العقد فلا
تضر فيه الجهالة فلو تعلق طرفا العقد واحدهما بكلي من النقدين فانه يقبض مجهولا
وتفرق قبل الوزن والنقد صح العقد في تمام متعلقه مع اشتمال المقبوض
على المحوي مساويا او زائدا وفي بعضه حيث يحتمل الوجود نقصه ومعمول
المانع في غيره لا يقتضي حصوله فيه لحصول الشرط وعدم ترتب الغرض بها النظر الى
القبض فيندرج في العمومات جنسا ونحوها ولما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه
الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له
من هذه الدنانير كذا وكذا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول
اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس وقد يستشكل
في ذلك بعضهم واحتاط فيه في نهاية والتحرير وكره ونهاية الاحكام ولا باس به
ولو تعلق بجزئي معين فكذلك مع سبق العلم به حين العقد والا فهو
من بيع الغرر ولو تقاصا ما لا على قدر نقده وبعد التفرق حصل الاقباض تدريجا
فان كان القرض في الاصل الى مقصد الصرف ولم يحصل شرطه وتلف
البيع وكان المدفوع وفاء فلا كلام وان قصد به دفع العوض معاملة صح البيع
لو قصد تخليصه وان قصد به الصرف بطل ثم اعلم انه قد يغني هذا الشرط عن
اشتراط الحلول لجريا على الغالب وهذا سبب ترك الكثير التصريح به اكتفاء به
والا فقد يتصور البيع نسيئة مع التقابض في المجلس فان تقييد الاجل لخطه
وهو ممنوع كما نبه عليه في كره وبه ان قطع الاصحاب كما في عد الشهيد ولا خلاف في
اعتبار الحلول في الصرف كما في الغنية وقد عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على جواز

منه ره

السيد مع ضعف سندها شاذة متروكة فليس لقايل ان يقول انا نعمل بها
في غير الثمان في شرط التقابض ولما فيه فلا لحصول المعارض بعم سنباني في الربا
ان الشيخ في ف قال يكره هذه بيع المتماثلين في الجنس نسيئة لكنه قد يطلق على المحرم
اسم المكروه كما في لف وهو ظ الشيخ في خ الزيادة الحكمية في المتجانسين والملحق
لما في التقدير الزيادة حكما ولبس شي للاجماع والمعتبرة المستفيضة واشترط
الشيخ ايضا في العرف المبيع قال فلو قبض الثمن بغير لفظ البيع لم يكن ذلك مرفا
وضعفه والكلام على ذلك محله المعاطاة ولا فرق في هذا الشرط بين كون الثمن
والمثمن معينين او مطلقين او مختلفين اجماعا كما في شرح الاحكام وهو قضية
الاطلاق فتاوى وصح معاقد الاجماعات والشهرة المنقولة انفا وقضية اطلاق النصوص
قال المصنف او اصطحبا بهما الى حين القبض اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة
محصلة ومنقولة بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماعا فانه فتوى ط و الغنية
و يع و فع و كره والتحرير والارشاد و س و الجواهر و مع صد و غا و الشرايع و لك
وفوايد القواعد ومجمع البرهان والكفاية و ق و الرياض و هو ظ سلبه وبيع
العقود و تبيع وما نقله الشهيد عن فخر الاسلام حيث اعتبر في الجميع التقابض قبل التفرقة
وبه نص المحقق عباراته ثانيا وفي الغنية لا يجوز البيع اذا اخل المتبايعان بشرط التقابض
قبل التفرق بالابدان بلا خلاف و في الرياض الظاهر انه لا خلاف فيه و في فوايد
يع ان التقابض قبل التفرق شرط فيه لا التقابض في المجلس و في مع صد يعتقد قول
العو و شرط التقابض في المجلس يتعقد ان يقول قبل التفرق والمجلس لا دخل له وربما
اعتبر بعضهم المجلس ولم يعقبه بما ينبه الى ان المراد به عدم التفرق كما في ر ولف
في اثنا كلام لهما والمهذب البارع والمقتصر وظاهرهما كما نقل عن ظاهر الاسكافي
ايضا ان المعتبر هو مفارقة المجلس بل عن خير بن سنه ذهب الى المشهور في الاقران
قبل التقابض في المجلس يصح لا يجوز بغير خلاف وادعى الشهيد الثاني في فوائده

المجلس حقيقة عرفية في عدم التفرق وبما ذكرناه يعرف انتهى مرشد الله ان جماعة
من الاصحاب بعد ان قالوا يشترط التقابض في المجلس صرحوا بانهما لو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل كما وقع للفاضلين وغيرهما فان تثبت هذا النفي
الخلاف في الظاهر ثبوته هنا كما ثبت في باب الخيار وادعى التفرقة بين المقامين
منه عن ثم العرف في التحقيق قال ويشترط التقابض في المجلس وقيل ولا يبطل مع الاصطحاب
ومفارقة المجلس مؤذنا بتضعيفه وتحقق الخلاف فيه وهو خبرنا في قول الاصحاب
وادري بما يقوله وكيف كان فالقول الاول اخص دليلا واوضح سبيلا وفي الرياض
انه لا يستفاد من النصوص عدا التقابض قبل التفرق بالابدان لا في خيار المجلس
لا المجلس انتهى وهو كما يقول ثم انه لا فرق بين طول المقام في المجلس وقصره
ولا بين امتداد زمان الصحبة وعدمه كما يقتضيه اطلاق الفتوى والنص فلو
ادب بيع التقابض في الحال على تقدير تسليمه مصروف عنه بفهم الاصحاب وقد صرح
بذلك في كره و تذ و شرح الاحكام والجواهر وفي ط التصريح بعدم الفرق بين طول
المقام في المجلس وعدمه ولا تحديد له لا اشتراق في الشرع فيكتفي فيه بالمسمى عرفا
وعادة فلو قادل على سقوط الخيار في ذلك اشكل اثباته وظاهر محصول
الفرق بين ما نحن فيه وبين باب الخيار وانا اعتبار الخطوة في الثاني للدليل
وفي الخيار فيجري ذلك المقام بعد ان قطع بتحقق بالخطوة حكي عن بعض
المتاخرين التوقف فيها العدم ظهور صدق الافتراق بها عرفا وان صح
لغة فالاوجه عدم صحة السلب في مقام التحقيق وان جاز توسعا تنزيل
القليل منزلة المعدوم وفي مجمع البرهان يمكن ان يكتفي بتفرق احدهما
عن الاخر ولو قليلا فيحصل به التفرق المبطل لخيار المجلس كما صرحوا على
الظاهر لكن الظاهر يحتمل تقدم احدهما على الاخر بحيث لا يعرفا لم يصدق التفرق
بينهما عرفا وان حصل لغة لان الغالب انه لا يحفظ النسبة بينهما حتى وقت

النسيئة مع ضعف سندها شاذة متروكة فليس لقائل ان يقول انا نعمل بها
في غير الثاني لشرط التقابض وللتقابض فيه فلا يحصل المعارض بعمومها الربا
ان الشيخ في ف قال يكره بيع المتماثلين في الجنس نسيئة لكنه قد يطلق على المحرم
اسم المكروه كما في لف وهو ظاهر في ان الصحيح في الزيادة الحكمية في المتجانسين واطلق
كما في المقنعة الزيادة حكما وليس شيء للاجماع والمعتبرة المستفيضة والشرط
الشيخ ايضا في العرف المبيع قال فلو قبض الثمن بغير لفظ البيع لم يكن ذلك رفا
وضعف والكلام على ذلك محله المعاطاة ولا فرق في هذا الشرط بين كون الثمن
والمثمن معينين او مطلقين او مختلفين اجماعا كما في شرح الاحكام وهو قضية
اطلاق فتاوي الاصحاب والاجماعات والشهرة المنقولة انفا وقضية اطلاق النصوص
قال قال الكركي واصحابنا بانهما الحين القبض اول هذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة
محصلة ومنقولة بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع فانه فتوى ط والغنية
والسرائر وفع وكره والتحرير والارشاد وس والجواهر وجامع صك وعوابه والشرايع والد
وفوائد القواعد ومجمع البرهان والكفاية وى ق والرياض وهو ظاهر سيد وجامع
العقود وشرح وما نقله الشهيد عن فخر الاسلام حيث اعترض لجميع التقابض قبل التفرق
وبذلك المحقق عيان رحمه الله وفي الغنية لا يجوز البيع اذا اعتد الصيارف شرط التقابض
قبل التفرق بالابدان بلا خلاف وفي الرياض الظاهر انه لا خلاف فيه وفي فوائد
الشرائع ان التقابض قبل التفرق شرط فيه لا التقابض في المجلس وفي جامع صد يقيد قول
العهد وشرط التقابض في المجلس حقه ان يقول قبل التفرق والمجلس لا دخل له وربما
اعتبر بعضهم المجلس ولم يعقبه بما ينبئ الى ان المراد به عدم التفرق كما في كره ولف
في اثناء كلام لهما والمهذب البارع والمقتصر وظاهرهما كما نقل عن ظاهر الاسكافي
اتمام ان المعتبر انما هو مفارقة المجلس بل في الاخير يرمينه فلو حال الى المشي وفي كره ان الاقوى
قبل التقابض في المجلس يصح لا يجوز بغير خلاف وادعى الشهيد الثاني في فوائده

المجلس

المجلس حقيقة عرفية في عدم التفرق او مجاز مشهور انتهى ويرشد اليه ان جماعة
من الاصحاب بعد ان قالوا ويشترط التقابض في المجلس صرحوا بانهما لو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل كما وقع للفاضلين وغيرهما فان تثبت هذا النفي
الخلاف والظاهر ثبوته هنا كما ثبت في باب الخيار في دعوى التفرق بين المتعاقدين
مع عدم العلم في التلخيص قال وشرط التقابض في المجلس قيل ولا يبطل مع الاصطحاب
ومفارقة المجلس مؤذنا بتضعيفه وتحقق الخلاف فيه وهو خيرة قول الاصحاب
وادرى بما يقوله وكيف كان فالقول الاول اخص دليلا واوضح سبيلا وفي الرياض
ان الاستفادة من النصوص اعتبار التقابض قبل التفرق بالابدان كما في خيار المجلس
لا المجلس انتهى وهو كما يقول ثم انه لا فرق بين طول المقام في المجلس وقصره
ولا بين امتداد زمان الصحبة وعدمه كما هو قضية اطلاق الفتوى والنص وهو
الاصل بيع التقابض في الحال على تقدير تسليمه مصروف عنه بفهم الاصحاب وقد صرح
بذلك في كره وشرح الاحكام والجواهر وفي ط التقييد بعدم الفرق بين طول
المقام في المجلس وعدمه ولا تحديد له لان التفرق في الشرع فيكتفى فيه بالمسمى عرفا
وعادة فلو فارقا على سقوط الخيار لكن اشكل اثباته وظاهر صحة
الفرق بين ما نحن فيه وبين باب الخيار وانا عثرنا على المخطوط في الثاني للدليل
وفي الصايح في ذلك المقام بعد ان قطع بتحقق المخطوط حكى عن بعض
المتاخرين التوقف فيها لعدم ظهور صدق الافتراق بها عرفا ثم صحح
… ونرده عليه … في مقام التحقيق وان جاز توسعا تنزيل
القليل منزلة المعدوم وفي مجمع البرهان ويمكن ان يكتفى بتفرق احدهما
عن الاخر ولو قليل فاحتمل ان التفرق المبطل لخيار المجلس لهما او احدهما على
الظاهر لكن الظاهر يجب تقدم احدهما على الاخر بما لا يعد خيانة لم يصدق التفرق
بينهما عرفا وان حصل لعدلان الغالب ان لا تحفظ النسبة بينهما حتى في وقت

صعق الحائط ونزوله انتهى وكشف الحال ان التفرق والافتراق والمفارقة
كلها من واد واحد وهي حقيقة في غير المتماسين ومقول على جزئيات هذا
المفهوم بالتشكيك فان الافتراق احد الاكوان الاربعة وهو عندهم ضد
الاجتماع عبارة عن كون الشيئين بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق عبارة
عن كون الشيئين بحيث يتخللهما ودعوى اختلاف اللغة والعرف في معناه
ممنوع فان الاصل عدم النقل ومن احاط خبرا بعدم صحة السلب مقام التحقيق
وانه يقال الافتراق ولو بخطوة ينبهما على الفرد الاخفى لا يستريب في ذلك فان
الاجتماع مع قرب المسافة والافتراق مع ارادة البعد تخصيص لوسع عن
مجاز مشهور حتى ادعى فيه انه حقيقة عرفية والمراد من الافتراق في هذا المقام
الطارئ بعد العقد سواء قارنت العقد مماسة او تباعد ولو اريد به الافتراق
المتعقب للمماسة خاصة لم يصح من فرض غير المتماسين وهو بط اجماعا ولما كان
محل الافتراق مطلق مبطل للعقد وان كان دون الخطوة المتعارفة لا من فرقه
الجزئي كالحاصل من اختلاف هيئات الجلوس ونحوه والا لم يتحقق صرف في الغالب
شيء من المتماسين والمتكلون في استثنائه ينبغي تحت اطلاق دليل التفرق وهو
محدود بالخطوة من جانب الاسفل [illegible] الا عدم النقل كما يظهر من جماعة
من الاصحاب هنا وفي باب الخيار والمقامان من واد واحد على الظ واراده المثال
من كلامهم خلاف الظ لان مثل هذا الحكم لا يمكن اثباته بغير تحديد والتحديد بغير
الخطوة لا ينضبط مضافا الى ما دل على جواز بعض المتبايعين من [illegible] وانه
شيئا وانه وان زهى فيه [illegible] ولا اقل من الشك في ترتب الحكم على ما دون الخطوة
المتعارفة فيرجع فيه الى الاصل من قابلية العقد للصحة وهذا هو الاقوى وان
التفرق صار له معنى عرفي ثان وراء المعنى اللغوي وهو الخطوة وما فوقها وقد كشف عنه
الشارع وهذا ما ول [illegible] الحكم وان اختلفا في المدارك فان ما دون الخطوة

وان كان

وان كان تفرقا على الاول الا انه لا يناط به حكمه وعلى هذا هو خارج عن التفرق
اسما وحكما وهذا هو عين ما في الرياض فانه جعله خارجا عن العرف بما زاد على الخطوة وان
الخطوة في باب الخيار شيء قضى به الدليل وان لم يسم تفرقا عرفا واما احتمال الحقيقة
الشرعية فيه فيقطع بعيد كل البعد وايا ما كان فلا ريب في اعتبار الخطوة وقد
بني لزوم البيع بها فقهاء الاصحاب على صدق التفرق بها حقيقة وهم ادرى بمداليل
الالفاظ وحيث الخطا مما يؤمي الى عدم الاعتداد بالعرف الذي اعتمده صاحب
الرياض وان تخيل انه دليل له وقوله عم وان ترى الخ كناية على الظ عن عدم
المفارقة ولو بخطوة وقوله عم فاحببت ان اتركه منه مشيا حتى اخذ منه
جيبا مما يتناول المفارقة بخطوة ونحوها فان تارك ابيه والمراد بالخطوة ما
كانت من الخطى المتعارفة وقد يراعى في كل خطوة على بعض الوجوه والمعتبر المراد
والمناط التفرق على تفرق تمام الابدان عن محل تمام العقد لا الا مع
على الاشكال ولا الجزء الذي يثبت به الروح في وجه الا ان هذا بالنظر الى
ما لحق فيه لا يترتب له لان الموت وان لم نعده افتراقا هو فاسخ للعقد الا ان
المعقود الجائزة قبل القبض ولا يقوم الوارث مقامه في القبض نعم هذا ينبغي
في باب الخيار لقيام الوارث مقامه فيه ولا يفترق الحال في التفرق بين ان يكون
من حركتهما او عن حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد الجوانب او العلو او الهبوط
ولا عبرة بالافتراق بالكلام وبلا ادراك لعروض جنون او نوم او اغماء ولو تعدد
الافتراق لو صف العاقدين من الجانبين او لكونهما مجتمعين على وجه واحد
دون القبض لو جوزنا اشتراك المتعاقدين في العقد الواحد على تفرق احدهم
كان يقول احدهما بعتك بدرهم ويقول الاخر بدينار وهكذا او يقول احدهم
بعتك بالدرهم ويقول الاخر بالدينار فيقول المشتري قبلت ويحتمل اعطاء كل حكمه
ولو اختلفا في التفرق وعدمه قدم النافي ولو تعددت العقود من الوكلاء والمتعاقدين

نيدا وقد انتفى ويحتمل ذلك على بعيد ان تعقب القبض تشكل الحكم لعدم انحصار الكلي
المجهول في هذا الفرد المقبوض فكيف يكون قبضه جائزا ويمكن ذلك الا ان يطلق عليه
بعد ذلك وايا ما كان فقد فرض الاصحاب هذه المسئلة في البيع والشراء وان يكون
العوضان من النقود معينين او كليين او مختلفين لكنهم الزموا الفرق المتوقف
على القبض بعدم الله دراهم والدنانير ونقدا على سبيل المثال فان المدار على الذهب
والفضة مسكوكة ولا هذا في الشراء الاول واما الشراء الثاني فلا يختلف الحال
فيه بين ان يكون بيعا او غيره عيانا كالوقف بناء على جريان الفضولي في العبادات
او غيرها والتبيين ان يجعل متعلق الشراء الاول ثمنا في العقد الثاني ومثمنا او ثمنا
بين ان بيعها على من اشتراها منه او غيره ولا فرق بين ان يجعل المقابل في العقد
الثاني نقدا او غيره دنانير او دراهم او غيرها معينة او في الذمة الى غير ذلك وهذه
التفصيلات كلها بالنسبة الى العقد الثاني على سبيل المثال او على هذا فان افترق
وكان العقد صرفا فبطلا وهو ان اختص الصرف بالشراء الاول اختص به البطلان وكان
الثاني فضوليا ولو خرج عن العرف مثاله الربوي فانه الآمن جهة بيع الدين بالدين
او المكيل الموزون قبل القبض وهو دخل في احد القسمين ولو اختلفا في العقد
الثاني هل وقع قبل الاقباض في الاول او بعده او في حصول التفرق وعدمه فالاصل
الصحة ولو شكا في وقوع العقد الثاني بعد الاقباض في الاول او قبله تمسكا
باصالة الصحة في فعلهما ونحوه كل ما ثال في معاملة صدرت منه هل هي صحيحة او لا
في الاثناء او بعد الانصراف بذلك يفترق عن بعض العبادات مطلقا او في بعض
احوالها وهنا التحقيق من الاصحاب انما هو في ايقاع العقد الثاني من المنقول اليه
بما انتقل اليه قبل القبض واما بالنسبة الى ايقاع العقد من المنتقل عنه بما انتقل عنه
قبل القبض فالحكم انه فسخ للعقد الاول حتى لو وقع السبابك لا و في نسخة بعض
السبب كالهبة قبل القبض حتى مع السيئات لا وجه قوي قال المحقق او رضا بما في

ذمته منضما وكان الشرط في القبض فيما اذا اشترى بما في ذمته بنقد آخر فقول المصنف
كما قال الاصحاب ان هذه المسئلة فمنهم من فرضها تبعا للرواية فيما اذا كان له في ذمته
دراهم فحولها الى دنانير وحكموا بالتفصيل كما في بدر والتحرير والكفاية وبعض نسخ
النافع وفي البعض الآخر يستند الى القبض ومستند ايا هو الى الاصحاب وعبارة تسع
في بعض نسخ لعله تقتضي وقوع التفاسد بينهما وقبضها عليها في نسخة اخرى
ان هذا القول حرف ومنهم من فرض المسئلة فيمن اشترى دنانير بما له عليه دراهم
كما في بيع والتلخيص والارشاد وظاهر الفاضلين في الكتب الثلثة ظاهر عبارات الاصحاب
في المسئلة هذا النوع من الصرف لعدم في عدم اشتراط التقابض في المجلس استبعادا
فيه في تعليق الارشاد المحقق الثاني انه ظاهر عبارات الشيخ والمتأخرين والظاهر
ان المحقق لهم لم يسبق الى وحكى الشيخ في كشف الرموز بعد ذكر الرواية وهذه تعم
بين الاصحاب تؤيد هذا الاصل ووفاقا في مخالفة الا المتأخر وليس شيئا اولا
للرواية وفاقا لان المقدور في الذمة فالتخلية مع البقاء وان يكون بمنزلة
التقابض وظاهر ان الاصحاب على عدم اشتراط التقابض وقال في الايضاح بالنسبة
الى الرواية والاقوى عندي انها مخصوصة في قضية خاصة فلا تستعدي الى غيرها انتهى
وجميع المتأخرين حملوا ورود هذه المسئلة الى القاعدة وقصروها على
التوكيل خاصة ولذا اختلف عباراتهم في متعلق الوكالة فهو عبد وكره المحقق
البائع وقابضه ونحو الشيء التميمية والتنقيح والشرح والتعليقات لبعض يعم مرهما
ان العقد هو الوجه الآخر المختلف في المتن وقواعد بيع وظاهر اشتراط القبض
للحال لملحقات فان المسئلة على التوكيل في القبض وهو حاصل على حال التقابض
كالتقييد فظاهرهم من ان التوكيل في الشيء اذ ذاك في لوازمه الذي يتوقف عليها
وعلى هذا فيمكن الحمل ان ما في الذمة مقبوض لحال والحال ان ذلك من بيع الدين
بالدين او لا بل تجاوز المحقق الثاني فادعى انه لا حاجة الى فرض المسئلة فقصور

امام

دفتم

على بيع ما في الذمة بما في الذمة بل يمكن فرضها في تعيين كل من النقدين
ان لم يجوز ذلك انتهى ومن هنا عرفت ان الكلام لاصحاب عدا من شذ على الجواز
في الجملة وفي تحقيق النظر انه لا مخالف في هذا الحكم سوى ابن ادريس كل من تأخر عنه
ره والا فهم المحقق الاردبيلي فان ظاهره الميل اليه ان الجواز مذهب الاسكافي والطوسي
ومن تأخر عنه العلامة عليه عامتهم وفي شرح المهذب البارع ان قول ابن ادريس
نادر والاصل في هذه المسئلة ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول
كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا
فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذه
فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم
اوزنه ولم انا قده وانما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال لا بأس والخبر صحيح في كتب على الصحيح فان اسحق بن عمار
حيث تكون الرواية عن الصادق عليه السلام هو الصيرفي الثقة بالمعنى الاعظم وقد وسم هذا
الخبر بالصحة في الايضاح وشرحي الارشاد للفخر والمحقق والمهذب البارع وغيرها ولم
في طريق الكافي الا سهل والامر فيه سهل كما انه ليس في طريق الفقيه الا على بن اسمعيل
والظاهر انه السندي الثقة وقد وصف الخ طريق الصدوق الى السندي بالصحة ويقتضي
هذه الرواية بعدم وقوع التقابض بينهما وعدم الموازنة والمناقدة كناية عنه
فان من يقبض نقد ووزن ويدل عليه قوله انما كان كلاما مني ومنه وفي خبر عبيد بن
زرارة المروي في الكافي الصحيح بعد ذلك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون
لي عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس ومثله الصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الدراهم فاتيه
فاقول حولها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا بأس يريد حولها

واثبت

واثبت دنانير وكانها المفسرة لرواية الاخرى ومنشأ اختلاف الاصحاب في الروايات
منهم من حمل عليها الصحة بسندها واعتبارها بمثل المشهور ونسبة ما خالفها
الى الندرة وعدم معرفة الخلاف واستظهار ذلك على اختلاف عباراتهم وبناء
على ذلك يلزم الاقتصار على خصوص الامر بالتحويل للدراهم به دنانير وبالعكس
مع المناجزة من غير مناقدة ولا موازنة ومن غير شرط عقد ولا قبض ولا ابدال ما
الكون في الذمة ولا اثر قبض ولا توكيل ولا قصد ما يدل على ما تضمنته الرواية
الا ان يدعى تنقيح المناط في تبديل الامر بما يقوم مقامه والتحويل بما يعم
النقل والتبديل من الدراهم الى الدنانير والعكس الى جميع ضروب الصرف
بل جميع ما في الذمة ولو تغير عنوان الصرف من غير موازنة ولا مناقدة
كما يؤذن به قوله بعد السؤال عن الوزن والنقد اليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك فلا بأس ومنهم من حمل عليها باعتبار حملها على
البيع والصرف مع عدم اعتبار شرط التقابض وهو اوسع دائرة من سابقه ومنهم
من قال انها لا تدل الا على ارادة القسم ماله على الوجه والقضاء الذين
من جنس اخر عنده وقبضه وهو المقصد في كثير المواضع قال بعد ذكر الرواية
وهذه الرواية لا تدل على انعقاد البيع ولزومه والنزاع لم يقع في اباحته
وهي انما دلت على ما يجوز ذلك من حيث ان الذي عنده الدراهم رضي
بان يبدلها الى الدنانير ويثبته عنده بحيث اذا طلبه دفع اليه ولا شك ان ذلك
سائغ ويدل عليه قوله لا بأس ومقابله لنفي البأس بان النقدين من عنده فان
كونه راضيا بذلك عند طلب صاحبه لا حرج فيه انتهى وقيل ان اراد بهذا الكلام
حمل الرواية على المعاطاة ففيه ما لا يخفى ومنهم من قال انها لا تدل على المعاطاة
الا ان تحويل ما في الذمة من النقد الى نقد اخر وتبدله به كتبديل صاحب النقد
الذي حسابه بقدر اخر والحكم بصحة هذا التحويل كما هو ظاهر الرواية يقتضي ترتيبهما

قال في المهذب البارع الروايات من الصحاح واذا امكن العمل بها على وجه التأويل
وجب ولا يجوز ردها انتهى والمقدمات منها الامر بالتحويل توكيل في طرفي العقد
وهو كذلك فان التوكيل لا ينحصر في لفظ ومنها صحة تولي طرفي القبض ولا اشكال
في هذه ولا خلاف كما نبه عليه جماعة ومنها ان بيع ما في الذمة مما يكون قبضه
بالعقد ليس من بيع الدين بالدين المسمى ببيع الكالي بالكالي وهو كذلك كما تقرر في
محله ومنها ان التوكيل في العقد في هذا المقام توكيل في القبض وان لم يكن في
مطلق البيع كذلك وهو كذلك لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه التي يتوقف
عليها والظاهر من التوكيل في العقد العقد الصحيح الناقل وهو لا يتم الا بذلك لاجلها
ان ما في الذمة مقبوض وهو كذلك اذ لا فرق بطرفي ما في الذمة فان قلت ان صح القبض
لعدم فرق لا يصدق عليه ذلك والحكم منوط باسمه ولا اقل من الشك فيرجع الى
الاصل قلت لا ريب ان الغرض من القبض ان يصير في حوزته وهو حاصل لما في ذمته
فان لم يكن قبضا فهو بمنزلته فهو وان لم يدخل في الاسم ملحق في الحكم مع ان الظ
دخوله كما يظهر من الاصحاب في غير هذا المقام ويظهر من الروايات لصدق انه باع بما بيده
وانه احد قبل التفرق الى غير ذلك فالتشكيك في كونه مقبوضا كما في الرياض جمود
لا وجه له بناء عليه تكون المسئلة على خلاف القواعد فيقتصر فيها على مورد النص وهنا
على المختار فلا حاجة الى تعيين النقد في الخارج وقبضه له عن نفسه ولا الى
زمان بيع القابض ولا الى بيان القبض لما في ذمته ولو صح بيع الدين بالدين لجاز ان
يبيع كل من الرجلين ما في ذمته من النقد الاخر بما في ذمة الاخر ولم يحتج ذلك الى التقابض
من الجانبين وفي مجمع البرهان بل ينبغي تعيين الدراهم ايضا ثم القبض لنفسه قبل التفرق ليتم
وفيه ما عرفت هذا بالنظر الى قبض النقد عن نفسه واما بالنظر الى قبضه له من موكله فهل
يكتفى بمجرد كونه في ذمته من دون نية كالاول او لا بد من نية كون ذلك القبض لمن
في ذمته او لا يكتفى به الا مع النية او لا بد بل لا بد من تعيينها في الخارج وقبضها

عنه والتوكيل في القبض توكيل في التعيين وجوه اقواها اوسطها وحيث كانت
هذه المقدمات كلها مسلمة فلا تامل في الحكم وفي المهذب وهذه المقدمات كلها
مسلمة وان وقع في بعضها شك وخلاف في محله وفي غاية المرام ان اكثر الاصحاب
على العمل بهذه الاصول وان وقع في بعضها خلاف نحو صحيح ولا عند الاكثر نعم
لا فرق بين ان يكون عليه شيء من الذهب دنانير او غيرها او شيء من الفضة دراهم او غيرها
او غير ذلك من المثليات فيأمره بالصيغة دراهم او غيرها او غير ذلك من المثليات فيأمره
بالصيغة او بغيرها بان يحولها بمادة التحويل او بغيرها الى فضة من دراهم او غيرها او الى
ذهب دنانير او غيرها مساو له في الوزن لغرض من الاغراض او الى مثلي اخر مجانس او لا بعد
التراضي مع التعيين وغيره مع التقابض فان ذلك كله جائز لزيادته في النقدين
بشرط التقابض وفي غيرهما لا يشترط والامر بالتحويل فيحمل على التوكيل كما عرفت او الاذن
فانهما وان لم يصرح بهما الا ان الامر بالشيء دال على الاذن فيه من عقد بما واذن فيه او فعله
لو وقع بطريق الفضولي بعضه الاجازة ويصح على هذا ان ترى التحويل من شيء
الى شيء وهكذا الى ما لا عدد يبعد ودوره بان يحوله من شيء الى اخر ومن الاخر الى غيره نعم
على التعيين لا يجوز نقل ذلك الا اقتصارا في المسئلة على المتيقن قال ولو قبض
البعض خاصة صح فيه قولا كما في بيع وقع معه [illegible] وجواهر الكلام ونحو غيره
ان العقد فيها للحكم لا للموضوع كما في المتن وان قام مقاصه التفصيل بالنظر
وقضيته جميع البط في غير المقبوض وبالحكمين جميعا صرح في [illegible] وفي المحكي والمختلف
والرياض وبالاول في التنقيح وبالثاني في الارشاد وهما قضيتا قاعدة الباب
والشرع ونفى نسبتهما الى قول الاصحاب ولم اجد من خالف واجمال الخلاف الى [illegible]
النوبة الى صاحبي مجمع البرهان [illegible] ولو قبض البعض فيلحق فيه وبطل
في الباقي [illegible] على طريقة من احتمال بطلان العقد اصله
لتبعيض الصفقة وقال صاحب [illegible] وفي صحيحة الحلبي في الرجل يبتاع من رجل

بدينار فهل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد
فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا فلا يفعله وكذا الخبر
مع ضعف سنده بطلب المعاملة من راس لا الصحة في النصف والتخيير في الباقي كما ذكره ابن
والتحقيق ان المسألة مبنية على الملك على القبض وهو يتحقق في البعض وان كان في الكل
اظهر وليس الامر هنا كما في خبر التأخير فان المناط هناك عدم القبض الثمن
وهو هنا ماهية القبض بالجملة فالمعتبر حصول ماهية الملك انما هو طبيعة
القبض فحيثما تحقق القبض تحقق الملك وصح البيع في المقبوض لوجود الشرط
لا في غيره لعدمه ولان العقد ينحل الى عقود والعقد على الكل بمنزلة عقد على كل جزء
ولانه لو قبض احد الشريكين صح في نصيبه خاصة بلا خلاف وهو بعض العوض فنصيبه
للصنف الآخر لا قبض ولا يمنع ذلك تملك البعض بقبضه والقول بالبطلان ذهب اليه
ابن فهد وهو ظاهر صاحب [illegible] والتردد في الحكم لا ينقطع عنا من جمع الرجال [illegible]
الى اشتراط التراضي في التجارة وتبعية العقود للقصود ولزوم الغرر والخيار الذي لم يقصد
المستحق ونظر الى ان الصيغة واحدة فلا تتبعض وتمسك بعضهم بالحكم ونحو ذلك
باطل لا لانتفاء الرضا والقصد لما [illegible] في الصحيح ولما هل كثير من العقود ولا نزاع
خلافا في ان تبعيض الصفقة غير مبطل للعقد الا في عدة ابواب كبيع ما يملك
وما لا يملك وبيع ما في ملكه وملك غيره ودعوى ان ذلك شيء يقتضيه الدليل فيقتصر
عليه لا وجه له [illegible] الى الحكم لاعتبار فيه بعد العلم بالعوضين اتباع وتبعيض
التعلق لا يقتضي تبعض المتعلق والصحيحة لا تدل على الحكم كيف وقد تضمن السؤال
ترك المشتري نصف الدينار حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا ولا دينار ان يأخذ
الامرين بعينه لا ينشرط فيه القبض والنهي فيه للارشاد الى عدم صحة المجموع من حيث
هو ولذلك حكم العلامة الشهيد وغيرهما بالجواز فيما لو اشترى بدينار نصفه [illegible]
بنصفه ورقا واشترط ان يقبضها قابلا الورق واستدل في [illegible] بالصحيحة المتقدمة

ولأن دلت

ولأن دلت الرواية على ما ادعى فلا بد من طرحها لمخالفة الشرع لها او تنزيلها
عنها وبالجملة فالدينار المقبوض ان كان قد اشتغل بالبيع ولم يتفرق قبل القبض
الورق صح البيع فيه وفيما قابله من الورق والعوض والا صح في العوض خاصة ولذا لو قبضه
ولو انعكس الغرض فدفع نصف الدينار صاحبه ابتداء من الورق والبيع الآخر فان نوى
الدفع من الورق صح البيع فيهما وان نواه عن الآخر بطل في الورق ويحتمل الصحة مطلقا [illegible]
الصحة في العقد وتقع نيته لاغية وهو ضعيف جدا وان اطلق احتمل صرفه الى الورق تصحيحا
للعقد والبطلان في نصف الورق ولو اراد مقبوض احدهما على مقبوض الآخر صح على النسبة
لا غير المتجانسين وكذا في المتجانسين على الاقوى مع احتمال القول فيه بالبطلان للزوم الزيادة
المحرمة المبنية على الانفصال وهو انما يحصل بالقبض فلنا انه قد ملك الزائد بقبضه
والقبض انما يلحق بعد ذلك فلا اشكال اذ لا فرق في الربا بين الملك المستقر والمتزلزل
ولم نقل به كما سبق فكذلك هنا لان الربا بالبيع الصحيح وهذا نقضا للمعاملة الحرمة
بما يتفق ذلك وقد ان الربا [illegible] على العقد الا قبض ولا للزوم تسليم العوضين
بعقد الصرف ولا ما يلزم به ومقتضاه ذلك انه يعتبر في الثاني ما لا يعتبر في الاول بل
يجري في التوابع ما لا يجري في المتبوعات قال [illegible] ويتخير اذا لم يكن من احدهما تفريط [illegible]
ثبوت الخيار لكل من البائع والمشتري وهو مما لم يختلف فيه الاصحاب اشتهر فضلا ومنقول وقد
نسبه في [illegible] الى الاصحاب وقد نص عليه في [illegible] والجواهر والشرح والك والرياض وهو قسم من خيار
التبعض الذي اثبته حديث الضرر والضرار ونسبه في مجمع البرهان الى العقل [illegible]
لاحكام [illegible] وهو انما يثبت لهما اذا لم يكن من احدهما تفريط في تأخير القبض بان كان
[illegible] عنده لان الضرر الموجب للخيار [illegible] من قبل المفرط فكان بالتفريط قادما
عليه فلا يوجب الخيار له مع ان الاصل اللزوم فيقتصر [illegible] مع احتمال الثبوت [illegible] للخيار
بناء على ان خيار التبعيض [illegible] وقد احتمله بعض المتأخرين ولعل الاشكال [illegible]
ثابت [illegible] على الاول فان كان التفريط منهما فلا خيار لهما وان كان من احدهما سقط خياره

باعتبار وحدة الطريق والاجماع المركب يثبت العموم فالصفات لا تتغير ولا تعد بيان
فانحصر بخلاف القرض وما الفارق بينهما الدليل قال المص ولو تراب معدن احدهما بتراب
الآخر او بجنس غيرهما اقول هذا الحكم لا ريب فيه عندهم وقد قطعت به عبارات الاكثر
والظ ان تراب احد النقدين في كلامه مثال لان المنع في الصرف والا فالحكم يعم
في سائر اجناس تراب معادن الجواهر المنطبعة المبيعة بالوزن الا انهم انما جعلوا
المسئلة على خلاف القاعدة فانه يقتضي [illegible] على المتيقن كما يجيء ومقتضى كلامهم
انه لا يباع احد الترابين بمجانسه احتياطا لانه انما للتخلص من الربا المبني على احتمال التفاوت
في الزيادة والنقصان واولى منه بالمنع بيع ما علم نقص جوهره بمجانسه علمت زيادته
وكذا لا يجوز بيعه بمجانسه لا يجوز بيعه بمجانس جنسه تعلم زيادته او تساويهما
على ما في التراب سوى ما ساواه في الوزن او زاد عليه بزيادة التراب لعدمها بل الحكم
العدم نعم لو امكن العلم بزيادة الخالص للثمن لما الخالص جاز اذ لا عبرة بالتراب ولو ادعى
ان للتراب قيمة كان كالمغشوش يباع بمثله وبالخالص مع زيادة على ما في المغشوش
من جنسه كان شيئا ولكن الظ انه لا قيمة له هذا ما يستفاد من كلامهم والتحقيق ان يقال
ان هذا التراب لا يخلو اما ان يكون الجوهر موجودا فيه او غير موجود ولكن يحصل بالعمل
والبحث فيه تارة من حيث الربا وتارة من حيث العلم ومرة من حيث الصرف فان كان الاول
فان وجه الربا فيه ظاهر لانه كان من الموزون والظ انه كذلك وان لم يكن كذلك فلا يعلم وزنه
لعدم وضوح [illegible] لا يسقط حكم الربا عنه كالحلي الذي اصله من الموزون وهو كان في الربا
وطريق التخلص منه ما عرفت واما بالنسبة الى مانع الجهالة فتعذر يقال بعدم جواز بيع
مثل ذلك للزوم الغرر لعدم معرفة قدر الخالص منه ولا يكتفي بوزن المجموع لعدم [illegible]
الخليط ولبعض [illegible] كالتراب في الغالب حتى يسقط اعتباره قلنا المدار في الغرر العرفي
وتحقق الغرر العرفي غير منفي في المقام اما بالنظر الى الصرف فيحتمل ان يقال بعدم
جريانه فيه لعدم صدق بيع الاثمان بالاثمان وعدم صدق الذهب والفضة عليهما في

ترابيهما

ترابيهما ويحتمل جريانه لمنع الصدق والفرض وجود الجوهر في التراب لا يقال
ما هو مستهلك الجوهر فيه الصدق لان المقصود انما هو الجوهر بل هو المدعى
في مقابلة العوض فضلا عن انه لا يستهلك مع ان الذي يظهر من اخبار بيع
السيوف المحلاة كاشفا جريان العرف فيها وهيهنا اولى وان قلنا ان الجوهر
غير موجود ولكن يحصل بالاستحالة كما هو الظ وقد سمعنا من شاهد
ما هو كذلك وان كان هذا خلاف الظ منهم لتصريح بالجواز مع العلم بالاشتمال
وبالمنع عدمه وتنزيل ذلك على ما بعد التصفية خلاف الظ بل الخلاف يجري
بعض كلماتهم فيشكل امر الربا فيه اولا لعدم كونه من المكيل والموزون قبل [illegible]
[illegible] وان هذا التراب داخل في الموزون وان كان بعض اجزائه
في حكم العدم كما استظهرنا سابقا ولكن اقتضى ما هنالك انه لا يجوز بيعه
مع التفاوت وان مع التساوي فلا باس به بل كان مقتضى ذلك جواز
بيعه بالخالص من جنسه مع التفاضل لاختلاف الجنس الا ان يقال ان الاصل
[illegible] الربا وعلى كل حال فينبغي ان يصح بيعه بالمساوي من [illegible]
ايضا [illegible] الا ان يقول انه يعتبر فيه الدليل وهو الروايات
المشتملة على [illegible] بيع تراب احد النقدين بمجموع النقدين المنجبر
[illegible] مع [illegible] على الكبير [illegible] على خصوص تراب
المعدن دون [illegible] تراب المعادن واشكل من ذلك جريان حكم الصرف فيه
لعدم صدق اسم الفضة والذهب عليه [illegible] اشكال ولعل الاخبار [illegible]
عليهم الا ان يستند الى الاجماع في ذلك والظ ثبوته هذا البحث يجري
في المجانسين الذين فيهما خليط غير متمول فان السؤال هنا مع [illegible] الربا
متحقق قال المص ولو باعهما معا [illegible] بها اقول [illegible] النقدين كتراب
[illegible] المعادن لو جمعا [illegible] في صفقة البيع [illegible]

مع العلم بزيادة نافية على مجانسه او بغيرها او بالمجتمع من احدهما وغيرها او بالخالص
منهما او من احدهما كذلك او بالمجتمع منه ومن غيره لعدم الخلل من جهة الجهالة
كما وكذا من جهة الربا لتوجه الزيادة الى غير المتجانس اما بحكم الشرع للرواية
المعتبرة منها ما رواه ابو عبد الله مولى عبد الله بن عبد الصمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر ونحاس جميعا كيف نشتريه
قال تشتريه بالذهب والفضة جميعا او بالرجوع الى التقسيم وحمل الصحة على القصد
حملا للعقد على الصحة مهما امكن او تنزيلا لمقاصد العقلاء على ذلك ويختلف
الحكم باختلاف الوجوه فيما لو قصد زيادة المجانس او خرج عن القصد وفي
الاخبار وكلام الاصحاب اطلاق الجواز مع الغالب في هذا المقام وعمومه
مؤيد للوجهين السابقين وسيأتي تمام البحث في باب الربا ان شاء الله تعالى

قال المصنف ولا يمنع بالبيع من الذهب النحاس والبيع من الفضة الرصاص

فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس اقول هذه المسئلة كما تجري في الصرف
تجري بالنظر الى مسئلة اشتراط العلم وتجري بالنظر الى الربا ولا اعتبار [illegible]
في الشرعين ملحوظ فيه بعينه ولا تقييد في المقامات الثلاثة فلا يجري حكم
الصرف ولا الربا في بيع من المكيل والموزون مضمحل فيما يباع جزافا ولا ينتفي
حكمهما بانضمام شيء غيرهما يباع جزافا اليهما ولا يعتبر في حكمهما ولا في حكم الصرف
بالذهب المبيع خاصة [illegible] من المعادن ولا بالفضة [illegible]
الرصاص [illegible] من المعادن في شيء اخر منها حيث يكون الخليط [illegible]
ان حكم الصرف اشتمل ملاحظة مع الضم من الاخرين ويختلف الاحوال فيهما
اشد اختلاف ولا يبعد الفرق بين المتصل والمنفصل في العقد بعد في كل
وجرى بالنظر الى الصرف والى الربا وبين الداخل دخول الجزء وغيره فعلى هذا
لو كان ما انعقد [illegible] في الصفر والرصاص من النقدين مستقلا عنهما

التحاما

ولا تقدير

ولا شيء من المعادن

التي ما جرى فيه حكم الصرف ولم يجز بيعه بما ساواه من جنسه الا بزيادة في
الثمن تقابل الصفر والرصاص خوفا من الربا نعم بالنظر الى العلم قد يكتفي بوزن
المجموع فيه علما لا قويا وفي بعض المقامات وان اتصل بحيث يجري فيه احكام الصرف
اذا دخل دخول الجزء وقد يفرق ايضا في وجه بين الخليط من الاصل والخليط
بالعارض بالنظر الى حكم الصرف والربا معا فلا يجري حكمهما بالنظر الى الاول
ويجري بالنسبة الى الثاني غير انه لا وجه خلافه وقد يفرق ايضا بين معتاد
الجنس وغير معتاد الجنس في احد الوجهين ويأتي تمام البحث في باب الربا
وعلى كل حال فالمفصل مع وقوع الحكم للاصل والخروج عن الاسم مما لا ذلك
تابعا غير مقصود فاشبه الحلية في سقوف الجدران وليس ذلك من باب
الشائع كما هو ظاهر [illegible] الشك في الصدق عن الجزم ولفظه اتفاق الاصحاب عليه
مضافا الى النصوص ومنها الصحيح على الصحيح عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس والظاهر
ان المراد بالغالب الغلبة في الصدق صدق الاسم لا الغلبة في الجنس فان معه
الغلبة في الجنس [illegible] في جواز البيع بذلك الجنس كيف اتفق حتى لو كان
مما يكون [illegible] لم يجز بيعه بجنسه الا مع الزيادة في الثمن عليه بحيث تقابل الاخر
الا ان يراد بالغالبة الغلبة المستولية على المقصد بحيث يعد مضمحلا [illegible]
كقولهم في باب [illegible] اليوم الغالب على الحالية [illegible] وما رواه يونس عن معمر بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على ان الغالب في صدق الاسم قال سألته
عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
وهذه الزيادة تحتمل ان تكون من كلام الامام او من الراوي او من الكليني [illegible]
ولما في شعر الرصاص على كل حال فروايات الباب وان لم يعلم منها الحكم

في النحو يريش ومع صدق ذلك ومجمع البرهان المحصر في النص والفتوى بانه انما يباع
بغير جنسه اذا جهل قدره مبني على الغالب من ان المغشوش لا يباع بوزنه خالصا فان بناء
البيع والشراء على المماكسة والمغالبة ومن المعلوم ان المشتري لا يبذل نفسه الضد
او ذهبا كاملا في مقابلة الغش نعم قال في الكفاية والاحوط عدم قصد التفويض هنا
كله مع المسامحة ويبذل الزايد على مجانسه فان بناء بيع على اشكال
هذا اذا اريد بيع المغشوش المجهول قدر ما فيه من النقد بالخالص مع زيادة من الخالص
على مجانسه واما بيعه مع العلم بمقداره فيشترط فيهما زيادة السليم منهما زيادة
تصلح في مقابلة الغش واما بيعه بمغشوش مثله من النقدين او من احدهما او جنس
آخر من غير [illegible] فلا اشكال فيه من غير فرق بين العلم بمقدار ما فيهما من النقد المجانس وعدمه
ومن غير فرق بين العلم بزيادة الخالص الذي في احدهما على الآخر وعدمه نعم يشترط
العلم بمقدار المجهول [illegible] اذا قلنا بدفع الغرر بالسكة كما عرفت في مجمع البرهان لعدها في الربا
لا بيعن العلم بمقدار المجهول لاعتبار الوزن فيهما قال [illegible] لو كان مثل ذلك الخلاف
في بيعها [illegible] انه قد يدفع الغرر بالسكة ولا اشكال [illegible] في بيع المغشوش من
احد النقدين بالخالص منهما ناقصا او مساويا مع الاضافة او جنس آخر وكلما [illegible] الضم
فلا بد من القول في ضميمته ولو لم يكن الغش متمولا فبيع النقدين [illegible] باطل
متمولا غير [illegible] جاز [illegible] الاردبيلي ان الروايات الواردة في بيع الفضة بالرصاص
المقيد في عنوان بالغلبة [illegible] قول [illegible] وان الغش المعتبر هو ما يكون
لذيذه دون ما يتهلك وفيه نظر واضح فان تلك مسالة وهذه مسالة اخرى
والروايات مسوقة لتلك المسالة كما ان رواية عمر بن يزيد وعلي بن رئاب وغيرهما
مسوقة لجواز انفاق تلك الدراهم في سائر المعاملات دون ما يتعلق بالربا
ومخالف العرف وهو قد يحملها [illegible] فيه كما [illegible] على ذلك
مناحي [illegible] وهذا حال المغشوش بالنظر الى العلم والربا واما بالنظر الى العرف

فحكمه

فحكمه العرف كحكم الكيل والوزن وفي جواز الصفات التي تختلف الاحكام باختلافها قد يرد
بعد الثبوت وقد يتجدد بعد الزوال ويجري في المستقل ما لم يخرج بالانضمام عن والمنضم
اسم العرف والممزوج من الجنسين من النقدين وفي جواز المخلوط كل مع خلط
[illegible] في الخليط لاصل الصرف [illegible] كحال المغشوش [illegible] في الادلة
يشملها الحكم وحال الممزوج من النقدين كحال المخلوط منهما ونقد العقدين
كنقد الجنسين والخليط بين العقدين كالبيع والاجارة مثلا كبيع المجنس بالجنس
ولو بيع الزائد بالناقص مع ضميمة فظهرت مستحقة للغير فان اجاز صح البيع على القول
بالكشف [illegible] ويشترط كون الاجازة في المجلس على القول بالنقل وان لم يجز او كانت
غير مقابلة للغرض ثم فيها وجهان الصحة والبطلان [illegible] اذا ظهر بعض الزائد مستحقا
بحيث ينقص من الناقص ويجيء نحو هذه المباحث متعلق بالعيوب وغيرها ثم ان
المغشوش لا يجوز انفاقه بغير المعاوضة والهدية والصدقة والاباحة وجميع التصرفات
لانها قصد به [illegible] وضمه مغشوش [illegible] كسره او اتلافه ولا يجوز [illegible] مستحق او غير
مستحق او للزوم ذلك ولو في الآخرة مع ابقائه الا ان لا يشتبه الى من يتنابها
[illegible] الدين او الدنيا [illegible] الزم الشارع بالاتلاف ويدخل في المنع اذا دفعه
بما ياخذ منه بغير حق كالدفع للعشار وقد ورد في الستوق الا ان يكسره ولا يحل
بيعه ولا انفاقه وقيل بالجواز في مثل ذلك للاصل ودفع الغرر من النقص وعدم
الغرر وان لم يعلم به لم يشترط ان يعلم [illegible] ما فيه نعم اذا ضربت عليه سكة السلطان
كانها لدفع الغرر بلزوم امضائها وان كانت بعد لم يسقط او كان معلوم العرف
بين الناس كما اذا ظهر [illegible] في بعض البلدان [illegible] ان الاحد لو علم [illegible] منع
الغش لم يكن به باس سواء علم قدر ما فيه من الغش او لا وان لم يكن كذلك فان علم
قدر ما فيه من النقدين فلا باس بانفاقه وبيعه مع [illegible] او بشرط [illegible] لم يتخذ
للغش والتدليس وان جهل وجهل حال المشتري وكانت القيمة [illegible] وجب

ابانته ولم يمكن بعد وان كانت متمولة وجب ابانته ايضا وفي جواز البيع بغير جنسه وجهان
مبنيان على ان الهيئة الاجتماعية يغني معرفة مقدارها مجملة عن معرفة مقدار اجزائها
مفصلة او لا وعلى نحو هذا التفصيل ينزل اطلاق كثير من الاقوال وما نقل من
الاجماع والاخبار التي في بعضها الامر بالكسر وفي بعضها اشتراط غلبة الفضة في جواز
انفاقها وفي بعضها اشتراط تعارف صرفها في المصر وفي بعضها اشتراط زيادة
الفضة على الثلثين والمراد بالعرف في قول الاصحاب يجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف انها الرائجة في المعاملة ومعرفتها بين الناس من غير توقف كما صرح به
في ذلك ومعلوم مقدار ما فيها من الصافي او قيمته كما في مجمع البرهان والكفاية والاخبار
بمجرد الغش في جواز البيع ولا دفع الربا كما عرفت ولو علم الربا بان صارت المعاملة
عليه بالمغشوش بالمقصود البيع على المعاملة والشروط الجارية صح بها صح في اصح الوجهين
وفي ذلك فلو كانت مجهولة الصرف بحيث لو علموا حالها ما قبلوها وجب على مخرجها
الابانة حالها بان يقول بانها مغشوشة وان لم يبين قدره ولو اخرجها من دون
الاعلام على الجاهل بحالها جاز له ردها اذا علم ولو لم يردها بقي في ذمة المخرج بها
قدر التفاوت بينها وبين النقد المطلوب انتهى وظاهر الاخبار مجرد الغش كاف في جواز
البيع ولعله يريد ذلك في مقام القيمة المنقولة كما عرفت وفي مجمع البرهان والمراد بانها
اظهار حالها بحيث يتبين وهل يكفي فيها ان يقول هذا مغشوش ام لا بد فيه ان يقول
فيه من الفضة كذا ومن النحاس كذا الا اذا اعلم في ذلك نضعها والمتجه ان كان يباع بجنس
ما هو فيه من الجوهر لا بد من الابانة لعلم السلامة من الربا وان بيع بغير جنسه كفى قول
فيه غش الا ان الوضع لو وضع فيها اذا كان قدر الغش مجهولا وقد اطلقوا جواز بيعه
بجنسه انتهى قال المصنف ويجوز ان نشتري من الصائغ خاتم فيزاد درهم بدرهم للرواية
وهي غير صحيحة في المطلوب مع مخالفتها الاصل فقول صنف هذا الحكم ما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة
قال لا بأس والرواية صحيحة على الظاهر في محمد بن الفضيل لانه الراوي بالتشديد في النجاشي
عن الشيخ الكامل بالاطلاق وهو دائر بين غزوان الثقة وبين ابن القاسم الهندي
وبين ابن بشار الثقة وبالجملة فالخبر لم يكن صحيحا نحو قوى حيث كان نفر في عمله
وعن كنز الرموز ان الرواية مقبولة غير مطعون فيها وان المشايخ اعتمدوا عليها
وان المخالف صاحب الوسيلة وان العلامة المجلسي صرح ردها والعمل بها اظهر
بين الاصحاب مستثنى من الاخبار وعموم الرواية انتهى ملخصا وفي ايضاح النافع
انه مخالف لابن حمزة وفي نسخ لم يرد المخالف لولا انه مكانه من المقبول لخرج
به عوض لحباته وقد اختلف كلمات الاصحاب في ذلك فالشيخ في النهاية قال
لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء
ومقتضى كلامه التعدي في خصوص المشترط الا في الشرط ولا المشروط فيه الا انه
اطلق الدرهم وهو في الرواية مقيد والظاهر ان غرضه التعدي مطلقا والتقييد
في كلامه وقع على سبيل المثال فينبغي ان يتعدى من الدرهم الى غيره ومن شرط
الصياغة الى غيرها بل ومن البيع الى غيره بناء على عموم الربا لعموم العقود اعارضا
وقد نسب الى اطلاق الاصحاب ما عبر به الشيخ الا الرواية كالمحقق في نافع والعلامة في عدة كتبه
والارشاد وغيرها وهذا بناء منهم على ان الابدال في الخبر بمعنى البيع وان صياغة
الخاتم فيه جعلت شرطا في البيع لا البيع شرطا فيها او على عدم الفرق بين الامرين
وقال العلامة في كره دعوى جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وليست
اعرف باسا الا انتفاء الربا اذ الشرط ليس جزء من العوضين ولو كان لكان ابطال كل
عقد يتضمن شرطا لاستلزامه الجهالة في العوض انتهى وظاهره عموم التعليل لكل
شرط حكمي او عيني كان في التنقيح وفي التذكرة نسب الى بعض القول بالتعدي الى كل شرط حكمي
لا عيني التنقيح لما ابين مورد الرواية وبينه فلا يتعدى الى العيني ومنع للحرام

الذي يحصل به المعاملة كما فرع به جماعة ونقيس الطازج بالصحيح والغلة بالكسر
كما فرع به آخرون ومخجع البرهان ولكن تقوى انه قد يكون صياغة الجانبين مقابلا
لرداة درهم الغلة فكانه باع درهما وجيادة بدرهم وبعض مع الصياغة فكان
صاحبنا ان بجنسين او انه خير نقص الرداءة بالصياغة فلا زيادة من احد
الجانبين على الآخر وهذا غير بعيد لكن ظاهر فتاويهم انه ليس لجيادة الربوي [illegible]
بحيث شئ انتهى وحيث عرفت ذلك فلا محيص عن القواعد المحكمة ولزوم المنع
من منع الزيادة مطلقا ولو شرط احد المتعاقدين في بيع الربويين عقدا اخر
فلا يخلو اما ان يكون عقدا مجانيا او عقد معاوضة وعلى الثاني فلا يخلو اما
ان يكون عقد محاباة او غيره او على كل حال فهل يمنع منه مطلقا او يجوز مطلقا
او يفصل وجوه ويختلف الاحكام باختلاف الاقسام ويجي في الربا تمام
الكلام وقد يكون الشرط بعقد اخر كان يشترط في عقد من العقود زيادة
من اجل او غيره لاحد هذين الربويين على الآخر بعد تمام ملكهما والظاهر انه لا اشكال
فيه ثم ان الفرق بين المعاملة المنفكة من غير شرط والمعاملة المشروطة
والظاهر الفرق ما بين البيع بشرط الزيادة والزيادة بشرط البيع في الربويين او
الاولى من باب الربا دون الثاني لصدق بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا
وبزيادة عرفا ولصدقه في الاول دون الثاني ولا اقل من الشك والاصل عدم الفرق
نقض الجواز خلافا لمن ساوى بينهما في المنع معللا بتساوي الصدق في المقامين
وان تقدم الشرط وتاخيره لا مدخلية له لعوده الى الصيغة المقارنة فيصدق الزيادة
في المقامين ويجي تمام البحث في ذلك في باب الربا وفي باب القرض في البيع بشرط القرض
والقرض بشرط البيع قال المحقق الاولى التصدي من العقدين اذ بيعت احدهما
وان بيعت باحدهما اشترطت زيادة على جنسه ويكفي علمه العلم او لولا ان [illegible]
الجمع من العقدين كما لو جمع منهما ومن غيرهما الربويين ان جهل قدر كل واحد
منهما

[illegible]

منهما لعقد العلم او الظن المعتبر عرفا او شرعا ولم يكن التخليص او عسر ذلك
او نفع عنده حكم الجهالة والتقى فيبيعه بمعرفة الجملة مع المشاهدة لا بد منها
كما في المخلوط من جنس المختلف خلافا للاردبيلي نعم اذا امكن معرفة الاجزاء بغير
بلا عسر فتخلص ونحوه اشكل الاكتفا فيه بمعرفة المجموع وان كان الاقوى فيه ذلك
خلافا لما يظهر من البعض في شرح ما اذا اريد بيعه مع امكان التخليص وعدمه ثم بيعه او ما المشتغل
من العقد من بيع جنسه من الربا الثابت يجري احتمال الزيادة لو كان كل منهما
ملحوظا بالاستقلال دون ما كان بمنزلة المعدوم فانه لا يعترض بين بهما معا فيكون
بحكم الشرع الثابت حتى في غير ما فيه العرف على الاقوى لحكم العقد او بالنظر [illegible]
لو فصل السلم على الوجه الصحيح كلا منهما منصرفا الى مغاير او باحدهما ثالث
او محملها ثالث فيهما وباحدهما وفي الثالث لمثل ذلك اي بالامتثال من المختلطين
لكون في مجانسه زيادة تقابل الجنس الآخر او بالمساوي مع زيادة الثمن على
جنسه لمقابلتها او بالمساوي كذلك ولا تمانع بين العلم والمساوي والتفاوت
ويجهل قدر كل واحد منهما او معرفة المجموع كما اذا كان منهما ثالث من فلوس او عينها
وان علم لاحدهما وكلاهما بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه لكون
الزيادة في مقابلة الجنس الآخر وما في القسم الاول من الجهالة ممنوع بالفرض
ولو بيع بهما او بغيرهما جاز كل ذلك من الاقسام في المجانس حيث يكون العقد
معتبرا ملحوظا في الطرفين مع الضم وبذلك تبين في مثله من تمام حكم الدرهم الصرف
والمخلوط ولا محيص هنا عن الرجوع الى ما ذكرناه تماما من القواعد المضبوطة ثم
ونعم نبهوا على عدم جواز البيع باحدهما مع امكان التخليص من جميع الحصا
كما قلت لابي عبد الله في حجارة فيه ذهب وفضة اشتريها بالذهب والفضة فقال
ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس فنزل على ما ذكرنا
لقصور سنده مع جبره بالاجماع منجبر والله ولا شك في ذلك [illegible] مع [illegible]

كتابخانه
دانشكده الهيات ومعارف اسلامى مشهد

اطلاقه من جواز البيع مع عدم امكان التخليص وعدم الجواز مع امكانه مطلقا
قطعا فلا يقوى على القاعدة المتفق عليها واما كلمات كثير من الاصحاب وان
اختلف في هذا الباب فهي مبنية على ما ذكرنا قال الشيخ في باب الاواني المصاغة
من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز
بيعها بالذهب ولا بالفضة وان لم يكن ذلك فان كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة
وان كان الغالب فيهما الفضة لم يبع الا بالذهب فان تساوى النقدان بيع بالفضة
والذهب معا انتهى ومثلها نزدد ونتفاوت عبارة ثم الا انه قال فان كان مما
لا يمكن تخليص كل واحد من صاحبه فانه يجوز بيعها بالذهب والفضة
وهو معين عبارة بد من غير تفاوت في المعنى وما في قح ويج والتحرير والار
عين ما في بد قال في قح الاواني المصوغة من الذهب والفضة اذا امكن تخليصهما
تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان
تساويا بيعت بهما وفي يج الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس ان زاد وان لم يعلم ولكن
تخليصه لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن فان كان
احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما وبغيرهما بالادنى
في التقديم والتأخير لا في المعنى عبارة الارشاد والتحرير والتعرض في هذه الصور
العلم بكل واحد منهما ليس من مخالفة للنهاية ونحو لانه قد ذكر فيهما انه اذا
حصل العلم بقدر كل واحد منهما جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير
تفاضل نعم في قح لا تعرض للعلم ولا الجهل كما ان عبارة الغر في غد وكرى على نحو
ما في المقنعة انه لم يتعرض فيهما للصورتي امكان التخلص وعدمه وهكذا
بعض المتأخرين حملوا هذه العبارات من الشيخ وجماعة على هذا التفصيل وذكر
الشيخ وجماعة وغيرهم من جموع الاول انه ما ذكروه خلافه مع معاوضته كل

منهما

منهما باع بجنسه من غير زيادة ان اراد وبيعه مع ذلك الجنس خاصة
بهذا الاوجه لان فرض المسئلة حيث يكون البيع للمجموع لا الجزء وان كان
المراد المجموع اشتراط في بيعه بجنسه حينئذ زيادة الثمن على جنسه ليقابل الاخر
وان اراد وابيع المجموع بجنسه اي بالجنسين معا فلا وجه لاشتراط عدم الزيادة
ايضا لانصراف كل جنس الى مخالفه فيجوز بارادته ونقصانه مع انه لا وجه
للتقييد بالعلم في هذين الشقين بل لا فرق في ذلك بين العلم والجهل تلك
المراد الاول وقد ذكر في هذه الصورة استطرادا لان ما تقدم متعلق بالمجموع وهذه
متعلق ببيع المجموع الثاني ان قولهم وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب
والفضة فيه ان بيعه بوزنه ذهبا او فضة جائز مطلقا وكذا مع زيادة الثمن على قدره
المكب ويمكن جوازه مع نقصانه اذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتمول فلا
للاد البيع باحدهما مع الشك في الزيادة على ما في المركب من جنسه او العلم بعدمها
وذكر خصوص البيع بهما او بغيرهما لسهولته وعسر ذلك الثالث وان لم يمكن وكان
احدهما اغلب بيعت بالاقل فيه انه يجوز بيعه بهما وبغيرهما وبالاقل والاكثر اذا علم
زيادة الثمن على جنسه فالتقييد بالاقل لا وجه له لان التقييد بالاقل في
كلامهم مما يفطن على طلب الزيادة واحتياطا من الوقوع في الربا كما في س ولانه
اغلب واسهل كما في مجمع البرهان الرابع قولهم وان تساويا تغليبا بيعت بهما
فانه مع تساويهما يجوز بيعه بهما او باحدهما مع الزيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص
بهما فلعل المسطور المراد انه لا يجوز البيع باحدهما مع مساواته للمجانس او للعبد
عن الوقوع في الربا واما البيع بغيرهما فذلك واضح لا يحتاج الى بيان وانما كان جمعا
لا اصحابنا في هذا المقام غير خالي عن القصور في تأدية المراد وفي سيلة والمملوط
بالفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد وذلك توجها
وان علم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة او بكليهما او بالمخلوط

ولبيعهما من قبيل ذلك ثم خرج من احد العقدين بصبغه كالثياب ونحوها اشكال
ولكن بعد الاتفاق على صحتها على ذلك لا مجال للبحث فيه ويكون مخصصا للعموم ان كان
الشرط وحينئذ يجري فيه الربا فالذي تقتضيه القواعد ان المحلى حيث تكون معرفة وزنه
ذاتها الا كالتي في سقوف البيوت فانه لا يصح بيعها مع جهل قدره مع عدم المعاوضة
او احدهما بالمحلى الآخر او بالآخر من احد النقدين او منهما او بغيرهما اذا بيعا او بيع
ابالجنس المجانس لحليته مع الضميمة المنفصلة المتمولة عينا او منفعة او مع الزيادة
من جنسه لتكون في مقابلة المحلى ولا منافاة بين العلم بالزيادة وعدم العلم بقدر
الحلية ودرك هذا في كلام الاكثر خطأ اذ قد عرفت وجهه ومع العلم بقدرهما ولو تخمينا
الدافع للجهالة الرافع للغرر يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا زائدا او ناقصا او مساويا
نقدا او نسيئة وبجنسه مع زيادة الثمن زيادة متمولة لتكون في مقابلة المحلى
او مساواته والغالب انه حيث يتحقق والمحلى فقط مع علمه او تملكه بغير جنسه
مقبضا على العقد او موضع من شرطهما او للثاني لو كان في حكمه شطر المبيع
فيلزم المحذور او بقيا … فيه ولو مع الشرط اذا … بقصاحة …
عن عرفي ذلك كما بين عسر التخليص … على الاقوى كما عرفت ولو دفع الزائد
على الحلية بزعمه في البيع فظهر الخلاف بطل البيع ولو اشترى بعض المحلى بشيء ثم اشترى
بيع بالمجانس لحليته والبعض الآخر تقع الناس هنا كلام حسب ما تقتضيه القواعد لكن عندنا
خالف فيه بعض الاصحاب ونافاه بعض الروايات الا انها رواياته متروكة وفتاوى ليس
عليها معول قال الشيخ في نهايته ومتى كانت محلاة واراد بيعها بالفضة وليس له طريق
الى معرفة مقدارها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة اذا كان الثمن اكثر ما
ولم يكن به بأس انتهى وظاهرها اعتبار الضميمة الى السلعة المباعة وقد نسب هذا القول
في التنقيح الى نهايته ولم يخالف في الاجوبة وقد نقلنا هذا القول عن بعض … هذا اللفظ
القيل ايذانا بضعفه وبسبب ذلك انه اذا لم يتشوقن الى الحلية بزيد المحذور …

في مقابلة

في مقابلة الثمن لها مع الباقي الى زيادة اخرى مع المقدور والمكاسب وقد اعتذر
عنه في التنقيح والمهذب البارع بانه لعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيكون
الضمير راجعا الى الحلية فالا ينضم اليها المحلى او شيء آخر او ينضم اليها والى المحلى شيء
آخر ليكثر الثمن من الجنس وفي الذي انه ذلك كله مستغنى عنه ان بيعها منفردة
وان كانت مجهولة بالجنس يكون مع العلم بزيادة الثمن عليها سواء ضممنا اليها
شيئا ام لا انتهى وقيل انه لابد من الضميمة ولو كانت ما فيه الحلية حيث تباع بثمن
زائد عليها من الجنس والا لزم الربا وفي المهذب البارع والمقتصر انه ثابت
الضمير يعود من كلام الشريف وان الضمير منه عائد راجع الى الثمن المفهوم ويحتمل عوده
على ثابتة ورجوعه الى الاثمان كما في ذلك او رجوعه الى الفضة او الى الثمن ثمنا
وعلى كل واحد من هذه الوجوه لا يلتئم مع قوله ويبيع ح بالفضة اذا كان اكثر
ما فيه تقريبا لانه مع الضميمة الى الثمن والمفروض ان المحلى منضم الى الحلية يستغنى
عن زيادة الثمن لانصراف كل الى ما خالفه ونحوه في كشف الرموز والمهذب الا ان
ان الشيخ تبع في ذلك الرواية وفي حواشي الشهيد ان في الرواية وردت مع الضميمة
الى السلعة المباعة وقد صرح في كشف الرموز بانها رواية عبد الرحمن بن الحجاج
ودفعها بما صورته قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة نبيعها بالدراهم فقال
قال كان ابي يقول يكون معها عوض احب الي ثم طعن فيها بان المسؤول فيها
مجهول فلا تقوى للاحتجاج وشيخنا غير منتبه … انتهى ونحوها الشهيد في …
وحينئذ كان الضمير معه ليكون راجعا الى النقد او الثمن المفهوم في …
بل لو كان لم ينفع رجوعه الى السيف لاحتمال رجوعه الى الدراهم لانه كالاقرب …
الا ان يقول مبني على صورة الخبر كضمير فيبيعه راجعا الى المبيع وعلى كل حال فليس في
الرواية دلالة على ما نسب الى الشيخ والمفهوم منها ان الضميمة احب اليه مع انها لو دلت
على ذلك فاعراض الاصحاب عنها يسقطها عن الحجية وفي كثير من عبارات الاصحاب … هذا

وليس هذا من قبيل ما نحن فيه من اخذ القسمين بعضه كالثياب ونحوها لما ان ذلك
ولكن هذا اتفاق الاصحاب على ذلك لاجمال المتعجب فيه ويكون مخصصا لعموم ذلك
الشرط وحيث جرى فيه الربا فالذي يقتضيه القواعد ان المحلى حيث تكون معتبرة في
ذاتها الا كالتي في سقوف البيوت فانه لا يصح بيعها مع جهل قدر ما فيه المتعاقدين
او احدهما بالحلي الآخر او بالنقد من احد النقدين او منهما او بهما او [illegible]
او بالجنس المجانس لحليته مع الضميمة المنفصلة المتمولة عينا او منفعة او مع الزيادة
من جنسه لتكون في مقابلة المحلى ولا منافاة بين العلم بالزيادة وعدم العلم بقدر
الحلية وترك هذا في كلام الاكثر لظهوره وقد صرح به جماعة ومع العلم بقدره ومع
الدفع للجهالة الرافع للغرر يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا زائدا او ناقصا او مساويا
نقدا او نسيئة وبجنسه مع زيادة الثمن زيادة متمولة لتكون في مقابلة المحلى
او مساواته [illegible] حيث يتحقق والمحلى فقط مع علمنا او تملكه بغير جهة
مقدما على العقد او مع صاحبه من غير شرط لها او للثاني الا اذا كان في حكم شرط المبيع
فيلزم المحذور او ابقائه امانة في يده ولو مع الشرط اذا لم يتضمن نقصا حكميا
من غير فرق في ذلك كله بين عسر التخليص وعدمه على الاقوى كما عرفت ولو دفع ازالة
عن الحلية بزعمه في البيع فظهر الخلاف بطل البيع ولو اشترى بعض الحلي بشيء من [illegible]
بعه بالمجانس لحليته والبعض الآخر بغيره [illegible] هنا كلام يجب فان مقتضى القواعد [illegible]
خلاف فيه بعض الاصحاب [illegible]
عليها معول قال الشيخ في نهايته ومتى كانت محلاة واراد بيعها بالفضة وليس له طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيعه بالفضة اذا كان الثمن اكثر مما فيها
ولم يكن به بأس انتهى وظاهرها اعتبار الضميمة الا مع العلم بالزيادة وقد نسب هذا القول
في التنقيح الى نهايته وكذا [illegible] ولم نجده في الاخبار وقد نقل هذا القول [illegible] بلفظ
القيل ايضا وانما ضعفه وسبب ذلك انه اذا لم [illegible] الحلية بزيد المحذور [illegible]

في مقابلة

في مقابلة الثمن لها مع الباقي الى زيادة اخرى مع المقدار والمكسر وقد اعتذر
عنه في التنقيح والمهذب البارع بانه لعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيكون
الضمير راجع الى الحلية فلا يضم اليها المحلى او شيء آخر او يضم اليها والى المحلى شيء
آخر لتكثير الثمن من الجنس وفي المختلف انه كلام مستغنى عنه فان بيعها منفردة
وان كانت مجهولة بالجنس يحل مع العلم بزيادة الثمن عليها سواء ضم اليها شيئا
او لا انتهى وفيه انه لا بد من الضميمة ولو كانت ما فيه الحلية حيث يباع بثمن
زائد عليها من الجنس والا لزم الربا وفي المهذب البارع والمقتصر ان [illegible]
الضمير [illegible] وان الضمير فيها راجع الى الثمن المفهوم ويحتمل [illegible]
على [illegible] ورجوعها الى الاثمان كما في ذلك او رجوعه الى الفضة او [illegible]
وعلى كل واحد من هذه الوجوه لا يلتئم مع قوله ويبيع [illegible] بالفضة اذا كان الثمن اكثر
مما فيه [illegible] الضميمة الى الثمن والمفروض ان المحلى منضم الى الحلية يستغنى
عن زيادة الثمن [illegible] في كشف الرموز والمهذب البارع ان
الشيخ تبع في ذلك الرواية وفي حواشي الشهيد ان الرواية وردت مع الضميمة
[illegible] في كشف الرموز بانها رواية عبد الرحمن بن الحجاج
[illegible] قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة نبيعها بالدراهم [illegible]
[illegible] يكون معها عوض [illegible] ثم طعن فيها بان المسئول فيها
مجهول فلا تقوى للاحتجاج وشيخنا [illegible] والشهيد في [illegible]
[illegible] الى النقد او الثمن المفهوم في [illegible]
[illegible] رجوعها الى [illegible] الى الدراهم لانه كان اقرب [illegible]
[illegible] رجع الى المبيع وعلى كل حال فليس في
[illegible] الشيخ [illegible] ان الضميمة احب اليه [illegible]
على ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] عن الحجة وفي كثير من عبارات الاصحاب هذا

هذا بالنسبة الى الربا واما بالنسبة الى العلم فحكمه حكم المعلوم المتقدم ذكره بالنسبة
الى الصور التي امكن التخلص من عدمه واما بالنسبة الى الصرف فلا كلام في جريانه فيه
بخلاف تراب المعدن وتنقيح البحث في هذه المسألة ان تراب الحبا غد وما شابهه
تارة يتساقط من عمل الحدادين او الصفارين او النجارين او غيرهم او يفضل من نحو
الحياكة او قطع الخياط ونحوها ان علم بالقرائن المفيدة لذلك اعراض اصحابه
عنه فهو لمن اخذه عينا او ثمنا في بيع او لي به حتى يتملكه على الاقوى وان علم تخصيصهم
الاخذ فهو لمن اباحوه له وفي الاكتفاء بالظن بالاعراض فاشكال ويدفع عنه العسر
في الكفاية مع عدم قضاء العادات على خلافه والظاهر خلافه للاصل والعمومات
وان يعلم اعراضهم عنه وامكن امراجعة الغابلية لذلك لكونه منفوما نافعا وله قيمة
كان حاجة لصاحبها وخلطها مع غيرها تفريط يوجب الضمان وان كان لا يعلم
ولعله ما لم يتبين فهو محسن لا يعفو من غير تقصير عدم تقويمه لا يقتضي عدم ملكية الا مع
عنه وفي منتهى وقف الجمع بحيث وقد يجعل وقفه اول ازمنة التقويم ويحتمل الغاية
اولى وعلى كل حال فمع الخلط حيث يكون المتعدين ان لا يخطر بخاطره لزم اخبارهم
للمصالحة عليه وتسليمهم مع احضارهم بجمعهم اياه واختلف مقاصدهم المتنوعة
تسليم ما يتعلق من الاجرة بعمله مع اذن الحاكم بدونها على الاقوى في ايابها وان لم
يعطوا اصحابهم وفرضهم الحاكم فان الحكم قولا بنفسه وان كان لو احد فحكمه حكم مع العلم
ومع الجهل كالسعي وهو ما يتضمن مع اتلافها او التفريط في حفظها ومثله ما
كان عرف مع امكان [illegible] وعدم ولو مع ماله واولى منه ما اذا [illegible] بعد الاقرار بل به
الى اهله حتى تحقق هذا لم يتعذر الاتصال وان تعذر الاتصال لكثرة او جهالة
لا يرجى معها العلم او يتعسر ذلك في وجه قوي او خوف ونحوها تصدق به عن اهله ومن ذ
رجوعه الى المجتهد كما يظهر من الاخبار بحمل الامر على الاذن بعيد ولو ضيقا بأس
الخوف عينا امكان الاتصال بنوع هدية ونحوها كان اوجه ويدل على جواز الصدقة

مع معرفة

مع معرفة المالك المعروف ما رواه الشيخ عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين
وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال
بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال طعام قلت فأي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك
واما لاهله وهو وان كان بالاطلاق قد يشمل ما اذا امكن ايصال الحق الى صاحبه
بهدية ونحوها وفرض اولا استحلال منه يوجب التهمة ونحوه الا انه
لا يقتضيا بما خالف القاعدة المحكمة مع عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه
على التبقي متعينا مضافا الى ان ذلك هو المفهوم من الروايات وان المراد
منها تعذر الايصال من كل وجه كما هو ظاهر فان قلت ان ظاهر الاصحاب الاقتصار
في الحكم على خصوص تعذر الايصال للجهل ويدخل في ذلك التعذر لكن مع
على الاظهر دون ما عداه من اسباب التعذر ودعوى ان ذلك سر في كلامهم
من المثال الممنوع كيف وفي جملة من عباراتهم التصريح بخلافه وانه مع معرفة
المالك لا يجوز الصدقة بوجه وقد نسب الرواية في نحو وغيرها الى الشذوذ
ما عليه الاصحاب ودعوى ان الصدقة مع الضمان على وفق القاعدة وانها نوع
ايصال ممنوع كما تبين فلا وجه لذلك قلت ان تم الاجماع منها والا فالوجه ما
ذكرنا عملا بالرواية المجبورة بشهرتها للشك بين الاصحاب والظاهر عدم ثبوت الاجماع
في ذلك نعم العمل بالرواية على اطلاقها لو ادعي الاجماع على خلافه لم يكن بعيدا
ولعل الاقتصار على خصوص الجهل للاجماع والخوف للرواية بعيد هذا والظاهر
عدم تعين البيع قبل الصدقة وان اقتضته روايات الباب ولعله لغلبة المتصدق
عليه بالقيمة غالبا وقد صرح به كثير من الاصحاب ولعلهم انما ذكروا البيع لبيان
طريق بيعه حذرا من الربا سواء اراد التصدق به او دفعه الى البايع والمالك يتخير
او لا والعامل مخير بين الصدقة بعينه وبقيمته بعد شرائه لنفسه او بيعه لغيره كما صرح
به جماعة من الاصحاب نعم قال المصنف في حواشيه ان التصدق بعينه اجود ولعله بسبب

هذا بالنسبة الى الربا واما بالنسبة الى العلم فحكمه حكم الصلح المتقدم ذكره بالنسبة
الى الصورتين امكان التخليص وعدمه واما بالنسبة الى الصرف فلا كلام في جريانه فيه
بخلاف تراب المعدن وتنقيح البحث في هذه المسألة ان تراب الصياغة وما شابهه
مما سقط من محل الحدادين او الصفارين او النجارين او غيرهم او فضل من نحو
المكائل او قطع الحبال طرحوها ان علم بالقرائن المفيدة لذلك اعراض اصحابه
عنه فحكمه حكم اخذ غيره ان مس في يده او لي به حتى يملكه على الاقوى وان علم عدم اعراضهم
الانه مجهولين اباح لهم وفي الاكتفاء بالظن بالاعراض فاشكال ويدفع عنه البعد
في الكفاية مع عدم اقتضاء العادات على خلافه والظاهر خلافه للاصل والعمومات
وان يعلم عدم اعراضهم عنه وامكن ارجاعه لقابليته لذلك لكونه مقصودا نافعا او دفع
كل حاجة لصاحبها وخلطها مع غيرها تفريط يوجب الضمان وان كان لا يعلم لعلمه
ولعدم قابليته فهو محسن لا يبقى من عين تقصير عدم تقويمه لا يقتضي عدم ملكية الآخذ
عنه وفي منتهى وقف الجمع بحث وقد يجعل وفيه اول ارفق التقويم ودعوى الانفاق
اولى وعلى كل حال فيمكن الخلط حيث يكون لمتعددين ان اختص بصاحب لزم اخبارهم
للمصالحة عليه وتسليمهم مع احضارهم بجمعهم اياه واحد مقاصة ان امتنعوا
تسليم ما يتعلق من الاجرة بعمله مع اذن الحاكم وبدونه على الاقوى في باب اذا لم
يتسلطوا معهم فهم كالمجهول فان الحاكم قوله بنفسه وان كان لواحد فحكمه ظاهر مع العلم
ومع المجهول كالمتعدي وهو ضامن مع التلف او التفريط في حفظها ومن المرجع
كالتلف مع امكان الاتصال وعدمه ولو مع ما له واولى منه ما اذا وجد بعد الافتراق وابله
الى اهله حتى يحصر هذا الكلام بتعذر الاتصال وان تعذر الاتصال لكثرة او جهالة
لو يرجى معها العلم او بتعسر ذلك في وجه قوي او خوف ونحوها تصدق من اهله وهل
رجوع الى المجتهد كما يظهر من الاخبار وحمل الامر على الاذن بعيد ولو فيما استثنى
الخوف عينه امكان الاتصال بنوع هدية ونحوها كان اوجه ويدل على جواز الصدقة

مع معرفة الملاك للعموم ومنها رواه الشيخ عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين
وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال
بعه قلت بأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك
واما لاهله وهو وان كان بإطلاقه يشمل ما اذا امكن ايصال الحق او التصدق
به بهدية ونحوها فيرجح او لا استدلال منه يوجب بالتهمة ونحوه الا انه
لا يقتضيانا يخالف القاعدة المحكمة مع عدم جواز التصرف في مال الغير من غير اذنه
على المتيقن متعين مضافا الى ان ذلك هو المفهوم من الرواية وان المراد
منها تعذر الايصال من كل وجه كما هو ظاهر فان قلت ان ظاهر الاصحاب الاقتصار
في الحكم على خصوص تعذر الايصال للجهل ويدخل في ذلك التعذر لكن
على الظاهر دون ما عداه من اسباب التعذر ودعوى ان ذلك سر في كلامهم
مع المثال الممنوع كيف وفي جملة من عباراتهم التصريح بخلافه وانه مع معرفة
الملاك لا يجوز التصدق بوجه وقد نسب الرواية في نحو غيرها الى نحو خلاف
ما عليه الاصحاب ودعوى ان التصدق مع الضمان على وفق القاعدة وانما نوع
ايصال مصنوع كما تنبأ لذلك قلت ان قام اجماع منها والا فالوجه ما
ذكرنا عملا بالرواية المعتبرة بشهرتها للنقل بين الاصحاب والظاهر عدم ثبوت الاجماع
في ذلك نعم العمل بالرواية على اطلاقها لو ادعي الاجماع على خلافه لم يكن بعيدا
ولعل الاقتصار على خصوص الجهل للاجماع والخوف للرواية بعيد هذا والظاهر
عدم تعين البيع قبل التصدق سواء اقتضته روايات الباب ولعله لرغبة المتصدق
عليه بالقيمة غالبا وقد طفحت به كلمات كثير من الاصحاب ولعلهم انما ذكروا البيع لانه
طريق بعد حصول الربا سواء اراد التصدق به او لا كان البائع والمالك يتخذ
او لا والعامل مخير بين التصدق بعينه او بقيمته بعد شرائه لنفسه او بيعه للغير كما صرح
به جماعة من الاصحاب ثم قال المصنف في حواشيه ان التصدق بعينه اجود ولعل سببه

المالك والخبر الآخر الذي رواه في تهذيب عن علي بن ميمون الصائغ الذي ...
بن جنيد الفضل بن عثمان وذلك يدل على ما اختر[نا]ه شانا ثم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع قال تصدق به فإما لك وإما لأهله قال
قلت فإن كان فيه ذهب وفضة وحديد فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت
فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم فإن وجد التردد فيه ... نوايع
لك أو لأهله أنه ... لصاحب ورضي بالتصدق أو لم يظهر بالكلية ... فيه
لصاحب المال وإن ظهر ولم يرض بالتصدق كانت الصدقة لك وعليك ... أنه ...
أنه لو لم يرض الصاحب لما كان بها ... على حكم الباب لأن قولهم عليهم السلام إما لك
أو لأهله ... فيها إرادة احتمال الأمرين فيكون لك أو لأهله ... في
الواقع ويمكن أن ينزل على أن للصائغ نصيبا في التراب ولا يعلم الحال ... لهم
المجهول في الموضوع ... المسألة وأما دعوى أن الصدقة علق على الغاعل
فلا وجه له إذ ظهور صاحبها من المحتمل مع عدم ظهوره فلعله لا يرضى ...
نعم الصدقة مع الضمان أقرب للقواعد وإن كان مخالفا للقاعدة ...
مع كون هذا الضمان ليس على حد سائر الضمانات كما سبأ لكن فيرجع ...
وعلى هذا في الجملة ... أنه أولى من بقائها ... وبينه ...
الباب من قبيل صدقة الفضولي فلا ... صحتها الإجازة ...
نقوية ... تمليك الفضولي حتى في ... العبادات ولو ... الصاحب
بقاء العين ... بما يمكن أن يقال إن الصدقة ... وظهور الصاحب ...
على الأذن ... وتلحقه ... إن الحمل ... الصدقة ...
... مع التصدق بالثمن ... أو قيمة المثل ...
وليس هذا الضمان ... ويمكن ... بنحو ذلك ...
... والشرح وذلك ... كتابه ...

والعقد ونحوها وفي بقي أن في ذلك إشكال ولعله باعتبار أنه حكم مخالف
للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن والنظم المساق ... المتيقن ...
والدنانير بعينها بالتعيين فيصرف ... أقول ...
بجعل ... أو صداق أو هبة ... أحد العوضين في عقد معاوضة
ونحو ذلك تعيين لغيرهما من متعلقات سائر المعاملات من بيع ونحوه
أو مثليته ... المساوي من كل وجه فضلا عن غيره ... بفسخ العقد
والإجماع المحصل فضلا عن المنقول قال في ... الحق هذا مذهب ...
وقال أبو حنيفة لا يتعين وقد خالف العقل والنقل انتهى وفي ... وهو
~~موضع وفاق أبي حنيفة لا يتعين وقد خالف العقل والنقل انتهى~~ ...
وهو موضع وفاق بين أصحابنا والأكثر من خالفنا ... الإجماع ...
حيث قال عندنا وهو ... وغيرهما من ... فيه على أبي حنيفة
ويتفرع على ذلك أنه لو تلفت العين قبل القبض انفسخ العقد على مذهب
الأصحاب وكذا لو سلم مثلهما في المجلس ... ولو ظهر عيبا ...
... ولو ظهر من غير الجنس بطل العقد ولو ظهر مستحقا ...
ونحوها بطل ... الأجازة وكذا الحال في النقد و... والمتعلقة
بالعين فإنه لا يحصل ... من لزوم الكفارة ... ولو غصبت العين لزم
إرجاعها بعينها ... ولو ظهر عيب في المعيب من غير جنسه بطل
... على الشيئين ... المتقدم ...
أن التعيين ... فيهما ...
بعض ... أو في أحدهما ... وظهور العيب ...
وأحد ... ثم إما أن يكون من الجنس ... ويختلف ...
... كلها ... أحدهما ... ولو قبض بعضهما أو ... واحد منهما أو قبض

والعقد

... بين أصحابنا ... والشرح الإجماع ... هو ظاهر ... عليه ...

احدهما او بعض الاخر او يظهر زيادته او نقص مثل التالف او بعده ويجيء
تفصيل المهم من الاقسام ان شاء الله تعالى [illegible] حكم حدوث العيب باقسامه باعتبار
ان العيب عارض بعد العقد قبل قبضهما او قبض احدهما بولاية البائع على العقد او
فرق بين كونه سماويا او [illegible] او يكون من احداث [illegible] بعض التقابض [illegible]
والمراد بالجنس وغير الجنس [illegible] ثم عيب الجنس وغير الجنس اي من المراد وغير المراد
يكون مساويا في الجنس كما اذا كان من صنف اخر وقد يكون مخالفا كما اذا كان من جنس
اخر وقد يكون مخالفا لبعض مخالفا في الصنف وبعضه مخالفا في الجنس ومع مخالفة الذي في
الجنس قد يكون مساويا وقد يكون متخالفا في الكل او في البعض مخالفا
[illegible] او في بعض واحد بالنظر الى الوجهين [illegible] بالمال [illegible] والتمر
او مع احدهما ثم وجد او وجد احدهما بما اخذ عيبا من غير الجنس بطل العقد
حتى لو كان فيه من الجنس لا يبدل بالعكس كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا
اذ لا معنى لجعله من تبعض الصفقة كما في العرف من اقسام البيع بل جميع ما تعلق
به النيات من العبادات والمعاملات ولا احكام الا ما قصده كما نص عليه بالنظر [illegible]
[illegible] في [illegible] وسيلة [illegible] والتحرير والارشاد [illegible]
من هنا [illegible] عليه الاجماع [illegible] ودلت عليه جميع [illegible]
المتضمنة [illegible] بالنيات وما استفيد من تتبع الاخبار من ابواب العقود [illegible]
القصود وان ما قصد لم يقع وان ما وقع لم يقصد ولا وجه لتقدم الاشارة
على الاسم هنا لان المقصود بالحكم هنا الاسم للفرق الواضح بين المقومات
الذاتيات والصفات العارضيات فلا معنى لادخال الشروط والقيود في هذا الباب
نعم يصح بملاحظة الاشارة وان التسمية على جهة المطلقة صح في العقود [illegible]
الجهالة وغيرها اشكال ومن هنا ظهر الفرق بين الصفات في المعيب [illegible]
وان الثاني يبطل العقد فيه والاول يصح مع الخيار بعد الدفع اليه ومنه [illegible]

الاشارة

الاشارة والاسم او الاشارة والصفة او هي وباقي القيود جارية في سائر العقود
والايقاعات المتعلقة بعين من جزئي او كلي وهكذا العبادات وعوضها من زكاة
او خمس او صدقات او نذر او عهود او ايمان وتعيين الامام ومسألة الامام
بصلاة مقضية او مؤداة بسببها الى غير ذلك والحاصل ان التعيين بالاسم بغير اسمها
ان كان له مدخلية في الحكم على الاشارة والا فالاشارة غالبة وعلى الفقيه النظر
ثم ان باب الصرف كما يعتبر فيه عدم وجود العيب من غير الجنس بالنسبة الى العقد كما في
غيره يعتبر في القبض [illegible] فلو تفرقا او احدهما ولم يقبضا او قبض احدهما معيبا
من غير الجنس وان امكن وقع العقد عليه بطل الصرف سواء على ابدال او على احدهما
قبل القبض او لا والمتبعض من الجنس وغير الجنس من المسألة الاتية واما ان البعض
مغاير في الجنس وان المركب من الداخل والخارج خارج بعيد كل البعد كما يظهر من
التتبع والروايات وكلام الاصحاب ويجب [illegible] الابدال والارش
لو وقع على معين مشخص فلا يتناول غيرها وعدم وقوع الصحيح والمعيب في غير
العيب حال [illegible] فان كان باعيانه [illegible] بطل البيع من اصله لعدم [illegible]
كالفاسخ في التسليم وما قابله ويجوز الفسخ مع الجهل اقول ما تقدم [illegible] اذا
كان احد العوضين من النقدين او كلاهما معيبا لا من غير الجنس والكلام الان فيما
لو كان العيب من غير الجنس في بعضهما او بعض احدهما وكشف الحال في ذلك ان ذلك
يقع على نحو [illegible] الجنس كالدراهم بالدراهم ومرة في مختلفه كالدراهم بالدنانير
[illegible] وغيرها [illegible] لا فرق بينهما في بطلان البيع في المعيب خاصة وتخيير
المشتري او البائع في الفسخ والا يأخذ حصته من الثمن وهو صريح [illegible] والتحرير
[illegible] والارشاد والدروس [illegible] المسألة [illegible]
في ذلك [illegible] بنسبة الى الاصحاب [illegible] وان كان بالمتماثل كالدراهم بالدراهم
كان البيع صحيحا وللمشتري رد المعيب بالعيب او فسخ العقد في الجميع [illegible]

في لغة ان له الامضاء في الجميع ولا يبطل في المبيع المعيب وقد لا يكون مخالفا لارادة
الصحيح في الجملة وجواز الامضاء في الجميع مع التراضي بعد ذلك وان كان ما يستحقه
المشتري وهو ما ذكروه في مسئلة اذا باع الذهب بالذهب فان كان شاركهما
وتقابضا وظهر بعض احد البدلين معيبا من جنسه ومن غير جنسه كان له مع العيب ما له
الخيار [illegible] للعيب وبين فسخ العقد للكل انتهى [illegible] ما في المتن
قال اذا باع درهما بدرهم وكان البعض من غير الجنس كان البيع باطلا ولعلهما
ارادوا خصوص المعيب [illegible] المانع فتقبضا انه لو ظهر درهم من [illegible] درهم
نحاسا بطل في الجميع لانه كشف عن البطلان [illegible] العقد لانه وقع البيع على ما [illegible]
وسعى درهما [illegible] الربا لان وجود الدرهم المعيب [illegible] ولا ان [illegible] ذلك
لم يتوهم فرق بينه وبين قوله وان كان [illegible] الفاسخ في السليم [illegible] والمراد
الحكم في المجانس والمخالف [illegible] التكلف [illegible] العبارة [illegible]
والربا مدفوع للفرق [illegible] بين الاختلاف الاول والمدفع في الربا على [illegible]
في المتقابلين [illegible] زيادة في المتقابلين [illegible] الاجماع [illegible] في دفع [illegible]
ومثل ذلك [illegible] ظهور البعض [illegible] [illegible] العبارة [illegible]
عن ظاهرها فقال بلو ظهر عيب في العيني [illegible] كان ام متميزا من غير جنسه [illegible]
الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه [illegible] وقع العقد [illegible]
والعقد تابع [illegible] فان كان بان انه مجانس [illegible] البيع [illegible] ظهور [illegible]
وان كان بان انه مخالف في الجنس صح البيع في السليم [illegible] [illegible]
قابله انتهى [illegible] ذلك فنقول [illegible] البعض من غير الجنس في [illegible] الجنس [illegible]
خاصة [illegible] الباقي [illegible] لانحلال المعاملة في المركبات الى معاملات ودعوى
ان [illegible] المجموع [illegible] بفوات البعض [illegible] كالعيب في غير الجنس [illegible]
هو المجموع [illegible] لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه [illegible] لعدم التدبر [illegible]

الاجزاء

الاجزاء منضمة كانها مستقلة كدعوى دخول المعاملة في بيع [illegible] العقد [illegible] الفرق
بين المركب والبسيط مع ان الاول [illegible] العلم ثم ان [illegible] انه يتخير مع الجهل
من انفسخ هنا وانفسخ [illegible] على الفور او التراخي على اختلاف الوجهين في الفسخ
واخذ [illegible] من الثمن او المثمن المقابلة للطرف الاخر بعد التبعيض فقد يكون للخيار
ما يزيد على [illegible] لو بيعت على الانفراد وبالعكس بشرط ان يكون [illegible] في المعاملة
[illegible] وقد يقال انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في متبوعه ولو اشتملا في تلك
[illegible] مسئلة تعارض [illegible] والاصل وهذا الخيار انما يثبت ان يكون تحليل الاجزاء
في [illegible] العقد على [illegible] الصحيح [illegible] ومع عدم اشتراط السقوط على
[illegible] وما يوجد في جملة [illegible] العبارة [illegible] على تخيير المشتري [illegible] على
ما هو الغالب مع ان الحاصل بالعيب [illegible] يكون في المشتري دون البائع لان المعيب في ملكه
والاطلاع عليه غالبا فلو فرض خلاف ذلك بان اشتراه وكيله وباعه صرفه او كان
العيب خفيا ثبت له الخيار ايضا كما ان المشتري لو اطلع عليه فلا خيار له وليس مطالبته
بدل البعض الذي هو من غير الجنس قطعا وفي جميع [illegible] ولعله مجمع عليه قال المحقق [illegible]
العيب [illegible] وكان بان انه مجانس [illegible] بغير الجنس وفي المخالف ان كان صرفا فله
[illegible] في المجلس [illegible] الفرض اذا كان العيب من الجنس [illegible] بعض من الجنس
[illegible] التبعيض او على [illegible] ان [illegible] العيب [illegible] الجنس فيكون [illegible]
كان بان انه مجانس [illegible] احد العوضين المعينين او كليهما [illegible]
السكة [illegible] العيض ونحوها [illegible] مع حصول شرائط الخيار على الفور او التراخي
على اختلاف القولين [illegible] البيع منهما او من احدهما بين الرد للجميع [illegible]
الا ان يتراضيا على التبعيض وليس مطالبة البدل [illegible] التعيين ولو خص العيب البعض
[illegible] يتخير بين رد الكل [illegible] دون البعض [illegible] التبعيض [illegible]
في بيع [illegible] ولا يلزم [illegible] الربا [illegible] المعاملة [illegible]

او مع علمه بالعيب قبل القبض في وجه ولعله على ذلك يحمل كلام الشيخ رحمه الله
حيث قال ان المشتري مخير بين رد المعيب بالعيب او فسخ العقد في الجميع ويكا على ذلك
حكمه في المسئلة الآتية وهي صورة اختلاف الجنس فيما لو خص العيب البعض بانه ليس له
رد المعيب فقط لانه فرق بين المقامين ثم كلام الع في كره لا يقبل التنزيل وقد نبه
على ذلك بانتقال الصحاح بالبيع وثبوت الخيار في الباقي لعارض العيب يوجب رجوع
البيع فيه وفيه وطم الكفاية ولذلك التوقف فيه وكذلك مجمع البرهان [illegible]
قال لانه يتم [illegible] لما نقله من الصحة في البعض والبطلان في البعض الآخر
كانه للاجماع والنص ثم ان هذا العيب [illegible] لا اشكال في هذا المقام للزوم الربا
الناشئة على حصول الربا لكونه نفعا قضى به العقد وان كان خارجيا على الوجه
والحكم تابع للواقع دون الظاهر فان ظهر ما فيه الربا فيظهر البطلان صح [illegible]
فصحة العقد وعدمها واخذ الارش وعدمه مبني عليه وان كان بازائه
تخالف من النقدين فلا حكم للربا فيه في المقام واما بالنسبة الى الصرف فهو بتفرق
اجنبي الاثمان بعين غيرها من العوضين ولا فالنسبة الى باقي احكام المسئلة
هي وغيرها ان ظهر معيبا كله او بعضه على اختلاف الاقسام فله الارش ما دام
المجلس جريا على قاعدة العيوب في البيوع من غير فرق بين ان يكون من السليم او القيم
او غيرهما ان لم يشترط البين [illegible] جديد ولانه حدث فلا [illegible]
في المجلس فلا يحذر من جهة الصرف بالاختلاف [illegible]
يكون الكل معيبا بين الرد للجميع [illegible]
وليس له رد المعيب فقط وقد صرح بذلك هنا [illegible]
في كلا العوضين في كل من المتاخرين كان الخيار للطرفين ويقدم الفاسخ على [illegible]
المتعاوضين ولو تقايضا وظهر نقصا في احد المقاصين فليس له اخذ مقداره
النقصان كما هو ظاهر قال المصنف وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين [illegible]

الارش

الارش من غيرها قبل جاز ولو كان في غير صرف فلا اشكال في جواز الرد ولا الارش
اقول الفرض او الفصل التفرق او ما بحكمه بجواز الرد والارش اقول الفرض في
كلام فيه للعيب واما الارش فقد اختلفت كلماتهم فيه في التحرير وكذلك
انه يجوز اخذه من الاثمان وبجوز من غيرها فعلى هذا ان كان [illegible]
بطل فيما يبطل ويصح فيما يصح [illegible] وعنده ان اخذه من جنس السليم بطل وان
كان من الفاضح في المخالف وبطل في المؤالف واخذ عوض المؤالف والظاهر ان
المراد عدم جواز الاخذ من جنس السليم وان كان [illegible] وجواز الاخذ من جنس
السقيم وان كان سليما فقد يبطل هذا القول بان الارش ما قضى به العقد الاول
وليس [illegible] ليستدعي [illegible] قبضا قبل التفرق بخلاف السليم فانه [illegible]
جديد [illegible] فيلزم دخوله في الصرف وخروجه عن حكمه وان جرى [illegible]
هذه التفرقة بين السليم والقيم [illegible] وذلك لان المدفوع ارشا ان [illegible]
في العقد الثاني لم يخرج عن حكم الصرف في المقامين والا خرج عنهما معا وهذا الحمل
الذي حملنا عليه عبارة [illegible] وان كان غير صحيح ولكنه اولى من الحمل الذي نسبه
[illegible] في حواشيه [illegible] وسبقه [illegible] الى القبل قال وقائل
زائد لو دفع من جنسها يقتضي نقصا [illegible] فان البيع يكون دينار
او درهما بعشرة دراهم وقد تفرقا قبل القبض فيبطل الصرف [illegible]
لو دفع ذهبا قيمته درهم فانهما اذا تفرقا قبل قبضه [illegible] السليم بخلاف
ما لو دفع من غيرهما [illegible] ويمكن ارجاعه الى ما قلناه واحسن [illegible] بين المحملين للعبارة
وان كان خلاف الظاهر منها ما حملها عليه [illegible]
ذلك منه [illegible] المراد بالمخالف ما كان [illegible] للجنس المعيب والصحيح [illegible] الاول
الاول واما التفريق بين الاثمان وغيرها [illegible] ذكره
الشارح في الشرح من ان حل العقد [illegible] على تقدير دفع غير الاثمان [illegible] العرف

كما هو الاقوى فيطرف اولى وعلى كل حال فلا فرق في ثبوت العرف في الارش بين ان
نقول انه حكم تعبدي قضى به الدليل او انه عوض صفة فائتة لعدم صدق بيع الاثمان
بالاثمان فيه على كل من التقديرين فيرجع فيه الى القاعدة كما عرفت ثم انه على القول
ببطلان اخذ الارش مطلقا بعد التفرق لا يبطل العقد لجواز ترك الارش كما انه على
القول ببطلان اخذ الارش مطلقا بعد التفرق لا يبطل العقد لجواز ترك الارش الا انه
على القول باحد التفصيلين السابقين لو اخذه فاد يجوز له اخذه لا يمنع من اخذ
غيره من نحو اخر ثم انه على القول بجريان حكم الصرف فيه هل يختص الحكم بالمرتبة
الاولى فقط او يسري الى باقي المراتب فلو اخذ الارش ثم ظهر فيه عيب او نحوه هل
يمنع من رده او يعتبر فيه مجلس الرد او لا يعتبر فيه شيء منهما وجوه ولعل تنقيح المسألة
على ان الارش هل يستحق ابتداء وان تقدم سببه او كشفا فعلى الاول لا يجري
في الصرف بل له حكم مستقل فلو رفع له الارش ثم رده لعيب فيه وطلب اوجر له
كان له حكم مستقل ولو اخذ منها الفا ثم رده فاخذ منه الفا كانت كالمعاوضة
الجديدة ولا يجري فيها حكم الصرف ولو اعطى الارش في المجلس ولكنه عوضه لعيب
ظهر فيه فلا كلام ولو جاء بعد التفرق فاولى بجواز الاعتراض قال المصنف ولو كانا
غير معيبين فلا ابدال فان فعلا في المجلس الصرف وفي غيره وان تفرقا قول
للفرض انه اذا كان العوضان معيبين او احدهما او بعضهما او بعض احدهما او
وبعض الاخر وقد حصل التقابض فلا يخلو اما ان يكونا من النقدين ولا فان كان
من النقدين فلا يخلو اما ان يكون من غير الجنس او من الجنس فيهما او في احدهما او في بعضهما
او في بعض واحد منهما او في احدهما وبعض الاخر وان كان من غير الجنس فان تفرقا وكان
المعيب الكل بطل العقد لفقد التقابض فيه والا كان مفسوخا الى المعيب فيهما او احد
المطالبة بالبدل اذا تفاسخا بنقض العقد ومطلقا على احد الوجهين [illegible]
لا ذم قبل تحقق الشرط اولا ولو اخذ البدل فكان فالحال الاول فالحكم كما كان

يقبل

لا يقبل ولو اختص العيب بالبعض خص بالحكم لاختصاص المانع به فيبطل ما قابله
من الطرف الاخر ويحتمل القول ببطلان العقد في المتجانسين نظرا الى حصول الربا
في المقبوضين لان المدار فيه على الانتقال وهو ضعيف لما ذكرناه سابقا من
ان الربا لا يتحقق بعدم الزيادة في المتقابلين على انه لا يزيد على العقد الا بحكم
وبعض في التوافق فالا ينفسخ الاول والحكم ولعل الاشكال فيه ولاشتهر
وثبت الخيار للتبعيض كما في المسألة الاتية وان كان من الجنس فلا يخلو اما ان يكون
ظهوره قبل التفرق او بعده في الكل او البعض باقسامه مع اختلاف الجنس او اتحاده
فان كان في الكل فيهما او احدهما الرد قبل التفرق كان ظهوره او بعده اختلف الجنس او اتحد
بجميع اقسامها كما هو صريح ط وسيد وصرح فيما اذا كان بعد التفرق نظم الطلاق في
اتحاد الجنس واختلافه وصريح بيع ... في الاموي وكذا الارشاد وصريح فيما اذا كان
التفرق مع اختلاف الجنس ولم يتعرض له في التحرير ولا المنتهى وكان مستند
ان البيع للكلي بيع لجزئيه المعيبة كما ان الامر بالكلي امر بجزئيه المعيبة وتعين الكلي
المعيب في الفرد هو متعلق العقد وانطبق عليه وتشخص به فلا يمكن فسخ فيه
وابقاء العقد وفيما بينا على ذلك لا يجوز الابدال وتعين الرد ولا يقولون به
مع ان ذلك ما منع المسلم كما في بعض الرضا كلامهم على رد الفرد فيه ضم المطالبة
بالبدل الكلي كلام جماعة منهم وقد يقال ان منشأ وقوع حكم الرضا قبل التفرق
تلف الماء المجلس للعيب ولا التعيين فيه الابدال واما بعده فلتعذر على احد الوجهين
نقيض الرد ولا يتأتى ذلك وما في كره من ان الوجه انه ليس في ذلك واستشهد على ذلك
في الف بانه اذا دفع المسلم فيه معيبا فان له المطالبة بصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم
قال وكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين فلا يتعين المعيب بالقبض فلا يتحقق
الفسخ انتهى ولكن ضم المطالبة الكبرى بالبدل بعد التفرق في كلام جماعة منهم بناء ذلك
وقبل الشهيد في حواشيه جواز الرد في عبارة القواعد بما اذا رضي المالك بالرد [illegible] [illegible]

عليه ذلك وكذا لو ادعاه او احدهما مع الرواية على القول بان الاشاع ثم شرع
اختلاف الجنس وكانا مع اتفاقه قدرا ما ثبت مع الاختلاف قبل التفرق فهو
فقط او بعده على الخلاف الوجوه السابقة فللعيب واما عدم ثبوته مع الاتفاق
فللزوم الربا كما عرفت قال في مع صدق في تعليل ان المبيع هو الامر الكلي لا المدفوع
فلم تثبت المطالبة بالارش وقد كان الواجب ان يكون له الرد والرضا به فلما
لم يرد فعلى البائع فيقتضى المطالبة بالارش وقد كان الواجب ان يكون له الرد والرضا
به فلما رد فعلى البائع وقبضه المشتري معينا بالقبض وملكه وكان له المطالبة
بالارش لان الاطلاق ينزل على الصحيح وانما صدق على المعيب لا يقال اذا كان المبيع
على العيب فلا يحدو لان شرطنا بقول البيع ما دقا فضل عن العيب ينزل على العامة
في الاطلاق وهو الصحيح فان قلنا انما كان العيب مقصودا للمتبايعين لم يثبت الارش لانه
لم يبع اما كنا بلا ارش لان البيع ... قلنا هو مقتضى بيعه نظرا الى انه مما تقبل على
مفهوم اللفظ في الجملة ولكن لما كان الغالب الاطلاق على الصحيح ثبت له الارش
والرد نظرا الى الغالب انتهى وهذا كله حكم العيب من الجنس في الكل بان انه فيه جميعه

للمشتري فراده بالرد لا لزوم بتبعيض الصفقة لا مع التراضي وفي كره لو كان العيب بعضه
كان له الرد الكل او الخاص خلافا للثاني فعلى احد قوليه انتهى وكذا لو كان واحدهما
الابدال فاذا كان في المجلس لكل العوضين وكل واحد منهما او كل واحد وبعض الاخر
مع اختلاف الجنس وانه ثبت باقيا منهما في صرفه غير صرف ولا اشكال في ذلك وان كان
التفرق في الكل باقيا او البعض باقيا وقد تقدم فيه في بيع واستخلاف القواعد
والعزية والايضاح حواشي الشهيد وهو وان كان مورد بحثهم في الكل الا انه لا فرق
بينه وبين باقي الاقسام وفي الخلاف والمبسوط والوسيلة والارشاد وشرح الفخر والايضاح
وحواشي الشهيد انه لا يجوز على الاقرب وهو خيرة ... هنا
وفي الكفاية ومجمع البرهان وعن التحرير انه يجوز الابدال ما لم يتفرقا ويدفعون فيه جملا

في بيع

واما حكم بالنسبة الى البعض بحيث باقسامه

في بيع السلف ولم يقيد بالتقييد معه قال في تش وفي مع ابن اسحق عن الكلام
الثاني الكبر حجة القائلين بجوازان التقابض تحقق في العوضين قبل التفرق
لان المقبوض وان كان معيبا الا ان عينه لم يخرج عن حقيقة الجنس ولاجل ذلك
ملكه المشتري وكان عامه له من حين العقد الى حين الرد والفسخ بالرد طاري
على الملك بسبب ظهور العيب فيكون البيع صحيحا لتحقق شرط الصحة فيه وهو القبض
قبل التفرق وكون البدل عوضا في الجملة لا يقتضى فيما هو فيه فلا يقتضي التفرق
قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة وحجة القائلين بالمنع ان الابدال
يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق فينكشف عدم الصحة والمعاوضة وعدم
تعينها لما وقع عليه العقد والا لم يكن له الرد وطلب البدل فيكون المبيع
حقيقة انما هو البدل وقد حصل التفرق قبل قبضه فيكون الصرف باطلا والوجه
الاول لشهادة ما بالصحة العقد وامضاء الحكم العيب فان الفسخ للفرد انما هو من حين
لا من حين العقد واقتضائه فضى به دليل الشرطية للقبض هو ما وقع به منه
والاصل عدم اشتراطها او على ذلك ومن هنا عرفت ان الابدال ليس حكم المعاوضة
لو حصل نقص او زيادة لا يلزم فيه الربا ولا يجري عليه حكم الصرف وقد نص على ذلك في
اشتراط اخذ البدل قبل البدل في مجلس الرد اشكال وقد نصا في كره وفي الايضاح والاصح
الاشتراط ولا وجه لاشتراط القبض لانه تفع فلو لم يقبض في المجلس لزم التفرق
قبل القبض فيبطل الصرف وبقيا الخبر ان الفسخ رفع المعوض ولم يفسخ العقد فاذا
لم يفسخ في الصحة بقيا بشرط القبض تحقق التقابض وفي ان القبض الاول
ان كان يؤثر صحة البيع اولا والثاني يستلزم بطلان البيع من اصله والاول يستلزم
عدم اشتراط قبض البدل في مجلس الرد فان ما يعد قبضا له تحقق وقد تم له الصرف
بنفسه فثبت خلافه قال المص الفصل السادس في السلف قوله لا بد في السلف
في جملة الفاظ العقد ما ذكرنا الباقية على معانيها اللغوية الموضوعة للامر في الصحيح

وهو ... وقوله في ... انه حكم بالاخير

الفصل السادس في السلف

وكونه بلفظ البيع لا يقتضي أن البيع حينئذ السلم وغيره مما أفيد بقيود السلم بحيث
لو جاء ذلك كله على صورة قصد السلمية بعينه من ظاهر كلامهم كالعبد بل الذي
يظهر من كلامهم أنه ليس للسلمية معنى متعقل غير معنى البيع المقيد بالقبض المذكور
وتشخيصها بأنها هي المعنى الذي تؤدى به صيغة أسلمت لا يمكن ذلك لا يفارق
تلك الصيغة نعم لو يقولون بانفراد السلم بشرائط خاصة لمكن جعلها مشخصة
ولكن ظاهرهم خلافه فتدبر قال المصنف وينعقد بقوله أسلمت إليك أو أسلفتك
كذا في كذا إلى كذا ويقبل المخاطب قول إيجاب هذا العقد كالصلح لتسوغ كل من
المتعاقدين فيقبل منه نحو إيجاب المسلم أسلمت إليك أو أسلفت كذا في كذا أو سلفت
أو سلمت ويكون الفقهاء لم يتنبهوا لسلمت لا يقدح في جواز هذا الالتهام عليه
المقصود وورودها اللغة بل الظاهر جواز ذلك هذه الصيغ مما هو صريح في ذلك
إن كانها المذكور في الصريحة ودخولها في ظاهر الأدلة ولا ينافيه اقتصار الأصحاب
على هذه الصيغ بخصوصها لغلبتها وظهور قصد التمثيل منها ومن هنا أن بعضهم ذكر اثنين
منها وبعضهم ثلاث وبعض ذكر الأربع كما صنعوا مثل ذلك في صيغ البيع ويجوز إيجاب
السلم أيضا بلفظ البيع والتمليك أو نحوها من صيغ البيع وأسلمت مثل أو أسلمت
أو سلفت ونحوها وهل يقع بلفظ بعت واشتريت أو تملكت حيث يكون القبول
بأسلمت وسلفت ونحوها أو لا يقع وجهان ومبناهما المنع من تقديم القبول وأنه
صيغ السلم على تعلقها بالأثمان لا بالمثمنات وأما القبول فبالنظر إلى الإيجاب الأول
هو لفظ إيجاب الثاني ولفظ قبلت وما شابهها وأما بالنظر إلى الإيجاب الثاني
معا فقبلت وما شابهها وسلمت ونحوها دون بعت وملكت لأن الظاهر القبول
إنما فعل للإيجاب وليس كذلك هنا ولكن في دخوله في العقود المتعارفة
فلا يشمله العمومات فيرجع فيه إلى الأصل ويحتمل الصحة والأولى بصيغة شريكه في البيع
ونحوه كصيغة ملكت فإن ظهر القصد تبع وإن لم يظهر وتعذر قبل القبض
فيه

فيه أصل الصحة فيكون عقد بيع فيصح وكونه البيع صالح لنقل الأعيان فيكون بيعا
فيفسد ولعل الأقوى الأول ولو عقد بصيغة البيع واعتبرنا فيها القصد
وقد اختلف قصد البائع والمشتري احتمل كونه سلما وغير سلم أو البطلان والوجه
الأخير قال المصنف ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لأجله
الثمن اختلافا ظاهرا ولا يبلغ فيه الغاية قول المراد بالجنس إما معناه المنطقي
ويدخل ذكر النوع تحت ذكر الوصف أو يراد به الحقيقة النوعية كما عبروا في باب
الربا ويدخل الأول تحته أو يراد به خصوص الصنف فيدخلان تحته والظاهر الأول
إبقاء له على معناه اللغوي ويكون مستعملا في الفرد لا من حيث الخصوص لئلا يكون
حقيقة ولا وجه لاحتمال الحقيقة المتشرعية فيه بالوضع للخصوص والأمر في ذلك
سهل ومن هنا اختلفت عباراتهم في ذلك فبعضهم ذكر الجنس والوصف معا
كالمصنف هنا وبعض ذكر الجنس متعرضا في أثناء ذلك للوصف ومنهم من عكس
كالعلامة في عدة والمآل واحد والأصل في هذا الشرط بعد الإجماع كما في الرياض
أدلة نفي الغرر والنصوص الواردة في الباب كصحيحة زرارة والحلبي وغيرهما وهي
وإن كان ظاهر جملة منها الاكتفاء في الوصف بما دون ذلك كالاكتفاء
في وصف المتاع بالطول والعرض وفي وصف الحيوان بمعرفة أسنانها إلا أن
ذلك غير مراد قطعا فإن الغرر فيهما باق بحاله وإنما الغرض منها الإرشاد إلى
ما به يندفع الغرر وما ذكر فيها من الوصف إنما هو سبيل المثال وعليه لا بد للجمع بينها
وبين قاعدة نفي الغرر التي قام عليها في الوصف إنما هو سبيل المثال وبذلك
يجمع بينها وبين قاعدة نفي الغرر التي قام عليها الإجماع محصلا ومنقولا
وقضت به النصوص ولما كان ذكر الجنس والوصف لا بد منه فلو لم يذكر الجنس
أو ذكره ولم يصفه أو وصف وصفا لا يرفع الجهالة الأفصاحه أو لكونه غير معلوم
لأحد المتعاقدين بطل وإلا لم يلزم المسلم في الأوصاف على الأوصاف التي يختلف بها القيمة

اختلاف فالظاهر انه يتفاوت بين الناس ثمنه فى السلم ولابد من تعيين الوصف بلفظ
الدال عليه عند اهل اللغة والعرف بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف وتكفى فى ذلك
الاستفاضة وهل يكفى معرفة عدلين به لذلك وجهان الاكتفاء لاعطاء الشرع
شهادتهما وتعجيلهما الشارع طريقا كليا فى كل امر والعدم لاحتمال موتهما
او موت احدهما او غيبته وهو الاقوى للزوم الغرر كما فى نادر الوجود وهل هو
خاص بالسلم او مطرد فى كل عقد يشتمل على التاجيل مما يبنى على المداقة وجهان
يظهر حكمهما مما سيجئ والذى نطقت به عبارات الاصحاب ارادة الاستقصاء الى الاوصاف
فلو استقصى دلوى لعسر الوجود بطل على الاصح وقد نفى الخلاف عنه فى الرياض وعلل
البطلان بان السلف مبنى على الغرر لانه بيع ما ليس بموجود فان كان عزيز الوجود كان
مع الغرر مؤديا الى التنازع والفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف ويجئ تمام الكلام
انه فى ذلك فيما كان عزيز الوجود بنفسه لا باعتبار استقصاء الوصف فانه
لا فرق بين المقامين وهذا الحكم لا يختص بالسلم وانما محل البحث انه هل هو
من حيثية التاجيل فيجئ فى كل مؤجل من ثمن او مثمن او جعل او اجرة ونحوها
نعم لا يجرى فى المعجل المعين وان اشترط تاخير تسليمه لاندفاع ذلك بكون العين
شخصية ولا فيما بنى العقد فيه على المسامحة كالصلح والهبة المعوضة دعوى الخلع
والمعاطاة ونحوها لابتنائه على المسامحة او من حيثية الكلية فيجرى فى
كل حال او مؤجل بيعا او غيره وربما قضى به ظاهر التعليل او من حيثية كونه بيعا
وكون المبيع كليا مؤجلا فيختص بالبيع او من حيثية السلمية بناء على المغايرة بينهما
فى النوع كما تقدم فيختص بالسلم وجوه ولكل منها وجه ومبنى المسألة انه ان كان
المدرك حديث الغرر يمكن تخصيصه بالكلى المؤجل مطلقا بيعا كان او غيره بما كان اوجه
ودعوى ان الكلية بمجردها كذلك ممنوع فان الجاهل بالحال منهما صار لها بمنزلة
التشخيص فى المعين ونفى الغرر عنها عرفا وربما كانت العين المؤخر تسليمها

استوخالا سيما مع ان عموم المبيع عكسه واقصى ما يخرج بحديث الغرر عنهما
بالنسبة الى ذلك وان جعلنا المدرك الدليل الخاص فقضيته والغرر حكمه
كما هو الظاهر فانه لا غرر مع الوثوق منهما بوجود الفرد عنده فتره وان كان
على سبيل الندرة مع انه لا نرى فرقا بين التاجيل اليسير غير مشتمل بين
التفح يحتمل الغرر وعدمه والفرق بين المدة القليلة والكثيرة لا قائل به فليس
المستند الا الاجماع الخاص فى المقام والمتيقن منه خصوص بيع الكلى المؤجل من
البيع ولولا ما يظهر من الروايات ومن كلام الاصحاب اتحاد المسلم مع ذلك لاقتصرنا
على خصوص السلم قال المصنف واشتراط الجيد والردى جائز وشرط الاجود والارد
ممتنع اقول اشتراط الجيد والردى فلا ريب فى جوازه وفى ط وكره وجوبه فى
شئ بل يجب ذكر الجودة ولم يتعرض فيها للرداءة والظاهر عدم الوجوب الا حيث
يريد النقيصة فالاطلاق ينصرف الى المتعارف وهو الفرد المتوسط فلا عبرة
وربما كان هو اول مراتب الجيد واما اشتراط الاجود فعدم الصحة فيه محل
وفاق كما فى كره والشرح وبه صرح فى ط وما تاخر عنه مما تعرض له فيه ما عدا مجمع
البرهان والكفاية فان فيهما ان فيه وجهين وتفصيل الحال انه ان اريد بالاجود
ما كان فى اعلى مراتب الجودة بحيث لا يكون فوقه مرتبة اخرى فلا كلام فى عدم الجواز
لتعذر التسليم وهذا لا يختص بالجودة بل يجرى فى كل صفة كالبياض والحمرة والسواد
وغيرها نعم اذا امكن ذلك فى بعض الاجناس او فى بعض الصفات صح ولكنه نادر
الوقوع قال فى كره بالنسبة الى اشتراط الاجود انه فيه اشكال لامكان ضبطه فى
بعض الاقسام كالطعام فانه قد يقال هذا اجود تمر انتهى ويمكن ان يراد به الطبيعة على
التجريد من صفة التفضيل كما قد يستعمل فى ذلك افعل التفضيل كثيرا فيرجع الى معنى
الجيد ومع بقائه فلا ينافى ارادة الحقيقة ولا كلام فى الجواز كما انه لا كلام فى الجهات
ان الحقيقة مضبوطة لا تفاوت فيها ولا غرر فيلزم بيعها او يراد به الافراد

الجلود ونحوها فانى قد وهو المنقول عن القاضي في العقول الاخيرة امكان الضبط بما هي
وللمجوزين الذين منهم احدهما الى رجل فصنا ابيع المملوك قبل ان يخرج الغنم قال
ليس به باس ولكن اسنها الى غنم كذا او كذا وفي الاخر رجل يشتري الجلود من القصاب
فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس وهما ضعيفان والشهرة بخلافهما وان
عما عن الدلالة وتعرضه المحقق في امكان الضبط بالمشاهدة بان معها يخرج عن
وضع السلم واجيب بانه انما يخرج مع تعيين المبيع وكلام الشيخ اعم منه فيمكن حمله
على مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيها داخلا في ضمنها فهذا القدر لا يخرج
عن السلم كالمشروط التمر من نخل معين او الغلة من قرية معينة لا تخيس عادة انتهى
وفيه ان دخول المسلم فيه في الجملة المشاهدة اما ان يكون بطريق الاشاعة او بطريق
الكلية المطلقة المقيدة بالفرد وكلاهما خروج عن وضع السلم مع ان الثاني يرجع
الى المثال وما نحن فيه ليس منها او بطريق الشرط الخارج حيث انه يرجع الى التوجيه
وعليه فالمسلم فيه غير مشاهد وانما يرجع ذلك الى التعيين فالوصف الشيء
من المشاهدة الا الى التعيين بالمشاهدة وهذا ما ذكر من المثال حيث نقول بجوازه
فانه شرط خارجي للدفع راجع الى الوصف غير مقوم للمسلم فيه والا كان فاسدا
ان مثل الشيخ النص وما ذكره في الضبط بالمشاهدة تقريب للدليل ونقل من
منافيه وكما لا يجوز في الجلود لا يجوز فيما يتخذ منها كالنعال او الخفاف ونحوها
واما الجواهر واللؤلؤ فقد اطلق في المبسوط والتحرير والارشاد والكفاية عدم الجواز
فيهما من غير فرق بين الصغار والكبار وجوز في الصغار من اللآلي دون الكبار
في الايضاح والتنقيح وجامع المقاصد والشرح والرياض وهو خيرة العروض
وفي كره ومسالك الاقرب جواز السلم في مثل العقيق وشبهه من الجواهر التي لا تتفاوت
الثمن باعتبارها تفاوتا بينا او وجه جماعة من الاصحاب بان ضابط الصغار
كلما يباع بالوزن وحدها بعضهم بما يطلب للتداوي دون التزيين او ما يكون

اللالى

وزنه

وزنه سدس دينار وهو رجوع الى ما لا دليل عليه والظاهر ان المدار في ذلك
على الرجوع الى العرف واقرب الوجوه الى ما عليه الوجه الاول هنا وقد ناقش
بعض المتاخرين في هذا الضابط من اصله وقال ان الفرق بين ما يضبطه
الوصف وما لا يضبطه مشكل بالنسبة الى الموارد فان الاختلاف الموجب
لاختلاف القيمة يتحقق في جل جواز السلم فيه بل في كله وضبط الاوصاف
بحيث يقل اختلاف القيمة يتحقق في جل ما يمكن فعل ما ذكروا انه لا يجوز
السلم فيه سيما في الخبز والجلد والنبل والمخبوت ونحوها ثم فيما يجري في بعض
الافراد دون بعض معلوم انه كلية فان الفرق بين الحيوان محل مشكل وكذا بين
اللحم والشحم ونحوه يصح في الاول منهما ولا يصح في الثاني وان تخيل الفرق
بينهما قال ويمكن الانفصال بالصحة فيما ينضبط في الجملة الا ما ورد النهي عن
مثله وما علم التفاوت بين افراده مثل اللحم فانه ورد النهي عنه ومثل
اللؤلؤ الكبار فان التفاوت بين افراده باللون والوضع كثيرة جدا بحيث
لا يحتمل ضبطه بالعادة وكذا الشيء يباع عددا كالبطيخ ونحوه وقريب مما قلنا
من الاكتفاء بالوصف في الجملة عدم ذكر زيادة الاوصاف في الاخبار كقول
الصادق عليه السلام في حسنة حلبي لا باس في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي حسنة
زرارة لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها انتهى وانت خبير بان
هذا الضابط انما هو في عدم الغرر التي دل عليها العقل وقام عليها الاجماع
ووردت به السنة والمرجع فيه الى العرف ولا يحتاج الى ما ذكره من ما قال المرفوع
لو تصفح العرف لم يتعد ما ذكروه ولم يتخط ما سطروه وما انه لا ملازمة
بين الغرر العرفي والشرعي دار الشرع فيما اضيق من العرف لا يعرف علمه وهو اخبر
بلسان الشرع وما ذكر في الروايات من بعض الاوصاف انما هو على سبيل المثال والغرض
منها ذكر ما يندفع به الغرر وما لم يكن ضبطه اصلا على العرف والا لما اقتصر

في الوصف على مورد الروايات مخالف للاجماع فلا وجه للتمسك في الصحة بالعمومات
ثم قال الدليل على خلافه او دعوى الرجوع الى العرف وهو لا يقتضي تعيين
المضايقة قال المص ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان
ثم يجوز ان يبيع ما ذكر جميع الصفات التي تختلف القيمة بها اختلافا فاحشا
متبادر في السلم كما عرفت وقد تعرض جماعة من الاصحاب لذكر الصفات لهذه المذكورات
على وجه التفصيل لاجل التدريب وقد تركه آخرون ومنهم المص هنا اتكالا
على العرف وان ذلك ليس وظيفة الفقيه وخصوصا في ذلك الاجمال فلا غرو لو ذكرنا
لذلك فنقول لا بد من وصف الحبوب كالحنطة والشعير ونحوهما بالبلد [illegible]
والعتق واللون ان اختلف والحداثة وهي امتلاء الحب لدقته والصلابة بمعنى
كونها خالصة من خليط النوع من تراب ونحوه ودسها وفي ط وكره والجودة والرداءة
في الثاني ينبغي ان يذكر القوي او ضده وفي الاول والاحوط ان يسمي حصادا
عام او عامين وليس ذلك شرطا وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة وضدها
واللون ان اختلف ومثالها الثمار فيعتبر في التمر البلد والنوع والكبر والصغر
واللون ان اختلف النوع والحداثة والعتق وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة وبحث
التعارف ولو شرط النصف المنزوع لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر
واللون ان اختلف نوعه والمزبب غيره والجفاف من النوع الزبيب الخالي من النقاوة
ولا يجب التناهي في الجفاف وفي الموز العفص والكبر والصغر والبلد والحديث والعتيق
ولا يشترط العتق العليا وكذا الموز وفي الطلا البلد والنوع والحديث والعتيق
واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه وقد عقد حال [illegible]
المعتاد ولا نظم البحث في الشروط كونها ما يصح فيها السلم فلو كانت [illegible]
لعسر ضبطه ولا قربه لجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه في السلم والعسل
البلد والنوع واللون والقوام والعتق في ذلك ولا يمنع منه [illegible]

السلم

السلم بالمصفى من الرطب والتمر يوصف بوصفهما وفي العسل البلد والزمان
واللون ويحمل الاطلاق على المصفى من الشمع ويحل المصفى على ما لم يعيبه
النار الا ان يشترط ذلك وفي الخضر يتبع البلد والنوع واللون والصغر والكبر
وفي الشحم يعتبر النوع والمكان كشحم الكلى او البطن والحداثة وضدها
ومثله السمن فيعتبر فيه النوع واللون والحداثة او ضدها والمرعى كما في عد
ولم يذكر في ط وكره وستسمع ذكره في اللبن وفسر المرعى في بعض حواشي
عد بان يذكر كونها راعية او معلوفة وهو خلاف ما فسره [illegible] في اللبن
فانهم ذكروا فيه ان المراد به انواع المرعى من الحمض وهو الذي فيه الملوحة
والعوام وهو ما حلا من النبات ونحوها فان الالبان تختلف بذلك
وفي الزبد يعتبر ما ذكر وانه زبد يومه او امسه كما في ط وكره والتحرير وعد
وفيما عدا الرابع ان اعطاه ما فيه رقة فان كان لحر الزمان قبل وان كان
لعيب لم يقبل في الاوليين لا يجوز ان يعطيه زبدا اعيد عليه السقا
وطبخ وفي اللبن يعتبر النوع والمرعى ويلزم مع الاطلاق حليب يومه كما في
ط وكره والتحرير وعد وس وزيد في الاوليين الى ذلك ذكر المعلوفة والراعية
وقال الاول منهما ولا يجوز السلم في الحامض لان الحموضة عيب ونقص لا ينضبط
وفي التحرير لو وجه انه يصح في اللبن المخيض مع ضبطه وفي س فان تعقد
الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصفا هو العيب فانهما لا تزايدا في ذلك
عند اهله ويعتبر في الطيب البلد كطيب كذا واللون كالابيض والاشهب
وفي كره ويذكر طعمه وزنها كذا ان وجد من الاقطاع بذلك الوزن فان
شرط قطعه لم يجز على ما ذكر قطعته وان الملوكا [illegible] لا يعطيه عددا
انتهى ولا يجوز السلم في المسك وفاره لانه يبعه بالوزن ويعتبر في مطلق [illegible]
اربعه ايضا النوع واللون وان اختلف النوع فيه والذكورة والانوثة والسن

وبيعها وفيها اللبن الا كالثمرة على رؤوس النخل لا تدخل في بيع النخل ونحوه
في المصراة للدليل ولو بيع اللبن معها أمكن الصحة لأنه تابع كالحمل فلا
تقدح الجهالة به والبطلان لدخوله في بيع المجهول أما لو ملك بالشرطية فلا بأس
لاغتفار مثل هذه الجهالة لا فيه قال المصنف أما جارية حامل أو ذات الولد
أو الشاة كذلك كان من ضرب المنع القول بالمنع بالنسبة إلى الجارية الحامل أو ذات
الولد أو الشاة كذلك فالأقرب المنع القول بالمنع بالنسبة إلى الجارية الحامل
هو مذهب الشيخ في ط قال لا يجوز السلف في جارية حبلى لأن الحبل مجهول لا يمكن
ضبطه بأوصافها وكذا المحكي عن ابن علي والمختلف كما في ذلك الحواشي لا اغتفار
الجهالة في الحمل لأنه تابع فلا تضرها جهالته كما لو باع الحبلى نقدا
جهالة الحمل لما يغتفر من الاغتفار للمتبع في الموصوف واستشكله العلامة في عد
والتحرير كالتبع وفي الإيضاح والكلام في المنع دخول ذلك تحت عزة
الوجود والممنوع منها أن الجارية الموصوفة بصفات السلم المقصودة بكونها
حاملا مما يعز وجودها فمنشأ المنع يعود إلى الحامل لا الحمل والظاهر عدم الفرق
في ذلك بين الجارية وغيرها إلا أن الحق أن ذلك ممنوع في الجميع ويلحق الحوان
ولذا الجارية ذات الولد والشاة كذلك ثم استقر به المصنف هنا من المنع فيهما هو ما
الشيخ فيما استنادا إلى استلزام ذلك عزة الوجود وقد أطلقا في الجارية ولم
يقيداها بشيء وفي كره وعد قيد هنا بالحسناء وبل جعله الأقرب المنع
الجارية الحسناء بمجرد علمه لعزة أمثالها فإن مرجعها إلى الاستحسان والشهرة
المختلفة باختلاف الطباع وقال المحقق الثاني الحق أن السلم في الجارية
الحسن متى وصفت بالصفات وجودها غرض وكذا الأشبه هنا انتهى
وهو كما ترى وقد يفضل الشهرة على الحيوان في الشاة والكلام
الفرق بينها وبين غيرها ظاهر سائر أقسام الحيوان كما ثم اعلم انه حيث كان

على عد

على عزة الوجود وعدمها فكما يجوز السلم في البسيط يجوز في المركب وكما يجوز
في المطلق يجوز في المقيد غير أنه كلما كثرت الأوصاف المقصودة في المركب كان
أبعد عن الجواز وكلما كثرت القيود إن كان كذلك فذو الولد أو الحامل كالجارية
الحسناء أمثال الولد وذو الفيلين أقرب إلى الجواز من ذي أربعة كجارية
حسناء معها كذا ذات ولد وهكذا وقد قسم العلامة في كره المركبات إلى أربعة أقسام
الأول المقصود الأركان التي يمكن ضبط أقدارها وصفاتها كالثياب العتابية
والخزوز المركبة من الإبريسم والوبر قال وهكذا هذا القسم يصح فيه السلم
عنده الثاني التي يمكن ضبط أوصاف باطنها كالهريسة والأدواق ونحوها
قال لا يصح السلم فيها للجهل بصفاتها مع تعلق الأغراض بها الثالث المختلطات
التي لا تقصد منها إلا الخليط الواحد كالخل من التمر والزبيب في الماء لكن غير
مقصود في نفسه وإنما يطلب في إصلاح الخل قال ويجوز السلم فيه لإمكان
ضبطه بالوصف واحتياجه إلى الماء إذ لا يمكن غيره سببه وبالإجماع من الحيوان
الرابع المختلطات في أصل الخلقة كالشهد قال يجوز السلف فيه لأن اختلاطه
في أصل خلقته فأشبه النوى في التمر وكون الشمع يقبل ويكفي الجزء فلا يمكن
ضبطه لا يقدح فإن هذه الكثرة والعلم ببعضها التابع كما في سفر النواة
وكبرها قال المصنف ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق هذا هو مذهب الشيخ ومن
تأخر عنهما من تعرض لذلك كالطوسي في مبسوطه والحلي وغيرهما وفي الغنية وكره
ولك الإجماع عليه وفي الكفاية ونقل بعضهم الإجماع عليه وهو ظاهر الشيخ والمهذب
البارع لقولهما أن قول ابن علي متروك وفي والتنقيح وكذا ابن إدريس
وعن ابن الجنيد لا اختار تأخيره فيقصد أكثر من ثلاثة أيام وظاهره الجواز
وتوقف صاحب البشرى فيما حكي عنه وكذا صاحب لعدم النص ويلوح
من تبع انكار شرطيته لذلك وفي الإجماع المحصل فضلا عن الإجماع المنقول

المقيد

كفاية وربما كان في سبب اشتقاق لفظ السلم مع وجود هذا اللفظ
في الأخبار دلالة عليه والتعليل بأن المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس
المال عن المجلس كان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي وبأن الغرض في السلم
تحمل الحاجة مجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل لئلا يعظم الغرر
في الطرفين ونحو ذلك من العلل يعضد الوقوع وبيان الحكمة لا الدليل ثم إن الوجوه
السابقة في باب الصرف في معنى شرطية القبض فيه كلها جارية في هذا المقام بل هي
أولى بأن يكون هنا بالعقد النص في هذا الباب وقد يظهر من بعضهم في ذكره من
القبض هنا يجري في الأمر بالقول الذي ذكره المقداد في باب الصرف من أن الملك يحصل
بالعقد ولو تفرقا قبل القبض بطل وربما ظهر ذلك من المحقق في الشرائع
فيما سيجيء من حكمهما بوقوع التقابض [illegible] وهو فرع شغل الذمة المتقدم
عن حصول الملك بل ربما يقال إن [illegible] حكم [illegible] فيما [illegible]
بظاهرها إلا على ذلك ويرشد إليه [illegible] كلامهم في باب الحوالة [illegible] تمام
الصحة فيهما وإن لم يحصل القبض في المجلس كلامهم [illegible]
والسلم إلحاقهما قبل القبض كلامهم في باب التنازع ولا بأس [illegible]
القبض شرط في صحة السلم فإن المراد أنه شرط في بقاء الصحة واستدامتها وقد يؤيد
هذا القول بأنه المصدوق بما دل على الوفاء بالعقد وأن العمدة في ثبوت هذا
الشرط هو الإجماعات المنقولة من الغنية والتذكرة وغيرها فالأصل يقتضي عدم
الاشتراط والنص مفقود [illegible] حتى [illegible] الشرطية من أنكرها أو توقف
فيها من توقف وإجماع الغنية ليس بصريح في أصل الشرطية فضلا عن دلالته على
[illegible] فإنه بعد أن ذكر شرائط السلم [illegible] عليها الإجماع قال ولا إشكال في صحته
مع تكامل هذه الشروط والدليل على ذلك إذا لم نتكامل انتهى [illegible]
باب عطف التفسير [illegible] إجماعات الغنية [illegible] وأما الإجماع [illegible]

بيع

بصريح في ذلك ولا ظاهر فيه قال ويشترط في السلم قبض الثمن في المجلس فلا يجوز
التفرق قبله فإن تفرقا قبل القبض بطل السلم عند علمائنا أجمع انتهى مع أنه قال
فيها بعد ذلك في عدم اشتراط استمرار [illegible] قبض الثمن ولو رده عليه بدين كان
له عليه قبل التفرق صح لأنه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه بالقبض انتهى
وقال العلامة في مقام آخر منها ولو كان رأس المال دراهم في الذمة فصالح عنها
على مال فالأقرب عندي الصحة انتهى وقال أيضا بعد ذلك ولو كان الثمن عبدا
فأعتقه البائع قبل القبض صح انتهى وهذه العبارات صريحة في شرطية اللزوم
وهي قرينة على أن الإجماع المنقول إنما هو على ذلك وأما ما تقدم من دلالة
مادة السلم في الأخبار وكلام الأصحاب على اشتراط القبض فلا ينافي ذلك [illegible]
[illegible] المنقول بل المحصلة إنما هو على شرطية القبض في الصحة وحمل
على أن المراد شرط في بقائها خلاف الظاهر والإجماع كذلك إنما هو على ذلك وما أنا
[illegible] الصرف والسلم [illegible] واحد بالنسبة إلى ذلك وعطف
التفسير في إجماع الغنية خلاف الظاهر وظاهر الإجماع فيها إنما هو على الشرطية والظاهر
منها شرطية الصحة ابتداء واستدامة وعبارة التذكرة في هذا المقام وهي قوله
فإن تفرقا قبل القبض بطل السلم قد عبر بها أكثر الأصحاب وهو من جملتهم في باب
الصرف والمراد منها في المقامين واحد ولهذا لم ينسب إلى أحد هذا المذهب
ولم ينبه عليه شارح [illegible] قوله فيها بعد ذلك لأنه ملكه بالعقد واستقر
ملكه بالقبض مبني على ما هو الأقوى [illegible] من أن القبض كاشف عن حصول الملك بالعقد
لأنه ملك [illegible] والغرض من ذلك الرد على بعض الشافعية حيث ذهب إلى أن تمام
الملك إنما يحصل بالتفرق بعد القبض لا بمجرد القبض في المجلس وأما قوله ولو كان رأس
المال دراهم [illegible] فالمراد من ذلك أنه حيث يكون الثمن في
السلم دراهم [illegible] البائع المشتري عن [illegible] ذلك الدراهم [illegible] كما لا يخفى

كما عرفت في العرف قال المص والمحاسبة بعوض دين عليه اذا لم يشترط ذلك في العقد
استيجر جواز المحاسبة في عهده وقال في كره جاز قطعا والجواز جزه افصاح في
الشرح ولك والكفاية قالوا لانها استيفاء دون دين فقبل التفرق مع
ورود العقد عليه فلا يقتضي مالو اطلق الثمن ثم احضره قبل التفرق فلا يتوهم
لزوم بيع الدين بالدين باعتبار بعض مورد العقد اجل بالدين قال الشيخ
هيهنا امر كلي يتعين بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه
العقد ولا يتوجه لزوم المعاوضة على ثمن السلم قبل قبضه وهو انما يملك
بقبضه فان مثل هذا التحاسب استيفاء لا معاوضة قلت الفرق بين الدين في
قولهم استيفاء دين في مقابلة العين وهو الكلي لا الدين المشغول به الذمة
فانه اشتغل قبل القبض فلا دين والمراد من قولهم فان مثل هذا التحاسب استيفاء لا معاوضة
يعني في المرتبة الثانية بعد وقوع المعاوضة في المرتبة الاولى كما تقدم في كلام
كره والمراد من الاستيفاء ليس حقيقة الوفاء اذ هو فرع الشغل بل المراد به اسقاط
الكلي الذي هو مورد العقد فان ما في الذمة متعين لصاحبه فتم قال الشارح واما
يفتقر الى النجاسة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفقا ما في العقد والثمن
فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد انتهى قلت المراد بعدم وقوع التهاتر
انما هو بين الكلي والفرد بالرضا المتعقب للعقد او المقارن له وعلى التهاتر
ان قارن فما ان التشخيص للكلي ضرار انتم في ترك الشخصية استشكل التهاتر
القهري بل لو صح بيع الدين في الدين لا انه لما كان مورد العقد الكلي ولا انطباق
على الفرد انما يكون بعد تمام العقد ولا يصح نقض ما عليه الا نادرا ثانيا
او عقليا لم يتوجه ذلك والعرض في وقوع التهاتر والتقاص في متحد الجنس
والوصف في مقابلة مختلفهما او احدهما فانه لا يكفي في ذلك بل لا بد من الرضاء لا لابد
في التقاص ولو بطريق المعاطاة ثم ان ظاهر اختصاص التهاتر بما لو تحدا بالكم والعدد

حنسا

کتابخانه
دانشکده الهیات ومعارف اسلامی مشهد

جنسا ووصفا وقع التهاتر قهرا لتقييد بالنسبة الى العقد المتاري هو كذلك
بالنسبة الى الخارجي فيه لانه منوط بالرضا فتبع متعلقه التهاتر الا ان يحمل ذلك
في كلام على التخالف في الوصف نعم بالنسبة الى التهاتر القهري في نا بره فيه وجها
وان كان الاقوى مساواته لما نحن فيه وفي كره لم يعتبر الاختلاف في الوصف
ولعله يريد به الذي يختلف الثمن عنه واشكل مع صدق على التح هنا بجوز بيع
المحاسبة مع صدق ذلك في باب الصرف صرف ذمته بذمته فيكون بيع دين بدين
قال الا ان يوقع ذلك على وجه الصلح ونحوه انتهى وفيه انه راد بما في الذمة
المذكورة في باب الصرف هو ما كان متعجلا قبل ورود الكلام في كونه شرطا لبيع خلاف
ما نحن فيه فانه انما صار دينا بالعقد فهو خارج عن الاصل فلا يشمله اسم الدين
فظهر الفرق بين المقامين ثم ان هذا كله اذا لم يشترط المحاسبة في العقد
بمعنى اشتراط كون الثمن نفس الدين وجعله هو المقابل بنفسه فانه على ذلك
التقدير يكون من بيع الدين كما في جا وهو المراد بقول المص اذا لم يشترط ذلك
في العقد بقرينة التفريع الاتي اما لو جعل الثمن الكلي واخذت المحاسبة
شرطا فالظ الجواز فان الشرط امر خارج والبيع توجه الى العقد فلا مانع
منه ودعوى صدق بيع الدين فيه على ذلك التقدير ممنوع وحمل كلام المص
عليه بعيد قال المص ولو شرط بطل لانه بيع دين بدين القول بالبطلان
جزم به في التذكرة وحواشي الشهيد على عد وضعفه صن والشرح اختاره في
عد وكره على اشكال وقد نسبه في لك الى الاكثر وفي الرياض الى الاشهر
وفيه تردد الى المنع والتحقيق فيه انه بيع دين بدين منهي عنه اما كون المسلم فيه
دينا فواضح ودعوى ان الدين خاص بما كان دينا قبل العقد ولا يشمل
ما كان دينا به باطلة فان دخول بيع المؤجلين بالعقد تحت بيع الكالي
بالكالي مما لا شبهة فيه عندهم وظاهرهم الاجماع على ان ما نحن فيه من بيع الدين

لا معارضة تلك العوض من احد
قوله استيفاء دين

المنهي عنه لو كان الثمن دينا وانما يأتيه ملوث ذلك من جهة الثمن كما سنح
ولم اجد من اخرج المسلم فيه عن الدين بذلك الا عبارة القطيفي في ايضاح
النافع وخلافه لا يقدح في الاجماع نعم لو كان الثمن الذي هو في الذمة دينا فلا
نزاع يشهد فيه فاذا جعل ثمنا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين ويدل عليه
الصحيح عن الرجل يكون له طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب
ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا واما نقدا فيبيعه بما شاء وفي بعض
الروايات تحمل على ذلك فان المراد بالنسيء فيهما ما كان مؤجلا بالعقد وبا
لنقد ما عداه وقد حصل البيع بالنقد كيف شاء فيكون ما نحن فيه من
النقد الذي حكم بجوازه مع ان الرواية لا يمكن العمل بها على اطلاقها لضعف
الاسناد اليها اللهم الا ان يريد عمل ان النقد فيما عدا الدين في الذمة ولقائل
ان المنع في النسيء يقتضي بالمنع فيما نحن فيه بطريق اولى لانه ممنوع نعم الحكم انما
سها الحكم الشارح المنع في البيع نسيئة بما له على الآخر مطلقا فلا يفرق فيها والعقل
بالصحة جزم به في التحرير وكشف الرموز والتنقيح وايضاح النافع ومرجعها
في اكثرها ما كتبه هنا ونفي عنها البعض الكفاية واحتج عليها في كشف الرموز
وايضاح النافع بان الممنوع بيع ما في ذمة زيد بما في ذمة عمرو وبيع الدين المؤجل
بالثمن المؤجل واما الحالي فيباع في ذمة احد المتبايعين فلا لانه مقبوض في
قالسلف فول الكونه دينا فلا يكون حال العقد دينا بدين وفيه انه لو كان في
الذمة مقبوضا لانافي صدق اسم الدين عليه فان قلت ان الاصل والعمومات تقتضي
بالجواز ودليل منع بيع الدين بالدين منحصر بالاجماع وليس بمتيقن ولا ظاهر في محل
النزاع لمكان الخلاف فلا اقل من الشك بل يرجع فيه الى الاصل وهو قاض بالجواز
ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل
ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى فامر اسماعيل من يسئله فقال لا بأس بذلك

ولا ينافي

ولا ينافي فيه النهي عنه في اخبار السلف لاشعارها بالنسيء وبعد ذلك تقول ان دليل
منع بيع الدين بمثله منحصر في الاجماع بل النصوص دالة عليه بعمومها وسيجي ذلك
في بابه وان الشك في صدق اسم الدين على ذلك شك في غير محله لتحقق الصدق
لغة وعرفا والحقيقة الشرعية فيه غير متحققة نعم حيث يكون الثمن الذي في
ذمة احد المتبايعين حالا لا مؤجلا امكن ان لا يكون مؤجلا فيقول بجوازه فان ذلك
لا يسمى مؤجلا دينا كما يظهر من الاصحاب ومن اهل اللغة والممنوع منه الثاني وبعض
كلام المانعين فيما نحن فيه وان كان مطلقا الا ان المراد منه ما ذكرنا والرواية
على تقدير صحة سندها محمول على ذلك لا على ما كان مؤجلا كما في بيع
ما في ذلك من الدين على الاقوى لصدق اسم الدين عليه عرفا ولان بيعه قبل
ذلك بالدين كان محظورا لنص في صحيحة ابن منصور ورواية اسماعيل
ابن عمر والدالة على ذلك حيث لم يفصل فيهما بين حلول الدين وعدمه
في دلالتهما عليه وسيجي تمام البحث في ذلك وبناء على ما ذكرنا لا يصح جعل الدين
مؤجلا المؤجل قبل العقد ثمنا في السلم ولا ما كان مؤجلا فحل قبل
العقد فاما الدين الحال من الاصل قبل العقد وبعده فلا بأس به ودعوى شمول
بيع الدين بالدين لجميع الصورة الاخيرة لا يرجحها الدليل هو عند كدعوى نفي المنع
في بيع الدين بالدين على ما كان دينا قبل العقد لكان اوليا وهو شامل لجميع
الصور الثلاث واما ما كان دينا بالعقد فلا يشمله دليل المنع الا خصوص بيع
الكالي بالكالي وعلى كل حال فلا يراد على القول بالصحة بان القبض شرط في
السلم بالاجماع وكون ما في الذمة مقبوضا ممنوع لعدم صدق اسم القبض عليه
لغة وعرفا كما سيتحقق في باب الصرف مع ان الاصل والعمومات مقتضية للجواز
ودليل هذا الشرط منحصر في الاجماع بخلاف الصرف وليس بمتيقن ولا ظاهر في محل
النزاع لمكان الاشكال فلا اقل من الشك فيرجع فيه الى الاصل ولو حاله بالثمن ×

البطيخ فلا يجوز اجماعا انتهى وجعل ذلك من البحث في الموضوع بعيد وقد استظهر
ان رحمه في اشتراط البيع من الملحوق بالحوز مع تعيين الصنف وقطع به في
الكفاية وعلى الأكثر على المقاصة بالرمان هنا كله في المثاقبة واما الثمن في السلم فالظاهر
انه كالثمن في غيره من انواع البيع قال في كره كلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
رأس المال انتهى فلا يكفي فيما يكال او يوزن منه بالمشاهدة بل لا بد من اعتباره
بالكيل والوزن كما هو صريح ط وف وما تاخر عنهما وهو المحكي كما في المفتقر وغيره عن
مذهب الأكثر كما في المهذب البارع وهو الأشهر كما في لف وفي المهذب الى الأكثر في
المقتصر انه المشهور خلافا في ذلك للمرتضى في الناصريات والجاحظ قال انه يقوى في نفسي ان رأس
مال السلم اذا كان مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغه ووزنه
انتهى ولا يبعده عوى استقرار الاجماع على خلافه وفي الايضاح فيه ان قول المرتضى
متروك وعلى كل حال فجميع ما دل على اعتبار العقد بالوزن او الكيل او العدد
دال عليه فيه فلا تامل لحاكم واما اذا كان الثمن من المذروعات فعن ط وف والتذكرة
والمهذب البارع والمقتصر انه يشترط ذرعه وفي حكي انه ليس يقوى وهو كما قال لانه
المذروع في غيره يكتفي فيه بالمشاهدة كالثوب والارض بين ذرعه وغيره وفي لف التصريح
ولكن والكفاية بنظر وتبع فقطع في الايضاح فيه بعدم ذرعه ولم يتعرض له المحقق
وجماعة ولعله لو كان مما يباع جزافا فلا خلاف في الاكتفاء بالمشاهدة فيه كما في التنقيح
قال المهم وتعيين الأجل المحروس من التفاوت الحق في هذه المسئلة يقع في مقامين
الاول في اعتبار اصل الاجل الحلي الثاني في اعتبار معلوميته ولكن اعتبار اصل الاجل في السلم
من غير فرق بين ما يقدر تسليمه في الحال منه وما لم يتمكن من الاجماع المحصل فضلا عن
الاجماع المنقول عليه وفي حقق كل ما دل على المقام الثاني من اجماع ورواية
كما ستعرف والمعتبرة فلو باع الموصوف المضمون المتعذر تسليمه في الحال حاضرا دون اجل فلا
كلام في عدم كونه سلما وان كان بصيغة البيع لان الاجل شرط في صحة السلم وانما الكلام

في انه

وفي الصحاح العلم بالمبيع وشأنه انه لا
معروفا فلا يصح تعيين بالعقد
ونسبه ٢٣

في انه هل يصح بيعا مطلقا او لا يصح مطلقا او يفصل بين ما ينضبط فيه المبيع
بحسب العادة تنزيلا للعادة منزلة الشرط وبين ما لا ينضبط فيصح في الاول
دون الثاني في وجوه اصحها اوسطها وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون
في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس
عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري
الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون
بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي
شراء ذلك حالا وحسنة قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيئني يطلب المتاع
فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا بأس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده
قال فما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل
انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي
بعته فيه ونحوهما اخبار ودلالتهما منطوقا ومفهوما على المنع من بيع ما لا
يجده البايع حال البيع حالا لا بوجوده البيع في الحال فان قلت فلم لا يجري في بيع العين
التي لا يقدر على تسليمها الا بعد مدة مقدرة في العادة او غير مقدرة مع عدم ذكر
الاجل وعدم المدة في العقد فما الفرق بين المقامين قلت مقتضى القاعدة
الجواز في الجميع لوجود المقتضي وهو العقد الصادر من اهله في محله مع انتفاء المانع
منه وهو تعذر التسليم لامكانه كما هو المفروض غاية الامر تعذره في الحال وليس شرطا
فلا لزم بطلان السلم فيما لا يوجد حالة العقد وبطلانه معلوم بالاجماع وفيه
ثم الفقهاء الاتفاق على جواز بيع الوديعة والعارية والعين المستاجرة

واشتراط البيع حال

والشيء الغائب والمغصوب وقد نقل الشيخ الاجماع على جواز بيعه اذا كان البائع
قادرا على انتزاعه ولا ريب ان التسليم فيما ذكر يستدعي زمانا طويلا غالبا وحمل
ذلك كله على ما يمكن تسليمه قبل مضي زمان يفوت معه المنفعة المعتد بها
ظاهر الفساد فان قيل ان البيع في مثله غرر منهي عنه قلنا لا غرر في ذلك اصلا
فان الغرر هو المخاطرة ولا مخاطرة في بيع ما يمكن تسليمه وما يلحق المشتري من فوات
المنفعة مدة التعذر ليس من الغرر وقد اقدم عليه مع العلم وهو مجبور بالخيار
في صورة الجهل فلا غرر ولا ضرر فان قيل فما الوجه في اشتراط ضبط الاجل
في المؤجل كلما كان اعتبار شرط تسليمها بعد انقضاء مدة التعذر فانهم متسالمون
على البطلان مع الاجل المجهول واي فرق بين الاقدام على اجل مجهول وعدم الاجل
مع تعذر التسليم في الحال قلت الفرق ان الاجل مقصود في المؤجل فوجب ضبطه
بخلاف ما نحن فيه فانه لما لم يقصد فيه الاجل لم يعتبر فيه الضبط فان قلت اذا لم
يعين الاجل في العقد ولم يكن مقصودا امتنع ثبوت الخيار في وقت احتمال
التمكن مما بعده فلا يثبت الخيار عند التمكن من حصوله وهو معلوم بالاتفاق
تقرر ذلك فليعلم الفارق بين الامرين الا النص الذي سنذكره وكان الحكم
في ان بيع غير المرئي لا يحتمل من الغرر ما يحتمله العين المشخصة ثم المقام الثاني انما
معلومية الاجل فلو شرط اجلا غير معين او عين اجلا مجهولا بطل وقد نقل عليه
الاجماع في الغنية وظاهر التذكرة ومجمع البرهان والكفاية وقال في [illegible] الحق هو مذهب
الامامية وفي المفاتيح لا خلاف في ضبط الاجل وقد دلت عليه الاخبار من طرق
العامة والخاصة من اخبارها الخاصة صحيحة الحلبي وحسنة ابن سنان ورواية غياث
الاعتماد وخبر ابي ابراهيم والخصيصة المورد في خبر غياث لعدم القائل بالفصل
بعض المتأخرين وفي هذا الشرط بحث خلافي وهو انه ان كان المراد عدم التفاوت
وعدم جواز الى شهر لاحتمال ان يحل تاما او ناقصا وان كان المراد عدم التفاوت

مقام

مقام ورد عملنا جوازه الى شهر لاحتمال ان يحل تاما او ناقصا للمفضي الى التفاوت
عرفا فانه مما لا يتفاوت به كذلك ويدل على انهم ارادوا الاول انهم يعللون
بالجهالة فيشكل بما ذكرنا وحكمهم بالبطلان اذا قال العقد في يوم كذا انتهى
قلت لا ريب ان المراد التأجيل والتأجيل بالشهر الاجال المتداولة المشهورة
قديما وحديثا فاما ان لا يكون فيه غرر عرفا ويكون ذلك كثيرا وقد [illegible]
بالطول والقصر او يكون ولكن اسقطه الدليل من الاجماع والسيرة القطعية وتعليلهم
بالجهالة لا ينافي ذلك فان المرجع فيها الى العرف وحكمهم بالبطلان فيما ذكر غير
مسلم عند الجميع مع ان الفرق بين المقامين واضح ولو دفع المسلم فيه قبل الاجل
لم يجب على المشتري القبول ويجيء كلام الاردبيلي في باب النسيئة مع ان التأجيل انما
هو لمصلحة البائع فاذا رضي بالتعجيل وجب القبول وسيأتي تمام الكلام في ذلك
في باب النقد والنسيئة قال الفاضل الاقرب جوازه حالا مع عموم الوجود عند
العقد لا ريب ان متى قصد المتعاقدان او احدهما التأجيل في ثمن او مثمن بصيغة
السلم او البيع وعينا واخلا بالاجل فسد العقد لا لانه عقد المتعة فانه ينقلب دائما
على احد الاقوال للتأجيل وليس هذا محل الخلاف فيما بينهم نعم ينبغي ان يجعل النزاع
ان اسم اهل التأجيل جزء من معنى الحقيقة او مما استعمل في البيع الحالي كان مجازا
او لا بل هو كعقد المتعة انما يتمحض للمتعة بذكر الاجل ولذا لم يعتبر كذلك صيغة
السلم انما تكون سلما مع ذكر الاجل ومع عدمه فهي بيع مطلق وعلى ذلك يحمل ما ورد
من ذكر الاجل في الروايات كقولهم من اسلم فليسلم في كيل معلوم واجل معلوم فهي
صالحة لكل منهما على تقدير على عدم دخول التأجيل في معنى السلم كما هو
في ماهية السلم اولا والظاهر الثاني نعم فان قلت فاي فرق ح بينها وبين صيغة البيع
المطلق قلت الفرق بينهما وضع صيغة السلم لعقد وشرطها النقل الكلي دون ذلك
فانها لا عم فاذا استعملت في الجميع صيغة البيع السلم في نقل العين كانت مجازا

ويكون ذلك نحو العقود المخترعة للسلم الا ان نقول ان هذا المجاز مخصوص قام عليه الدليل
باعتبار انصراف العقود الى العقود المتعارفة وحيث انتهى بنا هنا منتهى الانصراف
افاد الظن بدخول ذلك فيها والظن في الموضوع في اى طريق حصل عليه المدار
مع انه قد نقل بعض المتأخرين على ذلك الاجماع وهو ان تم فهو الحجة واستدل له
ايضا باصالة الصحة وبرواية ابن سنان عن الصادق اقول وربما كان في الخلاف
رواية ابن الحجاج الكرخي بعنوان لا بأس عليه وفي ظم صحيحة البجلي لا بأس عليه وما القابض
على ملكه فهو لا وجه له لانها ان كانت مستعملة في البيع فمن حيث الخصوصية فهي من
المجاز الغريب بخلاف ما نحن فيه الفرق بين استعمال العام في الخاص والخاص
في العام ومن قبيل وضع اسماء الاجناس من باب الوضع العام والموضوع له
خاص فانهما ان استعملا في التمليك المطلق ان لم يعهد مثل هذا التمليك فان [illegible]
ولما استعملا في الخصوصيات من البيع والهبة ونحوهما فهي من باب الحقيقة وان قلنا
بيانها على الاشتراك المعنوي وانهما مستعملان في الماهية وان كان في الملاك
انما هو على الفرد فكذلك على ان استعمال مطلق الانتقال العام محتاج [illegible]
دليل [illegible] والانتقال سلطنة ونقلت وحولت [illegible]
في المعنى انواع التمليك وغيرها وانما قلنا بخصوص ملكت اما الاقرب بينها لا معنى البيع
فلكون من قبيل الصريح دون غيرها والقياس بحجة [illegible] بالخصوص والا لما قلنا
بها واما الاولوية المذكورة فهي في غاية الضعف فان احكام العقود
شرعية تعبدية لا مجال فيها للاولوية [illegible] على ان الاولوية ممنوعة فان استعمالها
في المؤجل بعنوان الحقيقة وفي الحال بعنوان المجاز وفرق بين الامرين ثم على
تقدير القول بالجواز فاستعمال السلم ستة اقسام نقد بنقد ونسيئة بنسيئة [illegible]
نقد في نسيئة [illegible] مؤجل [illegible] مثمن مؤجل ولو جعلت
العين الموصوفة [illegible] تضاعف الاقسام وكل هذه الاقسام جارية

ثم ان اللفظ

ثم ان المص فقد اخذ غلبة الوجود شرطا في هذا المقام وفيه هو مشكل فانك
قد عرفت سابقا انما اشترط في البيع الكلي المؤجل لا الحال والفرق
في بيع الكلي الحال بين وقوعه بلفظ البيع او بلفظ السلم لا يعقل الا
ان يكون مذهبه ما تقدم من ان حقيقة السلم تعم الحال والمؤجل وقد عبر
الشارع فيهما غلبة الوجود بقول مط ولكن فيه ان هذا الشرط على خلاف
القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن وهو السلم المؤجل واشكل من ذلك ما يظهر
منه في [illegible] من انه لو كان العقد بصيغة السلم على غير هذا الشرط [illegible]
للفظ السلم خصوصية قال فيه يشترط كون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ
السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا فلو كان موصوفا كان سلما نظرا الى
المعنى في الموضعين وليس للمانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذى لا يحتمله العين
بين الاصحاب انه لا يشترط المؤجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد
انتهى ولعله يريد بذلك معنى القدرة على التسليم وذلك مما لا كلام فيه ولو كان
بصيغة البيع فضلا عن صيغة السلم الا انه كان ينبغي التفصيل بين المؤجل والحال
كما تقدم سابقا من ان مقتضى القاعدة الجواز مط ولكن منع النص المتقدم من الحلول
فبقي ما عداه على وفق القاعدة ثم قال المص ولا بد من كونه تام الوجود عند رأس
الاجل ان شرط الاجل [illegible] كلمات الاصحاب بالنسبة الى هذا الشرط وقد عبر
الاكثر باشتراط غلبة الوجود عند الحلول وفي الرياض انه مما لا خلاف فيه
[illegible] ربما يتوهم من عبارة القواعد [illegible] حيث بدل الغلبة بالامكان في الاول
وبالقدرة على التسليم في الثاني [illegible] وعبارة [illegible]
الغلبة كعبارة [illegible] وشرط في مقام اخر التحرير [illegible] كونه مأمون
الانقطاع ونسبتها عندي الاولى كونه تام الوجود [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] عن الامرين [illegible] ان ذلك مذهب الاصحاب فقد [illegible]

الكلية على عموم الوجود وغلبته وما مر من انقطاعه عموما في محله وكره [illegible] ان اوهم
خلاف ذلك بان يزيد كما وقع للمولى الاردبيلي والخراساني والسبزواري وغيرهم لكن الكلام
في ملاحظتهما في الكتب الكلية يقتضي الحصر لا انه دليل بما ذكر في مع صحة [illegible] المراد
امكان وجوده والقدرة على تسليمه كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث لا يعسر تحصيله
فالمراد امكان وجوده عادة فان الممكن عادة هو الذي لا يعز وجوده وقد صرح الاول باشتراط
عدم الاستقصاء في الاوصاف المؤدي لعزة الوجود والشيخ معه وقد وقع في كره وغيره
بعد ذلك عبارات موهمة لاعتبار عمومية الوجود وغلبته كما هو واضح لمن لاحظ الكتاب
ووقع في كره قوله ولو اسلم فيما يعز وجوده مثل الاجل مع امكانه كالكثير من الفواكه والبواكير
فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعسر فيه فالوجه الجواز ان شرط
به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر ومثل العويص في عدم حمل العبارة على القدرة والامكان
مع انه هنا قد وافق الاصحاب فقد تحصل من كلامهم انه لا يكفي الوجود نادرا في الاجل
فان هذا هل هو على مقتضى القاعدة لرجوعه الى اشتراط القدرة على التسليم اللازم
عليهما فانها السنة عبارة عن الظن بالقدرة على التسليم والاجماع على
من اللبن ومقتضب [illegible] وثمرة النخل والشجر في السنة الاتية وغيرها بما اتفق على منعه
المدار فيها على الموثوق بها وهو في السلم منحصر في الغلبة ولا طريق لها الا ذلك والمراد
مع عموم الوجود وغلبته فيه اذ ما كان بالنحو الذي تقدم عن المحقق الثاني دون الفعل
والاداء الوجود ففيه فضلا عن عمومه ليس شرطا في البيع الكلي حالا ولا مؤجلا من غير فرق
بين القول بوجود الكلي الطبيعي وعدمه ولو باع حالا او صفقة وكذا لو باعه دينا
منفوشا بكذا وهكذا لو باعها مع علمه بعدم وجوده في الخارج ولم يتعين لها مقتضى
في ان يؤدي ان بعضها ممكن عادة جاز سلما او نسيئة ونقدا نعم لا يجوز ذلك في
الاعيان من هنا منعنا من بيع المعدوم كثمرة الشجر والنخل وغيرها فانها باعتبار تشخصها
كالامر النادر في الكلي لعدم حصول الوثوق في المقامات والفارق بين الكليات والاعيان

في الغرر

في الغرر العرفي او ان هذا الشرط قضى به الدليل من الاجماع المنقول نقلا مستفيضا
بل الاجماع المحصل وما ذكر من عدم امكان التسليم حكمه الدليل الاظهر الثاني
فانهم لا يفرقون بين السلم الى ساعة وبين السلم الى مدة طويلة مع ان المدة
الطويلة القليلة من الموثوق بالتسليم هنا ولا يجيء ما ادعي من معصوم ولا
يجوز الكتاب في جميع ببقاء الفرد الى زمن التسليم وعدمه الا بالالهام اذ ان يقول
انهم يلتزمون الجواز في مثل ذلك واطلاقهم منزل على الافراد الظاهرة
ولبس ما ذكرنا علم انه ليس في الروايات ما ينافي كلام الاصحاب وان ظن ذلك
بعض المتاخرين فان صحيحة زرارة ورواية خالد بن الحجاج ليس فيهما الا نفي
من شراء طعام قرية بعينها وهذا ليس فيه دلالة على صغرها بحيث لا يوثق
بالسلم فيه عادة وكذا موثقة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحته الثانية فلا
منافاة بينهما لذلك بالمرة ثم ان هذا الشرط هل هو لمقتضى السلمية فقط
بناء على مغايرتها لبيع الكلي المؤجل او لهما معا بناء على الاتحاد ولمقتضى الفعل
نعم السلمية ايضا وعن البيع او لمطلق البيع وجوه والتحقيق ان يقال ان دليل هذا
الشرط ان كان تعبدا اقتصر فيه على خصوص بيع الكلي المؤجل لانه المتيقن
وهو متحد مع السلم كما عرفت وان كان مرجعه اشتراط القدرة على التسليم عم
ساير المؤجلات وحيث كان الاقوى الاول فالوجه الاقتصار ثم اعلم ان الوجود
عند الاجل بمعنى اعتبار عمومه من المدة فيه بعد عدمه في زمن العقد وما بينهما
او وجوده قبل الاجل والمراد بغلبة الوجود على ما صرح به الشهيدان غلبة وجوده
في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على احد القولين الاتية او فيما
قاربه بحيث ينقل اليه عادة فلا يكفي الوجود في قطر آخر لا ينقل اليه الا في عرض
المعاملة بل ينقل هدية ومصانعة ونحو ذلك وقال بعض المتاخرين المراد
بما قارب بلد العقد ما قارب من نواحيه بحيث لا يوجد عادة فيه الا منقولا منها اليه

هو ورد مع الايضاح الى حد موت الشيخ فقط و وجهه ان الشهر الثاني لا يعقل دخوله
الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية منه لا تعتبر الا بعد احدهما او من الثاني فيكمل
فيكمل الثاني وهكذا وفيه انه لو كان كذلك بل يلزم الانحلال الشهر الهلالي مع امكان اعتباره بالهلال
وان الاجل اذا كان ثلثة اشهر فلا يعد مضي شهرين هلاليين وثلاثين يوما ملفقة
من الاول والرابع يصدق انه قد مضى ثلاثة اشهر عرفا فيحل الاجل وانه لو وقع العقد
في نصف الشهر فلا يعد مضي بعد شهر هلالي كما لو انه يصدق انه مضى من الاجل شهر ونصف
فيكفي كونها خمسة عشر يوما ويصدق الثلاثة كذلك وهذا امر ثابت في العرف حقيقة فالتمام
اعتبارها على الاول هلاليا وانه يتم الاول ثلاثين يوما وهو قول الاكثر كما في ... وهو
خيرة ... التحرير وكذا الايضاح وشرح ... و وجهه بالنسبة الى الشهر الاول
المكسور فانه بالهلال الثاني لا يصدق عليه انه شهر هلالي فيكون عدديا ولا يمكن اتمامه
بالهلال لئلا يلزم طرح المكسور وتاخر الاجل عن العقد مع الاطلاق و وجه تكميل الاول ثلثين
يوما بعد انقضاء المكسور من الهلالي ... الشهر الثاني قال بعض المتأخرين ويلزم على
القول ... الاجل ثلاثة اشهر ووقع العقد في صفر بعد مضي ساعتين وكان ناقصا
فانه يحل في جمادى الاولى يوما ناقصا ساعتين فيحصل ... ثلاثة اشهر هلالية
زايد يوما الا ساعتين انتهى وفيه نظر للفرق الواضح بين المسامحات العرفية والكفاية
وهذا من قبيل الاول ... هذا خلاصة ما ذكره الاصحاب والتحقيق ان الشهر اما مشترك
معنوي بين الهلالي والعددي و مشترك لفظي او حقيقة ومجاز وعلى منع احتمال
الاشتراك المعنوي بعدم تعقل القدر المشترك بين هذين الفردين ممنوع وذلك
في تحصيله من ... لا يزيد على ثلثين يوما ولا ينقص عن تسعة وعشرين اذ هو ...
لعدد بتأخر عن الهلال في التسعة والعشرين ... بعدد ان تأخر الا يظهر الهلال
الثلاثين يعلم بالتمام وعلى كل حال فان كان الشهر من المتواطي فلا يكفي التمامية اعتبار
هلالي او عددي لتحقق طبيعة الشهرين فيهما اذ هما اولا فراد لتحقق احتمال التشكيك

والظهور

والظهور في احد المعنيين ممنوع ولو سلم لا يقدح في ذلك وان قلنا بان الاشتراك
لفظا بين مذهب الاكثر على جواز استعمال المشترك في معنييه مطلقا او في خصوص
التثنية والجمع وكذا لو قلنا بالحقيقة والمجاز بنى على جواز استعماله فيهما مطلقا
او في خصوص ما ذكروا وكيف كان فالعرف على مذاق الاكثر ... الامر اما على التواطي
او على استعمال المشترك في المعنيين او عموم الاشتراك او الحقيقة والمجاز او عموم
المجاز على اختلاف الاحتمالات واقوى الوجوه في الشهر انه من باب المشترك اللفظي
فاذا وان قلنا بتعقل القدر المشترك فلا انه لبعده يترجح الاشتراك اللفظي
عليه وح فيقدم السابق منهما بقرينة السبق والمكسور منهما بقرينة الكسر مع ... التعدد
يكون من باب عموم المجاز فانه لا يجوز استعمال المشترك في معنييه والمجاز فيما هو معنى
حقيقي للفظ او في غيره ولا يقدح في ذلك كون الهلالي اظهر الفردين بعد تعقله
لحمل عليه وتمام تفصيل مسئلة الاجل انه قد ينعكس بذكر اليوم مع تعلق الحكم
بيوم او ايام او شهر او شهور او سنة او سنين واليوم يتكرر من الشهور والشهر
والشهور والسنة والسنين والشهر يتكرر من السنة والسنين والسنة تتكرر من السنين وفي
الغاء التلفيق في القسمين الاولين او الاجتناب الطرح وجوه تجري في مثل ايام
تلك الحيض اكثر الطهر واقامة العشرة والثلثين يوما في مقام التردد وايام لا عتكاف
وثلاثة خيار الحيوان ونحوها وعلى التلفيق لا يفرق الحال في اليوم المستوفى من
بين ان يكون الطول او اقصر التام في مثله كما انبه عليه في شرح ... في الاقسام الاربعة
بعض الوجوه من الطرح والتلفيق عدديا وابقى هلاليه والحكم في الاربعة بعد
من الوجوه السابقة فوالها ما قويناه وفي الثلاثة الباقية يبنى على الهلالية والاشكال
بان ما ذكر يبعث على الاجمال لا تجتنب لان ذلك تحول الاجمال مردود بالسيرة
القطعية ... البحث وان الشهر والسنة تدخل فيهما الليلة الاولى والاخيرة او ...
وان اليوم ما بين الطلوعين والغروب الى غير ذلك فان الحكم ولو شرط ... بعض

الثمن بطل في الجميع كما في جامع المقاصد وكره والتحرير بدون تردد وصح عند الشارح وهذا الأجل
وسلمه بيع الكلي المؤجل بناء على مغايرته للسلم ومثله تأخير بعض الثمن والنسيئة
وهاتان لم يثبت للعرف فلا باعتبار انه لا يلزم منه الجهل باعتبار تقييد الاجل وعلموا
بان الاجل له قسط من الثمن ولهذا يزيد ولهذا الثمن عادة بزيادته فيكون المقبوض
في مقابلة من المبيع ازيد من النصف لكون الزيادة في مقابلة الأجل ومقدار الزيادة مجهول
وفيه ان في صورة كون الأجل قليلا لا قيمة له وقوع كونه مقابلا بقبل العقد لا نافي
فاذكروه اللهم الا ان نقول انه يثبت بذلك ثم نداري يلزم علم معرفة التفصيل بعد
معرفة الجملة كما في باب التبعيض اللهم الا ان يقال انه لا يعرف قيمته بعد التقسيط الا بعد
باب التبعيض وهو ممنوع مع انه قد يمنع تقويم الاجل لان التأخير وان كان مقوما
للازم التقويم في تأخير العين والدين ويحتمل ادخال المسئلة في العقود المشتملة على الشرط
الفاسد اذ يبنى على التحليل وجعل احتمال الفسخ للتبعيض لا وجه له لان الصحة
في المجموع ليست بشرط ولا بطلان في شيء من مقامات التبعيض لا وجه لما قاله في التحرير
لو شرط تعجيل البعض اداء الباقي من ربح المشتري لم استبعد جوازه انتهى قلت
ان كان شرط اداء بطرف المجانسة فلا اشكال فيه وكذا من التعجيل ان جعل الدين موردا
للعقد كان باطلا كما سبق قال العلامة ولو شرط موضع التسليم لزم وان اقتضى موضع
العقد ربما لمكان دائرهما وكل منهما مع التقييد يتبع العقد ويلحقه حكم الشرط
ومع الاطلاق يراعى وقت العقد ومكانه عملا بالاقتضاء العرفي ولا يلحقه حكم الشروط
وان قلنا باعتبارها لو كانت ضمنية فهل يصح العقد من دون شرط مكان المؤجل
مطلقا وعليه فهل ينصرف الى مكان العقد او الى مكان المطالبة بعد الحلول او يحل كان
وجهان او يفصل بين ما يحتاج الى الحمل لجرم او لما تختلف فيه القيمة
وغيره او ما تختلف فيه القيمة وغيره او ما يجمع فيه الصفتان وغيره او انهما ان كانا في برية
او بلد غربة قصدهما مفارقته اشترط تعيينه والا فلا او ان احتاج للحمل او لم يكن المحل صالحا

كالبرية اشترط تعيينه والا فلا او ان اختلفت فيه القيمة او لم يكن المحل صالحا
اشترط تعيينه والا فلا او المركب من الثلاث وجوه اقواها الصحة مطلقا الا ان الظاهر
الاشتباه في الاطلاق وذلك ان العقود التي تختلف فيها الاغراض منها ما
يقصد بالبيع كالعيان قبل القبض وثبوت الخيار في الحيوان والعيب في التلف في الثمان
لخيار ولعدم الوزن واعتبار خصوص الميزان ونحو ذلك مما يحتف بها وجوه الى الحكم
ومنه ما يحتف بين المتعاقدين كعقيقة المبيع والثمن وبيان الاجل ولا بد من بيان
والقرآن موضع التسليم من قبيل الاول لحكم العرف والاصل والعمومات الا ولعموم
ان لا يجوز هذا البيع وخصوصها مع خلوها عن اشتراط ذكر موضع التسليم مع عدم
المانع وللاجماع على عدم اشتراطه في بيع الغائب المشاهد والموصوف المشترط
تأخير تسليمها والنسيئة وفي غير البيع من العقود كالصلح والاجارة ونحوها ومما
بجهالته واحتمال النزاع واختلاف الاغراض فتندفع بان ذلك انما يعتبر في المعقود
انما لا يعتبر بجهالة التي لا تعود الى المشاحة كالسلطان ونحوه لا تقطع ويقول
بانصرافه الى موضع العقد كما يظهر من الاصحاب او موضع خاص تقتضيه العرف كما في
سائر البيوع والعقود وهذا القول هو صريح السرائر وجامع الشرائع والتحرير وهو
المنقول عن يحيى بن عيسى العماني وقد نقل الشهرة فيه بعض المتأخرين وفي السرائر نفي
الخلاف عنه ويؤذن به دعوى الاجماع فيه قوله في الانتصار من الاصحاب من يقول
على الانصراف مع الاطلاق الى موضع العقد وقد استظهر هذا القول جماعة من الشيخ
في النهاية حيث لم يذكره في الشرائط فيكون ظاهره عدم الاشتراط وشارحي كلام المحقق لم يتعرض
ذلك ويمكن توجيهه بانه كان مقتضى العادة والقرينة في ذلك العرف الى موضع
الحلول لان مقتضى العقد وجوب تسليم المبيع عند الحلول في اي مكان كان مع
وجود المسلم فيه عادة وعدم قرينة ارادة خلافه او رد عليه بلزوم الضرر والسفاهة
والنزاع والشقاق والضرر والجهالة التي هي اعظم من التأجيل الى الحصاد مثلا وتوجيهها

ومثله بيع الكلي المؤجل لو قلنا بعدم اشتراطه لو كان حالا كما كثير من البيوع قطعا
قال المصنف ويجوز اشتراط السائغ في العقد كما في بيع ودفع وكره ولا رشاد والتحرير
وشرح في كشف الرموز وربما ادعى على هذه المسئلة الإجماع انتهى ولعل الظاهر ان
هذا الحكم مما لا ريب فيه لأن عقد السلم عقد قابل للشرط فعقد شرط ما هو سائغ مما
لا يوجب جهالة في احد العوضين فيجب ان يكون جايزا للأصل ولقوله تعالى اوفوا
بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وفي كره نفي الخلاف عن اشتراط الرهن والضامن
وهنا رواية قاصرة السند بجهالة الراوي تضمنت النهي عن سلف وبيع وعن بيعين في
بيع واحد وفي قبال الذي وصفنا انه النهي عن بيع من في طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة
وعلى كل حال فليس بحجة لأنه على المنع من اشتراط البيع في السلف قال المصنف ويجوز بيعه بعد
حلوله على الغريم وغيره على كراهية اما عدم جواز بيعه قبل حلوله فلما لا كلام فيه
فرقا بين ان نقول بحصول الملكية للمسلم فيه قبل حلول الأجل وبعده لما قالوا
بعدم تحققها قبل حلول الأجل فلا بد ان نقول بان الملكية فيما بعد الأجل تحققه
الآن وفيما قبل الأجل كما في الزمان الذي بعد سنة فلا يختلف الحال وينبغي ان يتعلق
بها العقود على نحو تعلق العقد الأول الا ان الدليل يقضي بالمنع مطلقا واما احتمال
الملكية ليست بحاصلة الآن فان كان فيما بعد الأجل وانما تحصل عند الأجل فلا
وجه له لما نرى في صيغ العقود وتوابع فانها مثبتة للأجل على مقارنة آثارها لها بلا
لطبيعة الأثر تلك ولا الإجماع المحصل على خلافه والظاهر ان المنع مقصور على البيع فلا يجري
في غيره تمسكا بالأصل وربما يظهر من الرياض التأمل في حصول الملكية قبل الأجل وهو خلاف
ظاهر الأصحاب كما سيجيء وقد نقل الإجماع على المنع في خصوص البيع فيما قبل الحلول في كشف
الرموز والتنقيح وظاهر الغنية ومع صك ومجمع البرهان والكفاية وغيرها ولا فرق في ذلك
على مقتضى اطلاق كلامهم كونه على من هو عليه او غيره حالا او مؤجلا مساويا للأجل الأول
او زائدا او ناقصا للأجل لأنه حق يلحق بالحلول وفي الرياض ربما يظهر من [illegible] خلاف

في ذلك

في ذلك كله الا من بعض من تأخر ممن قارب وقتك وربما يعطي عبارة [illegible] خلافا
في المقام فانه في المقام قال وافق الارشاد ان بيع السلف مما اسلف فيه بما المسلف عند
حلول الأجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه لم يجز وان باعه
بجنس غيره وذلك جاز انتهى وقد يجوز الشهيدان والفاضل اصل البيع الصلح عليه
قبل الحلول وهذا منهم بناء على ان الصلح اصل برأسه والظاهر جوازه معه حالا
وهو جيد ووجهه التمسك بالاصل وان النص السابق الدال على المنع مقصور
على البيع واشتراط القدرة على التسليم متحققه حتى مع الحلول كما تقدم فلا
يتفاوت الحال بين جعلها شرطا في الصلح كالبيع وعدمه فانه يجوز بيع ما
[illegible] تأخر [illegible] كذا انه حق مالي فيجوز بيعه [illegible] فيه عدم استحقاق المشتري
لتعلق عدم الاستحقاق بالمطالبة دون الملكية فانها حاصلة وان لم
يجز قبل الأجل المطالبة والقدرة على التسليم المشروطة في صحة المعاملة انما
هي حال حلول الأجل لا حين اجراء عقد المعاملة ولا لما صح ابتياع الأعيان الغائبة البعيد
حصولها والقدرة على تسليمها حين المعاملة وكما صح باب السلم من اصله وذلك
معلوم الفساد وبالجملة لولا الاجماع المنقول بل الاجماع المحصل لقلنا به فان
الاصل في ذلك الاجماع وربما دقق بالفرق بين ما نحن فيه وبين بيع الاعيان
الغائبة وباب السلم فان القدرة على التسليم فيما نحن فيه غير موقوفة على فعل البائع
بالحلول لان التسليم فعل الغير فلا يفعل بخلاف ذلك في [illegible] فانه فعل
البائع وهو قادر على فعل نفسه بخلاف فعل غيره وينتقض ببيع الدين الحال
[illegible] الفضولي [illegible] مع القول بجوازه واما بيعه مع الحلول
فاولا بالبطلان للإجماع [illegible] في اشتراط معلومية الأجل [illegible]
[illegible] بين اشتراط الحلول ولا اشتراط [illegible] في [illegible] تأخير تسليمها الى اجل
الأقوى جواز ذلك من غير فرق بين اشتراط الحلول وعدمه نعم [illegible] اشتراط الحلول

يكون له خيار من جهتين من جهة الشرط ومن جهة التأخير حيث يكون جاهلا وهذا
كله في بيعه قبل الحلول وأما بيعه بعده فان كان بعد القبض فلا كلام فيه وهو محل
اتفاق وان كان قبله فالظاهر ان هذه المسئلة جزئية من جزئيات بيع المبيع قبل قبضه
وحينئذ فالأقوى هنا الكراهة في خصوص المكيل والموزون على من هو عليه وعلى غيره
وتتأكد في الطعام ولكن عند ما اذا باع بربح كذلك هيهنا وقد يتوقف في الكراهة
اذا كانت الزيادة في باب السلم والبيع على من هو عليه واطلق في عدة الحكم بكراهة
بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقا لانه لا يكون الا من المكيل والموزون غالبا او حملا
بالنواهي التي تقدمت من بيع المبيع قبل قبضه مطلقا مع حملها على الكراهة والمسامحة
في دليل الكراهة وفي قوة قصر الكراهة في المقام على خصوص الطعام وفي [illegible]
نحو قول الماتن الكراهة وفي المكيل والموزون واحتمال ان هذه المسئلة من مسئلة
البيع قبل القبض وان القائل بالتحريم هناك لا يلزمه القول به والقائل بالكراهة
هناك لا يلزمه القول بها هنا وان هذه المسئلة مغايرة لتلك فهو في غاية
الضعف ووجه المغايرة بناء عليه اما باعتبار ان هذه خاصة بخصوص السلم اعم
من ان يكون البيع على من هو عليه او غيره وذكر من هو عليه في روايات الباب بناء
لانه مورد السؤال او خاصة بخصوص البيع على من هو عليه اعم من ان يكون سلما او غيره
والسلم في الروايات مورد ولا خصوصية له اذ لا فرق اصلا وهو موافق للقواعد فقضاء
في تخصيص العام على المتيقن كما اتفق لصاحب ... فانه اختار التحريم هناك والجواز
هنا فارقا بين المسئلتين بذلك ومدعيا ان روايات البيع قبل القبض بعمومها
لتناولها لما هو البيع على غير من هو عليه وعلى ان اكثر الروايات ذلك الباب مطلقة
في المنع وليس فيها تعرض للتسوية بحيث من الوجوه مع انك لو تاملت فتاوى الجماعة
عرفت اتحاد المسئلتين فان القائلين بالمنع هنا قالوا بالمنع هناك كالعماني
والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وغيرهم كما ان القائلين بالجواز هناك كالشيخ

والحلبيين

والحلبيين قالوا به هنا نعم نقل عن ابي الصلاح القول بالمنع هنا في البيع على من هو
عليه ونقل الاجماع عليه وهناك اطلق القول بالجواز نعم قال في سلار غير
الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا فان قلت ان القول
بالتحريم هنا نسبه الشهيد الى الاكثر وهناك نقلت الشهرة على الجواز قلت
هي شهرة المتأخرين وهي منقولة على الجواز في المقامين كما ان اكثر القدماء على المنع في
المقامين وقد نسب الشهيد هناك القول بالتحريم الى كثير من الاصحاب ويرشد
الى اتحاد المسئلتين ما في روايات ذلك الباب من جواز البيع مع التولية
القاضي بتعدي الزيادة التي منعت منها روايات هذا الباب ويرشد الى ذلك
فتوى الشيخ في مبسوطه ويدل على ذلك ايضا حكم معظم الاصحاب بالكراهة هنا في المكيل
والموزون مطلقا سواء كان البيع على من هو عليه او على غيره مع ان روايات هذا
الباب الصحيحة صريحة في جواز بيع الطعام فضلا عن غيره على من هو عليه قبل
القبض من دون كراهة ولا استناد في ذلك الى اطلاق النصوص المانعة في ذلك
الباب بعضها اولا لانه كان ينبغي عدم الاقتصار على خصوص المكيل والموزون
وثانيا ان هذه النصوص خاصة فهي مقدمة على ذلك في موردها وهو
البيع من هو عليه خاصة وجعل مستند الكراهة المسامحة في دليلها فيكتفي فيها
بشبهة الخلاف او احتمال الربا في الصورة او الخروج عن شبهة الاجماع المدعى
المنافي للاطلاق الذي اشرنا اليه فيه ما لا يخفى فالظاهر ان الكراهة تعم البيع
مع الزيادة بين الثمنين وعدمها والاجماع المدعى وشبهة الربا انما هي في الاول
مع انه لو لا جعل المسئلتين مسئلة واحدة وضم ادلة الجواز هناك الى ادلة
الجواز هنا لقوى ادلة الجواز فيما نحن فيه على ادلة التحريم ولا لضعف القول بالجواز
فضلا عن ان يكون هو مذهب مشهور الاصحاب فان القول بالمنع فيما اذا كان
بين الثمنين الربويين مع التجانس زيادة وكان البيع على من هو عليه منسوب

موصوفا فلا يلزمه قبول متصف فرد ذلك النوع بصفة اخرى وان كانت اجود كما لو
اشتغلت ذمته بحنطة حمراء فاعطى اجود منها بيضاء فلا يلزمه القبول ومع
اتحاد الصفة والتقييد بالوسطى مثلا فلا يخرج من احوال فاما ان ياتي به على صفته
او ياتي به دون صفته او فوق صفته فان كان على صفته لزمه قبوله لانه اتى بما
تناوله العقد فان امتنع قيل له اما ان تبرئه وتقبله لان للانسان غرضا في براءة ذمته
حتى من غير ريبة وليس لك ان تبقيه في ذمته بغير اختياره وبراءته تحصل بقبضه فاعلى ايّ
فايهما فعل جاز فان امتنع قبضه الامام او نائبه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى
يختار قبضه او يبرئ المسلم اليه منه ولم يجز للحاكم ابرائه منه بالاسقاط عن ذمته لا
لانه ابراء لا يملك بالولاية وهل قبض الحاكم مرتبة ثانية بعد الاجبار على القبض او يتخير
الحاكم بين الامرين ابتداء وجهان والاقوى الثاني وفي شرح [illegible] ان للحاكم [illegible]
على قبضه كما انه ليس له اجبار على الابراء واستبعد الشهيد [illegible] وهو [illegible]
على الحاكم القبض له اذا سئله البايع ذلك فلم يجوز له ذلك وانه لم يستند الى [illegible]
كتاب المسالك وهل للحاكم قبله اذا امتنع انظر انه ليس له ذلك لانه [illegible]
[illegible] رضى بها المشتري ولم يعين عينه [illegible] ثم اذا تعذر الحاكم ونائبه وقد منع
المشتري عن القبض فان ابقاها البايع في يده امانة [illegible] ويرتفع الضمان عنه [illegible]
اذا تلف من دون تفريط بالامتناع من القبض والتخلية [illegible] على الارض [illegible]
بينه وبين المبيع [illegible] وان تلف وكذا [illegible] الحاكم او قبضه ان لم يكن [illegible]
بالقبض وهل له ذلك مع حضور الحاكم ونائبه وامكان الرجوع اليهما الظاهر لا [illegible]
فيما خالف الاصل الدال على عدم التعيين الا بقبض المشتري او من يحكم على [illegible]
فان قيل الحاصل [illegible] ذمة البايع بالتخلية فلم لا توجبون على المشتري القبض [illegible]
مسلما مسلطون على اموالهم فله ان يتلف ماله بنفسه وتبرء ذمة البايع بذلك
قلنا لا يجوز للانسان ان يتلف ماله [illegible] والتبذير محرما كما هو مقرر في محله

وتفصيل

وتفصيل هذه المسائل له محل اخر وان اتى به دون صفته لم يلزمه قبوله ولا يجبر
على قبضه وما هو الا كالجنس المخالف لان ذلك اسقاط صفة استحقها
فلا يجبر على اخذه وان كان اجود من وجه اخر كما نص عليه في ط ويع وفع والتحرير
وكره وش وغيرها ولو رضي المسلم بذلك جاز ولو كان ذلك لاجل التعجيل
بغير خلاف كما في الرياض وقال [illegible] في الغنية الاجماع عليه والموجود فيها يجوز
التراضي على تعجيل الحق من محله بشرط النقص بدليل الاجماع انتهى والنصوص
بذلك مستفيضة كصحيحة الحلبي قال سئلنا ابو عبد الله عن الرجل يسلف في [illegible]
باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه قال لا باس عن طيبة نفس
منك ومنه فلا باس ومثلها صحيحة سليمان ابن خالد وخبر معاوية [illegible]
ابي بصير المروية في الكافي والفقيه ويب والوصفاء جمع وصيف وهو الخادم والخادمة
واما اذا اتى به فوق صفته فاما ان يكون مساويا للمسلم فيه في العدد او زايد
من جنسه فان كان مساويا فقيل يجب قبوله ويجبر على قبضه لانه اتى بما تناوله
العقد لانه اسلم في موصوف والاجود من النوع الموصوف مشتمل على المسلم فيه
وزيادة الصفة تابعة للعين وهي منفعة لا تفرد ولو دخل الوصف في [illegible]
لم يكن بفواته خيار الشرط بدون العقد فدل على ان الغرض منه دفع الوقوع
في النقصان ومن هنا اتضح ما في كلام صاحب [illegible] حيث ادعى ان زيادة الوصف
كزيادة العين ولهذا ذهب الى عدم وجوب قبولها قال فان الحق الذي له موصوف
بصفة خاصة والمدفوع موصوف بصفة اخرى وبه يحصل التغاير فكيف [illegible]
مع الحق انتهى وهذا خيرة ط ويع وكره والارشاد والتحرير وش وهو [illegible] ومع
ذلك [illegible] والكفاية والرياض [illegible] وفي [illegible] انه ظاهر الاصحاب وحكى في الف
وس عن الحلي انه لا يجب ووافقه على ذلك المولى الاردبيلي وقواه [illegible] وصاحب
[illegible] وصاحب الرياض لفهم الروايات السابقة ولعدم الدليل على وجوب قبول

للاحداث كما في الهيئة لمن يستطيع الحج والماء للوضوء ونحو ذلك لما في ذلك الغرض ولانه
دل المطالبة بحقه المشروط والمؤمنون عند شروطهم مضافا الى اختلاف
الاغراض فقد يتعلق بخصوص المشروط دون الزائد كما يتفق في كثير من الاحيان في
جميع نظم الروايات ظاهرة في الترتيب للموضوع ولو طبيعة التفصيل بالنظر الى الرديء
ومنه بالنظر الى الاجود والغرض انه يجب عليك اخذ الاردء ولا يجب عليه دفع الاجود
ولو اراد دفعها لو لقال منكما لانه لعض وظهر من الاتيان بما يوهم خلاف المراد دفعا
قلت هو الذي فهم الشيخ فيه مع احتمال ان يراد من الروايات انه اذا كان من طبيعة نفس تلك
ومنه بالنظر اليهما معا لا الى كل واحد كما احتمله في قولهم اذا زالت الشمس وجب الصلوة
والطهور ولا ريب انه بالنظر الى الادون كذلك واما دعوى لزوم المنة فممنوع لانه
انما دفع اليه حقه وفرق بين ما نحن فيه وبين الحج والوضوء واما حكاية تعلق الاغراض
فانه انما يناط بها الحكم حيث لا تكون الاغراض نادرة ولا ريب ان تعلق الغرض
بخلاف الاجود نادر مع انا قد بيّنا من حيث يتعلق له غرض والكلام مع ...
لو قيل بالوسطى والدنيا فلا يلزم العليا لاختلاف الاغراض في ذلك وقد يتعلق
بذلك غرض ودعوى انها اغراض نادرة فلا يناط بها الحكم وانما يناط بالاغراض
المتعارفة المعتادة لا وجه له مع التصريح بالخصوص وعليه ينزل كلام صاحب ...
وكلام المتن منزل على صورة عدم تعلق غرض بذلك بل البحث في حيث الشرط فقط
مع ان الاغلب عدم الغرض ولا ريب ان الاشتراط يكون لغوا فلا يلزم القبول لانه ...
في الحقيقة بل هو اولى من المشروط فهل يفسد العقد حتى لو ... الشرط ولا ...
الصحة وقد يستدل في ... للقول الثاني بقول الصادق ع في خبر الحلبي ولا باس ان ...
شروطهم وخبر ... فيما نحن فيه والمامور ... انه اذا لم يقبض المسلم اليه على جميع
ما عليه منها فقد رد عليه ... ما ... فانه لا يأخذ ما فوق الشرط لانه ربا
بقدر ... راس المال ... ثم اعلم انه على القول بان مقتضى القاعدة

وجوب

وجوب قبول الاجود وان من خرج عن ذلك فانما خرج للروايات فهل يقتصر على
موردها من خصوص باب السلم ويتعدى من ذلك الى سائر العقود بتنقيح المناط
الظاهر الاول لان العقد المشتمل نعم لو جعل المستند لذلك عدم الدليل على وجوب قبول
الاحداث واختلاف الاغراض ونحو ذلك مما جعلت الروايات مفرعة له لذلك عم سائر
العقود هذا واما التوقيت صفقه والطلق ودفع اليه الاعلى من تلك الصفة لزم القبول
فطعام ... فرق بين السلم وغيره وقف ينزل على ذلك كلام المتن ... واما اذا اسلم في
ردي فجاء بالاجود فقد تقدم فيه عدم وجوب القبول فانه لا ينبغي في الرديء
الذي اسلم فيه وظاهرهم عدم الجبر على وجوب القبول والتامل ممكن واما اذا اتى به
على الصفة مع الزيادة في المقدار لم يلزمه قبول الزيادة لان الزيادة زيادة عين ...
تابعة كزيادة الصفة لان تميزها ممكن فتكون هبة فلا يجبر على وجوب قبولها
بالاتفاق وفي جامع المقاصد انه اذا كان بالزائد ممتازا واما اذا كان ممزوجا بحيث
يتخلصه فينبغي القول بالقبول انتهى قلت هذا في العين لم وجه وقد تقدم واما الحط
فلا وجه له اذ هو هبة لا يجب قبولها كما عرفت قال المص ولو انقطع عند الحلول تخير المسلم
بين الفسخ والصبر في ظ ومن نقل عنه ... وهو المشهور كما في المسالك ... وجامع المقاصد
بل ... المشهور ... الكتب ... كما في الكفاية ... الغنية ...
... ان قول ابن ادريس لم يوافقه عليه احد من علمائنا ولا اظن احدا افتى
به انتهى وقد يلوح الاجماع من ... قول العماني ... ويدل عليه الخبر
المستفيض ... الموثق عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب
زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله ... الاخبار ...
... على ... رأس المال وقد عرفت انها محمولة على فسخ العقد مع
... المسلم فيه ... لم يوجب ... البائع فان ... الفسخ
مع وجوده ... ظاهر ذلك ...

بما استدل به على ثبوت الخيار في كثير من مواضعه وهو حديث الضرار ونفيه
في غير الخيار من اجازة الفضولي والشفعة وفسخ النكاح ونحو ذلك فانه يترتب
على بقائه ضرر من قبيل التخيير على تدريج يمتنع فيه الجمع لانه متى فعل بقي مردودا
الاجازة في تفسخ العقود وكذا موارد الاعيان فيرجح الخيار في تبعيض منافعها
ومناجها ثم يرده ها عن ذلك انما يجري حيث لا يكون مرجع الضرر على نفسه
وربما كانت مستند التأخير من هذا وان لم يكن منها تعقيب وسيأتي تمام
البحث في ذلك في باب الخيار ويسقط هذا الخيار كسائر الخيارات بالاسقاط
كما في تش والشرح وهل يسقط فيما لو صرح بالامهال او لا يسقط وجهان اختار ثانيهما
الشارح وتوقف في ذلك في كرة وتش والتنقيح فاحتملوا وجوب الصبر وعدم الانفاذ
الكبر في طلب الفسخ فاشبه اجازة العيب وتأخير اليمين المؤجل وانه العفو
ولا يكون ذلك اسقاطا حق فاشبه تزويج المولى لذا حسب بالمقام ثم
وقد يؤيد الاول بان الصبر حد فروي التخيير في الروايات وفي كلام الاصحاب ما دام
لزم وفيه ما فيه ثم علم ان ثبوت الخيار حيث لا يكون التأخير باختيار المشتري ورد
معه لبذل البائع له اما اذا كان كذلك فانه لا فسخ حتى بعد عرض المانع كاستناد
التقصير والخيار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن لانه هو الذي اقدم على
نفسه كما صرح به جماعة من الاصحاب لانا بناء على اطلاق النص لعدم تحوله على الظهور الغرض
بين ما نحن فيه وبين ما تقدم من التصريح بالامهال حيث حكموا في الاول بسقوط الخيار
دون الثاني ثم فان الثاني انما هو بسقط ولانه بعضه فلم يستند الى تقصيره فعلا
الاول فانه قبله فتم ولو كان التأخير اقوى لحالته بغرض طلب البائع حتى انقطع فقد
بقاء الخيار في ذلك في كرة ومع صد ولك قالوا كما لو كان التأخير لعارض تعذر
المشتري في الصورتين وانه كالعيب المتجدد في يد البائع فانه يوجب للمشتري الخيار
ولا فرق بين ان يطالب بالاداء وعدمه وتسامحا لمد المزيد بيانا لو نسبتين العجز

قبل الكل

قبل الحل جواز تنجيز الخيار وتأخيره من غير تجديد كما في صد والانتصار والصحيح
التأخير وتوقف على الحلول كما في مع صد ولك والتنقيح والرياض من اقتضائه لما
خالف الاصل الدال على لزوم العقد على مورد النص من الاجماع والنفاثات
الى عدم وجود المقتضي له الان انه لم يتحقق شيئا وتظهر هذا الخلاف في الخلاف
فيما اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل الغد فانه يحنث في
الحال او يتأخر الى الغد وجرى في الارشاد بين الفسخ والابراء ولم يذكر الصبر قال
ولو لم التسليم فللمشتري الفسخ والالزام واحتمل في توجيه هذه العبارة وجوه
احدها ان معناها الزامه بالقيمة كما هو مختار السيد عميد الدين وفيه ان
ذلك خلاف مختاره في غيره ولم ينقل عن احد خلاف ما يظهر من الاصحاب
ثانيها ان معناها الزامه بالمسلم فيه عند امكان حصوله ولو في سنة
اخرى وهو موافق للاصحاب ثالثها ان معناها الزامه بمثل ما عند معدوم
المسلم فيه عنده وفيه انه حينئذ لا وجه للفسخ بل يتعين ذلك ولو بالحاكم
او بطريق المقاصة بان الخيار على خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن رابعها
حملها على ما اذا كان المسلم فيه موجودا عند غيره وهو قادر على تحصيله
فان لم يفعل كان للمشتري ذلك وفيه ما في سابقه وهذا كله اذا انقطع المسلم
فيه تماما اما اذا انقطع بعضه وقد قبض البعض فانه يتخير بين الفسخ في الجميع
والمتخلف والصبر كما نص عليه في ط ويع وكرة والتحرير وعد وتش والتنقيح ومع
صد ولك النقاثات في الاول ان تبعيض الصفقة عيب والمسلم فيه انما هو المجموع وقد
تعذر وفي الثاني انه هو الذي تعذر فرجع الى ثمنه وعملا بالمعتبرة ومنها
الصحيحان وفي احدهما الرجل اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ
بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك وفي الاخر لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها

ويأخذ رأس مال الباقي من الغنم دراهم وهل للبائع الفسخ او فسخ المشتري
في البعض لتبعض الصفقة عليه او لا وجهان صرح باولهما في التحرير وفي صد
وفي شرح التنقيح والمبسوط وذلك والشرح والكفاية انه قوي وهو كذلك وفي
جماعة منهم بانه اذا لم يكن التأخير بتفريطه وصرح بالثاني في كره وايضاح
وقال في اولهما لان التبعيض جاء من قبله وفيه نظر يجيء في باب الخيار ثم اعلم
ان مسئلة الانقطاع عند الحلول تجري في النسيئة اذا تعذر الثمن عند الحلول
بل تجري في بيع النقد اذا تعذر كذلك وفي المقام تفصيل هو انه تعذر او
انقطع الرجاء فيه بالنسبة الى الوجود الخارجي كما هو الاقوى ثم امتناع تعلق
صفة الملك بالمعدوم اشكل القول بصحة العقد في الجميع لان اعتبار الوجود
وجودي علمي لا وجودي وعلمي معا ويمكن ان يقال بناء على الوجود بان
الأجل زمان تسليم لا زمان تمليك ولا ملكا وكان موجودا قبل الأجل
متعلقا للملك به وتأخر التسليم فيبقى مطالبا به وفيه ان ذلك انما يتم حيث يكون
موجودا باقيا ومن حيث اعتبار الوجود لا من حيث اعتبار شرط القدرة على التسليم
فانها انما تعتبر بعد حلول الأجل فلو كان قادرا قبله ثم عجز بعده بطل العقد
العكس قلت شرط القدرة على التسليم يجيء قبل الوجود للتشكيك باعتباره لان
مستند الاجماع كان تعبديا او كان وجوديا لان الاصل في الشرائط الوجود
وان كان مستند السفه كان علميا وان كان مستند الغرر ثم فيه احتمال ان ثم
ان المدار على الغرر واقعا فيكون وجوديا او ظاهرا فيكون علميا وحيث ان الغرر
هو المخاطرة وهي ظاهرة في التعلق بالعالم كان البناء على العلمية فيها اقوى الا ان التقرير
في محله من ان مستندها الغرر والاجماع مقرر له كما يعلم من تتبع كلماتهم في ذلك
المقام والظاهر ان كلام الاصحاب والروايات بالنسبة الى النقد يتنزل على صورة
الوجدان وهذه الصورة من باب الفسخ والانفساخ ولو انقطع الرجاء فالظاهر ان في

الانفسا

الانفساخ فان قلت فاحكم هذه الصورة قلت حكمها انفساخ العقد من اصله لكشفه عن
عدم صحته سيما مع تعذر الوجود قبل الأجل ومعه فان التلف بعد الوجود ومع خفائه
التسليم قبل القبض فاسخ للعقد فكيف بالمعدوم من اصله او قبل استحقاق
تسليمه مع احتمال ان يقع بصحة العقد بناء على علمية الوجود وثبوت الخيار في ذلك
بين الفسخ واخذ الثمن ولا امضاء واخذ القيمة سيما في الموجود قبل الأجل فانه
لا مانع الا اشتراط القدرة على التسليم والاقوى عدم انفساخ عليه والتلف قبل القبض
شيء قضى به الدليل فيقتصر فيه على مورده وقد يفصل بين ما وجد وانقطع
ولو قبل حلول الأجل وبين ما لم يوجد بالمرة باعتبار الوجود وجودي والقدرة
على التسليم علمية وقد يفصل بين السلم وغيره فيصح في السلم لاطلاقهم الصحة
مع التقدير دون غيره والوجه الاول واما هذا مع التعذر وانقطاع الرجاء من تسليمه
وان كان موجودا في الخارج في زمان آخر ومكان آخر فلا يلزم فيه مانع الوجود
وبل فيه مانع القدرة ثم وقد عرفت الحال واما ثبوت الخيار مع الانقطاع والرجاء
فيجيء البحث فيه من وجهين الاول ان هذا هل هو خاص بالسلم للدليل او يجري في النسيئة
والحال وغيرهما الثاني ان هذا الخيار هل يعم التأخير بعد ان امع الوجود لانه نوع
من الانقطاع المسلم ويفصل بين التأخير للعدم وللذي يرجى معه التسليم وغيره
يثبت في الثاني دون الاول ومبنى المسئلة ان التأخير ان كان من الضرر المسلط
على الخيار على مضي ثلاثة ايام لمن لم يقبض الا ان نقول ان ذلك شيء اخرجه النص
فيقتصر فيه على مورده وان قلنا ان حديث الضرر لا يثبت خيارا لا يعول عليه فيه
الاستمرار وهو غير ثابت بالنسبة الى ذلك فليلحق المسند بالنسبة الى ما يجيء فيه الا النص
الخاص لو منا ان النص يقتصر على خصوص السلم وهو الاقوى لوجود النص هنا دون غيره
وقد يتمشى بعض صور الامتناع بقيمتها بان التزم بمكون في صفقه والتسليم
بطلان العقد خاصة في احكام التنازع ولاختلاف مرة بقيمة المسلم والمسلم فيه

خاتمة

الصحة او الخارج و مقدم الخ بينته لا دل لقوة جانبه باصالة عدم طرو المفسد ولكون
دعواه مثبته والاخرى نافيه والاثبات مقدم وفي جمع صدر موضع لو قالت الاخرى
ضبطنا خالهما حين العقد الى الان وقطعنا بعدم حصول الانفعال وكذا
عواده فالظاهر ان الترجيح للجانب الاخر لان ذلك مما لا ينضبط لجواز حصول الحوالة
ولو من الوكيل ونحو ذلك انتهى ولو اتفقا على كون الثمن في ذمة المشتري ومنه
ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان لا يكونا تقابضا في البلد
وهو المدعى يدعيه المشتري او على وجه صحيح بان يكون البايع متصرفا مدعيا لذلك وهو
بدعيه البايع والذي يقوى به يحفظ ويحكم للخبر به ومن عدد وهو تقديم قول البايع
ترجيحا لجانب الصحة ويشكل الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة حيث
حكموا بالصحة هنا وبالفساد هناك و قد يقال ان الحكم بالصحة هنا باعتبار احتمال الخلاف
بخلاف ذلك المقام وفيه نظر وفي شرح ضد تدبر هذا محل اشكال نظرا الى ان اصل
الصحة معارض باصل عدم حصول القبض الا ان يقع تعارضهما عضل اصل عدم
طرو المفسد والاصل عدمه او يقال المقتضي للفساد مشكوك فيه اذ لا يعلم ان التفرق كان
قبل القبض والاصل عدمه فيما متمسك باصالة الصحة انتهى وضعفه ما ذكرناه سابقا
من اصل الصحة لا يعارض اصل العدم ثم قال في ذلك الكتاب في المسئلة شيء وهو ان دعوى
البايع ان تكون مقبولة كنظائرها اذ لا دخل له في الصحة وانما قدم قوله في اصل القبض
مراعاة لجانبها و ح يتجه قبول قوله في القبض هل له مطالبة المشتري بالثمن يحتمل
عدمها لما فيه من عدم قبول قوله في الرد مع اعترافه بعدم القبض ويحتمل جوازه للمطالبة
لاتفاق المتبايعين على بقاء الثمن عند المشتري او اما على دعوى البايع فظاهر واما
على دعوى المشتري فلاعترافه بعدم القبض فاذا قدم قول البايع في صحة العقد لزم
المشتري بالثمن ويشكل بان المشتري ح لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لدعواه فساد
البيع ولا يبقى الا دعوى البايع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد وهي

غير مقبوله

غير مقبولة في الثاني والمسئلة موضع اشكال ولعل عدم قبوله قبول قوله
في الرد اوجه انتهى قلت ما ذكره من الاشكال بان المشتري لا يعترف باستحقاق
الثمن في ذمته لدعواه فساد البيع هو كذلك ولكن اصل الصحة قضى به عليه فلا يلتفت
الى دعواه والظاهر ان محل البحث مع ما ذكرنا والى السبب الخاص والا فلو ادعى عليه
لا بعلة سبب بيع بعث ذلك نعم قوله وقضا فظاهرا لان اصل الصحة انما قضى بملكيته
له عند العقد وانما يحكم بالاستصحاب وهو لا يعارض اليد نعم بالنسبة الى الديون
يتم ذلك لان الاستصحاب يبقى سليما عن المعارض فلا يعارضه احتمال الابراء ونحوه
واما ثبوت الرد من حيث هو فليس محل كلام انما الكلام في ثبوت المدعى وكبرى
هذه المباحث يجري مثلها في الصرف قال المصنف رحمه الله وبالنسبة الى الاخبار بالثمن الخ
احترز به للتعبير عن اقسامه بالنسبة الى الاجل فانها اربعة ايضا وبالنسبة الى العوض
فانها اثنان وان لا يحصر اصناف البيع تكثر الاقسام وقد لا يتهما التسمية الى اقسام
البيع الى نقد ونسيئة وليس للتعرض لذلك فائدة ولو قال اصل الثمن او وان الثمن المال
كان اولى واعلم ان اش هنا قال لانه اما ان يخبر به او لا فجعل مورد القسمة الاخبار
وعدمه ولو جعل مورد القسمة بناء على المعاوضة على الاخبار وفي المختبر بنائها
على الربح وكذا في المواضعة والتولية لكان اصوب اذ ليس بعض الحرب والاخبار بخرجه
عن المساومة ولا بعض الربح بعين لها من الخبر ويخرجها عن المساومة وكذا في الاخيرين
الا ان يريد ذلك كما هو ظاهر وكلامه هم بعد ذلك ثم قد يجعل الحصر في الاربعة عقليا
الدائر بين الاثبات والنفي وهو يقتضي ما عدا الاقسام البيع ذي الثمن وهو المعقود
عليه بقيمته والمنتقل عليه باحد طرفي المقصد للمعاوضة بيعا كان لا حاصلها او غيرهما
وربما يوجد في بعض كلامهم من ذكر الشراء مثلا الا في التولية والشركة حيث يقع العقد
بلفظهما وشبهها البحث فيه واما ما لا ثمن له في الاصل فخارج عن نفس المقسم على دخول
ذلك في المساومة ويكون ابلغ للاخبار بالثمن فقيل الا ان نقول بالتغاير الموضوع
بانتقام

وكانه لذلك لم يذكر في التقسيم في كلام جماعة من الفقهاء فكان ما عداه من ذكر
مساومة كما يحصل منهما على الظاهر بيع مع ذكر الثمن من دون علم البايع بثمنه وقيمته
وكان الثاني اقرب وان قلنا ان الاسم وحده مستعمل في معنى جديد بحقيقي او مجازي
او مشترك لفظي او معنوي وان كان الاول من ظاهر كلماتهم الظاهر ان هذه الاقسام هل هي
خاصة بالبيع ومعاملاته بناء على الظاهر من كلماتهم بناء على دخولها فيه او جارية في ساير
عقود المعاوضة وجهان وعليهما يتفرع هل هي خاصة ببيع الثمن او جارية فيه وفي بيع الثمن وجهان
ويترتب على ذلك بعض الاحكام المخالفة للقاعدة مخصوصا على بعض الاقوال الا انه
كلماتهم الاول في كليهما بناء على ان المرابحة واخواتها لم تنقل عن معانيها اللغوية بل
مستعملة في معنى جديد بعنوان الحقيقة او المجاز في اصطلاحهم وهو الوجه وبعض
رجح الثاني لالغاء الفارق وعدم الدليل على الاختصاص مع كونها على وفق الاصل ولا
وان اقتصارهم على الاول جريا على الغالب او لان البيع اصل في نقل الاعيان ولهذا
ان الاطلاق ينصرف بحمل عليه والمعاطاة تحمل عليه دون الصلح والهبة المعوضة ونحوها
فالاعتناء به اكثر وذكره من باب المثال وهو بعيد ثم ان هيئة الاقسام كلها جائزة
عند الاعلام في ذلك مخالفا او للبايع او ببيع بما شاء زيد بما اشتراه او نقص
ذكر راس المال ام لا وفي كراهة الاقسام الاربعة جائزة عندنا اجماعا وفي مجمع البرهان ذلك
الى ظاهر الاجماع وفي الاخبار ما يدل على ذلك خصوصا في المرابحة والمساومة وفي عموم الكتاب
والسنة والفتاوى كفاية هنا واعلم ان المبيع كلما ينقسم الى هذه الاقسام الاربعة
بعضه الذي اشار اليه المشهور بقولهم ويبقى في حكم من هو اعطاء بعض المبيع براس المال
نقول هل هو كالكل في انقسامه الى الاقسام المذكورة او لا فيه وجوه لعلها اوجهها ان يقال
انما ينقسم الى الاقسام المذكورة ويترتب على اقسامها الاحكام ما يترتب على اقسام المبيع
فيكون من المرابحة مثلا بعض المبيع بكل الثمن وبالثمن ونصف نصف الثمن مثلا
وبالعكس وهكذا ولو كان بربح الثمن ونصف الثمن كان مواضعة وتولية وان عدم

فرض

فرض الاصحاب لها اشكالا على الظاهر كما يشعر بتمثيلهم لاجتماع الاقسام وفي الروايات
في باب المرابحة والاستعانة وذكرهم تمام البيع جريا على الغالب ولم يذكر هذا القسم
الا الشهيدان الاول هنا وفي غيره وتبعه ان ثم هو هنا خلاف اليسير على ذكر ذلك في
العقود وادخله في ضمن التولية فقال ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت
ووليت انتهى ويحتمل ان يقال ان الاقسام المذكورة لا تدخل تحت اسم الاقسام المذكورة
ولا يجري عليها احكامها لان هذه امور اصطلاحية ولم يظهر من كلماتهم عموم دخولها
في مصطلحاتهم والاحكام لا تختص بها مشروطة بالروايات وكلام الاصحاب بتمام البيع
ويحتمل ان يقال بالمساواة في هذه الاقسام في الحكم وان لم تدخل في الاسم بما يستفاد
من الاصحاب في كثير من المقامات ان حكم الجزء حكم الكل كالتلف بعض المبيع قبل القبض يلحق
بتلف كله وان كان بعض المبيع حيوانا يجري فيه الخيار كما اذا كان كله حيوانا وامثال
ذلك فتكون قاعدة مستفادة من كلامهم وبينها منع ظاهر ويحتمل بالعكس بان تدخل
ان تمام البعض في اقسام الكل اسما وتخرج حكما لان الاحكام في الروايات معلولة
بتمام المبيع وان كان لصطلاحهم عموم خصوصا اذا بينها هذه الاسماء على معانيها
اللغوية اضعف الاحتمالات الاخيرة كما ان اقواها الاول خلافا للجماعة من الاصحاب
وما في بعض الروايات وكلام الاصحاب في باب المرابحة من ان المشتري يصنوان
النفس ليجب الاخبار به كله لا ينافي ذلك ثم ان الاقتصار على ذكر القسم
الخامس في كلامهم الشهيدين اما باعتبار البناء منهما على احتمال الثاني او انه
اقسام الاربعة خارجة عن هذه الاقسام وداخلة تحت مطلق المبيع لكن هذا
القسم خصوصية باعتبار التعرض في الاخبار فذكر دون باقي اقسام الابعاض
او بناء منهما على الاحتمال الاول وذكر هذا بالخصوص وان كان من باب التولية
باعتبار ان المراد به هو الواقع بصيغة شركتك او اشركت وانما كان بصيغة
بعت ونحوها لدخل تحت التولية كدخول باقي اقسام الابعاض تحت الاقسام وفي

على ضعف سنده ومنه والمرسل الصحيح على الصحيح فى ابان ولا اقل من ان يكون مرسلا
كالصحيح ونحو خبر جراح المدائنى وروى فى الكافى عن الحلبى فى الصحيح او الحسن
عن ابى عبد الله عم قال قدم لابى متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا
نأخذ منك بده دوازده فقال لهم ابى وكم يكون ذلك فقالوا فى عشرة آلاف الفين
فقال لهم ابى فانى ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا فباعهم مساومة ورواها
الفقيه باسقاط فباعهم مساومة وظن بعضهم فى دلالة الرواية المزبورة
فى الدلالة على الخلاف اولا انه عم انما نفى الباس فى المقاولة قبل البيع وحمل الخبر على
جريه البيع وقد وجب البيع بعد جملة واحدة بما ظاهره الوجوب فى رواية
ابان وفى المدائنى بانها غير ناصة فى الجواز لان الكراهة فى غير الصدر الاول ربما يريد
بالمعنى المعروف الان وغيرنا لو سلمنا ذلك فالاصل عدم الحرمة والمتيقن المرجح
العامة مع ان فى رواية الصحيح ما يشعر بالكراهة بالمعنى المصطلح نعم فى رواية محمد
ابن سعيد بعد السؤال عن بيع ده دوازده ده يازده فقال ابو عبد الله عم هذا
فاسد وهذه الرواية ورواية العلاء بعد تسليم صحتهما سندا ودلالة محمولتان على الافضل
والعموما والاجماعات المنقولة المزبورة بالشهرة منقوله ومحصله وما اشتمل على لفظ
الكراهة لو كان ظاهرا فى التحريم كما عرفت لذلك وما عداه تجمع بين هذه الروايات
وروايات نفى الباس لشهد بصحتها الاصحاب بكراهة هذا القسم دون ما عداه ولا سند له
الا دعوى صاحب البرواية الحلبى المتقدمة المتأخرة ربما استشهد عليه بصحيحه ابان من البيع
مساومة وبقوله فى رواية جراح وكره ابو جعفر عم بيعه بكذا وكذا على كراهة مطلق المرابحة او
لانه فى رواية الحلبى التى وقع مرابحة بعنوان نسبة الربح لا اصل المال لان التجار قالوا
نأخذ منك بده دوازده والمعصوم سأل كم يكون ذلك اى ده دوازده قالوا فى عشرة
الاف الفان فقال عم ابيعكم هذا باثنى عشر الفا وظاهر هذا ان التجار قاصدوا شراء
المرابحة وهو عم منعهم من ذلك بل ردهم عليه الا انه نسب الانجبى ثنى عشر الفا

لعشرة الالاف الفين

هو مجموع

هو مجموع ثمن المرابحة الى المتاع والظاهر منها ان نسبة فى المال مساومة بان عشرة
الاف وربحه الفان وان التجار نسبوا الفان ظهر من قولهم ابيعكم الخ مفرعا
على ما قالوا فى كل عشرة الاف الفان واما رواية ابان والمدائنى فلان البيع فكراهة
فيهما انما تعلق بلحاظ بده يازده وده دوازده وهو قسم من المرابحة والكراهة فى قسم من
الشى لا يستلزم كراهته مطلقا والبيع مساومة وفى الصحيحة لا دلالة فيها الا انه لم
تثبت الحقيقة الشرعية فيهما فلعلها ساومنى فى المتاع مطلقا مع ان قوله ولكن اكره
يقتضى تخصيص المرابحة فى مثل ده يازده ولا عموم المرابحة فى كل مرابحة بعد النص على
الفرد الخاص فضلا انه عليه السلام لكره الى ما هو افضل وقوله فى رواية جراح ولكن
ابيعه كذا لا يدل على كونه بيعا بغير مرابحة بل ظاهر انه غير ده يازده وغير ده دوازده فنحن ندعى انه نوع
دلالة هذه الروايات على ذلك وجب طرحها او تاويلها لمخالفتها الاجماع المحصل
فضلا عن المنقول مع ان كراهة المرابحة مطلقا لو كانت من جهة عدم الانضباط فى
ضبط راس المال والمؤن وهذا مأمون من المعصوم فكيف يقول ذلك على
ونقول الغرض لا باس مع ان غيره اولى بالكراهة من جهة عدم ضبطه وعدم احتياطه
نعم قال المصنف ويشترط العلم بقدر الثمن والربح هذا الشرط بالنسبة الى كل من البائع
والمشترى بما اسلفناه او وكيلين وفى الكل او وكيليه على نقل الصيغة اشكال
بلا خلاف فيه بين الاصحاب لانها كغيرها من اقسام البيع فيشترط العلم بكل من الثمن والمثمن
لكل من البائع والمشترى رفعا للجهالة والغرر والربح هنا داخل فى الثمن قطعا نعم اذا
ذكر بلفظ الشرط واكتفينا بالاول لان العلم كالصلح وقلنا انه كان بالشرط
داخلا فى المرابحة بغير ثمنها تعين فى الثمن وهل يكفى المعلومية من وجه كالعلم بالثمن
ونسبة الربح الكلي وان لم يعلم جملة اولا بل او لابد من المعلومية فى كل وجه وجهان
قوى الثانى فى الغنية وجعله المحقق فى الشرح اصح الوجهين وبنى فى ذلك نظرا الى اشتراط
العلم بالثمن وقت العقد فلا يكفى امكان العلم والاصح بيع مجهول بطريق الجهالة من جميع

ولاطلاق الدليل الدال على اشتراط العلم من اجماع او غيره ولا اقل من حصول الشك
في شرط المعلومية الذي قام عليه الاجماع وقفت بان السنة والشك في الشرط شك
في المشروط وقد تقرر في محله ان العلم شرط لا ان الجهل مانع فلا يمكن التمسك بالعمومات
في صحة العقد لا بعد ان يقال بالصحة في ذلك لكفاية المعلومية بهذا القدر
وانتفاء الشك في احراز شرط العدم الجهالة المؤدية الى الغرر وصدق العلم على ذلك
عرفا ودخوله تحت الادلة والفرق بينه وبين المجهول الذي لم يتحقق العلم به وقت
البيع بحاله ما نحن فيه واشتراط المعلومية من كل وجه لا حاجة اليه والا لما جاز كثير
من البيوع كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم مع العلم بمقدار الصبرة الا ان ذلك فانه لم
يستحضر في الهيئة المجموعية وتشتد اليه المسائل الحسابية نعم لو ادى العلم بالجهالة الى
دقة نظر واستخراج بمقتضى قواعد الحساب الخفية لم يصح لعدم خروجه عن الجهالة وقت
العقد ومن هنا استظهر في مجمع البرهان وفي الكفاية انه يكفي العلم بالقوة القريبة
من الفعل بالحساب المنضبط كما لو علما بالثمن وجملة الربح كان عشرة دراهم ولا يعلمان
ما يحصل من المجموع حالة العقد وفيما بعد الباب لو باع البايع اشركاه صفقة ولم يعلم
كل واحد منهم حصته ولا بقدر الربح فيما يخصه فان العلم بالجملة كاف ثم هذا انما يجري
في العقود المبنية على المداقة مثل الصلح والمصالحات ونحوها فلا تم انه يدخل
في القدر الوزن فلا يعتبر العلم به لاختلاف العقد به واما العرف فان اختلاف الوزن
او القيمة به فلا اشكال في وجوب العلم به وهو داخل تحت القدرة وان لم يكن كذلك
كالوزن والقيمة لا وجب ذلك لاطلاقهم وجوب العلم بالعرف وكما في [illegible] المحقق
في الشرح والظاهر [illegible] على الاختلاف كما في عدا اذ لا [illegible] مع الاتحاد [illegible] الممثلة
اربع في المقام لاختلاف الوزن والقيمة واتحاد الوزن والقيمة واختلافها والوزن
القيمة اذ قد يكون المدار على الكثرة [illegible] القيمة دون الوزن كما يتفق في [illegible]
خصوصا مع اختلاف الرغبات وقد يفتقر الى ذكرهما [illegible] الى ذكر احدهما على [illegible]

فلابد

فلا بد من ذكر النوع ولذلك منعنا من داخل العقد برأس المال الا اذا اتحد
النوع فانه لا حاجة الى التعيين بالتشخص في محل يكون الثمن مشخصا وفي ذلك
هذا اذا اتحدت النقود واختلف صرفها او وزنها اما لو اتحد النقد له ينصرف
الى المعهود وظاهر ان المدار على الوزن والقيمة فيهما اتحدا وان اختلف نوع النقد
لم يجب العلم به والظاهر خلافه بل لا بد من ذكر النوع لان الثمن السابق في الثمن فيشترط
فيه كل ما يشترط في ثمن المبيع ومثل ذلك لا بد من العلم به فيجب هنا ايضا ويمكن ان يريد
بقوله اما لو اتحد النقد يعني من كل وجه [illegible] التشخيص وانما [illegible] الى احدهما وان
افتقر الى شيء اخر في الاجتزاء به من غيرها ثم وحيث قد علمت وجوب العلم بقدر الثمن
والربح فاذا ضمت المؤن الى الثمن وجب العلم بها ايضا وقد نبه على ذلك حيث قال والغرامة
والمؤن ان ضمها انتهى لانها تكون جزءا من الثمن فيجب العلم بها لو ضمها ولم يخبر
مع ذلك بها ففي [illegible] مراجعة وجهان من جعلهم الربح مقابلا لذلك وخلاف
قسم المعتبر فيقوى الثاني ومن ظهور تعبيرهم المعتبر وكلماتهم في التقسيم ان
المدار على [illegible] راس المال فيقوى الاول ولعل الثاني اظهر وعليه ففي نسبتها
[illegible] اشكال وكذا لو لم يضمها ولكن ما اخذه من الربح [illegible] لو وضعه
ففي دخولها تحت المرابحة اشكال ولعل الاظهر دخولها تحت المعتبر وان المدار فيها
على ضم الربح سواء ضم الى غيرها او لا نعم لو نقص من راس المال شيئا ولو حكما مع الاخبار
[illegible] وجعل ربحا بمقابل النقص من بابه كما لو اشترى مثلا باجل واخفاه على المشتري
وباعها [illegible] [illegible] لو اشترى مثلا باجل واخفاه
على المشتري الربح ففي دخوله تحت المعتبر نظر لان الظاهر منها [illegible] ان لا ينقص
راس المال بوجه من الوجوه وان يبيعه به وبزيادة وفي هذا المقام تجعل الاجل
والربح كالربح بلا نظر عدم دخوله تحت التولية مع المساواة بينهما [illegible]
وتحت الوضيعة مع النقيصة كما اذا نقص الزيادة عن الموضوع من راس المال لان [illegible]

المص وغيره من الفقهاء واه يجتنوا عن دخول المذكورات اذا اراد البايع منها
وثناء ذلك في طريق التعبير عنها اما اذا سمحت نفسه بتركها واعرض عنها فلا
كلام فيه وان كان من المرابحة وحيث ان الغالب عدم الاعراض عنها فلا كلام في ان
كان من المرابحة وحيث ان الغالب عدم الاعراض عنها ذكروا بعض العبارات المودية
لذلك وان كان التعبير عن ذلك لسبيل صيغة تخصه ولكن حيث كانت العبارات
التي هي كثيرة الدوران انما هي هذه تحققوا عنها ويعلم غيرها بالمقايسة وخلا
المحذور في ذلك واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار الخ انه لدفع
توهم ان وجوب الاخبار بالمذكورات من جهة ما تقدم من وجوب الصدق في
الاخبار براس المال فاراد الاشارة الى دفع ذلك بل هي امور خارجة بل
فائدة او خالها فيما جعله ثمنا في هذا البيع فاخذ من المشتري الباقي وهو توهم
بعيد يبعد على المتن ان يتنبه لذلك الى دفعه بل الظاهر انه اشار بذلك
الى دفع توهم اشتراط دخول المذكورات في صدق وصف المرابحة كما تقدم والله
اعلم قال المص وان طرء عيب وجب ذكره سواء كان العيب منقصا للقيمة
او للعين وان زاد في القيمة كالخصاء سواء كان بآفة سماوية او من البايع والمشتري
او من غيرهما وعلى كل حال فالعيب لا يخلو فاما ان يكون قد وقع العقد عليه وهنا
لا يجب ذكره لانه باعه كما اشتراه او يكون العقد وقع على انه صحيح فيجب ذكر العيب
سواء ظهر انه كان قبل العيب او طرء بعده قبل القبض او طرء بعد القبض في يد المشتري
والمراد بذكر العيب ذكره مع كونه لم يقع اصل العقد عليه فلو كان العيب مع
للمشتري وجب ذكر كون العقد غير واقع عليه اما ذكر اصل العيب فلك غير مختص
فيما نحن فيه ولو قال المص وان طرء بالعيب كان احوى لشموله الصور الثلث بخلاف
ما ذكره فانه خاص بالصورتين الاخيرتين وفقه المسئلة انه اما ان يطلع على نقص
في العين او في الصفة او منهما او زيادة فيهما او في احدهما ونقصان في

عيبا

عيبا او غيره تنقص به القيمة ولا او في القيمة في عين او وصف او في الحكم كالاجل
وعلى صور زايدة وناقصة ثم اما ان يعلم انه سابق على العقد او لاحق عليه في يد
البايع والمشتري مع الضمان على البايع وعدمه والمحذور بين الخدع والكذب
فالاقسام كثيرة وتختلف كثير منها الاحكام وتظهر حقيقتها بصحيح النظر
والمدار في جميع ذلك على الاخبار بالشيء على ما كان فلا يختص النقص للقيمة
فقط بل يعم كل ما يختلف به الرغبة وما يعتد به ويلحظ في نظر المتعاقدين مما
لم يكن كذلك زيادة ونقصا لا يجب ذكره وجميع ذلك يجري في الاقسام الثلثة
قال المص وان اخذ ارشا اسقطه سواء كان الارش لعيب سابق او طار قبل القبض
وسقوطه من الثمن لانه لا انه جزء منه ولزم مع السقوط ان يخبر بان تقوم عليه بكذا من
دون بيان حقيقة الحال وهو ان اصل العقد لم يقع على ذلك لان الاخبار بما
تقوم به قرن الاخبار عنه ولا تدليس بل المحض بيان الواقع غير انه لعدم الاخبار
بالغرامة والمؤمن لو قال تقدم علي بكذا نعم حيث يلزم الكذب لا يجوز ذلك الا انه
ومنه منع منه الشيخ في ط والبحث في ان لفظ التقويم ما يلزم بظاهره الكذب ام
لا من البحث في الموضوع نعم مثل التوكيد قد يقع بجوازها في المقام ولو لم يأخذ
ارشا فظهر كلام المص وغيره انه ليس عليه الا الاخبار بالعيب وليس هو الا اسقاطه
بل ظاهرهم انه ليس له الاسقاط على ان يكون من المخبر بل لو اسقطه يكون موضع
التهم الا ان يكون بمعنى قولهم وان لم يأخذ ارشا اي يستحق اخذ الارش وهو غير
بعيد ويحيل القول بلزوم الاسقاط وعدم الفرق بين الاخذ وعدمه لا يخفى ان
الارش فيكون الثمن حقيقة ما عداه غايته انه مع عدم الاخذ يكون كالابراء فلا
يدخل في الثمن نعم عند الاخذ يكون اسقاط الاستحقاق امر خارجي فلا يجب اسقاطه
بتسمية الثمن واما مع الاخذ فيجب بل يجب اسقاطه ومن هنا ربما يقال لا يبعد مع عدم
الاخذ جواز الاسقاط وعدمه مناط باعتبار وقصده لا في عموم اخذ الارش

كالمراد بما ... لما عليه
بان الارش مقتضاها ...
الثمن ... اخذه يكون
اسقاط الاستحقاق
...
... اسقاطه
الثمن

ويحتمل الوثوق بعدم الاسقاط اخذ الارش الا ان لا ارش استحقاقا خارج
فيقضي به الدليل وليس جزء من الثمن لان باب العيب ليس منه بل بالتبعيض للصفقة ام
ظم ولا يدخل في الثمن والمثمن عرفا فلو بيد زائد بيع او يشتري الفضة لم يجب اخذ
الارش بعينا من هنا لا يلتزم من باب الصرف بقبض الارش في المجلس على الاقوى
ولو دخل لزمت الجهالة في الارش وارش الارش وهكذا واقرب الوجه الاول لانه
وان لم يكن الارش جزء فيحكم الجزء وذلك يكفي بما نحن فيه هنا كما [illegible]
لسبب الجناية اما اذا كان سببها فقال الشارح ولو كان الارش بسبب جناية لم
يسقط من الثمن شيء كما في [illegible] والارشاد وشرح المحقق والكفاية
والتحرير وذكره ولو نقصت قيمته بالجناية وجب الاخبار بالصدق كما في [illegible]
وهل يجب اسقاط ما يقابل قيمة الاصلية الظاهر نعم لانه يكون ارش عيب يجب اسقاطه
من الثمن عند اخذ الارش وانما الكلام فيما زاد على ذلك فانه يجب اسقاطه ولا
الاخبار به لانه كالنماء المتجدد ولا دخل له في العقد ويحتمل القول بعدم اسقاط
ذلك كله مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم لانه لم يأخذ على انه ارش فيكون جزء من الثمن
حتى يجب اسقاطه انما اخذ على انه ارش جناية فيكون حقا متجددا لا يجب اسقاطه لكن
يجب الاخبار بصورة الحال لو حصل نقص فيكون كما لو لم يأخذ ارش عيب [illegible]
من عبارة المصنف اسقاطه مطلق الارش كما اشار اليه الشارح بقوله ويفهم من العبارة
الخ لكنا لم نر من ذهب اليه الا ان العلامة في التحرير جعل وجوب الوضع وجها
وفي [illegible] جعل القول بالوضع قول بعض الفقهاء فعليه يجب وضع قدر النقصان
من المأخوذ تماما اذ قد يساوي الثمن الاصلي او يزيد عليه ولو كان الارش انقص
من مقدار النقصان وجب وضعه دائما فانه يجب الاخبار به ولا شيء [illegible]
قال المصنف ولا يقوم ابعاض الجملة هذا اذا لم يتعدد البائع او المالك او تعدد البائع
او المشتري تعددت الصفقة فهو بحكم العقدين المستقلين [illegible]

وان اتحدت

وان اتحدت الصيغة ايجابا وقبولا ومثلهما ما اذا تعدد [illegible] الاتحاد ان اتحد القبول
والثمن والمالك او العكس على وجه ومثلهما ما لو ظهر البعض مستحقا او تلف
قبل القبض لان المبيع هو الباقي بعد ذلك ولهذا توقف لزومه على رضاه
فهو كالمعيب اذا اخذ ارشه ثم اعلم ان بيع بعض ما اشتراه المشتري صفقة مع الاخبار
بالحال يظهر من الشارح منعه حيث قال واخبر بالحال الخ وفاقا لظاهر الكتاب والاطلاق
شرح حيث قال ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيعها بعضها مطلقا والظاهر تنزيل
كلام الشهيد الاول اما على صورة الجهل بالحال او على نفي كونه مرابحة كما ينزل على
الثاني كلام الشارح هنا وهو خلاف صريح [illegible] والمبسوط [illegible]
والتحرير وذكره وغيرها وقد نقل عليه في [illegible] الاجماع وفي التنقيح لا نعلم فيه خلافا
الا من ابن الجنيد وظاهر هذا القول ثبوت الحكم والاسم معا وفي [illegible]
عن بيع المرابحة وعليه صريح [illegible] وشرح المحقق [illegible] حمل اطلاق [illegible] المرابحة
لكن [illegible] وكلامه في [illegible] ذلك وان احتمل المنع منهما وهو [illegible]
نفي الحكم والاسم معا او الثاني فقط والاول اظهر وفي [illegible] المنازع ابن الجنيد
والشيخ لفظية والكلام يقع في مقامات الاول في وجوب الاخبار بالحال
والكلام فيه في مقام يلزم منه الكذب ويكون التقليد فيه مبني على [illegible] التفويض
لتطرق الخطاء فيهما غالبا كما في مختلف الاجزاء ويرجع الى الاول اما لو لم يلزم شيء
منهما كما في المتساوي الاجزاء او عرفه بلفظ التفويض ونحوه مما لا كذب فيه فهل
يقول بوجوب الاخبار ام لا ظاهر الاصحاب نعم ولعل ذلك باعتبار انه لا يمكن القطع
بعدم مدخلية الهيئة الاجتماعية ولا اقل في اختلاف الرغبة او يتعبد بالروايات
او ينزل كلام الاصحاب على الغالب كما في الجامعين الاولين الثاني في جواز ذلك
والحاكم يعني بيع جزء [illegible] مع الاخبار بحقيقة الحال ولا اشكال
فيه [illegible] الجواز على ان يجعل ذلك النقد [illegible] كما لو اشترى [illegible]

خصوصا مع تعمد الكذب او لان الرجوع على خلاف الاصل والقاعدة على ثبوتها
غير ثابتة مع احتمال عدم الصدق مع الاشتباه مع ان الاغراض انما هو في ملكه وانما
وجهان اظهرهما الثاني وهو الظاهر من عدم تعرض الاصحاب له لذلك في خيار العيب والرؤية
والحكم مشترك في الاصيل والوكيل والولي بناء على ان الولاية والوكالة تلزم معهما
وسائر المعاملات وان مثلنا بخلافه خصوصا في الوجدان الشرعي حكمنا بالبطلان وخيانة
الاجنبي اذا كان باطلا فالحكم عليه يرجع اليهم والا رجع الى مسالة تدليس الاجنبي
وقد قال الوالد في مسالة تدليس النكاح وجنس الضرر بما دل عليه لكن احكامه مخصوصة
على عمومه في جميع الاجارات والاعمال الباعثة على فهم خلاف الواقع وان كان باب
الغرر مشكل والشبهة في تقريب الغرر والغرامة على المعاملة لو علقنا به هل يرجع بها
على الاجنبي او لا والظاهر العدم وههنا قولان والبائع بقوله وبنا على اخذها
بحط الزيادة وربحها الخ واقول اخذ المشتري بقدر النقصان وظاهر انه يعلق به على
قابل بحط الزيادة وربحها الخ واقول اخذ المشتري عند التفاوت مطالبة بغير
به على ما فصل اصحابنا ولا دلالة تدل عليه سوى ما يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال
ومن باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبائع عند الشرا
وهو ظهور غير معتد به كما لا يخفى فانما ذلك للعادة وظاهر قول المصنف وقيل باسقاط
ولكان يخرج وجود القائل بما هو غير معلوم ومستند هذا القول على تقدير ثبوته
اما تنقيح المناط بين الاجل وغيره وقد دل الدليل على الاجل فيثبت في غيره وهو
بطلان العقد المبيع او باعتبار انه من قبيل تعارض الاشارة والوصف والاشارة اقوى
وهو فاسد اذ على هذا يلزم البطلان للزوم العقد دائما الذي وقع الكلام فيه بين اصحابنا
بما اذا اشترى بنسيئة وباع حالا مرابحة فيرده المذكور وذكر العينة ووقع ثبوت الخيار
وعليه الاكثر ومن تاخر عنه واختار شيخنا ابو جعفر في نهايته انه للبائع من الاجل مثل
ما له وهو المنقول عن ابن البراج وابن حمزة وجعل في الكفاية الوجيز العمدة الجزء القاضي

الوجه

بذلك وفي لحوق المثل الى التفصيل بين اشتراط النقد وعدمه ففي الثاني يكون للمشتري
من الاجل مثل ما كان للبائع على اشكال وحيلة في ذلك محل للمرابحة ولم نعثر على موافق له في
ذلك ولا ما يدل عليه ان ظاهر كلام الشيخ وربما ظهر من مستنده اختصاصه في ذلك على ما
خفي خال شرائه البائع ويلحق به على وجه الاولوية ما اذا كذب اما غلطا واشتبه
فلا ولا يؤيده الاعتبار لعدم اقدامه على مساواة بيعه لشرائه من كل وجه ومن هنا ذهب
بعض الجمهور الى الفرق وروايات الباب لا يبعد عدم شمولها لذلك وان الفرد الظاهر
منها ما عداه والظاهر عدم الفرق بين بيعه حالا او باجل ينقص من الاجل الذي اشترى
به كما هو مقتضى مستنده اما لو باع باجل يزيد على ما اشتراه به فربما يظهر منه تقييد ثبوت
الاجل وغيره وهو بعيد والادلة لا تشمله وهل يثبت الخيار للمشتري او لا وجهان
من كونه تدليسا والمقاصد متفاوتة والاغراض غير محصورة والتدليس على المواضعة
يثبت الخيار ومن كونه ليس فيه ضرر على المشتري فلا يثبت له الخيار ولو باعه باجل
مساوي او ازيد للاجل الذي اشتراه به بلا اخبار يثبت الخيار للمشتري لاشتماله
على ان هذا الاجل وقع عما اشتراه انما يعرف وليس لزوم كان لكن هل يثبت له من
الاجل مثل ما للبائع كما لو باع حالا وقد اشترى باجل وجهان والاقوى العدم
اقتصارا على المتيقن ولعدم دخول مثل هذا تحت الادلة بل تحت باب المرابحة
نعم صحيح الاولون بان العقد يثبت على ما وقع عليه فتغيره وتبديله مع ثبوته
مناف لمقتضاه فاثبات ان التدليس والتغرير والضرر اثبت الخيار لا اخلال العقد
على رفع ذلك احتج الشيخ برواية ميسر بياع الرطبي عن ابي عبد الله قال
قلت له اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك وبرواية محمد الواسطي قال سمعت
رجلا يسال ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل متاعا الى سنة ثم باعه من رجل اخر
مرابحة اله ان ياخذ منه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا
فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه

ونهي في السادة بين نقد في
البائع مطلب النقد الا الاجل وغيره
صح صح
م

اشتراط المشتري بيع الثمن عليه بما يختص بالبيع بعقد الدليل في عقد الثانية
او الامر الاض لا يختص بل يجري في جواز تولية الروايات المعتبرة وهي في العلم ما ضلا الاشكال
في البطلان بين الاصحاب وفي المصابيح الظاهر اتفاقهم على ضعفه وربما يؤيده قول المشتري
بانك تدخل في حول هذه المعاملة ملك في دلتها واما الصورة الثانية ففي الحاقها
بالاولى وجهان اقربهما ذلك لان المدار على فعله وقصده فيحصل التدليس واما
الصورة فان الاقرب ان تقدير مقابلهما بالجواز لم يقصد في البيع تدليس وخديعة
انما قصد تحصيل صدق الشراء بالثمن وذلك كالوضع ذلك واختلاف الرغبات بتحقق
الشراء وعدم تحقق عدم المستند عليهما او لا يدور مدار شيء او بتراءى اعلم ذلك من حال
المشتري مع الاخبار وثبت الخيار مع عدمه ربما ظهر من كلام المقنعة عدم جواز تحقق
الحيلة وادعى انه فهم الشارع ذلك والاخبار عبارته وهو بعيد نعم فيما لم يبق الجميع
فيه لعلك لا اشكال فيه وفي الصورة بين الاخبار نفي الاشكال في الجواز مع عدم
وجوب الاخبار لصدقه انه باع بما اشتراه من دون تدليس واحتيله ونقل عن
ان فيه في احد الوجهين لزوم الاخبار لان المشتري اعتمد على نظره واعتقد انه
لا يحمل الغبن وهو محتمل ضعيف او وضع البيع على المقابلة واما فيهما اذا كان
الشراء منهما فلا يبعد وجوب الاخبار لان الظاهر البيع والشراء حصول العقد
بينهما فيكون في السكوت عن ذلك تدليس وخديعة ويحمل العدم ووجه ظاهر قال المصنف
ولا اخبار بما قوم التاجر بلا خلاف على ما يظهر ويدل عليه رواية الكناني الفيه
قيمة له وفرق بين ذلك وبين المقوم المعمول بتلك القيمة فان تلك قيمة
وما يظهر من بعض عبارات الحاق المرابحة فعلى ضرب من التأويل للمشابهة
وحينئذ فلو اخبر بما قوم التاجر وكذب فيه فهل يثبت للمشتري خيار او لا وجهان الثبوت
لما فيه من التدليس والكذب ويحتمل العدم لانه كذب فيما لا دخل للثمن الواقع عليه العقد
والثمن بين فلا يترتب عليه الا الاثم وهو الاقوى نعم لو اخبر بالشراء كما لو باع من اجنبي

ثبت الخيار

والمطالبه

ثبت الخيار لانه الكذب في اصل الشراء اسوخا لا من الكذب مع تحقق الشراء بالنسبة
الى القدر او الوصف او الحلول حتى لو قلنا بالخيار للمعتبر بعدمه وان هذه
الصورة بالنسبة المعتبر لكنه يثبت فيها بتنقيح المناط او الاولوية قال المصنف
والثمن له وللدلال الاجرة كما في رواية وغيرها والتحرير وغيرها وهو مبني على ان الدلال
جاهل بفساد هذه الاجارة اذ مع علمه لا يثبت له الاجرة لانه قد ضيع حق عمله فضيعه
له وفعله اياه مع علمه بعدم لزوم العوض واحتمال اللزوم مطلقا بعيد لعدم نقصان
ذلك عن الثمن المدفوع بالبيع الفاسد مع العلم بالفساد وهو ملحق بالمتبرع
فلا يستحق اجره على ان الاجرة لا نقصانه مطلقا ولو زادت عما وقع عليه التراضي بان ظهر
الربح انقص في الاجرة وهذا هو الاظهر لا سيما فيما نحن فيه لانه لم يقع التراضي على
معين حيث يكون رضا مسقطا للزائد من حقه وانما وقع على مجهول فيكون كما لو
لم يقع تراض فيه واحتمال لزوم الاجرة مع المساواة والنقصان فقط ما من زيادة فلا
يبعد والمراد بالاجرة اجرة المثل السوقية مع النظر الى الخصوصيات وملاحظة الخصوصيات
في القيمة السوقية لم يوضع سوق كان بالنظر الى الفعل او الفاعل او المكان
او الزمان او غيرها والظاهر لا وذهب المفيد والشيخ في نهايته ونقل عن ابن
البراج الى الفرق بين ابتداء التاجر له وابتداء الدلال فذلك منه فحكموا
بملك الدلال الزائد في الاول بخلافه في الثاني ومستندهم على الاول صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس وصحيحة زرارة عنه ع قال قلت له رجل يعطي
المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس ورواية زرارة عن ابي
جعفر ع مثل ذلك ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وعلى الثاني بعدم الدليل حيث كانت هذه الروايات

سنداً صحيحتان مؤيدتان بالروايتين الأخيرتين وقد عمل عليهما طائفة من
الأصحاب لم يكن وجه للحكم بالاطراح وحملهما على أن ذلك بيع لا دخل للتقويم ليس
بعيداً قطعاً وصريح كلام الشيخ يأباه كذلك والحمل على أنها معارضة مستقلة نظير
ما في الباب كما حمل على الأخبار تحصيلاً للترائي الحرمة ولأن هذه الروايات مما لا ...
وليس فيها دلالة فلا تقوى على إثبات حكم مخالف للقواعد حملها الخ وكلام الشيخ على
أنه من باب الجعالة وقد وافقه على ذلك الشهيدان والمحقق الثاني على ما قالوا ولا تنافي فيهما أيضاً
لأن الجهالة في حال الجعالة إذا لم يؤد إلى النزاع عرفاً وحرره في التنقيح بمنع أداؤه إلى
النزاع هو العلة في المنع بجهالة الجعل لجواز أن يكون حصول الغرض بذلك وهو هنا يمكن
لجواز توهم قصد الزيادة على ذلك فلم يحصل فيقع في الغرر المنهي عنه انتهى وفيه أن الجعالة
ليست على عوض من عقود المعاوضة المبنية على المداقة كما يقتضيه الأدلة العمومات
ونواهي الغرر ما خص منها بالبيع لا تعلق لها بما نحن فيه وما عم منها فإنما يدل باعتبار
فتوى الأصحاب ... ولا التزام ... هنا وفي باب الجعالة العدم ...
باغتفار ما لم يؤد إلى التنازع فيها مع أن الغرر هو الذي حكيته على نفسه
وسببه بالخيار وستأتي البينة في ذلك في محله ثم وحمل بعض أصحابنا الروايات
على وجوب الوفاء بالوعد بناء على القول بوجوبه أو على تأكد استحبابه بناء على الأصح
وقد يحمل الروايات على الإباحة وأنه مع المضطرة لا بأس به وأما مع عدمها فلا يكون
لدفع الروايات ولا دلالة للأخبار على ما ليس لكن الإنصاف ظهورها في الاستحقاق بدون
مثل ذلك الحمل الواضح فلا ينبغي عنه وأما فرق الشيخ بين ما إذا كان التاجر
والدلال ابتداء حيث يثبت الأجر في الأول دون الثاني فقد حمل على أنه في الثاني
لم يعين للتاجر شيئاً ولم ينقض كلام الدلال بما يدل على الرضا بما ذكره الدلال بل
سكت عن ذلك بخلاف الأول مسألة في أن الثالث المواضعة وهي كالمرابحة في الأحكام
من عبارات الوضع في المعنى لا تزامن مع ... أهل العربية بخلاف الربح لأنه مبيع بدون

الموا ضعة

الوضيعة

الوضيعة لأنها استثناء الأعلى للمجاز والأولى أن تقول وضيعة أو وضيعة
ونحو ذلك ثم إن المواضعة هل يجري فيها ما يجري في المرابحة من الوضع فقد يكون
لعين من الجنس أو من غيره أو المنفعة أو الصفة أو العمل ويحكم شرطاً أو يشترط ذكره بلفظ
الوضع أم لا أو خاصة بخصوص الوضع للعين من الجنس بمعنى أن اشتراط أو التزام بلفظ
الوضع أولا وجهان أقربهما الأول لأن الوضيعة للعين من غير الجنس راجعة في الحقيقة
إلى الوضيعة منه ما لم يخرج عن الوضيعة بالمعنى المصطلح وهو إنما يصح مع العلم بما
يقابل ثمنهما ... أو مع التراضي عليه فتكون الوضيعة قيمة العين من غير الجنس
ح أما وضيعة نفس العين من غير الجنس فقد يتصور فيما إذا ضمنت إلى المبيع وكان جزء الثمن
كما يبيعه السلعة وثوب من رأس المال ولكن ذلك خارج عن الوضيعة المصطلحة وإن
كان هناك وضيعة في المعنى ثم وأما المنفعة والصفة فكما لو اشترى بواحد
أحدهما وباع به مع العقد بحيث تكون للمنفعة والصفة فيه قيمة أما مع عدم ذلك
فوجهان أقربهما العدم والأمر مبني للمسألة على وقوع المنافع ثمناً وأما وضيعة العمل
فمبني على ذلك وعلى نحو وضيعة المعين من غير الجنس وأما وضيعة الحكم فكما لو اشترى
بالمال فباع حالاً أو بالعكس نحو الخبر كما تقدم وهل وضيعة الشرط وكما ... وجهان
أقربهما العدم والوجه أن الشروط الخارجية لا ثمن كان وضيعة من رأس المال بالشرط
فإنما يضعها كما سبق ثم إن الوضيعة في مقابلة نقصه ... أو زيادة هل هو من الوضيعة
أولا وجهان تقدمت الإشارات إليهما في ضم الغرامة والمؤن والأقوى العدم ثم إن لها
عبارتان أحدهما أن تقول ولكل عشرة كذا ومع نقوم بذلك الأداء ربح أولها
النقص من خارج فيكون الوضيعة لمائة تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم
ثانيها النقص من خارج أيضاً والوضيعة تسعة دراهم ثالثها النقص من خارج أيضاً
والوضيعة تسعة دراهم ثالثها النقص من داخل والوضيعة عشرة دراهم رابعها
النقص من داخل وخارج على التحقيق ولا يبعد أظهرها الأول للتبادر والفهم العرفي

القاضي بانه لا شيء من ذا من يكون عنده بالنسبة الى الوضع لا نقضي به بالنسبة
الى المجموع وهو الظاهر لتقسيم بالنسبة الى المرابحة وكذا يقال في ثانيها الوجه الثاني بان الاصل
عدم الوضع فيقتصر فيه على الاقل لا وجه له مع انه معارض باصالة عدم تعدد [illegible]
المشتري بالزائد ثانيهما ان يقول من [illegible] عشرة كذا وجه نفوذ فيه كل الاحتمالات الا ان يقع
وهي التفصيل داخل بناء على ان من للتبعيض والتفصيل خارج بناء على ان من لابتداء
الغاية ويجيء فيه الاحتمالات السابقة ولا ريب ان الظاهر الاول المتبادر العرفي وثانيها
الثاني بالتسلسل على المرابحة لا وجه له ثالثها ان يقول وضيعة العشرة كذا وهو
الذي اشار اليه الشارح بقوله ولو اضاف الوضيعة الى العشرة الخ وجه نفوذ فيه الاحتمالات
السابقة جميعا لان الاضافة فيها بمعنى اللام ويجيء احتمال انها بمعنى من وينبغي
الاحتمالات وترتيبها بالاضافة باحتمالها المعنى في نحو على ثبوته لكنه لا ينفع في المقام
لا يعارضه المجاز وباحتمال البطلان لعدم الترجيح لاحد المعنيين فيلزم الجهالة
كما ذهب اليه جماعة لاسيما القرينة المعينة حالية او مقالية وهذا وان امكن [illegible]
الا انه قابل به هنا ومن هنا اختلف الاصحاب فبعض رجح كونها بمعنى من التبعيض
للتبادر العرفي ورده الشارح بان الاضافة بمعنى ان لا تكون [illegible]
من البينة فيصح اطلاق المجرور بعد على المبين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وقد صرح بذلك المحقق الرضي وابن هشام وناهيك بهما ومن ثم ينبغي القول بحمل الاضافة
في المسئلة على معنى من لا من الموضوع المضاف بعض العشرة ولا يصح اختيار جماعة
وفيه انه قد صرح صاحب الكشاف في اضافة اللهو الى الحديث انه يجوز ان تكون الاضافة
بمعنى من التبعيضية [illegible] عن صاحب الكشاف وناهيك بهما مع ان [illegible] ذلك
انما يتبع على وجه الحقيقة اما المجاز فبابه واسع [illegible] بمعنى التبعيض او ابتداء الغاية
اقتضاه توقفه على قرينة والقرينة هنا لفظ الوضع المضاف الى العشرة ولو كانت بمعنى
اللام لكفى لعرفت [illegible] ظاهرها الدلالة ولا احتياج [illegible] ما نقول الى [illegible] والمجاز

عدم

[illegible] البينة بعينه بالمعنى [illegible] تعني [illegible] التبعيض

صح

عدم [illegible] على تقدير احتياج كل منهما الى [illegible]
واحتمال الوضع التركيبي بحسب معناها [illegible]
[illegible] والشهيد وفخر الاسلام والمحقق الثاني مع متابعيه [illegible]
المضاف بمعنى من [illegible] كلام [illegible]
وبعض رجح الثاني بان الموضع على حد المرابحة للتقابل [illegible]
المعنى الثاني [illegible] المنحصر للتقابل وهو ضعيف لانتفاء [illegible]
حكم [illegible] الاحتمالات ولزوم الجهالة والوجه الاول [illegible]
التولية وهو الاعطاء برأس المال او الشريك جاز التولية [illegible]
باب [illegible] بمعنى اخر ثم [illegible] صيغتها وليت [illegible] الفاظ [illegible]
العقود [illegible] وضع [illegible] ولقاعدة ان العقود [illegible] على [illegible]
[illegible] ممنوع [illegible] البحث واعتضاد [illegible]
[illegible] الاجماع على خصوص ذلك [illegible] او يقال [illegible]
[illegible] الفاظ العقود [illegible]
وهو من الصحيح [illegible] القاعدة [illegible] على المعنى [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم الفرق [illegible] بيعا [illegible] لو كان [illegible]
القاعدة [illegible] على المتيقن وهو البيع [illegible] في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التولية بالبيع [illegible] ان يكون [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] لفظ التولية موضوع [illegible] العقد [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] مقام البيع وهل يجري [illegible]
[illegible] المجلس وخيار الحيوان والشفعة وجهان مبنيان
على [illegible] مستقلا [illegible] والاكثر [illegible] ذكرها
[illegible] القواعد [illegible]

القاضي بانه لا شيء من ذا من يكون عنده بالنسبة الى الوضع لانقضى الى النسبة
الى المجموع وهو الظن اليقين بالنسبة الى المرجح وكالنقال في ثانيها الوجه الثاني بان الاصل
عدم الوضع فيقتصر فيه على الاقل لا وجه له مع انه معارض باصالة عدم تعدد
المشترك بالزائد ثانيها ان يقول عن الحقيقة كذا وجه تقوم فيه الاحتمالان التابع
وهي النقص داخل بنا على ان من للتبعيض والنقص خارج بنا على ان من لابتداء
الغاية ويجري فيه الاحتمالان السابقان ولا ريب ان الظن الاول المتبادر العرفي ويقابله
الثاني بالقبول على المرجح لا وجه له ثالثها ان يقول وضيعة العشرة كذا وهو
الذي اشار اليه الشارح بقوله ولو اضافها الى الوضيعة الى العشرة الخ وجه تقوم فيه الاحتمالات
السابقة جميعا لان الاضافة فيها بمعنى اللام وتجري احتمالاتها او بمعنى من وتجري
احتمالاتها وترتيب بالاضافة باحتمالها المعنى في دلالتها على ثبوته لكنه لا يستقيم في المقام
لا يتغير به المجاز باحتمال البطلان لعدم الترجيح لاحد المعنيين فلزوم الحمل
كما ذهب اليه جماعة لا مع القرينة المعينة حالية او مقالية وهذا وان امكن لكن
لما انه لا قائل به هنا ومن هنا اختلف الاصحاب فبعض رجح كونها بمعنى في التبعيض
للتبادر العرفي ورده الشارح بان الاضافة بمعنى من لا تكون الا في البيانية نحو خاتم
من البيانية يصح اطلاق المجرد ويحمل على المبين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وقد صرح بذلك المحقق الرضي وابن هشام وناهيك بهما وحينئذ فينبغي القول بحمل الاضافة
في المسئلة على معنى اللام لا من الموضوع المضاف بعض العشرة ولا يصح الاخبار بها عنه
وفيه انه قد صرح صاحب الكشاف في اضافة اللهو الى الحديث انه يجوز ان تكون الاضافة
بمعنى من التبعيضية فيفعل من البعض عن صاحب الكشاف وناهيك بهما مع انه يمنع ذلك
فانما يمنع على وجه الحقيقة واما المجاز فبابه واسع فلا ما يمنع التبعيض او ابتداء الغاية
اقتضاه لو يقيد على قرينة والقرينة هنا لفظ الوضع المضاف الى العشرة ولو كانت بمعنى
اللام ليتم لعرفت محل ظاهرها انه لذلك لا احتياج ناعينا ما يقول الى الاضمار والمجاز

عدم

ونص البيانية بمعنى ما قبله
[illegible] بمعنى محقق
[illegible] من التبعيضية
م ح

عدم خروجه على تقدير الاحتياج كل منهما الى الاضمار فالاضمار فيما نقول اقرب فيه
واحتمال الوضع التركيبي بعيد مضافا الى ان ذلك لا يخفى على مثل الشيخ والمحقق
والعلامة والشهيد وفخر الاسلام والمحقق الثاني مع تابعيه ومن اشتهار كون
الاضافة بمعنى من بيانيته سلمنا ذلك كله لكن كلام مستوفي يحمل على التبادر منه
وبعض رجح الثاني بان الموضوع على حد المرابحة للتقابل فكما اقتضت المرابحة
العلى الثاني فكذا الموضوع للتقابل وهو ضعيف لانتفاء التلازم بعين
حكم بالقضاء فيكفي الاحتمالات ولزوم الجهالة والوجه الاول مالكم رابعها

التولية

التولية وهو الاعطاء براس المال والترتيب جائز التولية ذكرت هنا بمعنى وفي
باب الطهارة بمعنى اخر ثم جعل صيغتها وليت وشركت ونحو ذلك القاعدة ان
العقود ولكل شيء وضع خاص ولقاعدة ان العقود مدارها على المنكوح
وذكرها متوقف على انه ينبغي القول بالبحث وواضحا بالنصف رحمه
وعرفت انه يدعي الاجماع على خصوص ذلك والظاهر انه كذلك او يقال ان
جواز ذلك عند الاصحاب يكشف عن تكرره او انه لا يعتبر في الفاظ العقود الا الصراحة
وهو من الصريح وفيه بحث ومع جعلهما على وفق القاعدة وبقائهما على المعنى اللغوي
بحالته عدم النقل ينبغي عدم الفرق بين كون السابق بيعا وغيره نعم لو كانا على خلاف
القاعدة اقتصرنا على المتيقن وهو البيع الا انه يظهر من العلامة في كره الاجماع على
اختصاص التولية بالبيع فلا يعرف الحال بين ان يكون على وفق القاعدة
اولا او بينا ان لفظ التولية موضوع لما كان العقد السابق بيعا وحلا في
كلام العلامة وغيره يتنزل على ذلك لان المقام مقام البيع وهل يجري في غيرهما
نبع خيار المجلس وخيار الحيوان والشفعة وجهان مبنيان
على انهما بيعا او صلحا كانا او عقدا مستقلا او غير ذلك والاكثر كما ان من ذكرها
من الاصحاب الاول فان تم اجماع فيها والا رجعت في احكامها للقواعد فتتبع

المطلقة او زيادة فيها باعتبار ان البيع داخل فيها والا فلا بأس مما لحد في شمول الربا
القرض وغيره ان عدم التقييد في الحقوق بالحكم لا يقتضي بالدخول تحت الاسم وان كان
الظاهر ذلك كما يقتضيه الروايات المتكثرة كما انه لا يقتضي ان ذكر البيع في تعريف الربا في كلام
جمع من الفقهاء لا يقتضي بالاختصاص به دون باقي عقود المعاوضة اسما فضلا عن الحكم
فلعله باعتبار ان المبحث مبحث البيع وان البيع اصل في باب المعاملات فلا اشعار له
وذكره في باب المثال لانه خلاف الظاهر من تعاريفهم وكلماتهم بعد ذلك ثم ان جماعة
من الاصحاب كالتهذيب والمحقق الثاني وغيرهم في تعريف الربا انه لا يكون بازاء الزيادة
عوض كما في الولد ولو جامع زوجته ومثال ذلك اما باعتبار ان وضع
لفظ الربا انما هو لخصوص المحرم وان المحلل فهو خارج عن حقيقته وان اطلق عليه لفظ
الربا فهو مجاز وهو بعيد واما باعتبار ان التعريف للربا المحرم لان هذا الفرد الظاهر
وهو المقصود بالبحث وليست تعاريف الاصحاب مقصورة على المذاهب كما في سائر العقود
والايقاعات فانها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد مع ان التعريف للصحيح وعلى
ذلك يحمل نفي الربا في المذكورات في كلام الاصحاب والروايات كما لا يخفى ثم ان التعريف
من الاصحاب العادم [illegible] الاسم والحكم في هذا الباب [illegible] عموم حكم الربا لسائر عقود
المعاوضة منها في تعريفه [illegible] فيها فيه ومن خصه بالبيع لعد البيع في
تعريفه [illegible] فيه [illegible] اختلاف التعريف بالنسبة الى ذلك خلافهم في المسئلة
فنقول اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بثبوته في كل معاوضة ونسب الى الاكثر والاردبيلي
في آياته وقد نقل عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر الاسلام وابن فهد
وصاحب [illegible] والمهذب والشهيدين في صلح [illegible] والروضة وبعض [illegible] والمحقق
الثاني والفاضل المبيسي والفاضل القطيفي والاردبيلي وعن [illegible] وهو صريح [illegible]
في باب الغصب وظاهره في باب الصلح وظاهر الاصحاب التعريف للذين اخذوا المعاوضة
فيه والزيادة فيها فيه وقيل باختصاصه بالبيع [illegible] عليه [illegible] في قبال المعاملات

والتوكيل

والتوكيل والتشريك والقبالة وهو صريح [illegible] في باب الغصب والقواعد [illegible] شاد
هنا ولعله في باب الصلح وظاهره هنا وظاهر التحرير ذكره في موضع منها
وظاهر اصحاب التعريف الذين اخذوا البيع فيه والزيادة في البيع فيه [illegible] ذلك
على ما قيل من الخلاف [illegible] وجمع البيان وغيرها والبحر في باب الغصب والصلح
في [illegible] وكتبه ترددوا [illegible] في غصب الايضاح استدل الذاهبون الى الاول
بالاحتياط فانه في المعاملات كالربا في العبادات وامره مبني على المداقة
ولهذا لا يجوز مع الشك في الزيادة وبالاخبار المتواترة معنى في المفارقة
بين البيع وغيره باطلاقها او عموم بعضها الناشي من ترك الاستفصال
كقول الصادق ع لعبد الرحمن بن الحجاج لما سأله ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين
من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل وفي صحيحة ابي بصير الحنطة والشعير رأسا
برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر [illegible] قال سألنا ابا عبد الله ع عن الحنطة
بالشعير والحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا وفي رواية
[illegible] الحنطة والدقيق مثلا بمثل لا بأس به وفي [illegible] عن
ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس وفي رواية [illegible] ان
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل فلا بأس به وفي خبر آخر كان
علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وفي رواية
اخرى كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة وفي صحيحة
الحلبي الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيها زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد
في النار وصحيحة الاخرى لا يصلح التمر اليابس بالرطب ومن هنا التقريب روايات
[illegible] وصحيحة الاخرى [illegible] وقال فيها [illegible]
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وصحيحة الاخرى لا يصلح الحنطة
والشعير الا واحدا بواحد ورواية سماعة عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا

اشياء بمثل ورواية الهروي قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح
شيء منها اثنان بواحد وفي رواية منصور بن حازم كل شيء يكال او يوزن
فلا يصلح مثلين بمثل ورواية علي بن ابراهيم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض ورواية سماعة قال سألته عن الحنطة
والشعير فقال اذا كان سواء فلا بأس وفي صحيحة عمر بن يزيد قلت ولا اريانا
درهم بدرهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وصحيحة محمد بن مسلم واذا
اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل لا غير ذلك مما يكال بالملاقة
ومفهوم صحيحة زرارة ... على ان يرد عليه اكثر منها ورواها الفقيه مرسلة
مقطوعة وقريب منها ما في الفقه الرضوي والظاهر ان مورد هذا القرض فلعل
ما نحن فيه نعم قد يقال انه يؤيد العموم ما في هذه الروايات من اطلاق الربا الذي يؤكل
على الحصة التي تطوع بها باكثر من العوض وتم المقام بان ما يتحقق فيه المعاوضة
مع الكثرة من احد الجانبين فالاولى كل ومن جملة ما يستدل به للعموم ما روي من الاصحاب
في تحريم الربا بزيادة الاجل في الدين مع انه ليس بيعا ولا قرضا بل هو من قبيل الصلح
وقد نقل في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه
به قال المطلوب منه زدني في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا
قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة
فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به والحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله واحل الله
البيع وحرم الربا انتهى والى هذا اشير في رواية تضمن المنازع في تفسير رواية عن ابي جعفر
وابي عبد الله سئل عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول
انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله
قال الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فان فيه اشارة الى عدم جواز التأجيل
بالزيادة عن الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا كما يشير اليه ذكر الآية ومن جملة ما

استدل

استدل به ما روي في عدة روايات من تعليل حرمة الربا بخوف اضاعة سبيل المعروف
ومن المعلوم انه لو كان مخصوصا بالبيع لرفع المنع بتبديل صيغة البيع بصيغة
ونحو ذلك فان اخذت الزيادة فيضيع سبيل المعروف وغيرها المعروف في الروايات
المذكورة يراد به القرض كما يقتضيه سياقها او هو والرفد كما يقتضيه ظاهر معناه
مع انه فسرهما فيما رواه الطبرسي في مجمع عن الصادق وقول الاردبيلي انه من كلام
صاحب المجمع لانه غير موجود في روايات الكتب الاربع بعيد لما علم من نقل صاحب
الكتاب بكثير اخبار ليست في الكتب الاربعة وامثالها فلعله خبر غير لفظ الاخبار الموجودة
فيها مع ان عادة المحدثين في نقل الاخبار انه متى اريد تفسير بعض الالفاظ
في الخبر يشيرون الى ذلك بلفظ يدل عليه ومن جملة الروايات التي استدل بها
للعموم صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت
الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا وظاهر هذه الرواية
المنع من تفضيل الحنطة على الطحين بالدقيق والسمسم على العصارة فتأتي به الحكم وقال
بالفضل بل الناس بين قول بالتخصيص بالبيع وبين قول بالتعميم ومن جملة
ما استدل به على التعميم ما ذكره بعضهم ان الربا محرم بالادلة الثلاثة ومعلوم
كونه بمعنى الزيادة وليس بمعلوم انه منقول في اصطلاح الشارع والاصل يقتضي
بقاءه ... جملة من الروايات التي فيها تقسيم الربا الى ما يؤكل وما لا يؤكل وغيرها
وبعض الآيات مما يقتضي بقاءه على معناه اللغوي نعم قد يوجد في اصطلاح
الفقهاء انه في البيع خاص لكن ذلك ليس بدليل لانه ليس بحقيقة شرعية ولا عرفية
عامة بل اصطلاح خاص عند عملة البحث والنظر والاجتهاد فكل عرف يقتضي حمله
ينبغي حمله على معناه اللغوي ويخرج ما هو حلال بالاجماع ويبقى الباقي تحت
التحريم ويرشد الى ذلك عدم تخصيصهم له بالبيع وقولهم بجريانه في القرض ايضا

الهيات و معارف اسلامى مشهد

نادبها دون الطلقات مع احتمال جريانه على الغالب وانما ما ذكره الاصحاب في
الصلح فاما بالنظر الى المثال الاول فليس ذلك الصلح معاوضة وانما هو ابراء
وحكم فيقتضي بدليل اوان المقتضي في مقابلة الحلول ٢ واما بالنظر الى المثال
الثاني فالصلح ليس على القيمة بل على المثل فيها، على ان القيمي يجوز معاملتها تجويز
الاصحاب التفاضل مع المماثل في الهبة المعوضة لو سلمنا فذلك شيء خرج بالاجماع
لا بها ليست على حد سائر العقود وهذا غاية ما يمكن ان يقال من الجانبين ولا
والاقوى التعميم لا ضرر ان تأملنا في بعض ادلته الا ان المجموع يفيد الظن بذلك
والله اعلم ثم اعلم ان الظاهر من الاصحاب ان التحريم يتعلق بالمعاملة المشتملة على الربا وما
يحصل بها فما يأخذه من العوض بعضه من رأس المال والزيادة حرام وكذا ما يعطيه
وهذا الفساد هنا بنا على ان الربا هو المعاوضة المشتملة على الزيادة والبيع
المشتمل عليها الدوجه لتعلق النهي بالمعاملة لا بشيء داخل ويحتمل احتمال الفساد
على بعض التقريرات فان ما وقع عليه التراضي لم ينعقد بالاجماع وغيره لم
يقع التراضي عليه فلا وجه لنقله لان التراضي شرط في التجارة ولان ما علم
انتقال الملك به هو البيع الخالي عن الزيادة وغيره لم يعلم انتقال الملك به والاصل
عدم حصول الملك الا بدليل يوجب الانتقال ولا يمكن مثله في النهي الموجه
الى العقد المشتمل على بيع الشاة والخنزير مع العلم فانه بمنزلة عقود المجتمعة
لم تأخذ شرطية بخلاف ما نحن فيه وما يقال عموم وجوب الوفاء بالعقود يقتضيه
فالا انا نسلم تناوله لمثل هذا ان الظاهر وجوب الوفاء بها اذا دل التراضي بها
لا ما نهى عنه واما بناء على ان الزيادة باقية لمالكها والحق هنا [illegible] مسألة
والادلة الخاصة على فساد العقد ولهذا كان لقائل ان يقول هو من باب تبعض
الصفقة فيصح فيما يصح ويفسد فيما يفسد مع انه يمكن ان يقال بالفرق بين بيع
الشاة والخنزير ونحوه وبين ما نحن فيه لان ذلك بيعهما بالتوزيع وهذا لا يتم

لبقآ

ثالث

لبقاء الربا فيه قال المص وسوى في المجانسة اذا قدرا بالكيل والوزن
اشار المص الى شرطين لتحقق الربا التجانس وبان البحث في موضوعه والكلام
في حكمه والظاهر انه شرط وجودي يتبع الواقع فان اعطى بزعم التجانس مع الزيادة
فصادف عدمه صح مع تحقق القصد وبالعكس بالعكس ودليل شرطيته بعد
الاصل والعمومات الاولية الاجماعات المنقولة في المقام نقلا مستفيضا والنبوي
المشهور الا انه جامع بل المجمع عليه كما في [illegible] اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم وعمومات الاخبار الاخر المعتبرة الواردة في الباب منطوقا ومفهوما
المؤيدة بالشهرة المحققة والمنقولة بل الاجماع المحصل لحد يكن بعيدا فيجوز
التفاضل من غير فرق بين ان يكون العوضان ربويين او غير ربويين او مختلفين
وعينا واثمانا او مختلفين نقدا او نسيئة كما تقدم فيعلم خلافا للحسن وابن
والمفيد والقاضي وابي الصلاح والحلبي في التحريم فيعلم جواز التفاضل في النقد
نسيئة في الربويين المختلفين جنسا [illegible] واما الثاني فبيانه [illegible]
بالنسيئة فلم نقف على ما لهم عليه من صريح عبارته في الانتصار [illegible]
[illegible] ولكن المستفاد من الادلة [illegible] على القول به او كراهته انما هو
البيع في النسيئة لا الحكمية الحاصلة من مجرد النسيئة فحكم [illegible] في عدم كراهة مثل
ذلك لا دليل عليه [illegible] الكراهة [illegible] عن شبهة الخلاف [illegible]
في الانتصار واما ما [illegible] انما الربا في النسيئة وهو محمول
[illegible] ليس الربا فيه [illegible] الزيادة بل [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] والخبر الصحيح ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا
يصلح ونحوه خبر اخر وان ضعيفا السند وحمل الادلة كالصحيح على [illegible]
ورودها مورد التقية لانه مذهب ابي حنيفة واصحابه [illegible] عن [illegible]

ثم ان صح معارضه بما ذكرنا من الادلة ولذلك كان فتوى من علمت من علماء
الطائفة حكم جمهور المتأخرين بالكراهة باعتبار ان لا يصلح ظاهرها
بالكراهة او من المتشابهات والمتيقن الكراهة لقوة احتمالها الحرمة اما
من حيث غلبة التعبير بنفي الصلاحية وبالكراهة في اخبار الربا عن الحرمة او من
حيث الصيغة فتم الثاني التقدير بالكيل والوزن فلا يجري الربا في غير المكيلين
او الموزونين والمختلفين سواء كانا متجانسين او غير متجانسين معدودين
او غير معدودين او مختلفين نقدا ونسيئة كما لا يجري في الملفق المخير باحد التقديرين
ان يفيض وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة محصلة ومنقولة بل الاجماع
منعقد عليه في بعض الفتوى وخالف في ذلك بالنسبة الى المتجانسين غير المقدرين
نسيئة المفيد والشيخ في [illegible] وسلار وابن زهرة مع التماثل والتفاضل
وقد حكي المنع ايضا عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد ويحتمل ان يقال ان الخلاف هؤلاء
الجماعة في الاعم من المعدودين بالمعنى المصطلح اذ يبعد ان يكون مراد العدد
عرفا سوى ما لا من المعدود وتمثيلهم بمثل الثياب والحيوان مما لا يباع في العرف
بالعد لا ينافي لانه مثال ولا اقل من المساواة لعدم الفارق بينهما في الموضوع
من الاعتبار ومن هنا ان المحقق في بيع او كان معدودا كالثوب بالثوبين الى ان قال
وفي النسيئة تردد فان اراد بالمعدود معنى اخر يشمل المعدود بالمعنى المصطلح
وغيره قال في [illegible] وبوتفاضل المعدود نسيئة فهو الخلاف فان اراد بالمعدود
ما دخل في باب العد لم يمكن ان يباع بالعدد عرفا كالجوز اولا ولذلك ترى الاصحاب
في المسئلة الثانية وهي ثبوت الربا في المعدود [illegible] بين روايات الحيوان
والثياب لانهم عندهم من باب واحد فلا يقال الا دلت هذا الحمد لا ان جماعة [illegible]
الجماعة الروايات وهي واردة في مثل الحيوان والثياب ونحوها فخصص عدمه
دون المعدود عرفا ولا وجه لعدم ذكر الحكم في [illegible] ان هناك خلاف اخر بالنسبة الى

المتجانسين

المتجانسين المعدودين وهو ثبوت الربا فيهما مطلقا كالمكيلين والموزونين
وانه مذهب ابن الجنيد والمفيد وسلار وقد صنف لذلك بحثا مستفادا
مبني على ما سبق وذكر ايضا فان صحب الربا من لغة مستقلة على حاله وذكر فيها منع
ابن حمزة من بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نسيئة فعلى كلامه لا يلزم من منع
من النسيئة في المتجانسين غير المعدودين ان يمنع منها في المعدودين ولهذا
خص ابن حمزة بالخلاف في المسئلة الثالثة وقد يقال ان تخصيص الخلاف بابن
حمزة في تلك المسئلة لعله باعتبار انه يعتبر المنع على المعدود عرفا وغيره ما
وهذا غير مذهب الجماعة ولا استبعاد فيه بخلاف العكس باعتبار ان الجماعة
منعوا من النسيئة مطلقا وهو انما منع مع التفاضل ومن هنا يظهر لك
ما في كلام الشهيد في [illegible] حيث حمل ما الخلاف التفاضل نسيئة هو خلاف
ابن حمزة لان اولئك [illegible] متبعون مطلقا وتنزيله على ذكر خصوص خلاف
ابن حمزة وعدم تعرضه لخلاف الجماعة بعيد اللهم الا ان يريد التفاضل نسيئة
ولو بالنسبة فتم ثم انه قد اقتصر جماعة من الاصحاب على ذكر المسئلة الاولى فقط
فقد يتشعر منهم اتحاد المسئلتين وانه يستلزم تلك المسئلة والظاهر خلافه
بل عدم تعرضهم للمسئلة الثانية باعتبار ضعف مستندها اذ ليس لها
مستند الا القياس على الكيل والوزن وان هذا طريق الحنبلي كما انهما
طريقان فكما جرى الربا فيهما فليجر فيه والقياس لا نقول به وقد تلخص من
ذلك ان هناك مسئلتان احدهما جواز بيع المعدود بالمعدود نسيئة مع
التماثل والتفاضل والثانية ثبوت الربا في المعدود بالمعنى المصطلح لا بالمعنى
الاعم ولهذا عد المفيد وسلار وابن الجنيد في المخالفين في هذه المسئلة
مع انهم من المفصلين هنا بين النقد والنسيئة وما ذاك الا باعتبار الخلاف في الموضوع
نقول اما البحث في المسئلة الثانية فتبان في قوله ولا ربا في المعدود وانما الكلام في الغنم

في الأولى منهما نقل العلّ في المخ الإجماع على جواز بيع الثوب بالثوبين
إذا كان من جنس في الباب في بعض التخصيص كما لا ينفع منهما كالثالثة
لاشتمالها على لفظ الكراهة إذ الكراهة قد شاع استعمالها
في التحريم في أحاديث الربا مع ما ورد في الأخبار أن علياً ع لا يكره الحلال
ولا يكره إلا الحرام وبلا في الثانية فيهما بعدم تعرضهما للشيء
من النقد والنسيئة لأنها مسوقة من الزيادة والنسيئة مع
التماثل والتفاضل زيادة في العوضين وروايات المنع
بين مطلق في النقد والنسيئة فيحكم عليه المقيد وبين خاص
للربا في المقدر بالمكيل والوزن نحو كان الحكم مع احتمال أن
المنع للنسيئة في المقام ليس من حيثية الربا بل لشيء يقتضي
به الدليل كما في الصرف فلا ينافي ما دل على حصر
الربا في المقدر بأحد التقديرين دون محل
المنع هذه الأخبار على الكراهة لعدم
المنافي مع ما تقدم من أدلة المنع وللخروج عن شبهة
الخلاف وحملها بعض المتأخرين على التقية قال
كما يومي إليه خبر سعيد بن يسار المروي في الكافي و
التهذيب قال سألت أبا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يداً
بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين
أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة بعد ما في الباب لما هو عليه
يراه العامة أو لئلا ينقل عنه وقال في الغنية تجويز هذا الخبر إذا كان التقويم
وإنما عدل ذلك للتقية والظاهر أنه من كلام الصدوق لا من الرواية ودليلها
ثم عن النسيئة في صحيح زرارة بن زيادة العقبة عن البعير والدابة بالثوب [illegible]

ثم لم الرواية

ثم اعلم أيضاً أنه ليس المراد بالمكيل والموزون الفعليين حتى أنه لو كيل أو وزن ولو نادراً حتى
كفى بل يثبت الاشتقاق منهما الاعتبار والإطلاقات إنما تنصرف إلى الفرد الشائع وهو ما يعد
حيث كان يكون عند شرفه متعلقاً بالمحل مكيلاً وعند الناس موزوناً لم ينفك
الكيل لعدم الصدق ولذا يرد ذلك على المتعارف بحيث يصدق الاعتبار عرفاً فإنهم لو أمر
سلطان الوقت بمنع من الكيل أو الوزن فإن ذلك مقام المتعارف من أول الأمر في المعمول
بهما وفي الربا على الأقوى وهذا هو شرط في الربا شرط في دفع الجهالة الذي ليس
الدائر بصدق المكيل والموزون عليها كان هذا الكل نوع عند [illegible] كما يعد في اللفظ
كما الحقائق العرفية العامة مشروط أن لا يكون مهما بل أن ثبت في البلدان [illegible] وإن
اختلف كان الكل بالحكم نفسه الخطاب في المتعارف عندهم ولا لزم [illegible] العام
أو الترجيح من دون مرجح ورد الناس إلى عوائدهم كما في القبض والحرز وللاجتهاد لا
لزم الخطاب بما لا يفهم فيكون قد قام الأخبار الخاص مقام العام فتأمل [illegible] والمراد
بالعقد [illegible] المتعارفين [illegible] تنصرف إليه الإطلاقات فلو لم يكونا في بلد العامة
الغرباء في الصحراء فإنه أخذ طريق الاختبار بالنسبة إلى بلديهما [illegible] والأمر فيه الخيار
إنما [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ترجيح صاحب [illegible] على صاحب [illegible] أو العكس
أو الترجيح لو كانت بلدة القريب ولئن كانت بلدة أعظم أو البلدان أو البحر ولا [illegible] الأخير
لدلالة الدليل على حجية هذه المرجحات [illegible] والأمان من المعاملة في هذا المحل
بالكل التخيير هذا وأما إذا اختلفت عادة البلد الواحد بأن يباع جزافاً تارة وتارة مكيلاً
أو موزوناً فيحتمل أن يقال إنه هنا من المكيل والموزون وليس هذا كالبلدين يختص
مع تحقق الغلبة في البلد يتحقق الشك ههنا بعد ذلك ويحتمل أن يقال كالبلدين فإن
بيع الكيل والوزن لتحقق [illegible] بيع الجزاف لم يتحقق فهو تابع للمعتاد وهو الأقوى
[illegible] فقال إنما ذلك كان يباع في بلد جزافاً وفي آخر كيلاً أو وزناً
فله حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل [illegible] في الابتياع [illegible] فقال وإن كان

يباع في مصر كيلا او وزنا وفي اخرى جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون ان اتفق
في ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه للاعم الاغلب ووافقه ابن ادريس ومستنده القول
ضعيف والاستدلال بقوله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ليس في
محله وعلله اجماع عليهما كما في التهذيب لحصول ذلك ونحوها والاحتياط لا يصلح دليلا
فيحتمل للشيخ وسلار واحد في قول المفيد وابن ادريس بالاطلاق وهو مطابق
بالاطلاق في الاخر المقتضي عند الربا فيما لم يتعلق بهما على انك عرفت حال الاطلاق
واما الشق الثاني من قول المفيد فكان وجه حمل الاطلاق على الاعم الاغلب والنادر
لا يلتفت اليه وقد عرفت انه ليس كل ما عليه [illegible] الا [illegible] في البلد
تنهاك في جنب تلك الغالبة كما ان المستند على الغالبة كما اذا كان عند سائر الناس
موزونا وعند جمع قليل جدا يباع جزافا فانه لا اعتبار به [illegible]
بالاطلاق فان اراد المفيد فهم الوفاق [illegible] للاسباب ان مقتضى القاعدة ان لفظ المكيل
والموزون كغيرهما من المشتقات بان المتعلق منهما منها زمان التحقق [illegible]
لا ربا الا فيما يكال او يوزن يقتضي لا بيع مشتمل على الربا الا في المكيل والموزون عند
البيع زمن الصدق [illegible] من التعلق كقولنا اكرم عالما لو كان مجاهدا وقت الخطاب فعلم
عند الاكرام انما الوعل وقت الخطاب فيحمل عند الاكرام لم يكفي وذلك لان المدلول
المشتق على حال التلبس عند الاطلاق كقولنا [illegible] الا [illegible] حال النطق
فيحمل عليه اما الوعلق بحكم [illegible] المدلول على حال التعلق ومن هنا يعلم انه كلما كانت الصفة
[illegible] في زمان ثم تبدلت [illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible] على [illegible] خلافه
تمسكا بالاستصحاب ونظم قوله ثم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والاستصحاب لا يجري [illegible]
الموضوع والرواية لا دلالة لها فيها ولا يمكن بناء المسألة على كون المشتق حقيقة في
ما هو ظاهر ثم قد قام الاجماع على ان ما كان على حال في زمن النبي ص في الكيل او الوزن
او الجزاف يبقى على حاله الى يوم القيمة ولا يبدله التغير الحادث [illegible] على [illegible] الكيل

والموزون

والموزون انا يريد به الذوات كان مخصوصا بحيث لا يحتمل التي علم كيلها
او وزنها في زمان النبي ص وهو مخالف للاجماع وان اريد [illegible] لم
تدخل تلك الاشياء فيه قلت لا ريب الثاني لا يدل عليه قوله [illegible] فيه كيلا او وزنا
والاول [illegible] فيصير الدليل قد علم حكمه مما من خارج وربما نفهم من كلامهم [illegible] في
بالجملة والحاصل ان ما كان مكيلا او موزونا في زمانه يجري فيه الربا وان كان
في بعض الحال ليس من المكيل والموزون في ذلك الزمان [illegible] كما ترى [illegible]
الاحتمال [illegible] كيف كانت وهو مشكل وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم على سبيل العزيمة [illegible]
بلزوم العزيمة دعوى ان هذا امر فرض لا تحقق له [illegible] فان كثيرا من الاشياء كالادهان
والحبوب كانت تباع كيلا واليوم تباع وزنا ولو بيعت كيلا لزم [illegible] لا انه
يقول حكمه [illegible] حتى لو بيعت وزنا لم يجز وان [illegible] العلم والجهل مسألة [illegible]
مسألة اخرى وان المدار على ما كان في زمن النبي ص بالنظر الى الثانية لا الاولى
[illegible] العرف تقديم الاخبار او تاخر كما [illegible] قد [illegible] تلك [illegible]
[illegible] كيفما كانت وما يقال انه [illegible] على انها كانت موزونة
سابقا [illegible] عند التغير [illegible] الاصل تأخر الحادث واصل عدم التغير انما [illegible]
في مقام يعلم الاخبار سابقا ولا يعلم ما هو الآن واما اذا علم الاخبار سابقا بطريق
[illegible] وجب كان الرجوع الى عادة الشرع على خلاف القاعدة يقتصر فيها على المتيقن
[illegible] العادة في زمان النبي ص ولا يرجع الى العادة في زمن الائمة ع ولا يتم [illegible] ما كان
في زمانه ثم [illegible] بعده [illegible] او بلد [illegible] عليه قال بعض المحققين يحمل
ما كان عادة في زمنه ص [illegible] كما هو ظاهر اطلاق اكثر العبارات [illegible] دليل التحريم انما وجد
في ذلك الزمان فيحمل على عادة اهله [illegible] الا ان يختلف [illegible] بلد وغيره وح فيشكل الحال
[illegible] الى بلد ويكون كل بلد له حكم نفسه انتهى والبحث بالنسبة الى اهل العصر الاول
[illegible] ولما بالنسبة الينا على تقدير الرجوع الى ما كان

او اشترط ما يعول ثم ابدا الى العامل لا المشروط كان يشترط عليه ان ينفق ويعود
ما يعول الى نفسه ثم اعلم ان الشك في الزيادة يكفيها القول ثم لا تبع مسألتين شك و
ذلك وما لا الفاظ موضوعة للواقع فيجب من باب المقدمة احراز العدم والجهل
في هذا المقام لظم الاصحاب ولا لم يتوصل للزيادة المحتملة التي صرحوا بمنعها مع ان هذا
الاصل معارض بمثله فكما ان الاصل عدم زيادة هذا على ذلك ان الاصل عدم نقصان ذلك
من هذا وليس المنع الا الزيادة عليه لا الزيادة المطلقة والتساوي صفة وجودية لا اصل
عدمها ثم لا اشكال الشك في مصداق الزيادة يجري فيه الاصل كان يشك في ان اشتراط
العقد للمحاباة يتحقق به الزيادة ام لا بيعه هل يصدق به عرفا ام لا وهذا غير ما سبق فان ذلك
شك في الوجود بعد تحقق الصدق وهذا شك في اصل الصدق والظاهر ان عدم الزيادة
شرط وجودي لا علمي فلو عقد بين مجهولين ففضا بعد علم تساويهما اذا الحر لا الفضل ثم ان احتمل
شك لعدم الاختيار باطل العقد بين كانت صحيحة على العلم والواقع معا ... احتمال
يبطل كاشتراط الطهر مع الخصوص لدخوله في بيع المجهول فيجب عليه الاختبار فمعرفة
القدر ويحرم مع سبق ذلك فالحم والدرهم منه اعظم من سبعين زنية تحريم الربا من
ضروريات الدين ومنكره مرتد فطري او ملي تجري احكامها عليه وهو ايضا من الكبائر
بل هو من اعظمها حتى ورد ان درهما منه يعادل سبعين زنية بذات محرم وهما
يدخل في حد البيع معنى الاتحاد والشرك وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة والفرار
من الزحف والزنا وعقوق الوالدين ويدخل في الشح ما ضاد السحر وطعام الربا في
الاثنى عشر ايضا فذا كل مال اليتيم وشرب الخمر والسرقة ويدخل ظاهرا في السبعين و
والسبعمائة ويدخل فيما اوعد الله تحريمه الكتاب ويدخل فيما ثبت تحريمه بدليل قاطع ويدخل فيما توعد
عليه النار ويدخل في الكبائر لا صلة ويدخل فيما عده ... الكبير في المعاصي كالكبير ...
معروف اهل الشرع بالممارسة فما ذكره الشيخ والامام ثم كبيرة وان هان شأنه وذكر الذي
المعاهد والمؤمن والمخالف صغيرة وان كبرت وكذا مال البائع لجامع ومثله المعطا

وكيف ما كان

وكيف ما كان فانه يجب على الحد رده الى مالكه ان عرفه والى وارثه مع بعده مع العلم
بالتحريم مع معلومية العدد سواء وجد العين لم تلفت كانت صحيحة ام مختلطة تواد
واحدا اما مع عدم معلومية العدد فالصلح مع ارض مالكه مطالبة انما ما يصلح يحصل ببينة
الزائد مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يرفع يقين الاشتغال ... ان لم يرض بالصلح
دفع اليه الخمس ان حصل الجهل المحض بقدر ... فانه يغلب على ظنه ان عليه زيادة او نقصانا
انتهى واما مع جهل الصاحب والياس منه فان كان القدر معلوما فيه تصدق به عنه
فورا وان كان معلوما ولو في الجملة ومختلطا بالحلال فكذلك على سواء زاد على الخمس
او ساواه او نقص عنه وبعض هنا وجوب حفظه في المقامين واوجب الخمس في كل ذلك
فيما اذا زاد على الخمس اخراج الخمس والتصدق بالزائد وربما احتمل فيما اذا نقص عنه اخراج
خمسه ... ذلك في غير المعلوم تفصيلا اما فيه فمعناه التصدق وهل يلحق بالمقدار الملحق
ملحق بالعلم منهما او غيره يلحق بهما او في الاول دون الثاني وجوه وان جهل الصاحب والقدر
وكان مختلطا بالحلال فظاهر روايات الباب وجملة الاصحاب خلوها عن ذكر الخمس مع ان المقام مقام
حاجة ولكن الاصحاب اعرضوا عنها الا من ندر كما قيل ولعل ذلك باعتبار ان سياقها انما هو
لبيان سوق الجهل بالحرمة خاصة وقد صرح جماعة من اصحاب المقام بلزوم اخراج الخمس
عملا بالنصوص الواردة في الحرام المختلط بالحلال الشاملة لما نحن فيه وهو الاقوى وقول
بعضهم ان ذلك انما يتم على القول بان ما ذا جهل التحريم عند المعاوضة يجب عليه الرد
للمالك اما على القول بالعدم فالعفو هنا اولى لا وجه له اذ الاولوية ممنوعة وهنا
... مع العلم بالتحريم اما مع جهله جهلا بسيطا خطر الشبهة بالدوام او مركبا عن
تقليد او غيره اما مع علمه بالخطأ اما مع العدول ... فانه لا وجه عند جميع لا مع الذهول
او الغفلة او النسيان او الشك او الظن بالوجود او العدم كما اذا ادعى بعض ذلك من
الحق التمكن مع العلم بالعلم وليس المراد ... على العلم مع الجهل الان ... وعليه يحمل قول ابي
جعفر فيما رواه الراوي في فقههم وهو على ان ذلك حرامها ادعتم على فعلنا فما حصل ...

من ذلك مع معلومية مثله على انه تتمة الرواية لا من كلام الراوي ولكن الطبرسي رواها
غاية عن ذلك فاقوال احدها مساواة الجاهل للعالم في جميع ما تقدم والمراد به
لعله [illegible] القوي كرما ولعن وبه وعد والمحقق في الايضاح والمقداد في التنقيح وكنز العرفان
والمحقق الثاني فيما صح والجواد في آيات الاحكام عن الشيخ في النهاية ثانيها اباحته
للجاهل بالتحريم وعدم وجوب رده عليه وقد حكي عن الشيخ به وهو في القرآن ونفع وكشف الرموز
والنهاية فقه في آيات الاحكام وجد ويس والرياض وتدقيق ونظر الطبرسي والفقيه وكذا وكانه
الميل في التحرير وحواشي الشهيد ونسبه في التنقيح الى الشيخ واتباعه وظاهرهم عدا المقداد في
كنز العرفان فانه اعتبر عدم وجود العين انه لا فرق في ذلك بين ان يكون المال موجودا
او تالفا [illegible] ذا علم بالتحريم قبل القبض [illegible] بالعرض او بعده كان العقد لانما اجازا
ثالثها ما ذهب ابن الجنيد قال فيما حكي عنه ان اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد
اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربا لا يحل
فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا
يعلم ان صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله كان له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا
اشكل بانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك وبقوله نعم فان تبتم فلكم رؤس اموالكم
واجاب صاحب [illegible] بمنع بطلان المعاوضة لانها من حيث الجهل صحيحة في نظر الشرع
وثبوت [illegible] بعد العلم يحتاج الى دليل وفيه نظر [illegible] لغلط موضوع عند الواقع [illegible]
تدور مدار الواقع وتوهم الصحة لا يقتضي [illegible] جاهلا [illegible]
ثم بعد ورود الروايات لا بد لو قلنا بها فهي دالة على صحة العقد في حال الجهل [illegible] المعاوضة
وان كانت فاسدة لكن الشارع رتب عليها حكم الصحيح من حلية [illegible] الطمأنينة
كالوجهين بالنسبة الى عبادة الجاهل بالنسبة الى الجهر والجهر [illegible] الاخفات [illegible]
الثاني وان كان الاول من كلامهم [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible]
كلامهم رجوع الى النص [illegible] وقد اجاب بعض المتأخرين بان [illegible] الزيادة

لأنه

لانه دفعها على التراضي مبيحا لها غاية ما في الباب انه لو اراد الرجوع يرجع بها
وليس هذا التراضي منوطا بوجه مخصوص حتى تكون كالتراضي في العقد الفاسد
فتكون الاباحة مشروطة بصحة العقد في الواقع وسلامة المقابل فيقتضي ظاهره الفرق بينه
وبين العقد الفاسد بحيث [illegible] الرجوع بل هو [illegible] بعض [illegible] ولا ريب انه لم يملكه المالك
الا حيث يملك صاحبه الناقص نعم قد يقال ذلك بالنسبة الى العالم وليس بجيد في دعوى الآية
الشريفة بانها خاصة بالعالم المستحل لاشتمالها على التهديد في قوله نعم فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وهو لا يتوجه الا الى العالم ويعينه ما في مجمع البيان عن الباقر
في سبب النزول ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فاراد
خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت ثم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فالقول الثاني
بالاصل واختصاص ادلة الربا والزيادة من الكتاب والسنة بحكم التبادر وقاعدة
التكليف والنصوص [illegible] بالصورة السابقة مضافا الى استحقاق الحكم بعدم الوجوب
في حالة الجهل الى حال المعرفة بالاستصحاب وبقوله نعم فله ما سلف [illegible] كلام الطبرسي
والسيد علم الهدى فيما حكي بان له ما اخذ واكل من الربا قبل النهي ولا يلزمه رده وبصحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال
لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل وصحيحة محمد
بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه
سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء حتى ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص
عليه قصته فقال ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف [illegible] والموعظة التوبة وبرواية الحلبي ان رجلا اربى دهرا من
الدهر فخرج فسأل ابا جعفر عليه السلام يعني الجواد فقال له مخرجك من كتاب الله يقول فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى
فحلال وما بقي فليحفظ ونحوه في العقد الرضوي وبالفقيه [illegible] او الحسن عن الحلبي قال قال

فيقتصر فيه على المتيقن وباعتبار شمول الاطلاق لذلك وقد علم مما ذكرنا دليل القول الثالث

ثم نقول قال المصنف وضابط الجنس ما دخل تحته اللفظ الخاص احترز بذلك عما دخل تحت اللفظ

العام وهو الجنس في اصطلاح المنطقيين والجنس بهذا المعنى هو المسمى بالنوع عندهم وليس

هذا الاصطلاح خاصا باصحابنا في هذا الباب بل هو بحسب اللغة والعرف الاعم من المعنيين كما صرح

به في مجمع البيان انتهى اعلم ان وحدة الجنس من غوامض الاشتباه لانهم عدوا اللحوم من النعم المختلفة

غير متجانسة بل جعلوها مختلفة كالوحشي من الجنسي والبقر ونحوها اذ هو الاختلاف في انه

لا تحقق لانواع التمر والحنطة والزبيب والعنب ابعد تفاوتا على من جهة الشكل والطعم

والحجم فلا بد من استقصاء البحث في ذلك فنقول قد صرح جماعة من الاصحاب بان المراد بالجنس

الحقيقة النوعية كما وقع في قسم [illegible] موضع من [illegible] في المفاتيح قال المحقق الثاني

بعد تفسير كلام [illegible] وان عسر الوقوف عليه الا ان بعض الاشباه قد قام القاطع

على بيان نوعيتها فالحنطة بالنسبة الى ما تحتها نوع بالنص والاجماع فلحم [illegible] آخر

واحد كذا [illegible] انتهى وظاهر هذا ان هذا الضابط انما ينتفع به فيما قام الدليل

عليه وهذه الاشياء ونحوها قد قام الدليل على وحدة الجنس فيها فلو لم تكن من جهة

النوع فلا بد من الاثبات ولا عبرة بالتغير كما في الحنطة والشعير وقد اكثروا من البحث في دخول

تحت اللفظ الخاص كافراد الحنطة والارز يجب ان لا يكون فيه اسم يخص بعض افراده ثم

تمتاز افراد بعضها عن بعض بالاضافة والصفات ونحو ذلك مثل الطعام وان كان اسما

خاصا لكله ولكن بعض افراده مثل الحنطة اسم يخصه فلا يدخل تحت الضابط وكان

عدولهم عن التعبير بالحقيقة النوعية عند اهل العقول [illegible] على الذاتيات من [illegible]

والفصول الى العلم بذلك فكيف من [illegible] انما [illegible] كما صرح به في [illegible]

البرهان وكيف يناط به مثل هذا الحكم العام البلوى مع انه لا يهتدي اليه الا الفحول فكيف

تكلف به الاعوام وتجمع البرهان في هذا الضابط ثم تامل العلم ضبط ذلك مع ان كل نوع

لنا [illegible] مع انه لا بد مع ذلك من المناسبة الكلية و[illegible]

افراده

افراده الا ان يقال انه لا دلالة في ذلك فان الاسم الخاص لا يكون الا بعد انتهى وقد ينقض

عليهم بمثل الحلول والحموض مثلا فانها عندهم اجناس مختلفة نادرا ما بجمعها

واحد وهو لفظ الخل واللحم وليس تحته اسم يخص بعض افراده وانما تميز بعضها عن بعض

بالاضافة وقد يجاب بان ذلك خارج بما سبق من الدليل الدال على الحاق كل نوع

باصله والاصول متغايرة ولولا ذلك لقلنا به وليس فاعدة الحاق كل فرع باصله

مبنية على اتحاد الاصل والفرع في الحقيقة والتفصيل مما ما الدليل فالذي يوجبه عليهم

ما ذكره المحقق الاردبيلي قال الحق بكل ما هو مثل الحبوب وما يعمل به مثل الكرم والزبيب

والعنب ودبسه وغير ذلك انه من غرضها لا يدخل تحت الضابط لعدم شمول

اللفظ الخاص لهما مع تحقق الربا فيهما وشرط وحدة الجنس فلذا يكون بعض الجنس لكن

وعليه منع بل الشرط وحدة الجنس وما يجعلها كما سيجيء والظاهر انه يدخل بذلك الاطلاق

في العرف وانه لا يجعلهما [illegible] حقيقة واحدة لا تختلف الا [illegible]

[illegible] ومن هنا اختلفوا في مثل السموك والحمام وقالوا ان الوحشي وغير الاهلي

[illegible] الفرض ان المدار على ذلك مع الاشتباه باعتبار الاجناس العرفية بان يعلم

بعد ذلك اللفظ الخاص لها يلزم صدق الباس وجوب الخواص واللوازم التي يختص بها النوع

الاخر فالجنس عرفا هو علامة ظاهرة فلو فرض العلم باتحاد الجنس عرفا كفى وان لم يدخل

تحت اللفظ الخاص ولو علم عدمه لم يفد وبهذا يعلم الجواب عن الايراد السابق بمثل اللحوم

والحلول ونحوها فيما بين الاصل مع فروعها الظاهر وحدة الجنس لا يعتبر فيه ذلك

وقد اجابوا ان مع تعدد الجنس لو جعلناه [illegible] الربا ولذا تعدد [illegible]

قطعا فيما سبق فانها متجانسة بل اقوى من التجانس فكانها هو وكانه هي ولا يعتبر

الفرع بعضها مع بعض من ثبت الربا بين نوعين منه العزو [illegible] وجوزه [illegible]

[illegible] بين [illegible] وبين القطن والصوف والغزل و[illegible] بينه والحبل

والارز والخل ونحوهما بالنسبة الى ما تعلق الكيل او الوزن فيه الدليل على ذلك

ما يجيء من العلة المنصوصة في الأخبار الصحيحة في باب اتحاد الحنطة والشعير والعلة التي [في التفاضل]
فيهما بأن أصلهما واحد كما في صحيحة الحلبي وحسنته وبأن أصل الشعير من الحنطة كما في صحيحة
هشام بن سالم وصحيحة عبد الرحمن والعلة المنصوصة تتعدى على ما عليه مواردها وما
رواه ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] ذكره قال وما كيل أو وزن
مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصلهما
بالكيل فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة إلى أن قال وما كان أصله واحداً
وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة
وذلك كالقطن والكتان فأصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن
فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل فإذا صنع منه الثياب صلح يداً
بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب الحديث وظاهر الكليني العمل به حيث ذكره ولم
ينكره وخصصه بالقطع وقد يستدل بالشهرة وبما سمعت من الأخبار مضافاً إلى الإجماع
المنقول على اتحاد كل فرع مع أصله وعلى خصوص أن الخل متحد مع التمر والجبن مع
الحليب كما في [illegible] وغيرها فنقول لا ريب أن الدليل غير تام على ما عليه والأصل ولذلك
دليل الجواز وأيده بصحيحة عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل
بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً قال لا بأس والتأييد برواية عبد الرحمن
جواب من رواية علي بن إبراهيم وعلى هذا فنقول جماعة من الأصحاب أن أصل كل شيء وفرعه
جنس يعدون في الحكمة الحقيقة ويمكن أن يقال إنهم يريدون والثاني [illegible] سيأتي
فنكشف عن الواقع في ذلك واختلاف الأسماء والخواص واللوازم [illegible] ظاهر بين كالحنطة
والشعير وهو بعيد [illegible] فرق بين هذا الباب وباب الحنطة والشعير فإن الرواية
تنصيص على الاتحاد هناك ولكن لا كذلك هنا وقد يقال [illegible] اختلاف
الأسماء [illegible] ظاهرة على الاختلاف في الحقيقة فإذا علم اتحاد الحقيقة عرفاً [illegible]
ولا ريب أن كثيراً من [illegible] مع الأصل وإن تغير اسمها فيقطع بقائها باتحاد الحقيقة بينهما

كالدهن

كالدهن والحنطة وأمثال ذلك ومع الشك [illegible] إذا علم الاختلاف فيجوز التفاضل
فيهما كما إذا تعدد الاسم [illegible] كالشعير والصوف [illegible] فلا يعتبر الأصل ومن هنا
أن الشهيد في حواشيه [illegible] بيع اللبن باللحم واللحم بالسمن لاختلاف الماهية
بخلاف الدبس والخل للاختلاف بالصفة لا غير وفيه نظر لأنهم نصوا على عدم جواز
التفاضل بين السمن والمخيض والسمن والجبن والسمسم والشيرج والتمر والخل ونحو
ذلك مما يقطع باختلاف حقيقته فيه عقلاً وعرفاً بل [illegible] ما هو أشد تباعداً من
ذلك [illegible] مما ذكرناه أولاً وعليه فالظاهر أن ما تعدد [illegible] الاسم [illegible] كالصوف
واللحم ونحو ذلك لا يدخل فيما نحن فيه لأن المتيقن من الدخول تحت الدليل الفرع القريب
المبني على الأصل بالجنس الواحد وأما ما بعد بهذا النحو فيبقى على القاعدة من الجواز مع أن
ظاهر الأصحاب الإجماع على خلافه في مثل ذلك وقد يقال بعموم التعليل إلا ما أخرجه الإجماع
ثم وعلى كل حال فلا بد للفقيه من ضابط يرجع إليه في مقام الاشتباه والشك في جنس
جنس وعدمه فنقول هل يحكم بأصل الاختلاف لأصالة صحة العقود وقضاء العمومات
وأنواع [illegible] التعدد [illegible] والضعيف [illegible] فأحكم النص وقضى العرف والعقل
على اختلاف [illegible] باتحاده كالتمر والحنطة والزبيب والشعير ونحوها [illegible]
بجديد ما لم يرد فيه وكل [illegible] أصل أو نقول اختلاف الجنس شرط في صحة
البيع الربوي [illegible] في الشرط [illegible] في المشروط إلا أن يجعل الجنس من الموانع لصحة
[illegible] التحقق لصحة الربا المانع الصحة والأصل عدم المانع وذلك لقولهم
ثم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقوله في الصحيح إلا أن يختلف الصنفان ومثل
ذلك فقضى الحق المقصود والأصح الأول وذلك أن هذه الروايات ونحوها مسوق إلى [illegible]
[illegible] الجمع لا تنقض القاعدة أو معلوم [illegible] لا يثبت عليه ثم قال [illegible] والحنطة والشعير
جنس [illegible] وعليه الشيخ في الإجماع وظاهر الغنية الإجماع عليه وفي
شرح الإرشاد [illegible] وعليه الفتوى [illegible] الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المعتضدة

وقيام السكة فيها مقام ذلك فلا يجري فيها الربا فيصح بيع ذهب بذهب وريال بريالين
منع على شيء او ريال بريال وهكذا لانها قد نزلت فيها الميزان ولم يعتبر فيها سوى الكون
الزيادة والنقصان وهو مشكل بل ظاهر الاصحاب هنا ان مثل على النقود انها فيه
موازين كالدراهم والدنانير ولبث ملاحظة فيها السكة بعد النقود اليوم وغيرها
مع ان الدراهم والدنانير من الموزون في زمان النبي صلى الله عليه وآله حكمه وان تبدل طريق نقدها
الا ان تكون على هذه الحالة سابقا فيتوجه النقض بكلام الاصحاب ويحتمل ان يقال انها من
الموزون وان نزلت فيها الميزان عند المعاملة لمعلومية مقدارها ومضبوطية وزنها
كما هو الشأن في النقود اليوم فلذا لم يجعلها الربا بالنسبة الى اكثر هذه المعاملات مع انه كثيرا ما يوجد
فيه نقص عما كان عليه ومع ذلك لا يختلف الحال فيها بالنظر الى القيمة ومما يقال ان
هذا النقص جزئي متسامح به كاختلاف الموازين والمكاييل فهو كنقص لا يزال
لا يلتفت به بالعيار وان نقص نقصا كثيرا متمولا لا يتسامح الا اذا
الى حد السكة وقد يقال بدفع الربا في المغشوش منه اذا بيع بمثله لانصراف كل الى ما
وغيره ولان هذا الخلط في نقودنا اليوم لعله ليس خلطا اذ ما هو فضة وذهب
او ذهب بمثله ذلك ولكن هذه القيمة غير متمولة فلا تفسد نعم قد يقال بان
بيع المكعبين منها بالقليل كما في قرش وقرشين ونحو ذلك في الاول من كثرة النحاس دون
الثاني وهو ليس بحق فاصل ولحوقها من الدراهم المتمولة التي يبذل في مقابلتها العوض كما
هو ظاهر الاصحاب هو على مقصورة بالتبدل بعد تغير في القيمة ذلك وعلى ذلك
دون المجموع والمعروض واقوى ما يتطرق في رفع هذا الاشكال ان الكيل والوزن انما
اعتبر لرفع الغرر وليس من باب القصد المحض في هذا المقام نعلم قيمة هذا النقد وما
يقابله من جنس او نقد وهذا المقدار فيه يكفي في رفع الغرر والاصل عدم اعتبار شيء
زائد على ذلك وهو مع ذلك من الموزون ويجري فيه الربا واما حكاية النقص بالمعادن
فيمنع عليه اعتبار الاسباح به او يقال بان السكة ترفع بحيثها الذ ولا ترفع الربا ولا

بين الامرين

بين الامرين فتم وما يتخيل من ان هذا مبني على قاعدة اخرى وهي ان الاصحاب اجروا
ما يجري عليه الوزن عادة مجرى الموزون وان كان في الحال غير موزون ولهذا
لا يجوز بيع الرطب بالتمر في رؤوس النخل كما في الغرر ولا بيع اللحم بالحيوان لا وجه له لان
ما ذكره شيء قام عليه الدليل ولولا ذلك لم نقل به مع ان الاجماع منعقد على عدم
تسرية هذه القاعدة هنا ولذا المعدود بالعارض ولم يبن على الميزان كالفواكه
في بعض البلدان وانواع الخيار والبطيخ وقطع الرمان فهي كما يرجع الى الجزاف بعد الحمل
كاعضاء الكبير بعد التحليل وقطع الثلج والخيار والسوندرك الى غير ذلك ومنها
جزئيات العطار من الفلفل معدودا ومن الجزئيات جزافا فالظاهر عدم خروجها
عن حكم الوزن كما تقدم تنبيها عليه وانما اجريناه لكونه معاملات جارية
فلا تعتبر فيه الدقة ومبنية على مجرد الاباحة او لانها معاملة بلا ضمانة وربا في
البيع والصلح والهبة المعوضة لعدم قصد فيها ثم علم انه لو تساوى البيع بالوزن
والعد فلا حاجة نسبته بهما ويحتمل تغليب الوزن لانه الاصل واليه تنتهي معرفة
المقادير او العد لانه اوفق بعض العقود والاباحة على ما به الاخبار فان اختبر بالوزن
جرى عليه حكمه او بالعد فكذلك وليس هذا بالبعيد قال الحكم ولا بين الوالد وولده
ما جاء في الروايات وكلام الاصحاب من نفي الربا انه على ان هذا اللفظ ولفظ النفي
والنهي والسلب ونحوها كالترجيحات للحرمات جعل احدهما يدل خفاء اذ تعلق بها حكم
شرعي تعلق بالحرام منهما فيكون النفي للتحريم وكذا لو قلنا بان كلا من الحرام والحلال
صادق لكن الظاهر اراد المطلق الحرام فيكون نفيا للتحريم ايضا وكذا لو قلنا انه صادق
للحلال والحرام معنا وبان للشدة او ربح مجاز النهي ومجاز نفي التحريم ونفي الربا
الحلال يبقى لذا العدم بعد تعذر الحقيقة فالمدار على الثاني كما في نظاير الا في الربا بالجادي
ولانه الظاهر لو نفي الربا الحرمة هو نفي الكمال ولان الحرام منفي شرعا فهو منفي حقيقة فيما
حلال ولانه على كل تقدير فليس للسيد بان يقول بان تحريمه مدلول الكتاب والسنة

ولا جماع والنص يحمل فلا يكون فيه معارضة مع انه يتوجه عليه انه لا يكون للاب وام
من المستثنيات على ما يقول خصوصية اللهم الا ان يقال اريد دفع الشبهة عنها لا انها
موارد ها هنا مع ان جميع الفقهاء وما فهموا الا نفي الحرمة على ان المسألة اجماعية
نقلا بالقاعدة الاستفاضة وبحصولها حتى ان السيد عليه عن ذلك في الانتصار
ومن هنا يعلم حال ما قاله في الكفاية تبعا لمجمع البرهان من ان مستند المشهور رواية
[illegible] مؤيدة برواية عمر بن جميع وشيء منهما لم يبلغ حد الصحة فان ثبت الاجماع
كان هو الحجة والا فالمتجه العمل بالكتاب انتهى والاخبار وان ضعفت سندا معاوية بن
[illegible] وعمر بن جميع وباسي الضرير وغيرهم لكنها مشهورة لم يطعن احد منهم في سندها
وانما تكلموا في دلالتها وخروج ابن الجنيد غير مخل على ان عدم القول بالاستثناء في كلامه
بعد عدول السيد [illegible] احد من القدماء الا ان ابن الجنيد قائل بجواز اخذ الاب
للوالد من الولد دون العكس وكانه استند الى ما ورد [illegible] من قولهم انت ومالك لابيك
ولعله في منع العكس الى مفهوم قوله انما يجوز ان ياخذ من يملكه ولعل هذه مستنده في اشتراط
الاخذ من الولد بعدم وارث سواه وعدم الغريم له وقوله [illegible] الضعف مخالف للمذهب
وقول السيد من قبيل [illegible] ولا حاجة الى الاستدلال بذلك مع [illegible]
استعمال المجاز فيحمل لا يقتضي التشبيه الى [illegible] على انه قد [illegible] الفرق [illegible]
في اخبار [illegible] ثم اعلم ان الموجود في الروايات وفي كلام الاصحاب لفظ الوالد والولد
وهذا اللفظ قد يقال بمغايرته للفظ الاب والابن لان صيغة الولادة كصيغة وضع
يقال حملت فوضعت وحملت فولدت ولعل الوالد بمعنى من خرج منه الولد فيختص بالاب القريب
فصل الوصف باعتبار النسب [illegible] باعتبار الفعل فلو كان الوالد في الروايات
وكلام الاصحاب لفظ الاب والابن جرى بحكمه الرضاع ودعوى [illegible] للفظ [illegible]
لانه لا نقول بان لفظ الاب [illegible] يشمل الرضاعي بل انما هو مساوي في الحكم لعموم
من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمته عدم الربا داخلة في عموم ما يحرم ودعوى ظهور

في النكاح اوان [illegible] هذا من الاولاد [illegible] فيحتمل المنع مع احتجاج الائمة في باب عتق
الابوين الرضاعيين به وهو صريح في العموم مضافا الى ان حديث الرضاع لحمة
كلحمة النسب يقتضي ذلك ولعل الوجه في خروجه ان المدار على فعلية الولادة لا على
نسب [illegible] ومعهذا يمكن ان يقال ان ولد الزنا يمكن ان يجري فيه الحكم نظرا الى صيغة
الولادة ثبوتا به وان لم يكن نسب هنا كما ان قلنا بملاحظة الفعلية في الوالد والولد
في الروايات وكلام الاصحاب اما اذا لم نقل بذلك وانما فرق بينهما وبين الاب والابن
وقد تجرد عن معنى الفعلية كما يشهد به الفهم العرفي فيكون النسب في الاقتصار على الاب
القريب في الحكم على خلاف القاعدة ولا اقل من احتمال ارادة الفعلية فيقتصر فيه على المتيقن
ان لم نقل ان العرف لفظ القريب وعلى النسب باعتبار مع شمول دليل الرضاع لما نحن فيه
مع [illegible] بما ظهر من الاصحاب عدم القول بعمومه فيقتصر على المتيقن واما بالنظر الى ولد
الزنا فان قلنا ان الولد حقيقة شرعية وهو خارج عن وضع الولد شرعا فلا كلام
ولكن [illegible] وقلنا بان العرف [illegible] الولد الحلال [illegible] باعتبار انصراف المطلق
الى [illegible] وان لم نقل بذلك فنقول ان المستفاد من الاصحاب في كثير من المقامات التي
ناطوا فيها الحكم بالابوة والبنوة خروج ما دل عليه الدليل كما في باب النكاح فتكون
قاعدة ثابتة مستفادة من اجماع الاصحاب ويؤيد ذلك قولهم ثم الولد للفراش وللعاهر
[illegible] بالفرض [illegible] مع احدهما للاصل والمنع [illegible]
[illegible] ولعله اقوى ولا فرق في الولد بين ان يكون ذكرا وانثى كما نص عليه
بعض الاصحاب ولا يتعدى الحكم الى الام اتفاقا قال المحقق والد بين الزوج وزوجه فلا يحبس
بالدين لعدم [illegible] الزوجة عليها حقيقة وانما هي مستاجرة [illegible]
الدين [illegible] بما خالف العموم على المتيقن [illegible] انما هو في [illegible] الزوج
[illegible] المتعة وفي بعض الروايات الصحيحة تسلط الزوج على مالها
بحيث لا يجوز لها العتق الا باذنه ويشهد له ان النفقة في مال الزوج انما [illegible] حق

في القفيز وما في القفيز الرضوي ان يصلح دليلا ويمكن تنزيلهما بنآء على الحوائج العقلية
انهم داخلون في ذمام المسلمين او على خروج الذمي من شرط الذمة ثم ان اهل هذا القول
يشترطون ان يكون باذل الزيادة الذمي فلو كان الباذل المسلم لم يجز وربما حملوا
ذلك الرواية السابقة ولا يبعد ان اهل الكتاب في زمن البعثة حربيون لكنهم لا يقاتلون
لشبهة الامان فيجوز اخذ الربا منهم لان بناء على جواز اخذه من الخصم قال المص وفي القسمة
يحتمل ان يقال ان القسمة افراز وتمييز فقط والشرع قد جعل هذا التمييز الصوري بمنزلة
الحقيقي فيترتب الحكم بالصحة في قسمة الشارع بين الملاك والوقف بعزل احدهما
عن الاخر فيكون كتعيين الكلي في الفرد فيصح ملاحظة ان هذا الكلي مشاع لم يؤثر في الفرق
وما الكيفية فاذا انتفيا كانا كالمال الواحد وهو الاقوى ويحتمل ان يقال انها من باب
المعاوضات لان حقيقة المعاوضة موجودة فيهما اذ كل من الشركاء يعطي بسهمه احدهما من
شيئا ويعطاه عوضا اما احتمال كونها بيعا مطلقا او مع الرد فقط لم يصححه الاجماع على
ولانها لا يجري فيها خيار المجلس ولا الحيوان ولا احكام الغرر ونحو ذلك وعلى الاحتمال
الاول لا اشكال في عدم جريان الربا فيها من غير فرق بين ما يكون مع رد وما لا يكون
وعلى الثاني بناء على اختصاصه بالبيع نكتفي اما اذا قلنا بعمومه لسائر المعاوضات فيقوى
المنع فيهما من ذلك مطلقا لولا الاجماع فانه قد انعقد الاجماع على عدم ثبوت الربا فيها وقد يناقش
في ثبوت الاجماع بان اكثر الاصحاب الذين صرحوا بعدم جريانه فيها من فرض الزيادة على البيع
قال المص ولا يجري عقد الشرب ذا الزوان بنفع من هذه مسائل تشتمل عن ابواب وذلك كما
وصاع الغسل ومد الوضوء ونصاب زكاة الغلات وصاع الفطرة وهذا الكفارات ونحو ذلك
انها انما هي في البيع ومسئلة الربا ونحوها والبحث اولا في الخليط فيكون من المتماثل الجنس
والمقدار وغير متماثلهما او متماثل احدهما دون الاخر اما ان يكون من الاصل والخليط
جنبيا ابتداء او ينفصل الخليط الاصلي وعوده بان ينقص الكر او صاع الماء او مد مخلط
ترابا او تبن الخليط الاصلي من الغلة وجه ثم يرد اليهما وفي تبن الخليط بالصفة

دركوده

دركوده في الاسفل كما في الماء والظاهر ان الخليط العيني يقل بقدر نسبته الا اعتباره بالنظر الى
القلة فلا يتم به صاع ولا يتم به حق زكاة ولا صاع فطرة ولا مد كفارة وان اعتبر وجه
امتنع حتما لان المقدار ان الخليط مطلقا ليس من باب الحقائق العرفية واللغوية بل هو من باب
التلفات العرفية ولا يدخل تحت الاسم ويحصل التفاوت بسببه الا اذا كان مستعملا
فلا يبعد حينئذ مع عدم العلم وكونه من الجنس في المقدار الغالبي وان كان ذلك على خلاف
الاصل لخروج الخليط عن الاسم لكنا خرجنا عنه في الخليط عن الاصل من الجنس الغالبي بحكم
الاطلاق وحمل الاخبار على التعارض لدفع انه لا يخرج عن جنس غالبا في الاجماع المنقول ولزوم
العسر والحرج الشديد المنفي وهو القرينة على دخوله في الاخبار وان لم يكن من باب الحقائق ثم
لو نقول انه من باب الحقائق اشكل خروج الخليط بالغالب ان يبعد على الواضع احد كونه
من الاصل فيلزم الوضع ولم نعهد مثل ذلك في باب الاوضاع واما في متعاهد الجنس دون المقدار
او معتاد المقدار دون الجنس فالظاهر قلتها فيه وفق القاعدة لخروجهما عن الاسم وحصول
التفاوت بسببهما ولم يقم دليل على اغتفارهما كما في القسم السابق الا اذا قل الخليط بحيث
استهلك وكان بحكم العدم فانه لا اعتبار به مطلقا والاحوط تركها مراعاة الصعبة في الجميع
ومثل ما جرى ومثل الكر ينقص في مثل العضا وانما في المحمل والربا فالحق الاحتياط بالقسم الضم
الى الربا فقال المص وينطلق منه بالقيمة وهي ان يكون مع كل واحد منهما شيء من غير جنس
ربويا او يكون العوض اكثر فيدام [illegible] معه غيره وقد حكى الاجماع على [illegible] في الصحيح
وكذا [illegible] ويصدق [illegible] الاشتراط ولكن معاني الى الاصل والعمومات [illegible] ادلة
التحريم بحكم الشارد والمساق بغيره ومن المسئلة [illegible] ذلك الاخبار بل [illegible] مستفيضة
ومنها الصحيح وغيره وعلى كل حال فبان الضميمة اجماعي وعن الفاعة باعتبار انها جعلت
المائل [illegible] ولو [illegible] من غير [illegible] لان المركب من الداخل والخارج خارج فلا
يصدق بيع المماثلين متفاضلا او شيء يجري الدليل للدلالة على [illegible] وكلام [illegible]
من [illegible] ولا بد ان يكون [illegible] لا يأتي في ذلك ان ملك الجنس من خليطهما في قدره

قضى

اذا ثبت بين المقابلة مع عدم تماثله بل يقع بها الربا الا ان ذلك ليس باعتبار الضم باعتبار صدق
الزيادة حقيقة على وجه وحكاه الله لا دليل لا هو الا قوي على الوجه الاخر وان تبرط في الضميمة تكون
ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم كان كما سأل عبد
الرحمن بن الحجاج عن شراء الف درهم ثمنا لالفي درهم كان فيه ما نهى عنه ودينارا بالفي درهم
قال لا بأس بذلك وتوضيح الربا في بيع المراكب المحلاة والسيوف وقال المحقق الثاني وان ضم
دينارا الى خويطه بالف درهم ودينار جاز نصه عليه اصحابنا جميعا في ان اصل المسئلة جمع من اصحابنا
ولا من العامة مثلا الشافعي محتجا بحصول التفاوت فان اجزاء المبيع تقابل باجزاء الثمن فيحصل
الزيادة الموجبة للربا فانه لو بيع مد ودرهم بمدين والدرهم يساوي مدا ونصف يجب
القيمة الحاصل يكون الدرهم ثلثة اخماس المبيع يقابله ثلثة اخماس الثمن وينبغي خمسا هو اربعة
سدس مقابل المد وذلك ربا واجيب كما في [illegible] بان هذه الزيادة بمقتضى التقسيط
لا بالبيع فان البيع انما هو للمجموع بالمجموع والممنوع منه هو البيع بزيادة ان يقال ان الاجزاء من المبيع
على طريق الشيوع مقابلة بالاجزاء بالثمن كذلك لا كل من المد والدرهم باجزائه كلا من المدين
فيكون على وجه لا يلزم منه حصول الزيادة اذ لا مقتضي لترتيبه على ذلك الوجه ولا مر اذا
اختلاف الجنس من طرف المبيع والثمن فيقابل كل جنس بمخالفه فلا زيادة فيها انتهى قال المصنف ويجوز
بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل
الى مخالفه الا ان يكون بشرط العقد الى ذلك فيقع على القصد وقصد
المخالف لا ينصرف والقاصد بالشرط لا يقصد [illegible] تفصيل بينه وغيره ان علم
قصدي فلا كلام ومع الشك فيمكن بل هذا التصحيح فضل [illegible] لكن هذا خلاف الظاهر [illegible]
الربا وكلام الاصحاب يكون شرطه عدم قصد [illegible] قصد ذلك او [illegible] العقد
باعتبار اصالة الصحة العقد ولذا العقد [illegible] على وجهين [illegible] الصحة والفساد
نفيت الصحة [illegible] اذا قصد المخالف [illegible] العقود تتبع القصود ويحتمل ان يقال [illegible]
قصد او لم يقصد او قصد لخلافه [illegible] اصل الصحة يقتضي [illegible] صحة العقد [illegible]

يقع

يقع مقابل ما من قبيل بعض الفضول التي لا يعوض لانها محض تفسير وتبيين وتعين في العقود
الفضولي ليس هذا مقامها كما تقدم وقد يقال ان الانصراف بحكم الشرع تعبد وان لم
يكن بمقتضى العقد والدليل عليه الاجماع كما يظهر من بعض المحققين وثاني المحققين
والشهيدين واطلاق الروايات وهو مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصحاب فقول بعضهم
انه لا دليل على صرف كل الى جنس ما خالفه والنص مطلق كاكثر الفتاوى وبعضها
صريح في الصحة من دون اشارة الى التقييد بالقصد الى ذلك ولا الاشتراط في الصحة
انتهى [illegible] وعلى كل حال فلو كان الدرهم فتحصل الدنانير اخرى فيما هما
بدينارين هل ينصرف كل الى ما خالفه فيستحق كل واحد منهما [illegible] نقول هذا
الانصراف حكم انما جعل لتصحيح العقد من حيث صونا له عن الفساد فهو من قبيل
المال بعد الوقوع ولا يترتب عليه ذلك في تلف او تقسيط [illegible] اما ان نقول انما
العقد [illegible] بالسبب [illegible] الدرهم والدينار الذي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الى ما خالفه [illegible] كل واحد يبطل العقد
[illegible] المال [illegible] جماعة من اصحابنا [illegible] في هذا المقام
[illegible] وجهان وهو ما اذا تلف الدرهم المعين في مقام [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] بتعيين الاثمان بالتعيين كما هو مذهب اصحابنا [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] بالسبب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] مد ودرهم بمدين وتلف الدرهم المعين قبل القبض وكان المد
[illegible] درهما وكان [illegible] المعين في الثمن يساوي [illegible] في مقابلة
[illegible] يبطل البيع في المد [illegible] العوض الاخر على حسابه
[illegible] حصته [illegible] يبطل المجموع [illegible] ولا يبطل في شيء منه
[illegible] قطعا [illegible] التقسيط المعتبر [illegible] الزيادة بطل العقد
[illegible] الرجوع [illegible] اولها البطلان في الجميع [illegible] التفاوت [illegible]

بالنظر الى كل من الجنسين ومما عداه خروج عن مقتضى العقد فهو كاشتراط مناف
للعقد لان للعقد اقتضاء لا يجوز الخروج عنه وهو بناء في غاية الوهن بل الاستدلال بالاستصحاب
ضعيف لان الاستصحاب لا يعارض الدليل مع انه لا يجري في صورة ظهور مستحقا الدنانير
صحة حتى يمضي كلا يتقدم ... الجنس فليس ... الوجه الثاني وهو ... الى ...
المحقق الثاني ... الاصحاب وجعل ذلك سببا لجبانه على ... الوجوه وهذا الفرع ...
وفي الشرح انه الموافق لاصول المذهب والصحيح لاصل البيع ولا كان مقتضى المعاملة لزوم
الربا من راس وفي ذلك هو الموافق لقواعد الاصحاب فقد تقدم لك ما فيه الكفاية قال

المصنف وان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد من غير شرط او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا
طرق الحيل كثيرة احدها النظر ... وقد دلت عليه الروايات المتكثرة وفيها الصحيح
ثانيها البيع ... وهبة الزائد ... ثالثها التقارض والابراء ورابعها التواهب
من غير شرط خامسها ان يهب ... الربوي ... او كافرا او حربيا ...
او نحو ذلك بالرد سادسها انه يبيع المساوي بالمساوي ثم يهبه من غير شرط
... الباقي سابعها ان يبيع دينارا يسوى درهما بدرهمين ثامنها ان يجعل
بعقدين مختلفين بان يبيع السلعة بجنس غيرها ثم يشتري بها الاخرى تاسعها ان يتولى
العبد عقد المعاملة او يتزوج المراة ليفسخ العقد عاشرها الخروج عن الجنسية ...
بحيث ... الاصل حادي عشرها اخراجها عن المكيلية والموزونية الى المعدودية
ثاني عشرها الاباحة بشرط التمليك ثالث عشرها الاباحة بشرط الاباحة
رابع عشرها الادخال في الهبة قبل القبض الى غير ذلك مما لا يطول بذكره وهذه
منصوص كتاب ... وباب الدين ... يسوى درهما بدرهمين والنصوص ...
وفي الثاني مستفيضة وفيها الصحيح وغيره ومنها الصحيح عن رجل يريد ان اعينه
المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مالا ازيد على مالي الذي عليه ...
مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف

درهم

درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي
على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس الى غير ذلك من الروايات
المذكورة في باب القرض واما البواقي فدليلها اجماع الاصحاب على الظاهر على مشروعية
هذه الحيل ونحوها وما يظهر من الروايات المتكثرة في مقامات متعددة من حليتها
ودعوى ... في هذا الباب في صحيحة عبد الرحمن نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
وبعد اطلاق الادلة من البيع والهبة والقرض ونحوها فما يقال ان اطلاق الادلة
يشمل ذلك وانما ينصرف الى الافراد المتبادرة الظاهرة وهي المقصودة بالذات ممنوع
على انها عمومات لا اطلاقات كدعوى عدم تحقق القصد والعقود تتبع القصود
وعلى تقدير حصوله فالثمرة الاصلية التي شرعت لها العقود ... وتبنا باطلها
غير مقصودة وغيرها ثمرة نادرة لا عبرة بها وان كانت مقصودة فان القصد قد
يكون لنفس الشيء وقد يكون للتوصل به الى اخر كالطهارات فلا قصد التوصل الى
رفع الربا لا ينافي القصد بل يؤكده اذ لا يترتب الا بالقصد الحقيقي نعم يحكى من الاعلام
في هذه الازمان ... عن القصد وكيف يوطن نفسه العاقل على بيع ما يسوى
الف دينار بدينار ولكن ذلك لا كلام في فساده ويكون من المقبوض بالبيع الفاسد
... ان الثمرات الاصلية في عقد وابقاء من ... والتمليكات واسقاط ...
... ونحو ذلك حاصلة وانما الكلام في غايتها والغرض المقصود منها ...
لا تحصر ولا فرق في ذلك بين الغرض الغالب والنادر ... والتابع والعائد
... فلو اشترى الشيء لينتفع به ... للمعاملة او تزوج
امراة ليحل النظر اليها او الى امها ... للمعاملة على ما لا ينتفع به لعلة
... فرق بينهما لحصول ... الثاني دون الاول ... الاطلاقات والادلة
تشمل الثاني بخلاف الاول ... بتحليل ... الربا باضافة ... المعروف

ومنه في نهج البلاغة عن رسول الله صلعم قال له يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم
ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت
بالهدية والربا بالبيع ومثله النبوي الآتي فيما ذكرنا اما الاول فقد تقدم الكلام
فيه ولعل الرواية ان فان المراد به البيع المشتمل على الربا وهو بيع احد المثلين بالآخر
متفاضلا ولو سلمنا ظهوره في غيره لكنه لا يقوى على الصحيحة والموثقة المؤيدتين
بالعمومات ونقل الاجماع فيحمل على ذلك او على الكراهة نعم بعض الحيل قد يمنع لسبب آخر
كما في بيع الرهن في بيان ربا القرض بزيادة فانه من البيع بشرط البيع وقد نقل
الاجماع على فساده ويحقق عدله فانه من باب الوعد لا الشروط نعم لو صرح به فذلك
مقام آخر مع ان الاجماع غير ثابت ثم اعلم ان محل البحث في هذا المقام بالنظر الى الحيل
والتخلص من المحرمات الاصلية والحقوق الحاصلة وهذا الذي تعلمنا بجواز اما العقود [illegible]
المحالية بعضهم مع بعض او بالنسبة الى الخطابات الشرعية الغائبة اليهم من الظلم [illegible]
الشرع العرف واخبارهم كما تقدم في المراجعة البناء على عدم الحيلة فيما انه لو قال
قف بعني الف درهم ثم احتال فدفع بناء على الاحتساب ثم النهب وهكذا لو [illegible] وكان
حد عاد لو استاجر على عمل وكان بانيا ان يستاجر غيره باقل كان حد عاد فوليك
او دفع الخمس الى بني هاشم او دفع الزكاة الى الفقراء [illegible] الى الفرد الظاهر من الدفع والاعطاء
فلو بني على الاعطاء ثم الهبة كان خدعا باطل لا بد من الاعطاء من غير بناء كذا اما
في الكفارات ومجهول المالك ورد المظالم والعطايا ومتعلقات الحقوق [illegible]
حرج وحيلة نعم لو دفع الكل مع علم البناء على شيء ثم [illegible] فلا باس وهكذا
لو باع سلعة بما فوق الثمن على ضعف بناء معه على الاحتساب من الخمس او الزكاة
لم يكن ذلك جائزا وكل من فعل شيئا من ذلك فهو غاصب لحقوق الفقراء ظالم
انه نعم هذا الباب يقتضي حقوق المساواة والفقراء بالتلف والنقصان [illegible]
لا [illegible] بذلك او [illegible] فذكر في باب القضاء في جملة شرائط [illegible] ان يكون

مؤمونا

مؤمونا لا يستعمل الحيل الشرعية في اموال الفقراء واخلاله بالقسم الاول مع عدم منع
عدم شمول العمومات والمطلقات لمثل ذلك لوجه ولكن الاوجه ما ذكرناه ثم ان الكلام جار
بعد عدم الاشتراط في هذه الزيادة والا فالكلام فيه حيث يكون المشروط غير زيادة فحاباة كما
المعروف في كلام الاصحاب فانما يظهر من الحيل جواز القرض بشرط الهبة والعارية
ما لا وما ان يجوز فيما نحن فيه انما الكلام في ان الشرط بنفسه زيادة فلا يفرق في الحال
بين ان يشترط عقدا محاباة كان او لا او عقدا معاوضة محاباة او غيره او البيع [illegible] ولا يبعد
ان اشتراط العقود خالية من المحاباة ومعها لا يبعد من الزيادة فيها الاول ولو اقل
من الثاني ولعل عدم الزيادة والعمومات فاحسنه بذلك مضافا للاصحاب والمستفيضة الدالة
على جواز القرض بشرط المعاملة بالمحاباة وقد عقد له في الوافي بابا [illegible] شرط
[illegible] من الحيار والقرض [illegible] لا تنافي [illegible] زيادة الصفة هنا دونه
والمحاباة [illegible] باطلاق اجماع الغنية في باب القرض حيث قال فيها يجوز ان
يقرض غيره مالا على ان يأخذه في بلد آخر او على ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل
اجماع الطائفة انتهى نعم يستثنى من ذلك العقود المحاباتية فقط لتحقق الربا وشبهه و[illegible]
تمام البحث في باب القرض ان شاء الله تعالى الفرق بين المتماثلين قد يشترط هذه الزيادة في
البيع بشرط البيع فان الثاني ليس زيادة في البيع دون الاول ثم قال المص ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجفاف لا ريب ان مقتضى القاعدة جواز البيع لانه [illegible]
[illegible] بما بينه وبين التمر من الجنس وهي اصل القصد فكونه اولى من [illegible]
وعقد البيع مع انه كان المعتمد على النص بحرمة بيع الرطب بمثله والعنب بمثله كالتمر
بالتمر والزبيب لان الربا في المحتمل [illegible] مع ان ما [illegible] لانه الزيادة
انما [illegible] صاحب العقد فلا [illegible] الرطب انما التفاوت متاخر وان [illegible]
[illegible] الكلام فيما يزيد كما فيما ينقص [illegible]
[illegible]

بيع الرطب بالتمر

نفي الحكم في الجميع على ما اذا كان التفاوت بينهما كليا ولا على خصوص الرطب والجامع
التفاوت الكلي او مع الاهم منه ومن الجزئي ثم اذا كان التفاوت جزئيا يجب نفيه
فيه كاختلاف الموازين والمكاييل فقد نقول باغتفاره مطلقا في غير مورد
النص وهو الرطب والتمر ثم ان الظاهر ذكر هذه المسألة في باب الربا انها من هذا الباب
وانه ربا شرعي بعمومه لسائر المعاوضات عممها ومن خصه بالبيع خصها وقد يقال
انها حكم تعبدي حكمة لزوم الاول الى الربا ولا نقض له ذلك بانه لا بد من ان نقول
عموم الربا لسائر المعاوضات امكن ان نقصر المنع فيهما على البيع واطلاق بعض الروايات
منزل على الغالب وهو البيع اللهم الا ان يدعى الجزم بتنقيح المناط وهو ممنوع واحتمال
انا اذا خصصنا الربا بالبيع يمكن ان نقول بالتعميم في هذا المقام ايضا لاطلاق
بعض الروايات بعيد اذ ليس ذلك شيئا الا من الربا فتأمل قال المصنف وكذا [illegible]
بالحنطة [illegible] ما يتخذ من الحنطة والحل الا ان يظهر [illegible] ان المحصل [illegible] الزيادة
من غير الجنس ان دخلت تحت الاسم حقيقة او من باب التسامح كالنقد وكان معتاد
الجنس والغش فلا كلام وان لم يدخل فان كانت مجهولة من الجانبين او مع التساوي
فكذلك وان كانت غير مجهولة وان لم تدخل تحت الاسم سواء كان من معتاد الجنس
المعتاد او معتاد الغش دون الجنس او غير معتادهما [illegible]
فالخلط المبطل اذا زادت [illegible] العادة وكثرت جدا [illegible]
هذا الخليط غير معتاد الجنس والغش او الثاني فقط فلا بد ان يدخل تحت الاسم ولو
دخولا لكنه من باب التسامح فلا بد [illegible] والسند [illegible] على الدليل الدال على اغتفاره وهو
انما دل في معتاد الجنس والغش فقط كما تقدم [illegible] القاعدة من المنع
وهو [illegible] المصنف بقوله الا ان يظهر [illegible]
على ذلك قال المصنف ولا يباع اللحم بالحيوان من التماثل ويجوز بيعه [illegible] مع الاختلاف
عدم جواز بيع اللحم بالحيوان على ما قاله [illegible] الاصحاب شهرة عظيمة ومقولة

بيع اللحم بالحيوان

عن كرم

عن كرم ومقاتلة المرام وايضاح [illegible] وذلك [illegible] والكفاية ونقل عليه الاجماع في
[illegible] والغنية وفي [illegible] ان قول ابن ادريس [illegible] لا يعول عليه ولا يعلم في الاجماع
ويدل على ذلك اطلاق المقنعة [illegible] والاسكافي والقاضي حيث قالوا لا يجوز
بيع الغنم باللحم كاطلاق الروايات في الغنية والتنقيح من الاجماع على الجواز مع اختلاف
الجنس وهو [illegible] نص الكتاب [illegible] الاصحاب والموافق لمقتضى الاصل والعمومات والحجة لهم على اصل
المسألة بعد الاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة محصلة ومنقولة الخبر النبوي وموثق
غياث بن ابراهيم ان عليا كره اللحم بالحيوان والموثق حجة [illegible]
والمراد بالكراهة [illegible] الحرمة [illegible]
في التحريم [illegible] في روايات هذا الباب وظاهر الرياض ومعاقد الاجماعات وكلام الشيخ
ان محل البحث انما هو الحي [illegible]
مسلوخا او لا مفصلا او لا [illegible] الحيوان في كلامهم ان لم يكن حقيقة في الحي فقط فلا [illegible]
انه الفرد [illegible] لكن [illegible] المنع [illegible] بالطريق الاولى واحتمال [illegible] الا ان الحكم
على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على الحي [illegible] المذبوح مسلوخا
[illegible] من غير الموزون [illegible] بالحيوان في الحيوان دون المذبوح
[illegible] كان ربويا انتهى وكلامهم [illegible] ان النزاع في [illegible] وفي مجمع البرهان
محل النزاع في المذبوح خاصة باعتبار الوجهين في بيعه بالوزن [illegible]
وقال ينبغي عدم الخلاف في الحيوان بالشاة حين حياتها [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] على ذلك القاعدة المحكمة التي دل عليها النص [illegible] والاجماع [illegible]
لا ربا [illegible] ليس من الموزون [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] ان هذا الحكم [illegible] الدليل وانه لم يكن من باب الربا وقال في [illegible]
[illegible] ان القوم [illegible] الوزن عادة [illegible] الموزون وان كان في الحال غير
[illegible] بيع الرطب بالتمر [illegible] النخل انتهى [illegible]

الى الدليل في المقام كان كالمرجح دائرا دار هذه [illegible] فاعلم ان ما حاصله عند اصحابنا
ان نكل ما اصله الوزن فهو من الموزون وان كان في بعض احواله غير موزون [illegible]
مع منع ظهور [illegible] الربا في الثياب والفرش ونحوها الى ان مذهب ابن ادريس والمحقق
في النافع وتلميذه الآبي والعلامة في تذكرته والتحرير والارشاد والمحقق في [illegible] الى الجواز في
الحيوان وقال الكثير في التنقيح [illegible] هنا وفي [illegible] يستجوده [illegible] في حواشي [illegible]
لضعف الرواية الدالة على المنع سندا ودلالة لعدم التصريح فيها بالحي وشمولها للميت
وعدم صحة التعبير فيها بلفظ الكراهة ولا شهرة محققة تجبرها لاحتمال ارادة [illegible]
ثبوت [illegible] لا يحتمل ذلك في الاجماعات المنقولة مع مخالفتها للاصل والعمومات
على اشتراط الكيل والوزن في باب في الجميع ما لا يخفى وقد صرح بعضهم بالكراهة [illegible]
الناشئة من اطلاق القول والرواية بالمنع ولم يرجح شيئا من القولين في [illegible] الاحكام
والايضاح وغاية المراد ثم اعلم ان عبارات الاصحاب مختصة في البيع خاصة والرواية ظاهرة
في المنع من مطلق المعاوضة فهل يحمل الخبر على الفرد الغالب الذي هو البيع فيوافق كلام
الاصحاب او يحمل البيع في كلامهم على المثال لان البحث في باب البيع [illegible] الاصل في كل
[illegible] ظهور الادلة لان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن من
الفتوى والنص هو الاختصاص بصورة البيع ولا يبعد ابتناء المسألة على القولين من تعميم
الربا لسائر المعاوضات [illegible] لعدم [illegible] فلعله [illegible] ذكر الاصحاب له في باب
الربا [illegible] ولكن الاصحاب الذين ذكروا خصوص البيع بناء منهم على
قصر الربا عليه لا وجه له [illegible] من حيث ان الحكم على خلاف الاصل [illegible] على المتيقن
فيما [illegible] السمك [illegible] انصراف الاطلاق [illegible] وكذلك [illegible]
اما القلب والرية والكبد والكلية والطحال ففي [illegible] التاسع
في الخيار لا ريب ان ثبوت الخيار على خلاف القاعدة لان الاصل في البيع اللزوم [illegible]
الاصل [illegible] النظر [illegible] صيغة البيع يجب [illegible]

لها

لها الدوام فهي بعينه مثل ملكيته على الدوام فهي مقتضية بذاتها الثبوت
مقتضاها على الدوام فلا ينقض الا بدليل وفيه تأمل او يقال ان الاستصحاب يقتضي
دوام ما كان سواء قلنا ببقاء الاكوان واحتياجها الى المؤثر وعدم احتياجها او قلنا
بعدم استناد الى العرف والشرع فكلما اصله من عبادة او عقد او ايقاع او حكم
يحكم ببقاء حكمه حتى يثبت المزيل [illegible] الخيار [illegible] على [illegible] البقاء على بعض الوجوه فا
[illegible] من ان الخيار هو القدرة على الفسخ ولا ملازمة بينه وبين الفسخ الفعلي
والعقاد [illegible] انما هو الثاني لا الاول لا وجه له لانتفاء الاول بانتفاء
الثاني حيث [illegible] او بمعنى ان الغالب بمعنى الغالب في البيع اللزوم وحيث يراد
عموم الازمان والافراد ولا ينافي ذلك اقتضاء المصلحة لعروض الجواز عليه في
بعض الازمان كزمان عدم التفرق او في بعض المواطن كاثبات الخيار المشهور او ثبوت
شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض او تبعيض الصفقة
ونحو ذلك او عروض الفسخ بالاقالة او الانفساخ بالتلف قبل القبض او تعذر
[illegible] تعين المبيع او الثمن في وجه الى غير ذلك او بمعنى القاعدة المستفادة
من الاجماع [illegible] غير واحد من الكتاب والسنة من قوله تعالى اوفوا بالعقود و[illegible]
عند شروطهم لان الامر للوجوب والجمع المحلى للعموم وكذا الموصول [illegible]
[illegible] باصله [illegible] لا يقول عليه [illegible] او باعتبار الخطاب [illegible] او باعتبار
الدليل الخارجي والوفاء بها عبارة عن العمل بمقتضاها وفيه ان [illegible] بقوله تعالى
[illegible] ما عقد [illegible] في [illegible] العبادة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بان العقود [illegible] هذا قسم من الاحكام [illegible]
[illegible] العمل [illegible] فلذلك لا يبعد [illegible] بعض [illegible]
[illegible] في باب العقود الجائزة باعتبار ان المراد وجوب الوفاء
[illegible] الصيغ [illegible] لا تقتضي الجواز ولا [illegible] وانما هو حكم [illegible]

بلد وجوز حمل الامر في المنع على البعيد دون القليل الملزم وقد تحمل احد الغايات
التي يسقط فيها هذا الخيار كاشتراط سقوطه او بعده من متفق عليه ونحو ذلك او معنى اسقاطه
الرضا بالبيع ولا شي منها يرد على كل حال فيما نحن فيه لمنافاته او مطرحه ونحوه على النفيسة
هذا مذهب ابي حنيفة وهو من جملة المطاعن التي طعن منها في نحا الهند فوائد القول البين
قال المص وهو مختص بالبيع كما في الخلاف والغنية وفي فتح ولف والتحرير وهذا بلا ارشاد والتنقيح
والمعا الكفاية للاصل والاجماع المنقول وقد نسب الى علمائنا في كرة وتعليق الارشاد وفي مجمع
البرهان وفي ذلك انه لا خلاف فيه بين علمائنا وفي غ الاجماع على انه لا يدخل في الوكالة والعارية
والقراض والحوالة والوديعة وممنوع في لف اجماع الحلة فيه ان ثبوت الخيار فيظم بهذا لزوم ثبوته
في مجلس وهو انما المسوغ خيار المجلس بعد الجائد فيه فافا اراد والثاني كان النزاع لفظيا
وخالف في ذلك الشيخ في ط والقاضي وعلى فاثبتوه في نحو العارية والوديعة والقراض والوكالة
والجعالة وهو ضعيف لان جوازها اصلي والخيار فيها عام لا يقبل السقوط فلا ناتي بمجلس
بخلاف الحوالة القاضي في اجماع الخيارين باختلاف الحيثيات فانه يمكن ان يسقط احدهما ويبقى
الاخر وقد يقال انه يمكن ان يكون ذلك من الحكم الشرعي التعبدي والتداخل القهري وان لم يكن
لنا ثبوت حكمه لا فعلها وقد تظهر ثمرته في قتل النذر ونحوه فلا يلزم العبث على الحكيم فيه عن الدليل
منع منه وهو ضعيف وتاول كلام الشيخ بقصد منع التصرف في المجلس وهو مع انه
غير معنى الخيار فتحا من طرف الطرفين لا دليل عليه كيف والاذن المسوغ للتصرف حاصل بالعقد
بل قد يقال بعدم معقوليته مثل ذلك في الوديعة لا مناص فيها عند اللهم الا ان يراد بالتصرف
التصرف بما يتعلق بالحفظ وهو بعيد وعلى تقدير اختصاصه بالبيع كما هو اصح فهل يجري في
البيع بين السلم والنسيئة والربوي والموصوف ونحوها كما في كرة وتعليق الارشاد الحاجة
المنقول وعموم الدليل وعموم الدليل ولما تكون في كونه بيعا يرجع فيه الى الاصل واحد الامرين
من جانبيه ليس بيعا فلا يجري فيه خيار المجلس وان ثبت في الربا لان بناء الربا على كل
ما استند في العقد ولو بالسبب لا يجري فيما ملك بالشرط كان يشرط عليه ملكية شيء بالعوض

في عقد

في عقد البيع ويسقط هذا الخيار بالتصرف في الاصل فانه لا يجري بالنسبة الى الشرط فيما
لو اريد الفسخ فيه لانه تبعا اللهم الا ان يقال ان المشروط كالشروط ونحوه في بعض في الخيار وكما
تبع في الفسخ تبع في الالتزام ولا معنى للتعليك فلا يجري الخيار فيهما على كل من الوجهين
ويجري في القبالة والقولية والتولية بناء على انها من البيع اما المعاطاة فان لم تكن بيعا
فلا كلام وان كانت منه كما هو الاقوى فلا يجري فيها خيار المجلس لانها من العقود
الجائزة نعم قد يقال بجريانه فيها بعد التصرف الملزم لها وفيه ان التصرف مسقط
للخيار وهو المتعقب لها لا مانب الخيار به وهو بعيد سيما على القول باسقاط الخيار
لكشفه عن الرضا بالعقد وعلى تقدير تمهل المدار في التفرق على مجلس المعاطاة
مجهول اذا دفع الشخص فيه او مجلس التفرق وان افترق عن الاول وجهان اما لو صغر
ملكت منه لا طلاق انه بيتا على ان البيع اصل في نقل الاعيان كانت من البيع وجرى فيها
خيار المجلس فانه باعتبار ان الاصل لزوم العقد والا فلا وحيث عبر فيه البيع لم يجر
في باقي العقود من صلح وغيره سواء قلنا القيام الصلح مقام البيع او لا اذ الظاهر ان الشيخ
لا يقول بان ما كان من الصلح في مقام البيع قسم من البيع بل يقول هو صلح قائم مقام
البيع وفرق بين الامرين واعلم ان الشارح قال في تعليقه المتبايعين وظاهر كلامه ثبوت
هذا الخيار لكل من المتعاقدين مطلقا كما يظهر من بعض كلماتهم وليس كذلك بل المالكين
والوليين والمتعاقدين مطلقا
والوصيين والمتعاقدين واما الوكيلان والمتعاقد من الوكيل وغيره فان كان الوكالة
على العقد وحده فلا خيار لهما بل للمالكين وان شملت وكالتهما الخيار كما يجوز له الفسخ
بعد العقد او قبل العقد بناء على صحة التوكيل فيما لا يملكه الموكل حين العقد من التوابع
كما هو الاقوى سواء حصل ذلك بمجرد التوكيل في العقد لانه من التوابع او مع النص عليه
بالخصوص وتظهر الثمرة بالنسبة الى الاول فيما اذا نص على العدم كان الخيار للوكيلين
والاصيلين فان وكيل على العقد فقط بسبب مؤثر الخيار وقد يقال بثبوت الخيار

وكيف يثبت الخيار مع انه بعد زواله
بمجرد انتقاله كيف تدخل فيه
بعد ذلك اللهم الا ان يقول
بان التصرف المسقط
م م م
م

في المجلس م

لهما شرعا ولو لم يحضر المالكان لان الموجود في اكثر الروايات البيعان وفي بعضها
المتبايعان والبيع اما مختص بالموجب او القبول او الفعل والانفعال وعلى كل منهما
لا يصدق على … كما هو ظاهر بل يشكل ثبوت الخيار للمالكين مع حضورهما مع الوكيل
المتعرف … او ليس هو بيع بكل من المعنيين مع ان الظاهر من جهة نظر … العود الى العاقد
… الا ان نقول ان الغرض الظاهر من البيع انما هو ملك التصرف اصالة او ولاية او وكالة
كما يقتضيه العقد والعرف والوكيل … نفس الصيغة … الافراد النادرة … الظاهر
للمالك عاقدا كان او الوكيل والمولى لما يعلم من خارج من دليل الوكالة والولاية
ويخص به المالك العاقد بناء على انه الغالب فقط ويعلم حكم المالك غير العاقد
من خارج للقطع بالمناط … مع ان كونه عاقدا ليس من القيود المصرح بها
كما انه يعلم حكم العاقد غير المالك من خارج ايضا ومن هنا اشكل الحكم في ان المعتبر في
التفرق تفرق الوكيلين او المالكين او المجموع وكل بالنظر الى الخيار نفسه لاختيار الاول
والظاهر ان المستند على تفرق العاقدين اصيلين او وكيلين او مختلفين فلو عقد الوكيل
بحضرة الاصيل فلا اعتبار بالاصيل بل المستند على الوكيل الا ان في ذلك ما تقدم من
ثبوت الخيار للاصيل والوكيل ودخول الاصيل تحت مدلول الرواية ومع ذلك كله يلزم
… بين الضمير ومرجعه منها وعدم القرينة الدالة على مرجع الضمير في قوله ما لم
يفترقا الى العاقدين … ولا … المقتضي … للعقد فهو بعيد
او باعتبار … الاحتمال الاخير وهو ان المراد بالبيعين المالكين العاقدين لانه الغالب
وللعاقد غير المالك … المالك غير العاقد فيعلم من خارج بالنظر الى … مسقط
وهو … يرشد الى ذلك التعبير في بعض الروايات بالتاجر قال … سقطا
سقوط حق العقد للاصل والاجماع وعموم الكتاب والصحيح الوارد في الشرط …
الصحيح وعليه يحمل الاخبار … بالخيار … بيع الخيار او على … الشرط … فان …
ويؤيده الاعتبار فان الاغراض تتعلق بلزوم العقد تارة وبجوازه اخرى … لذلك

كما يتقيد اطلاق الاخبار المستفيضة وان كان بينهما وبين ادلة الشروط عموم من
وجه ويترجح هي بقلة الافراد مع التأمل في شمولها لمحل الفرض لمكان ندرته …
صحيحة الحلبي فان العموم فيها لغوي وثبوت الخيار مقتضى العقد … العقد المشروط
فيه اسقاطه ولهذا فات فيه مقتضى العقد ولا استلزم عدم صحة شيء من الشروط في
شيء من العقود وجواز هذا العقد من آثار الشرع الخارجة عن مقتضى ذات العقد
فليس اشتراط سقوطه كاشتراط اللزوم في العقود الجائزة من الهبة والعارية والوديعة
وان كان كل منهما اسقاط للتسلط على الفسخ مع انه يمكن القول به كاشتراط ان يقوم
… على خلافه ولا يفترق الحال في صحة هذا الشرط بين القول بان المشروط … للغايات مقتضية
لها … فيكون على وفق القاعدة … لقيام الدليل عليه بالخصوص والظاهر ان المدار
فيها على العاقد فلو تقدم او تأخر لم يلزمه خلافا … الجواهر في
الاول وهو شاذ لاتفاقهم على خلافه ولا طلاق … المثبت للخيار الا ان يقول انه
بحكم النادر مخصوص بغير محل الفرض وفيه ان … عمومه لغوي ثم ان النصوص المستفيضة
الواردة في باب النكاح الدالة على عدم اعتبار الشروط قبله شاملة للمقام عموما
او فحوى … على ما وقع قبل تمام العقد او على الشرط … عليه
بالقرينة … ولانا في ذلك اطلاق الروايات
بعدم اعتبار الشروط المتقدمة في باب النكاح لان هذه المقارنة والسابق دليل عليه
ولعل المراد هذا بقوله … انها الوسيطة قبل العقد … على ذلك …
… الشرط … لعدم الدخول تحت دليل الشرط ولعل المراد بالمتاخر في مقابلة الواقع
… او باعتبار … على الرضا يكون مسقطا للخيار وعليها العقد ثم ان شرط
سقوط خيار المجلس قد يكون لتمامه وقد يكون للبعض … او الاخر او لوسطه
مع ضبط المدة كما اذا علما … في المكان زمانا معينا فقد يكون جواز بعد لزوم
المجلس وقد يكون لزوم بعد جواز وقد يكون جواز بين لزومين ويحتمل القول بعدم

لعود خصوص التفرق البدني مع الممات يسقط الخيار تبعا للمعاقد او بخصوص [illegible] بدان فاذا [illegible]
بالافتراق بالموت او بالادراك لمرض جنون او نوم او اغماء دون الكلام او لعجزه كما
في ما صدق ذلك وهو الظاهر من كلام الاصحاب باعتبار ان المتبادر من التفرق التباعد
في المكان وهو ظاهر في الجسم لا في الروح مع ان الروح لا يعلم مفارقتها المجلس فيبقى
الحكم ويشعر به بعض الروايات بقاؤه مع الميت ما لم [illegible] وهو ممنوع عند ثبوت الخيار
للوارث باستصحاب جواز العقد [illegible] بالشهرة المحصلة
والمنقولة وبالاجماع المعتبر في خصوص المقام بلفظه وبلفظ [illegible] في مطلق الخيار
وبلفظ نفي الخلاف [illegible] الرياض مضافا الى عموم [illegible] الارث فدعوى التقييد بالجميع [illegible]
ثم ان الوارث ان كان حاضرا قام مقام الميت في الخيار وهل يقوم مقامه في اعتبار
التفرق باعتبار انه مفارقة المجلس كمفارقة المكره الممنوع من الاختيار ولا ينتقل
هنا الى المجلس [illegible] بقاء الخيار وانما ينتقل حقا هنا الى المجلس الوارث
والاصل [illegible] ممنوع [illegible] لا نقول به او يبقى الحكم معلقا على الميت والاخر
او الميتين [illegible] بقاء الخيار [illegible] غير مسقوط بالتفرق كالعاقد الواحد على
احد الوجهين او بالنسبة الى الميت واما الاخر فيبقى [illegible] بمجلس
كاحد الوجهين في المكره او يثبت فورا وجوه اقواها الثاني عملا باستصحاب التفرق
هنا [illegible] بانتقال الحق [illegible] عدم المصاحبة معها [illegible] ان يتفرقا وان
كان غائبا قام فيه الاحتمال الاول [illegible] فيما بينهما ولم يعلم احدهما بمصاحبة
او السقوط [illegible] الاحتمال لانتفاء التعلق وهو عدم التفرق المتباعد [illegible] ويجري
فيما بقي الاحتمالات [illegible]
مجلس العقد
[illegible] مجلس [illegible] المكره [illegible] فيما قويناه [illegible] بمجلس
الخبر لا دليل عليه فالقول به [illegible] مع اتحاد الوارث فلو تعدد [illegible] الا ان
الخيار لكل واحد في مجلسه اذا كان غائبا بعيدا ولو اختلفا في الفسخ والاجازة
قدم

قدم الفاسخ وفي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الآخر لتبعيض الصفقة وجهان
اجودهما الاول ويجيء البحث في الفاسخين [illegible] فان كانا حاضرين [illegible] الوارث
في مجلس العقد فلهم الخيار [illegible] ان يفارقوا العاقد الاخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم
لانه لم يحصل تمام الافتراق لانهم ينوبون عن الميت جميعهم انتهى ثم انه [illegible]
ثبوت الخيار للوكيل على نفس الصيغة وانتقال الخيار بالارث فهل ينتقل [illegible]
الى ورثة الوكيل او الى الموكل وجهان وفيما اذا عزل الوكيل [illegible] الوجهان في بقاء الخيار
له او انتقاله الى الموكل وحيث كان البناء على تفرق الابدان [illegible] الاشكال فيما لو ذهب
بعض الميت دون البعض فهل يفصل بين الجزء الذي [illegible] اسمه وغيره او بين
ما يتحقق صدق الاسم به وغيره والا يتحقق ومثل ذلك يجري في [illegible]
من قطع [illegible] بالقتل والظاهر ان المجلس تابع العقد فاذا تبايعا بالبيع من مكان بعيد
فالمجلس ما بينهما ولو تباعدا فوق ذلك تفرق المجلس واذا تعاقدا [illegible] تفرق كما ذكره [illegible]
وكون الفوائد لعموم النص ودعوى عدم شموله لهذا الفرد ممنوع واسقط بعض العامة
لقاعدة السقوط ولا يبعد سقوطه ثم ان اسقاط التفرق للخيار هل هو حكم تعبدي
للدليل وان علم منه عدم الرضا بالسقوط او دلالة على الرضا [illegible] الاحاديث [illegible]
فهو يسقط حتى مع الشك ما لم يعلم عدم الرضا او لا يسقط حتى يعلم [illegible] الرضا فمع الشك
لا يحكم بالسقوط وجوه [illegible] اقواها الاول كما هو ظاهر الاصحاب عملا بما في الرواية
على ان الحكمة العلة واضعفها الاخير ولو كان البائع [illegible] والمشتري واحدا
وبالعكس او كان الطرفان [illegible] العاقدين في العقد الواحد كان يقول
الوكلاء بعتك بالدنانير ويقول الاخر يا عمرو هكذا او يقول احدهم بعتك [illegible]
والاخر [illegible] ويقول المشتري قبلت [illegible] الوارث بناء على ان المدار على تفرقهم
فهل يحصل التفرق بالبعض او بالكل او لا تفرق [illegible] العرف في بعض
[illegible] وجوه اضعفها الاخير لعدم جواز التبعيض في الالتزام والفسخ [illegible]

صدق التفرق معه ولعل الاقوى الثاني استصحابا لبقاء الخيار وهو الظاهر من النص
ولو باع الوكلاء عن شخص ففي بقاء الخيار ببقاء واحد منهم والمدار على مجلس الكل
او مجلس العقد احتمالان اقواهما الاخير ويختلف الحكم في مسألة اجازة الفضولي
اذا جعلت ناقلة وقد اختلف مجلس التمليك عن مجلس العقد فان بنا الصحة على
مجلس العقد بالعود اليه او مجلس الاجازة والظاهر وجوه اقواها الاخير واعتبار
المجلس هنا او في العرف والحكم والسلم من مقولة واحد على الاقوى لاقتضاء الدليل
والمدار في الحكم على اسم عدم التفرق فالماشيان والراكبان والجالسان والنائمان
والذاهبان مجتمعين كانا في المجلس بامكان ينبغي الكلام في مسألة التقابض في
العهد وهل يجري فيه الخيار مع القرينة الدالة على التفهيم انه هو من حقيقة
العرف الخاص او المجاز الشرعي لا العرف العامة ولا الشرعية ثم ان سقوط خيار المجلس
بالافتراق في جمع عليه بين الاصحاب اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا فيه وفارقا
من مصطحبين او فارق احدهما وبقي الاخر عالمين او جاهلين او مختلفين لعموم
النص انما الكلام فيما يحصل الافتراق فهل المدار على تحقيق الحكمية وهو عبارة
عن كون الشيئين بحيث يتخللهما ثالث لغة العرفي وهو لا يسع وانه صدق العرفي
وهو لو سع منها دائر بنا على انه غير التحديد بالخطوة فان المدار على الاخير فهل
يراد بالخطوة المتعارفة او يراعى في كل خطوة وجوه ولا ريب انه لا يراد الاول
لعدم ثبوت خيار غالبا ولم يصرح به ولا مسلم خصوصا من الماشيين وقوله
وان تنحى حائطا فاتمه معه بحيث يدعي صدق الافتراق بينهما فقط
او بينهما وبين المنع العرفي هنا الى عدم التفرق الاجماع من وجه والظاهر ارادة
المنع العرفي لان الافتراق لا يعتد به في الشرع فيكتفى فيه بالمسمى عرفا وذكر الخطوة
في كلام الاصحاب لبيان التحديد الشرعي ولنا هي مثال والعرم بمسمى الاتقال بحيث يزيد ما بينهما من البعد عما كان حال العقد ولو كان باقل منها كما صرح به جماعة

الانتقال

لو التفات
او الالتفات

لو المكشف عن العرف هو اعرف بما البال الالفاظ فيقضي ان العرف لا يصدق بادونها
وهو غير بعيد كما صرح به بعض جماعة من الاصحاب وربما ادعى ان الاجماع منقول عليه
ولا ينافي ذلك الصحيح المتضمن لحصوله في الخطا فانه لا يابى حصوله بما دونها
ولو وقع الخطوة بعض المتأخرين لعدم ظهور الصدق بها عرفا والمتبادر من الافتراق
الافتراق المعتد به ونحوه عدم صحة السلب في مقام التحقيق وانحصار قوتها
ثم يلزم للتعليل للقليل منه ولا المعدوم الازمي اذ يقال الانفراد فلو حظوه
نبهنا على الفرد الاخفى وان انك كان هو المطلوب فان الاصل عدم النقل
ويثبته عليه حديث الخطا حيث ان الخطا جمع خطوة واقله ثلاث وعدم
صدق التفرق بهذا ممنوع فاذا فلا يترتب عليها الحكم كالاثر بين على الواحد
وهم لا مقولة به والصحيح المنطوي على التعليل بالرضا والاصحاب منطقهم الخطوة
فلا يتخطى عما قالوه والمراد بالخطوة الخطوة المتعارفة اذ هي التي ينصرف اليها الاطلاق
ثم اعلم ان المراد بالافتراق في الاخبار والروايات وكلام الاصحاب الافتراق الطارئ
بعد العقد والا لحصل الحكم خصوص المتماسين وهو باطل ثم ان المراد بالتفرق تفرق تمام
البدن الاعضائه فلو تباينا مضطجعين او مستلقين واقدامهما متلاصقة او تباعد
كل جانب فحصلت فرجة عظيمة مع بقاء راسيهما على حالتيهما فالخيار باق ولو قرب
احدهما من صاحبه بمقدار بعد الاخر فقد بعد الساحة بان فهل يعد تفرقا اشكال
والاظهر ذلك ولو تفرقا بعد الدخول في العقد ثم رجعا قبل اتمامه حكم بعدم التفرق
على اشكال ولو كان وكيلا في الايجاب والقبول وبعد ايقاع الايجاب تولى المالك
القبول حصل تخيير بالمالك ولو كانت بينهما فاصلة وقت العقد فخرج كل منهما
من المجلس وابعد احدهما عن الحد على وجه البعد كالدنو لان التداني تقارب
لا تفرق فحصل التفرق ولو استطال مكان العقد لحصول حال الصفا العقد فقام
احدهما فسار تمام الى بعض المسافة دون الاخر حصل الافتراق ولو لم يكن الخطا

وتحصل الشك في المسقط فيستصحب الى ان يثبت المزيل الا ان يدعى الشاهد فيهم انه
اعرف بمواقع الالفاظ وهذا كله توقف في جمع [illegible] ونظر التحرير والايضاح والتنقيح
الشهيد ثم انه بناء على ثبوت الخيار هل يسقط بانتقال العاقد عن مجلسه [illegible]
التفرق اولا وجهان قولان حكاهما الشيخ في ط عن بعضهم وقال ابن الصيمري [illegible]
في [illegible] وله في الايضاح نظرا الى الخيار المجلس يسقط بمفارقته [illegible]
بين [illegible] وتقسيمه وضعفه باستحالة [illegible] والمسقط هو الافتراق وقد يعقول
بلزوم الضرر ولو لم يلزم الخيار ويلزم [illegible] الفرع الذي هو العاقد الواحد للاصل
الذي هو المتعاقدين وهو يحمل عليه [illegible] الحكم وقد كان الخيار في الاصل
يزول بشيء معلوم فينبغي ان يكون في الفرع مثله ولا الحاق [illegible] بالطلاق فاول على
جواز بيع الوكيل مال من وكله من نفسه ولهم حكم الخيار مع [illegible]
التفصيل في الاختيار الدالة على ذلك بان يفرق بين شراء الوكيل لنفسه فيلزم البيع
بالاختيار وبين شراء لغيره فيتوقف اللزوم على الافتراق لان الوكيل يتوخى مصلحة
الموكل ولا مصلحة له في دوام الخيار في الاول كما انها موجودة في الثاني لكن هذا
التفصيل لم يقل به احد ومذهب الشافعي [illegible] ذكره والشهيد الثاني في [illegible] والعلامة
في التعليقات الكركي [illegible] وهو [illegible] والقاضي والمحقق [illegible]
فيستصحب الخيار والضرر يندفع بالاشتراط والفسخ والمخالفة معلوم [illegible]
الخيار معلوم في الاصل بالتفرق فلو كان ههنا مفارقة المجلس لخالف الاصل الفرع
وتصرف الوكيل منوط بالمصلحة مطلقا ووجب [illegible] الخيار [illegible] لا يبطل [illegible]
[illegible] مع [illegible] اما لو اكرها او احدهما مع منعهما من التخاير ففي المسئلة صور اربع
الاولى ان يكونا على التفرق ولم يكرها على الاختيار [illegible] في الفسخ والايجاب البيع الثانية
ان يكرها على التفرق ولم يكرها على الاختيار [illegible] في الفسخ وايجاب البيع الثالثة ان يكرها
على التفرق ويكرها على الاختيار الفسخ فقط الرابعة ان يكرها على التفرق ويكرها على الاختيار

على الايجاب

على الايجاب فقط ففي الاولى يسقط الخيار لتمكنهما من الفسخ وفي الثالثة لا يسقط
لعدم تمكنهم من الفسخ كالاولى وفي الرابعة يسقط لتمكنهم من الفسخ
والحاصل ان المدار على التمكن من الفسخ وعدمه ويمكن ادخال الصورتين تحت كلام
الشارح حيث قال ولو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير على
الحال فدليل عدم سقوط الخيار في المقام الاجماع كما في الغنية وتعليق [illegible] ولعل المخصص
الصورة الاولى فقط واستصحاب الخيار ومبادرة الاختيار [illegible] ان يقال لم يفترقا [illegible]
وقال بعضهم التعليل بالرضا فان الخيار شرع للارفاق ولا رفق مع الاجبار
فان قلت ان الافتراق في الروايات وفي كلام الاصحاب اعم من العلم والقصد والاختيار
فافتراق النائم والذاهل والمدهوش [illegible] السكران والمغمى عليه والمجنون والمحبوس ليس
افتراقا فان يكن حكم الاختيار [illegible] مع تمكنه من [illegible] ويكون
المجلس [illegible] لانتفاء [illegible] دخل الافتراق والحكم [illegible] فينبغي ان يسقط
الخيار بحصوله باي كيفية كان قلت لنا ان نلتزم بالاول [illegible] المتبادر
من [illegible] المجبور [illegible] بالخيار القاصد العالم ويبقى المجبور على [illegible]
[illegible] العدم تحقق الاجماع في ذلك كيف وفي [illegible] فتامل في الحاق
المدهوش بالمجنون وان [illegible] حكم المسئلة [illegible] من الاصحاب [illegible] يكون غير المجبور
[illegible] بالثاني ونقول ان المجبور فقط الممنوع من التخاير [illegible]
وهو بعيد والظاهر ان المنشأ الصدق العرفي في التفرق [illegible] المجبور [illegible] النائم
[illegible] ونحوهما [illegible] فعل الافتراق عرفا كالمختار القاصد بخلاف المجبور [illegible]
[illegible] بل فرقا [illegible] الاشكال [illegible] المجبور في افتراق [illegible]
[illegible] ذلك عدم السقوط [illegible] ان يكون [illegible] الاجماع وبناء على ان
المسئلة [illegible] الحاق الصور [illegible] من الصور الاربع بالاولى [illegible] فان قلت
[illegible] التفرق [illegible] ذلك [illegible] قلت هو [illegible] مع الفارق

والساهي والناسي

المجبور عليه بحكم الثابت في المجلس ينبغي ان يكون الثابت في المجلس وحينئذ انتفرق المجبور عليه بحكم التفرق م م م
م م

لوجود الدليل في الأول دون الثاني مع ان الأصل الاستصحاب كما يثبت في الأول
بنفي الثاني فتم والجبر مطلقا احد الامرين من البقاء في المجلس او التفرق في وجه خارج
على القهري على الاشكال ولو كره احدهما على المفارقة فان اكره الاخر على المقام
بنفي الخيار ان لكونهما مكرهين ولو لم احتمل بقاء هما وانقطاعهما وبقاء خيار المكره
دون الباقي وكذا لو حبس احدهما فقاده الاخر اختيارا ومبنى الوجوه على ان شرط اللزوم
تفرقهما المستند اختيارهما او اختيار احدهما مطلقا او في حق المختار خاصة والاول
وهو الاقوى ان المتبادر من النص والمفهوم من التعليل بالرضا منهما في الصحيح وفي خبر
الاجماع المنقول ولان الشك في المسقط يقتضي البقاء استصحابا للاصل وهو اختيار
والغنية والتحرير وكثير الفوائد والمسالك وظاهر الارشاد وذلك والثاني نعم بيع وبين الاجماع
مجمع عليها والثالث يحتملها الثاني وهو ظاهر ق والجواهر وكذا في هذا الفرع لكنه ذكر
في غيرهما بناء على التحصيل من كلامه بعد رد بعض الاخر بعض سقوط الخيارين مع المفسد
المفارقة باختيار احدهما وعدم توقف الافتراق على اختيارهما ومقتضى القاعدة السقوط
بالتفرق على كلما استثني بالدليل لان الاصل لزوم العقد والتعليل يعلم بضعفه بما علم
بما سبق ولا يستفاد هذا من اطلاق ق بثبات شيء البائع في تمام الحط لاختيار البيع لا يتجاوز الا نما
مبني على الفرد الظاهر وقد يوجه التفصيل بان مفارقة المختار امارة الالتزام بالعقد
فيسقط خياره ولا يبقى الاخر كما لو تبعضى الاختيار فاختار احدهما الامضاء وسكت الاخر
فان خياره الثابت باق فقط وضعفه بمصاحبة المكره الذي عليه ان ينتفي الافتراق منهما
كل لانه لا يقبل التبعض بخلاف الاختيار ومنه يعلم وجه عدم تأثير مفارقة المختار
المجلس ما دام الاخر مكرها لانه معرض فلا يسقط الخياران ولا احدهما الفارق
فقط خلافا للتحرير ووجه الفرق بينه وبين الباقي في المجلس بمصاحبة المكره في
الثاني دون الاول فانه انما اجري بمفارقته المجلس وعدم الاختيار معهما وقد يسقط
حكمها بان ثابت فيكون كما لو كان في المجلس مختار منهما وفيه نظر لما هو معلوم لا يحكم على

البقاء

البقاء الممنوع من الاختيار وفي الايضاح بنى المسألة على ان البقاء الاكوان وعدمه
وافتقار الباقي الى المؤثر وعدمه وان الافتراق ثبوتي او عدمي فعلى عدم بقاء
الاكوان واحتياج الباقي يسقط لانه فعل المفارقة وعلى القول بالبقاء ولا
وثبوت الافتراق لا يسقط خياره لانه لم يفعل شيئا وان قلنا بعدمية الافتراق
والعدم ليس بمعلل فكذلك وان قلنا انه معلل سقط الخيار فانه علته وانت خبير بان
الاحكام الشرعية لا تبنى على التدقيقات الحكمية وقد تمشي بعض وجوه هذه
المسألة في الحي والميت وهل الخيار بعد زوال الاكراه من التابعين ووجوه الابهما
على الفوري او على التراخي مطلقا او بعد زوال المجلس الزوال وجوه ذهب الى واحد
قوليه في التحرير وكثير الى الاول اقتصارا فيما خالف الاصل اللزوم على المتيقن وذهب
الشيخ في ط الى الثالث واليه ذهب الشارع هاهنا وقال الكركي بعد ما ذكر ان المراد بالمجلس
في هذا المقام مكان البيع لا مطلق المجلس وتخصيصه بتجديده بهذا المجلس لا دليل عليه فاما
ان يحمل على الفور او على التراخي مع تحديد بالمجلس الذي هو موضع الاستصحاب مقطوع
وقد يجاب بانه لما لم يكن هذا الافتراق افتراقا بحكم الشرع فالمجلس باق الى حين
زوال الاكراه وهو مجلس العقد نبه في صورة الصبر المفرط وعدم صدق الاجماع
فالمستند على مجلسهما بعد زوال الاكراه اختلف حالهما في العلم والعقود وتستحق
العلم وغيره لك ام لا علم احدهما بحال صاحبه اولا او يبني فيهما على مجلس المكره
بعد زوال الاكراه فانه قد يقع انه لم يعلم الاخر فقط فهما وانه لم يفارقه في الخيار
اذا قام الاخر فعلم ام لا او يبني على مجلس العلم في غير المكره وفي المكره على مجلس زوال
الاكراه او يبني فيهما على مجلس العلم وصدق الاجتماع وشروط موافقة احدهما لصاحبه
وجوه لعلها قد اتت وعلمها بالعقد الاول وان نحا الفرع الاول الى اعتبار الاجر وذهب
بعض المحققين الى الثاني واستدل عليه بالاصل وبان خيار المجلس موضوع على التراخي
هنا هنا وبما عنه والثاني لا يدل على مطلوبه فتأمل في بعض على حكاية قولها في الشيخ

الخلاف بل الإجماع عليه وان أجاب بالفسخ سوّى اطلق المحقق او قال الحق الفسخ
العقد اما لو قال اخترت الامضاء فاجاب بالفسخ فقضية الفسخ بالحق المنتقل
اليه الا الفسخ لحق نفسه لم ينفسخ على اشكال وان اجاب بالعدم فهو اولى بعدم
ان يقوم السكوت مقامه ذكر جماعة من الاصحاب مسقطين اخرين لهذا الخيار غير ما ذكره
المصنف الاول بيع ما ينعتق على المشتري فانه لا خيار له فيه ولا للبائع كما في كره وغاية
المرام وكنز الفوائد وتعليق الارشاد وذلك لدخوله في ملك المشتري بنفس العقد فينعتق
بمجرد الملك والعتق لا ينفسخ بعد وقوعه والحر لا يعود رقا وفي الصحيح فيمن ينعتق من الرجال
والنساء انهم اذا ملكوا عتقوا ونحو اذا ملكن عتقن واكثر النصوص كثيرة في العتق
نفس الملك وحقيقة النفي واقرب مجانسة ينعقد بسبب الخيار لان اقرب المجازات نفي
الاحكام والآثار واعظمها الخيار نعم يتجه على القول بانتقال البيع بعد انقضاء الخيار
منعه ومن ثم المسألة انها تنبني على دليلي العتق والخيار عموما وخصوصا لان نظم الروايات
ان تقدم الملك عقلي نعم لو قلنا بانه زماني لم يحصل التنافي من الا بتقديم تلك
القاعدة ودليل العتق اقوى من وجوه اولا ان العتق عندهم مبني على التغليب
ومبني على ادنى سبب وثانيا ان ادلته انص على هذا المورد من ادلة الخيار وثالثا
يظهر من كلام جماعة بل ادعي انه فيهم صح من التصريح في كره عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ولا
اقل انه المشهور فيما بينهم مع انه على تقدير التكافؤ في الدليلين يرجع الى الاصل وهو لزوم
العقد فلا مفر من القول بالجمع بين الدليل بناء على انكار قاعدة عدم وقوع
العتق متزلزلا وعدم جواز عود الحر رقا فان الظاهر انها مجمع عليها بينهم فيحكم
في ثبوت الخيار للبائع على الثمن بتعلق حقه فيقف العتق على التفرق او يلزم الخيار
في القيمة دون العين جمعا بين الحقين وتنزيلا لها منزلة التالف وهو مبني خصوصا
مع علم البائع وتفلسه حقه منع فان الخيار بعد الملك كالعتق والقيمة بدل العين
فيمنع استحقاقها دون اصلها هكذا قيل وفيه ان ذلك يجعلها لو تفرع على استحقاق العين

كالتلف

كالتلف نعم اما لو فرض بدليل الخارجي فلا امتناع يتوجه عليه ما تقدم ولعله
يريد ذلك وعدم [...] يقبل ما نحن فيه في سقوط هذا الخيار شراء العبد نفسه
ان جوزناه لكونه لا يجتمع واما اذا قهر الحربي قريبه وباعه للمسلم فانه استنقاذ لا بيع
الكافر المصحف والمسلم واما اذا اشترى المملوك لعبده واما اذا كان المبيع جملا
في شدة الحر فانه يتلف ويشتري الا ان يقال ان التلف لا يسقط الخيار الى غير
ذلك ثانيهما التصرف للمشتري بالبيع فانه مسقط هذا الخيار كما في ف والكافي
والجواهر وغ وكره والتحرير وعد ولك والايضاح وشرح التنقيح ولم يعرف الخلاف وكنز
الفوائد ولك للتعليل بالرضا المستفاد من الصحيحين الواردين في سقوط
هذا الخيار بالافتراق وخيار الحيوان بالتصرف وفيه ان الظاهر من الاصحاب انه ان
علة الاعلة ويأتي تمام الكلام في ذلك ولنقل الشيخ في ف اجماع الفرقة على ان المشتري
متى تصرف في المبيع سقط خياره ويدل على الخيار بعضهم ثم عبر البدلا على ما ورد
في كتاب الحديث ولم نجد فيه ما يدل على ابطال التصرف لمطلق الخيار الا من جهة
التعليل وقد وافقه القاضي على الثاني فادعى ورود الاخبار به دون الاول وكما
يسقط خيار المشتري بتصرفه في المبيع كذلك يسقط خيار البائع بتصرفه بالثمن المعين
مع ان العلة هو الدلالة على الرضا بالبيع ان قلنا بها مثبتا فيه ولما كان المستند
الاجماع المنقول وهو خاص بالمشتري ولو انعكس الامر فتصرف البائع في المبيع او المشتري
بالثمن كان فسخا دون معونة القرينة بناء على ثبوت التعليل المتقدم لحمل الفعل
المسلم على الصحة فيبطل به الخيار ان معا ولعل جماعة حكم التصرف في هذا الخيار ونص
على سقوطه بالتفرق والتخاير ونص جمع منهم عليهما فقالوا انما يسقط بالتفرق والتخاير
ومنهم الشيخ في ف وابن زهرة وابن سعيد وابن ادريس في موضعين في آخر
او على الافتراق موافقة للفظ النصوص المشترية عدم الخلاف فيه كما يدعيه
عليه الاجماع المنقول ويبعد الاختلاف في التخاير مع تمكن نقل الاجماع فيه وتخصيصهم

الغبن بالبقاء مع التصرف وتعليلهم السقوط به في بعضهم بل لا اشكال على الرضا
والعلة مشتركة فيشترك المعلول فالقصر على البعض والاقتصار فيه قصور في العبارة
واشكال على الظاهر لا بما افيد في الحكم وسيجي تمام الكلام في التصرف ان شاء الله

(بالحيوان) الثاني خيار الحيوان والمراد به كل ذي حياة صغيرة بالذات او بالوصف كالجراد والدود
الفرد ونحو النحل والعلق ونحوها على اشكال او كبيرة [illegible]
وان خرج من الملك واشترطنا امكان البقاء لامكان عوده الى حاله بشيء فيه فلو تركه
المشتري على الجود حتى مات فلا ضمان على البائع انما او غيرهما اذا حيوانا تاما
او جزء مشاعا على اشكال اما بعضه المعين منه كالرأس على القول بجواز بيعه فلا
خيار فيه على الاقوى مستقر الحياة وغير المستقر وجهان بالنظر الى صحة
البيع وعدمها وثبوت الخيار وعدمه نظرا الى انه لا فائدة فيه فاشبه بيع الميتة والخيار
لا يكون الموت باعتبار حصول الفائدة فيه ولو بشعره ووبره وعظمه خلق فرض انه
لا فائدة فيه اصلا لم يكن فساد البيع من جهة عدم استقرار الحياة بل لهذا الوجه ودعوى
عدم امكان الخيار للموت ممنوع لامكان اختيار المشتري الفسخ قبل الموت ولو لم يفسخ
كان التلف من مال بائعه كما هو القاعدة في خيار الحيوان والاقوى الثبوت لعموم الادلة
الدالة على ثبوت هذا الخيار في كل حيوان فلو باع مثل مستقر الحياة مع العلم بانه
لا يبقى ثلاثة ايام وباع حيا من السمك والجراد ولا يبقى كذلك احتمل القول بانتفائه
لانتفاء موضوعه وبالثبوت الى الغاية [illegible] او وسطها اما الثالث مذبوحا
او مجموعا او ميتا [illegible] والحيوان المشترى به والظاهر الافتراق بين كون
الحيوان صحيحا مستقلا او منضما الى غيره وما يقال ان ثبوت هذا الخيار على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على المتيقن والمركب من الداخل والخارج خارج لا وجه له وعلى
تقدير ثبوت الخيار فليس له الفسخ فيه فقط ولو فسخ فيه فاما ان يقع باطلا او يكون
فسخا في الكل كما سبق لاعتبار لزوم الغرر بالتبعيض فان ذلك في خيار الذي

(هامش: ... الحيوان لان معنى خيار الحيوان ... ما دام حيا فيكون كما اذا مات ... او بالثبوت الى الغاية)

مسئلة

مستند العرف (الضرر) لايخ من اشكال لتعليلهم فيه بان الفسخ لا يجبر بما [illegible]
عائد الى العقد والعقد واحد فلا يتبعض وباب التبعيض بل الا الفسخ
لبعض العقد وانما هو انفساخ من الاصل او شيء يقضي به الدليل وتوهم ان العقد
[illegible] بالنسبة الى ذلك وقول جماعة من الاصحاب [illegible]
بالنسبة الى البعض لو اقام عليه اجماع فذاك والا فلا منشأ وما يتخيل من ان العقد [illegible]
ويقع الامتثال ببعض افراد المأمور به دون البعض وان العقد لما [illegible]
ينفسخ بعضها ويبقى الباقي لا وجه له بل هو من قبيل الاشتباه [illegible]
كالاسباب العقلية فلا يرتفع بعض آثارها ويبقى الباقي اذ لا انفكاك [illegible]
الثلاثة وهو ثابت للمشتري خاصة وثبوت هذا الخيار في الجملة مجمع عليه بين الاصحاب اجماعا
محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا والنصوص به مستفيضة والبحث في هذه المسألة يقع
في مقامات الاول في اختصاص هذا الخيار بالبيع فنقول لم يحك عن الاصحاب نص على
ثبوت خيار الحيوان في غير البيع ولا على عدمه والاقتصار على البيع كما في خيار المجلس [illegible]
من المتأخرين ولا نظر كلماتهم وفتاويهم والاخبار تقتضي بالاقتصار وهو الموافق
لمقتضى الاصل والقاعدة في الخيار وما يتخيل من التمسك بالاستناد الى عموم الحكمة في ثبوت الخيار
في الحيوان دون غيره فضعيف لعدم النص على الحكمة نصا معتدا به ولا قام عليها اجماع
[illegible] حتى يحكم بجريانها على [illegible] الحكمة في خصوص البيع
[illegible] ودعوى تنقيح المناط قطعا لا ينفع مع كل الشك في شمول
البيع [illegible] بان هذا الخيار [illegible] وكذا كل خيار خاص بالبيع وقد تقدم تفصيل ذلك
في خيار المجلس الثاني في ثبوته للبائع والمشتري [illegible] وجهان او لهما ان البائع [illegible]
[illegible] كالمشتري بخلاف [illegible] ثانيهما ان البائع المطلوب منه والمشتري الطالب
ثالثها ان البائع المبتدي بالعقد والمشتري بخلافه رابعها البائع الموجب والمشتري
القابل خامسها البائع مصدر الفعل والمشتري مصدر الانفعال سادسها الـ[illegible]

المشترى حتى يجب الشرآء وظاهرهما الوجوب من الطرفين ما يقتضى بذلك وايضا فالثلثة
ايام من غير فرق بين كون من الاخبار والبايع خير فلا خيار فذهب السيد المرتضى وابن ادريس
طاوس الى ثبوت الخيار لهما لاطلاق الحاذف فقد يؤيده ... وكذا الكافي وابن نعيم
بغمان البايع والمشتري قال الشهيد الثاني قال وهو في غاية القوة ان لم ينعقد اجماع على خلافه
وكذا صاحب المفاتيح وتوقف الشهيد الاول في غاية المراد وحواشي ... وابن
العباس في المقتصر للاجماع كان الانتصار ... والصحيح للبايعان بالخيار ثلثة
ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وما اشتمل من الروايات على لفظ
صاحب الحيوان بنآء على ان المراد من الفعل واجماع الانتصار مردود بالشذوذ
والاختصاص لان ابن طاوس ممن داخل تحت معقده لتاخر عصره منه فاختصاص القايل
بعضويته على عيسى ... وفي اثبات اصل رد على العامة وانما احتج بالاجماع
على ذلك دون العموم لمن يحتج في ... باختصاص ... وينبغى وقوع مثل
ذلك منه كثيرا والصحيح مع كونه منتقى ... لان ظاهره اختصاص خيار المجلس
بغير الحيوان لقولهم ... ولا يرد ... في بيان الاسناد ...
نشأ من كلام المعصوم ... من كلام السايل ... بزيادة لفظة من بيع
عنى واضح السند لان فيه ابان وهو ... ابن عيسى او ابن عثمان وابن زياد وان كان ...
... ولا صريح الدلالة لاحتمال ثبوت الخيار للمشترى على
البايع فيكون بينهما ... على ان الخيار للمجموع من حيث المجموع فلا بد على
في الافراد ... او على غيره ... صاحب الحيوان ... ان الخلاف
مستوى وعلى كل حال فدليل المرتضى لا يعارض الصحاح المستفيضة على النص الصريح
بجهات الترجيح كالمطابقة لظاهر الكتاب والشهرة الظاهرة بين الاصحاب تحصل ...
المنقول بل المعلوم ومخالفة ... وظواهر الاخبار فلا مجال للتوقف والقول
هذا القول مع ... محمد بن مسلم قد روى عن ابي عبد الله ع في الصحيح انه

سمعت

سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار
ثلثة ايام فالراوي والمروي عنه فيهما واحد وروى هذا الخبر زرارة بعينه في الصحيح
واللفظ فيهما مسند الى النبي ص فيستبعد ان يكون هنا ان هما الاصل والاول مروي
بطرق المعتقد لجماعة ... وذهب الصيمري الى ثبوته للمتبايعين اذا كان المبيع حيوانا
بحيوان وجعله المحقق الثاني احد الاقوال ونفى عنه البعد وجعله ...
محمد بن مسلم السابقة ... المرتضى ... بحمل الجمع بين الاخبار ...
التكافؤ ... مع انه لا شاهد عليه وذهب الشهيد الثاني في ... الى
في مجمع البرهان الى ثبوته لصاحب الحيوان مطلقا فيكون لهما اذا كان العوضان حيوانين وللمشترى
فاصحا في بيع الحيوان بغيره وللبايع كذلك في بيع ... وقوله الشارح هنا ...
العرف ... نظرا الى الحكمة المشتركة فان اختصاص الحيوان بالخيار ...
... عليها ... ولما كان هذا الخيار ...
... الى الفسخ بعد مدة طويلة ... لانه لا يظهر
... بالعيب ... وهذه الحكمة ...
... الخيار ... لصاحب الحيوان في الصحيحين فاما
... فلا يجوز العمل بها ما لم تكن معلومة ... علما
قطعيا بنقل او اجماع ... وان كانت منصوصة ... الظن لان الدلالة
الظنية ... المقام ... الحكمة ...
الاعتبار ... لعدم ... الحكم به ...
... الحكمة ما ذكروه ... والصور ...
الفرض المذكور والجمع ... مع انه لا شاهد عليه ... صاحب الحيوان
في الصحيحين خصوص المشترى ... البايع ولا المنتقل اليه ...
... في الموثق ... الاختصاص ...

من العام والخاص بناء على كون الصفقة مخصصا او موضوعا بناء على ان الصفقة
كالمنصرف وان المتبادر انما هو خصوص المشتري واما البائع مطلقا فلا ينصرف اليه الاطلاق
قطعا او على تقدير يلزم انه متى كان احد العوضين حيوانا ثبت الخيار للمتبايعين
وهذا لم يقل به قائل ولا احتمله محتمل ومما يقابله من ان المتبادر من صاحب الحيوان
في الصحيحين من ينتقل اليه الحيوان لا من صاحبه اولا مضافا الى ان اقل ما في التقييد بالمشتري في
الموثق والاطلاق في تخصيص الخيار بالمشتري في الاخبار الاخر انما ورد مورد الغالب
فالصفقة ليست مخصصة ولا موضحة وانما وردت على ما هو الشايع وح يكون صاحب
الحيوان شاملا للكل ممن انتقل اليه الحيوان ثمنا كان او مثمنا ولا تخصيص فالخيار لصاحب
باع الحيوان بالحيوان وعليه يحمل الصحيح المتضمن لدليل التسديد للبائع اذا باع الذي يكون
شادو للمشتري ان باعه بالدراهم قلت قد تقدم لك ان المتبادر انما هو المشتري لانه
الغالب في صاحب الحيوان للمشتري فيكون واردا على الغالب فيتصرف الاطلاق
اليه ولا يتناول ما انتقل اليه ومبيع غيره مما لانه نادر خصوصا مبيع الدراهم سوما يقال
ان عموم صاحب الحيوان لغوي فيتناول النادر وغيره من جهة الاضافة وعدم سبق
معهود مع اعتضاده بالحكمة العامة فلا مجال للحمل على الغالب لانا نقول غلبة
استعماله في المشتري حين يجري مجرى سبق المعهود الخارجي مؤيدا بالتقييد والاطلاق في
الثابت اليهما اتفاقا على انا نمنع كون عمومه لغويا لانه لا يزيد عما اكتسب منه العموم اعني المضاف
اليه مضافا الى فهمهم ذلك منه ذلك وهم اعرف بمواقع الالفاظ مع ان الاصل يقتضي التقييد
فيجب التخصيص لما عرفت من عدم الا بالقرينة مع انه الموافق للروايتين الصريحتين والنبوي
وروايته لم يكشف بعضهم عن بعض وعلى كل حال فهو غير معارض لما سبق من الادلة فيبقى
مضي للقول بعدم الفرق والنبوي في مدة هذا الخيار الامة وغيرها على الاظهر وفي
المحكي عن الشهيد بعد نظره الاكثر لعموم النصوص كقوله في صحيحة الحلبي الخيار في الحيوان ثلثة ايام وفي
صحيحة ابن رئاب الشروط في الحيوانات الى غير ذلك وخصوص صحيحة قرب الاسناد

الوارده

الواردة في الجارية بخصوصها وصحيحة محمد بن سنان عن عهدة البيع في الرقيق
ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا الحديث وللاجماع كما في الغنية
[illegible] وكذا [illegible] بخلاف الحلبيين فجعلا الشرط في الامة مدة استبرائها
ودعوى الغنية الاجماع عليه ولعلهما [illegible] الشيخين والديلمي حيث حكموا بضمان البائع
مدة الاستبراء وليس الا لانها مدة الخيار والحمل على عدم القبض بعيد والمفروض في
المقنعة وضع المشتري اياها عند ثقة وهو قبض [illegible] وفيهما وفي
[illegible] النفقة تلك المدة على البائع وهو مؤذن ببقاء الملك ولا
على المشتري بالملك مثل انقضائها اسوأ قلنا بالملك من حين العقد او بعد
انقضاء الخيار ولو جعل الحيوان شرط المشتري فهل يحتسب البيع وفي حكم الشراء
بناء [illegible] الاقوى الاول نعم لو كان في مقابله العوض كان ثبوت المشتري
[illegible] مقابلة شيء آخر كان احتمال دخوله تحت العقد المنتقل لا يخرج من جهة
[illegible] ولكن اللفظ بثلثة ايام لا ريب في دخول الليلتين المتوسطتين واما
[illegible] الحقيقة باعتبار ان اليوم معقول على ما بين طلوع الفجر الى المغرب
ومع الليل بطريق الاشتراك اللفظي او المعنوي او ان العلم بالايام موضوع
[illegible] في العرف او في العدة باعتبار الدخول بحسب الحكم
[illegible] او الليل بعد الطرفة الى اليوم [illegible] الليلة نحو ما بين طلوع الفجر
[illegible] وعادي [illegible] في الحقيقة ويكون كالمشترك بين
[illegible] بعيد واما الليلة الاولى فهي بعيد ان يقال بان الايام
[illegible] الخطاب كايام الاعتكاف والاقامة والتردد [illegible]
[illegible] والعدة ونحوها يجوز فيها ادخال الاولى واخراجها فهي كالمشترك بين
[illegible] فاذا دخل الليلة صارت جزءا ولو اعتبرناها حتى تكون العشرة
[illegible] الطرفين لا منهما وبناء على التلفيق [illegible] ذلك فيجوز ان يتوي

مطلقا بل اللزوم اللازم من فعله فيتعلق الخيار بالجايز ولو قيل بالسببية في مجموع
الثلثة دون الجميع اندفع الاشكال التاسيس فلا تنصادق ح لان خيار الحيوان
فلا اثر في المدة التي هي من حين التفرق الى حين انقضاء الثلثة والمجلس فلا اثر في المدة
التي هي من حين العقد الى حين التفرق ومنه يعلم عدم اجتماع المثلين وتداخل
الاسباب وتوارد العلل لكنه خلاف الظاهر نصا وفتوى ومما يقال انه يلزم على المشهور
سقوط الاثر بالكلية مع استمرار المجلس طول المدة فلنا هو فرض نادر الوقوع

اجتماع ٣

قال المصنف ويسقط باشتراط سقوطه او اسقاطه بعد العقد اما الاول فللاجماع
وعموم الكتاب والسنة واما الثاني فلا خلاف فيه ايضا ولو بتحريم التصرف نقضا
به لانه دال على الرضا منه والعلة المنصوصة تدل عليه ثم ان شرط السقوط او الاسقاط
في بعض المدة مقارنا او متاخرا او مقارنا متاخرا مانع منه وليس هذا حق واحد
فلا يقبل التجزية على الاظهر بل هو حقوق متعددة موزعة فلا يقسم شرط سقوط
البعض باطلا ولا يسقط الكل بسقوطه لاصل العدم واستصحاب البقاء في الاسقاط
للتاخر عن العقد ولا قايل بالفرق فان قلت لم لا تقولون بمثل ذلك في التصرف
فيكون مسقطا في ذلك الوقت فقط سيما اذا كان ذلك بقصد التصرف باعتبار
ان الفعل اضعف من القول فاذا قلتم به فالاقوى في حكم القول به في الاضعف بالطريق
الاولى قلت ان التصرف الرضا باصل العقد والالتزام به مطلقا ولو علم منه خلاف
ذلك كان الظاهر الدليل خاصا به واشترط عدم السقوط بالتصرف كان شرطا
فاسدا على الاقوى وكذا يسقط بالقضاء المتصل بلا خلاف كما في الغنية وخالف فيه بعض
العامة ولا يسقط بالرضا بالعيب ولا بالتبري من العيوب وان شرع الخيار في الحيوان
لخفاء عيبه غالبا لعدم النصوص وعدم وجوب تعميم الحكم بالعلة بل العجب اطرادها
لانها حكمة لا علة حقيقية ومقتضى ذلك ذكره قال المصنف او تصرف فيه للاجماع
المنقول في كره وغيرها على اسقاط الخيار وفيها عند الخلاف في الغنية ولكن الصحيحين

فانا حدث

فانا حدث

المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط
قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل
الشراء ومثلها صحيحة الاخرى المروية في قرب الاسناد بادنى تفاوت ومثلهما
صحيحة الصفار في رجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر
او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي فيها الخيار
فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشرى انشاء الله والظاهر انه دليل الرضا
والالتزام بالبيع اما عرفا او حكما من الشارع اما مطلقا او ما لم يعلم عدم الرضا ولا ريب
ان ما ذكر في الصحيحين من جزئيات التصرف انما هو على سبيل المثال مع ان الجواب
في ذيل الصحيحة الثالثة يقتضي بالعموم فالحد شرعا الظاهر انه هو التصرف في المعنى
كما قيد به الرواية الاولى مع انه لا شيء من جزئيات التصرف الذي ذكرها الاصحاب
اضعف من النظر المنصوص عليه في الصحيحة الاولى فما استشكله في مجمع البرهان وتبعه
صاحب الكفاية حيث قال اني لا اعلم دليلا على كون شيء من التصرفات موجبا للزوم
سوى ما ورد في الخبرين المذكورين او ما يفيد الرضا او قوي منه او جد [illegible]

في نوبة ٢

الا ان يقال عنوان المسئلة التصرف ولفظ التصرف ذكر في اكثر العبارات ويتعلق
به كثير من احكام العبادات والمعاملات فيحمل على ما يصدق عليه اسمه عرفا وربما علينا الحكم
الى الاستعمال والانتفاع وان لم يصدق التصرف لكان التعليل بالرضا وبادراك
ان العوض على البيع اسقاطه وسياتي بيان تحقيق الحال ثم ان الاصل [illegible] الاستعمال
والتصرف والانتفاع في التصرف لغة وجهان العادي سوى [illegible] وهو [illegible] البطر
[illegible] السراج انتفاع بالضيا [illegible] والسراج ولا انتفاع ولا استعمال
للمشموم شمه وللمذوق ذوقه وللملبوس لبسه وللمرئي رؤيته وللمسموع سمعه وان لم
يصدق في بعضها اسم التصرف ثم التصرف قد يكون عمدا مع العلم بالحكم او جهلا
او غفلة بالموضوع موضوع التصرف او الخيار او جهل به مع العلم بالرضا بالسقوط

بالنار دفعها وضو [illegible] والتصرف
بالظلال بالكون تحته
لو لم يكن الكون تصرفا

او علم بعيبه او لا مع شيء منهما مع الجبر كمحل الغافل او مجبور او مغمى او الاحيا مع اللزوم
الشرعي كتوقف حياة نفس محترمة عليه لجوع او عطش او نجاة من خوف او غرق او نحو ذلك
او المنع الشرعي كوطء الغلام والحائض لا مع شيء منهما وقد يكون من نسيان او غفلة
او نوم او سكر او قيام او دهشة او جنون او طفولية ونحوها وقد يكون من الاذن من
احد المتعاقدين للآخر وعلى [illegible] قد يتصرف بنفسه او بوكيله او بولاية او بفضولي ونحوها
فاذ [illegible] المشتركين الاقسام تستدعي بطائف المقام فنقول لا ريب في سقوط الخيار
بالمسقط الفعلي الصريح كنقل الملك ونحوه مما [illegible] ثبتا للكل في خيار الغبن مع الجهل
وهو حاصل في كلام الاصحاب علم منه الرضا بذلك او [illegible] لم يعد علم المانع او بعد العلم
شيئا منهما قصد الاسقاط به او لم يقصد او قصد عدمه سواء كان التصرف مما انتقل منه
او انتقل اليه وربما احتمل ضعيفا عدم الصحة فيما اذا كان التصرف بنقل او ابقاء
فيما انتقل منه لان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد معا كما في التكبيرة الثانية
في الصلاة بنية الشروع يخرج بها من الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة وفيه ان المحصل للملك
والفسخ القصد المقارن للعقد والابقاء حال [illegible] عليهما انا ما او يحصل بهما ابتداء
ذاتي فاندفع ما قيل من ان اول الصيغة حصل منه الفسخ والبيع موقوفا على الملك الموقوف
على الفسخ المتاخر عن البيع فيجب تاخره [illegible] دور المغيرة نعم ذلك يتوقف على وجود الدليل
الظاهر انعقاد الاجماع عليه ويسقط بالمسقط الفعلي الظاهر كالمسقط القولي الظاهر سواء
كان فيما انتقل منه او انتقل اليه [illegible] فرق بين الوطي ونحوه
[illegible] في حل الوطي بالنسبة الى القسم الاول [illegible] انتقال
الملك منه ليكون الوطي في [illegible] في النسخ البيع
وفسخ البيع [illegible] الى الفعل المقارن او [illegible] الفعل وجوده اول
هو المقتضي للفسخ بعود الملك اليه قبل تمام الوطي [illegible] فلا يقع الوطي تماما محرما
والسقوط بهذا القسم من الفعل لا باعتبار انه للافعال ظواهر كما ان للاقوال ظواهر

اذ كان ان ظواهر الاقوال حجة فظواهر الافعال كذلك فكل مقام اعتبر الشارع فيه ظاهر القول
يعتبر فيه ظاهر الفعل كما يقتضيه استقراء المقامات [illegible]
غير مختص [illegible] ولم يقم عليها دليل من عقل او نقل اجماع او غيره [illegible]
المدار في المقام على الدلالة على الرضا كما هو الظاهر من فتاوى وروايات باب الخيار
[illegible] بعضها ان العرض على البيع اسقاط [illegible] فكون التصرف من حيث هو
حصول العلم والظن منه بالرضا به بالسقوط لا مع الشك [illegible]
يجري في جميع الخيارات ولا يختص بما ذكره الفقهاء وقام عليه الدليل [illegible]
الظاهر في ذلك ولا يختص التصرف ويظهر وجه كون تصرف ذي الخيار فيما انتقل منه فسخا
[illegible] ويكون المدار على فهم الرضا كيف ما اتفق هذا مع حصول القطع من دون
معارض اقوى منه دال على عدم الاسقاط اما مع حصول المعارض فان كان في الفعل
الصريح فلا يجري نفعا قطعا لان السقوط فيه غير موقوف على الاسقاط وان
كان فيما عداه فمقتضى الضابطة التي ذكرنا عدم السقوط حتى مع [illegible] الاسقاط
[illegible] الدال مع العلم بعدم الارادة لظاهر [illegible] في ذلك الا ان ظاهر الاصحاب
في التصرف انه مسقط مع النص على عدم الرضا [illegible] وهو ظاهر الروايات في خيار
الحيوان [illegible] ينبغي الاقتصار في السقوط مع النص على عدم الرضا في خصوص خيار
الحيوان [illegible] فيما عداه [illegible] وكذا في خيار العيب لان ظاهر الروايات فيه
ذلك وربما ظهر من بعض الاصحاب ان الحكم بالسقوط في التصرف مطلقا انما هو لدلالته
على الرضا ظاهرا [illegible] للمعارض يحكم بظاهر [illegible]
[illegible] بحيث يعلم عدم الرضا [illegible] الاول [illegible] في صورة
الجهل [illegible] على كل واحد من هذه الوجوه في التصرف [illegible] صحيحة ابن رئاب [illegible]
ان الوجه الثاني اظهر الوجوه فيها وذلك اما باعتبار ان الظاهر من قوله فذلك رضى منه
[illegible] التصرف [illegible] فيكون [illegible] ان الحكم الشرعي

خيار الشرط

بعد ذلك فان نفرض بعد ذلك بالتلبس لا يسقط خياره قال المصنف خيار الشرط
لا بد للفقيه في هذا المقام من تمهيد مقدمة وهي بيان خيار الشرط على وفق القاعدة عدم
ولا بد للتحقيق انه ان قلنا بثبوت صحة الخيار للمتعاقدين او لاحدهما مع رضا الآخر
اذ ملك العقد لهما كان لهما ربطه من دون نظر الى الشرط وعدمه وانه لا يزيد على
كان في خيار الشرط على وفق القاعدة لان الشرط قد تعلق بفعل من افعال المكلفين وهو
مباح فيكون صلحا ما كان جايزا وان قلنا ليس لاحد من ذلك وان الخيار امر غير الاقالة
ولهذا يسقط بالفعل اجماعا وفيما نحن فيه الجهالة لا يصح لهما من دون سبب يقتضيه
فان قلنا ان الشرط يثبت الغايات كما يثبت الاسباب فيقوم مقام العقود والاتفاقات
فيما الترجيح الدليل الشمول قوله المؤمنون عند شروطهم لذلك وما يظهر من اسند
لزومه به على ثبوت الغايات وما يظهر من الاصحاب من ان شرط تمليك العين والمنفعة
او الابراء او سقوط الخيار وغير ذلك على وفق القاعدة وقلنا انه ليس فيه شرط مثل هو
الغاية هنا فانه مقتضى العقد الجائز فالاجماع على المنع فهو كاف في خيار الشرط على وفق القاعدة عدم
ثم وما يقال بناء على ذلك ينبغي ان يجوز اشتراط الجواز في العقود اللازمة
قلنا ان الاطلاق سدلها انما يقوم اجماع على خلافه وان لم يكن كذلك فلا هو لا قوى كما ه
خيار الشرط على خلاف القاعدة وغير داخل تحت العمومات لانه شرط على الله وليس من فعلهما
مع انه شرط مخالف للكتاب والسنة وحلل حراما لمنافاته لمقتضى العقد والعمومات المخصصة
بغير ما خالف الكتاب والسنة ولاجل الجريان اصل البراءة في اصل الخيار في العقد حتى بيناه
على جواز الشرط لما العمومات لان مقتضى العقد اللزوم فهو خلاف مقتضى العقد وحكمه
بان اللزوم من الاحكام اللاحقة به لا من مقتضيات ذات العقد ممنوع ولو سلم
فالفرق في المنع بين الامرين محل بحث كما سيأتي على انه بناء على ذلك ينبغي ان يصح اشتراط
ان يكون العقد اللازم جائزا في نفسه ولا يقولون به على انه بين عموما
الشروط فيما دل على لزوم العقد عموم من وجه والترجيح لاحد الدليلين يحتاج الى مرجح

والترجيح

والترجيح بالاحاديث الخاصة الواردة في خيار الشرط ولو تم ذلك المنقول نكوص عن القاعدة
لا مقتضى فيهما على المحل الخاص وقد يقال بانه لا تعارض بين دليل اللزوم وعموم
الشروط فان اللزوم مقتضى العقد المطلق لا العقد المشروط فيه الخيار والشرط في
في العقد يجب الوفاء به وفيه انه لا ريب ان الدليل على اللزوم غير منحصر بالآية الشريفة
مع ان الظاهر من الآية الامر بالوفاء بالعقد اللازم من حيث هو اعم من ان يكون مشروطا او غير
مشروط والمراد بالوفاء به العمل بمقتضاه من حيث كونه عقدا من دون ملاحظة شيء من
شرط او غيره فيحصل التنافي واستدل بعض الاصحاب بالآية الشريفة في مقام الشروط في
غير محله كما لا يخفى لانهم يجعلها في العقود الجائزة فتم ثم بناء على هذا الوجه ينبغي الاقتصار
في الخيار على مورد الدليل الدال على ان نفس اشتراط مثبتا للجواز الفسخ والحكم بالشرع
ولا ان يقال انه ثابت في البيع الذي هو اصل العقود وحكمها ينبغي مثله في الباقي وهو مشكل
وعلى الوجهين الاولين لو شرط في عقد الخيار في عقد وقع سابقا كان الشرط صحيحا
ولا يمكن الحكم على الثالث واستثنى الخمسة المذكورة في كلام اكثر الاصحاب وهي النكاح
والوقف والعتق والطلاق والابراء بناء على الوجه الاول ظاهر لعدم امكان التقايل
فيها والخيار فلا يتعلق الشرط به لانه قاعدة الشرط كالتقيد لله وليس مما يتعلق
بالامكان فلازمه لا يتغير الحكم بعدم مكنا فيكون استثناؤها استثناء للقاعدة بل
على وجهها العدم قبوله قاعدة الجواز لها وعلى الثالث فلانه يعمه الدليل على العدم وعلى
الثالث يكفي عدم الدليل فان قلت حيث ان الشرط لم يكن العقد لازما انه اشترط الخيار فيه
موقوف على جواز فلم يعد اللزوم قلنا انه انما يتم لو كان العقد يقع على وجهيه
الجواز واللزوم اما اذا كان لا يقع الا على وجه اللزوم فاشتراطه كونه جائزا شرط غير ممكن شرعا
فيما خالف لانه باطل وقد حلل حراما لا وشكل فتم تم على موافقة اشتراط الخيار للضابطة
كان الاول فيما هو خيار المقايلة فيتبع حاجة الاجنبي فان جعلناه توكيلا امكن دخوله تحت الضابطة
وحكمه مستمر في جميع العقود لانه كان للمتقايلين الفسخ بانفسهما امكن التوكيل في ذلك

ولو جعلناه حكميا كان مخالفا للضابط لانه سبب اجنبي قبل الشرط اللهم الا على سبيل
التوكيل فيقتصر فيه على مورد الدليل كما في البيع لقيام الاجماع فيه كما سيأتي ان شاء الله في
الباب نعم الا ان ظاهر الاصحاب انه تحكيم وانه موافق للقاعدة ولهذا صرح بجريانه في الاجارة
في باب الاجارة جماعة من الاصحاب والظاهر ان اقتصار من اقتصر منهم على ذكر اشتراط الخيار
لهما او لاحدهما وعدم ذكر الاجنبي انما هو لاجل البيع لا اشارة الى عدم جريانه في ذلك
وهو مشكل نعم اذا قلناه جعلناه على وفق القاعدة كما في الوجه الثاني اختلف الحال
في جوازه توكيلا كان او تحكيما اذا عرفت ذلك فلنعد الى ما ذكره الاصحاب وهذا المقام
فنقول ظاهر الاكثر ثبوت هذا الخيار في كل بيع لا يستعقب العتق واستدلوا عليه بالاصل
وعموم الكتاب والسنة وقد عرفت ما فيه ونص جماعة منهم على ثبوته في السلم
على ثبوته في الصرف ولم يعهد الخلاف في ذلك الا من العلامة في كره فمنعاه في خيار المجلس
عنه في الشرط فاستجوده كما في التحرير ولا في الثاني الا من الشيخ في ط وف وابو المكارم
وادعوا عليه الاجماع وعللوه بناء على ان الخيار للقبض المعتبر فيه لانه ان وقع بعد القبض
نافى قاعدة اتصال الشرط بالمشروط فلا يؤثر وان وقع قبله كان قبل تمام السبب المملك
وشرط الخيار انما يكون بعد الملك ولو اريد به بعده كان من الشرط المجهول والتعليل
عليل لامكان وقوعه بعد القبض بحيث يتحقق الاتصال عرفا ووقوعه قبله ويمنع
كون شرط الخيار لا يكون الا بعد تمام السبب المملك لصحته ووقوعه مقترنا بالايجاب قبل
القبول من البايع قولا واحدا الا ان يقال ان الشرط في ذلك بعد التمام لان قبوله في حكم
ضمن القبول بخلاف ما نحن فيه ومع ذلك فهو منقوض بالسلم والاجماع ممنوع فان ظاهر العلامة
ثبوت الخيار ولا ثالث لهما منهم على قول الشيخ ودعوى الاجماع المنقول مبني على اخذه من
الاجماع على اشتراط القبض المنافي لثبوت الخيار باعتقاده كما حكي فينتفي بمنع الثاني وقد
اتفق على منع هذا الاجماع جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في ذلك السابق المتاخرين على
منعه وقد يمنع بان من اعاظم المحقق ولم يصرح بشيء والاكثر اختلف قوله في ذلك

ثبت الخيار في كل لعدم وضوح الاجماع ونفاه في كره فانه و
واستشكله في التحرير وعد والشهيد وقد حكى في ... الاجماع على اشكال
مقتصرا على النقل وظاهره التوقف فلا يصح الاطلاق المدعى والشيخ وضعفه عن الع
من الاصحاب نصوا على عدم اختصاص هذا الخيار بالبيع وانه يجري في سائر العقود الا بتكلف
عدا النكاح والوقف ودفع بعضهم المخالفة بجريانه في خصوص الا نقد منها كالاجارة
والمزارعة والمساقاة والكتابة والحوالة ونحوها قال وعد الضمان فان الاقوى منعه
في احد قوليه والصلح اتفاقا الشيخ في ط وف مط والكركي فيما يفيد فائدة منها
التحرير والصيمري والصلح عن المجهول والدعوى الغير الثابتة بالاقرار والحلف وان
الصحيح لعموم المقتضي انتهى مراده بالمقتضي عموما الشروط وقد تقدم الكلام فيها ولا
نزيد عليه وكان مستند العو والكركي والصيمري فيما استثنوه في معنى الايقاعات فلا تقبل
شرط الخيار ويرد عليه منع ذلك وقد نقل في المهذب الاجماع على جريانه في الصلح بقول مطلق ويجوز
يجري هذا الخيار في باب المعاطات ولو بعد لزومها اولا وجهان تخيل العدم لانها
من مقولة وهي غير مستقل بنفسه ولا يمكن ربطه بالفعل ولو قارن الفعل بقول
دال على المعاطاة وجعله مرتبطا به لم ينفع لان المدار في ذلك على الفعل واللفظ
اجنبي لا مدخلية له ويحتمل الجريان فيها لقوة ارتباط هذا القول بالفعل مع ان
في العقود ليست كساير الشروط بل لها نوع استقلال لان العقد لا يقبل التعليق
ولما العقود الجائزة فنقل عن الاكثر جريانه فيها وبه صرح الشيخ والقاضي والحلي
في الوكالة والجعالة والقراض والوديعة والعارية والظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها
من العقود الجائزة ويقتضيه اطلاق الغنية وفيه وعد والارشاد وضعفه الاكثر في
التحرير والكركي والصيمري والشهيد الثاني وعن المنع في كره الى بعض العامة ونفى
عنه البأس لعدم تأثير الشرط في الجائز ورد عليه بان التأثير غير منحصر في الشروط
فان منها ما يكون مقتضى العقد فان اريد به المؤثر هنا عاد النزاع لفظيا

کتابخانه
... مشهد

ولو كان ذات بت فيما انفردت وتشهد لذلك الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط ولم يشترط فانه يشهد لذلك الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط او لم يشترط فانه يعطي بفحواه ان الشرط في غيره ثلثة مع الشرط وليس المراد به اشتراط
الثلثة لاطراد الشرط في غيرها بل مطلق الاشتراط فتثبت الثلثة به كما هو الظاهر والغرر مندفع
بحد الشرع والجهالة مغتفرة لرجوعها الى العلم ولا اقل ... لارتفاع الغرر
واغتفار الجهل والتخصيص بالثلثة انما لانصراف الاطلاق اليها عرفا لكونها اول ...
ينتهي في مثله والشرع كاشف او لتعيين الشرع والشرط سبب لا مناط كالوصايا المبهمة
المبهمة هذا غاية ما يمكن به هذا القول وقد يقال بمنع الاجماع لقلة المصرح
به من الاصحاب مع انه في الكفاية جعل الاشهر القول الاول مطلقا وفي الرياض ادعى
اشهريته بين المتأخرين مع ان هذا الحكم لو كان ثابتا لاشتهر اشتهارا في ...
المبهمة وليس الامر كذلك والنبويات ضعيفة السند والدلالة لعدم ... بظاهرها
من الاطلاق والصحيحة لا اشعار فيها بخصوص اشتراط الثلثة منها لخصوص الثلثة
والاجماع الشيخ ومن سبقه قد ادعاها ايضا في شرط المؤامرة على الاطلاق مع انه لم يقل
بذلك احد سواه من الاصحاب وهذا مما يوهن دعواهما في هذا المقام ولعل الاجماعات
كالروايات منزلة على العرف السابق او على قرائن الاحوال ثم انه على تقدير القول بذلك
هل هو تمام حتى لو كان مع العلم بالقصد الى ذلك او مخصوص بما عداها ولعل الاقوى
الثاني اقتصارا على المتيقن ويحتمل الاول لعموم الدليل فيكون من الاسباب القهرية وهو
بعيد وهل هو خاص بالبيع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن او مطرد في غيره
وجهان ولو شرط مدة مطلقة احتمل البناء على الخلاف لكونه بمنزلة الاطلاق كما
والبطلان مطلقا للاصل ومنع التنزيل وهو الاشبه ثم انه لا فرق مع تعيين البداية
والنهاية في المدة بين المتصلة والمنفصلة كما نص عليه العلامة والشهيدان والصيمري
والكركي ويقتضيه اطلاق المدة المتناول للمتصلة والمنفصلة وكلام المشايخ والقاضي

والديلمي

والديلمي والحلبيين والحليين الثلثة الا ان يدعى بان الظاهر منها الاول عملا بالاصل
وعموم الكتاب والسنة وهذا بناء على ان شرط الخيار على وفق الاصل وان
الشرط يثبت الغاية كالسبب والا فاثبات ذلك بالدليل الخاص المثبت لهذا
الخيار مشكل لانصرافه بحكم التبادر الى غيره اللهم الا ان يتمسك بظاهر الاجماع في كره
حيث قال ولو شرط خيار الفسخ عندنا خلافا للشافعي او يتمسك بالمناط وهو
مشكل ومنها الحمل ... المنع في عدة وان حكم بالجواز في غيرها ففي موضع نظر
منها ومنعه بعض العامة ... انفكاك اللازم جائزا او لا انفكاك الى الجواز
كعكس خيار ... كما في خيار التأخير والرؤية وغيرهما ومنع خيار الانفصال
الغائب كما صرح به العلامة والشهيد الثاني وصاحب الكفاية وغيرهم خصوصا
اذا جعلنا هذا الخيار على خلاف القاعدة امكن مع ... لسقوطها الا الخيار
المدة وان عين المتصلة والمنفصلة من العدة الخاصة وكلام الاكثر ويقتصر على المتيقن
بما خالف القاعدة ومنها احتمال الشهيد الاول الثاني وقطع بالاول وهو بعيد
وبناء على ذلك لو شرط الخيار شهرا يوما او يوما احتمل البطلان للتنافي لان قوله الخيار
شهرا يقتضي تمام الشهر وقوله يوما ويوما لا يقتضي ذلك بل نصفه ... فعلى
والصحة شهرا ولكن يحصل في ضمن شهرين بناء على ان الشهر معقول به والصحة خمسة
عشر يوما بناء على ان الشهر معقول فيه لا به وان كان المتبادر الشهر كونه ظرفا
من قوله يوما ويوما لا يكشف عن ان يكون المراد به نصف شهر لا نصفين وهذا هو
الاقرب ولو اتى بلفظ في فقال وفي الشهر كذا العقد ذلك ولو وقت الهلالي
فالاشبه البطلان لجهالة الشرط اذ قد ينقص الشهر فلا يحصل باحدهما وحمل ... في التحرير
على صحة اليوم الاول خاصة وبطلان العقد وصحة حسب الشرط واستقرب الاخير ولو
اطلق المدة فالاظهر انصرافه الى المتصلة كما في خيار الحيوان ووافق الشرائع ومع
... والتحرير ... والارشاد والتنقيح وغاية المراد والتلخيص ... وتعليق

الإرشاد وللتذكرة وخلافا للخلاف وط والغنية وآخر فرقهم بين التفرق وتوقف
الشهيد في شرح الحكم في الموضعين والبناء البناء والنقض النقض وبناه المختار
هنا بلزوم بطلان الشرط لو كان من حين التفرق للزوم الجهل به ولذا امتنع النص
عليه وبجواز اشتراط الاتصال بالعقد كما اعترف به الشيخ والحلي وادعى في التذكرة
صحته عندنا فسقط حجج المذكورة الفاضلة بالامتناع من تداخل الاسباب وتوارد
العلل واجتماع المثلين اذ الممتنع لا ينقلب بالشرط الى الجواز ولو كان المبيع حيوانا
فاللازم من دليلهم تأخير شرط المشتري عن الثلاثة وهو بعيد من قصد المشترط
وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة والعبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد
او الدابة او يحدث به حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة
ايام فانه دال على ان خيار الشرط في اليوم واليومين داخل في خيار الحيوان اعني
الثلاثة ايام ولا يجعل اليوم واليومين اللذان هما خيار الشرط بعد خيار الحيوان
ويشكل الحكم بالاتصال مع العلم بالخيار في شأن المدينة او فصل الشرط بالظرف [illegible]
الخارج عما لا بد هل الخيار عنه لو اراد الشرط احتمل التأخير بطل والاتصال مطلقا
والتفصيل بمقتضى العرف فيتأخر في مثل الاربعة والخمسة ويتصل في نحو الشهر والسنة
ولا بأس به انما مع الاختلاف بالعلم والجهل فلا يبعد البطلان ولو اطلق الخيار فالقول
في التذكرة انه ينصرف اليها الاطلاق على العقول بكمال المدة المشترطة فالاقوى نحوه
اشتراطه لاحدهما ولكل منهما وللاجنبي عنهما او عن احدهما لا ريب ان شرط الخيار
قد يكون للبائع او المشتري او لهما او للاجنبي منفردا او منضما مع
البائع او المشتري او معهما مع التوافق في المدة او الاختلاف معهما في ذلك العقد
او بعده او معهما مع وحدة الاجماع فيه وعدمه او لا خلاف خلاف متصل او منفصل
او مختلف مع سبق الاتصال او الانفصال او متصل في البائع ومنفصل في المشتري
وما عداه او متصل في المشتري ومنفصل فيما عداه او لهما كذلك او للاجنبي مع احدهما

او معهما

ومعهما كذلك ولا الاقسام كثيرة جدا وتتضاعف الاقسام بتمام ذلك لنا بجواز اشتراط ال
خيار في بعض المبيع كما هو مذهب البعض وان كان الاقوى خلافه لا السبب ضرر
التبعيض كما في الخيار الذي هو مستند التحريم او مطلقا وان الفرض الاجنبي [illegible]
بسبب الاقسام بل لو وحدة العقد فيكون شرطا مما الاقسام المقتضي كالاقسام في خيار الحيوان
ثم قد ادعى الاجماع على جواز بعض المتأخرين فان تم فهو الحجة ولكن محل منع وفي اشتراط
خيار المبيع كما اذا كان عبدا وجهان الصحة والبطلان مبنيان على ان العبد يملك فيقبل
التملك او لا والاقوى الصحة وان قلنا بالثاني وان يرجع الخيار الى مولاه ويتضاعف
عدد الاقسام ايضا على المشترط والاجنبي منهما او عن احدهما ويحتمل ويحتمل ذلك بحث
[illegible] الاجنبي عنهما او [illegible] او عن احدهما شرط المشتري الخيار للبائع او بالعكس
[illegible] بالنسبة الى [illegible] ونحو ذلك فالظاهر على كل حال فيجوز جعل
الخيار لهما او لاحدهما مع الثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث فقد ادعى الاجماع
بعض المتأخرين ونفى الخلاف فيه في الكفاية وفي الرياض لكن نقل الاجماع على ذلك عن
الغنية وكنز والموجود في كنز الاجماع على خصوص جعل الخيار للاجنبي وليس
[illegible] والغنية ذكر للموجود شيء من ذلك وجواز باقي الاقسام مبني على كون
الخيار على وفق القاعدة او لكون الشرط مثبتا للماهية او على شمول الدليل لجميع
ذلك وقد عرفت حقيقة الحال ولما كان فان اختص الخيار بالاجنبي فالامر اليه ولا يلزم
[illegible] بالاجنبي خلافا للطوسي فابطل خيار احدهما اذا كان الخيار
[illegible] بنفقة ملكه وكان وجهه من قبيل الاجماع من الاطلاق كما في [illegible]
[illegible] وحرف الخيار الى المشتري اذا كان للاجنبي ولم يرض بالبيع [illegible] ضعيف
[illegible] جعل [illegible] الاجنبي [illegible] في الرضا دون الفسخ [illegible] وكون الاول [illegible]
[illegible] العقد دون الثاني لا يصلح فارقا وايضا تخصيص المشتري بانصراف الخيار [illegible]
[illegible] ويعرف هذا الخيار [illegible] صحيح [illegible]

في المرتبة الدنيا مستثنى فقط وفي العليا مستثنى منه فقط وفي الوسطى
مستثنى ومستثنى منه معا باختلاف الاعتبار وكل واحد من الاوسط البيع والخيار
والاولى والثانية كما هو ظاهر ثم بناء على حمل كلام المصنف على ما يظهر من عبارته يجب دعوى ان
وان خالف ظاهر الاصحاب يكون الفرق عنده بين المستثنى والمشروط والخيار ان
سببا [illegible] الاول بانه شرط في المستثنى اعتبار المصلحة لا منافية قال المصنف
استثناء [illegible] المعوضين كان الثمن يرد كذلك ولو [illegible] وتعليق الارشاد والمجيء [illegible]
[illegible] مع الاطلاق والنهي عن الغرر [illegible] الجهالة الى العوضين [illegible] الشرط ولانه
العقود شرعت لقطع مادة الاختلاف والاناطة بالمختلف [illegible] الاختلاف وربما
فرض [illegible] المنقول على لزوم تعيين مدة الخيار وظاهرهم عدم الفرق في التعيين
للاناطة بمدة مجهولة وبين الاطلاق خلافا للشيخ في الثاني حيث جعله كالشرط
الخيار مع الاطلاق ينصرف الى ثلاثة ايام مدعيا به النص والاجماع [illegible] ان لم
لم [illegible] الشرط البايع [illegible] المشتري حتى يرد عليه الثمن فيه مدة معينة وقد
ذكره جماعة من الاصحاب ذكرهم شرط المؤامرة ونقل عليه الاجماع في الغنية
وجواهر القاضي [illegible] ذلك [illegible] الارشاد للفخر [illegible] الاصل وعموم
الكتاب [illegible] على العقود [illegible] شرط الخيار [illegible] فانه قسم من خصوص
[illegible] في الباب منها الصحيح [illegible] ان [illegible]
وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ومنها الموثق رجل [illegible] البيع [illegible]
فقال [illegible] على ان [illegible] الاستيداء [illegible] قال
[illegible] ان جاء [illegible] السنة [illegible] عليه ومنها رواية ابي الجارود [illegible]
ثم قال ان [illegible] على شرط [illegible] بالمال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وجوب رد الثمن [illegible] البايع وهو [illegible]
الروايات [illegible] الغالب [illegible] رد الثمن بالفسخ [illegible]

فقد ضعف

فقد ضعف ونحو ذلك او على شرط الانفساخ برد الثمن بناء على ان الشرط
وفي الرياض انما [illegible] ظاهرها بمعنى ان الفائدة [illegible] يكون مثل هذا الشرط
للنماء الملك فيكون [illegible] السقوط الفصل [illegible] الاسقاط لا تقدم
وفيه [illegible] على ذلك ان الخيار المشروط انما هو بعد رد الثمن فكيف
الفسخ بنفس الرد [illegible] ثم انه لا [illegible] الحال [illegible] الى الفسخ
بين قول المصنف وقول الشيخ [illegible] في وجه الاحتياج [illegible]
الملك وفي الثاني [illegible] ثم انه لا فرق في هذا الشرط بين ان يكون من البايع
على المشتري او من المشتري [illegible] والظاهر انه لا فرق في رده عينه او مثله او قيمته
[illegible] ولو شرط رد العين [illegible] لما [illegible] العقد
والصحيح للعموم وهو الاقرب [illegible] ولو شرط رد البعض [illegible] بعض الثمن فيه وجهان
[illegible] الخيار في بعض المبيع ولو جاء ببعض الثمن لم يجب القبول ولو [illegible]
[illegible] للاداء [illegible] كان له الفسخ [illegible] الثمن [illegible] على المشتري
نفسه ولو جعلها غلة [illegible] ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن
اذا رد المبيع صح [illegible] الفسخ مشروطا بعينه [illegible]
بخلاف الثمن [illegible] في العرف ولو شرط [illegible] والحد الوقت [illegible]
[illegible] الوقت احتمل [illegible] فان [illegible] في شيء
[illegible] الفسخ والخيار [illegible] بخصوص [illegible] الحكم مع [illegible]
[illegible] خلافا لابي حنيفة نعم في خصوص هذا المقام قد يظهر من الروايات
[illegible] باعتبار اشتراط رد الثمن [illegible] باعتبار اشتراط كون الفسخ
[illegible] رد الثمن [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] يسقط هذا الخيار [illegible] الشروط [illegible] وسقوط
[illegible] بالاسقاط ولان [illegible] الخيار على الرضا بالبيع [illegible] من النصوص

[illegible]

على احد الوجهين ولا يخلو من قوة وللعلامة … المستفيضة فيها الصحيح فيمن
ابتاع ثوبا بشرط فيعطى به ربحا ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل
على نفسه ان يرد الثوب على صاحبه رده عليه نعم في المعلق على ارتجاع الثمن ونحوه
قبل حصوله فقد يقال انه من اسقاط قبل الثبوت وهو ضعيف ويسقط خيار
المشتري بتصرفه بالمبيع بالاجماع كما في … والغنية وكنز الفوائد … وقع صريحا
وللعلة المنصوصة في الحيوان على الوجه الظاهر من الرواية … ولو تدبرنا فانه متى سقط من الخيار
لاصالة المشروط اولى بان يسقط به ولنقل الشيخ والقاضي وورود الاخبار من طرق
الاصحاب بسقوط خيار المشتري بالتصرف محتجين بها في الشرط ويكفي بها ما فيه والحكم
مقطوع به في كلامهم وللاجماع فيحصل وقد نص عليه الشيخان والحلبيان والفاضلان
والشهيدان وابو القاضي والديلمي والحلي والسبزواري والصيمري والكركي وغيرهم وتوقف
فيه في مجمع البرهان واستضعفه لعدم الظفر بالدليل وبما قررناه واضح السبيل كما يسقط
خيار المشتري بالتصرف بالمبيع فكذا خيار البائع بالتصرف بالثمن كما صرح به جماعة
وعلم من اراء الباقين للاجماع المنقول في الحاشية العلية ولظاهر الرواية وتعليل
كثير من الاصحاب بعد تعليلهم لما ذكر من الاحكام بها والمبايع مع عدم الفرق بين
الثمن والمثمن وان كان الغرض غالبا في الثمن وللمناط المنقح على الظاهر وما يظهر من صحيحة
سعيد بن يسار وموثقة ابن عمار ورواية ابن … وابي الجارود من ان تصرف البائع
بالثمن مع شرط الخيار له عند ارتجاع الثمن … يسقط خياره لحكمهم بالخيار مع
الاستقصا مع انه من ابعد البعيد عدم التصرف في جميع تلك المدة بل الظاهر انه مانع
الا مع التصرف ويبقى الكلام في التقويم على ذلك فيحمل اما على الشرط الضمني بعدم سقوط الخيار
بتصرفه بها … ان التقويم فان دخول الشرط معلوم ضمنا في رواياتهم وقد هذا الشرط
يلزم … من الشروط والضمنية … ولكن هذا مبني على عدم كون التصرف مسقطا
تعبدا وانه يقع السقوط به … كان شرطا … الا على … القول

بإثبات الشروط للعلامات … ما دل الدليل على … ودليل في المقام وعلى انه لو كان
الخيار معلقا على ارتجاع مال المشتري وارتجاع الثمن ومثله بعد ارتجاعه البائع
من … لحكم بتحقق الخيار فكان الثمن على هذا هو الاعم من الثمن ومثله ولم يقع التصرف
به وانما تصرف بغيره فتم وعلى الفرق بين التصرف في زمان الخيار والتصرف قبله
وما اشتملت عليه الروايات من التصرف قبله … ان الخيار لا يثبت الا بعد ارتجاع الثمن
والتصرف قبله وربما يؤيد ذلك تقييد كثير منهم في مدة الخيار او بخصوص ما
اشتملت عليه الروايات للنص وللاجماع الظاهر على العمل بظاهرها والسيرة المستمرة …
ويبقى الباقي من شرط ارتجاع البيع ونحوه على وفق القاعدة وقد حمل هذه الروايات
بعض المتأخرين على ما اذا علم من ذلك التصرف عدم الرضا بالامضاء كما هو المعلوم
ويبقى الناسخ في شرط بيع الشرط لان الاصل في التصرف وقد تقدم الكلام في ذلك وهذا
كله ما لو كان الخيار لاحد المتعاقدين والتصرف من ذي الخيار ولو كان الخيار لاجنبي
فتصرف من كان الخيار عنه لا يسقط خيار الاجنبي لانه ليس له الالتزام والفسخ بل الاصول …
الاجنبي الا اذا قلنا بانه وكيل فانه يكون كذلك … ويدل على التصرف فلا عبرة بتصرفه
قطعا ولو كان وكيلا او فضوليا ولحقته الاجازة مع كون … [illegible]
على الرضا لعدم شمول ادلة كون التصرف مسقطا للخيار له ومثل ذلك تصرف المالك
باذن الاجنبي ذي الخيار او وكيل المالك باذنه وقد تقدم البحث في ذلك وهذا
كله في تصرف المشتري بالمبيع والبائع بالثمن ولو تصرفا فيما انتقل عنهما فهو فسخ منهما
… الاصحاب بان كل تصرف يقضي به البيع من احدهما فهو فسخ من الاخر على القبض حصوله
… ذلك كما اذا تصرف المشتري بالمبيع فان تصرفه امضاء وكون تصرف الاخر عن البائع
في البيع كان تصرفه فسخا ولان الفسخ كما يحصل بالقول يحصل بالفعل والتصرف كما
يدل على الامضاء يدل على الفسخ بل ولا … على الفسخ اقوى فيكون اولى بالاعتبار
ولان هذا التصرف لو لم يكن فسخا لكان ممنوعا منه شرعا في كثير من المقامات لصادفه

الا انه مع الرضا الا انه يعلم الخلاف
وهذا اصدق على الوجهين
في التصرف م م

يكون تصرفه التزام فيما انتقل عنه
اليه تصرفا فسخا فيما انتقل
عنه … الا …
فان م م

مثلهما بعضه [illegible] على بن حديد ومثلهما موثقة اسحق بن عمار من اشترى بيعا فمضى ثلثة
ايام ولم يجي فلا بيع له وخبر عبد الرحمن بن الحجاج في قضية الحلل والمراد نفي لزوم البيع لكونه
في معرض البطلان بخيار البايع لا نفي الصحة اذ المفهوم من نفيه للمشتري ثبوته للآخر
والصحيح لا يسع لفعل البعض ولفهم اللزوم بطريق المقابلة لان معنى قوله انه لا بيع بينهما
بينه وبين ثلاث ايام انه البيع لازم ومن قابله بقوله ثم والا فلا بيع له فيكون معناه
انه لا يلزم عليه ان الاطلاق انما ينصرف اليه بنوعه في وصف اللزوم على انه مع انه
قد رأى فيتوجه النفي اليه كما قيل وغيرها ان اللزوم ليس في الحقيقة حتى يتوجه اليه
النفي ويبقى اصل الملك وايضا النفي انما ورد مورد توهم لزوم المعاملة لان الناس
يتوهمون لحوقها على البايع بعد العقد فالمراد ثبوت لزومه وورد في اشتراط الخيار في
البيع قول البايع [illegible] فالبيع لك مع ان في لفظ لك اشعار على ما قيل وفي صحيحة ابن
بكير [illegible] ان لم تفعل وظاهره ان المراد ان منهما انقضاء الخيار [illegible]
ووقع التعبير بمثل ما نحن فيه في خيار ما يفسد ليومه على ما ستسمع عليه وفي كثير من اخبار
البيع بصير المشتري [illegible] انقضاء الخيار [illegible] بمجرد العقد ملكه فالمراد [illegible]
اللزوم مع ان نفي الحقيقة اعني الصحة غير ممكن لان المعاملة اسم للاعم ويتحقق
نفي اللزوم [illegible] مع ظهور كون العلة [illegible] دفع الضرر
[illegible] بالبايع وهو [illegible] يندفع بالخيار واما البطلان فربما كان اضر على البايع من
التزام البيع فلا يحصل به الارتفاق في كثير مما ذكرت اذ اللفظ يفيد الحقيقة
بحمله على اقرب المجازات [illegible] هنا الصحة غير ان فهم الفقهاء الخيار [illegible]
عليه المدار فانهم اعرف بمواقع الالفاظ ولهذا احتج بها على ثبوت الخيار في
[illegible] بسبب [illegible] على نفي اللزوم الى الاصحاب والمستند اليه الخلاف والمسائل ابن الجنيد
حيث قال لا بيع [illegible] والتصادق حيث عبر بالنص والشيخ في [illegible] حيث نسب
البيع الى رواية اصحابنا [illegible] صاحب الكفاية [illegible] نفي [illegible] البعد [illegible]

صاحب

صاحب [illegible] وانت خبير بان [illegible] ابن الجنيد [illegible] وحملها على الصحة ممكن كما [illegible] روايات
[illegible] هنا [illegible] مقام الخيار والصدوق روى ذلك رواية
والفتوى [illegible] الرواية واقتضى ما في [illegible] الى رواية الاصحاب والرواية
[illegible] الفتوى مع موافقة [illegible] في [illegible] احتجاجه باجماع الفرقة واخبارهم فاحتمال
الظاهر [illegible] بالاصل والروايات المستفيضة المعروفة في الجوامع العظام
والمرسلة في [illegible] وقبل المبطل [illegible] والاجماع المنكر والمنقول على الخيار [illegible]
الفتوى [illegible] من ظاهر [illegible] الاصحاب [illegible] المخالف [illegible] كما عرفت ثم في الصحيح
عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما ولا دلالة على اللزوم فانا نثبت الخيار لاحدهما ينفي
اللزوم بينهما [illegible] ثلثة ايام [illegible] المدة باب الخيار [illegible]
[illegible] والشهيد وظاهر الاكثر [illegible] الاصحاب العموم [illegible]
[illegible] منهما [illegible] في [illegible] على ما [illegible]
[illegible] اشترى جارية [illegible] قال [illegible] بالثمن [illegible] وبين شهر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وله [illegible]
[illegible] وخصوص العموم [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] صحيح السند والسند [illegible] سوى ابي اسحق وهو
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] الطبقة [illegible] صحيح [illegible]
الصحيح [illegible] ظاهر واصل اللزوم [illegible] وذلك [illegible] كان ثابتا في الثلاثة
[illegible] ولكن [illegible] والرواية [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] العمل [illegible] على [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] وجوب وجواز [illegible] الوجوب [illegible] الثلاثة
[illegible] ثم [illegible] في [illegible] فيه [illegible]

بما فوق والفرق بينه وبين حمل الشيخ ره ان الشيخ قد خصه بالاسد وجعلنا
في كل مبيع والجواز ثم قال فان جعلنا التراخي في هذا الخيار على وفق القاعدة
فلا كلام والا كان الثابت له الدليل ومبدأ المدة هنا الا من حين العقد فلو
جعلنا الاجازة ناقلة في الفضولي كانت العلية من حين الاجازة ولا من حين
الملك كما ذهب اليه بعضهم بل من حين التفرق كما يظهر من كلام الشيخين والسيد ابي المكارم
والحلبي والحلي والكركي [illegible] والتحرير له لا اقل لثبات الاخبار وفتوى الاصحاب
على لزوم البيع في تلك المدة وان كانت من حين العقد او الملك [illegible] على
خيار المجلس فينتفي اللزوم في الجميع بل الجميع في بعض الصور كما اذا اشترط سقوط خيار المجلس [illegible]
وايضا فالمتبادر من قوله ثم ان خلفاهما ثلثة ايام بعد مضي مجلس العقد
التفارق ولا يعقل الموقوف على الاجماع الا اذا رضيا بمجرد دفع الثمن وهو خلاف
الحكم ويتفارق الوجهان اذا اشترط في العقد سقوط خيار فتكون المبدأ من
العقد على الاول لانتفاء المانع من التفرق على الثاني لعموم المقتضي قال المصنف
ره ومن باع ولا قبض ولا اقبض ولا شرط التأخير يشمل كلام المصنف ره على ذكر شرائط
هذا الخيار الاول عدم القبض [illegible] في شرطيتها خلاف قال الشيخ ره في
جواز فسخ البيع في كل موضع يتعلق بغير قبض الثمن [illegible] لا يمتنع الى [illegible]
[illegible] من [illegible] الاصل صحيحة ابن يقطين فانه [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] الثلاث مع انه في [illegible] الفقهاء [illegible] المسئلة [illegible]
عدم قبض شيء من الثمن والمثمن ولا [illegible] جامع المحصل [illegible]
[illegible] والاستاذ [illegible] ونقلوا عليه الاجماع المحصل [illegible]
الاجماعات المنقولة [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] المخيف [illegible] كما [illegible]
لا [illegible] وحديث [illegible] والا [illegible]

ولا يصلح معارضا لما ذكرنا ما يوجد في بعض الروايات من [illegible]
الثمن كصحيحة زرارة حسب [illegible] والسؤال على قوله [illegible] قبض
[illegible] للبيع واما الاطلاق في الاخبار [illegible] والظاهر في
ان القبض المانع هو الاخذ باليد وان قلنا انه النقل [illegible] ان قلنا
في ذلك ولعل استناده [illegible] عدم [illegible] البيع مبني على كون
القبض عندهم في [illegible] هو النقل [illegible] القبض باليد [illegible]
[illegible] على ذلك لو وجدا احدهما [illegible] وان [illegible]
وكذا لو كان قبض فبان مستحقا كلا او بعضا او [illegible] بالفاسد [illegible]
فيسقط خيار البايع واجازة القبض كالقبض [illegible] القبض [illegible]
الشيخ ره لعدم الاقباض وهو ضعيف [illegible] على ان الاجازة [illegible]
بعد المدة فيما اذا انتقض القبض عليها [illegible] الاجازة [illegible] على [illegible]
ويكفي في الثمن [illegible] القبض [illegible] المبيع [illegible] البايع [illegible]
[illegible] القبض ولا ان القبض [illegible] البايع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] فقبض المشتري [illegible] ان [illegible]
[illegible] القبض والاقباض [illegible] وهو يخالف [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] سقوط الخيار لان [illegible]
[illegible] الاصحاب ويؤيده الاعتبار [illegible] البايع [illegible]
بالسقوط [illegible] وهو مبني [illegible] على ان القبض [illegible]
[illegible] وان اسقط الضمان [illegible] التمكين من القبض [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible] قبض الثمن والمشتري [illegible] دفع الثمن حتى
يقبض البايع المثمن والقبض [illegible] وان لم [illegible] والقبض [illegible]
[illegible] والا [illegible] القبض والقبض [illegible]

بالإجماع وهو الأقرب لما ذكر من الإجماعين وبقاء ولد انهم اطلاق اجماع التنقيح ولك في المفاتيح
وما يظهر من ايضاح فخر الدين ولعموم الخبر المخرجة من حكم الاصل كما في الموثوق من اشترى
بيعا في الصحيح بيع البيع ونحوهما وتغير الصورة وانتفاء العلة ممنوعا فلا فرق
بين العينين والكليين والمختلفين ويشترط في ثبوت هذا الخيار كون المتعاقدين
متفاوتين بالذات وذلك لأن هذا الخيار مبدأه من حين التفرق وليس في التجديد
بما يكون غير التفرق وخيار المجلس انما يسقط في العاقد الواحد بلا اسقاطه وقد لا يسقط
في الثلاثة ويثبت خيار التأخير خلق الثلاثة عن الخيار ويسقط الخيار بالاشتراط
كما نص عليه في شرح ركني الفوائد وتعليق الإرشاد عماد بلزوم الشرط بالإجماع المنقول
وقد يقال ان ما كان سبب الخيار فيه مقارنا للعقد كالعيب والغبن والتدليس والوصف
يسقط باشتراط السقوط واما مثل خيار التأخير المنصوب الى ثلاثة فلا لأن اسقاط
قبل الثبوت وكل خيار سببه العقد واستند اليه يسقط باشتراط سقوطه فيه فإن اراد ان
ولو ذلك لما سقط خيار الحيوان في الثلاثة الا اذا قارن العقد ودعوى ان هذا الخيار
لم يستند الى العقد بل الى التأخير فقط او اليه والى العقد بعيد وعلى تقدير تسليمه نقول
بان المشروط سقوطه في ذلك الوقت الآن والمتعلق كالنحو وفيه انه يلزم جواز ذلك
في العقود كلها وغيرها من جميع ما [illegible] معتد او العلم في جواز هذه الشروط ولذا
الشروط وللإجماع المنقول ويسقط ايضا بالإسقاط بعد الثلاثة ولو اسقطه بعد السقوط
بعضه من الزمان سقط بتمامه [illegible] بالتراخي لأنه بسيط والزمان كالتابع [illegible]
كخيار الحيوان وهل يسقط باسقاطه في الثلاثة وجهان [illegible] ثبوت الحق [illegible]
الزوجة فان [illegible] منها لا يسقط بالاسقاط والفرق بينه وبين شرط السقوط [illegible]
والسقوط [illegible] العقد والفرق بينه وبين نفقة الزوجة انه حق [illegible] ومن حقوق
مؤنة على الزمان فتم ويسقط بالبيع على ما نص عليه كما تقدم في خيار المجلس بالتصرف
بعد الثلاثة بناء على جريانه في جميع الخيارات واما التصرف فلما يجيء في الوجهان

السابقان

[illegible]

بها في خيار الغبن والرؤية وكان منشأه ان المقتضي لهذا الخيار وهو دفع الضرر عام
للصور وغيرها وليس منشأه تعارض الاصلين اللزوم واستصحاب الخيار لانه مشترك
بين المقامين فلا معنى للتردد في احدهما والجزم في الآخر والتحقيق ان المسألة مبنية
على ان لزوم العقد معناه ان اثر العقد مستمر الى يوم القيامة وان عموم الوفاء بالعقود
عموم زماني للقطع بانه ليس المراد من الآية الوفاء بها آناً ما بل على الدوام وقد فهم
ان مفاد التعبد باعتبار الوفاء بها العمل بمقتضاها ولا ريب ان المعاوضة
وتحقيقه المعاقدة الى الدوام فاذا دل الدليل على ثبوت خيار من ضرار او اجماع او خبر
في اخبار عن ثبوت خيار في الماضي او مطلقا على الاهمال لا الاطلاق في الاحيان
فيكون استثناء من ذلك العام ويبقى الباقي على عمومه كاستثناء ايام الخيار منه الثلاثة
ووقت المعصية ونحوها من حكم السفر او ان اللزوم ليس كالعموم لما ثبت ملكيته
ويبقى حكم مستصحبا الى المزيد فيكون التعارض بين مستصحبين والثاني وارد على الاول
فيقدم عليه والاقوى الاول لان حدوث الحادث بعد الحالة السابقة يقتضي
بعدم اعتبار السابق اما مع بقائها فلا يلغو اعتبار السابق ولعل هذا سبب تردد المحقق
الثاني في المقام دون خيار الغبن والرؤية ونحوها لاختياره الظاهرة في ذلك كقوله
ثم ويلا فلا يبيع دونها ويمكن اثبات الفورية بطريق آخر وهو مما استدل به على ثبوت
الخيار في كثير من مواضعه وهو حديث الضرار ويشبه غرضه الخيار في خيار الغبن في
والشفعة وفسخ النكاح ونحو ذلك فانه يترتب على بقائه ضرر عظيم من قبل المتخير على زوج
ينتج غير المجمع لانه متى فعل ما يقتضي رده او اجاز الخيار فينفسخ العقد وكذا [illegible]
فبقي الخيار حتى يستوفي منافعها او نمائها ثم يردها عليه اذ ذلك مما يجري
لا يكون مرجع الضرر على نفسه وربما كانت المسألة تلاحق هذه الحيل ان لم يكن
فيها اجماع ناط الفورية في الخيار فالمراد بها الفورية العرفية لجهل الحكم او بالموضوع
والنسيان والاجبار او [illegible] صدور الفسخ ونحوها مما هو عذر او لم يسقط

الخيار

الخيار على الاقوى وهل حكم الفورية ليس حد واحد فالصاحب بقي ومن ذكر
ذلك في خيار الغبن فالكلام وتلفه من البائع مطلقا بعد الثلاثة وقبلها عرضه على المشتري
او لا كلا كان او بعضا واما بالنظر الى تمام التلف بالامر السماوي او بامر البائع او من المشتري
او المجنبي فهو جزئي من جزئيات التلف ويأتي البحث فيه وتفصيل المسألة انه داخل في
المبيع اذا تلف بعد الثلاثة كان من مال بائعه وقد نقل عليه الاجماع في الغنية
والتذكرة والايضاح والتنقيح والمهذب البارع وغيرها بل
بل بنص فيكون من مال بائعه بالقاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع وعارضها
القاعدة في جميع ابوابها بالقاعدة الاخرى وهي ان تلف المبيع في الخيار المختص بالبائع يكون
من الخيار لعمومها للمشتري وباختصاص الضمان به لو اشترك الخيار ان تلف
المتعين يبين وبين القاعدة عموم من وجه والثانية مؤيدة بالاصل وضعفها فانه
مع اختصاصه بالتلف في زمن الخيار فقط اما لو سقط الخيار يسقط فلا شيء فيه
باقتضاء ما ذكر من القاعدة بالمقبوض كما هو المعلوم من مذهب الاصحاب ولو تلف في
وان تلف في الثلاثة فالمشهور انه من المشتري وفي شرح الارشاد والرياض
ما يشعر بانه مذهب المتأخرين كافة وذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة والمحقق والعلامة
والشهيدان والكركي والصيمري وغيرهم وحكي في غاية المراد وهو المعتمد الاجماع
المنقول ولما دل على عموم الضمان على البائع مع عدم الاقباض مضافا الى رواية عقبة بن خالد
وخصوص الباب المجبور بالشهرة المحصلة والمنقولة وقيل هو من ضمان البائع وهو
ابن الجنيد والسيد والديلمي والحلبيين للاجماع كما في الانتصار والغنية ولاستقرار ملكه
بمضي الثلاثة وكون التأخير لمصلحته وكون التلف منه وضعيف بمنع الاجماع ومعارضته
بالعموم والمثل بالتخصيص بالنص المخصوص المجبور بما عليه وعزى في كشف هذا القول
الى الشيخ وفي المهذب البارع الى الديلمي وهو خلاف المعلوم منهما والمنقول عنهما
في المبسوط ان التلف من البائع فيما اذا عرضه على المشتري فيستقل الى ضمانه ونحو البائع

ابد باستمراره في ذلك بالنسبة الى الثلاث في خيار التأخير الذي هو اصل هذا الخيار
وفيه ما تقدم ويفهم من الرواية منه بناء على ذلك خوف الفساد الليلة او بعضها او نحو
بالاول وارتضى هذا الحمل المقداد والمحقق الثاني ومال اليه الشهيد وهو اظهر بالنظر الى النصوص
واما غير النصوص فيتبع فيه ما يفاد اليه مقتضى القواعد والاصول ان البائع لا يعتبر [illegible] عليه
المدة في تسليم حقه برهة من الزمان وحصول شيء من ماله والحكم فيه ان بلغ بر التأخير الى الضرر كان
للعرف [illegible] المجتهد او [illegible] الاختلاف الرأي وتخصيص [illegible] بخصوص الاشياء لا وجه
لها كان [illegible] ذلك فان كان المستند نفي الضرر [illegible] لزم الجود [illegible] على
المدة المعلوم [illegible] العقد [illegible] التأخير في [illegible] والخيار للبائع و[illegible] جزء من البيع
تمام البيع في [illegible] خوف [illegible] وقد يلحق [illegible] في [illegible] خصوص [illegible]
الكيان [illegible] خوف [illegible] والغصب [illegible] القيمة والاحوال في نظر [illegible]
[illegible] التي [illegible] عليها [illegible] في [illegible] ان يكون التأخير [illegible]
[illegible] البائع وان يكون [illegible] القبض [illegible] لم يجر [illegible] الحكم [illegible]
على البائع [illegible] في [illegible] التأخير ولا [illegible] قبل [illegible]
كف [illegible] والثلاثة [illegible] ان [illegible] بحكم [illegible] المناط [illegible]
[illegible] وهو غير بعيد [illegible] الحاكم [illegible] اليوم او [illegible] او الاكثر ويكون [illegible] ثبوت الخيار
عليه [illegible] فلو كان [illegible] اليه [illegible] فالخيار [illegible] قبل الليل ولو كان
[illegible] البائع [illegible] عليه [illegible] واحتمل
[illegible] هذا [illegible] والتحديد [illegible] وهو [illegible] الاصل اللزوم ولا
[illegible] التأخير [illegible] وليس هذا [illegible] اللزوم الى خوف
[illegible] ويكفي [illegible] ذلك [illegible]
ولو [illegible] الليل [illegible] وصف [illegible]
حد التلف [illegible] هذا [illegible] باب [illegible] وذكر العوايد [illegible] الارشاد

وقد

وقد [illegible] الا [illegible] المستند ذلك لا [illegible] الى جميع انواع الفرد
وان [illegible] دائرة [illegible] لو وضع من التقييح [illegible] الادلة [illegible] وان جعلنا المثل
[illegible] الضرر يشمل جميع انواعه [illegible] نقص القيمة و[illegible] الوقف [illegible]
الاول [illegible] حسب الضرر غير معمول به [illegible] الاصحاب [illegible]
بخصوص [illegible] مناط الحكم فيها [illegible] مقامات قام عليها الدليل
وفي الضرر [illegible] يكشف عن [illegible] التأخير [illegible] الا [illegible] لا يفيد ذلك
[illegible] بالقاعدة كما تقدم والاصل لزوم العقد [illegible] على المتيقن [illegible] ان الحق
[illegible] فلو [illegible] نقض [illegible] بيع [illegible] بان [illegible] الفسخ [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] فيجيء فيه الاقوال السابقة في خيار [illegible] وما يتبعه [illegible] التلف
[illegible] الخيار [illegible] لاتحاد الطريق بينهما
[illegible] في [illegible] المنفصل [illegible] ما قبل المدة وما بعدها [illegible] البائع على
التأخير [illegible] التلف وهذا [illegible] العقد [illegible] ولا [illegible]
الاول [illegible] ان [illegible] في هذا الخيار [illegible]
[illegible] ان [illegible] والعيب [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] خيار التأخير [illegible] الشروط [illegible] وهو [illegible] انما
[illegible] على المتيقن قال المحقق الخامس خيار الرؤية لمن لم يره او ابتاع [illegible] هذه
[illegible] ان [illegible] على [illegible] الاوصاف [illegible] الخيار [illegible]
والسمع والذوق [illegible] الوصف [illegible] بخلاف [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وان بني فيه على [illegible] لم [illegible] البيع ولا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible] فيها [illegible]
[illegible] المثال [illegible] حسب [illegible] والضرار [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] في باب خيار [illegible] انما هو [illegible] الوصف وقد
[illegible] البيع [illegible] فيكون [illegible] الصفة او [illegible] وهذا الاختلاف

خيار الرؤية

نقض

اما الفرق بين البيع وغيره وهل المراد في مقام الرؤية الرؤية السابقة يقع على خيار الرؤية والرؤية
الاولى التي زال مقتضاها او الثانية المكذبة للاولى وكلا الامرين ممكن ويحتمل في الرواية
الا ان الظاهر منها الثاني ومن الاصحاب من خرج ذلك عن هذا الباب لعرضهم البحث بما اذا
اشترى بالوصف والوجه مشكل فان الرؤية قد يتعقبها رؤية اخرى او وصف او
وصف يتعقبه رؤية او وصف وهكذا الامر كان الاخير هو الوصف اما ان يستقيم فيضاف
الى خيار الاشتراط او في فقده غير خيار الغبن او دلس فيه فخيار التدليس او عيب فخيار
العيب او حيوان فخيار الحيوان او مجلس فخيار المجلس وهكذا ولا مانع من تعدد اسباب الخيار
في الكلام في تدليس الاجنبي واقعه الكذب هل يرجع اليه الظاهر لا وما في النكاح بحكم
الدليل ودليل هذا الخيار اجماع المحصل على الظاهر فضلا عن المنقول في
وما في غيرها وهو اجماع ونفى عنه الخلاف في الرياض وفي الكفاية وجمع البرهان
كانه لا خلاف فيه ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى ضيعة وكان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى
الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله انه لو
قلبها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية وهي محمولة على عدم كونها على الوصف الذي رآه سابقا واشتراطها معه
والا فليس لمحض عدم رؤيته القبض فائدة الخيار وحملها بعض الاصحاب في الرواية كون
الغش من البائع بان يكون البائع قد وصف للمشتري فيكون الجواب اما
بالنسبة اليها وهو بعيد كل البعد عن سياق الخبر ومع تسليمه فيكون الجواب
فاما محل الاشكال واستدل ايضا بالغرر والظاهر باخلال ذلك
فيكون من باب خيار الشرط ولها صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا حتى تعلم
ان يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج فليس فيه دال

في المقام

في المقام والقول بالبط في ذلك باعتبار عدم بقاء محل المعاملة فيكون البيع
باطلا لا وجه له ومن الاشتباه عدم الفرق بين الوصف المعين الكليات ووصف
المعين من الشخصيات وبين الوصف الذاتي والعرضي مع انه اقتضى ما هنا ان انه من باب
تعارض الاشارة والوصف والاشارة اقوى وليس هو من باب العيب مطلقا حتى يثبت
فيه الارش خلافا لابن ادريس ره لان الارش على خلاف القاعدة كما سيجيء في محله
مقتضيه للارش خلافا لابن ادريس ره لانه لا ارش على خلاف القاعدة
الدليل اذا دخل في قسم العيوب قال المص زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري
لا الكلام في الثمن والمثمن في طرفها الزيادة المعتبرة في المبيع بتخيير البائع وفي طرف نقصها
بتخيير المشتري وفي طرف النقصان الثمن بتخيير البائع وفي طرف زيادته بتخيير المشتري ولو زاد ونقص
الثمن او المثمن او هما باعتبارين تخيرا ويحتمل ثبوت الخيار لمن عليه الزيادة ايهم اذ قد يتعلق
الغرض بعدمها وهو ضعيف لان الخيار لمن نقص الزيادة ايهم اذ قد يتعلق الغرض
بخلاف الاصل والتحقيق ما عدا ذلك والضرر منفي ولا عبرة بالنادر ولا يناط بها الحكم
ولو رآه فاراد بعد البيع قبل القبض ثم رجع الى حاله قبل الانتقال قوي ارتفاع الخيار
ولو جبر بقيمته لم يرتفع للاصل وقد يتعلق الغرض بالوصف الخاص وهكذا لو احدث
وصف يرتقي به القيمة في غير ذلك الوصف ولو زاد الوصف حسنا فان كان مشروطا
بعدم الحسن وشك فله ذلك الخيار بالعيب الاحتفال والوجوب ولا خيار كما سبق وهذا الخيار
على الفور لا مع العقد كما عليه جمع من الاصحاب بل الاشهر واستقر الظاهر واستدل
بالتقدم في خيار التأخير وهل يسقط هذا الخيار بشرط السقوط او لا يبطل العقد
وفيها خيارات منها الصحة والاشهر الاول والمحقق الثاني جاز قطعا بعد ما اذا اخذ الخيار
خيار وصف محتملا لاتمام ان كان خيار رؤية وهو ملزوم الا الغرر باعتبار ان
الوصف قائم مقام الرؤية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان البيع غرريا ولا موصوف
ويلزم ذلك ان الظاهر المنهي عنه بطل البيع وتقوى الاول للعموم ولان المسلمين على الحالة

[illegible] خانه
دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد

في المثال وهو معلوم الا ان كانا في باب تبعض الصفقة وشرط عدم الامتناع ان ينبّه
ذلك على تقدير المخالفة لا يتأتى الاقدام عليه حين العقد وهذا القدر من العلم
كاف في ذلك فيجعل حال الاسقاط بعد العقد قبل الرؤية لانه اشتغال بهذا الرابط العقد
وانما يتعلق الاسقاط فقط ثم قال ان [illegible] الاسقاط قبل الثبوت فلا يفيد السقوط
ومبنى المسئلة ان هذا الخيار [illegible] المبيع [illegible] مثلا [illegible] بمجرد حصول العيب
او الكون على خلاف الوصف واقعا او انما يثبت بالظهور وعلى الثاني فهل
للعقد في ذلك [illegible] تأثير ويكون الاسقاط لغا تأثيره وان لم يتحقق الخيار [illegible] الاسقاط
انما هو لنفس الاثر فلا يتحقق قبل تحققه فيصرف كان او غيره كما تقدم في نظيره والاقوى [illegible]
وانما سقوطه بالاسقاط بعد تحقق الرؤية فلا مانع منه ثم [illegible] السقوط [illegible]
على بناء اللغو [illegible] قال في [illegible] لو شرط البائع ابداله ان لم يظهر على الوصف [illegible]
انه [illegible] وجه [illegible] شرط [illegible] مقتضى العقد [illegible] شرط عدم [illegible]
النقد [illegible] ذكر كلام [illegible] قال وفيه انه لا موجب [illegible]
مع [illegible] على الوصف المشروط [illegible] شرط البائع الابدال مع عدم الظهور على الوصف
[illegible] المتقدمة ثم لو ظهر [illegible] فانه يكون فاسدا [illegible]
المخالف [illegible] هذا الشرط [illegible] في الخيار [illegible] الحكم بالفساد
في المبادلة [illegible] الشرط المذكور [illegible] مع الظهور [illegible] بالجملة [illegible] الحكم
[illegible] العقد في الصورة المذكورة [illegible] انتهى قال المصنف رحمه الله
ولا بد من ذكر الجنس والوصف والاشارة الى معين المراد بالجنس هنا المنطقي [illegible]
ذكر النوع [illegible] ذكر الوصف [illegible] كما [illegible] في باب [illegible]
بالوصف [illegible] والامر في ذلك سهل بعد وضوح المعنى المراد ولهذا ان الاصحاب [illegible]
من اقتصر على ذكر الجنس ومنهم من اقتصر على الوصف ومنهم من جمع بينهما وايا ما كان فلا بد من ذكر الجنس
والوصف [illegible]

هذا النوع

هذا النوع في السلم ولا يعتبر فيه استقصاء الاوصاف [illegible] في السلم وما ادعاه بعضهم من الاجماع على اشتراط
جميع شروط السلم في المقام ممنوع والدليل على اصل الحكم الاجماع [illegible]
مستقصا [illegible] العرف والظاهر ان ذلك الشرعي مسبوق من العرفي فان العقود
مثلا اذا [illegible] ذكر النوع والصنف ولا يترتب
على ذلك الضرر العرفي [illegible] المعاملة [illegible] باختلاف افراده [illegible]
فذكر الجنس والوصف [illegible] بعينه فلو [illegible] الجنس كان تقول [illegible] او لم يصف
او وصف وصفا لا يرفع الجهالة [illegible]
كاللآلي ونحوها بطل ولا يلزم الاستقصاء [illegible] وربما اخل بعض الاحوال [illegible]
[illegible] المعين [illegible] كان المبيع [illegible] مع عدم القبول
سوى [illegible] وعلى البائع [illegible] مع ما ذكره الرؤية باتفاق اصحابنا
[illegible] قال المصنف رحمه الله ولو رأى البعض [illegible] في الجميع مع عدم المطابقة [illegible]
ان رؤية بعض المبيع كافية في صحة عقد البيع على الكل [illegible] وفي الحقيقة جميع
المرئيات [illegible] ولا يوصف [illegible]
على [illegible] البواطن [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] الارض والجبال ونحوها [illegible] البواطن [illegible]
[illegible] المقبول [illegible] والجواهر [illegible]
[illegible] كظاهر [illegible] العنب
ونحوها [illegible] وقال بعض [illegible] من هذا النوع كذا ابطال اللزوم [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] الاشتباه [illegible] المجهول
مع [illegible] المعقود [illegible] انقطاع النزاع [illegible] انضباط الاوصاف
[illegible] كثير [illegible] وقال بعض [illegible] في البيت [illegible]
[illegible] في المبيع [illegible] بعض المبيع المقصود [illegible]

غير معلوم لاحد المتعاقدين
او الكون [illegible]

ودعوى شرطية اجماع الاجزاء ممنوعة وان لم يدخل الا هو ذلك صح ايضا على اشكال
فيه بناء على كون المبيع غير محمول على الكل ولا البعض ولا موصوف ليرجع فيه الى الوصف
ولا اطمئنان بالعرف في الاحوط اذ قد يفقد او يجب في هذا الطرف المثلي واما الغبن فلا
يجري فيه مثل ذلك لعدم دلالة بعض على بعض ومنها لو فسخ بعض الثوب فاشترى على ان
ينسج الباقي كالاول لو قد صرح بالبطلان فيه جماعة من الاصحاب وعللوه بان بعضه مبيع
حاضر وبعضه في الذمة مجهول وعلى كل حال ففي مقام يثبت به الخيار ليس الا الفسخ
على فسخ ما لو عرف [illegible] الجزء بعض الصفقة على الآخر ولنقل الاجماع على منعه وقد يشكل
عليه بحجة انه جعل اسم الاشتراط [illegible] ابن الهمام الصغير قال المصنف الثاني خيار
الغبن في اللغة الخدع وعند المتشرعة الشراء بغير القيمة مع جهالة [illegible]
المتفاوت لا يتسامح به عادة وثبوت هذا الخيار هو المشهور بين الاصحاب كما في المهذب
البارع وغاية المرام والشرح وغيرها من كتب المتأخرين كما في لك والكفاية بل كاد يكون
اجماعا بين المتأخرين كما في ايضاح فع وعليه المتأخرون كما في التنقيح والتذكرة
[illegible] العيب سبب ثبوت الخيار عند علمائنا وفي مقام آخر منها وانما
يثبت الخيار للمغبون دون الغابن بالاجماع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] والنظر منها الاوسط وفي الغنية الخامس خيار الغبن ظهور الغبن [illegible] العادة
[illegible] الاجماع [illegible] حكم به ونسب الخلاف الى المحقق [illegible] كشف الحق ذهب
الامامية الى ان الغبن بما لم تجر العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون ودعوى
ان هذا ليس [illegible] في الاجماع بل الغرض [illegible] ما اختصت به الامامية ممنوع
مع ان المحقق [illegible] في ذلك وقد خلت عن ذكره الهداية والمقنع والمقنعة
والانتصار [illegible] الشهيد الاول حكى عن ابن الجنيد ان البيع مبني على المغالبة
والمكايسة وقال ايضا وربما قال ان المحقق [illegible] وان [illegible] خلف الكتب
التي ذكرها [illegible] في تحقق الاجماع [illegible] الاحكام

وابن الجنيد

وابن الجنيد لم يزل موافقا للعامة فيما يختاره فخلافه لا يضر بالاجماع [illegible]
الخلاف منسوب الى الظاهر واما المحقق فانما التفت [illegible] ينقل عنه في الدروس
[illegible] الاجماع يحصل على المسألة فضلا عن ان يكون منقولا ولا اقل من اجماع
المتأخرين ولا يلتفت الى تشكيك صاحب الكفاية في عدم ثبوت الاجماع ولا الى قول الشهيد
ومن تأخر عنهما ان الكتب المتقدمة [illegible] لانحصار الغير المذكورين لذكرين
ذكرناه ولا الى الاستبعاد [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] نقل الاجماع في
[illegible] ولو قلنا ان مسألة [illegible] المسألة من [illegible] كما صرح به بعضهم كان
جميع المتأخرين [illegible] على ثبوته بما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال غبن المسترسل سحت وعن ميسر عن ابي عبد الله قال
غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفي الرواية [illegible]
[illegible] واعتمد عليك في الجميع وفي مجمع البحرين [illegible] الاستئناس والطمأنينة الى
[illegible] والثقة به فيما يحدثه [illegible] ومنه الحديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه
فهو كذا [illegible] غبن المسترسل سحت [illegible] وظاهره [illegible] ذلك بعد ما ذكرنا
واستدل ايضا بحديث الضرر والضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وتعلم
المغبون لم يرض وبقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible] الا بطيب نفس [illegible] عن اكل مال الغير بالباطل
[illegible] على [illegible] والنجش وباخبار التلقي [illegible] في [illegible] الركبان اذا [illegible]
[illegible] والنهي عن [illegible] ما يتلقى [illegible] مع [illegible] وانما هي الغبن كما في [illegible]
باب التلقي [illegible] ولا اعتبر كما في لك والكفاية وقد يقال ان جميع ما استدلوا
به مدخول اما الروايات [illegible] على [illegible] ان الغبن [illegible] الضرر [illegible]
وهو في الشرع [illegible] علمنا [illegible] ولم يثبت النقل [illegible]
ولكن تخصيصه بالمسترسل [illegible] عليك مع ان [illegible] على ان التحريم متعلق
بالخدع وهو خارج عن المعاملة وعلى تقدير [illegible] والخيار [illegible]

من جريانه في الصلح وربما ظهر ذلك من الوسيلة والتحرير ايضا وفصل بعض المتاخرين
فقال اذا وقع الصلح على معاوضة ثبت فيه خيار الغبن وان وقع على اسقاط الدعوى قبل
ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما بيده وكان مغبونا فيما صالح عنه فلا خيار وكذا لو وقع على ما في
الذمة وكان مجهولا ثم علم بعد عقد الصلح وظهر غبن احدهما على تامل انتهى وفيه فصل
بين العقد الذي يختص على المسامحة وكان الاقدام على المعاملة فيه مبنيا
على عدم الالتفات الى النقص والزيادة من بيع او صلح او غيرهما فانه لا يصدق فيه
اسم الغبن وبين غيره وهو غير بعيد فتحصل ثبوت الخيار للمغبون العام للمشتري والبائع
في الغنية وكره وعدله الارشاد والكفاية وصرح بالتعميم ابن حمزة والكركي في التحرير والصيمري
والمص في تعميمهم ذلك في الشيخ واتباعه فلا اقتصار على ذكر المشتري في خلاف
والتذكرة لمكان الغلبة ويرشد الى ذلك استدلالهم باخبار التلقي كما في الغنية وغيرها وقد
نقل عن ... ذكر اجماع عليه بعضهم فلا تامل في العموم قال المص وهو ثابت مع جهله اذا
كان بالانبعاث بعد غالبا قد اشتمل كلام المص على شرطين الاول عدم العلم بالقيمة قبل
الدخول قبل التمام وبعد التمام قبل التملك لو توقف على القبض في صرف وسلم والاجارة
على القول بالنقل لانه لو كان الجميع بتحقق الاقدام على الناقص من يثبت الخيار وكان
ما بين اصحاب التقييد بوقت العقد جريا على الغالب لوضوح المراد من العلم السابق
مع التبدل بعد العقد لا تقييد فالمدار على احد الامرين من حين العقد وحين التملك
والظاهر ان الجهل مقوم للغبن لا شرط خارجي فالمراد بالشرط في كلامهم شرط اصل تحقق
الماهية وهو شرط ثبوت الحكم والمراد بالجهل المركب وربما جعل الظن الا ... اما الظن
بالجهل البسيط فقد يقال بان فيه اقداما لا يسمى غبنا وهو بعيد نعم في صورة الشك
والظن بالخلاف فيقال بذلك والظاهر لعموم الدليل وعدم تحقق الاقدام ولو
لو كان عالما لما اقدم وهو المستند على ان دليل هذا الخيار من الاجماعات المنقولة ونحوها اعم
شامل بالاطلاق لجميع الصور خرجت صورة العلم باعتبار عدم تحقق اسم الغبن معه ولا

المقبول

المقبول علما شرائط عدمه بنفي الباقي فلا وجه للتخيل من ان الخيار على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على المتيقن وهو الجهل المركب فقط هل يسقط الخيار بالعلم لانه علامة الرضا
او قصدا للاولاد ولعدم تحقق اسم الغبن معه الظاهر الثاني والا كان خاصا والدليل
عليه للاجماع المنقول في كتب ذلك وغيرها ثم ان علم المالك او الولي يرفع اسم الغبن وكذا
الوكيل فان كان على الصيغة وحدها فلا يرفع ومع التفويض يرفع وعلم المالك
يرفع ولو جهل الوكيل المطلق في وجه قوي مقتصرا على المتيقن فيما خالف الاصل
ولو اقدم على نقص لا يبلغ حد الغبن بزعمه فوافق ما فيه الغبن جرى حكم الغبن لانه ما
اقدم على النقص ... خاصة فظهر من غيرها ... او نقص قوى عدم الخيار
الا ... او كان ... فلا قوى الثبوت ولو كان عالما بالقيمة
سابقا ثم زال العلم بعلم شرعي او غيره قبل انشاء العقد فله الخيار ولو زال بظن
او شك او وهم قوي فاشكال والاقوى السقوط ولا يعتبر القيمة بعد العقد
والملك فلو تجدد وصف الزيادة او النقيصة بعدهما فلا غبن ولا خيار اجماعا وهل
تعتبر قبل الدخول في العقد او بعد الدخول قبل التمام او بعد التمام قبل الملك وجوه
اقواها اعتبار ما قبل الملك ولا ملازمة بين زمانها وزمان العلم وقد نقل
الاجماع في ذلك على انه لا غبن ولا خيار لو تجدد وصف النقيصة او الزيادة بعد العقد
وان كان قبل القبض ولعل المراد زمان الملك جريا على الغالب واعتبار ما قبل
الدخول في العقد بعيد ... كلمات الاصحاب وفي اختلاف السوق والمقومين
بتقديم الراجح ومع التعادل لا خيار ... تقويم عدلين دون العدل الواحد والمدار
... على زمان العقد ومكانه ... في باب العيب ... في تحمل
... بين ... او بالتوقف او ... فلو استندت الى ...
لم يسقط خياره كما في التحرير ... ان يكن
ولا يثبت بقوله مع يمينه مع ... امكانها ...

تقييم

فلان من استصحاب لزوم العقد ومن اصل عدم العلم وكونها من الامور الخفية
غالبا فلا يطلع عليها الا من جهته وهذه قاعدة يعلم من الاصحاب الاجماع عليها
مع استثناء الدليل وقد استظهره في لك وقواه في الشرح ونفى عنه البعد في مجمع
ومال اليه في تعليق الارشاد وهو الاقوى ويشكل الاول بانه ربما تعذرت اقامة
البينة ولم يتمكن الخصم من معرفة الحال فلا يمكنه الحلف على عدمه مع انه فعل غيره فلا يمكن
اليمين على القطع فتسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين الا ان يقال انه يتوجه
على خصمه يمين عدم العلم بالخيار وهو بعيد نعم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان
والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته لم يلتفت الى قوله الشرط الثاني الزيادة والنقيصة
الفاحشة للاصل والاجماع الظاهر ولعدم صدق الغبن به وهنا كصورة العلم وتصدق
ولكن لا ينصرف اليه اطلاق الدليل والمراد بالفاحشة التي لا يتغابن بمثلها في العادة
او لا تتقدر بها شرعا وقدره لا تقدير للغبن عندنا وما ذلك شانه يرجع فيه الى
العادة فالدرهم بل الخمسة في المائة ليس غبنا بل العشرة غبن وهكذا طريق معرفته
ثم الامر يكون اقامة البينة غير على القيمة فاطلاقها يقتضي صور الاول ولا يسقط هذا
الخيار ببذل الغابن كما في شرح غاية المرام والمهذب البارع ومجمع وتعليق الارشاد
ولك والشرح ومجمع البرهان استنادا الى الاستصحاب وعلى ان ثبوته مبني على عدم
البذل وبناء على عدم العموم الزماني في دليل لزوم العقد من غير فرق بين ان يكون
المثبت لهذا الخيار الاجماع او حديث الضرر او غيرهما وكلا بناء ثبوته على الاجماع ووقوع
الخلاف فيه في محل الفرض فانه يستلزم محل الخلاف بالاستصحاب الا انه لا خلاف فيه وانما هنا
اشكال كالا شق القول ببقاء الخيار وان كان المستند دليل الضرر ولو قلنا بدعوى انه
بنا على ذلك يدور الحكم مدار وجوده [illegible] يندفع بالبذل اما او لا فلان ذلك لا يخرج
المعاوضة المشتملة على الغبن عن اشتمالها عليه لانه هبة مستقلة خارجية محضة من قبل هبة
الغابن الخارجية لا يسقط هذا الخيار وفيه بحث واما ثانيا فلان من الحقوق [illegible]

عينا

عينا عن نوع ذات قيمة فلا يبعد فيه ضرر واما ثالثا فلان انتفاء الضرر لا يقتضي
يتحصر في بذل التفاوت بل يمكن بالرد ايضا فدعوى تعيينه لحكمه وتعينهما نظرا فان
الغرض دفع الضرر الحاصل الذي قضى بالخيار وهو يقتضي الفسخ لا كل ضرر فيتعلق غرضه
بخصوص العين لا من حيث قيمتها لم يندفع وجبر الثاني والضرر قد اندفع بالبذل وقد وقع
فلا حاجة الى فسخ العقد الذي لم يقع بعد مع ما قلنا فلا دليل فلا وجه للثالث
والمشكل في عدم سقوط الخيار في مجمع وكره وحواشي الشهيد وتيح لما ذكر ولان الاصل
اللزوم فيقتصر فيما خالفه على المتيقن المجمع عليه والمحقق به الضرر وحيث يبذل التفاوت
فلا ضرر ولا اجماع نعم مع ما تقدم ان الدليل غير منحصر في الاجماع المحصل وحديث الضرر
كما عرفت واطلاق الاجماعات المنقولة بالنسبة لما نحن فيه وهل المسلمة فالوجه
اللزوم بل العقوبة فيه كما في مجمع وغاية المرام ومثلها فالو ترك فيه البيع قبل العلم
بالغبن الحاصل وقت العقد والظ انه ليس في فرض هذه المسلمة منافات للفورية كما
على القول به بل تأتي على الوجهين ان المراد الفورية العرفية فلا منافات وفي ذلك
ولكفاية ان الع استشكل في ثبوت الخيار لو بذل الغابن التفاوت مع دعواه الاجماع
على عدم ثبوت الارش بل وقت حيث بانه لا منافاة اذ النفي بالاجماع انما وقع
على سبيل الاستحقاق فانه لا يجب على الغابن دفعه ولا يحل للمغبون اخذه
لانه لا يستحق الخيار دائما لا بد من ذلك منوطا بالتراضي فيكون معاملة اخرى ولا ريب
انها لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار قال للصوم ويسقط بالتصرف
فيما ان يكون المغبون المشتري وقد خرج عن ملكه الظ سقوط هذا الخيار بالتصرف
السقوط كما هو المستدل بين الناس هنا السقط الغالب الظاهر والصريح اما سقوطه باستحقاق
فللعموم واما سقوطه بالاسقاط فلانه حق من الحقوق فيسقط بالاسقاط كغيره من الحقوق فللعموم
ولا يفرق الحال فيه بين ما بعد ظهور الغبن وقبله ودعوى ان المتيقن من دليل ثبوت
هذا الخيار انما هو بعد الظهور والاصل اللزوم فالاسقاط قبله اشتغال بالثبوت ممنوع لا طلاق

والروايات تأمل مثل [illegible]
هذا الفرع مع جوها [illegible]
المحصل فضلا عن المنقول

محل الاشكال ما اداه [illegible]
هذا الوجه بل [illegible]
ترتب الفسخ [illegible]
القبول ولا يجوز [illegible]

اذا او نظر فيه احد حتى او يشكل الفرق بينهما بل هما سواء بالنسبة الى ذلك في الاسقاط
وعدمه الا ان يريد بقوله الا ان يكون المغبون المشتري في مقابلة الغابن الذي هو البايع
وهو خلاف الظاهر وظاهر الشارح في الشرح نسبة الفرق الى الاكثر ونسبه بعض المتأخرين الى الاكثر
اكثر الاصحاب والشهرة ممنوعة والظاهر ان التفصيل في كلام المعظم جريا على الغالب الا ان جماعة
من الاصحاب قيدوا اصل ثبوت هذا الخيار بالمشتري ومنهم المحقق في يع ورتب هذا الحكم
عليه ومن المعلوم كما سبق عدم ارادة هذا القيد بالنسبة الى الاصل وظاهر عدة التحرير
وكره والمهذب البارع وغاية المرام عدم الفرق وفي لك قوى احتمال عدم الفرق
واطلق جماعة من الاصحاب الحكم ببطلان رجوع المغبون بتصرف المانع وتعليلهم
يشمله انتهى وفي جامع المقاصد بالنسبة الى تصرف البايع المغبون في الثمن بتصرف مخرج
عن الملك قال الاقرب في ذلك تخريجا لكن في عبارة كره ما يقتضي عدم سقوط الخيار
هنا بالتصرف اذا كان مخرجا عن الملك فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون
سيما اذا لم يستصحب الاخراج عن الملك فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون
سيما اذا لم يستصحب بيع او عتق وشبههما لعدم التمكن من استدراكه هذا لفظه وهو شامل
للثمن مع احتمال ان يريد بتصرف المشتري خاصة اذا كان هو المغبون بقرينة الاستدلال
بتعيبه فايم بما ذكرنا انتهى وقد عرفت ان ذلك غير مخصوص على كونه قال الثم وفيه
نظر للضرر مع الجهل بالعيب فيكون الفسخ والزامه بالقيمة او المثل وكما لو تلفت العين
او استولدت الامة للقلب لا ريب في التصرف الناقل بطريق اللزوم من المغبون مع الجهل
بالغبن او بالخيار احتمالات الاول تتبع العقود وفسخها او فسخ الاخير ... ورد
ثم تعويضه الثاني لزوم العقد بسبب سقوط الخيار وهو فتوى المعظم كما استظهرناه
او في خصوص المشتري الثالث الفسخ والرجوع الى المثل او القيمة دفعا للضرر المنفي
بالعيب واقوى الوجوه الثاني باعتبار ما تقدم من عموم دليل السقوط بالتصرف غاية
فانه خرج عنه بالمستيقن وهو التصرف الغير الناقل وما بحكمه وحديث الضرر غير معمول به

على الملاقد

على الملاقد مع انه هو المسبب للضرر على نفسه فلا حكم لضرره ولا دوفي في ذلك
بين ان يعود اليه فانصرف فيه بفسخ او اقالة او موت او لم يعدها مع عدم المنافات
للفوريه وعدمه خلافا للشارح في الشرح اذ بعد السقوط يعود لا للاستصحاب
واما الى سقوطه كان يرى بعدم العود ضعيف وحيث ان هذه المسئلة من المسائل
الجليلة وحكمها غير مستوفي في كلامهم فلا بد من بسطها من بسط المقال فنقول
ان المغبون اما البايع او المشتري والعارض اما التلف او التصرف والتلف اما من البايع
او المشتري او منهما ومن اجنبي او من السماء او من المركب باقسامه والتصرف اما من الغابن
او من المغبون او منهما في تملك عين او منفعة لازم او جايز او مبعض او معلق على
اذخاص او تحريم باختيار او تنكيل وشرابه او عدوان للتحرير بكتابة او ولادة او
تدبير او تصرف غير مغير كالركوب او مغير بالزيادة العينية كالفرس للارض والحكمية
كقصاره الثوب والتوبيد كصبغه او بالنقصان عينا او عيبا او وصفا او بالامتزاج
المقتضي للشركة كخلطه بالاجود او بالمثل او بالاردى او بما لا يقتضي الشركة او بغيره او زيادة
والنقصان كنصب لتضيع الخاتم او بهما معا على وجه الاضمحلال كالزيت بعد صابونا
ثم اما ان يزول المانع قبل الرد وقبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول وهذه جملة
اقسام المسئلة وقد حمل الشارح منها ما اذا كان المغبون البايع والمشتري معا
هو غير متعقل بسقط فيصور لان الغبن في طرف البايع انما يكون بما دابايع باقل
من القيمة السوقية وفي طرف المشتري ما اشتري بازيد منها ولا يتفاوت بكون الثمن
والمثمن من الاثمان او العروض واحدهما من احدهما والاخر من الاخر فلا يتعقل كونهما
مغبونين معا لاستلزامه كون الثمن اقل من القيمة واكثر منها وهو محال وقد يفرض في
صورة تعدد البيع والثمن واتحاد العقد ولكن العقد باعتبار تعدد الثمن بحكم المتعدد
والكلام في المبيع الواحد فتم وجملة القول في هذه الصور اما التلف فان كان
التلف الغابن لما في يده فسخ المغبون ورجع عليه بالمثل او القيمة وان كان لما في يد المغبون

فسخ المغبون ورجع ما للتالف شيء عليه ان كان المدفوع مثليا لوقوع التهاتر قهرا
وان كان قيميا او مثليا وقد تعذر كان مطالبا بالقيمة وقت الفسخ على احد
الوجهين وح فان تساوت وقت التلف فلا اشكال وان زادت احتمل الزائد وان
نقصت دفع الزائد نعم لو قلنا بالفسخ من الاصل لا من حينه لم يكن عليه شيء مط ان
كان التالف المغبون لما في بيع الغابن ورد فسخ دفع ما للغابن الى ورثته بالنسبة
الى الرجوع عليه على نحو ما سبق هذا مع الجهل بالخيار وانا مع العلم فانه فسخ كما تقدم
مع احتمال انه فسخ مط وقد يقال ان اتلاف المنقول منه كاتلاف المنقول اليه مسقط
للخيار وهو ضعيف وان كان لما في بيع فالظاهر جريانه مجرى التصرف اللازم وفاقا
للمحقق الثاني لان الاتلاف اقوى من التصرف المخرج عن الملك ان لم نقل بالاتلاف
منهما فيجري فيه الاحتمالات السابقة من الثلاثة المتقدمة والخيار وانا التلف
من السماء ومثله تلف الاجنبي فقد تردد فيه المحقق الثاني من عدم استناده الى
النقص من المشتري فلا يسقط حقه ولا اقوى على السقوط استصحابا بالبقاء
يتخيل انه من تغاير المصاحب لان الموضوع العقد وهو لم يتغير وليس الموضوع
المبيع ودعوى تشخص العقد بالمعقود عليه ممنوع والاتلاف بالنظر الى الفرق فان كان المغبون
هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري كما مر فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه
لم يتغير اخذها او بغير موجب زيادة القيمة اخذها كذلك وان وجدها متغيرة بصفة كا
العمى والعصا فكذلك ولا شيء عليه خلافا للشارح فلم يحكم بخيار له في الشرح
وقواه في الك للاصل ولاستناد تضييع عمله الى علمه بلا مخالفة فيه ولو زادت قيمة
العين بها فان كانت الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة محضة وجد عيبا مراد اخرى
كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضا كالغرس
اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بلا ارش وابقائه بلا اجرة لانه وضع بحق دون
بقائه زرعها واختار المشتري قلعه فالظ انه لا ارش عليه وعليه تسوية الحفر ولو

زدها وجب بقائه الى اوان بلوغه بالاجرة في الشرح وفيه يشكل بما سبق من الاصل
والاستناد ولا مخالفة للبايع فيه وان فسخه يحكم ان البايع فلا يبعد عقب ثبات
وهو سبب الغرس غير مسلم الحجية بل لا سبب فضل له الخيار وان كان في حصول هذا
المقام وان كان هو مذهب الاشهر في باب الشفعة فتعين القلع بعوض ارش صا
مع علم الغابن بالغبن وان لم يعلم المغبون بدون ايقاعه على ذلك فتم وان
وجدها ناقصة اخذها مع ارش النقصان لان مقتضى الخيار فرد العوضين
على ما كان عليه مع رد عوضها المثل او القيمة مع التلف للكل او البعض خلافا
للشارح في الشرح فاخذها بما كان ان شاء ونرجح الى الحصور فيما اذا
كان النقص بفعل المشتري فيها او ان كان بفعله فالظ انه كذلك لانه تصرف في ملكه تصرفا
مأذونا فيه فلا يتعقبه ضمان انتهى وهو بعيد ولعل به يتبين ان نقص الصفة مع
ذلك بالنسبة الى الصفة التي تنقص القيمة وخصوصا فيما جعل الشارح هنا اربابا كافي
العيب لا يبعد ولو عجز عنها مع جبر بقيمتها فان كان ممتزجا ولو رديئا صار
شريكا ويتعين عليه دفع الارش بالنسبة الى الثاني بل بالنسبة الى الاول ايضا للعيب
التركيب على اشكال ولذا الزامه بالمثل والقيمة فوجهان في الثاني وان كان الاقوى
عدم سقوط خياره من الغبن ولا انتقال الى المثل والقيمة لكونه شريكا بنسبة القيمة
او الرجوع الى الصلح ونحوه اوجه ولما للشارح من قوة لبقاء ماله واما الرجوع بخيار
كالعيب في الك وباحتمال سقوط خياره بالمزج كما رتبها نظيره من الشرح فضعيف جدا
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم ولو وجدها منقولة بعقد لازم فان
كان عقد تمليك ففيه الاحتمالات السابقة بتمامها وان كان وقفا او صدقة
فانتفى الاحتمالان وسقط الثالث كما تقدم الا ان كلامهم في باب الشفعة فيما لو جعل
الشفيع هنا وجب للمشتري وقف الارض مسجدا فيه دلالة في ذلك ولعل مستندهم
فيه سبق حق الشفعة على الوقف وهو جار فيما نحن فيه لا حيث لا يعلم المغبون بالخيار و

قال

العيب وتحديدها فكلام يأتي في خيار العيب قال المص الثاني خيار العيب
ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات انما تكون على نحو
ما خلقت عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات اجمالا سواء او انواعا
او اشخاصا من غير فرق بين المبيع وغيره ثم ان وصف الصحة ليس داخلا في المبيع والا لزم
مع ظهور الخلاف البطلان في المعين ومع الاطلاق يجب طلب السالم ان وجد والا بطل
العقد ان حصل اليأس منه وهو خلاف الاتفاق نصا وفتوى ولان البيع ينصرف الى الصحيح
انصرافا كانصراف المطلق الى الفرد الشائع بنفسه او بواسطة العقد والا لزم التحديد
السائغ في بيع الكليات ثم في المعين بناء على ذلك قد يغلب جانب الاشارة على الوصف
خصوصا ان الوصف غير مصرح به بل المراد بالمبيع الاعم من الصحيح والمعيب وهما بالنسبة
الى حقيقة اللفظ متساويان ولكن لا اقدام للبيع الا على الصحيح للاصل المتقدم باعتبار
غلبة الصحيح وهذه الغلبة انما تقتضي بعدمه الوجود لا بينه ثم الاطلاق على الفاقد
فتنصرف مدلول اللفظ ولكن بزعم الصحيح بزعمها لا عينه والتحقيق بالتوهم مع القصد
الى مدلول اللفظ الحقيقة ثم قال المص وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية او نقص عنها عينا
كان كالاصبع او صفة كالحمى ولو يوما العيب في اللغة الوصمة والعار والوصم العقلية في
العقود وجه المناسبة بين هذا المعنى الذي ذكره المص ظاهر ويظهر من جماعة من اهل
اللغة ان هذا المعنى العرفي للعيب من المعاني اللغوية ايضا كما في القاموس والصحاح
والمصباح حيث ذكروا فيه ما هو على العرف قالوا عاب المتاع عيبا من باب سار فهو عائب
وعابه صاحبه فهو معيب ومعيوب وعند المشهور هو ما زاد او نقص عن اصل الخلقة
كما في بيع وقع في التحرير وشرح المتن او عن المجرى الطبيعي كما في عدة وكتب والارشاد وشرح ولد
في عدة وكتب والتحرير ومع بيع النقيصة بنقص المالية وبين اصل الخلقة والمجرى الطبيعي كالنوع
النوع الكلي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة وعلل العدول عن التعبير بالخلقة الاصلية الى التعبير
بالمجرى الطبيعي وهو ما جرت من العوائد الغالبة لا ندراج الامور التي ليست مخلوقة

امثاله

اصلا ككون الضيعة ثقيلة الخراج ومنزل الجنود ونحو ذلك وعلل التقييد
بنقص المالية في كلام البعض فلا يلزم دخول ما ليس بعيب كزيادة الشعر الخارج عن
العادة في بعض اعضاء الانسان بحيث يزيد في حسنه كما في الاهداب والحواجب او نقصانه
كما في شعر العانة ونحو ذلك واورد على التقييد بذلك خروج ما اجمع على كونه من العيوب
مع انه يوجب زيادة المال كالخصي وكذا عدم شعر الركب المشهور مورد الرواية والمراد
به منبت شعر العانة كما في مجمع البحرين واجيب بان المراد ما كان موجبا للنقص للمال عند
التجار كما [illegible] في التجربة مع [illegible] ولا ريب في نقص قيمة المجبوب والخصي عند التجار ومعاملة
لاشتغالهم عن اكثر اشغال الفحول من نسل وغيره وانما رغب اليهما بعض افراد الناس كالحكام
والسلاطين لمزيد [illegible] ودخولهما عليهن وهذا نفع اتفاقي لا يوجب [illegible]
ذلك النقص فان [illegible] عليه حرام مع ان العبرة بنقص المالية اعم من ان يكون سببا
في نقص القيمة ام لا وما يقال عرفا انه نقص للمال نقصان الحجب ذاته ولا ينقصه
زيادة القيمة من جهة اخرى فان القيمة ليست جزءا من المبيع ولذا لا يجب المعيوب بين
الامضاء [illegible] والرد والفاسخ [illegible] القيمة والوقف [illegible] ذلك [illegible]
فان نفعه نقص جزء من المبيع والتحقيق [illegible] العيب الى العرف وان تعاريف الاصحاب
لتحصيل التعاريف اللفظية للكشف عن العرف ومنها اختلفت عموما وخصوصا
وتقييدا وعدمه واما ما ورد في بعض الروايات في تفسيره فليس بيانا للمعنى الشرعي لا عن
حقيقة ولا مجاز كما في قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم حيث روى له كلما كان في اصل
وزاد او نقص فهو عيب بل بيانا للكشف عن المعنى العرفي لان الموضوعات العرفية يكفيه
ان يكشف عنها الشرع كما يكشف عن الموضوعات الشرعية ولولا ذلك لاشكل الامر
الغالبة لعدم اطرادها في اقسام العيوب ودعوى استفادة من دلالة [illegible] او تنقيح
المناط بعيد [illegible] [illegible] وعدم انعكاسها [illegible] مع انه قد يظهر منها ان المراد
خصوص الزيادة والنقص الطارئين على اصل الخلقة ودفعا بل مطلقا والحاصل ان الزيادة

من الأرش بالكلية مع ان الظاهر منه جواز الرد بعد التصرف في الجملة اذ يبعد ان يكون عند
العرب مثلا اذا اشترى ثوبا فتبين به عيب [illegible] اصلا مع انا قد نقضه [illegible] وانه جميل فقد
دلت على جواز الرد ما لم يكن باقيا او تصرف فيه مثلا ان يكون ثوبا وقد تصرف فيه احد
التصرفات المذكورة فانه يرجع بالأرش وذلك لا ينجبر على ما [illegible] وفيما ذكر للب
والحاصل ان روايات الباب جميعها خالية عن ذكر الأرش بالنحو الذي ذكره الاصحاب
وانما ذكر فيها الرد فقط والأرش بعد التصرف المانع عن الرد فقط وهما [illegible] في شيء منها
ساكتة على ثبوت الأرش قبل التصرف لا مستقلا ولا مع الرد بل المستند له الاجماع المحقق
والمنقول كما عرفت فان قلت يلزم على ذلك الجمود على مورد الاجماع من خصوص البيع وخصوص
المشتري ولا تقولون به قلنا اما بالنسبة الى الثمن والعاقد فلانعقاد الاجماع عليه كالثمن مع
[illegible] في اغلب الاحكام مع ان المناط منقح لاتحاد الطريق واما بالنسبة الى العقود الأخر
فلا يبعد دعوى الاجماع في ذلك ايضا وتنقيح المناط ولكنه لا يخلو من اشكال ثم انه قد عرفت ان
الأرش فيما كان العيب منقصا للقيمة [illegible] اشكال فيه اما لو كان قيمة المعيب مساوية لقيمة
السالم او زائدة كما في المجبوب والخصي [illegible] كلام قال في شرح [illegible] وفي [illegible] الأرش بهما
اشكال منشأه عدم الاطلاع على [illegible] نقص القيمة [illegible]
المصباح [illegible] تحقق النقص [illegible] سقوط الأرش وبقاء الرد
[illegible] مع حصول مانع عن الرد كحدوث عيب او تصرف فالأظهر [illegible] على العيب [illegible] الرد
[illegible] ينبغي التأمل في الدليل الموجب للرد والأرش فان كان يجب [illegible] العيب
[illegible] لزم ذلك [illegible] سقوط الأرش حينئذ ثم ينظر في دليل جواز الرد [illegible]
فان [illegible] ولا [illegible] بالحقيقة ليس بعيب [illegible] والتحقيق ان [illegible] نقصا
[illegible] كالنقص [illegible] قطع النظر عن زيادة القيمة [illegible]
المنفعة [illegible] من القابلية للنسل [illegible] على ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأخر [illegible] صحيحا و[illegible] بالنسبة فان قلت يلزم الظلم على البائع

لنفرض [illegible]

لنفرض [illegible] قلنا ان كان عالما [illegible] على [illegible] فلا [illegible]
جاهلا فقد [illegible] ثبوت الخيار [illegible] عليه مع ان زيادة القيمة في المقام قد
[illegible] على منفعة [illegible] البائع [illegible] العقل الذي [illegible]
على ان ضرر البائع معارض بضرر المشتري حيث [illegible] عيب [illegible]
لا ذكرنا حكم الاصحاب في باب الغصب [illegible] العبد كان عليه كمال القيمة [illegible]
وهو [illegible] التفاوت بين القيمتين من الثمن اعلم ان الأرش يطلق على معان منها
نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي ومنها ثمن التالف المقدر
شرعا بالجناية كقطع يد العبد ومنها اكثر الامرين من المقدر الشرعي والأرش
وهو ما تلف بجناية الغاصب والمراد به في هذا المقام استطلاحا [illegible] جزء من الثمن
نسبته الى [illegible] نقص قيمة المعيب [illegible] الصحيح بان يقوم المعيب صحيحا ومعيبا
من الثمن [illegible] تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لان الأرش [illegible]
[illegible] على المتبقي [illegible] على ما تقدم [illegible] القيمة [illegible]
عليه [illegible] بالثمن او يزيد عليه فيلزم اجتماع العوض والمعوض [illegible]
البيع [illegible] لا يجمع بين العوض والمعوض لواحد وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] فيوجبون الأرش بين القيمتين [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] صحيحا او يقوم معيبا او يرجع على البائع [illegible] ما بين الثمنين [illegible]
وما حكي عن والد الصدوق [illegible] او [illegible] ظواهر النص كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها
[illegible] منزل على الغالب [illegible] الشيء بقيمته [illegible] الأرش بالمشتري مع انه
فيكون للبائع كان يفسخ [illegible] في يد المشتري [illegible] البائع
[illegible] الثمن بل [illegible] تفاوت ما بين القيمتين [illegible]
[illegible] العظام [illegible] من الحذف والتقدير [illegible]
ان [illegible] في [illegible] حال العقد ولا على [illegible]

من الأرش بالكلية مع ان الظاهر منهم جواز الرد بعد التصرف في الجملة اذ يبعد ان يكون عند
العرب مثلا آلة فارغة لا يستجده ولا يستثنى اصلا مع انا قد نفضه وتعارف اي حمل فقد
دلت على جواز الرد ما دام لم يتصرف فيه الا ان يكون ثوبا وقد تخرق فمن احد
التصرفات المذكورة فانه يرجع بالارش دون ذلك لاخبر على ما ذكروه في هذا الباب
والحاصل ان روايات الباب جميعها خالية عن ذكر الارش بالنحو الذي ذكره الاصحاب
وانما ذكر فيها الرد فقط والارش بعد التصرف المانع من الرد فقط وهما لا يجري في شيء منها
سابقا على ثبوت الارش قبل التصرف لا استقلالا ولا مع الرد بل المستند هو الاجماع المحصل
ومنقوله كما عرفت فان قلت يلزم على ذلك الجمود على مورد الاجماع من خصوص البيع وخصوص
المشتري ولا تقولون به قلنا اما بالنسبة الى الثمن فالظاهر انعقاد الاجماع عليه كالمثمن مع
تناسبهما في اغلب الاحكام مع ان المناط منقح لاتحاد الطريق واما بالنسبة الى العقود الاخر
فلا يبعد دعوى الاجماع في ذلك ايضا وتنقيح المناط ولكنه لا يخلو من اشكال ثم ان اعتبار
الارش فيما كان العيب منقصا للقيمة لا اشكال فيه اما لو كان قيمة المعيب مساوية لقيمة
السالم او زائدة كما في المجبوب والخصي فيحتمل كلامهم قال في شرح [illegible] وفي الحاق الارش بهما
اشكال منشأه عدم الاطلاع على قدر نقص القيمة واستشكله ايضا في [illegible]
المصابيح باعتبار عدم تحقق النقص الا بعد احتمال [illegible] وذلك سقوط الارش وبقاء الرد
فالذي ينبغي مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فانه يصبر على العيب ضرر [illegible]
وقال في الجواهر ينبغي [illegible] في الدليل الموجب للرد والارش فانه كان يجب ان يثبت العيب الذي
يزيد به القيمة لزم ذلك ولهذا ذكر سقوط الارش حينئذ ثم نظر في دليل جواز الرد لكن
فان ثبت والا فلا ثم بالحقيقة ليس بعيب انتهى والتحقيق ان الخصاء والجب يوجبان نقصا
ماليا لا نقص [illegible] وطريق معرفة الارش قطع النظر عن زيادة القيمة وفرض عبد مسلوب
المنفعة التي [illegible] تلك النقيصة من القابلية للنسل ولذته على ما نقدمه علمه [illegible]
من [illegible] الآخر فيقومه كذلك ويقوم صحيحا ويؤخذ بالنسبة فان قلت يلزم الظلم على البائع

لنفرض ثانيا

لنفرض [illegible] قلنا ان كان [illegible] لما تفوته [illegible] على النقص بنفسه فلا اعتبار بعوضه وان كان
جاهلا فقد يحتال بثبوت الخيار له فلا ضرر [illegible] مع ان زيادة القيمة في المقام قد
ترتب على منفعة الغاها الشارع وحرمها وهو العقل الذي [illegible] منه فلا حكم لها
على ان ضرر البائع معارض بضرر المشتري حيث لا يمكنه الرد لحدوث عيب او تصرف [illegible]
لا ذكرنا حكم الاصحاب في باب الغصب [illegible] من خصي العبد المغصوب كان عليه [illegible] رده [illegible]
وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن اعلم ان الارش يطلق على معان منها
نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي ومنها ثمن التالف المقدر
شرعا بالجناية كقطع يد العبد ومنها اكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش
وهو ما تلف بجناية الغاصب والمراد به في هذا المقام اصطلاحا انه جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح بان يقوم المعيب صحيحا ومعيبا ويؤخذ
من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لان الارش على هذا التفاوت
يفضي على المتيقن ولان المسلك في النقصان على ما اقدم عليه من القيمة لا على ما [illegible]
عليه ولانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض [illegible]
البيع بقوله لا يجمع بين العوض والمعوض لواحد وقال ابن ادريس هنا كما يبطل
[illegible] النقص فانهم يوجبون الارش بين القيمتين وكانه عنى بالقيمة المقدرة [illegible]
[illegible] صحيحا او يقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين الثمنين [illegible]
[illegible] النص كصحيحة محمد بن مسلم ونحوها
والنص [illegible] على الغالب من [illegible] الشيء بقيمته وتخصيصهم الارش بالمشتري مع انه
فيكون للبائع كان يفسخ بخيار [illegible] في يد المشتري عيبا مضمونا على البائع
[illegible] بل [illegible] التفاوت ما بين القيمتين [illegible]
المشايخ العظام وقد يحمل كلامهم [illegible] الحذف والتقدير [illegible]
ان [illegible] في الحالين [illegible] حال العقد ولا على اقل الامرين

عدم استحقاقه الزايد والمتيقن في حقه مثل ثانيهما الاخذ بالاوسط حيث
يكون اوسط الامر ليس بعيدا عن احدهما فكانه عمل بكل منهما في الجملة بخلاف كل من
الطرفين حيث انه بعيد عن صاحبه وفيه انها جهة استحسانية لا تصلح لاثبات الحكم
الشرعي مع ان كل من الطرفين ينفي ذلك رابعها التخيير في اخذ الارش اوسط ودفعه
كما في الدليلين المتعارضين وفيه لزوم معارضة حق الغير بالنسبة الى ما نحن فيه
في الاول بخلاف الدليلين على ان التخيير حكم شرعي مفتقر الى الدليل وقد دل
عليه الدليل هناك دون ما نحن فيه خامسها القرعة فانها لكل امر مشكل
وفيه انها انما تجري في المعلوم واقعا المشتبه ظاهرا وهنا الاشتباه في الواقع
لاحتمال ان تكون القيمة لو فرض عين الجميع وان فرض لا تستقر للشيء قيمة في نفس الامر
تكون بيد المقومين هي القيمة الواقعية مع ان موردها عدم الطريق وهنا الطريق
الواقع للاشكال سادسها الصلح مع امكانه وهو منوط بنظر الحاكم وفيه ان ذلك
له مقام خاص وليس هذا المقام منها مع ان مورده ايضا فقد طريق التخلص
الامر وهنا طريق التخلص سابعها سقوط الارش والتخيير بين الرد والرضا بالمعيب
وهو ضعيف لمخالفته الادلة فانه لا يستحسن بقائه بل الاجماع على خلافه وهذا في القيم
تاكد بقائه لا تغييره ثامنها التوزيع على النسبة وهو الذي ذكره المص وغيره
وفيه ان خرق لاجماع المقومين وطرح للتقويمات باسرها واخذ بغير الحجة والحق
اما بادعاء ان القيمة المنتزعة من مجموع القيم هي قيمة الشيء بحسب العرف والعادة
فيقال عرفا ان هذا الشيء قيمته وان هذه قيمته او حكم تعبدي للاجماع ان ظن
الاصحاب الاتفاق على ذلك او باعتبار الرواية الدالة على ذلك التي ذكرها الاصحاب
في كتاب الحج في باب الهدي واقوليهما او باعتبار انه لما لم يكن لاحد القيم ترجيح
كما علمت فرضنا دوران الاقل والاكثر والاوسط وطرح الجميع لا وجه له فليس الا الاخذ
بالنسبة والاخذ بالنسبة اخذ بالجميع كما انه مقتضى على ما افاد نحكم بينهما بالمناصفة

وهكذا

وهكذا والنظر ان هذه القيمة المنتزعة ليست خاصة بباب العيب بل يأتي
لكل مقام تختلف فيه القيم نعم لو قلنا ان المستند الاجماع فقط امكن التخصيص ثم
ان هذه الوجوه بتمامها عدا الاخير تجري بالنسبة الى المسئلة الثالثة وبالنسبة الى تعارض
البينات بالنظر الى القيمة المعتبرة الموجودة في الخارج واما الوجه الاخير فمختص بالنسبة
الى ذلك والحكم به في غاية الاشكال ولاصحابنا فيطلبهم منهم ذلك فيه لان كلام
في المسئلة الثانية ولعل الاقوى بالنسبة الى ذلك الاخذ بالاقل رجوعا الى الاصل
ثم انه لا فرق في هذه القيمة المنتزعة بين اختلاف المقومين في القيمة الصحيحة
والمعيبة معا او في احدهما ولكن لابد في الثاني اما من تضعيف الصحيحة او تنصيف
المعيبة ان كانت اثنين وبنسبة النصف الى الصحيحة وتثليثها ان كانت ثلاث
وبنسبة الثلث وهكذا ولا فرق في الاول بين ان تجمع القيم الصحيحة على حدة
والمعيبة كذلك وينسب احدهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة او تجمع القيم الصحيحة
وحدها ويؤخذ نصفها او ثلثها وهكذا وتجمع المعيبة كذلك ويؤخذ منها كذلك ثم
تنسب احدى القيمتين المنتزعتين الى الاخرى ويؤخذ الارش بتلك النسبة فان مآلهما
واحد لان النسبة بين المجموعين هي النسبة بين اجزائهما مع اتحاد الاجزاء بالاسم
كالنصف مثلا اذ النسبة بين العشرين والخمسة كالنسبة بين العشرة و[illegible]
والنصف والنسبة بين الستة والثمانية مثلا كالنسبة بين نصفيهما وهما [illegible]
لا تختلف هنا الا في تحصيل ما نسبت اليه واختار صاحب المصابيح فيؤخذ من نسبة معيبة كل الى
صحيحها وتجمع تلك النسب ويؤخذ من المجموع نسبة القيم كنصفه لو كانتا اثنين
وثلثه لو كانت ثلاثة وهكذا وفي الاكثر تتحد الطريقان وقد تختلفان
في بعض كما نبه عليه الشارح والطريق الاول هو المناسب للنص الدال على الارش في
البائع مع انه في مقام تحقيق تعدد الزيادة الاول افضل بل انه ذكر المأخوذ منه الارش
وايضا فالاول الموافق بالقيمة المنتزعة باعتبار ظهور استواء النسبة فيه دون الثاني

مع انه يرد على الثاني ان الجزء المأخوذ من جهة آخر ليس هو ذات الجزء المأخوذ من
هذا العقد بل شيء آخر فتأمل مثال العقيمتين ما اذا قالت احد البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا
وعشر معيبا وقالت الاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا وكان الثمن اثنى عشر مثلا فعلى موافقا
للقيمة الاولى يكون التفاوت بين المعيب والصحيح السدس وهو اثنان على الاولى وفي
الثانية ثلاثة اثمان الثمانية وهو ثلاثة وثلاثة اثمان الثمانية [illegible] ثلاثة اثمان
الثمن وهو اربعة ونصف فيكون ربعه وهو نصف الاختلاف [illegible] الجزء المأخوذ لا
يوجد من الثمن في المقامين والكلي [illegible] في المقامين قال [illegible] ويسقط با
لتصرف [illegible] الا ان الصور المنصوصة في المقام [illegible]
ثبوت الرد والارش وسقوط الرد دون الارش وبالعكس وسقوطهما اما الصورة
الاولى فظاهرة وقد تقدم الكلام فيها واما الصورة الثانية فهي محل البحث فنقول
يسقط الرد دون الارش بامور الاول التصرف في سقوط الرد به سواء وقع قبل
العلم بالعيب او بعده سواء جعلنا القاعدة السقوط بالتصرف او لا وسواء قلنا ان
السقوط به لكونه امارة الرضا فيختص بالعالم او للدليل الخاص في المقام
بالعموم من الاجماع المنقول عن الغنية [illegible] وشرح الارشاد لفخر الاسلام
المستفيضة وما روي في بعض الروايات من اطلاق الرد بالعيب [illegible] وما في الكفاية
من ان الاخبار مختصة بالجارية [illegible] مرسل جميل وخبر زرارة صريحان في
الاطلاق والاخبار المزبورة لا تسقط الرد بالتصرف مطلقا [illegible] الارش [illegible]
عليه الاجماع في الغنية وشرح الارشاد [illegible] ان تكون
منقولة من [illegible] المحقق الثاني وغيرهما [illegible] التصرف قبل العلم لا يسقط به
خيار [illegible] العيب [illegible] الخلاف
[illegible] بدلالة [illegible] السقوط بالتصرف
انما هو [illegible] امارة الرضا [illegible] في

حيث جعل

حيث جعل فيه العلم قبل الحدث شرطا لمضي البيع ما عليه ورده الاجماعات المنقولة والاطلاق في
الروايات والظاهر من خبر زرارة ان المراد انه لو احدث فيه شيئا ثم علم به لم يكن له الخيار
لا ان الحدث اذا كان بعد العلم ينفي الخيار فيستدل بمفهومه على ان الحدث قبله
ينفيه وعن ابن حمزة في الوسيلة ان التصرف مع مانع من الارش ايضا اذا كان بعد العلم
بالعيب [illegible] على الرضا بالعيب والاصل واطلاق الاجماعات والروايات
حجة عليه ثم ان اطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الاجماعات يشمل سائر
التصرفات من ناقل وغيره معين للعين او غير معين [illegible] او خروجه عن ملكه
او لا مع العود [illegible] بالكلية وعدمه مع الاختيار والاجبار [illegible]
النصوص التي [illegible] في باب التصرف من خيار الحيوان ولا ينبغي هذا الحكم [illegible]
اذا لم يصدق عليه اسم التصرف على اشكال او لا يستثنى من سقوط الرد بالتصرف الا
امران احدهما المصراة حيث يكون التصرف بحلبها اذا كان [illegible] اللبن متجاوز لحد
بحيث يكون مخالفا للعادة العامة والا فهو مستثنى من سقوط الخيار [illegible]
بالتصرف في بعض الصور ويجيء البحث فيها والثاني ما اذا اشترى امة فوطئها
ثم ظهر انها كانت حاملا فان له الرد من المعلوم ان الوطء تصرف والحمل عيب [illegible]
معرضة للتلف [illegible] من بعض الاستفتاءات في الجملة نعم [illegible] على ما يظهر من الشيخ في
[illegible] والعين [illegible] الحمل من البائع يكون [illegible]
على وقوع المواقعة فانه [illegible] تكون ام ولد ويكون البيع باطلا [illegible]
الاطلاق فتوى [illegible] والاطلاق والاجماعات المنقولة والنصوص الصحيحة في
ذلك والثاني حدوث العيب وهو على اقسام لانه اما ان يكون بين العقد والقبض او بعد
القبض والاول لا يسقط به الرد بل هو بالعيب السابق على العقد قولا واحدا الا ان يكون مضمونا
على المشتري بل هو سبب آخر للرد لا يقتضي اطلاق الاجماعات المنقولة على [illegible]
[illegible] بالعيب الحادث قبل القبض نعم خلاف في استحقاق الارش به [illegible] ولعل الاقوى

ووقوع الخلاف بعضهم في مثل الفرض لمكان الضرر بتبعيض الصفقة وقال بالتفريق
الشيخ ابو علي ولد الشيخ ونحو المبسوط وقوة القاضي والحلي وصاحب البشرى على ما حكي
عنهم مستندين الى عموم الدليل وجريانه مجرى عقدين فيكون الحال كما
لو تعدد العقد ويثبت الخيار في الباقي للبايع مع جهله بالتعدد لتبعض
الصفقة عليه وقيل بالتفصيل بين ما اذا كان البايع عالما بالتعدد فالثاني
او جاهلا فالاول باعتبار ان ضرر التبعيض هنا من قبله حيث باع من اثنين
ان كان عالما ومع الجهل عذره وانت خبير بان هذا الكلام كله مبني منهم على
انحلال فسخ بعض العقد وانفساخه بمعنى تجزيه وقوعه على حقيقة الفاعل ومن هنا
منشأ الخلاف في جبر الضرر بالتبعيض ونحن نقول انا استفدنا من كلامهم في هذا المقام
وفي باب الاقالة وفي باب شرط الخيار وفي بعض الاجماع على ذلك صحتها ولا اشكال بانفساخ
ان العقد بسيط لا يقبل التجزية ولا الاسباب الشرعية كالاسباب العقلية الا فيما قام عليه الدليل
فلا يختلف الحال في المنع بين تعدد البايع او المشتري او الثمن ووحدتها نعم بالكل
لو تعدد الايجاب واتحد القبول لا يبعد ... من التعدد وكذا الاثر صورة العكس
على اشكال واشكال على ما يقولون من ان العقد بمنزلة عقود وان سبب التبعيض في
المقام لزوم الضرر بالتبعيض فينبغي بالنظر الى تعدد البايع عدم الاثم ما لم يلزم فانه
من تبعيض على المردود عليه فارع عن عمله كما انه لو كان المشتري اثنين والبايع واحد
دون ... العقد عن خيار العيب لا اشكال في وجوب التوافق في عدده ومع
بالنظر الى تعدد الثمن فلا يبعد جواز التفريق لتبعض الصفقة سواء عم ... العين
او تعدد شرط عدم السقوط بحدوث المسقط فان كان الاسقاط والبري فالظاهر
بطلانه في تبعيته العقد لانه باق على حاله ... الطرف وحدث العيب ونحو ما
جواز العيب ... بعد شرطهم ... فيما خالف السنة الثالث يسقط
باسقاطه مع اختيار الارش او لا ... لان جواز الرد حق من الحقوق فيسقط بالاسقاط

فالجهل

ولا يبقى

وان بقي الارش اولا اوجه وتقدم بيانها ويسقط الجميع باشتراط سقوطه نحو عن الارش
وبالصلح عليه للعموم كما لو اسقط الخيار المطلق والشرط سقوطه سقطا
معا لعدم بقاء ... ومن الملزوم ويجري الكلام السابق في خيار الغبن هنا
فيما لو اسقط قبل العلم بالعيب من انه اسقاط قبل الثبوت لان خيار العيب يثبت
لا بالعلم به وانه يثبت ... بنفس العقد وربما ظهر من بعض التعبيرات الاول
الا ان ظاهر الاصحاب الثاني والسقوط ولا انه يشترط فيه العلم بتحقق الشيء قبل
سقوطه ويكفي تحققه في الواقع فاذا صادف الاسقاط سقط الرابع اذا
اشترى من ينعتق عليه فانه يسقط الرد فيه ويبقى الارش لانعتاقه بنفس الملك ومع
رده الى ... وهل مع الجهل بذلك ... عيبا ... عليه الارش بالعيب
الثاني ... حكمه بالاولوية ... المحقق الثاني فيما اذا كان قد ...
عليه ... بالثاني ... وهو ... لعدم ... ذلك عيبا الصورة الثا
سقوط الارش دون الرد وقد ذكر ... الاصحاب في مثل الخصي والمجبوب
وقد تقدم الكلام في ... ثبوت الارش فيهما ... ثم قد يفرض فيما لو كان
المبيع حليا من احد النقدين ... فوجد المشتري به عيبا قديما
فانه يتعين فيه الرد لاستلزام الربا بالارش ... فيما لو تجدد عنده فيه عيب
فانه ليس له ... البيع على الثمن ... الربا والرد ...
... دل على منع الرد بالعيب الحادث مع حصول الاضرار
بالبايع في الصورة الاولى ولا يجب الصبر على العيب ... على ان
العيب القديم في المبيع مضمون للمشتري على البايع فكيف يسقط هنا فليس الا
الفسخ ... المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما من الحادث
ولا يمكن الجمع بين حق كل من البايع والمشتري ... في عدد
وعلى ... التمهيد في حواشيه ... والمحقق الثاني ... قال ...

تقدير الوجود بعد وجوده وهو خلاف الأصل والخلل في عقد رد العين مع الأرش
مع رضا البائع او فسخ المشتري ولا ربا فان الربا الممنوع منه في المعاوضات
لا في الغرامات وما هنا كذلك لما عرفت بالعموم اذا وجد العيب بعد الحال
وكان البائع [illegible] الاحتمال الثاني الأول ان الأول مبني على [illegible]
سابقا وهكذا على التراضي [illegible] فيه باي نحو وقع وهنا احتمال ثالث
نقله مع بعض اصحابنا وهو ان يرجع المشتري بارش العيب القديم كما في غير هذه
الصورة والمماثلة في باب الربا انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والأرش
حق ثابت بعد ذلك فلا يقدح في العقد السابق ومن هنا لم يعتبر في باب الربا
من ابتنى [illegible] الى العقد ولو بالسبب [illegible] بالأرش انما كان العوض
[illegible] الثمن للبيع فهو يرجع الى العقد السابق ومن جملة مسقطات الأرش دون
الرد اشتراط [illegible] او اسقاطه فهو يرجع الى بعد ذلك او المصالحة عليه بالعقد
بالنسبة الى [illegible] وقد ذكر قال المصنف ويسقطان بالعلم به قبل العقد في هذه الصورة
الرابعة وهي سقوطهما معا اي الرد والأرش ويسقطان بامور الأول العلم
بالعيب [illegible] بين الاصحاب بل [illegible] بل هو خلاف في التذكرة
نفي الخلاف فيه وبل عليه بعد الاجماع [illegible] انفا فانه دال
بمفهومه [illegible] لهذا الخيار من النص والاجماع مخصوص بجهل الفرض [illegible]
ان السقوط [illegible] الرضا [illegible] ولا كان [illegible] الأدلة وفي
الظن او الشك او الوهم القوي لو شرط سقوطهما او علم الوكيل [illegible] او المطلق
لا المقيد بنفس الصيغة [illegible] اشكال والاقرب [illegible] على اصل السلامة
من العيب ولا عبرة بالظن فضلا عن الشك [illegible] كما انه لو علم بالعيب ثم
ظن زواله فضلا عن [illegible] فضلا عن [illegible] بسقوطهما [illegible]
نعم بالنسبة الى علم الوكيل المطلق الاقرب السقوط [illegible] على الموكل وعلم المالك

الحضور

الحضور وجهل الوكيل [illegible] بالسقوط ايضا ثم مع العلم بالعيب قد
يشتبه فيظهر [illegible] او غيره وهو [illegible] بزيادة [illegible] سقوط [illegible] في غير
المماثل لا وجه [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] تفاوت [illegible] ومثله [illegible] مع [illegible] الزيادة [illegible]
وان كان فيه ما فيه و [illegible] قبل العقد بعلم [illegible] الخيار [illegible] الظن او الشك
او الوهم القوي كما عرفت والحكم ان العلم قبل العقد مع [illegible]
والتبادر من كلام الاصحاب في قولهم ويسقط بالعلم قبل العقد [illegible]
والكلام في العلم بالنسبة الى حصوله في اثناء العقد وبعده [illegible] شرط الصحة
في شرط [illegible] كالكلام في الغبن [illegible] بالنظر الى كثير من هذه الفروع
على ان السقوط بالعلم لكونه امارة الرضا او تعبدا وعلى الثاني فهل في اخبار
العيب عموم او اطلاق يشمل مثل هذه الصورة [illegible] او انه على
القاعدة [illegible] مستند الاجماع فيقتصر فيه على المتيقن [illegible] الوجوه او سطها
قال المصنف وبالرضا بعده وهذا المسقط الثاني من المسقطات للكل من الأمرين وهو
الرضا بالعيب بعد العقد والمراد به اسقاط الخيار بعده لانه [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] من جملة ذلك قوله رضيت بالعيب [illegible] بالأرش [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] وهذا [illegible] منه [illegible]
[illegible] كما [illegible] ذلك [illegible] الرضا [illegible]
في السقوط وان لم يغفر [illegible] بلفظ [illegible] عليه وهذا [illegible] على [illegible] في هذا الخيار
يمكن ان يكون [illegible] في الحقيقة ليس المسقط الرضا وانما هو [illegible]
للفسخ او [illegible] مع العلم وانما على القول بالتراخي فلا وجه له [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] وان دلت عليه بعض [illegible]
ولعل [illegible] بالرضا [illegible] عليه [illegible] لفظ خصوصه وكان حصول

وبالجملة فهاهنا شيئان فقلنا ان التبري من العيوب شيء واشتراط السقوط شيء
آخر وان التبري قائم مقام علم المشتري بالعيب لاقدامه عليه ذلك في المقامين ولو ارضى
بالبيع فلا خيار له لرد لانه انما يثبت الخيار لاقتضاء العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد
ارتفع الاطلاق من غير فرق بين ان ياخذه شرطا او بناء على ذلك ولا اشكال لانها
جهالة التدليس [illegible] جميع ما يجب اعتباره في صحة البيع بل هو يرتفع الاشكال
الثاني ايضا [illegible] الاسقاط قبل الثبوت لانه ليس من الاسقاط في شيء وانما
هو رافع للخيار بسبب الاقدام كما عرفت ولكن الظاهر من كلامهم انما هو الاول فتم ان هذا
الخيار هل هو على الفور او التراخي فيه وجهان [illegible] وقد تقدم ان العقد [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] وقد قال [illegible] ان المعروف في المذهب لا نعلم فيه خلافا
وفي [illegible] ان المعروف بين اصحابنا في الكفاية والظاهر انه لا خلاف فيه وفي [illegible] لا خلاف
فيه وفي [illegible] انه ظاهر اصحابنا المتأخرين كما نص عليه [illegible] بذلك الجماع [illegible]
والظاهر عدم [illegible] وقد اختار الفورية في [illegible] وفي [illegible] والخلاف في [illegible]
ثم [illegible] بان مستند هذا الخيار لما كان [illegible] وهو من باب [illegible]
[illegible]
قال [illegible] والاباق [illegible] وهو كما [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاباق [illegible]

الى الحل

[illegible] الغير [illegible]
ذكر [illegible]
او [illegible] بالبيع كان ذلك لو [illegible] والتعيين بالبايع في
كلام الشارح [illegible] الاباق [illegible] في مقام [illegible]
والرد بالاباق [illegible] والعبد [illegible]
[illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] الاباق
العبد [illegible]
[illegible] ولا ينافي ذلك [illegible] في الموثق [illegible] الشارع [illegible]
لو شرط المشتري الخيار [illegible] مع [illegible] وهل يكفي [illegible]
المرة الواحدة ام [illegible] في [illegible]
ذلك اما التفصيل بالقرب والبعد والطول والقصر [illegible]
والتفصيل [illegible] والاكثر [illegible] الاول [illegible]
من [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاباق [illegible]
الى [illegible] والحق ان المستند في الرد انه كان اطلاق [illegible] الاباق [illegible]
باوع التفكيك بين العيب والاباق [illegible] التفكيك
بين العيب والاباق كما هو الظاهر [illegible] الاباق [illegible]
[illegible]
وان ارتفع [illegible] الاباق [illegible] احكام [illegible]
[illegible] في العيب [illegible]
[illegible]

على القبيح من انه لا يوجب الجراءة عليه ويسهل الشيطان عليه سبيل ... وجوب
محرد لبنه بكون من بعد الهلال عليهما وعلى هذا يكون شرب الخمر والتتن عيبا كان
التحريم يوجبه فقد قال في التذكرة الحكم وقبله بالمحقق بذلك جميع ما كان من هذا القبيل
وفي الحال فيغني عن التفصيل قال المص وعدم الحيض عيب والمراد ممن شأنها
ذلك بحسب السن والمكان والمزاج والارحام واعتبر جماعة في ثبوت عيب الحيض
مضي ستة اشهر دون غيره ممن تحيض مثلها في العادة وانما كان فيكون عيبا
مستوصف بحسب الجملة هو الذي ... من الاصحاب ونسب الى الاكثر في الم والى المشهور في الكفاية
والى كلام المتأخرين في الرياض وخالف في ذلك ابن ادريس حيث قال ورد ذلك شيخنا
في نهايته من طريق خبر الواحد ولا اصفنا داود وهو يعطي عدم المصير اليه واصل خلافه
بالنظر الى اعتبار ستة اشهر الذي نطقت به الرواية لا مطلق وما استظهره منه
في ذلك من نفي الحكم رأسا ليس في كلامه ... مكية ومستند القول الاول ان عدم
الحيض بالنحو الذي هو من جملة العيوب ... وصفا ... قبول الحمل
وضعف المزاج وصحيح ابن فرقد عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى
ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه باعتبار اطلاق الجواب ولا ... عدم تقييده بالسؤال ومستند القول
الثاني الصحيح المتقدم باعتبار ان معناه ان كان مثلها ... مع الاتفاق في
البلاد والمزاج في الجملة يوجد فيها الحيض دونها يكون ذلك فيها عيبا مع
حبس الحيض ستة اشهر لا ... من كبر ... ذلك وهذا الحبس حيضها
ستة اشهر فكان الجواب مقيدا بذلك ... ان هذا هو ... المتقدمون
ولا ريب انه هو الظاهر من الرواية ثم قد يقال انا لو اعتبرنا ان ذلك ... لكنها
لا تنفي ما ... فيكون ... ذلك ... عيبا في العرف ...
ان ... قد ... من العرف في ذلك لان المرأة ... ينقطع منها الحيض ... ايام ...

يوما

يوما لا يعد عيبا في العرف ... انقطاعه الذي يحصل معه العيب
في العرف ثم في ستة اشهر يتحقق الحال ... وقد كشف هذا الشرع ... التحقيق
... ذلك ... انه بعد ستة اشهر انما هو مع عدم التصرف ... فلا
والاطلاق ... بدليل التصرف ... خيار كون هذا العيب ... بدليل
الرد بالتصرف باعتبار الاستبعاد عدم وقوع تصرف مسقط للخيار في هذه المدة ولو ...
... كما ... فان هذا ليس باعظم من العيوب التي يرد بها ...
وان ... بعد العقد والستة ... من الاصحاب في ذلك عدم التصرف ... قال
مطلقا ... قال المص وكذا الثفل في الزيت غير المعتاد ... في كلام ... الاصحاب انه اذا اشترى
شيئا فوجد فيه ثفلا وهو ما استقر تحت الشيء ... وكان ... العادة
لم يكن له ... والدردي في كلام المص مثال وتخصيصه بالذكر ...
ذكره في الرواية ... كان المشتري يعلم ان ... يكون في الزيت
ليس عليه ان يرده ... هذا ...
الرواية ... ذكرهم ... انه ... العادة ...
في الزيت ... وهو ...
ولو انه ... الثفل ... الحكم ... العادة ...
العلم بذلك ... عيبا ... العادة ...
ذلك ... الرواية ... العادة ... المجاز
فحصل ... في العقد ... ثم ان ... الثفل ...
كثيرا وعلم به قبل البيع صح البيع ... الجهل ...
...
معنا ...
...

ان اراد به ذلك فاما خيار الوصف على غير المشاهد عند العقد فلا نزاع لنا
معه في الحقيقة والبحث يكون في تحرير التسمية وان اراد به ذلك جعل خيار المستقل
يكون الخيار بالنظر الى الكذب في باب المرابحة بالنسبة الى راس المال والاجل ونحو ذلك
على وفق القاعدة ولورود الدليل به في خصوص المرابحة ويكون بالنظر الى خيار
الوصف خيار ذي جهتين ذا اسقط احدهما او لم يطالب من جهتها بقي الاخرى فافهم
خلافه لانا قصرنا على التدليس المحرم وافقه ما فيه ان الظاهر انه كان غرضه خارج
فهو لا اثم ولا شيء عليه وان كان عن اثم داخل في ضمها الفاسد والظاهر الاول وان
عماه للمحرم وعكسه ايضا لان الاصل لزوم العقد ولا دليل على ثبوت الخيار
بذلك وما يقال من انه يحسب الضرر باعتبار الضرر لنا ان يفرق بينه فاظهر خاصله
وانه غير مختلف بذلك ترتبا بعيب المشتري فيما اقدم عليه ولا دليل به الا في
لزوم العقد سابقا من حيث الضرر بمجرده لا يثبت خيارا او انه في المجادلات مع
مع مقارنته لخيار اخر كما في صورة فوات الوصف يندفع الضرر بالخيار الثاني
وهكذا غيره من عيب وغبن ونحوها ثم انه بناء على القول بثبوت الخيار فيه
على المتيقن فلا دليل تدليس صفة الكمال ولا تدليس المال من غير قصد للامع
لغرض البيع من الاغراض الاخر ومنها انما كان اقوال المشتري لنقصه وانما كان
لاخفاء الصفة الكمال ولم يتعلق للمشتري غرض بصفة النقص وانما ابدها
لعيب او غبن او يعرض على خصوص البيع الا اذا جعلنا المستند الضرر لا التعبد
فانه يعم الجميع والظاهر ان محل البحث عنده لا مطلقا انما هو في التدليس باخفاء الصفة
فقط ليقضي به المسلم ومطاوي كلماتهم وان النزاع في ان فوات مثل هذا الوصف
من حيث لا باعتبار التدليس يثبت الخيار ام لا يحمل كلام القائلين بالعيب على
المنع من ذلك من حيثية التدليس من حيث فوات الوصف بعينه بل الاتيان كان
بعضهم وحيث كان هنا انما قسما من خيار الوصف فجميع ما يعتبر في خيار الوصف

بعضهم

يعتبر فيه ضمنا انه ربما التشبث بفواصل جهة ما يحكى من الصحاف للبيع على التدليس
بخلافه بنوع يجتمع مع الخيارات الاخر بعضها في بعضها وتمنعي من البيع الى غيره
من العقود ثم لو اخفى صفة الكمال وكان غرض المشتري صفة النقص لغوا فالظاهر
عدم ثبوت الخيار كما انما استدل بما هو قوي منه وهو الشرط وقد اصعوا انما
المشتري لو كان غرضه [illegible] لنقصه كما لو طلع البائع ثوب العهد مما لم يحتمل المشتري كونه
كذا بما اغني بما ليس فيه تغرير كثير فيه وجهان ذكرهما المحقق الثاني في [illegible]
في ذلك والظاهر انه من فوات الوصف ليثبت الخيار ربما الا انه لو شرط صفة كال
او نوعها كعيب الوصف ووصل السعر فظهر الخلاف فيه ولا ارش الا ان تكون صفة
مشروط يتعلق به غرض مقصود للعقلاء وان كان صفة اجود في المالية فان الخيار
يثبت مع فوات الاشتراط المحصل فضلا عن المعقول ذلك والعموم دلة الشروط
وحكم كلام العلامة انه لو شرط صفة نقص لغرض تعلق له بها مقصود للعقلاء ثبت خيار
له والظاهر خلافه لعلمه بعيب ما كان كالاول لو للغرض في مقابلة الشرط الغير المقصود
للعقلاء وما لا يزيد به المال فيكون لغوا ولا يثبت خيارا كما صرح به ذلك في
البحر في كتابه وهل يفسد العقد بفساد هذا الشرط او لا وجهان الاقوى الصحة في مثل ذلك
وان قلنا بفساد العقد بفساد الشرط الفاسد وشبه العيب في ذلك في على وانه
عدم ثبوت الارش فلا اختصاص بالعيب والواقع ليس بعيب والفرق بين العيب وغيره
في استحقاق الارش في الاول دون الثاني المتعقب وحكمه ان العيب كالنقص في البيع
فقابل الثابت الكامل ببعض الثمن فلا ذكره من الامر فيما انما علم انه لذا ندم ذكره
فقط ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها مقتضى الطبيعة ومن انها نقص
[illegible] وقد زوالها البنية فاثبتها فينبغي التخيير بين الرد والارش مع زوالها
وثبوت الثيبوبة حال البيع بالبينة او اقرار البائع او قرينة ونحو ذلك الاختبار لزمان
بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة ومن حيث ان الارش جزء من الثمن وهو انما يتم في الشروط

ونقل عن بعض الأصحاب القول بعدم الخيار بفوات اشتراط البكارة ثبت غير الرد وعلله
والأقوى الأول لا لما أشار إليه الثيبوبة بدون شرط البكارة مط كما يظهر من ابن
ادريس وحيث ظاهر ابن البراج وقال الشيخ صاحب التنقيح والشارح هنا وفي ذلك وجه
النص في بيع [illegible] ودخوله تحت الضابطة المذكورة للعيب فان ذلك مخالف لظاهر
من جاء المنقول في كشف الرموز حيث قال لا خلاف بين [illegible] من الأصحاب في أن
الثيبوبة ليست عيبا وفي ايضاح [illegible] ليس ذلك الا لأصحابنا وفي ذلك الى اطلاق الأصحاب
ونسب في الى رواية الأصحاب مضافا الى ان أكثر [illegible] لا يوجب الاثبات فكانت
الثيبوبة بمنزلة مخالفة الأصلية وان كانت عارضة ولا أقل من الشك في صدق
العيب على ذلك عرفا فيرجع الى الأصل لزوم العقد والضابطة المذكورة [illegible]
لا يؤخذ بالعرف كما عرفت وعلى تقدير [illegible] بها أخذ [illegible] ها قاصر [illegible]
بها الا في محل الجابر ولا جابر في المقام ومما استدل بعضهم على ذلك برواية سماعة
قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب
عليه شيء انه قد يكون تذهب في حال مرض او أمر يصيبها قال وفي [illegible] بعد لا [illegible]
وانت خبير بان هذه الرواية ظاهرها الشرطية كرواية يونس الآتية فليست مما نحن فيه
مع ان يستند الى الأول لو تم مع ان ظاهرها ان عدم الرد وعدم أخذ الأرش باعتبار عدم
العلم بثبوتها حال العقد وهو [illegible] بينها وبين رواية يونس الآتية بالحمل
على الاطلاق أولى [illegible] باعتبار انها عيب خصوص [illegible] وان من [illegible] وفي [illegible]
المجهول [illegible] فان الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها ولا باعتبار انها عيب في خصوص
الصغيرة التي ليست محلا للوطي فانه أصل الخلقة والغالب مطابقة عينها
على البكارة كما قواه في الشرح وذلك [illegible] فان الظاهر عدم الفرق [illegible]
وان النساء [illegible] مطلقا [illegible] وقد اشتهر عادة الناس يحبون الأطفال
من الجواري [illegible] باعتبار [illegible] فائدة للوطي بل باعتبار [illegible]

في الكافي

في الكافي وفيه عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وظاهرها الشرطية والظاهر من قوله لم يجدها
عذراء يعني بعد [illegible] فيها وقد يقول باسقاط المصنف الخيار [illegible] حتى
مع الجهل مع ان الاقتصار على ثبوت الأرش لا ينافي الرد للشرطية بمقتضى الجمع بين
الأدلة [illegible] الشرط ان تكون بكرا فخرجت ثيبا وعن أصحابنا انه ليس له الخيار
وللأرش [illegible] الى الرواية [illegible] في ذلك خبر المهذب والاستبصار [illegible] في حمل
في الثاني قوله في رواية سماعة ولا يجب عليه شيء انه لا يجب عليه شيء معين بل المرجع في
ذلك الى اعتبار العادة وهو يختلف والمراد بالعلم بكونه صادقا في رواية يونس
العلم [illegible] بالثيبوبة قبل البيع جمعا بينها وبين خبر سماعة بحمل الثاني على صورة
الجهل [illegible] حمل خبر سماعة [illegible] وكلام الأصحاب على انه استثنوها [illegible] الحال [illegible]
[illegible] بالبكارة وغلبة [illegible] وهو بعيد ولا يخفى [illegible] يونس [illegible] القطع
[illegible] في [illegible] ابن [illegible] ولكنها [illegible] بالشهرة المنقولة كما في [illegible] بل
المحققة فان ثبوت الأرش [illegible] كشف الرموز [illegible] والمحقق [illegible]
[illegible] والتنقيح [illegible] والشيخ ذلك [illegible] ولو ثبت [illegible]
فلا اختيار بالنسبة [illegible] البايع كما [illegible] المحقق [illegible] الأصل
وانها تذهب بالنزوة ونحوها [illegible] رواية سماعة واطلاق [illegible]
الأصحاب [illegible] ثم ان الثيبوبة [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] البكر وهي التي [illegible]
[illegible]
[illegible] البكارة [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الأول [illegible] على الغالب [illegible]

ان اراد به ذلك فاعم لخيار الوصف على غير المشاهد عند العقد فلا غرو لنا
معه في الحقيقة والبحث يكون في مجرد التسمية وان اراد به ذلك جعله خيارا مستقلا
يكون الخيار بانطراح الكذب في باب المرابحة بالنسبة الى راس المال داخلا فيه ونحو ان
على وفق القاعدة ولو ورد الدليل به في خصوص المرابحة ويكون بالنظر الى خصوص
الوصف الخيار ذي جهتين اذا اسقط احدهما او لم يطالب من جهتها بقي الاخر فالاظهر
خلافه لان الغرض على التدليس المحرم وافضى الى اللهو انه كان من غرض خارج
عن الاثم ولا شيء عليه وان كان عن لهو داخل فيما انفق والظاهر الاول وان
عماه للعموم ويمكن ذلك ايضا لان الاصل لزوم العقد ولا دليل على ثبوت الخيار
بذلك وما يقال من ان [illegible] بحسب الغرض باعتبار الغرض لما ثبت من مقصد فاقدة خاصة
وان اغراض تختلف بعد ذلك [illegible] المشتري فيما [illegible] عليكم ولا ولم يرد الدليل
لدن النقص ساقطة لان حديث الضرر بمجرده لا يثبت خيارا [illegible] المجادلات مع
مع مقارنته لخيار اخر كما في صورة فوات الوصف يندفع الضرر بالخيار الثاني
وهكذا اجزم من صاحب [illegible] ونحوها ثم اذ بنا على القول به ينبغي الاقتصار فيه
على المتيقن فلا يعم تدليس غير المال ولا تدليس المال من غير نقصه ولا مع العقد
لغير البيع من الاغراض [illegible] لما كان اصل المشتري لنقصه ولهذا كان
لاخفاء الصفة الكمال ولم يتعلق للمشتري غرض بصفة النقص وانما [illegible]
[illegible] على خصوص البيع [illegible] المستقل الضرر [illegible]
فانه يعم الجميع والظاهر انه محل البحث عند الاصحاب انما هو في التدليس باخفاء النقص
فقط لتقصير [illegible] ومطاوي كلماتهم وان [illegible] فان فوات مثل هذا الوصف
من حيث هو لا باعتبار التدليس يثبت الخيار [illegible] كلام القائلين بالعيب على
المنع فذلك من جهة التدليس [illegible] فوات الوصف بعيد بل لا ينافي كلام
بعضهم وحيث كان هذا [illegible] خيار الوصف لجميع ما يعتبر في خيار الوصف

بعضهم

بعضهم [illegible] انه ربما الشيخ [illegible] من جهة ما يحكى من العامة في البيع على الناس
بخلاف [illegible] ويجمع مع الخيارات الاخر [illegible] وتنشي من البيع الى غيره
من العقود ثم لو اخفى صفة الكمال وكان غرض المشتري صفة النقص لغوا فالظاهر
عدم ثبوت الخيار [illegible] استدل بما هو اقوى منه وهو الشرط [illegible]
المشتري لو كان [illegible] لتقصيره كما لو اطلع البائع [illegible] العقد [illegible] المشتري كونه
كما بناه على [illegible] كثير فيه وجهان ذكرهما المحقق الثاني [illegible]
في ذلك والظاهر [illegible] فوات الوصف المثبت للخيار [illegible] فلو شرط صفة كمال
او [illegible] الوصف [illegible] فظهر [illegible]
[illegible] يتعلق به غرض مقصد العقلاء وان كان هناك [illegible] فلا خيار
يثبت [illegible] للاجماع المحصل فضلا عن المنقول على ذلك [illegible] الشروط
[illegible] لو شرط صفة نقص الغرض [illegible] للعقلاء [illegible]
[illegible] ما كان كالاول للغرض [illegible] الشرط [illegible]
للعقلاء [illegible] فيكون لغوا ولا يثبت خيارا [illegible] ذلك في
[illegible] وهل يفسد العقد بفساد هذا الشرط اولا وجهان [illegible] الصحة [illegible] ذلك
وان قلنا بفساد العقد بفساد الشرط الفاسد [illegible] العيب في ذلك [illegible]
عدم ثبوت الارش فلا اختصاص بالعيب والواقع [illegible] والفرق بين العيب وغيره
في استحقاق الارش بالاول دون الثاني [illegible] العيب كما [illegible] البيع
[illegible] الكمال ببعض الثمن [illegible] من الاوصاف [illegible]
فقط [illegible] في البكارة من حيث انها [illegible] الطبيعة [illegible] النقص [illegible]
[illegible] فاثر [illegible] التخيير بين الرد والارش مع [illegible]
وثبوت [illegible] حال البيع بالبينة [illegible] البائع [illegible] البيع
بحيث لا يمكن [illegible] من حيث ان الارش جزء من الثمن وهو [illegible] الشروط

مؤول لا تغير زوال التمام ترجح الجنبين الوطي وان علم تقدمه على العقد فضلا
عن ان يثبت غيره فيبطل على الاول يتخير الاول دون الثاني لا مع جهل تاريخ العقد
والعلم بتاريخ زوال البكارة في مصير [illegible] اصل العدم متمسكا باصالة لزوم العقد كما
في صورة جهل التاريخين او جهل تاريخ زوال البكارة مع العلم بتاريخ العقد والظاهر ان الجهل
بحث موضع لحال الاخير كما يقتضيه ظاهر قول المحقق في نحو ذلك ان ذلك قد يذهب بالخطوة
وقول الشيخ في نحو ذلك ان ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة ومثله ما حكي عن الكامل
فيثبت بها الخيار وهو الظاهر من عبارة جماعة كما عرفت فلا وجه لاحتمال كون محل البحث
المؤول ولا لما يتخيل من ان [illegible] التصاع لفظا بالنسبة الى [illegible] تلك المحادثات
المنفصل يحمل النفي على معنى والاثبات على اخر بالنسبة الى الحمل المتبادر منهما
لو شرط كونها ثيبا فخرجت بكرا بلا كلام في عدم ثبوت الارش ونحو الرد عملا بالشرط
ولان الغالب [illegible] ذلك ويقتضيه [illegible] وكثرة [illegible] ذلك وغيرها
ورفع المصراة [illegible] وهو ضعيف قال [illegible] وكذا التصرية الشاة والبقرة والناقة
التصرية في اللغة الجمع قال في الغريبين [illegible] لا تصروا [illegible] فقال [illegible]
المصراة الناقة او البقرة او الشاة يصرى اللبن في ضرعها اي يجمع ويحبس قال [illegible]
[illegible] من باب [illegible] والحبس لبنها في ضرعها وفي الصحاح [illegible]
الشاة تصرية اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة وفي القاموس
[illegible] والمحفلة [illegible] والشاة المحفلة وفي المجمع التصرية [illegible]
تحفيل الشاة والبقرة والناقة وجمع لبنها في ضرعها بان تربط اخلافها او [illegible]
حلبها اليوم واليومين والثلث ليتوفر لبنها فيراه المشتري كثيرا فيزيد في ثمنها [illegible]
[illegible] التحفيل من الحفل وهو الجمع ومنه قيل للمجمع محفل وحفلت الشاة [illegible]
تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل [illegible]
هو المجمع [illegible] ولذا اشتهرت التصرية بالتحفيل في جمع اللبن في الضرع [illegible]

مطلقا واحتمال الوضع [illegible] بالخصوص [illegible] وهو المراد [illegible]
والتصرية للبيع حرام اجماعا كما [illegible] والرياض [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] اجماعا كما في [illegible] والتذنيب [illegible] وتعليق الارشاد [illegible]
والرياض وظاهر [illegible] وغاية المراد [illegible] البرهان وعليه اخبار العامة كما [illegible]
بل في رواياتنا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الابل والبقر والغنم [illegible] من اشترى مصراة فهو بالخيار [illegible] ان شاء
ردها ورد معها صاعا [illegible] من اشترى [illegible]
صاعا وفي كتاب معاني الاخبار للصدوق عن محمد بن هارون الزنجاني [illegible]
بن عبد العزيز [illegible] لا تصروا الابل والغنم [illegible]
من اشترى مصراة فانه بالخيار [illegible] ان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر وفي العوالي عن النبي [illegible] من اشترى مصراة فهو بالخيار [illegible] ان شاء
امسكها وان شاء ردها [illegible]
ايام فان ردها رد معها [illegible]
[illegible] الوقوف على نص من ذلك [illegible]
[illegible] مع البرهان [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] وغاية المراد [illegible] ومجمع البرهان [illegible] من اخبار [illegible]
[illegible] في كتاب الاجماع [illegible]
في الهداية ومعاني الاخبار والغوالي [illegible]
بثلاث طرق صحيح وضعيف ومرسل [illegible]
[illegible] من يحلب [illegible] شاة [illegible] ثلاثة ايام ثم ردها [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] البايع [illegible]

وهذا الخيار يخالف القاعدة من وجوه منها الرد مع التصرف ومنها
تبعيض الصفقة وهي عيب بالنسبة الى الحالب وعليه ومنها رد المتجدد
مع انه من مال المشتري ان قلنا به ومنها التخصيص بالثلاثة في وجه وقد
يحتمل عن حلبها في الثلاثة فيكون خيار التدليس احد خيارات الاسباب
الاخر ومنها رد بدل المجهول بل المعدوم في وجه في البيع فينبغي الاقتصار
على خصوص التدليس ومن هنا يعلم ان هذا الحكم لا يسري الى غير تدليس المالك
ولا الى تدليسه بالحبس دون العمل ولا الى وقوع التحفيل لا بالمالك مثله وتحفيل
ثبت احلبها او بقاؤها في المرعى او نحو ذلك اقتصارا فيما خالف
القاعدة على المتيقن ومن هنا استقرب في عد ولا ايضاح وقوع
سقوط الخيار في الصورة الاخيرة ولا ينافي ذلك ما استقرب فيهما
في كره ودعوى الصحة من ثبوت الخيار فان المراد به خيار فوات الوصف
لا ما نحن فيه لثبوت الفتوى والاجماع والروايات بخصوص المشتري والكلام في مثال
فالبائع بالنظر الى الثمن كالمشتري في خصوص الثمن والعقود الاخر كعقد
البيع لتنقيح المناط في الجميع على اشكال في التسرية الى العقود الاخر لاحتمال
كون السبب كثرة ودوران البيع فناسب التخفيف دونها والمسالة على
خلاف القاعدة فيقتصر فيها على المتيقن قال المصنف يعلم باختبارها ثلاثة
ايام لا ريب ان التصرية تثبت بالاختبار واقوى بالبينة والاقرار وان
كان المثبت لها الاول اعتبر في ثبوت الخيار مضي ثلاثة ايام كما يظهر
من المصنف وهو ظاهر كلام غيره لا اختبار بالثلاثة ايام كما في يع وعد وكره ولا دلالة
والتنقيح والكفاية باعتبار احتمال استناد اللبن الى تغير المكان المرعى
ولا مكنة ونحوها فقد اتابع بهذه المدة لانها مما يستكشف بها
غالبا وما نقص منها لا يحصل به الاستكشاف وجاز ان حلبها يحصل به

الفرع

الفرع على السابع وفيها يحصل الجمع بين الحقين وهي المدة المضروبة في غيره
من خيارات ومنهم من صرح بانه اذا ثبت النقصان في اليوم الثاني ما جيء الى اليوم
الثالث ولا يعتبر نقصان اليوم الثالث وحده ولا مع غيره ما بعده بل
لا بد من التكرار في المدة ليوثق بكون النقصان لتغير بها وقد يلوح
من بعض كلام هؤلاء ثبوت الخيار بالنقصان في اليوم الثالث وحده لعلمهم
اعتبار الثلاث باحتمال استناد نقص اللبن الى العلف والامكنة ومع
ذكرنا الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان ان الخيار في ثلاثة
الحيوان فيها وفي مدة التصرية بعدها والحمل على التخيير اخر من الثلاثة
يوجب المجاز فيها وقد صرح جمع منهم بثبوته حتى على الفور حتى من قال
في غيره بالتراخي اقتصارا على المتيقن وقد يحمل كلام المصنف والجماعة على ان
التحديد بالثلاثة لحصول الشيء اي العلم بكون اللبن كثير اجتلاب
التصرية فلا يكتفي باليومين فما دونه بل لا بد من الثلاثة وليس الغرض به
الثلاثة بعينها لا بد ان تكون ظرفا للاختيار في باب المعاملات كما يظهر
ذلك من الشهيد في غاية المراد والمحقق الثاني في تعليقه على الارشاد والاردبيلي
في مجمع البرهان وفي مع ... المفهوم من النصوص ومن اطلاق كلامهم ان
نقصان اللبن في جزء من الثلاث موجب للخيار وفي حق فلو ثبت
في الثلاثة او زادت ... ولو زادت بعد النقص في الثلاثة
لم يزل الخيار حمل الزيادة بعد النقص على كونها بعد الثلاثة خلاف الظاهر
... هذا الوجه ان تساوت الحلبات ... وكذا اذا كانت الحلبة
الاولى ناقصة وما عداها زايد عليها واما اذا كانت الاولتان متساويتين
والاخيرة ناقصة او تساوت الاولى والاخيرة ونقصت الوسطى لم يثبت التصرية
ذلك كما في مجمع البرهان باختلاف اللبن باختلاف الزمان والمكان والماكول

والمشروب يكشف بقاء التصرية بمجرد نقصانها في ضمن الثلاثة مع احتمال استناده الى ما ذكر
واجيب بانه قد يحكم بها اهل الخبرة من الرعاة واصحاب البقر والشاء مع فرض
الشاد فيه الامور التي لها مدخلية في الغالب ولا ينضبط الى ان يذل الاحتمالات
وعليه فمع ظهور كونها انه على تقدير ثبوت التصرية بعد ذلك فهل الخيار فيه في ضمن
الثلاثة على الفور او يمتد الى اخر الثلاثة لا اشكال انه يسقط بترك التصرف بعد العلم
ولو بالحلب ولو تصرف سقط خياران او يثبت بعد الثلاثة فورا مع الشرط المذكور
وفي ضمن الثلاثة لما الرد بخيار الحيوان فقط بناء على عدم سقوطه قبل هذا التصرف
وجوه يستعلم حكمها انشاء الله وفي شرح لو علم بها اي التصرية بعد العقد قبل الحلب تخير
فان الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة او الحلب انتهى وظاهره انها
على الخ الفرق بين المقامين هنا ظاهر اذا ثبت التصرية بالاختبار واما اذا ثبت
بالبينة والاقرار فهل يثبت له الخيار بمجرد ذلك او لا بد اذن من الاختبار فورا وظاهر
اهل القول الثاني الاكتفاء بانقضاء الحلبات في ضمن الثلاثة في ظهور التصرية
بالملكية للخيار وتحققها ولم يصرح صريحا باعتبار الثلاثة فيما في فيه انعقد
في صورة ما اذا احرز ثبوت البينة والاقرار بها مع اعتبار الاختبار بكل
من الاحتمالين فلا اثر للبينة ولا للاقرار لان المثبت انما هو الاختبار ومبنى
القول باشتراط الاختبار في ثبوت الخيار والقول بعدمه على ان زوال التصرية
بعد ثبوتها رافع لحكم الخيار ولا كالوجهين في ارتفاع العيب قبل العلم
به بحجة القائلين بالاول ان التصرية من حيث هي موجبة للخيار بل هي موجبة
لاختلاف المبيع بالصفة التي توجب فواتها الخيار واذا وجد فالاظهر لزوم
بقاء الخيار ومع الشك في الوجود لابد من الاختبار لاحتمال ارتفاع التصرية بسبب
تبدل المرعى او غيره او تغير من المشتري فلا يثبت الخيار لزوال الموجب وفيه ان الاصل
عدم الزوال فله ان يفسخ فعلا الا ان يظهر يقين مراعاة الى ان يكشف الامر والحال

هذا

هذا القول بعيد ودون ان استقرار الفسخ مشروط بالاختبار ونسب هذا القول
في لك الى الاشهر وبه صرح في ط وبيع وسع والتحرير والارشاد وعد وكره على ما حكي عنها
في ق وقواه كاشف الرموز وصاحب الرياض وحجة القائلين بالثاني استصحاب بقاء
الخيار وان الخيار بعد لم يثبت حتى ينتفي وثبوته ظاهر الادلة بعيد وهو خلاف
القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن والمتيقن ما عدا هذه الصورة ونسب هذا القول الى
الشيخ في ف وهكذا في التذكرة في مكة الارشاد وظاهر المحقق الثاني فيما ان رجح في لك التردد
ثم انه على كل من القولين في اعتبار الاختبار وعدمه هل يثبت هذا الخيار على الفور
او يمتد بامتداد الثلاثة مع ترك التصرف بعد العلم ولو بالحلب ويثبت بعد
الثلاثة فورا والثابت فيها خيار الحيوان فقط بناء على عدم سقوطه قبل هذا
التصرف وجوه بل اقوال ذهب الى الاول الشهيد في غاية المراد حيث قال ولو علم
كونها مصراة قبل الحلب وبعد العقد ثبت له الخيار على الفور وظاهر التنقيح ايضا
ثم هو مقتضى اطلاق الفاضل القاعدة من لزوم العقد على المتيقن وذهب الى
الثاني الشافعي في الشرح والمقر في خلافه على ما حكي عنه وهو الظاهر من عبارة من حيث
قال هذا الخيار على الفور لا على بعد الظاهر امتداده بامتداد الثلاثة كما هو
ولا من حين العلم انتهى ومراده بالفورية انما هو بالنسبة الى علمه بعد الثلاثة
فلا ينافيه قوله بامتداده بامتداد الثلاثة وتردد الفاضل في كره بينه وبين الاول
قال ولو سقط خيار الحيوان فان خيار التصرية لا يسقط وهل يمتد الى الثلاثة او يكون
على الفور اشكال ودليلهم على ذلك النصوص العامية عن النبي ص من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ونحوها
لا يصلح للحجية مع احتمال ان المراد بها خيار الحيوان ولا اجماع في المقام حتى يشمل به
والشرح يبين كالثلاثة الحيوان والثلاثة التصرية على الوجه الاول ظاهر فانه يسقط خيار
التصرية بالاخلال بالفورية ويبقى خيار الحيوان في الثلاثة لو ظهر فيها او اسقط الحيوان

على سوق المتعذر والدليل على وجوب رد اللبن حال العقد بعد الاجماع المنقول
سابقا كما عرفت انه جزء من المبيع فاذا فسخ البيع رده كاللبن المصراة ولرواية [illegible]
وان كانت صحيحة بخلاف ذلك الا انها ساقطة عن الحجية كما عرفت واما مع تعذره
فذهب [illegible] الاصحاب انه يرد مثله فان تعذر فقيمته وقت الدفع ومكانه كما هو [illegible]
المضمونة والمخالف في ذلك الشيخ في ف و ط وابو علي على ما حكاه في المختلف والقاضي [illegible]
فانه حكى عنه وابن زهرة ويحيى بن سعيد فقالوا انه يرد عوض اللبن صاعا من بر او صاعا
من تمر وزاد في ط انه مع تعذر الصاع تجب قيمته وان اتى على قيمة الشاة [illegible]
لفضل المنقولات واستدل عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية الاجماع عليه
ونقل عن الشيخ قول آخر بانه مع تعذر [illegible] يرد قيمتها ثلاثة امداد [illegible] واستدل
لهما في الكفاية بحسنة الحلبي السابقة [illegible] ورواية [illegible] شيء اللبن [illegible]
بعد العلم [illegible] انتهى [illegible] الرواية [illegible]
من لبن وقيل من الطعام [illegible] وقد حمل جماعة من المتأخرين كلام الجماعة
على ما اذا كان قد تعذر وكان ذلك هو القيمة السوقية باعتبار مخالفته
للقاعدة من ان المضمون [illegible] لا وجه له خصوصا اذا كان مما يزيد وينقص
ويجعله كالقيمي [illegible] المثل والمثل [illegible] مع كونه مما يزيد وينقص مخالفة
[illegible] وان يكون [illegible] اجماعا مع ان القاضي [illegible] والشيخ [illegible] لا يأبى
كلامهم الحمل على [illegible] فالاجماع للمدعي [illegible] والاخبار المرسلة في ف [illegible] ايضا
[illegible] كثير من الاصحاب [illegible] وجود نص خاص في الباب [illegible] الخصوص [illegible] التتبع
مع [illegible] كتب الاخبار [illegible] ذلك [illegible] انهما [illegible] ضعيفتان
والاضطراب [illegible] وسقوطهما عن الحجية حتى مع الجابر وعدم الجابر لهما في المحل مع مخالفتهما
للقاعدة [illegible] بن عمر [illegible] عليه [illegible] كلام الجماعة [illegible] نقول ان فتوى هؤلاء
الجماعة [illegible] الاخبار المرسلة في الخلاف [illegible]

الكفا

[illegible] علمائنا فقال [illegible] من [illegible] الى [illegible]
وفيه ما عرفت [illegible] مع [illegible] بالنقل [illegible]
بالاطلاق [illegible] المخالف للاجماع هنا [illegible] بالنظر الى الموجود حال البيع واما بالنسبة
الى المتجدد في الثلاثة [illegible] والايضاح [illegible] والمقنعة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] وفي [illegible] اللبن [illegible]
المتون و ط [illegible] والشيخ ومع [illegible] والمبيع [illegible]
[illegible] وهو الاقوى [illegible] عليه [illegible] واستشكل [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] الاطلاق النص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في الباب الوارده [illegible]
[illegible] ولعل الوجه فيه اصالة عدم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب برد اللبن وفيه انه لا ريب [illegible] حصول العلم [illegible]
العادة [illegible] اليوم الثالث [illegible] مع [illegible]
[illegible] بالاصل ومع العلم [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] حال البيع [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] فلا اجماع [illegible] في المقام واما [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
الفسخ برفع العقد من [illegible] الفسخ العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] القول برد [illegible]
[illegible] كلامهم هنا [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الرجوع [illegible] ذكره [illegible]

وذلك ويجمع البرهان وغيرها لانه مضمون على المشتري فانه جزء المبيع هذا ان لم يتفاوت
قيمة الامثال ولو تفاوتت قيمة الامثال فاشكال وربما احتمل رده مجانا كما احتمل
ان نقصان البدل به [illegible] قال في [illegible] لو اخذ حبا فطحنه كالتالف وفيه تضمين المثال ثم
قال ولو قلنا برده فلا ضمان بالعمل ثم اعلم ان هذا الخيار يسقط بالتصرف بغير الحلب
كما في الخيارات لعموم التصرف لخصوص [illegible] استثناء الدليل فما صرح به صاحب [illegible] من عدم
سقوط خيار التدليس مطلقا بالتصرف [illegible] والتصرف بالحلب يسقط به جميع
الخيارات ما عدا هذا الخيار فلو رضي بالتصرية ثم ظهر عيب اخر فان كان قد حلبها
فلا رد ولو تصرف بالثمن بعقد صلح او هبة ففي [illegible] هذا البيع بامر باقل كان
كان له الرد بخيار الحيوان او العيب وغيرهما وكذا جميع الخيارات التي تسقط بالتصرف اذا
استند التصرف فيها الى عقد اخر فلا يسقط الخيار ويسقط [illegible] الرد والاسقاط
واشتراط السقوط وبالبراءة من جميع النقائص ولو مات انتقل الى [illegible] فلا شيء له كما في
[illegible] وظاهر [illegible] الفسخ [illegible] وقد يقال
انها لو مات بغير تفريط من المشتري فله الفسخ ودفع المثل او القيمة كما تقدم في
خيار العيب وهذا الخيار نوع من خيار الوصف وخيار الوصف اعم منه وقد يكون
من افراد العيب كما اذا كان نقص اللبن [illegible] بكونه مخالفا للعادة الغالبة
ويتخير حينئذ بين الرد والارش [illegible] خيار الاشتراط الكلام في هذه المسئلة
يقع في مقامات المقام الاول في معنى الشرط ان لفظ الشرط في هذا المقام يحتمل
معنيين تارة [illegible] الشروط بانتفائه [illegible] يتوقف عليه وجود المشروط وان
لم يلزم من وجوده وجود [illegible] ويلتزم به كما هو ظاهر اهل اللغة كصاحب القاموس
ولكنهم لما [illegible] في هذا المقام في موارد المسئلة مثل قولهم المؤمنون
عند شروطهم فلابد من حمله على المعنى الاول كما يظهر من كلام [illegible] وهو [illegible] المعنيين
[illegible] لانه يلزم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

خيار الاشتراط

ورجح

ورجح بعض المتأخرين حمله على المعنى الثاني ويشكل عليه انه بناء على ذلك يقتضي
وجوب الالتزام بكل ما التزم به المؤمن ولو بغير طريق الوعد ولا قائل به [illegible]
نعم بالنسبة الى الالتزام بالوعد ذهب اليه [illegible] وهو خلاف ما عليه
الاصحاب [illegible] الا ان يخص [illegible] ذلك او يدعى ان المراد بالالزام والالتزام
ما في ضمن العقد سواء تعلق بلزوم العقد [illegible] ظاهر لفظ
الشرط في الالزام التابع المربوط بغيره والتبعية والارتباط حاصلة في المقام
وان لم يكن العقد مرتبطا به ولهذا يخرج الشرط الابتدائي ولذلك عدوا من الشروط
شرط الاحلال عند الصد في الاحرام وشرط الاعتكاف وشرط [illegible] العتق
والشروط في النكاح وفيه انه تقييد للنص من غير دليل والظهور [illegible] ممنوع
وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله ثم ان المراد بالشرط في هذا المقام ما كان من الشرائط
المستقبلة دون الماضية [illegible] والمقارنة كما ينبغي [illegible] اشتراط [illegible]
ونحوهما ويكون [illegible] الاخر [illegible] في خيار الرؤية والوصف او العيب [illegible]
في بعض الاخبار وربما جعل [illegible] لو وقوع المستقبل كطلوع الشمس فيما [illegible]
ومنع [illegible] المقام الثاني التعليق على الشرط فنقول لا ريب ان الانشاء لا يقبل
التعليق بمعنى تعليق نفس الانشاء [illegible] وانما يحصل لفظه
كالاخبار فلو علق كان اخبارا بانه سينشئ بعد ذلك فلا انشاء بالفعل كما
انه لا كلام في قبوله التعليق بمعنى تعليق المنشأ سواء كان على معلوم الوقوع او
او مشكوكه لان المنشأ [illegible] ومعنى [illegible] انشاء معلقا [illegible]
والترديد والتشكيك في وقوع المعلق عليه لا [illegible] فانه لا يعود الى الانشاء لان
الانشاء فيحصل به الجزم على احد التقديرين [illegible] على احد التقديرين غير
مجزوم به في الواقع لا ينافي في ذلك وهذا [illegible]
[illegible] ولا منافاة في باب العبادات التي شرطها الجزم بالنية [illegible] دخول الداخل

به فيها بمعنى مطلق الالزام والالتزام على سبيل الاستقلال بل على سبيل الربط والانضمام ومنها
يكون صوريا محضا واما الابتدائيات فلا تشملها الشروط لان [illegible] الشرط بحكمه
بما بالعقد [illegible] والمراد بالشرط فيه
ما يشق كما في العبارات على [illegible] ولما كانت الشروط بمنزلة العقد كما تقدم ولان
العقود فالالزام منها بالاصل لا كلام في جريانه وفائدته الوجوب او السلطنة على
الجائز [illegible] واما الالزام بالعارض كالهبة المعوضة وللرحم وللثواب فيجري فيها حكم
اللزوم الاصلي والفائدة [illegible] في الاول [illegible] وقبله الوقف فان
الفائدة [illegible] الوجوب [illegible] والظاهر انه [illegible] بالاستقلال
الموهوب والموقوف ويشكل الفائدة [illegible] القول بان [illegible] واما العقود
الجائزة من الجانبين وان كانت [illegible] كالمعاطاة ففائدة الشرط فيها الوجوب [illegible] الاستمرار
على المشروط فيكون [illegible] الوجوب بالشرط [illegible] منع القول [illegible]
وربما قيل [illegible] واما الجائز من جانب [illegible]
خلافا [illegible] المقام الرابع ان المراد بالشرط في هذا المقام هو المتصل بالعقد المشار
عند المتعاقدين [illegible] فالشرط المنفصل [illegible] المنفصل والمتصل مع
نص على العقد المستقل [illegible] بالقرينة الحالية او المقالية
[illegible] هذا العنوان اما عدم اعتبار المنفصل [illegible] دخوله تحت الشروط
ولا اشكال في عدم اعتباره على الظاهر كما يظهر من الشيخ في [illegible] بعد ذكر بعد
العقد فلا يبعد ان يكون مراده [illegible] كما ذكره [illegible] في شرح [illegible]
فلا يتحقق الخلاف في المسألة [illegible] الدالة على ذلك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشرط عليه [illegible] بان الشرط انما هو [illegible] النكاح
[illegible] بعد الايجاب [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
على التزويج شروطا [illegible]

اجازته

اجازته فعقد جائز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح [illegible]
المحقق في بيع [illegible] اعادة الشرط بعد العقد وان ذكر في العقد
ولعله ناظر الى هذه الرواية وهو [illegible] الروايات ان الشرط المتقدم وان كان
مبنيا عليه عند العقد [illegible] كما [illegible] لا اعتبار به واما الشرط
المستقبل [illegible] العقد كما في شرائط النكاح فالظاهر عدم دخوله تحت عنوان
الشرط في هذا المقام [illegible] الشروط كما يظهر من [illegible] وسيأتي [illegible]
بيان [illegible] الشرط الذي لم يبن عليه [illegible] ولم يقصد [illegible] اللفظ فلا اشكال في
في عدم اعتباره ولا يصلح تحت دليل الشروط [illegible] الدواعي التي لا توجب
شيئا بالنسبة الى العقد وربما [illegible] من كثير من عباراتهم في كثير من المواضع عدم
اعتبار [illegible] العقد [illegible] العقد في القرينة حالية ومقالية وان الشرط [illegible]
الصيغة لا بد من التصريح بها [illegible] اعتباره [illegible] الشروط
[illegible] الشرط [illegible] على العوضين [illegible] فيهما
ولا [illegible] المقام الخامس ان الشروط [illegible] العوضين في جميع
الاشياء [illegible] الصفقة [illegible]
الوجوه كثبوت الخيار عند عدمها كما في تبعض الصفقة [illegible]
النافع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] من العلم [illegible] الصلح
والمعاطاة او العقود الجائزة [illegible] سقوط
الخيارات وشرط النفقة للخادم [illegible]
على المشتري [illegible]
[illegible] خروج ذلك كله بالدليل [illegible] الشرط
بل [illegible] العقود بالنسبة الى [illegible] في جميع البيع

المضمر

بقسط

وشرط

بنوا هي العرف فانه يظهر من ضابط مصنف كلمات اكثرهم ان الشرط بمنزلة الثمن فيكون حكمه
حكم على اصله الاول حكما باختلاف العقود فيعتبر في شرط البيع ما يعتبر في ثمنه وفي شرط
الصلح ما يعتبر في ثمنه وهكذا لا الدليل عليه كما ان الثمن في البيع مطرد لا يختلف باختلاف
العقود فيكون في باب الصلح اسوء من ثمنه فانه بعيد جدا ولانا نعلم ان المراد من
هنا يعلم انه بالنظر الى الغرر القدرة على التسليم وغيرها يغتفر فيها ما لا يغتفر في احد العوضين
قال المصنف ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع
منه الكتاب والسنة كما لو شرط تأجيل المبيع او الثمن مدة معينة او عدم وطي الامة مدة او وطي البائع
اياها هذه الضابطة للشرط نص عليه جماعة من الاصحاب كالمحقق والعلامة وغيرهما والشهيد
في المهذب البارع الى جماعة وقال في الكفاية لا اعلم فيه خلافا وربما قيل ان العقد
الثاني فيه مفهوم من القول لان ما عطا الغرر منهي عنه في السنة وقد فرع جماعة من المحققين
المخالف للكتاب والسنة بكون الشرط منافيا لمقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب
الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو مقتضيه ورتبه قال في الدروس ويشكل
باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا فان مقتضاه ومنافيه لمحل ذلك مما اجمع
على صحة اشتراطه [illegible] وقال الشهيد كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع لو لم يذكر
[illegible] كالبيع واشتراط ان لا يسلم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع او لا ينتفع
باحدهما الا بالقبض الخ وان لم يكن من اركانه ولكنه [illegible] كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان
فعندنا يصح لان لزوم العقد هو المقتضى الاصلي وخيار المجلس [illegible] عارض [illegible] لاجل الغرض
من ادخال الخيار هنا الشرع ولا يستند ذلك الى انه يخرج من مقاصد العقد لكن
الاخلال به اخلال بمقاصد العقد فالمنافي هو المنافي بالقصد الثاني [illegible]
وربما ذكروا من جملة ما خالف الكتاب والسنة المعاصي والقبائح مثل ان يشرط
الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ثم ان المسلم الذي يحصل المشروع وبين المشروع والمنافي
لمقتضى العقد عموم من وجه كما انهم في تلك الامثلة [illegible] تفصيل [illegible]

ان الشروط

[illegible] التصرف [illegible] وقف
[illegible] اسقاط خيار المجلس
والحيوان

المنافي

ان الشروط [illegible] ما يذكر فيها مقتضى العقد [illegible]
في [illegible] من [illegible] الناقل والدخول [illegible] المنقول اليه [illegible]
لمقتضى العقد [illegible] والشركة [illegible] والشرط
[illegible] والقسمة [illegible] وبعض [illegible]
[illegible] كالعيب والغبن والرؤية والوصف [illegible]
والتدليس ونحوها وهذه الشروط [illegible] احدها [illegible]
[illegible] والتقييد [illegible]
في العقد [illegible] مقتضيات [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في موضع [illegible]

كالنذر والعهد ونحوهما من أسباب الشرعية المغيرة للحكم مع أنه قد صح في رواية
إسحاق بن عمار وغيرها باستثناء الشرط المحرم للحلال من حكم الشروط فيشكل الأمر في
هذه الروايات وكلام الأصحاب وبعبارة أخرى أن ما عرفت من الدليل من تحريم الحلال
فما كان الغرض منه مجرد ذلك وهذا لا ينافيه كلام الأصحاب ودعوى أنه لا خلاف
الظاهر من العبارة ممنوع ولا حاجة إلى تعسف حمل الروايات على صورة اشتراط أن يكون
الحلال محرما أو بالعكس على ما ليس مقصودا للمتكلم فإن ذلك بعيد جدا ولا إلى تخصيص الحلال
بخصوص الواجبات كتحليل الحرام باستلزام المحرمات بقرينة المقابلة بكون المراد من الحلال
ترك الواجبات فإنه خلاف الظاهر ليفهم منه داخل في ذلك وقال بعض المحققين المراد من
تحليل الحرام وتحريم الحلال هو الشيء الغاصب(؟) وهو متعلق الحكم بالحل [illegible] تفصيل
من [illegible] على سبيل العموم من دون نظر إلى خصوصية فرد فتحريم الخمر معناه منع المكلف
من شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلي وهكذا حلية البيع والتزويج والتسري [illegible] كلي
حلال ولا اشتراط في ذلك [illegible] بل وكذا جميع أحكام الشرع من الطبيعة [illegible]
وغيرها وأما ما يتعلق الحكم بالجزئيات بملاحظة تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم
الحلال المنهي عنه هو أن يحدث قاعدة كلية ويبني عليها ... في الشرع كحرمة [illegible]
ابتداع حكم جديد ... تحريم التسري والبيع والشراء وإن كان بالنسبة إلى نفسه فقط
وبما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها فلا يتزوج ... بخصوصها إشكال ... لزوم
البيع ... في عقد بيع ... يوجب ... حكم للبيع ... تبديل حلال
الشارع وحرامه ... ما كان التزامه ... على المحرمات ... الدخول ... أن
البائع ... الإطلاق ... بالنسبة ... لا يلبس الخز ... الأمر
الواقع ... الكل ... الحلال ... وجعل المباح ... لها ... أشار ...
من أسباب ... كالنذر والعهد ... فما ... وقد أشار ... ما ذكرنا ما ذكره
في باب الصلح ... ما عن الشرع أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا

أحل حراما أو حرم حلالا ومن الواضح تحليل الحرام الصلح ... فيما أنه مباحته
بمنع بسبب إباحته منع الشرب بالواحد منها الخمر ونحو ذلك ... إحلال
أحدهما حليلته أو لا ينتفع بماله ونحو ذلك وبالجملة اللزوم الحاصل من
الشرط لا ينافيه ... من الشروط الجائز ونحو ذلك على سبيل القاعدة ... من
ما ذكرنا جميع ... حكم ... الحل ... هذا الحكم ... من
الشارع وفيما على مقتضى الشرط الجائز واجب حكمه ... الشيء ... باب
شرطيا خص ... في باب تحليل الحرام وتحريم الحلال ... هو ... من الشارع
مستفاد ... الفرق بين ما ... وما ... الأول
... وهذا الفرق ... ودعوى ... تحريم
الحلال وتحريم ... ممنوع إلا أن يرجع إلى ما تقدم ثم ...
المنافيات للعقد وهو ... القسم ... المقتضيات ... عليه
... التصرف ... أو ... البائع ...
والقسم الثاني وهو ... اشتراط ... أو ما يقتضي ...
منافيه ... ما كان منافيا لمقتضى العقد كاشتراط أن يكون البيع ...
والمعلوم ... وبالعكس ونحو ذلك ...
منافيا لمقتضى العقد كاشتراط أن يكون البيع ... والمعلوم ...
... وبالعكس ونحو ذلك ... منافيا ...
كاشتراط تمليك ... الإجارة ...
ونحوها وكذا ما كان منافيا للوازم العقد كاشتراط ... البائع ...
بيعه والمؤجر على المنفعة بعد إجارته والراهن على الرهن ...
وكذا ما كان منافيا للمقتضيات العقد كاشتراط عدم الانتفاع ...
مقاصد ... لا بيع ولا عتق ولا ... ونحوها ...

الخيار على المشتري كما صرح به الاكثر ولكن في الصحيح قال سالت ابا الحسن موسى عن بيع
شرط مناعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي وظاهر الكراهة الا ان باعتبار مخالفته للقاعدة وفتوى الاكثر معروف
الى التحريم وربما ادعى بعض الاساطين عدم ظهور لفظة لا ينبغي في الكراهة واستعمالها
كثيرا في التحريم ومن هذا الباب ما كان منافيا لحصول الغرض بالعقد من حيث
كاشتراط البيع على البايع او الايجار خال الاستيجار ونحوهما على اشكال به
ويكون عدم جواز اشتراط شرط البيع في المبيع في بعض الصور على وفق القاعدة لا الدليل
وهل اشتراط نفي التصرف الخاص في العقد كاشتراط ان لا يبيعه من زيد مثلا او لا يهبه
من عمرو مما ينافي مقتضى العقد كاشتراط نفي التصرف الخاص المطلق كاشتراط ان لا يبيع ولا
يهب وجهان اقواهما العدم ولبعض مثل اشتراط المراة على زوجها ان لا يخرجها
من بلدها واشتراطها ان لا يطأها وحمل عليها ان يبر ونحو ذلك فان امثال هذه الاشتراطات
من احكام الحاجة عن العقد اذ حقيقة الامر انه منه الحاصل بسببه وذلك
هو معنى الاقتضاء المطلق للارتباط والتعلق ويظهر مما ذكرنا ان اشتراط التصرف العام
والخاص مما ينافيه واشتراط نفي التصرف عاما او خاصا ليس بجايز وسلار لم
ينف التصرف نفي عين غرضنا لان المملوك لدى حلية هو التصرف والمنافع المقصودة
كما يهمنا المتعدد اذا استند لحن بعضها كما التصرف الخاص ويفرق بين شرط
البيع والعتق والوطي والسكنى في موضع وبين نفي شيء منها اذا نرى ان اشتراط جميع
التصرفات لا عيب واشتراط كلية العدم منافي وبالجملة المقصود في اشتراط البيع والعتق
ونحوهما هو خروج الملك او المنفعة عن يد المشتري بعده واختياره فهو مؤكد
للملك والسلطان ويتفرع عليه عن التصرف الذي هو مقصود البايع بالذات وهو
عدم التصرف في حال عدم الملك الامع ثبوته في الاشد الاخر فهو عين في حال
الملك مع لويه منا عدم منافات ذلك لمقتضى العقد فنقول ان اشتراط الفعل

ما فعال

لما فالباقي وليس فيه عدم التصرف فلا يخل في الملك وليس من التخصيص

من افعال المكلف يمكن تقييده بالاجارة والصلح والعقد وغيرها ايجاد فاشتراط نفي التصرف
خاصه وعامه فاسد من الاعلام ولا يتعلق به صفة الملك الوجودية والشرط عندهم
بمنزلة الجزء من العقد وداخل في قسم النواقل والمملكات فلا يتعلق بالعدم وفي المتعلق
في الاول هو الموجود والعدم تابع وفي الثاني بالعكس فتامل نعم قد يظهر من كتب في باب
الاجارة الاجماع على صحة اشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا وهو ممنوع ومن هنا
ينبغي ما ذكرنا او رد على الاصحاب من المطالبة بالفرق بين ما عدوه منافيا لمقتضى العقد
كاشتراط ان لا يبيع او لا يعتق او لا يهب وبين ما اجازوه من اشتراط العتق
وجواز عدم انتفاع المشتري في المبيع في زمان معين مثل ان يشترط البايع لنفسه
سكنى الدار ونحو ذلك واشتراط المراة على زوجها ان لا يخرجها من بلدها كما ورد به
النص وحاصله الجواب عن الاولين بالاجماع المنقول كما يظهر من الغنية وغيره وفي العتق
مضافا الى الاجماع كونه مبنيا على التغليب والسراية فان عتقا كان ابتداء شارع
بوقوعه وجب تحققه بادنى سبب كما يظهر من تتبع مسائل كثيرة وعن الثالث
بالاستناد الى النص واما استشكال العلامة في كره في شرط عدم البيع والعتق بالعدم عطا
الى ما ورد في بعض الروايات من جواز اشتراط عدم البيع والهبة في الامة
كما ورد من جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث وروى
الكاتب في الحسن ما يقرب منه والظاهر ان ما له اشتراط عدم بيع الامة مذهبها
لذلك حيث قال والروي بالجواز وفي ايضاح قد بعد نقل كلام ان الجواز عني
بعيد لان نفاذ الامر عند المالك الصالح مطلق فاشتراط نفاه ملكه عليها
جايز وذلك لا ينافي كما في تمام الولد ومنه عدد الصغار انتهى ولكن في كشف الرموز
قال ان احدا لم يعمل بهذه الرواية كلها بالنسبة الى من تقدم عليه او عاصره بل ومن تاخر عنه
حتى الشاذ النادر فهي متروكة وفي فتح صد والحاصل ان مادة الاشكال اما الشروط

كما في عتق والتحرير وكره والايضاح وشرح صع صدت دفعا للغرور وحسما لمادة النزاع
لمكان التفاوت الكثير في الوهون باعتبار تعلق الرغبات وسهولة بيعها وحاجة
رهنها الا فكها وعدم ذلك ولحمل في شرح صحة الاطلاق للاصل فيحمل على حافظ
الحق وحج بنحو الراهن في التعيين واشترطوا ضبط مدة الخيار كما سبق ومنعوا
من الشرط المجهول مطلقا لمزوم الجهالة والغرر فيكون مخالفا للسنة اما لو كان المشترط
معينا في الواقع كنفي الخيارات او ضمان الحوادث والعوارض والغرامة لكل ما يعرض واشتراط
الجميع لكل والتبري وشيء معين في البيت مثلا وما يحصل من كسبك ونحو ذلك فلا
باس وما هو الا بمنزلة الصلح والعقود الجائزة كما تقدم فبيعها فما كان من مقتضيات
الشرع واحكامه وليس للمخالف دخل فيه كاشتراط حق الاخوة والبنوة وحلية الرحم
والجواز والصحة والشفعة وتحريم الحلال وتحليل الحرام الاصليين وتبديل
الاحكام واشتراط اللزوم في موضع الجواز والجواز في موضع اللزوم الاصلي ازيد
واشتراط الخيار واسقاطه من حق المتعاملين وليس من هذا الباب في شيء فاشتراط
الخيار كالولو كان على القابل واسقاطه تبع للحق كالصلح عليه ويحتمل جعله من هذا الباب
والمرجح له النص والاجماع وهو الاقوى وقد تقدم الكلام في ذلك ومن هذا
الباب اشتراط كون الطلاق والجماع بيد المرأة وفي الصحيح قضى علي ع في رجل تزوج
امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت
الحق من ليس باهله قال فقضى علي ع ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وتلك
السنة وفي الصحيح الآخر قال قضى علي ع في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى وان جاء
بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا
بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وهو هذا اشتراط القاطع
من هذا القبيل ولتوجيه المسئلة في غاية الاشكال وتفصيل الحال ان الشرط قد
يتعلق بالاسباب من العقود والايقاعات والاحكام وقد يتعلق بالغايات اما

ما يتعلق

ما يتعلق بالاسباب كشرط ان يبيع او ان يهب او ان يسقط او يلتقط او يحجر ونحوها
ومقتضى القاعدة فيه عدم ثبوت الغايات الا بعد حصول الاسباب فيجب على فعلها
ولا تحصل الا بها الخاصة لكن لا ان يرجع الى اشتراط الغاية ومنه ما يتعلق بالغايات كالحرية
والمملوكية والوقفية والشركة او الزوجية او المضاربة او نحوها فان وقع في العقود الى
الاول فكالاول والا فان قام دليل على اعتبار صيغة خاصة الى العقد كشرط تمليك
شيء معين او منفعة او ابراء او خيار او سقوطه ونحو ذلك فلا اشكال وان
قام دليل على عدم اعتباره كالنكاح والطلاق والخلع والمباراة والعهد واليمين
والظهار ونحوها مما علمنا بالاجماع وظواهر الادلة اعتبار الفاظ خاصة فيها فكذلك
وما اشك فيه كاشتراط الحرية والوقفية والكفر والعبدية ونحوها بيني فيها على الدخول
في عموم المسلمون عند شروطهم وعدم معقبلية بالدخول لا يظهر خ استدل الاكثر به
على ثبوت الغايات وفي روايات انفساخ البيع عند رد الثمن ما يقتضي بظاهر
بذلك فيكون الاصل في ذلك الصحة ونسب الى الاكثر وحمل الشرط مقام القول
من عقود وغيرها من غير فرق بين لازمها وجائزها الا ان هذا الشرط ما حلل
حراما الا انا نقول المراد بالحرام ما صح بمنعه لا يحل الشرط الاكل ما كان حراما بدون
الشرط لا ما لا يسلم شرطه من الشروط فالمراد بالحرام ما حرمه ما جاء فيه دليل بالخصوص
لا ما دخل تحت قاعدة تقتضي بالتحريم من استصحاب او غيره فان دليل الشرط يحكم عليها
وثبوت الغايات بالعقود والايقاعات مثلا لم ينف ثبوتها بما عداها
بل المقتضي هنا ان مستقى ثبوتها بما عدا ذلك داخلة تحت القواعد المقتضية
من استصحاب بقاء الملك وكون الاحكام الشرعية تكليفية ومنعه بوجه فاداخل
دليل الشرط سواء بما لم ما يدل على قصرها على اسباب مخصوصة الدليل الخاص يقول به
والظاهر عدم دخول مثله تحت ادلة الشروط فانا نقطع بما يدل عليه اللزوم وقضاء
الظهر الجملة الخبرية ولفظ عند وان يقفون عند شروطهم كما سيأتي واما اللزوم من ليس منها

تعيين اما بالاسم والنسب
او بالمشاهدة او الوصف كما في
القواعد وغيرها واشترطوا م

معرض له بوجه من الوجوه وانما هو شيء يعلم من خارج وبما له على الشرع ولهذا ترى كثيرا
منها استثناه من الحكم الذي هو الوجوب مع ان المعلوم من اصحابنا في ساير ابواب العقود
والايقاعات توقفها على الفاظ خاصة وكيفيات خاصة لا يجري بغيرها
مع ان هذا لو كان مسلما لذكروها في بابه من انه يقع بالنسبة الى مثل التمليك
انه ليس لفظ خاص ويتادى بلفظ البيع والهبة وصيغة التمليك وغيرها
بل ويتادى بالفعل كالمعاطاة بل وبالاباحة ولهذا يجري عليها احكام الملك
بمجرد الشرط ويترتب عليه الاثر لانه لفظ يؤدي ذلك المعنى كساير الالفاظ ومثله
اسقاط الحق فانه يتادى بكل لفظ فيها الشرط ومثلها الدعوى والجائز ونحو هذا
هو الذي نص اصحابنا على هذه الغايات دون غيرها وليس استثناؤه في ذلك فانه قولهم
الخصوصية المستثناة التعبد فتدبر ويستثنى من هذا القسم من الشروط ما قام الدليل على خلافه
كشرط الرق فيمن احد ابويه حر وارث المتعة وشرط الصوم حضرا وسفرا او قلنا
به وشرط اهل الحل الاحلال والاحرام والاعتكاف وشرط عدم وطي المتعة
واشتراط الارث في ضمان الجريرة ونحوها فانها فانما ما كان من الحرمات الشرع
من اعيان كخمر ولحم ميتة او كلب وخنزير ودم او ميتات لهو او ظروف فضة او ذهب او نحوها
او اعمال كلعب بقمار وغناء وعمل بالملاهي وزنى ولواط ونحوها مما ثبت تحريمه
فيما يخالف كتاب الله وكلام انبيائه واوصيائهم والظاهر دخول جميع ما يتحقق
ما خالف الكتاب والسنة وحصر بعضهم المخالف للكتاب والسنة بالمخالف لمقتضى
العقد فقط لا وجه له ولا فرق في المنع من اشتراط ما خالف الكتاب والسنة بين
مخالفتهما او اختصاصهما فلا فرق بين ما كان الشرط رافعا لما كان مشروعيته بالنص
عليه في باب ذلك العقد بالخصوص كاشتراطان لا يتزوج او لا يتسرى فان الزيادة
على الواحدة منصوص على الشرع بالخصوص لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث وما كان مشروعيته بالعموم كعكس اخراج المرأة من بلدها وعن الاول

من الشروط المخالفة للكتاب والسنة كما تقدم مع ورود النصوص الصحيحة الصريحة
بجواز ناسعها ما علم من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص كاشتراط الزوجة ان
لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك او المنع من الشيء المحكوك لعدم التزويج
عليها والتسري ونحو ذلك وهذا المبحث للفقيه فيه ثبوتا ونفيا بل هو شايع
ودورد النص به بعنوان وعد ويبقى قسم اخر من الشروط سيجيء في كلام المصنف ان تقرر
هذا فنقول ان الاصل والايات والاخبار تقتضي بجواز كل شرط الا ما علم عدم جوازه
بالعقل او النقل عموما او خصوصا ولا يراد بما احل حراما وحرم حلالا ما قام الفاصي
المصطلح بعد الشرط بل ما كان حراما في نفسه حرمه لا زمه وما كان حلالا كذلك
ولولا ذلك لكانت جميع الشروط مما احلت حراما او حرمت حلالا اذ لا ينبغي الا الاشتراط
بها فان قلت ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان تقتضي بان الموافقة لكتاب الله شرط في
صحة الشروط لا ان المخالفة مانع حيث قال الامام فيها والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله وحينئذ فالشك في الشرط شك في المشروط فيكون القاعدة في الشروط
عدم الصحة حتى تعلم الموافقة قلت قد يقال انه لا بد من ارادتها بما خالف كتاب
الله فاضربت لك ايضا فانه مع الشك في المخالفة يكون من الشك في مصداق المخصص
لا في مفهومه ولا الفاظ موضوعة للواقع فالمشكوك فيه مشكوك في دخوله تحت
~~المخصص لا في مفهومه والالفاظ موضوعة للواقع فالمشكوك فيه مشكوك في دخوله~~ او المخصص
تحت المخصص او المخصص فلا يتمسك فيه بالعام لانه قد تخصص بالمخالف للكتاب
ومقابله يرجع فيه الى الاصل والاصل الفساد فان الصحة وترتب الاثر من احكام
الشرع توقيفية فالفساد فيكفي فيه عدم الدليل فان المخصص الصحة فيما وافق الكتاب
والسنة في نفس الامر واذا شك في كونه موافقا للكتاب فيحصل الشك
في الصحة ومع الشك فلا حكم ويتعين الفساد قلت لا ريب ان ما في رواية
مسوقا لبيان استثناء الشرط المخالف كما كشف عنه روايات ان ما في الرواية
~~[illegible]~~

لا مجملة نعم ما ذكر من المثال في
المقام الاول لعين من باب
الشروط المخالفة للكتاب
والسنة بهذا الطريق بل
لورود الدليل الخاص منعه
من الاجماعات والروايات
او بحيث يرجع الى بعض
ما تقدم من اقسام الشروط
واما الثاني فليس من
الشروط المخالفة للكتاب
والسنة صح

وتعليق نع والمبسوط ولك والشرح ومجمع البحار والكفاية ووافقهم ابو المكارم في
الشرط الغير المفسد وكان يشترط عليه ان يحمل الرطب عن ابي فقال انه فاسد مفسد
بلا خلاف لكن في كره حسبه هنا الحاذق للشيخ ايضا وهذا القول هو المشهور المعتمد
بين المتاخرين بل كاد ان يكون اجماعا عندهم ومنقول عن الشيخ بعض الفحول ثم انهما
ما في نع وقع والتحرير والايضاح والتنقيح وغاية المرام والايضاح نع من عدم التصحيح احتج
اهل القول الاول بالاصل وانه لا دليل على بطلان العقد وبالاجماع المنقول
في الغنية على صحة العقد في الشرط المخالف للعقد او للسنة وبمرسلة جميل ابن دراج فيمن
اشترى جارية وشرط لاهلها الميراث فقد حكم بصحة العقد وبطلان الشرط وبخبر بريرة
من طريق العامة ان مواليها اشترطت على عائشة حين شرتها ان يكون ولائها لهم فقضى فيها
فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وقال الولاء لمن اعتق مع فساد الشرط ومن طريق الخاصة ما رواه المشايخ
الثلثة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شائت تقر عند زوجها وان شائت فارقته
وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولائها على عائشة ان لهم ولائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق ومثله صحيحة عيص بن القاسم واحتجوا ايضا بما ذكر في النكاح من الاجماع المنقول
ثانيا على صحة عقده وفساد الشرط والاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة الدالة على
تصحيحهن من قبيل المتضمنة احداها اشتراط المراة في عقد النكاح ان بيدها الجماع والطلاق
والاخرى اشتراط ان يجي الزوج بالصداق الى اجل مسمى والا فليس له عليها سبيل وقد حكم
فيهما بصحة العقد وابطال الشرط وصحيحة الثالثة في شرط عدم التزويج والتسري وانه
ان تزوج عليها او هجرها او تسرى فهي طالق وقد حكم فيها بصحة العقد وابطال الشرط
وجواب الثاني وغيرها يلزم الدور لان لزوم الشرط وصحته فرع على صحة البيع فلو كان
موقوفا على صحته لزم الدور والجواب عن الاصل ان اصل الصحة بانه مقطوع بما ياتي
من الادلة ومعارض بما اصل عدم الانتقال وعن الاجماع بانه ممنوع في مقابلة فتوى الاكثر

بطلانه مع انه ربما ظهر من عبارته ما فطر ان الاجماع على اصل القاعدة مع انه
نع بخلاف في فساد الشرط الغير المفسد ور للعقد ولا قائل بالفرق بين
المقامين ومن جملة القرائن اعني احل الله البيع واوفوا بالعقود بانه غير شامل
للمحمول عليه من جهة الاول لتقييده بالقصد المنفي بنيه لان البايع انما رضي على
هذا الشرط فاذا انتفى كان تجارة عن غير تراض مع ان التراضي شرطها فافهم
لكنه يشكل بعموم الشروط وبهذا اشتهر فيما بينهم في ساير ابواب العقود ان العقود تتبع
القصود ولم يدر ان العقد اذا امكن حصوله على شئون مختلفة مختلفه
فالعقد بشرط الطلاق والتقييدات المختلفة بحاصلها الشروط وغيرها تابع للقصد صح ان
الماهية المطلقة يحكم بحصولها في ضمن ما قصد من افرادها وفاقا الا ان
ما يترتب على العقود من الاثار والثمرات بحاجة والاحكام اللاحقة به لابد ان يعلمها
ويعتقدها ويقصدها في العقد ومع اعتقادها دخلا فيها وعدم القصد اليها
لا يبطل العقد والعلم ببطلان اكثر العقود والمعتبر من ذلك المقصد هو ما اطلع
عليه المتعاقدان معا ولا يكفي في ذلك قصد احدهما من دون اطلاع الاخر
بل يحمل وجوهها كثيرة ولم يذكر في نظر العقد وجه منها ولم يعين في العقد الشرط
المقصد بينهما وهو مطلق العقد وما عدا ينبني على الاطلاق والعقد المشروط
من القسم الاول في المقامين الثاني تطرق الجهالة الما نعة من الصحة لان
الشرط له قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وينقص فاذا بطل بطل ما بازائه
من الثمن وهو غير معلوم ومن الروايات اما على الاولى فباشتمالها على صحة اشتراط
عدم الهبة والبيع والقول بصحتها بين الاصحاب كما عرفت فهي شاذة ولا يمكن فيها
التفكيك فيعمل بها ببعض دون بعض واما عن الثانية فعند جاب لف لضعف
السند اولا وانها رويت على وجه الخبر وهو من طرق العامة مشتمل على ان بريرة
اخبرت عائشة بانها قد كوتبت وطلبت الاعانة منها فيسقط الاستدلال بها ما الحكم

او لا يبيع ثم وفيها ايضا ان النبي قال لها اشترطي الولاء لاربابها فانما [illegible]
اشترطي عليهم واما عن الثالث فان العقد فاسد بالشرط المخصوص للدليل كما قول
بذلك بالنظر الى شرائط النكاح وقد استثناه المقداد في التنقيح من الشرائط
الفاسدة التي يسري فسادها الى العقد وقال فيه بصحة العقد وبطلان الشروط وثانيا
بما يظهر من بعضهم من انه يجوز ان يكون شرطا للعتق لا للبيع وفيه ان شرط الشرط الذي يسري
الى فساد الشرط فضلا عن البيع ثم واما عن الاجماع الوارد في باب النكاح والاخبار المذكورة
فيه فيمنع الاجماع على الاطلاق ولو تحقق فيثبت قاعدة في ذلك في باب النكاح فضلا
عن غيره لوقوع الخلاف فيه ايضا فيما خالف مقتضى العقد وذكروا مواضع لم يختلفوا
فيها ايضا والاخبار ليس فيها ما يقضي بالعموم فيقتصر بحسب محل ذلك فاعدا فيه فيصح
ما في الباب انه قد وردت الاخبار في خصوص بعض الشروط فيقتصر في ذلك على موردها
سلمنا ذلك ولكن باب النكاح مخرج عن باب الدليل فيكون من قبيل الاسباب ويستثنى من سببيته
العقود للمقصود وقد يجاب بمنع ذلك بان الشرط ذو وجهين من جهة بين الربط فيلزم
من فساده فساد العقد ومن جهة بين الاستقلال فيكون منفصلا عن العقد ويحول
عقدا اخر لعدم ارتباط المشروط به فالعقد يقع مطلقا وانما الشرط وما ترتب عليه فلا
يسري الفساد اليه ودين النكاح من هذا القبيل باعتبار ان النكاح ليس بمعاوضة
محضة فلا يلزم دخول الشرط في احد العوضين بل هو امر خارجي فيكون بمعنى الالزام الا انه
ولو اريد به معنى الربط فالقصد مع الجهة فيقتضي فساده وهو لا يفسد العقد وهذه
الصحيح وان اهملها الاصحاب الا انها احد صور الاشتراط ويدل على لزوم الوفاء بها
اطلاق قولهم ثم المؤمنون عند شروطهم ويكون المراد به معنى الالزام والالتزام
وظهور لفظ الشرط في التبعية والارتباط لا ينافي ذلك فان التبعية من جانب من جعل
وان كان من جانب العقد منتفية ويكون من هذا القبيل شرط الانحلال عند جعل
في الاحرام وشرط الاعتكاف وشرط الخيار في العتق وان لا تتوقف فيها صحة المشروط

على صحة الشروط

على صحة الشروط ويكون المدار على قصد المتعاقدين فان قصد الاول كان منها — وان قصد الثاني كان [illegible]
وان اطلقا حملا على الاول ويمكن بهذا ان يجعل النزاع لفظيا بين اهل القول
الاول والقول الثاني بحمل اهل القول الاول على الثاني واهل القول الثاني على الاول
قلت لا ريب ان معنى الشرطية وظاهر اللفظ ينافي ذلك فان المتبادر من الشرط هو ما
يلزم من عدمه العدم اصطلاحا لا الالزام والالتزام ولخصوص التابع منه للعقد على الاول
من الشك والاحتمال عدم الاشتراط وعدم ترتب احكام الشرط والتاء على انه لو اريد مطلق
الالزام والالتزام لزم انه لو اشترط عليه شيئا ابتداء انه يجب عليه الوفاء به والقائل به
وان اريد خصوص التابع للعقد كان محكا على ان كلام اصحابنا في شروط النكاح وما كان
بحكمها عدم الفرق في صحة العقد وفساد الشرط بين ان يقصد المتعاقدان الشرط بالمعنى الاول
او الثاني او مطلقا بل ظاهرهم ان محل البحث حيث يقصد المعنى الاول والثاني او يطلق بل
ان محل البحث حيث يقصد المعنى الاول فليحمل عند الشك بالدليل الخارجي على انه
الظاهر المراد الشرع فيما يجري فيه صور التطابق ايضا ودعوى منع الاطلاق في خصوص باب النكاح
الكلام من الشرط ذلك ممنوع ومن هنا ظهر انه لو قصد المتعاقدان الشرط بالمعنى الثاني لم يكن من
الشروط الشرعية ولا يلحقه حكم الشرط من حيث الوجوب واما عن لزوم الدور فقد اجاب
عنه الفخر في الايضاح بان يكون هذه شروطا مجازا لانها انما تبع للعقد والعقد سبب
فيها لانه بجعلها كالجزء [illegible] فهي من صفات المبيع تختلف الاغراض باختلافها وقال
في شرح الارشاد [illegible] ان هذا الدور دور معية كالصلاة واجزائها فان مجموع
الصلاة متوقف على اجزائها من حيث الصحة واجزاؤها من حيث الصحة متوقفة على مجموعها
انتهى والثاني هو الوجه في الجواب دون الاول اذ لا ريب في انها شروط حقيقة وان لم يكن
من مثل العقد حتى يتاتى ذلك ثم ان اصل هذا القول بعد ان قالوا بصحة العقد
وبطلان الشرط لم يعلم منهم انهم يقولون بثبوت خيار [illegible]
بين العالم بالفساد والجاهل به فيثبت للثاني دون الاول وحصول [illegible] الاقوال احتج اهل

منهم

عمل على ذلك اطلاق كلام المص فان الظ منه ان الشرط المنفوض الذي يتعلق به غرض ولا ينافي
ذلك ما تقدم عن كره حيث قوى ثبوت الخيار في مثل شرط ان لا يأكل الا الهريسة او لا يلبس
الا الخز فان فيه الغرض المنفي بالنسبة اليهما او الى ما شابههما بالنسبة لا يوجب الشارع
والشافعي فلانها في الحكم بانها الشرط الذي لا يتعلق به غرض مط وقد تقدم لك
الفرق عن ابن فهد بين شرط غير العقد وشرط المقيد فما خالف مقتضى العقد
العقد او الشرع فانه ابطلهما في الاول وصح العقد في الثاني ولا وجه له بل فيهما
نصح العقد وفساد الشرط حسبما علم المشروط عند جهله بالمشروط عليه على الشرط فيلغو الشرط
ويرجع الى التفصيل السابق فتم والظ ان هذا البحث ايضا فان فساد الشرط فيما يقتضي فسادا
لمؤدى والا اما مبني على القول بفسادها تبعا لفساد الشرط دون القول الآخر
ولا فرق في الشروط الفاسدة بين اتحادها في ذلك العقد او في عقد اخر والشروط
المتعددة في العقد الواحد يجري فيها الحكم فيفسد العقد بفساد بعضها ويثبت
الخيار بانتفائه وفي الشرط كشرط الشرط وشرط شرط الشرط وهكذا يثبت الحكم في الشرط
الثاني دون ما عداه على اقوى الوجهين بعضا الا ان الاحق بطلان الخيار في
وجه ولو تعددت العقود فسدت بفساد شرط واحد منها [illegible] الى غيره لو وقع
الشرط بعد [illegible] رجوعها الى الاصل دون [illegible] مع العزيمة ومعها
يثبت لها وفي [illegible] قبل [illegible] ولو شرط عتق المملوك جاز شرط العتق
اما مطلق ويرجع الى المعقول اليه كما في [illegible] وهو قريب اللفظ ولما
مقيد بكونه عن [illegible] او المنقول اليه او اجنبي او على [illegible] او [illegible]
او التخيير واقسامه [illegible] تبلغ اثني عشر قسما وهي بين ان تكون في الغاية بناء على ثبوتها
بالشرط او العتق او الايقاع عنهما وعشرون ثم ما كان للغاية او الايقاع من
نفسه بكونه عن كفارة [illegible] بكونه عن كفارة [illegible] الى غير ذلك من الاقسام
اما اشتماله على المشتري في عقد او ايقاع فقد تقدم نقل الاجماع الدالة باطلاقها

علم

لا يختص البيع بالخيار في سائر العقود اللازمة بالاصل او بالعارض بل وفي الجائزة مع

الجائز في الفرائع

عليه ما نه ليس ينافي لمقتضى العقد لانه شرط لفعل من افعال المشتري وان ترتب
عليه رفع السلطان والاستقفاء بخلاف اشتراط عدم التصرف ونحوه فقد اما انه الشروط
ولو سلم فيه المنافاة فيمكن تخصيص ذلك بالادلة الخاصة نعم فيما يجري في كل مشروط بالقربة من
انه يتحقق بالشرط فليس هو حقا لله فلا يتحقق فيه نية القربة لشرط التصدق والنذر
والوقف ونحوها والجواب عن ذلك الجواب عن عبارة الاجزاء في تحقق القربة فيها
السبب فانه بالايجاب فاذا اتى به من هذه الجهة حصلت القربة وفاكدت ذلك بالنسبة
الى اشتراط الغاية في خصوص غاية اخرى كشرطها كان كغاية في المملوكية فانه منافي لما يتعلق
بالمشروط من جميع الممكنات لرجوعه الى التأجيل في الملك نعم لا بأس في التأجيل بالمنافع
فيحتمل بطلان المنقول اليه العين بوقت مخصوص ثم ينتقل باي نحو كان ولا وجه له
من غير فرق بين ان نقول بانتقال الشروط للغايات او لا واما ما كان بالعقد
والايقاع عن المشتري فانه كان من غير الناقل وهو اجنبي فلا بأس به ويرجع اشتراط
العتق الى شرطين صحيح وهو نفس العتق من جهة التوقف وهو التملك وقبل العتق
فانه يجب ويصح او مجرد الخروج لفظ او ذا بعد تمامه فان اريد بلا تمليك بل
باصل العقد كان تأجيلا واما اريد انه يملك حسب بعد فلا بأس به فقال اذا
العتق عن الناقل او شرط نقل الملك اليه من المشتري فقبل عتقه وهو خروج الملك
في سر وان رجح في الشرح ذلك والفاضل المقداد وقد ظهر من قواعد الشهيد وما
الى الاردبيلي استنادا الى لزوم الدور فيه انه مع التقدم دال على ان ذلك جائز
في جميع الشروط الممكنة واستنادا الى ان اخذ رجوع اليه تأجيل للعقد او ان النقل
للعين يقتضي دفع السلطان اللازم وهذا بناء على الكل محل منع ورد نقضا
ان حديث لا عتق الا في ملك اقتضى ما يقتضي بملكية العتق ولا دلالة فيه على اشتراط
ملكية المعتق عند العتق وهو المتولي فالاعتق والا صح هذا الشرط
عملا بعموم ما دل ... على وجوب الوفاء بالشروط التي لم يمنع منها كتاب

الوقف

فتحديد

عبارة

لانه سنة مضافا الى الاطلاقات والاجماعات المستفيضة بصحة شرط العتق مطلقا
بحيث يشمل ما نحن فيه من كثرة من الاجماعات بالخصوص حيث قالوا لو شرط العتق عن
البايع فانه يجوز عندنا خلافا للشافعي فلا تامل في جوازه الا ان يقوم اجماع او دليل
على المنع كما في البيع بشرط البيع وليس كذلك ... كونه ... او للبايع او للمشتري او
اجنبي المشروط له او العبد او المركب الا انه من حيث ان ... معنى ... والعتق
من صحيح الاول من حيث انه اشتراط من البايع ويتعلق غرضه به وان الشروط ...
العوضين ... على الثاني من حيث ان ... يكون للثالث ... بشرط
عند فوت ... لم ... الاشتراط ... الاجنبي المشترط له او باعتبار اشتراط
زوال الحجر عن العبد وتحريره ... والظاهر انه لا منافاة ... لاجتماعها ... فيه
ويتفرع على ذلك المطالبة بالعتق ... المطالبة ... الاول ... المطالبة للحاكم
... عن الكفارة فان كان من المشتري وشرط البايع عتقه عنها صح بلا اشكال
... المطالبة ... عن البايع ... القولان والاولى المنع هنا
عند القائل بالمنع وفائدة الشرط على الاول تخصيص هذا العبد بالاعتاق وان لم
يشترط فان قلنا ان الحق فيه لله لم يجز عتقه ... وان قلنا انه للبايع
فكذلك ان لم يسقط حقه فان اسقطه جاز كالمسقوط وجوب العتق
واحتمل في المهذب العدم على هذا التقدير للمحاباة فكانه عوض وان قلنا انه للعبد
فكالقول بانه للبايع كما في ... وان ... لو وقع العتق في الحلف ...
... العبد ... بصحته لانه عدم التداخل ...
بالكفارة ... والظاهر ان شرط العتق انما يتناول المستحب فلا ... به
فانه لو لم يات بالشرط ... وظاهر الشرط يقتضي ايقاعه ...
مجانا فلو شرط عليه عوضا ... حيث يفوت الشرط ... ان يتخير
البايع بين فسخ البيع ... في الشروط لكن لو فسخ رجع الى القيمة كالتالف ...

صح

بين هذه

صح العتق لا ... انه على التغليب مع احتمال فساده لو وقع على خلاف ما وجب
ويحتمل ضعيفا سقوط الشرط هنا ونفوذ العتق وهل يشترط وقوعه من المشتري
مباشرة ام يكفي وقوعه مطلقا الا ان يشترط ذلك وجهان وتظهر الفائدة فيما
لو باعه بشرط العتق فعلى الاول يحتمل بطلان البيع لان شرط العتق مستحق
عليه فلا يجوز نقله الى غيره ويصح مع تخيير البايع ثم ان اعتق المشتري الثاني قبل
فسخه نفذ ... كالتالف والاحتمال ... على الثاني يصح كما لو اعتقه بوكيله ...
... عليه الاطلاق والحكم في باقي الشروط انه لا يقتضي مباشرتها بنفسه
النفاتي ... الشرط لا يزيد على ... فان اعتقه والا تخير البايع
في انه مع ... وفاه المشتري بشرط العتق بتخيير البايع بين فسخ البيع وامضائه
اذا كان العبد موجودا بانتفاء الشروط فان مات العبد قبل عتقه بتفريط المشتري
او بعيبه او تعيب بما يوجب العتق بغير فعل المولى الا اذا كان بفعله فقد تقدم
البحث فيه ففيه احتمالات ثلاثة ذكرها ... في التحرير احدها استقرار الثمن
عليه ولا شيء عليه وليس للبايع الفسخ وهو ضعيف جدا لا لانه ...
فاته الثاني ان يكون للبايع الرجوع بما يقتضيه شرط النقصان احتمال ...
وكانه مبني على ان ... الخيار مع الموت ... عليه وقد حكاه ... الشيخ في ...
اختاره ... في ... وضعفه ... بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ...
لو توزع على الشرط يجب بجعل ... وانما الشرط ... مع الثمن وقد حصل
باعتبار نقصها في القيمة وطريق ... وطريق ... الشروط ان يقوم
العبد بعينه ... ويقوم ... وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة
مع شرط العتق ... المشتري ... من الثمن ... النسبة من الثمن
فلو كانت قيمته ... الشرط مائة ومعه ثمانين فالتفاوت بعشرين ...
الى الثمانين ... الربع ... من الثمن مضافا اليه ...

واذ فسخ استرجع القيمة كما يظهر من المسالك حيث بني هذا الاحتمال على اختيار القضاء
صح

وطريق

الوجوب وكذلك لو اريد به الحكم بجعله شيئا منقطعا فان اريد به الامر جعل
امر في الشرط بان شرطه خالف كتاب الله فهو ايضا لا يناسب المقام ويرد عليه ما سبق
ثم انه في ذكر عقد العتق المجرد لانه على الايجاب كما لا يخفى على ذوي الالباب
مع انه لم يهم العلماء عصرا بعد عصر في جميع ابواب الفقه اعظم شاهد على ذلك ولم نقف
على من تنبه في ذلك بل يظهر من جماعة بعض الاخبار المذكورة فيها هذا اللفظ كما في
موثقة ابن منصور بن يونس على استحباب ان لا اصل فيه الوجوب مع ان الظاهر من بعض
الاخبار ان المراد منه الوجوب كرواية اسحق بن عمار وغيرها ولم نقف على خلاف
لاحد من الاصحاب في وجوب الوفاء بالشرط في باب النكاح وقد ادعى الاجماع عليه غير واحد
من الاصحاب والمسئلة من باب واحد وكون النكاح لا يصح فيه شرط الخيار دون البيع
لا يصلح فارقا اذ الكلام في خيار الشرط لا شرط الخيار مع انه لا منافاة بين وجوب الوفاء
بالشرط وثبوت الخيار بعد نقضه واما الدليل على اشتراط التعذر بحيث لا يمكن الاجبار
ولو بالواسطة لجواز الفسخ فباعتبار ان هذا الخيار قسم من خيار تعذر التسليم والمراد به
ما يعم تعذر التسليم ولا يصدق التعذر مع امكان الجبر وقد عرفت بطلان
القول بجعل الشرط شرط اللزوم ولا مقتضي للعدول فيه بالعقد مضافا مع ان الخيار
على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن فمع ما ذكرناه ثانيها انه لا يجب
على المشروط عليه الوفاء به ولكنها فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند
فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به تمسكا بالاصالة عدم وجوب الوفاء وربما
يظهر من اهل هذا القول ان القول باستحباب الوفاء بالشرط وان خبره فيه لان
الاصل لا يقاوم الدليل ثالثها التفصيل المتقدم وهو ان الشرط الواقع في العقد
اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز
الاخلال به كشرط الوكالة في عقد الرهن ونحوه وان احتاج بعده الى امر اخر وراء
ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان

المنسوب

اشتراط

اشتراط ما كان العقد كافيا في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما
في الجواز واللزوم واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه
العقد والمعلق على الممكن ممكن وبذلك يرتفع التعجب من ان اشتراط ما هو جائز
في اللازم يجعل اللازم جائزا وانت خبير بان القسم الاول خارج عن البحث
اذ لو اريد به حصول الوكالة في الجملة لانها لا تتحقق بمجرد القبول ولا كلام لنا في
الشرط بعد وقوعها وان اريد بها المستمرة التي يمتنع منها فالكلام فيه كما هو الكلام
فان قلنا انه يعزل نفسه بعزل الشرع كان مشمولا لادلة وجوب الوفاء بالشرط
ويجب عليه ان لا يعزل نفسه ومتى ما عزل نفسه فعل حراما وتسلط الموكل على فسخ
العقد وان قلنا انه لا ينعزل بعزله لنفسه كان المدار على وقوعها وكل فيه
ووجوب الوفاء بالشرط معروف التبادر المفهوم منه الشرط وقوعها وكل فيه لانه
هو المقصود للوكيل فمتى امتنع الوكيل عن القيام بما وكل فيه فعل حراما ولو كان للموكل
الخيار في الفسخ وان لم يبطل وكالة الوكيل بعزله نفسه على ذلك لان حق الاشتراط
له فله اسقاط حقه وليس له [illegible] الوكالة [illegible] بعنوان [illegible] الكلية وصيرورتها لازمة
من الجانبين مثل العقد الذي شرطت فيه ورد بما يقال انها لا تسقط بالتقابل
فيزيل على الاصل وهو بعيد وجهان اقواهما الاول هذا كله في القسم الاول واما القسم
الثاني فهو مشمول لما سبق من دليل لزوم العقد والوفاء بالشرط من غير اشكال قال
بعض المحققين نعم ما ذكره من التفصيل وجه لو اشترط التعليق في العقد بان يكون
مفهوم المتعاقدين كون العقد منزلا موقوفا على اتيان المشروط عليه بالشرط بحيث
لا كلام فيه وهو يرجع الى شرط الخيار وليس الخيار الناشي عن الشرط في ضمن العقد في
شيء وكذا الكلام في القول الثاني انتهى وفيه انه ليس بعد قصد الشرط شيء تفصيل بين اشتراط
ما لم يدل عليه اللفظ نفيا وبقرينة حالية ومقالية على وفق القانون العربي بل
علم مع تخلفه [illegible] فاليس له دلالة عليه بوجه او فيه دلالة على خلافه فلا يفيد شيئا

وهو للموكل

رابعها ان للمشروط له الفسخ بمجرد امتناع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولا يتوقف
على عدم التمكن من اجباره على ذلك وهو الذي نظر فيه المصنف في الدروس حيث قال
يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به
فللمشروط له الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر انتهى وقد يظهر من صاحب الكفاية [illegible]
واختاره بعض المتاخرين حيث قال انه يجب على المشروط عليه الوفاء بما اشترط وللمشروط له
اجباره عليه ولو بالرفع الى الحاكم لانه حقه ويجوز له الاستيفاء حقه واما وجوب
عليه اذا امتنع المشروط عليه فلا دليل عليه فان كان المشروط له راضيا بانفساخ
المعاملة والرجوع الى عوضه والمفروض انتفاء لانه من قبل المشروط عليه لان التقصير
من جانبه فلا دليل على وجوب اجباره عليه فان قلت الدليل هو اصالة لزوم البيع
مثلا او عموم اوفوا بالعقود فيجب على المشروط له ابقاء البيع على حاله والوفاء
على مقتضاه خرج عنه مقتضاه فيما لم يتمكن من تحصيل الشرط ولو بالاجبار وبقي
الباقي قلت اي دليل يدل على رجوع المشروط له الى الخيار والفسخ بعد امتناع الاجبار
وعدم الامكان ولا نص على ذلك ولا دليل مع ان مقتضى العقد اللزوم فان قلت
دليله انتفاء الشرط ومقتضى انتفائه انتفاء المشروط قلت لا تعليق هنا
بالفرض فانه عقد وشرط لا عقد بشرط بل غاية ما يوجه به هذه المقالة ان الاصل
عدم انتقال كل من العوضين عن صاحبه الى الآخر الا ان يثبت الانتقال ولم يثبت الانتقال
الا في صورة تحقق الشرط فاذا لم يتحقق الشرط فلا يبقى فيرجع المشروط له الى حاله ومقتضى
هذا الاصل الاكتفاء في الخيار والرجوع بامتناع المشروط عليه وعدم اتيانه بالشرط
لانه هو مقتضى ذلك الاصل ولم يثبت اشتراط ازيد من ذلك انتهى وفيه ما قد عرفت
من ان هذا الخيار خيار تعذر التسليم وان الملك مما يعد تعذر التسليم وهو لا يتحقق
مع التمكن من الاجبار الا اذا ادى الى مشقة كثيرة يمنع منها الضرر الخارجي والقول
بان الاصل عدم انتقال كل من العوضين عن صاحبه الا مع تحقق الشرط لا وجه له فان

الانتقال

الانتقال قد حصل ولو استصحابا فمن يثبت ولزوم العقد الا مع التمكن من
بناء على ذلك يقتضي مع عدم تحقق الشرط انفساخ العقد لا جواز فسخه وهو
لا يقول به وجعل الشرط شرطا للزوم بمعنى ان التراضي لم يقع في العقد على سبيل اللزوم
والاستمرار الا مع تحقق الشرط فمع انتفائه لهما الرجوع الى ما كانا عليه ولا يتوقف
على التمكن من الاجبار وعدمه ولا وجه له كما عرفت مع انه يلزم منه عدم ثبوت المشروط
بفقد الشرط وهو لا يقول به قال المصنف الحادي عشر خيار الشركة هذا الخيار هل يثبت
مثله مع فقد الشرط [illegible] او [illegible] لتحقق الضرر وعدمه فلو كان فيها نفع له ثبت
له الخيار فالاقرب الاول [illegible] مقتضى انحصار دليله في نفي الضرر [illegible]
الثاني ولا يبعد الاول لانها من حيث هي ضرر فيشملها الخبر وان ترتب عليها
نفع من وجه آخر والظاهر ان ثبوت هذا الخيار [illegible] فيه [illegible] وهو ممتنع في
العقود [illegible] على الفور او التراخي فيه الوجهان السابقان
ولا فرق في [illegible] بين الواحد والمتعدد [illegible] الا [illegible] فسنة وكلا
ينتفع فيه الا بالجملة قال المصنف [illegible] مستحقا [illegible]
مستحقا [illegible] للغير كالرهون ونحوه
وهذا اذا لم يجز الغير او اجاز مع طول الفصل بين العقد والاجازة بحصول
الضرر بالتاخير مع [illegible] الفرق في ذلك بين الكشف والنقل [illegible] على الاول
لا خيار [illegible] مع حصول الملك من حين العقد
وهو بعيد [illegible] عدم ثبوت الخيار
وقد يطلق على هذا خيار التبعض قال المصنف او تاخر بعده الى قبل القبض [illegible]
المبيع [illegible] بحيث لا [illegible] هذا [illegible] اذا [illegible] المبيع [illegible] قبل
القبض [illegible] للمشتري بين الفسخ والشركة [illegible] والتخريب والارش [illegible]
[illegible] مع [illegible] وظاهر اطلاقهم [illegible]

خيار الشركة

في ثبوت الخيار يتعدد الشقوق ان يكون قبل العقد او بعده قبل القبض او بعده حيث يكون
عدم القبض بتفريط المشتري وقد مر ما عندنا لك نص الاصحاب على خلاف يعرف امر غصب
المبيع قبل القبض وامكن استفادته بعد لم يتخير المشتري والا تخير وظاهر التابع فقد كلام
المص على هذه الصورة ولعله بناه منه على ان شرط العقد شرط وجوده او باعتبار ظاهر قوله
تعجز والظاهر انه لا مرتبة لذلك العجز فتحمل الخلاف الخارج على ما قلنا ثم انه اذا اختار
الصبر ثم اراد الفسخ فهل له الفسخ بعد ذلك ام لا وجهان اقواهما العدم واختاره بكر
ان اراد ذلك لانه تبعض كل ما كان انقطع المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ وفيه الخيار
على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن والظاهر ثبوته عند العقد الا التي اخرى بل يبقى
فيه من الخيار وقد علم وجهه مما تقدم ونقد يشبه بعض الحج موجب الخيار لتعذر
تسليمه وهذا لو رجوع تبني بجملة لان فوات القبض بنقص حدث على المبيع قبل القبض
فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الاول ليس في مقابلته مطلق النقص لان ما للاثر
الزائد وهو لا يقتضي العقد بانه مقابلة العيب وهو هنا متعذر وقد استظهر الشر
من اصحابنا انه لو غصب المبيع قبل القبض هل لم التزام البائع بالاجرة عن مدة الغصب نعم
لو منع البائع من التسليم فعليه اجرة مدة المنع الا حيث يكون الحبس بحق وقد نقل
فيه المحقق الثاني خلافا لان جواز الحبس غير سقوط حق المنفعة ولا يلزم من ثبوت الاول
الثاني قال المصنف الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احدهما
الكلام في هذا الخيار كما تقدم كالكلام في خيار الشركة من ان المدار فيه هل هو على مصداق
التبعيض كيفما كان او على ما يتحقق الضرر وعلى فلو كان في التبعيض نفع لم يثبت به
خيار ثم الظاهر الاول ومقتضى تخصيصه بالذكر للاصحاب في هذا المقام فتوى الاصحاب
الثاني ولا يبعد الاول كما تقدم في الشركة لان التبعيض من حيث هو ضرر ولذا تشمله الحجة
وان ترتب عليه نفع من جهة اخرى ثم ان ثبوت هذا الخيار موقوف على جواز التبعيض
للمعقود عليه وبالجملة فلو لم يصح التبعيض مطلقا لم يتحقق هذا الخيار والظاهر ان التبعيض

خيار تبعض الصفقة

للمعقود عليه

للمعقود عليه على وفق القاعدة لان الاسباب الشرعية كالاسباب العقلية اذ كل جزء
قابل لا يتجزى قابل اثرت في المقابل دون غيره ولتحقق الوفاء بمقتضى العقد في المقابل
الممكن والظاهر عدم اشتراط صحة اجزاء المعقود عليه بعضها ببعض كما يقتضي به ظاهر
العقد ولاصل العدم نعم حيث يعلم ارادة الهيئة الاجتماعية من خارج او يصرح بالاشتراط
ويتحقق الجهل بذلك يشكل الحكم بالفساد للجميع وقد يفرق في ذلك بين صورة العلم
بفوات الجزء وعدمه فقلنا العقد في صورة الجهل بان الشرط في الثاني انما يسلط
على الخيار فقط فيكون الخيار فيه من جهتين جهة التبعيض وجهة الاشتراط وفي
الاول فيفسد به العقد في الجميع لانه يرجع الى الصفقة كالشرط الفاسد المعلوم فساده
وربما ادعى انه المفهوم من كلام الاصحاب ويحتمل القول في ذلك بالصحة في الصورتين كما لان
هذا الشرط الى الصفقة مطلقا وفواتها لا يقتضي بالفساد وانما يسلط مع الجهل على الخيار
وربما ظهر هذا من بعض كلماتهم ويشكل الفرق على هذا بينه وبين الشرط الفاسد
على القول بفساد العقد به والاقوى الاول لفوات القصد وتبعية العقود
للقصود ودعوى ان الظاهر في السلعة الواحدة ارادة الهيئة الاجتماعية مع الا
بعلم العدم ولهذا قصر الحكم ثبوت الخيار على السلعتين ممنوع وقصر الحكم الخيار
على السلعتين على سبيل المثال والتمثيل بالفرد الظاهر او باعتبار دخول الخيار
في السلعة الواحدة تحت خيار الشركة وقد ان اسباب الخيار لا تتنافى في اجتماع
الخيار من جهتين وتبعية العقود للقصود لا ينافي ما ذكرنا فان القصد الضمني كاف
والاول له الخيار مطلقا مع حصول العلم بالانتفاء حيث كان التبعيض على وفق
القاعدة فلا يفرق الحال فيه وفي الجملة المترتب عليه بين ان يكون في الثمن او في
المثمن في المبيع او في غيره من العقود في السلعة الواحدة او المتعددة والظاهر انه لو طلبا
بر للتعبد بالاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المحصلة والمنقول لعمل بالنسبة الى افراد
المبيع لعموم دليله وينقدح المناط بينه وبين الثمن على الاظهر وبين البيع وغيره من العقود

في وجه تبهم المظ لو قصرناه على اللقطات الخاصة المدلول عليها بالروايات وما اجمع
عليها بالخصوص لم يشترى فيه ثم ان هذا الخيار انما يثبت للمشتري مع الجهل بعيب
العلم ولا يثبت للبايع مطلقا لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعوى الغلط
لاثبات عنده كما احتمله بعضهم ولا فورية خلافه وهو بالنسبة الى الفورية والتراخي
كما سبق قال المصنف الرابع عشر خيار المفلس تبعيض هذا الخيار في محله مع عكسه بعيب
الاصحاب والنصوص الدالة عليه ولشروطه متعددة واحكام مشكلة تجيء في محله محلها
ان شاء الله وهل هو على الفور او التراخي فيه الوجهان السابقان
ومنه عرفت الراجح منهما ومثله من خيار الرجوع
وفاء الركب بالدين وقال مطلقا
وتجيء في محله ان شاء الله تعالى قال المصنف
الفصل الثاني في الاحكام
تم الكتاب على يد اقل الكتاب
على ابن الشيخ محمد المصطفى
في اليوم الثاني في شهر جمادى
الاول في سنة الف وماتين
او سبع وخمسين
من بعد هجرة النبي
والصلوة على
مهاجرها

خيار المفلس

آن کریمی که علی را ابوطالب داد
در حرم فاطمه بنت اسد او را زاد

کتابخانه
دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد